

شرح مختصر القدوري

للإمام العلامة أحمد بن محمد بن محمد البغدادي الحنفي

أبي نصر الأقطع

«ت ٤٧٤ هـ» رحمه الله تعالى

تلميذ الإمام القدوري

موسوعة في الفقه المقارن تنشر لأول مرة

ومعه

تقريب الغريب شرح غريب الأحاديث الواقعة في شرح أبي نصر الأقطع

للحافظ قاسم بن قطلوبغا الحنفي

تحقيق

محمد بن سيد بن عبد الفتاح درويش

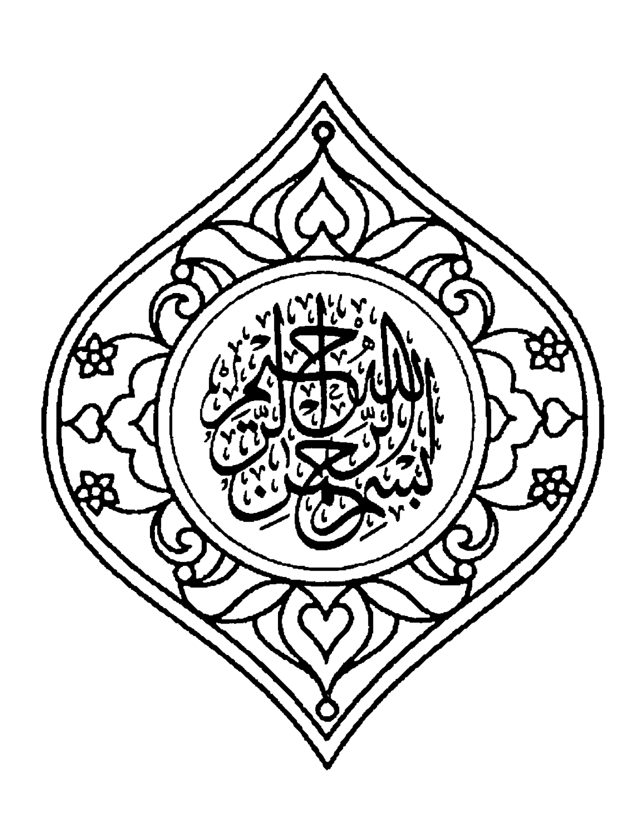
المجلد الثالث

الزكاة - الصوم - الحج - البيوع - الصرف - الرهن

دار المنهاج القويم
علم ينتفع به

شرح مختصر القدوري

٣


بسم الله الرحمن الرحيم



دار المنهاج القويم
علمٌ يُنتفعُ بهِ

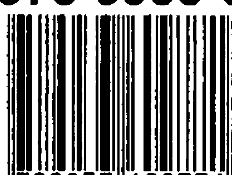
الطَّبعةُ الأُولى
١٤٤٤ هـ - ٢٠٢٣ م

دار المنهاج القويم للنشر والتوزيع
لصاحبها براء فاروق كريم
وفقه الله تعالى

الجمهورية العربية السورية
دمشق - حلبوني - جادة ابن سينا - بناء الشلاح
هاتف : 2235402 - فاكس : 2242340 - ص.ب : 31446
جوال : 00963944272501 - العلاقات العامة : 00963947320948

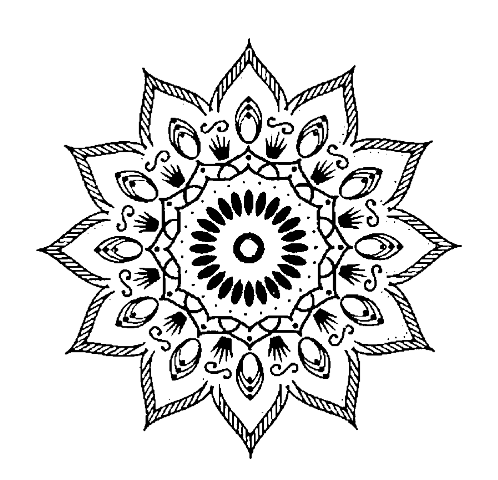
عضو في الاتحاد العام للناشرين العرب - عضو في اتحاد الناشرين السوريين

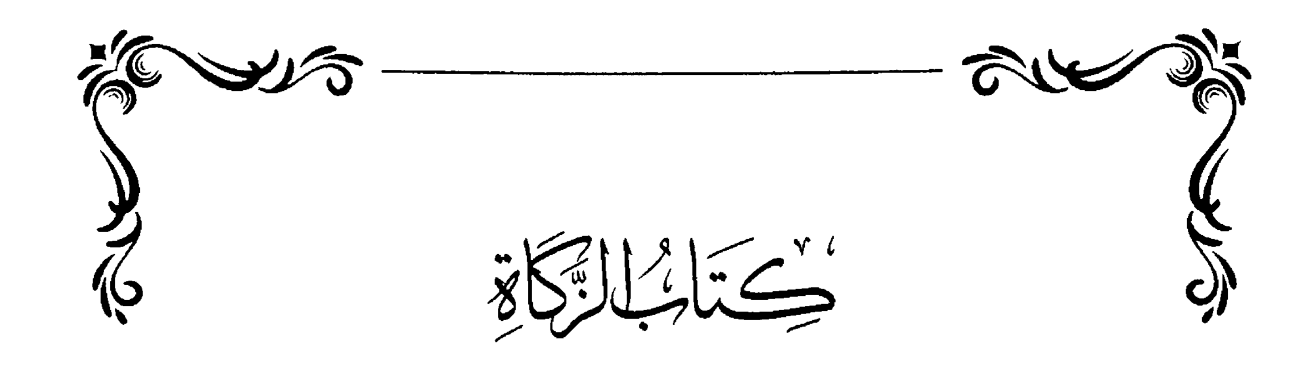
الرقم المعياري الدولي
ISBN : 978-9933-609-77-1



Email : darminhagkawem@hotmail.com
Email : darminhagkawem@gmail.com

كِتَابُ الزَّكَاةِ





كتاب الزكاة

الزكاةُ في اللغةِ: عبارةٌ عن النَّماءِ. وفي الشريعةِ: عبارةٌ عن حقٍّ يَجِبُ لأجْلِ المالِ، يُعتَبرُ في وجوبِه الحَوْلُ والنِّصابُ، والأصلُ في وُجُوبِ الزكاةِ قولُه تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة:٤٣].

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الزكاةُ واجبةٌ على الحُرِّ، المُسلِمِ، البالِغِ، العاقِلِ.

أمَّا اعتبارُ الحرِّيةِ فلقولِه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ فِي مَالِ المُكَاتَبِ زَكَاةٌ حَتَّى يَعْتِقَ». رواه جابرٌ[١].

وأمَّا اعتبارُ الإسلامِ فلِما رُوِي في كتابِ أبي بكرٍ الصديقِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ الذي كتَبه له النبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الصدقاتِ: «هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَهَا اللَّهُ تَعَالَى عَلَى المُسْلِمِينَ»[٢].

وأمَّا اعتبارُ البُلُوغِ والعقلِ خلافُ ما يقولُه الشافعيُّ: أنَّ الزكاةَ[٣] تَجِبُ في مالِ الصبيِّ والمجنونِ[٤].

---

(١) أخرجه الدارقطني (١٩٦٠) عن جابر مرفوعًا. وضعف إسناده عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (٢/ ١٧٨). وأخرجه البيهقي (٤/ ١٠٩) عن جابر موقوفًا. ورجح الموقوف.

(٢) البخاري (١٤٥٤) عن أنس.

(٣) في (ي): «الصدقة».

(٤) ينظر: «الحاوي» (٣/ ١٥٢)، و«المهذب» (١/ ٢٦١)، و«تحفة المحتاج» (٣/ ٣٣٠)، و«مغني المحتاج» (٢/ ١٢٣).

فلقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ؛ عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ[1]، وَعَنِ المَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ، [2]وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ[2]».

ورفْعُ القلَمِ يَقْتَضِي نفْيَ الوجوبِ؛ ولأنه ليس مِن أهلِ الصلاةِ فلم يكنْ مِن أهلِ الزكاةِ كالكافرِ؛ ولأنه حُكمٌ يُعتبرُ فيه الحولُ، فلا يَثْبُتُ في حقِّ الصبيِّ كتَحَمُّلِ العقْلِ والجِزْيةِ[3].

فإن قيل: زكاةٌ واجبةٌ فاسْتَوى فيه الصغيرُ والكبيرُ كصدقةِ الفطرِ.

قيل له: صدقةُ الفطرِ أُجرِيتْ مُجْرَى حقوقِ الآدميِّين[4]، ولهذا تَلْزَمُ الإنسانَ عن غيرِه، وحقوقُ الآدميِّ يجوزُ أن تَلْزمَ الصبيَّ؛ ولأن الفطرةَ تَجِبُ على رقبةِ الحُرِّ لا[5] على طريقِ البدَلِ، فجاز إيجابُها في حقِّ الصبيِّ، والزكاةُ حقُّ مالٍ[6] لا تَجِبُ عن رقبةِ الحرِّ، فإذا افتقَر إلى النيَّةِ لم يجِبْ في حقِّ الصبيِّ كالحجِّ.

(١) في (ي): «يبلغ».

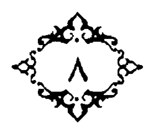
(٢-٢) ليس في (ح، ض، ع، غ)، وفي (س): «وعن النائم حتى ينتبه». والحديث تقدَّم تخريجه.

(٣) بعده في (ل): «فإن قيل: روي عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: اتجروا في مال اليتامى؛ كيلا تأكلها الصدقة»، وفي رواية أخرى: ابتغوا في أموال اليتامى خيرًا كيلا تأكلها الصدقة، قيل له: المراد بالصدقة هنا هي النفقة؛ لأنه أضافه إلى جميع المال، والنفقة هي التي تأكل جميع المال دون الصدقة، ولفظة الزكاة غير مشهورة في الخبر، فيحتمل أن يكون من جهة بعض الرواة نقله على المعنى الذي وقع له، على أن هذه المسألة مختلفة بين الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ولو كان ثابتًا لاحتج به بعضهم على بعض، فلما لم يحتج دل على أنه غير ثابت».

(٤) في (س): «الآدمي».

(٥) ليس في (ي).

(٦) في (ي): «مالي».



قال: إذا ملك نصابًا مِلْكًا تامًّا وحالَ عليه الحولُ.

أمَّا اعتبارُ الحولِ: فلقولِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ»(١).

وأمَّا اعتبارُ النِّصابِ: فلقولِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أُمِرْتُ أَنْ آخُذَ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيائِكُمْ وَأَرُدَّهَا(٢) فِي(٣) فُقَرَائِكُمْ»(٤). فاعتُبِر الغِنى، وهذا يَمْنَعُ وجوبَها في القليلِ، ويَقْتَضِي وجوبَها فيما يَحْصُلُ به الغِنى.

فأمَّا قدْرُ النِّصابِ فيختلِفُ باختلافِ جنسِ(٥) المالِ، ويجيءُ بيانُه في موضعِه.

وأمَّا اعتبارُ المِلْكِ التامِّ فصحيحٌ، ونُقْصانُ المِلْكِ له تأثيرٌ، والنَّقْصُ على ضربَيْنِ:

---

(١) هذا الحديث مروي من طرق أحسنها حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد أخرجه أبو داود (١٥٧٣) من طريق جرير بن حازم، عن أبي إسحاق، عن (عاصم بن ضمرة، والحارث الأعور)، عن علي. وجرير قد قرن عاصم بن ضمرة بالحارث مع كون عاصم قد رواه موقوفًا، وبالجملة فالصحيح قول البيهقي (٤/ ٩٥): «والاعتماد في ذلك على الآثار الصحيحة فيه، عن أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وعثمان بن عفان وعبد الله بن عمر وغيرهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ». ينظر: «نصب الراية» (٢/ ٣٢٨)، و«البدر المنير» (٥/ ٤٥٣).

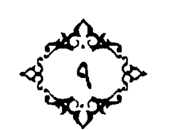
قال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص ١٠٧): «الحَوْل بفتح الحاء المهلة: السَّنة بتمامها، واشتقاقه ظاهر».

(٢) في (ع): «فأردها»، وفي (ي): «وأن أردها».

(٣) في (أ٢، غ، ل، ي): «على».

(٤) أخرجه البخاري (١٣٩٥)، ومسلم (١٩) عن ابن عباس بلفظ: «تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ».

(٥) ليس في (ي).



أحدُهما: يَمْنَعُ انعقادَ الحولِ على المالِ.

والثاني: لا يَمْنَعُ الانعقادَ، لكن يؤثِّرُ في تأخيرِ الأداءِ.

والكلامُ في هذه الجملةِ يَجِيءُ على فصولٍ:

منها: أنَّ المالَ المغصوبَ، والعبدَ الآبِقَ، والمالَ المجحودَ إذا عاد (1إلى صاحبِه1) فلا زكاةَ عليه فيما مضَى.

وقال زُفَرُ: يَجِبُ (2فيه الزكاةُ2). وبه قال **الشافعيُّ**[3].

وجْهُ قولِهم: أنَّه خارجٌ عن يدِه، ممنوعٌ مِن الانتفاعِ به، فلا يَجِبُ عليه (4زكاتُه لِما4) مضَى، كمالِ المكاتَبِ إذا رجَع إلى المولَى بعدَ العجزِ.

وجْهُ قولِ زُفَرَ: (5أنَّ المالَ له5) وإنما عُدِمتِ اليدُ، وعَدَمُ اليدِ لا يَمْنَعُ وجوبَ الزكاةِ كالوديعةِ.

ومنها: إذا تزوَّجتِ المرأةُ على إبلٍ بعينِها فلم تَقبِضْها حتى حالَ عليها الحولُ، فلا زكاةَ عليها عندَ أبي حنيفةَ.

(1-1) في (ح): «لصاحبه»، وفي (س): «على صاحبه»، وفي (ي): «إلى مالكه».

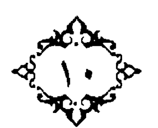
(2-2) في (ج، ي): «عليه».

وينظر: «تحفة الفقهاء» (1/ 296)، و«تبيين الحقائق» (1/ 256).

(3) ينظر: «الحاوي» (3/ 130)، و«المهذب» (1/ 263)، و«تحفة المحتاج» (3/ 332)، و«مغني المحتاج» (1/ 409).

(4-4) في (أ2): «الزكاة لما»، وفي (ح، غ، ل): «زكاة لما»، وفي (ي): «زكاة ما»، والمثبت موافق لما في «التجريد» (3/ 1192).

(5-5) في (ي): «الملك باق».



وقال أبو يوسفَ، ومحمدٌ: عليها الزكاةُ[1]. وبه قال الشافعيُّ[2].

وجْهُ قولِ أبي حنيفةَ: أنه بدَلٌ عما لا يَجِبُ فيه الزكاةُ، فلا تَجِبُ فيه الزكاةُ قبْلَ القبضِ، كالدِّيةِ على العاقلةِ.

ومنَع[3] الشافعيُّ إذا تزوَّجها على خيلٍ[4].

وجْهُ قولِهما: أنها قد مَلَكتِ المهرَ وتمَّ مِلْكُها فيه؛ بدليلِ جوازِ تَصَرُّفِها فيه فصار كالمقبوضِ.

ومنها: أن[5] المبيعَ قبْلَ القبضِ لا زكاةَ فيه على المشترِي؛ لأنَّ مِلْكَه لم يَتِمَّ؛ ألَا تَرى أنه لا يجوزُ تَصَرُّفُه فيه، ونُقْصانُ المِلْكِ يَمنَعُ وُجُوبَ الزكاةِ كمالِ المكاتَبِ.

وقد قال الشافعيُّ: عليه الزكاةُ[6]؛ لأنه [7]مالٌ ملَكَه[7] واستحَقَّ قبضَه، فلا يُشترَطُ في عَقْدِ الحولِ عليه قبضُه، أصلُه المملوكُ بالميراثِ.

ومنها: بيانُ وُجُوبِ الزكاةِ في الديونِ فمِن ذلك أنه لا زكاةَ في مالِ الكتابةِ لِما مضَى؛ لأنَّ المَوْلَى لا يَثبُتُ له على عبدِه[8] دَيْنٌ صحيحٌ، والمِلْكُ الناقصُ

---

(١) ينظر: «المبسوط» (٢/ ٣٠١)، و«فتاوى قاضي خان» (١/ ١٢٤).

(٢) ينظر: «الحاوي» (٣/ ٢٠١)، و«بحر المذهب» (٣/ ٩٥)، و«تحفة المحتاج» (٣/ ٣٣٩)، و«مغني المحتاج» (١/ ٤١٢).

(٣) في (ج، ح، ح٢، س، ض، ع، غ): «مع».

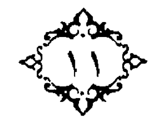
(٤) بعده في (ل): «بعينها»، وسيأتي قولُ الشافعي في المنع من زكاة الخيل.

(٥) من (أ٢، ي).

(٦) ينظر: «نهاية المطلب» (٣/ ١٤٣)، و«تحفة المحتاج» (٣/ ٣٣٣)، و«مغني المحتاج» (١/ ٤٠٩).

(٧-٧) في (ي): «ملك».

(٨) في (ي): «مملوكه».



يَمْنَعُ وجوبَ الزكاةِ؛ بدليلِ أنه لا يَجِبُ على المكاتَبِ ولا خلافَ في ذلك، وكذلك الدِّيَةُ على العاقلةِ؛ لأنه[1] ليس بدَيْنٍ صحيحٍ، بدليلِ أن مَن مات مِن العاقلةِ سقَط ما عليه، فنقَص المِلْكُ فيه، وفي ذلك اختلافٌ بينَ أصحابِ الشافعيِّ[2].

ومنها: ما ملَكه بالميراثِ والوصيةِ فلا زكاةَ فيه عندَ أبي حنيفةَ[3]؛ لأنه لم يَملِكْ ذلك إلا وهو دَيْنٌ، فصار كالدِّيَةِ على العاقلةِ، وكذلك المهرُ إذا كان دَيْنًا، وبدلُ الصُّلْحِ عن دم العمْدِ، وبدلُ الخُلْعِ؛ لأنه بدَلٌ عما ليس بمالٍ فصار كالدِّيَةِ على العاقلةِ، هذا كلُّه فيما كان مِن الدُّيونِ بدلًا عما ليس بمالٍ.

فأمَّا ما كان بدلًا عن مالٍ، فهو على وجهَيْنِ:

أحدُهما: ما كان بدلًا عن مالٍ لو بَقِي في يدِه لم تَجِبْ فيه الزكاةُ كبدلِ عبدِ الخدمةِ، وثيابِ البدَنِ؛ ففيه[4] روايتانِ عن أبي حنيفةَ؛ والصحيحُ أنه لا زكاةَ فيه لِما مضَى؛ لأنه لم يَملِكْه وهو على صفةٍ تَجِبُ فيه الزكاةُ إلا وهو دَيْنٌ في الذِّمَّةِ، فصار كالميراثِ[5].

وفي الرِّوايةِ الأُخرَى إذا قبَض منه مئتين زَكَّاها لِما مضَى؛ لأنَّ ذلك قد أخَذ

---

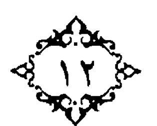
(١) في (ج، ي): «أنه».

(٢) حَكَوا سقوطَ ما على مَن مات بغير خلافٍ، ينظر: «الحاوي» (١٢/ ٣٥١)، و«المهذب» (٣/ ٢٤١)، و«روضة الطالبين» (٦/ ٣٦٠)، و«مغني المحتاج» (٤/ ٩٧)، و«نهاية المحتاج» (٧/ ٣٧٣).

(٣) ينظر: «تحفة الفقهاء» (٢/ ٢٩٤)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ١٠)، و«منحة السلوك» (ص ٢١٧).

(٤) في (س): «فيه».

(٥) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٢/ ٣٤١)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ١٠)، و«البحر الرائق» (٢/ ٢٢٤).



شَبَهًا مِن أصلَيْنِ مِن ثمنِ متاعِ التجارةِ؛ لأنه بدلٌ عن مالٍ كانت يدُه ثابتةً عليه ومِن الميراثِ؛ لأنه لم يَملِكْه وهو على صفةٍ تَتعَلَّقُ به[1] الزكاةُ إلا وهو دينٌ فأُعطِي حكمُ الشَّبَهَيْن، واعتُبِر [2]قبضُ مئتينِ[2] اعتِبارًا بالميراثِ، ووجَب زكاتُها لِما مضَى اعتبارًا بثمنِ عُروضِ التجارةِ.

والثاني: ما كان بدلًا عن مالٍ لو بَقِي في يدِه وَجَبتْ فيه الزكاةُ؛ مثلُ بدلِ عُروضِ التجارةِ على ما نُبيِّنُه، وعندَ أبي يوسفَ، ومحمدٍ في جميعِ ذلك [3]أنَّ كلَّ[3] دَينٍ صحيحٍ تَجِبُ فيه الزكاةُ لِما مضَى اعتبارًا بثمنِ عُرُوضِ التجارةِ، وعندَهما كلُّ هذه الديونِ صحيحةٌ إلا الدِّيةَ على العاقلةِ، ومالَ الكتابةِ[4]، وأمَّا ثمنُ عُرُوضِ التجارةِ فلا خلافَ بينَ أصحابِنا في وُجُوبِ الزكاةِ فيه لِما مضَى.

وإنما اختَلفوا في نصابِ الأداءِ، فقال أبو حنيفةَ: إنَّ الوجوبَ قد حصَل بِحُؤُولِ[5] الحولِ، وإنما يحتاجُ إلى الأداءِ، [6]ونصابُ الأداءِ[6] بعدَ الوجوبِ يتَقدَّرُ[7] بأربعين كما لو[8] زاد على مئتَيْنِ.

---

(1) في (ح): «بها».

(2-2) في (س): «فيه زكاتين».

(3-3) في (ح): «إن كان»، وفي (ح2): «لأن كل».

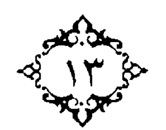
(4) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (2/ 342)، و«بدائع الصنائع» (2/ 10)، و«المحيط البرهاني» (2/ 305).

(5) في (أ2): «بحلول»، وفي (ج، ل، ي): «بحولان»، وفي (ع): «بحول لأن»، والحؤول مصدر كالحولان، يقال: حال عليه الحولُ حولًا وحُؤُولًا: أتى. ينظر: «القاموس المحيط» (ح و ل).

(6-6) ليس في (ح، س، ض، ع).

(7) في (ح): «وتتقدر».

(8) من (ي).



وعندَهما: يَجِبُ في قليلِ المقبوضِ وكثيرِه، كما يَجِبُ فيما زاد على مئتَيْن عندَهما[1].

وقد قال أصحابُنا في الديونِ الصحيحةِ التي يَجِبُ فيها الزكاةُ لِما مضَى على اختلافِ قولِهم: إنه لا يَجِبُ عليه إخراجُ الزكاةِ عنها حتى تُقبَضَ[2].

وقال الشافعيُّ في القديمِ: لا زكاةَ في الدَّينِ[3]. وقال في الجديدِ: إذا كان حالًّا على مَلِيءٍ مُعترِفٍ به في الظاهرِ والباطنِ وجَب إخراجُ زكاتِه وإن لم يَقبِضْه[4].

أمَّا الدليلُ على وجوبِ الزكاةِ في الدَّينِ: فهو أنه جعَله في ذِمَّةِ غيرِه بفعلِه [5]فهو كما يَجْعَلُه[5] في يدِ غيرِه بالوديعةِ.

والدليلُ على أنه لا يَجِبُ تعجيلُ الأداءِ هو أن الدَّينَ أنقصُ مِن العينِ؛ بدليلِ أنه لو أخرَج في الزكاةِ الدَّينَ عن العينِ لم يَجُزْ، والزكاةُ[6] تَجِبُ فيه، بدليلِ أنه لو نوَى سَقَطتْ.

وإذا ثبَت هذا قُلنا: فلو ألزَمْناه التعجيلَ لألزَمْناه أن يُخرِجَ الكاملَ عن الناقصِ وهذا لا يجوزُ، كما لا يلزَمُه أن يُخرِجَ البِيضَ عن السُّودِ.

(١) ينظر: «المبسوط» (٢/ ٣٥١)، و«البحر الرائق» (٢/ ٢٢٤).

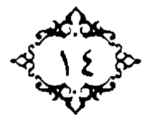
(٢) ينظر: «التجريد» (٣/ ١٣٣٥)، و«البحر الرائق» (٢/ ٢٢٤).

(٣) ينظر: «المهذب» (١/ ٢٦٤)، و«نهاية المطلب» (٣/ ٣٢٧)، و«بحر المذهب» (٣/ ١٦٦).

(٤) ينظر: «الحاوي» (٣/ ٢٦٣)، و«المهذب» (١/ ٢٦٤)، و«تحفة المحتاج» (٣/ ٣٣٧)، و«مغني المحتاج» (١/ ٤١١).

(٥-٥) في (ي): «فصار كما لو جعله».

(٦) بعده في (ح): «لا».



فإن قيل: نِصابٌ وَجَبتْ فيه الزكاةُ مقدورٌ على قبضِه مِن غيرِ منْعٍ فلَزِم[١] إخراجُ الزكاةِ عنه قبْلَ قبضِه[٢] كالوديعةِ.

قيل له: لا نُسَلِّمُ في الوديعةِ، وإن سَلَّمْنا فهو يُخرِجُ عينًا عن عينٍ، وفي مسألتِنا يُخرجُ كاملًا عن ناقصٍ، وذلك لا يَجِبُ[٣].

قال: وليس على صبيٍّ، ولا مجنونٍ، ولا مُكاتَبٍ زكاةٌ.

وقد بَيَّنَّا ذلك.

قال: ومَن كان عليه دَينٌ يُحِيطُ بمالِه فلا زكاةَ عليه، وإن كان مالُه أكثرَ مِن الدَّينِ زَكَّى الفاضلَ[٤] إذا بلَغ نصابًا.

وقال الشافعيُّ: الدَّينُ لا يَمنَعُ وُجُوبَ الزكاةِ[٥].

لنا: قولُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أُمِرْتُ أَنْ آخُذَ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيائِكُمْ وَأَرُدَّهَا فِي[٦] فُقَرائِكُمْ»[٧].

فجعَل الناسَ صِنفَيْنِ[٨]، وعلى قولِه يكونون ثلاثة، ولِما رُوِي: «أن

(١) في (ج، ي): «فلزمه».

(٢) في (ح): «القبض».

(٣) في (س): «يجوز».

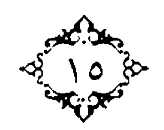
(٤) في (ح٢، ض، ع): «الفضل».

(٥) ينظر: «الحاوي» (٣/ ٢٦٣)، و«المهذب» (١/ ٢٦٤)، و«تحفة المحتاج» (٣/ ٣٣٧)، و«مغني المحتاج» (١/ ٤١١).

(٦) في (ي): «إلى».

(٧) تقدَّم.

(٨) في (ح): «قسمين».



عثمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خطَب وقال: إنَّ هذا شهرُ زكاتِكم؛ فمَن كان عليه دَينٌ فليَقْضِه ثم ليُزَكِّ بقيَّةَ مالِه»[1]. ولا مخالفَ له.

ولأنَّ قدْرَ الدَّينِ مِلْكُه فيه غيرُ تامٍّ بدليلِ أن للغَرِيمِ أخذَه وتَمَلُّكَه مِن غيرِ قضاءٍ ولا رضًا، ونُقْصانُ المِلْكِ[2] يمنعُ وُجُوبَ الزكاةِ.

فإن قيل: ما لا يمنَعُ وُجُوبَ العُشرِ لا يمنَعُ وُجُوبَ سائرِ الزكواتِ، أصلُه الكَفَّاراتُ.

قيل له: يَبْطُلُ بعدمِ تمامِ الحولِ، ثم المعنى في الكفارةِ أنها حقُّ اللَّهِ[3] تعالى لا يُطالِبُ به آدمِيٌّ فلا يَمنعُ الزكاةَ، وليس كذلك الدَّينُ؛ لأنَّ المطالبةَ به حقُّ الآدميِّ فصار ما في يدِه مِن المالِ مشغولًا بالمطالبةِ[4]، فلم يجِبْ فيه الزكاةُ كالأثاثِ الذي هو مشغولٌ بالحاجةِ.

وإذا ثبَت أن الدَّينَ يَمنعُ[5] الزكاةَ وجَب أن يُزكَّى الباقي إن كان نصابًا؛ لأنَّ مِلْكَه فيه تامٌّ.

وقد قالوا: إنَّ الدَّينَ الذي يَمنَعُ الوجوبَ[6] هو الذي للناسِ المطالبةُ به، ويأخُذُ

(١) أخرجه مالك (١/ ٢٥٣)، ومسدد، كما في «المطالب العالية» (٨٩٩)، عن السائب بن يزيد به.
وقال ابن حجر: «إسناده صحيح وهو موقوف».

(٢) في (س): «المال».

(٣) في (ج، ض، ع، ي): «للَّه».

(٤) في (ج): «لمطالبته»، وفي (ي): «بمطالبته».

(٥) بعده في (أ٢، ي): «وجوب».

(٦) من (س، ل).

به الحُكَّامُ، فأمَّا ما هو مِن العباداتِ؛ مثلُ الكَفَّاراتِ، والنُّذورِ، ونحوِ ذلك، فلا يُؤَثِّرُ في الزكاةِ؛ لأنها عبادةٌ لا يُطالِبُ بها آدميٌّ فلا يُؤَثِّرُ[1] في الزكاةِ كالصلاةِ.

واختَلفوا في الزكاةِ هل تَمْنَعُ الزكاةَ؟

فقال أبو حنيفةَ: تَمْنَعُ لأنَّها حقٌّ له مُطالِبٌ مِن الآدميِّين[2] فصار[3] كالدَّينِ.

وقال زُفَرُ: لا تَمنَعُ لأنها عبادةٌ، فوجوبُها لا يَمنَعُ الزكاةَ كالنُّذُورِ والكَفَّاراتِ.

وعن أبي يوسفَ: أنها إن كانَتْ في العينِ مَنَعتْ وجوبَ الزكاةِ استحسانًا، وإن كانَتْ في الذِّمَّةِ لم تَمنَعْ، قال: لأنها إذا وَجَبتْ في العينِ فجزءٌ مِن العينِ يُستحَقُّ بها فكان النِّصابُ ناقصًا، وهذا لا يُوجَدُ إذا كانَتْ في الذِّمَّةِ، فبَقِي على القياسِ[4].

قال: وليس في دُورِ السُّكْنَى، وثيابِ البَدَنِ، وأثاثِ المنازلِ، ودَوابِّ الرُّكوبِ، وعَبِيدِ الخدمةِ، وسلاحِ الاستعمالِ زكاةٌ.

والأصلُ في هذا أن ما سِوى الأثمانِ مِن الأموالِ لا يَجِبُ فيها الزكاةُ حتى يَنضَمَّ إلى المِلْكِ طلبُ[5] النَّماءِ بالتجارةِ [6]أو بالسَّومِ[6].

الدليلُ عليه: ما رُوِي في حديثِ ابنِ عباسٍ أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «ليس

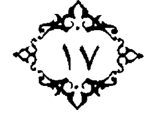
(١) في (س): «يؤثر» غير منقوطة الياء، وفي (ع، ي): «تؤثر».

(٢) في (ج، ي): «جهة الآدمي». (٣) في (غ، ل): «فصارت».

(٤) ينظر: «تحفة الفقهاء» (١/ ٢٧٥)، «بدائع الصنائع» (٢/ ٧)، و«البناية» (٣/ ٣٠٣).

(٥) ليس في (س).

(٦-٦) في (ح، ض): «وبالسوم»، وفي (س): «أو بالسوائم».



فِي البَقَرِ العَوَامِلِ صَدَقَةٌ»[1]. وقال: «فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقَرَةً سَائِمَةً تَبِيعٌ أَوْ تَبِيعَةٌ»[2].
وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ عَلَى المُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا [3]فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ[3]».

فدَلَّتْ هذه الأخبارُ على أن كلَّ ما لا يُطلَبُ نماؤُه فلا زكاةَ فيه، وما ذكَره مِن دُورِ السُّكْنَى، وثيابِ البدَنِ، وما يَجرِي مَجْراهُ لا يُقصَدُ به النَّماءُ، فلا تَجِبُ فيه الزكاةُ [4]بمقتضَى الأخبارِ[4].

قال: ولا يَجُوزُ أداءُ[5] الزَّكاةِ إلا بِنِيَّةٍ مُقارِنةٍ للأداءِ أو مُقارِنةٍ لِعَزْلِ مقدارِ الواجبِ.

أمَّا الدليلُ على وُجُوبِ النِّيَّةِ فهو أنَّها عبادةٌ مقصودةٌ بنفسِها، فلابُدَّ فيها مِن

(1) أخرجه الطبراني في «الكبير» (11/ 40) (10974)، والدارقطني (1939). قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (2/ 307): «فيه سوار بن مصعب، وهو متروك، عن ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف».

قال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص 107): «العَوَامل بالعين المهملة: من البقر جمع عاملة، وهي التي يستقى عليها ويحرث، وتستعمل في الأشغال».

(2) هذه القطعة جزء من حديث ابن عباس السابق، وقد وردت في حديث معاذ الذي أخرجه أبو داود (1576)، والترمذي (623)، والنسائي (2450)، وفي «الكبرى» (2242)، وابن ماجه (1803) من طرق عن مسروق، عن معاذ. قال الترمذي: «هذا حديث حسن، وروي مرسلًا، وهو أصح». ينظر: «علل الدارقطني» مسألة (991).

قال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص 107): «التَّبيع: ولد البقرة لأول سنة».

(3-3) في (ي): «فرسه زكاة».

والحديث أخرجه البخاري (1463)، ومسلم (982/ 8) عن أبي هريرة.

(4-4) في (ي): «لمقتضى الخبر».

(5) في (ي): «إخراج».



النِّـيَّةِ كالصلاةِ، وإذا ثبَت وُجُوبُ النِّـيَّةِ، فإن قارَنَتِ الدفعَ جاز كسائرِ العباداتِ إذا قارَنَتْهـا النِّـيَّةُ، فأمـا إذا عُزِل مقدارُ الزكاةِ ونُـوِي أنَّه مِن الزكاةِ، فإنَّه يجوزُ وإن لـم تَحضُرْه النِّـيَّةُ عندَ الدَّفعِ؛ وذلك لأن اعتبارَ النِّـيَّةِ في كلِّ مَرَّةٍ مع تفريقِ الدَّفعِ (١يَشُـقُّ، فإذا عَيَّن مقدارَ الواجبِ ونَوَى به تَعَيَّنَ بتَعَيُّنِه، واستَغْنَى عن النِّـيَّةِ عندَ الدَّفـعِ١).

قال: ومَن تصدَّق بجميعِ مالِه (٢لا يَنوِي٢) الزكاةَ سقَط فرضُها عنه.

وهذا الذي ذكَره استحسانٌ، والقياسُ أن لا يَسقُطَ. وهو قولُ زُفرَ[٣].

وجْهُ القياسِ: أن سقوطَ الفرضِ عنه يَقِفُ على النِّيَّةِ ولم يُوجَدْ.

وجْهُ الاستحسانِ: أن مِلْكَه زالَ عن جميعِ المالِ على وجهِ القُرْبةِ، فوجَب أن يَسقُطَ عنه فرضُ الزكاةِ كما لو نوَى به الزكاةَ.

وقد قال أبو يوسفَ: إذا تصدَّق ببعضِ مالِه لا يَنْوِي به الزكاةَ لم يُجْزِئه، ولَزِمه أن يُزكِّيَ الجميعَ.

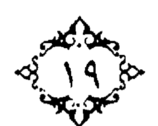
وقال محمدٌ: يُجْزِئُه عن زكاةِ ما تصدَّق به ويزُكِّي ما بَقِي.

وجْهُ قولِ أبي يوسفَ: أن الزكاةَ إنما سَقَطتْ بغيرِ نِيَّةٍ لزوالِ مِلْكِه عن جميعِ المالِ على وجهِ القُرْبةِ، وهذا لا يُوجَدُ في الصدقةِ ببعضِه.

(١-١) ما بين القوسين في (ي): «فيه حرج وهو مرفوع».

(٢-٢) في (ي): «ولم ينو».

(٣) ينظر: «بدائع الصنائع» (٢/ ٤٠)، و«العناية» (٢/ ١٧٠)، و«البناية» (٣/ ٣١٢)، و«فتح القدير» (٢/ ١٧٠).



وجْهُ قولِ محمدٍ: أنه لو تصدَّق بالجميعِ أَجْزَى[1] عن زكاتِه، فإذا تصدَّق بالبعضِ أَجْزَى[1] عن قَدْرِه.

والله أعلم

(١) في (ي): «أجزأه».



بَابُ زَكَاةِ الإِبِلِ

الأصلُ في وُجُوبِ الزكاةِ في الحيوانِ[1] ما رُوِي عن النبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، أنه قال: «لَأُلْفِيَنَّ[2] أَحَدَكُمْ يَأْتِي يَوْمَ القِيَامَةِ وَعَلَى عَاتِقِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ[3]، فيَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ يَا مُحَمَّدُ. فَأَقُولُ: لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، أَلَا قَدْ بَلَّغْتُ[4]».

(١) في (ح): «الحيوانات».

(٢) في (ج، ح٢، ل، ي): «لألقين»، وفي (غ): «لألفين»، والذي في «الصحيحين»: «لا أُلفين» أي: لا أَجِدَنَّ.

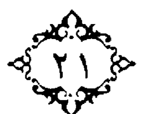
وقال محققو مسند أحمد: في (م)، والنسخ المتأخرة في المواضع كلها: لألفين. ينظر: «المسند» (١٥/ ٣٠٧) عقب ح رقم (٩٥٠٢).

وقال ابن حجر في «فتح الباري» (٦/ ١٨٦): «قوله: لا ألفين بضم أوله وبالفاء أي: لا أجد، هكذا الرواية للأكثر بلفظ النفي المؤكد، والمراد به النهي، وبالفاء وكذا عند الحموي والمستملي، لكن روي بفتح الهمزة وبالقاف من اللقاء، وكذا لبعض رواة مسلم والمعنى قريب، ومنهم من حذف الألف على أن اللام للقسم وفي توجيهه تكلف والمعروف أنه بلفظ النفي المراد به النهي».

وقال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص١٠٨): «لا ألفين: أي لا أجد، يقال ألفيت الشيء: إذا وجدته وصادفته ولقيته».

(٣) قال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص١٠٨): «البعير: الجمل، وهو يقع على الذكر والأنثى، ويجمع على أبعرة وبعران». وقال: «الرُّغَاء بضم الراء المهملة، وفتح الغين المعجمة، وبعدها همزة: صوت الإبل، يقال: رغا يرغو رُغاءً». وينظر: «النهاية» (٢/ ٥٨٩).

(٤) في (ل): «أبلغت»، وأشار في الحاشية أنه في نسخة: «بلَّغت».



ولأُلْفِيَنَّ[1] أَحَدَكُمْ يَأْتِي يَوْمَ القِيَامَةِ وَعَلَى عَاتِقِهِ بَقَرَةٌ لَهَا خُوَارٌ[2]، فيَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ يَا مُحَمَّدُ. فَأَقُولُ: لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، أَلَا قَدْ بَلَّغتُ[3]. وَلَأُلْفِيَنَّ[4] أَحَدَكُمْ يَأْتِي يَوْمَ القِيَامَةِ وَعَلَى عَاتِقِهِ شَاةٌ تَيْعَرُ[5]، وَرُوِيَ: لَهَا ثُغَاءٌ[6]، فيَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ، يَا مُحَمَّدُ. فَأَقُولُ: لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، أَلَا قَدْ بَلَّغْتُ. ولَأُلْفِيَنَّ[7] أَحَدَكُمْ يَأْتِي يَوْمَ القِيَامَةِ وَعَلَى عَاتِقِهِ فَرَسٌ لَهَا حَمْحَمَةٌ[8]، فيَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ يا مُحَمَّدُ. فَأَقُولُ: لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، أَلَا قَدْ بَلَّغْتُ. ولَأُلْفِيَنَّ[9] أَحَدَكُمْ يَأْتِي يَوْمَ القِيَامَةِ وَعَلَى عَاتِقِهِ نِسْعٌ مِنْ أَدَمٍ[10]، فَيَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ يَا مُحَمَّدُ.

(١) في (ج، ح٢، غ، ي): «لأَلقين».

(٢) قال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص ١٠٨): «الخُوار بضم الخاء المعجمة، وآخره راء مهملة: صوت البقر».

(٣) في (ل): «أبلغت»، وأشار في الحاشية أنه في نسخة: «بلَّغت».

(٤) في (ج، ح٢، ي): «لألقين»، وغير منقوط الفاء في (غ).

(٥) أي: تصيح. ينظر: «النهاية» (٥/ ٧٠٧).

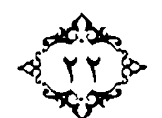
(٦) قال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص١٠٨): «الثُّغَاء بضم المثلثة، وفتح الغين المعجمة، بعدها همزة: صياح الغَنَم، ومنه يقال: مالَه ثاغِيَة. أي شيء من الغنم». وينظر: «النهاية» (١/ ٦١٦).

(٧) في (ج، ح٢، س، ل، ي): «لألقين»، وغير منقوط الفاء في (ض، غ).

(٨) قال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص١٠٨): «الحَمْحَمَة بفتح المهملتين: صوت الفرس، وهو دون الصهيل». ينظر: «النهاية» (١/ ٤٣٦).

(٩) في (ج، ح٢، س، غ، ل): «لألقين»، وغير منقوط الفاء في (ض).

(١٠) قال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص١٠٨): «النِّسْع بكسر النون، وسكون السين المهملة، وآخره عين مهملة: جمع نِسعة بالكسر: سير مضفور يجعل زمامًا للبعير وغيره، وقد تنسج عريضة، تجعل على صدر البعير. واقتصر على هذا في الصحاح، وأهمله في المغرب، وتجمع أيضًا على نِسَع بكسر النون، وفتح السين، وأنساع». ينظر: «الصحاح» (٣/ ١٢٩٠)، و«النهاية» (٥/ ١١٥). =



فَأَقُولُ: لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، أَلَا قَدْ بَلَّغْتُ»[1].

و[2]هذا الخبرُ[2] قاله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في مانِعِي الزكاةِ.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ليس في أقلَّ مِن خمسِ ذَوْدٍ[3] صدقةٌ[4]، فإذا بَلَغتْ خمسًا سائِمةً وحالَ عليها الحولُ ففيها شاةٌ إلى تِسعٍ، فإذا كانَتْ[5] عشرًا ففيها شاتانِ إلى أربعَ عَشْرةَ، فإذا كانَتْ خمسَ عَشْرةَ ففيها ثلاثُ شِياهٍ إلى تسعَ عَشْرةَ، فإذا كانَتْ عشرينَ ففيها أربعُ شِياهٍ إلى أربعٍ وعشرينَ، فإذا بَلَغتْ خمسًا وعشرينَ ففيها بنتُ مخاضٍ إلى خمسٍ وثلاثينَ، فإذا كانت سِتًّا وثلاثينَ ففيها بنتُ لَبونٍ إلى خمسٍ وأربعينَ، فإذا كانَتْ سِتًّا وأربعينَ ففيها حِقَّةٌ إلى ستينَ، فإذا كانت إحدَى وسِتِّينَ ففيها جَذَعةٌ إلى خمسٍ وسبعينَ، فإذا كانت سِتًّا وسبعينَ ففيها بِنْتا لَبونٍ إلى تسعينَ، فإذا كانَتْ إحدَى وتسعينَ ففيها حِقَّتانِ إلى مئةٍ وعشرينَ.

والأصلُ في ذلك ما رُوِي في كتابٍ كتَبه رسولُ اللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأبي بكرٍ الصديقِ، وكتَبه أبو بكرٍ لأنسٍ، وفيه: «فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ فَمَا دُونَهَا الغَنَمُ فِي

وقال: «الأَدَم بفتحتين: جمع الأديم، كأفيق وأفيق. قال في المغرب: وهو الجلد المدبوغ المصلح بالدباغة». ينظر: «المغرب- ط حلب» (١/ ٣٣).

(١) أخرجه البخاري (٢٧٥٣)، ومسلم (٢٠٦) عن أبي هريرة.

(٢) في (ج، س، ي): «هذه الأخبار»، وفي (ل): «هذا الإخبار»، وأشار في الحاشية أنه في نسخة: «الخبر»، وصحح عليه.

(٣) بعده في (ج، ي): «من الإبل السائمة».

(٤) في (ي): «زكاة».

(٥) في (ي): «بلغت».



كُلِّ خَمْسِ ذَوْدٍ[1] شَاةٌ، فَإِذَا كَانَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ[2]، فَإِذَا كَانَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ[3] إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ، فَإِذَا كَانَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ[4]، فَإِذَا كَانَتْ إِحْدَى وَسِتِّينَ إِلَى

---

(١) قال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص ١٠٩): «الذَّوْد بفتح الذال المعجمة، والثانية مهملة: من الإبل ما بين الثنتين إلى التسع، وقيل: ما بين الثلاث إلى العشر. واللفظة مؤنثة، ولا واحد لها من لفظها كالنعم، وقال غير واحد: مقتضى لفظ الحديث انطلاقه على الواحد. وليس فيه دليل، إذ هو لفظ الجمع كتسعة رهط، وثلاثة نفر، وثلاث نسوة، ولم يقولوه لواحد منها. وذكر ابن عبد البر: أن بعضهم رواه بتنوين خمسٍ وذودٍ على البدل، والمشهور الأول». ينظر: «الاستذكار» (٩/ ١٤)، و«النهاية» (٢/ ٤٢٦).

(٢) قال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص ١٠٩، ١١٠): «بنت مَخَاض بفتح الميم: المخاض اسم للنوق الحوامل، واحدتها خَلِفة. وبنت المخاض: ما دخل في السنة الثانية، لأن أمها لحقت بالمخاض، أي: الحوامل، وإن لم تكن حاملًا. وقيل: هي التي حملت أمها، أو حملت الإبل التي فيها أمها، وإن لم تحمل هي، وهذا هو المعنى في بنت المخاض، وابن المخاض، لأن الواحد لا يكون ابن نوق، وإنما يكون ابن ناقة واحدة، والمراد: إن وضعتها أمها في وقت ما، وقد حملت النوق التي وضعت مع أمها، وإن لم تكن أمها حاملًا، فنسبتها إلى الجماعة بحكم مجاورتها أمها، وإنما سميت بنت مخاض في السنة الثانية لأن العرب إنما كانت تحمل الفحول على الإناث بعد وضعها بسنة ليشتد ولدها، فهي تحمل في السنة الثانية وتمخض، فيكون ولدها ابن مخاض، والمخاض أيضًا: الطلق عند الولادة». ينظر: «النهاية» (٤/ ٦٤٤).

(٣) قال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص ١١٠): «بنت اللَّبُون، وابن اللَّبُون: من الإبل ما أتى عليه سنتان ودخل في الثالثة، فصارت أمه لبونًا، أي: ذاتَ لبنٍ؛ لأنهما تكون قد حملت حملًا آخر ووضعته». ينظر: «النهاية» (٤/ ٤٢٨).

(٤) قال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص ١١٠): «الحِقَّة بكسر الحاء المهملة، وفتح القاف، وآخره هاء التأنيث: من الإبل ما دخل في السنة الرابعة إلى آخرها، سميت بذلك لأنها استحقت الركوب والتحميل، ويجمع على حقاق وحقائق». ينظر: «النهاية» (١/ ١٠١٥).

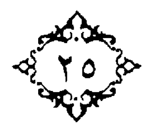


خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا جَذَعةٌ(١)، فَإِذَا كَانَتْ سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ، فَإِذَا كانَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى مئةٍ وَعِشْرِينَ فَفِيهَا حِقَّتَانِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مئةٍ وَعِشْرِينَ فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ»(٢).

قال: ثم تُستأنَفُ الفريضةُ فيكونُ في الخمسِ شاةٌ مع الحِقَّتَينِ، وفي العشرِ شاتانِ، وفي خمسَ عشرةَ ثلاثُ شِيَاهٍ، وفي عشرينَ أربعُ شِيَاهٍ، وفي خمسٍ وعشرينَ بنتُ مَخَاضٍ مع الحِقَّتَينِ إلى مئةٍ وخمسينَ، فيكونُ فيها ثلاثُ حِقَاقٍ، ثم تُستأنَفُ الفريضةُ فيكونُ في خمسٍ شاةٌ، وفي عشرةٍ شاتانِ، وفي خمسَ عشرةَ ثلاثُ شِيَاهٍ، وفي عشرينَ أربعُ شِيَاهٍ، فإذا بَلَغتْ مئةً وخمسةً وسبعينَ ففيها ثلاثُ حِقَاقٍ وبنتُ مخاضٍ، فإذا بَلَغتْ مئةً وستةً وثمانينَ ففيها ثلاثُ حِقَاقٍ وبنتُ لبونٍ إلى مئةٍ وسِتَّةٍ وتسعينَ، فيكونُ فيها أربعُ حِقَاقٍ إلى مئتيْن، ثم تُستأنَفُ الفريضةُ أبدًا في كلِّ خمسينَ كما استُؤنِفَتْ في الخمسينَ التي بعدَ المئةِ والخمسينَ.

(١) قال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص ١١٠): «الجَذَعَة بفتح الجيم والذال المعجمة، والعين المهملة، وآخره هاء التأنيث: من الإبل ما دخل في السنة الخامسة، قال في المغرب: الجَذَع من البهائم قبل الثني، إلا أنه من الإبل في السنة الخامسة، ومن البقر والشاة في السنة الثانية، ومن الخيل في الرابعة، والجمع جُذعان بضم الجيم، وجِذاع بكسرها. وعن الأزهري: الجذع من المعز لسنة، ومن الضأن لثمانية أشهر. وعن ابن الأعرابي: الإجذاع وقت وليس بسن؛ فالعناق تجذع لسنة، وربما أجذعت قبل تمامها للخصب، فتسمن فيسرع إجذاعها، فهي جذعة. ومن الضأن، إذا كان ابن شابَّين، أَجْذَعَ لستة أشهر إلى سبعة، وإذا كان ابن هرمين، أَجْذَعَ لثمانية إلى عشرة». ينظر: «تهذيب اللغة» (١/ ٢٢٦، ٢٢٧)، و«النهاية» (٣/ ٥٩٢)، و«المغرب- ط حلب» (١/ ١٣٦).

(٢) تقدَّم تخريجه في صدر الباب.



وقال مالكٌ: إذا زادَتِ الإبلُ على مئةٍ وعشرين واحدةً فالمُصَدِّقُ[1] بالخيارِ؛ إن شاء أخَذ منها ثلاثَ بناتِ لبونٍ، وإن شاء ترَكها حتى تبلُغَ مئةً وثلاثين، فيأخُذُ منها بِنْتي[2] لبونٍ وحِقَّةً[3].

وقال الشافعيُّ: إذا زادَتْ واحدةً على مئةٍ وعشرين ففيها ثلاثُ بناتِ لبونٍ[4].

دليلُنا: ما رُوِي في حديثِ أبي بكرِ بنِ[5] محمدِ بنِ عمرِو بنِ حزمٍ أن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كتَب لجدِّه عمرِو بنِ حزمٍ في ذِكْرِ ما يُخرَجُ مِن فرائضِ الإبلِ، وكان فيه: «إِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ فَفِيهَا حِقَّتَانِ إِلَى عِشْرِينَ وَمئةٍ، فَإِذَا كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، فَمَا فَضَلَ فَإِنَّهُ يُعَادُ إِلَى أَوَّلِ فَرِيضَةِ الإِبِلِ،

---

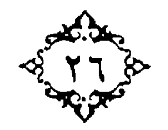
(١) هو عامل الزكاة الذي يستوفيها من أربابها. ينظر: «النهاية» (٣/ ٣٥) (ص د ق).

(٢) كذا على الجادة من (ر، ض٢)، وفي (غ): «بنت»، وفي باقي النسخ: «بنتا». ويخرج ما في باقي النسخ على لغة من يُلْزِمُ المثنَّى وما يلحق به الألف مطلقًا، رفعًا ونصبًا وجرًّا؛ وهم: كنانة، وبنو الحارث بن كعب، وبنو العنبر، وبنو الهُجَيْم، وبطونٌ من ربيعة، وبكر بن وائل، وزُبَيْد، وخَثْعَم، وهَمْدان، وفزارة، وعُذْرة؛ وهذا لأنهم يعاملون المثنَّى والملحق به معاملة الاسم المقصور؛ فيعربونَهُ بحركاتٍ أصليَّة مقدَّرة على الألف، رفعًا ونصبًا وجرًّا. ينظر: «شرح الأشموني» (١/ ٨٤، ٨٥)، و«شرح المفصَّل» لابن يعيش (٣/ ١٢٨، ١٢٩)، و«همع الهوامع» (١/ ١٤٥-١٤٧ باب المثنى)، و«البحر المحيط» (٦/ ٢٣٨).

(٣) الذي وقفنا عليه في كتب المالكية روايتان: إحداهما: أن الساعي بالخيار بين حقتين أو ثلاث بنات لبون. والأخرى: أنه ليس فيها إلا حقتان حتى تبلغ ثلاثين ومئة. ينظر: «المدونة» (١/ ٣٥٢)، و«التفريع» لابن الجلاب (١/ ١٤٨)، و«النوادر والزيادات» (٢/ ٢١٥)، و«عيون المسائل» (ص ١٧٠).

(٤) ينظر: «الحاوي» (٣/ ٨٠)، و«بحر المذهب» (٣/ ٦)، و«تحفة المحتاج» (٣/ ٢١٠)، و«مغني المحتاج» (١/ ٣٦٩).

(٥) من (غ، ل، ي).



فَمَا كَانَ أَقَلَّ مِنْ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ فَفِيهِ الغَنَمُ فِي كُلِّ خَمْسٍ ذَوْدٍ شَاةٌ»[1].

وهذا نصٌّ في عَودِ[2] الغنمِ، ورُوِي القولُ بالاستئنافِ عن عليٍّ، وابنِ مسعودٍ[3].

ورُوِي عن عليٍّ أنه قال: «ما عندَنا شيءٌ نَقْرَؤُه إلا كتابَ اللَّهِ وهذه الصحيفةَ؛ فيها أسنانُ الإبلِ أَخذتُها[4] مِن رسولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[5].

فالظاهرُ أن مذهبَه مأخوذٌ منها؛ لأنه لا يَجوزُ أن يُخالِفَها، وقد رُوِي: «أنه أنفَذها إلى عثمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقال له: مُرْ سُعَاتَكَ فَلْيَعْمَلوا بها. فقال: لا حاجةَ لنا فيها، عندَنا مثلُها وما هو خيرٌ منها»[6].

---

(١) أخرجه أبو داود في «المراسيل» (١٠٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٣٧٥)، والبيهقي (٤/ ٦٤). وقال البيهقي: «وهو منقطع بين أبي بكر بن حزم إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

(٢) في (ج، ح٢، ي): «عدد»، وقال في حاشية (ح٢): «أو عود».

(٣) حديث ابن مسعود أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٣٧٧) من طريق خصيف الجزري، عن أبي عبيدة، وزياد بن أبي مريم، عن عبد اللَّه بن مسعود. قال البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٦/ ٣٠): «موقوف، ومنقطع بينهما وبين عبد اللَّه بن مسعود وخصيف الجزري غير محتج به».

وأما حديث علي فأخرجه ابن أبي شيبة (١٠٠٠٥). وقال الحافظ في «الدراية» (١/ ٢٥١): «إسناده حسن إلا أنه اختلف فيه على أبي إسحاق».

(٤) في (س): «أخذت».

(٥) أخرجه البخاري (٧٣٠٠)، ومسلم (١٣٧٠/ ٤٦٧).

قال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص ١١١): «الإبل بكسر الهمزة: الجمال المعروفة، يقال ذلك على الذكور والإناث».

(٦) أخرجه البخاري (٣١١١).

قال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص ١١١): «السُّعاة بضم السين المهملة، وفتح العين المهملة: جمع ساع، وهو الذي يجمع الزكوات من أربابها».



فدلَّ ذلك على أنه قد وافَقه عليها؛ ولأنَّ كلَّ حيوانٍ وجَب في الخمسين الأُولَى جاز أن يَعُودَ بعدَ المئةِ وعشرين[1] فرضًا بنفسِه، أصلُه الحِقَاقُ وبناتُ اللَّبونِ.

فإن قيل: رُوِي أنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِذَا زَادَتِ الإِبِلُ عَلَى مئةٍ وَعِشْرِينَ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ»[2].

قيل له: ظاهرُ الخبرِ يَتناولُ زيادةً فيها خمسون وفيها أربعون، فيُحمَلُ على مئةٍ وتسعين أو مئتين، وإنما قلنا الظاهرُ ذلك؛ لأنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيَّنَ حُكمَ الجملةِ الأُولَى وما يَتعلَّقُ بها، فالظاهرُ أنَّه لم يُغيِّرِ الحكمَ المُتعلِّقَ بها، وإنما استأنَف حُكمًا[3] للزيادةِ التي لم يُبيِّنْها[4].

فإن قيل: موضوعُ[5] الزكاةِ أن يَجِبَ في المالِ مِن جنسِه، وإنما [6]وجَب الغنمُ[6] في الإبلِ؛ لأن ذلك القَدْرَ لا يَحْتمِلُ إيجابَ جنسِها، فإذا كَثُر المالُ احتمَل إيجابَ الجنسِ فعاد إلى الأصلِ.

قيل له: الغنمُ لمَّا وجَبتْ في غيرِ جنسِها دلَّ على تأكُّدِ[7] وجوبِها، ثم تكرَّرتْ بعدَ ذلك فصلًا بيَن كلِّ سِنَّينِ[8] مُتَبايِنَينِ، فدَلَّ على اختصاصِها بهذه الفريضةِ،

---

(١) في (أ٢، ح٢، ع، ل): «والعشرين».

(٢) تقدَّم في حديث صحيفة أبي بكر لأنس.

(٣) في (ج، ي): «حكمها».

(٤) في (ج): «يبنها»، وفي (ح٢، س، ع): «يثبتها»، ورسمت في (غ) بغير نقط.

(٥) في (ح): «موضع».

(٦-٦) في (ج، ح٢، ل، ي): «وجبت الشاة».

(٧) في (ج، ح٢، ي): «تأكيد».

(٨) في (أ٢، ج، ح٢، ض، ع، غ، ل): «شيئين»، والمثبت من باقي النسخ موافق لما في «التجريد» (٣/ ١١٣٨).



ولو صَحَّ ما [(١)] قالوه لم يَضُرَّنا [(١)]؛ لأنها [(٢)] إذا وَجبتْ عندَ قِلَّةِ المالِ لِما ذكَروه فما بعدَ المئةِ وعشرين عندَنا جملةٌ مِن المالِ، مبنيّةٌ على الأولِ مِن وجْهٍ ومُتَفرِّقةٌ [(٣)] مِن وجْهٍ، فصار كالمُستَفادِ عندَهم، فلذلك وجَب فيها الغنمُ.

قال: والبُخْتُ [(٤)] والعِرَابُ سواءٌ.

وذلك لقولِه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خُذِ الإبِلَ مِنَ الإبِلِ» [(٥)]. والاسمُ يَتناولُ جميعَ ذلك، ولأنها جنسٌ واحدٌ، وإنما الاختلافُ يعودُ إلى النوعِ، وذلك لا يُخرِجُه مِن حكْمِ الجنسِ.

والله أعلم

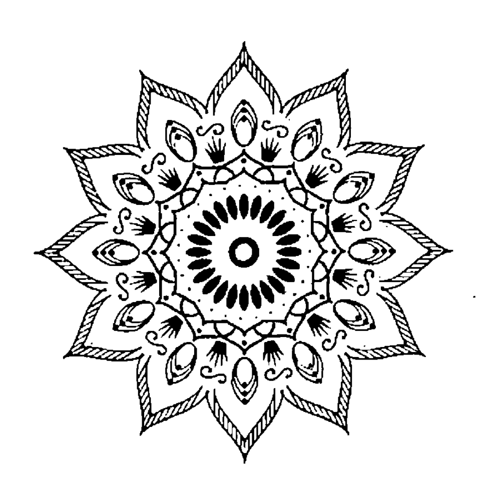
(١-١) في (ج): «قاله لم يضرنا»، وفي (س): «قالوه لم يضر»، وفي (ل): «قالوا لم يضرنا»، وفي (ي): «قاله لم يضر».

(٢) في (ج): «لأنه».

(٣) في (ج، ي): «منفردة».

(٤) البخت نوع من الإبل، الواحد بختي، مثل: روم ورومي، ثم يجمع على البَخاتي، ويخفف ويثقل. ينظر: «المصباح المنير» (١/ ٣٧).

(٥) أبو داود (١٥٩٩)، وابن ماجه (١٨١٤) من طريق عطاء بن يسار، عن معاذ بلفظ: «والبعير من الإبل». وعطاء لم يدرك معاذ بن جبل. ينظر: «تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي (٣/ ٣٦)، و«الأحكام الوسطى» (٢/ ١٦٥)، و«بيان الوهم والإيهام» (٣/ ٥٤).



بَابُ صَدَقَةِ البَقَرِ[1]

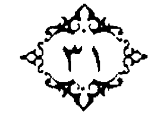
قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ليس في أقلَّ مِن ثلاثينَ مِن البقرِ صدقةٌ، فإذا كانَتْ ثلاثين سائِمةً وحالَ عليها الحولُ ففيها تَبِيعٌ أو تَبِيعةٌ، وفي أربعين مُسِنَّةٌ.

[٥] والأصلُ في ذلك ما رُوِي أنَّ النبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لمعاذٍ حينَ وَجَّهه إلى اليمنِ: «فِي[2] كُلِّ ثَلَاثِينَ مِنَ البَقَرِ تَبِيعٌ[3] أَوْ تَبِيعَةٌ، وَفِي[4] كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ»[٥].
والتَّبِيعُ هو الذي تمَّتْ له سنةٌ وطعَن في الثانيةِ، والمُسِنَّةُ: هي التي طَعَنتْ في السنةِ الثالثةِ[6].

قال: فإذا[7] زادَتْ على الأربعينَ وجَب في الزيادةِ بقَدْرِ ذلك إلى ستِّينَ عندَ أبي حنيفةَ؛ ففي الواحدةِ رُبُعُ عُشْرِ مُسِنَّةٍ، وفي الثنتين نصفُ عُشْرِ مُسِنَّةٍ، وفي الثلاثةِ[8] ثلاثةُ أرباعِ عُشْرِ مُسِنَّةٍ، وقال أبو يوسفَ، ومحمدٌ: لا شيءَ في

---

(١) في (ر): «باب زكاة البقر».
(٢) في (ج، ي): «خذ من»، وفي (ل): «خذ في».
(٣) في (ي): «تبيعًا».
(٤) في (ج، ي): «من».
(٥-٥) ما بين القوسين ليس في (أ٢). والحديث تقدَّم تخريجه.
(٦) وقال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص ١١١): «المُسِنُّ: قال الأزهري: البقرة والشاة يقع عليهما اسم المسنة، وليس معنى إسنانها كبرها، كالرجل المسن، ولكن معناه: طلوع سنِّها».
(٧) في (ج، ي): «وإذا»، وفي (ض): «فإن».
(٨) في (أ٢): «الثلاث»، وفي (ح، س، ض): «ثلاثة»، وفي (ح٢، ع): «ثلاث».



الزِّيادةِ حتى تَبلُغَ سِتِّينَ، فيكونَ فيها تَبِيعانِ أو تَبِيعتانِ[1].

والذي ذكَره مِن قولِهما، هو روايةُ أسدِ بنِ عمرٍو، عن أبي حنيفةَ. وبه قال الشافعيُّ[2].

وروَى الحسنُ بنُ زيادٍ[3]: أنَّه لا شيءَ في الزِّيادةِ حتى تبلُغَ خمسينَ، فيكونُ فيها مُسِنَّةٌ ورُبُعٌ[4].

وجْهُ الرِّوايةِ الأُولَى: أنَّ الحيوانَ أحدُ نوعَي المالِ المُزكَّى، فجاز أن يكونَ فيه ما تَجِبُ زكاتُه بالكسرِ ابتداءً، أصلُه الأثمانُ.

وجْهُ روايةِ الحسنِ: أنه وَقَصٌ مرتَّبٌ على نصابِ البقرِ فلا يُزادُ على تسعةٍ، أصلُه ما بعدَ السِّتِّينَ.

وجْهُ قولِهما: ما رُوِي: «أنَّ معاذًا قيل له: ما تقولُ فيما بينَ الأربعينَ والسِّتينَ؟ فقال: تلك أوقاصٌ لا شيءَ فيها، سمِعتُ ذلك مِن رسولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[5].

---

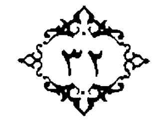
(١) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٢/ ٢٤٢)، و«تحفة الفقهاء» (١/ ٢٨٤)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ٢٨)، و«المحيط البرهاني» (٢/ ٢٥٤)، و«العناية» (٢/ ١٧٩).

(٢) ينظر: «الحاوي» (٣/ ١٠٨)، و«نهاية المطلب» (٣/ ١١٦)، و«روضة الطالبين» (٢/ ١٥٢).

(٣) هو الحسن بن زياد، أبو علي اللؤلؤي، مولى الأنصار، أحد أصحاب أبي حنيفة، حدث عن أبي حنيفة، وولي القضاء بالكوفة، يقال: إن اللؤلؤي كان على القضاء، وكان حافظًا لقولهم، يعني: أصحاب الرأي، وقال بعضهم: ما رأيت أحسن خلقًا من الحسن بن زياد، ولا أقرب مأخذًا، ولا أسهل جانبًا، توفي في سنة أربع ومئتين. ينظر: «تاريخ بغداد» (٨/ ٢٧٥)، و«الجواهر المضية» (١/ ١٩٣)، و«الطبقات السنية» (٣/ ٥٩).

(٤) ينظر: «تحفة الفقهاء» (١/ ٢٨٤)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ٢٨)، و«العناية» (٢/ ١٧٩).

(٥) أخرجه البزار (٤٨٦٨)، والدارقطني (١٩٢٨)، والبيهقي (٤/ ٩٩) من طريق بقية بن الوليد، =



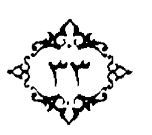
الجوابُ: أنَّ المشهورَ مِن الخبرِ أنَّ معاذًا قال: «لم يأمُرْني رسولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيها بشيءٍ وسأسألُه إذا لَقِيتُه»[1]. واتَّفقَ أهلُ السِّيرةِ أنَّ معاذًا لم يَعُدْ مِن اليمنِ إلا بعدَ وفاةِ رسولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قال: وفي سبعينَ مُسِنَّةٌ وتَبِيعٌ، وفي ثمانين مُسِنَّتانِ، وفي تسعينَ ثلاثةُ أَتْبِعَةٍ، وفي مئةٍ تَبِيعانِ ومُسِنَّةٌ، وعلى هذا يَتَغَيَّرُ الفرضُ في كلِّ عشرٍ مِن تَبِيعٍ إلى مُسِنَّةٍ.

وقد دلَّ على ذلك قولُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمعاذٍ: «فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ تَبِيعٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ»[2].

عن المسعودي، عن الحكم، عن طاووس، عن ابن عباس. قال البزار: «وهذا الحديث إنما يرويه الحفاظ عن الحكم، عن طاووس مرسلًا، ولا نعلم أحدًا قال: عن طاووس، عن ابن عباس إلا بقية، عن المسعودي، ولم يتابع بقية، عن المسعودي على هذا الحديث أحد».
وقال ابن عبد البر: «حديث طاووس عندهم، عن معاذ غير متصل، ويقولون: طاووس لم يسمع من معاذ شيئًا». ينظر: «التمهيد» (٢/ ٢٧٤)، و«الأحكام الوسطى» (٢/ ١٦٣).
قال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص ١١١، ١١٢): «الوَقَص بالتحريك: ما بين الفريضتين، كالزيادة على الخمس إلى التسع، والجمع أوقاص. وعن أبي عمرو: الوقص: ما وجبت فيه الغنم من الإبل في الصدقة. وأنكر عليه، ومنهم من يجعل الأوقاص في البقر خاصة، والأشناق في الإبل». ينظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد (٥/ ١٦٣، ١٦٤)، و«لسان العرب» (و ق ص) (٨/ ٣٧٦، ٣٧٧)، و«المصباح المنير» (٢/ ٦٦٨).

(١) أخرجه مالك (١/ ٢٥٩)، ومن طريقه الشافعي في «المسند» (ص ٩٠)، وأبو داود في «المراسيل» (ص ١٢٩)، والبيهقي (٤/ ٩٨) من طريق حميد بن قيس المكي، عن طاووس، أن معاذ بن جبل الأنصاري. وقال الشافعي في «الأم» (٣/ ٢٢): «وطاووس عالم بأمر معاذ، وإن كان لم يلقه، على كثرة من لقي ممن أدرك معاذًا من أهل اليمن». وقال البيهقي: «طاووس وإن لم يلق معاذًا؛ إلا أنه يماني، وسيرة معاذ بينهم مشهورة».
(٢) تقدَّم تخريجه.



قال: والجواميسُ والبقرُ سواءٌ.

وذلك لأنهما جنسٌ واحدٌ، وإنَّما الاختلافُ يَعُودُ إلى النوعِ، وذلك لا يُخرِجُه مِن[1] حكمِ الجنسِ الواحدِ.

وقد قال أصحابُنا: لا تَجبُ الزكاةُ في المعلوفِ[2] مِن الحيوانِ ولا العَواملِ[3].

وقال مالكٌ: يَجِبُ فيها[4].

لنا: قولُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ فِي البَقَرِ العَوامِلِ شَيْءٌ». رواه ابنُ عباسٍ[5].

ولأنَّ نماءها يُطلبُ مِن بدلِ منافعِها فصار كدُورِ السُّكْنَى، ولأنَّ المعلوفَ تَكثُرُ مؤنتُه، وكثرةُ المؤنةِ لها تأثيرٌ في إسقاطِ حقوقِ اللَّهِ تعالى، الدليلُ عليه وجوبُ نصفِ العُشرِ فيما سُقيَ بغَرْبٍ[6] أو دَالِيةٍ[7].

والله أعلم

---

(١) في (ي): «عن».

(٢) في (س، ي): «المعلوفة».

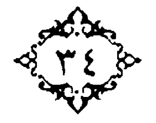
(٣) ينظر: «تحفة الفقهاء» (١/ ٢٨٥)، و«تحفة الملوك» (ص ١٢٤)، و«العناية» (٢/ ١٩٣).

(٤) ينظر: «المدونة» (١/ ٣٥٧)، و«التفريع» لابن الجلاب (٢/ ١٥٦)، و«عيون المسائل» ص١٧٦، و«منح الجليل» (٢/ ٤).

(٥) تقدَّم تخريجه تحت قول الماتن: «وليس في دُورِ السُّكْنَى، وثيابِ البَدَنِ، وأثاثِ المنازلِ، ودَوَابِّ الرُّكوبِ، وعَبِيدِ الخدمةِ، وسلاحِ الاستعمالِ زكاةٌ».

(٦) الغرب: الدلو العظيمة التي تتخذ من جلد ثور. ينظر: «النهاية» (٣/ ٣٤٩).

(٧) الدالية: دلو ونحوها، وخشب يصنع كهيئة الصليب ويشد برأس الدلو، ثم يؤخذ حبل يربط طرفه بذلك وطرفه بجذع قائم على رأس البئر ويسقى بها، فهي فاعلة بمعنى مفعولة. ينظر: «المصباح المنير» (١/ ١٩٩).



بَابُ زَكَاةِ الغَنَمِ[1]

رُوِي عن النبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أنه قال: «مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ، أَوْ بَقَرٍ، أَوْ غَنَمٍ، [2]لَمْ يُؤَدِّ[2] زَكَاتَهَا إِلَّا بُطِحَ لَهَا[3] بِقَاعٍ قَرْقَرٍ[4]، تَطَؤُه بِأَظْلَافِهَا[5]، وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، كُلَّمَا أَتَى عَلَيْهِ آخِرُهَا عَادَ[6] أَوَّلُهَا، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُه خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ»[7].

قال رَحِمَهُٱللَّهُ: ليس في أقلَّ مِن أربعينَ شاةً صدقةٌ، فإذا كانَتْ أربعينَ سائِمةً وحالَ عليها الحولُ ففيها شاةٌ إلى مئةٍ وعشرينَ، فإذا زادَتْ واحدةً ففيها شاتانِ إلى مئتَيْن، وإذا زادَتْ واحدةً ففيها ثلاثُ شِيَاهٍ، فإذا بَلَغتْ أربعَمئةٍ ففيها أربعُ شياهٍ، ثمَّ في كلِّ مئةٍ شاةٌ[8].

---

(١) في (ج، ض٢): «باب صدقة الغنم». (٢-٢) في (ي): «لا يؤدي».

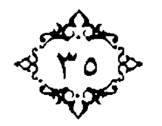
(٣) قال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص ١١٢): «بُطِحَ لها بضم الباء الموحدة، وكسر الطاء المهملة، وآخره حاء مهملة: بصيغة المفعول، أي: ألقي صاحبها على وجهه لتطأه». ينظر: «النهاية» (١/ ١٣٤).

(٤) قال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص ١١٢): «القاع بالقاف والعين». وقال: «القَرْقَر بقافين، وراءين مهملتين: المكان المستوي». ينظر: «النهاية» (١/ ١٣٤).

(٥) قال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص ١١٢): «تَطَؤه: الوطء الدوس والغمز في الأرض». وقال: «الظِّلْف بكسر الظاء المعجمة، وسكون اللام، وآخره فاء: كل حافر منشق منقسم، يكون للبقر والغنم، والحافر للفرس والبغل».

(٦) في (ح، ض): «أعاد». (٧) البخاري (١٤٠٢)، ومسلم (٩٨٧/ ٢٦) عن أبي هريرة.

(٨) بعده في (ح، س، ل): «شاة».



والأصلُ في ذلك ما رُوِي في حديثِ أنسٍ: أن أبا بكرٍ الصديقَ كتَب له الكتابَ الذي كتَبه له رسولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكان فيه: «وَلَيْسَ فِي سَائِمَةِ الغَنَمِ صَدَقَةٌ حَتَّى تَبلُغَ أَرْبَعِينَ، فَإِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ فَفِيهَا شَاةٌ إِلَى مئةٍ وَعِشْرِينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى مئتيْنِ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَى ثَلَاثِمئةٍ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَلَا شَيْءَ فِيهَا حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعَمئةٍ فَيَكُونُ فِيهَا أَرْبعُ شِيَاهٍ، ثُمَّ فِي كُلِّ مئةٍ شَاةٌ»[1].

قال: والضَّأْنُ والماعزُ سواءٌ.

وذلك لأنهما جنسٌ واحدٌ؛ وإنما اختَلف النوعُ.

فأمَّا صفةُ الشاةِ الواجبةِ فذُكِر في «الأصلِ»، عن أبي حنيفةَ: أنه لا يَجوزُ إلا الثَّنِيُّ فصاعدًا.

وروَى الحسنُ، عن أبي حنيفةَ: أنه يجوزُ الجذَعُ مِن الضأنِ والثَّنِيُّ مِن المعزِ، وهو قولُ أبي يوسفَ، ومحمدٍ[2]، والشافعيِّ[3].

وجْهُ الرِّوايةِ الأولى: ما رُوِي عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «ولا يُجْزِئُ إلا الثَّنِيُّ فصاعدًا»[4].

---

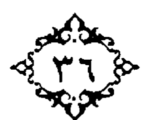
(١) تقدَّم.

(٢) ينظر: «تحفة الفقهاء» (١/ ٢٨٦)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ٣٢)، و«المحيط البرهاني» (٢/ ٢٥٥).

(٣) ينظر: «الحاوي» (٣/ ٧٧)، و«المهذب» (١/ ٢٧٤)، و«تحفة المحتاج» (٣/ ٢٢٢)، و«مغني المحتاج» (١/ ٣٧٤).

(٤) قال الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ٣٥٥): «غريب». وقال الحافظ في «الدراية» (١/ ٢٥٤): «لم أجده».

=



وهذا لا يُعلَمُ إلا مِن جهةِ التوقيفِ؛ ولأنَّ ما لا يُجزِئُ (1في زكاةِ المعزِ لا يُجزِئُ في زكاةِ الضَّأْنِ كما دُونَ الجذَعِ1).

وجهُ الرِّوايةِ الأخرى: قولُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا حَقُّنَا فِي الجَذَعَةِ وَالثَّنِيَّةِ»[2]. ولأنَّ ما جاز في الأضاحي جاز في الزكاةِ كالثَّنِيِّ.

وقد قال أصحابُنا: إنَّه يجوزُ في الزكاةِ الذكرُ والأنثى[3].

وقال الشافعيُّ: لا يجوزُ الذكرُ إلا أن يكونَ كلُّها[4] ذكورًا[5].

لنا: قولُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فِي[6] أَرْبَعِينَ شاةٍ شاةٌ»[7]. ولأنه يجوزُ في الأضحيةِ فجاز أخذُه في الزكاةِ كالأنثى.

قال أصحابُنا: الخُلْطةُ لا تأثيرَ لها في إيجابِ الزكاةِ بل يُعتبَرُ ملك كل واحد

قال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص ١١٣): «الثَّني: في الضأن ما تمت له سنة».

(١-١) ما بين القوسين في (أ٢): «من المعز في زكاة الغنم لا يجزئ في زكاة الضأن كما دون الثني»، وفي (ح٢): «في زكاة الغنم لا يجزئ في زكاة الضأن كما دون الثني».

(٢) قال الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ٣٥٤): «حديث غريب». وينظر: «الدراية» (١/ ٢٥٣).
قال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص ١١٣): «الجَذَعة: ما أتى عليه أكثر السنة، وقد تقدم بعض هذا فضمه إليه فهمًا».

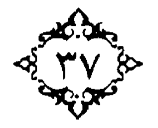
(٣) ينظر: «تحفة الفقهاء» (١/ ٢٨٧)، «بدائع الصنائع» (٢/ ٣٣)، و«العناية» (٢/ ١٨٢).

(٤) في (أ٢، ج، ح، س، ض، ع): «جميعها».

(٥) ينظر: «الأم» (٣/ ٣٣)، و«الحاوي» (٣/ ١١٣)، و«المهذب» (١/ ٢٧٦)، و«روضة الطالبين» (٢/ ١٦٦).

(٦) بعده في (ي): «كل».

(٧) أخرجه أبو داود (١٥٦٨)، والترمذي (٦٢١)، وابن ماجه (١٨٠٥) عن ابن عمر. وقال الترمذي: «حديث حسن».



مِن الخليطَيْنِ على حِيالِه[1]، فيَجِبُ عليه عندَ الشركةِ ما يَجِبُ عليه[2] حالَ[3] الانفرادِ[4].

وقال الشافعيُّ: إذا كان خُلْطةُ أعيانٍ لا يَتميَّزُ مالُ[5] أحدِهما مِن مالِ[6] الآخرِ، أو[7] خُلْطةُ أوصافٍ، وهي أن يكونَ نصيبُ أحدِهما يَتميَّزُ مِن نصيبِ الآخرِ، إلا أن المُراحَ[8]، والمَسْرَحَ[9]، والمشربَ، والفحلَ، والرَّاعِيَ[10] واحدٌ، [11]فكلُّ واحدٍ[11] مِن الخليطَيْنِ يُزَكِّي المال زكاةَ المالكِ الواحدِ[12].

وما سِوى المواشِي مِن الأموالِ قال في القديمِ: لا تُؤَثِّرُ فيه الخُلْطةُ. وقال في الجديدِ: هي كالماشيةِ[13].

---

(١) في (أ٢، غ): «حاله»، وفي (ي): «حدته». (٢) في (ي): «في».

(٣) في (ح، ل): «عند».

(٤) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٢/ ٢٥١)، و«التجريد» (٣/ ١٢٠٠)، و«المحيط البرهاني» (٢/ ٣٠٢).

(٥) في (ج، ي): «ملك».

(٦) في (ي): «ملك».

(٧) في (ح، ض): «و».

(٨) المراح: هو الموضع الذي تروح إليه الماشية: أي: تأوي إليه ليلاً. ينظر: «النهاية» (٢/ ٢٧٣).

(٩) المسرح: هو الموضع الذي تسرح إليه الماشية بالغداة للرعي. ينظر: «النهاية» (٢/ ٣٥٧).

(١٠) في (ع): «الرعي».

(١١) في (ج، غ): «ففي كل واحد»، وفي (ح، ح٢، ض، ع): «ففي كل واحدة»، وفي (ي): «فإن كل واحد».

(١٢) ينظر: «الأم» (٣/ ٣٣)، و«الحاوي» (٣/ ١٣٦)، و«بحر المذهب» (٣/ ٥٩)، و«تحفة المحتاج» (٣/ ٢٢٨)، و«مغني المحتاج» (١/ ٣٧٦).

(١٣) ينظر: «الحاوي» (٣/ ١٤٢)، و«المهذب» (١/ ٢٨٢)، و«بحر المذهب» (٣/ ٥٧).



دليلُنا: ما رُوِي في الكتابِ الذي كتبه رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأبي بكرٍ وكتَبه أبو بكرٍ لأنسٍ، وفيه: «ومَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا صَدقةٌ»[1].

[3]وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في صدقةِ الغنمِ: «فَإِذَا[2] كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ[3] إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا»[4].

ولأنَّ مِلْكَ كلِّ واحدٍ منهما ناقصٌ عن النِّصابِ فلا يَجِبُ عليه الزكاةُ كالمنفردِ؛ ولأنَّ النِّصابَ شرطٌ في وجوبِ الزكاةِ كالحَولِ، فإذا لم يَجُزْ أن يُبْنَى حولُ مُكلَّفٍ على حولِ غيرِه، كذلك لا يجوزُ أن يُبْنَى نصابُ أحدِهما على نصابِ الآخرِ.

فإن قيل: رُوِي عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، وَمَا كَانَ مِن خَلِيطَينِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ»[5].

قيل له: لا يَخْلُو إمَّا أن يريدَ التفرُّقَ في المِلْكِ[6]، أو في المكانِ، أو فيهما، ولا يجوزُ أن يُرادَ به المُتفرِّقُ[7] في المكانِ؛ لإجماعِهم على أن السائمةَ إذا كانت لرجلٍ واحدٍ في أماكنَ مختلفةٍ يَجِبُ جمعُها في الصدقةِ، ولا يجوزُ أن يكونَ المرادُ المِلْكَ والمكانَ؛ لأن ذلك يَتنافَى؛ ألَا ترى أنَّا إذا أَضْمَرْنا المكانَ اقتضى

---

(١) تقدَّم.

(٢) في (ح٢، س، ع، ي): «وإذا»، كما في «سنن النسائي»، و«مسند أحمد»، والمثبت موافق لما في «صحيح البخاري»، وبعض روايات «سنن النسائي».

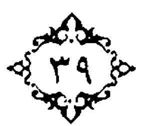
(٣-٣) ما بين القوسين ليس في (أ٢).

(٤) تقدَّم في كتاب أبي بكر لأنس.

(٥) البخاري (١٤٥٠، ١٤٥١) عن أنس.

(٦) في (ع، ي): «المال».

(٧) في (أ٢، غ، ل، ي): «التفرق».



أن مالَ الواحدِ إذا تفرَّق في أماكنَ لا يَجِبُ فيه الزكاةُ، وإذا كان المرادُ المِلْكَ اقتَضى وجوبَ الزكاةِ فيه وإن تفرَّق، وإضمارُ ما يؤدِّي إلى تناقُضِ الحُكمِ لا يَصِحُّ، فلم يَبْقَ إلا أن يكونَ المرادُ المِلْكَ، فكأنَّه قال: لا يُجمَعُ بينَ مُتَفَرِّقٍ في المِلْكِ ولا يُفرَّقُ بينَ مُجتَمِعٍ في المِلْكِ.

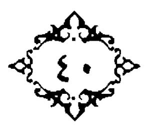
ألَا تَرى أنه ذكَر النهْيَ عن التفريقِ الذي هو ضدُّ الجمعِ الذي ابتَدَأ به، ثم قال: «وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بِالسَّوِيَّةِ»[1]، وهذا الاستئنافُ يدلُّ على أن الجملةَ قد اشتملَتْ على الخليطَيْن وغيرِهما، والتفريقُ والجمعُ في غيرِ الخليطَيْن لا يَتناوَلُ إلا المِلْكَ، فكذلك في الخليطَيْنِ.

فإن قيل: قولُه[2]: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفرِّقٍ»[3]. معناه: في مِلْكَينِ؛ لأنَّ المُتفرِّقَ في مِلْكٍ واحدٍ يُجمَعُ، فكذلك قولُه: «لَا[4] يُفرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ»[5]. معناه: في مِلْكَينِ.

قيل له: هذا لا يصحُّ لأن تبايُنَ المِلْكَينِ افتراقٌ، فكيف يُوصَفُ بالاجتماعِ الذي هو نقيضُه؟

ولأنا إذا حمَلْنا اللفظَ الأولَ على المتفرِّقِ في المِلْكِ اكتفَيْنا به؛ لأنه يُفِيدُ المِلْكَينِ، فمَن أضمَر مِلْكَينِ فقد زادَ في الإضمارِ زيادةً لا يَفتقِرُ صحةُ الكلامِ إليها، وقولُه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَمَا كَانَ مِنَ خَلِيطَينِ فإنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ[6]». لا يدلُّ على أن

(١) تقدَّم.
(٢) ليس في (أ٢، ج، ع، ي).
(٣) تقدَّم.
(٤) في (س): «ولا».
(٥) تقدَّم.
(٦) بعده في (ج، ي): «بالسوية»، وفي (ل): «بينهما بالسوية».



للخُلطةِ تأثيرًا، بل هو بيانُ الحكمِ[1] في حالِ الخُلْطةِ.

فإن قيل: خِفَّةُ المؤنةِ تؤثِّرُ في زيادةِ الزكاةِ، وزيادتُها تُؤثِّرُ في نقصانِها، بدلالةِ ما سَقَتْه السماءُ، وما سُقِي بغَرْبٍ أو دَالِيةٍ[2]، وللخُلطةِ تأثيرٌ في خِفَّةِ المؤنةِ؛ ألَا تَرى أنَّهما يَكْتَفيانِ براعٍ واحدٍ ومسرحٍ واحدٍ.

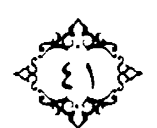
قيل له: عندَك لخِفَّةِ المؤنةِ تأثيرٌ في نقصانِ الزكاةِ؛ لأن عندَك في مئةٍ وعشرين مِن الغنمِ شاةً واحدةً، وقبْلَ الخُلطةِ كان فيها ثلاثةٌ، ولأنَّ مِلْكَ الواحدِ قد تَخِفُّ مؤنتُه بأن يَجْتَمِعَ، وقد تكثُرُ مؤنتُه بأن يَتفرَّقَ، والزكاةُ على وجْهٍ واحدٍ.

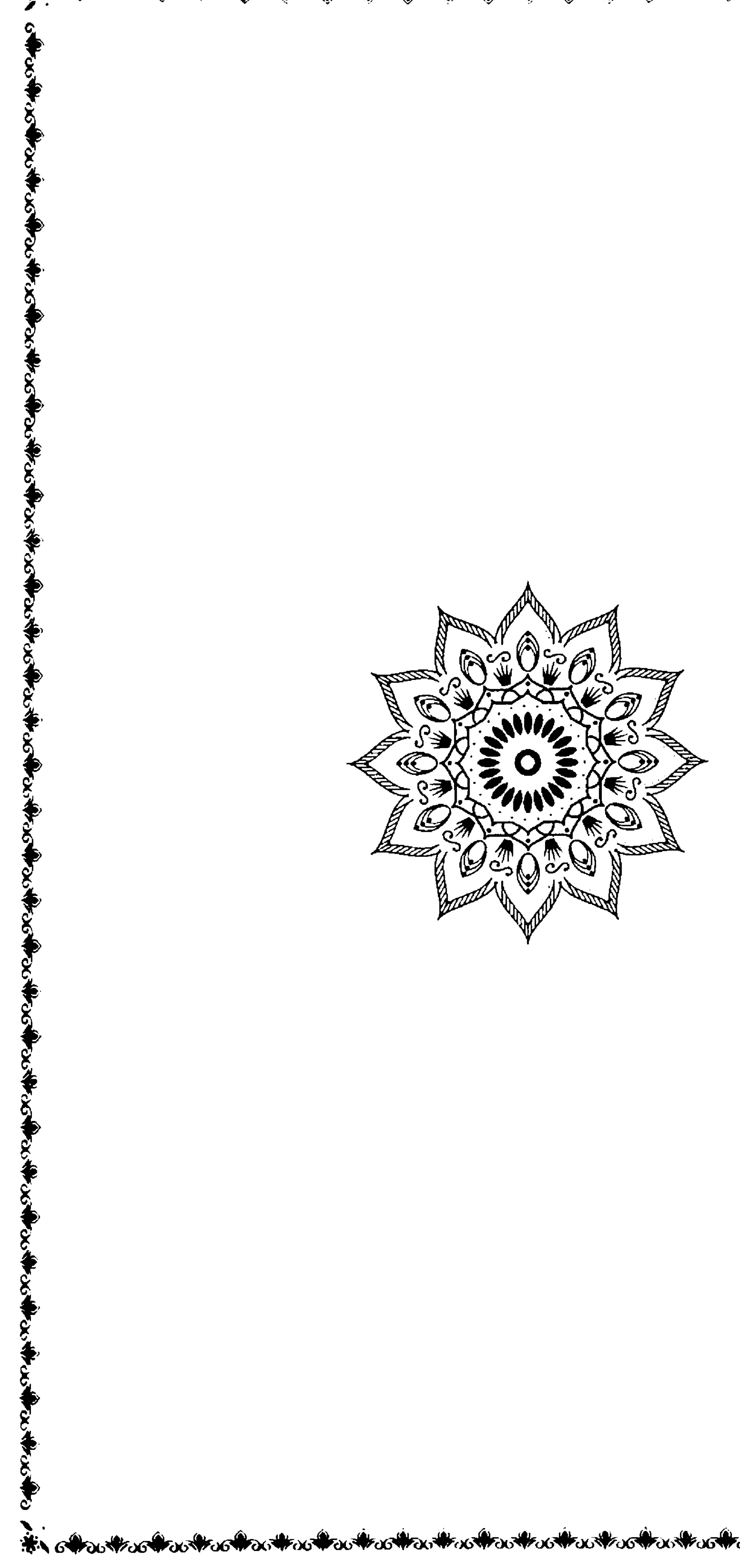
واللهُ أعلمُ

---

(١) في (ي): «للحكم».

(٢) بعده في (ي): «أو سانية».





بَابُ زَكَاةِ الخَيْلِ

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا كانتِ الخيلُ سائمةً ذكورًا وإناثًا، (١أو إناثًا١) وحدها(٢) فصاحبُها بالخيارِ؛ إن شاء أعطى عن كلِّ فرسٍ دينارًا، وإن شاء قوَّمها وأعطى عن كلِّ مئتي درهمٍ خمسةَ دراهمَ، وليس في ذُكُورِها منفَرِدةً زكاةٌ. وقال أبو يوسفَ، ومحمدٌ: لا زكاةَ في الخيلِ(٣).

وبه قال الشافعيُّ(٤).

وجْهُ قولِ أبي حنيفةَ: حديثُ جابرٍ أن النبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «فِي كُلِّ فَرَسٍ سَائِمَةٍ دِينَارٌ، وَلَيْسَ فِي الرَّابِطَةِ شَيْءٌ»(٥). ولأن السَّومَ سببٌ في إيجابِ الزكاةِ،

(١-١) ليس في (أ٢، ض١، ض٢، م).

(٢) من (ج، ر، ي).

(٣) ينظر: «تحفة الفقهاء» (١/ ٢٩٠)، و«شرح مختصر الطحاوي» (٢/ ٢٨٠)، و«العناية» (٢/ ١٨٣).

(٤) ينظر: «الأم» (٣/ ٦٦)، و«الحاوي» (٣/ ١٩١)، و«المهذب» (١/ ٢٦٢)، و«تحفة المحتاج» (٣/ ٢١٠).

(٥) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٧٦٦٥)، والدارقطني (٢٠١٩) من طريق غورك بن الخضرم، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر. وقال الدارقطني: «تفرد به غورك، عن جعفر، وهو ضعيف جدًّا ومن دونَه ضعفاء».

قال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص ١١٣): «الرَّابِطَة بالراء المهملة، والباء الموحدة، =

فجاز أن يكونَ له تأثيرٌ في إيجابِ الزكاةِ في الخيلِ، أصلُه التجارةُ.

وجْهُ قولِهما: قولُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَفَوْتُ[1] لَكُمْ عَنْ صَدَقَةِ الخَيْلِ وَالرَّقِيقِ، إِلَّا أَنَّ فِي الرَّقِيقِ صَدَقَةَ الفِطْرِ»[2]. ولأنه ليس لها نصابٌ مُقدَّرٌ فلا تَجِبُ فيها زكاةُ السَّومِ، أصلُه الحَمِيرُ.

وإذا ثبَت وجوبُ الزكاةِ فيها، فالدليلُ على كيفيةِ الوجوبِ: ما رُوِي: «أن عمرَ كتَب إلى أبي عبيدةَ: في صدقةِ الخيلِ خيِّرْ أربابَها؛ فإن شاؤُوا أَدَّوْا مِن[3] كلِّ فرَسٍ دينارًا[4]، وإلَّا قَوِّمْها وخُذْ مِن كلِّ مئتَي درهمٍ خمسةَ دراهمَ»[5].

والطاء المهملة: ما يربط في البلد، وحقيقتها: ذات الرَّبْط، كعيشة راضية. قال في لسان العرب: خلَّف فلانٌ بالثغر خيله رابِطَة، وببلد كَذا رابطةٌ من الخيل». ينظر: «الصحاح» (٣/ ١١٢٧)، و«لسان العرب» (٩/ ١٧٣، ١٧٤) (ر ب ط).

وقد نصوا على أن الخيل التي للجهاد في سبيل اللّه لا زكاة فيها. ينظر: «تحفة الفقهاء» (١/ ٢٩٠)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ٣٤).

(١) في (ي): «قد عفوت».

(٢) هذا الحديث مركب من حديثين شطره الأول: أخرجه أبو داود (١٥٧٤)، والترمذي (٦٢٠)، والنسائي (٢٤٧٧)، وفي «الكبرى» (٢٢٦٨)، وابن ماجه (١٧٩٠) عن علي. وذكر الترمذي أن البخاري صحح هذا الحديث.

وشطره الثاني: أخرجه مسلم (٩٨٢/ ١٠) عن أبي هريرة مرفوعًا: «ليسَ في العَبْدِ صَدَقَةٌ إلَّا صَدَقَةُ الفِطرِ».

قال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص ١١٣): «الرَّقيق بالراء المهملة، وقافين بينهما ياء آخر الحروف: المملوك، فاعل بمعنى مفعول، ويطلق على جماعته».

(٣) في (غ، ي): «عن».

(٤) في (س، ع، غ، ل): «دينار».

(٥) أخرج نحوه ابن خزيمة (٢٢٩٠)، والدارقطني (٢٠٦٤)، وقال الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ٣٥٨): «غريب». وقال الحافظ في «الدراية» (١/ ٢٥٥): «لم أجده».

وإنما وجَب في الذكورِ والإناثِ عندَه لوجودِ[1] النَّماءِ فيها، والزكاةُ إنما تَجِبُ في المالِ النَّامِي، وكذلك الإناثُ المنفَرِدةُ، وهو أن يَطْرُقَها فَحْلٌ مِن غيرِها فيكونَ النَّماءُ لمالكِها.

فأمَّا الذكورُ المنفردةُ فالمشهورُ عن أبي حنيفةَ: أنَّه لا شيءَ فيها؛ لأنَّ النَّماءَ لا يَحْصُلُ منها بالتَّوَالُدِ، ولحمُها أيضًا غيرُ مقصودٍ بالأكلِ؛ لأنه مكروهٌ عندَه، وعدمُ النَّماءِ يَمْنَعُ وجوبَ الزكاةِ[2].

وقد رُوِي عنه مثلُ ذلك في الإناثِ المنفردةِ[3].

وجْهُ الرِّوايةِ الأخرى في الذُّكورِ: أنَّ زكاةَ السَّومِ لا تَخْتلِفُ بالذُّكورِ والإناثِ، أصلُه الإبلُ والبقرُ.

قال: ولا شيءَ في البغالِ والحميرِ إلا أن تكونَ للتجارةِ.

وذلك لقولِه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ فِي الجَبْهَةِ، وَلَا فِي الكُسْعَةِ، وَلَا فِي النَّخَّةِ صَدَقَةٌ»[4].

ورُوِي: «النُّخَّةُ» بالضَّمِّ، فالجَبْهَةُ الخيلُ، والكُسْعةُ الحَمِيرُ، والنَّخَّةُ البقرُ

---

(١) في (ع، غ، ل): «لوجوب».

(٢) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٢/ ٢٨٠)، و«العناية» (٢/ ١٨٥)، و«فتح القدير» (٢/ ١٨٥).

(٣) ينظر: «تحفة الفقهاء» (١/ ٢٩٠)، و«العناية» (٢/ ١٨٣)، و«البناية» (٣/ ٣٤٠).

(٤) أخرجه البيهقي (١/ ١١٨) من طريق بقية، حدثني أبو معاذ الأنصاري، عن الزهري، عن سعيد ابن المسيب، عن أبي هريرة. وقال البيهقي: «كذا رواه بقية بن الوليد، عن أبي معاذ، وهو سليمان ابن أرقم، متروك الحديث لا يحتج به، وقد اختلف عليه في إسناده، فقيل هكذا. وقيل: عنه، عن الحسن، عن عبد الرحمن بن سمرة».

العواملُ، والنُّخَّةُ بالضَّمِّ صغارُ الغنمِ(١).

قال: وليس في الفُصْلانِ، والعَجاجيلِ، والحُمْلانِ، صدقةٌ عندَ أبي حنيفةَ، ومحمدٍ(٢)، إلا أن يكونَ معها كبارٌ، وقال أبو يوسفَ(٣): فيها واحدةٌ منها(٤).

وبه قال الشافعيُّ(٥). وقال زُفَرُ: فيها ما في الكبارِ(٦).

أمَّا الكلامُ على زُفَرَ: فقولُه(٧) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِيَّاكُمْ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ»(٨).

---

(١) قال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص ١١٤): «الجَبْهة بفتح الجيم، وسكون الباء الموحدة: الخيل، كما قال».

وقال: «الكُسْعَة بضم الكاف، وسكون السين المهملة، وفتح العين المهملة: الحمير، كما قيل. وقيل: الرقيق».

وقال: «النُّخَّة بضم النون، وفتح الخاء، وصوبه في الصحاح، وهو قول ثعلب، وآخره هاء، وبفتح النون أيضًا: البقر العوامل، كما قال الشارح، وهو قول الكسائي. وقيل: الرقيق. وقيل: الحمير. وقيل: البقر بالضم، وغيرها بالفتح. وقال الفراء: النَّخَّة بالفتح: أن يأخذ المصدق دينارًا لنفسه بعد فراغه». ينظر: «مجالس ثعلب» (ص ٣٧٠)، و«الصحاح» (١/ ٤٣٢).

(٢) كذا من (ح٢، ونسخة مثبتة بين السطرين في ر، ونسخة مختصر القدوري)، ومصادر التخريج، ولما سيأتي من قول الشارح: «فوجهُ قولِ أبي حنيفةَ، وهو قولُ محمدٍ أيضًا».

(٣) بعده في النسخ: «ومحمدٌ»، وضرب عليه في (ح٢).

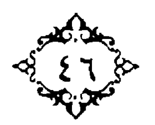
(٤) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٢/ ٢٦٩)، و«تحفة الفقهاء» (١/ ٢٨٩)، و«التجريد» (٣/ ١١٧٩).

(٥) ينظر: «الأم» (٣/ ٣٠)، و«الحاوي» (٣/ ١٢٢).

(٦) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٢/ ٢٦٩)، و«تحفة الفقهاء» (١/ ٢٨٩)، و«المحيط البرهاني» (٢/ ٢٥٦).

(٧) في (ي): «فلقوله».

(٨) أخرجه البخاري (١٤٩٦)، ومسلم (١٩/ ٢٩) من حديثِ ابنِ عبَّاسٍ، أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لمعاذٍ: «فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ».



وأخذُ الكبارِ مِن الصّغارِ أخذُ كرائمِها، ولأنَّ وجوبَ الزكاةِ بُنِي[1] على التخفيفِ، وقد يَبلُغُ ثمنُ الكبيرِ قدْرَ نصابِ الصّغارِ، فيُؤدِّي أخذُ الكبارِ مِن الصّغارِ إلى الإجحافِ بربِّ المالِ، وهذا ضدُّ التخفيفِ.

وجْهُ قولِ زُفَرَ: أنَّ الصّغارَ لو اجتَمَعتْ مع غيرِها كان فيها كبيرةٌ، فكذلك إذا انفرَدتْ، أصلُه المهازيلُ.

وأمّا الكلامُ على أبي يوسفَ؛ فوجْهُ قولِ أبي حنيفةَ، وهو قولُ محمدٍ أيضًا: ما رُوِي في حديثِ أُبيٍّ[2] أنَّه قال: «في عهدِي أن لا آخُذَ مِن راضعِ لبنٍ شيئًا»[3]، ولأنَّ السِّنَّ أحد ما يَتغيَّرُ به الفرضُ، فكان لنُقْصانِه تأثيرٌ في منعِ وجوبِ الزكاةِ، أصلُه العَدَدُ.

وجْهُ قولِ أبي يوسفَ: ما رُوِي عن أبي بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «لو منَعوني عَناقًا مما كانوا يُؤَدُّونه إلى رسولِ اللّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لقاتَلتُهم عليه، (٥كما أُقاتِلُهم[4] على الصلاةِ٥)». ولأنَّ ما يَجِبُ فيه الزكاةُ إذا انضمَّ إلى غيرِه يَجِبُ فيه إذا انفرَد،

---

(١) في (ج، ل، ي): «مبني».

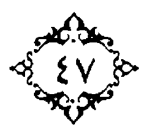
(٢) بعده في (ي): «بن كعب».

(٣) حديث أبي بن كعب أخرجه بنحوه أبو داود (١٥٨٣)، والحاكم (١/ ٣٩٩). وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم».
وأخرجه بهذا اللفظ أبو داود (١٥٧٩)، والنسائي (٢٤٥٧)، وابن ماجه (١٨٠١) عن سويد ابن غفلة، عن مُصدِّق النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وفيه هلال بن خَبَّاب فيه كلام، ووثقه أحمد وابن معين. وينظر: «الكامل» لابن عدي (٨/ ٤٢٩)، و«البدر المنير» (٥/ ٤٣٨).

(٤) في (ج، ل): «قاتلهم»، وفي (غ، ي): «قاتلتهم».

(٥-٥) ما بين القوسين ليس في (أ٢).

=



أصلُه المهازيلُ.

وأمّا الدليلُ على وجوبِ الزكاةِ في الصّغارِ إذا كان معها كبارٌ: فقولُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَيَعُدُّ صَغِيرَهَا وَكَبِيرَهَا»[1].

وعن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه قال لساعِيه: «عُدَّ عليهم السَّخْلةَ ولو راحَ بها الرَّاعِي على الكفِّ[2]».

والأصلُ الذي يُعتبَرُ في اجتماعِ الصغارِ والكبارِ حتى يَجِبَ فيها ما يَجِبُ في الكبارِ هو أن يكونَ العددُ الواجبُ في الكبارِ موجودًا فيها في قولِهم.

مثالُ ذلك: إذا كان له كبيرتانِ ومئةٌ وتسعةَ عَشَرَ حَمَلًا فإنَّ الزكاةَ تَجِبُ فيها؛ لأنَّ عددَ الواجبِ موجودٌ فيها مِن الكبارِ، ولو لم يكنْ فيها إلا كبيرةٌ واحدةٌ

والحديث أخرجه البخاري (١٣٩٩) بلفظ «عناقًا»، ومسلم (٢٠/ ٣٢) بلفظ: «عقالًا» عن أبي هريرة.

قال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص ١١٤): «العَنَاق بفتح العين المهملة، والنون، وآخره قاف: الأنثى من أولاد المعز، ما لم يتم لها سنة».

(١) أخرجه ابن خزيمة (٢٢٦٢) عن علي. وتقدَّم أصله عند أبي داود (١٥٧٤).

(٢) في (ح، ض): «على الكتف»، وفي (ح٢): «يحملها على الكف»، وفي (س): «على كتفه»، وفي (ي): «على كفه».

والحديث أخرجه مالك (١/ ٢٦٥)، والطبراني في «الكبير» (٧/ ٦٨) (٦٣٩٥) عن سفيان ابن عبد اللَّه الثقفي. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٧٥): «فيه رجل لم يسم، وبقية رجاله ثقات».

قال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص ١١٤، ١١٥): «السَّخْلَة بفتح السين المهملة، وسكون الخاء المعجمة، بعدها لام وهاء: الصغير من ولد الضأن حين تولد، ذكرًا كان أو أنثى، والجمع سَخْل».

أُخِذتْ عندَ أبي حنيفةَ، ومحمدٍ دونَ غيرِها.

وقال أبو يوسفَ: تُؤخَذُ الكبيرةُ ويُؤخَذُ معها حَمَلٌ. على أصلِه أن الوجوبَ[1] يَتعلَّقُ بالصغارِ[2].

وأمَّا كيفيةُ الزكاةِ في الصغارِ على قولِ أبي يوسفَ: فقد اختلفتِ الرِّوايةُ عنه فيه؛ فرُوِي عنه: لا زكاةَ فيها حتى تَبلُغَ عددًا لو كانَتْ كبارًا وجَب[3] فيها واحدٌ منها، وهو خمسةٌ وعشرون، فيَجِبُ فيها فصيلٌ، ثم لا يَجِبُ فيها شيءٌ حتى تَبلُغَ عددًا لو كانت كبارًا لوجَب فيها اثنانِ منها، وهو ستةٌ وسبعون، ثم لا يَجِبُ فيها شيءٌ حتى تَبلُغَ عددًا لو كانَتْ كِبارًا وجَب[4] فيها ثلاثةٌ منها، وعلى هذا القياسُ[5].

ورُوِي عنه أنَّه قال: في خمسٍ منها الأقلُّ مِن واحدةٍ منها ومِن شاةٍ، وفي العشرِ الأقلُّ مِن اثنَيْن منها ومِن شاتَيْن، وفي [6]خمسةَ عَشَرَ[6] الأقلُّ مِن ثلاثةٍ منها ومِن ثلاثِ شِيَاهٍ. وعلى هذا القياسُ.

ورُوِي عنه: في العشرِ الأقلُّ مِن واحدةٍ منها ومِن شاتَيْن، وفي [7]خمسةَ عشرَ[7] الأقلُّ مِن واحدةٍ منها ومِن ثلاثِ شِيَاهٍ. وهو الصحيحُ[8].

---

(١) في (س، غ، ل): «الواجب».

(٢) ينظر: «تحفة الفقهاء» (١/ ٢٩٠)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ٣٢)، و«العناية» (٢/ ١٨٨).

(٣) في (أ٢): «وجبت»، وفي (ض، ل، ي): «لوجب».

(٤) في (ي): «لوجب».

(٥) في (ي): «فقس».

(٦) في (ي): «خمس عشرة».

(٧) في (ي): «خمس عشرة».

(٨) ينظر: «المبسوط» (٢/ ٢٨٥)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ٣١)، و«العناية» (٢/ ١٨٩).

وجْهُ الروايةِ الأُولى: أنَّ الفرضَ يَتغيَّرُ في الإبلِ تارةً بالسِّنِّ وتارةً بالعَددِ، ولا سِنَّ في الفُصْلان، فوجَب اعتبارُ التغيرِ(1) بالعددِ.

وجْهُ الروايةِ الثانيةِ: أنَّ الكبارَ في خمسٍ منها شاةٌ، ويُجزِئُ فيها واحدةٌ منها، وكذلك الصِّغارُ يُجزِئُ واحدٌ(2) منها إلا أن يُعطِيَ شاةً فيُجزِئُ كما يُجزِئُ في الكبارِ، وفي العشرِ مِن الكبارِ ضِعْفُ ما في الخمسِ فوجَبَ(3) أن يكونَ في الصغارِ الأقلُّ مِن اثنَيْن منها ومِن شاتَيْن، وهذه روايةُ بكرٍ العَمِّي(4).

ولمَّا سمِع بذلك ابنُ أبي مالكٍ(5) ضَحِك وقال: كيف يقولُ أبو يوسفَ: في عشرينَ أربعةٌ منها، وفي خمسةٍ وعشرينَ واحدةٌ منها؟ فقيل له: كأنَّك تقولُ: إنَّ بكرًا غَلِط في روايتِه. قال: لا ولكن هذا كان قولًا لأبي يوسفَ فرجَع(6) عنه.

---

(1) في (أ2): «التغيير»، وفي (ح، ح2، ض، ع): «التعيين».

(2) في (ج، ح): «فيها واحدة»، وفي (ل): «واحدة».

(3) في (ح، ض): «فيجب».

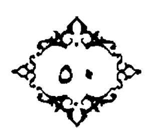
(4) في (أ2، ج، س، غ، ل): «القمي».

وبكر هو بكر بن محمد العمي، كان من أعيان الأئمة علمًا وعملًا، تفقَّه على محمد بن سماعة، وتفقَّه عليه القاضي أبو خازم، والعمي بطن من تميم والعم أخو الأب. ينظر: «الجواهر المضية» (1/ 173)، و«الطبقات السنية» (2/ 254).

(5) في (غ، ل): «مليكة»، وفي (ي): «ليلى».

وابن أبي مالك هو الحسن بن أبي مالك تفقَّه على أبي يوسف، وأخذ عنه شيئًا كثيرًا، وكان غزير العلم واسع الرواية، وتفقَّه عليه محمد بن شجاع البلخي، مات سنة (204هـ) وهي نفس السنة التي مات فيها الحسن بن زياد. ينظر: «الجواهر المضية» (1/ 204)، و«الطبقات السنية» (3/ 50)، و«الفوائد البهية» (ص60).

(6) في (ي): «ثم رجع».



وجهُ الروايةِ الثالثةِ: وهو الصحيحُ، وهو روايةُ الحسنِ بنِ أبي مالكٍ، هو أنَّ الكبارَ يُجزِئُ في العشرِ واحدٌ منها فالصِّغارُ[1] أولى.

قال: ومَن وجَب عليه سِنٌّ فلم يُوجَدْ أخَذ المُصدِّقُ أعلَى منه وردَّ الفضلَ، أو أخَذ دونَه وأخَذ الفضلَ.

وذلك لِما رُوِي عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «مَنْ بَلَغتْ صَدَقَتُهُ الحِقَّةَ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ وعِنْدَهُ بِنْتُ لَبُونٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَمَا اسْتَيْسَرَ مِنْ شاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا».

وهذه المسألةُ مَبنيَّةٌ على جوازِ أخذِ القيمةِ في الزكاةِ.

قال: ويجوزُ دفعُ القيمةِ في الزكاةِ.

وقال الشافعيُّ: لا يَجوزُ[2].

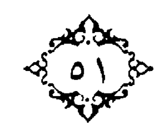
لنا: ما رُوِي: «أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رأى ناقةً في إبلِ الصدقةِ فأنكَرها، وقال: «لَا تَأْخُذُوا مِنْ حَزَراتِ[3] الأَمْوَالِ». وسأل المُصدِّقَ عنها؟ فقال:

---

(١) في (ي): «ففي الصغار».

(٢) ينظر: «الحاوي» (٣/ ١٤٥)، و«المهذب» (١/ ٢٧٨)، و«بحر المذهب» (٣/ ٣٥٩).

(٣) قال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص ١١٥): «الحَزَرات بالفتحات: جمع حَزْرة بفتح الحاء المهملة، وسكون الزاي المعجمة، وفتح الراء المهملة، وآخره هاء: خيار المال. وقال أبو عمران الفاسي: وبوزن بقرة. انتهى. سميت بذلك لأن صاحبها لا يزال يحرزها في نفسه. قال ابن الأثير: سميت بالمرة الواحدة من الحَزْر. قلت: هذا يؤيد ما ضبطناه، ويخالف ما قاله الفاسي، وروي بتقديم الراء المهملة على الزاي المعجمة، لأن صاحبها يحرزها ويصونها، والمشهور الرواية الأولى». ينظر: «النهاية» (١/ ٣٧٧).



أَخَذتُها ببعيرَيْنِ»[1].

ومعلومٌ أنَّ النبيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لـم يكنْ يأذَنُ للمُصدِّقِ في البيعِ، فعُلِم أنَّه أَخَذها على وجهِ القيمةِ.

ورُوي أن معاذًا قال لأهلِ اليمنِ: «ائتُوني بخَميسٍ[2] أو لَبيسٍ[3] آخُذُه منكم

(١) هذا الحديث مركَّب من حديثين:

الأول: أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٠٠٩)، وأبو داود في «المراسيل» (١١٣)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٢/ ٣٣)، والبيهقي (٤/ ١٠٢) عن عروة بن الزبير؛ أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بعث مصدِّقًا، فقال: «لا تأخذ من حزرات أنفس الناس شيئًا، وخذ الشارف، وذات العيب».

وهو مرسل. ينظر: «نصب الراية» (٢/ ٣٦١).

والثاني: أخرجه أحمد (١٩٠٦٦)، والترمذي في «العلل الكبير» (١٧٢) عَنِ الصُّنَابِحِيِّ قَالَ: «رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فِي إِبِلِ الصَّدَقَةِ نَاقَةً مُسِنَّةً، فَغَضِبَ وقال: «ما هذه؟» فقال: يـا رسـولَ اللَّـهِ، إِنِّي ارْتَجَعْتُهَـا بِبَعِيرَيْنِ مِنْ حَاشِيَةِ الصَّدَقَةِ، فَسَكَتَ». وفيه مجالد بن سعيد وهو ضعيف. قال البخاري: لا أكتب عنه.

(٢) قال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص ١١٥): «الخميس: باسم اليوم ثوب طوله خمس أذرع، ويقـال لـه: الخموس أيضًا. وقيل: سمِّي خميسًـا؛ لأن أول من عمله ملك باليمن يقال لـه الخِمْس بالكسر. وقـال الجوهري: ضرب من برود اليمن. قـال في المغرب: ويعني به الصغير من الثياب. قال ابن الأثير: وجاء في البخاري: خميص بالصاد، فإن صحت الرواية، يكون مذكر الخميصة، وهي: كساء صغير فاستعارها للثوب». ينظر: «الصحاح» (٣/ ٩٢٤)، و«النهاية» (٥/ ٧٩)، و«المغرب- ط حلب» (١/ ٢٧١).

(٣) قـال ابـن قطلوبغـا في «تقريـب الغريـب» (ص ١١٥): «اللَّبِيس باللام، والموحـدة، وياء آخر الحروف، والسين المهملة: قال في القاموس: هو الثوب الذي قد أكثر لبسه فاختلق». ينظر: «القاموس المحيط» (٢/ ٣٦٢) (ل ب س)، و«طلبة الطلبة» (ص ٢٠)، و«المصباح المنير» (٢/ ٥٤٨).



في الصدقةِ مكانَ الذُّرةِ والشَّعيرِ؛ فإنَّه أيسرُ عليكم وأنفعُ لمَن بالمدينةِ مِن المهاجرين والأنصارِ»[1]. وقد عَمِل للنبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولأبي بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ففي أي الزَّمانَيْنِ فعَل ذلك كان حُجَّةً.

ولأنَّ ما جازَ إخراجُه بينَ الفريضتَيْنِ جازَ إخراجُه عن نصابٍ مِن[2] السَّائمةِ، كالشَّاةِ.

فإن قيل: قال النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمعاذٍ: «خُذِ الحَبَّ مِن الحَبِّ، والإبلَ مِن الإبلِ»[3].

قيل له: هذا بيانٌ لِما يُطالِبُ به السَّاعِي ويَبْتدِئُ أخذَه، والقيمةُ لا يَجوزُ أن يُطالِبَ بها حتى يُبْدِلَها[4] ربُّ المالِ، وقد فَهِم معاذٌ ذلك مِن الخبرِ حينَ أخَذ الثِّيابَ مكانَ الحبوبِ.

فإن قيل: عُدِل عن منصوصٍ عليه في الزكاةِ إلى القيمةِ فوجَب أن لا يُجزئَه كما لو أخرَج المنافعَ.

قيل له: يَبطُلُ به إذا أخرَج بعيرًا عن خمسٍ مِن الإبلِ، أو بازِلًا[5] عن بنتِ

---

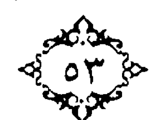
(١) أخرجه البخاري تعليقًا (٢/ ١١٦)، ووصله الحافظ في «تغليق التعليق» (٣/ ١٣)، وقال: «وهو إلى طاووس إسناد صحيح، لكنه لم يسمع من معاذ فهو منقطع».

(٢) ليس في (ي).

(٣) أخرجه أبو داود (١٥٩٩)، وابن ماجه (١٨١٤) من طريق عطاء بن يسار، عن معاذ. وعطاء لم يدرك معاذًا. ينظر: «تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي (٣/ ٣٦)، و«الأحكام الوسطى» (٢/ ١٦٥)، و«بيان الوهم والإيهام» (٣/ ٥٤).

(٤) في (أ٢): «يبدل لها»، وفي «س»، «ع»: «يبذلها»، وفي (ي): «يبتدئ بها».

(٥) البازل من الإبل الذي تم ثماني سنين ودخل في التاسعة، وحينئذ يطلع نابه وتكمل قوته، =



مخاضٍ، ثم المعنى في المنافعِ أنَّ الزكاةَ لا تَجِبُ لأجلِها فلم يَجُزْ إخراجُها فيها[1]، وليس كذلك الأموالُ؛ لأنه يَجوزُ أن تَجِبَ الزكاةُ لأجلِها، فجاز إخراجُها فيها[2].

قال: وليس في العواملِ والمعلوفةِ صدقةٌ.

وقد بَيَّنَّا ذلك.

قال: ولا يأخُذُ المُصدِّقُ خيارَ المالِ ولا رُذالَته[2] ويأخُذُ الوسَطَ.

وذلك لقولِه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِيَّاكُمْ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ»[3].

ورُوِي: «أن الناسَ شَكَوا إلى عمرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ سُعاتَه، وقالوا[4]: يَعُدُّون علينا السَّخْلةَ ولا يأخُذونها. فقال رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: ألسنا قد عَفَونا لكم عن الرُّبَّى[5]، والماخضِ[6]، وفَحْلِ الغَنم، والأَكُولةِ[7]،......................................

ثم يقال له بعد ذلك بازل عام وبازل عامين. ينظر: «النهاية» (١/ ١٢٥).

(١) في (ي): «منها».

(٢) في (ح٢، س، ض، ع): «رذاله». ورذل الشيء بالضم رذالة ورذولة بمعنى ردؤ فهو رَذْل، والرذال بالضم والرذالة بمعناه، وهو الذي انتقي جيده وبقي أرذله. ينظر: «المصباح المنير» (١/ ٢٢٥).

(٣) تقدَّم.

(٤) بعده في (ي): «إنهم».

(٥) قال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص ١١٦): «الرُّبَى بضم الراء المهملة: هي التي تربى في البيت من الغنم لأجل اللبن، وقيل: هي الشاة القريبة العهد بالولادة، وجمعها رُباب بضم الراء». ينظر: «النهاية» (٢/ ١٨٠)، و«المصباح المنير» (١/ ٢١٤).

(٦) قال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص ١١٦): «الماخِض: هي التي أخذها المَخَاض، بفتح الميم وكسرها، قرب الولادة، يقال: مخضت الشاة مَخْضًا ومَخَاضًا، إذا دنا نِتَاجُها». ينظر: «النهاية» (٤/ ٣٠٦).

(٧) قال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص ١١٦): «الأَكُول بفتح الهمزة: التي تسمن للأكل، =



وذلك عدلٌ بينَ خيارِ المالِ ورُذالتِه[1]».

قال: ومَن كان له نصابٌ فاستَفادَ في أثناءِ الحولِ مِن جنسِه ضَمَّه إلى مالِه وزكَّاه[2].

وقال الشافعيُّ: يَضُمُّ ما تَوَلَّد[3] مِن مالِه كالسِّخَالِ، والرِّبحُ دونَ غيرِه[4].

لنا: قولُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ بِنْتُ مَخَاضٍ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ»[5]. ولم يَفْصِلْ بينَ الزِّيادةِ في أثناءِ الحولِ وأوَّلِه، ولأنَّها زيادةٌ لو وجِدتْ في ابتداءِ الحولِ ضَمَّها إلى النِّصابِ، فإذا وجِدت في أثنائِه جاز أن يَضُمَّها إليه ويُزكِّيَها معه كالسِّخَالِ.

فإن قيل: مُستفادٌ مِن غيرِ مالِه تَجِبُ الزكاةُ في عينِه، فلم يَبْنِ حولَه على حولِ غيرِه، أصلُه إذا كان مِن غيرِ جنسِ المالِ.

قيل له: غيرُ الجنسِ لا يُضَمُّ إلى النِّصابِ، فلم يُضَمَّ إليه في الحولِ، وليس كذلك إذا كان مِن جنسِه؛ لأنه يُضَمُّ إليه في النصابِ فضُمَّ إليه في الحولِ.

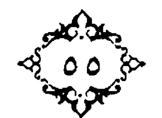
أو المعدة للأكل، أو التي تأكل كثيرًا. وقيل: هي الخصي والهرمة والعاقر من الغنم». ينظر: «النهاية» (١/ ٥٨).

(١) في (ح٢، س، ض، ع): «رذاله». والحديث تقدَّم تخريجه.

(٢) بعده في (أ٢، ي): «به». (٣) في (ي): «يتولد».

(٤) المقرر في مذهب الشافعي أنه يضم ما تولد دون الربح. ينظر: «الأم» (٣/ ٣٩)، و«منهاج الطالبين» (ص ٦٦)، و«تحفة المحتاج» (٣/ ٢٣٢)، و«مغني المحتاج» (١/ ٣٧٨)، و«نهاية المحتاج» (٣/ ٦٣).

(٥) أبو داود (١٥٧٢) عن علي. وتقدَّم الكلام عليه في حديث أبي داود (١٥٧٤).



وقد قال أبو حنيفةَ: إذا كان له نصابٌ مِن الإبلِ فزكَّاه، ثم باعَه بدراهمَ وعندَه نصابٌ مِن الدراهمِ لم يَحُلْ حولُه أنه يَستأنِفُ لثمَنِ الإبلِ حولًا[1] ولا يَضُمُّه إلى ما عندَه.

وقال أبو يوسفَ، ومحمدٌ: يَضُمُّه[2].

وجْهُ قولِ أبي حنيفةَ: أن حكمَ البدلِ والمبدلِ في الزكاةِ سواءٌ؛ بدليلِ اعتبارِ الحولِ، والنِّصابِ، وتأثيرِ الدَّينِ فيهما، فلو ضُمَّ الثمنُ لزكَّى مالًا واحدًا بحولٍ واحدٍ في حقِّ مالكٍ واحدٍ مرَّتَينِ، وهذا لا يَصِحُّ.

وجْهُ قولِهما: أنَّه مُستفادٌ في الحولِ على نصابٍ مِن جنسِه، فصار كما لو ورِثه أو وُهِب له.

قال: **والسَّائِمةُ هي التي يُكتَفَى بالرَّعْيِ في أكثرِ حولِها، فإذا علَفها نصفَ الحولِ أو أكثرَ فلا زكاةَ فيها.**

وذلك لأنَّ السَّومَ إنما أثَّر في وُجُوبِ الزكاةِ؛ لأنَّ النَّماءَ يَحصُلُ به وتَخِفُّ المؤنةُ، وهذا إنما يكونُ إذا كانَتْ تُسامُ[3] في [4]غالبِ حولِها[4]، فأمَّا إذا عُلِفتْ في غالبِ حولِها[5] فالمؤنةُ تكثُرُ، وذلك يُؤَثِّرُ في إسقاطِ الزكاةِ، الدليلُ عليه المعلوفةُ.

---

(١) ليس في (ح٢، ي).

(٢) ينظر: «تحفة الفقهاء» (١/ ٢٧٩)، و«المبسوط» (٢/ ٣٠٠)، و«الفتاوى الهندية» (١/ ١٧٥).

(٣) في (ي): «سائمة».

(٤-٤) في (ج، غ، ل): «أكثر حولها»، وفي (ح، ح٢، ض، ع): «غالب حالها».

(٥) في (ح٢، س، ض، ع): «حالها».

قال: والزكاةُ عندَ أبي حنيفةَ، وأبي يوسفَ تَجِبُ في النِّصابِ دونَ العفوِ.

وقال زُفَرُ، ومحمدٌ: تَجِبُ فيهما وما هلَكَ هلَكَ منهما[1]. وهو أحدُ قولَي الشافعيِّ[2].

وجْهُ قولِ أبي حنيفةَ: ما رُوِي في حديثِ عمرِو بنِ حزمٍ أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «فِي خَمْسٍ مِنَ الإِبِلِ شَاةٌ، وَلَا شَيْءَ فِي الزِّيادَةِ إِلَى تِسْعٍ، وَفِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ بِنْتُ مَخَاضٍ، وَلَا شَيْءَ فِي الزِّيادَةِ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ»[3]. ولأنَّ الزيادةَ على النصابِ لم يجِبْ لأجلِها شيءٌ، فلا يَتعلَّقُ بها الوُجُوبُ، كالزِّيادةِ المستفادةِ والزِّيادةِ مِن غيرِ جنسِ المالِ.

وجْهُ قولِ زُفَرَ، ومحمدٍ: أن كلَّ حقٍّ تعلَّقَ[4] بالنِّصابِ، فإذا لم يَزِدِ الحقُّ بزيادةِ المالِ كان ذلك الحقُّ مُتَعلِّقًا بالنِّصابِ والزيادةِ كالقطعِ.

وإذا ثبَت مِن أصلِ أبي حنيفةَ أنَّ الحقَّ لا يَتعلَّقُ بالعفوِ كان الهالكُ منه خاصةً؛ لأنه تابعٌ للنِّصابِ؛ بدليلِ أنه لا يَثبُتُ إلا بعدَ وجودِه، فصار كالرِّبْحِ في مالِ المضاربةِ.

---

(١) ينظر: «التجريد» (٣/ ١١٤٤)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ٢٣)، و«العناية» (٢/ ١٩٧).

(٢) وهو قوله القديم. ينظر: «الحاوي» (٣/ ٨٩)، و«نهاية المطلب» (٣/ ١٠١)، و«بحر المذهب» (٣/ ١٠)، و«روضة الطالبين» (٢/ ٢٢٣).

(٣) قال الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ٣٦٢): «غريب بهذا اللفظ».

وبنحوه أخرجه ابن حبان (٦٥٥٩)، والحاكم (١/ ٣٩٥)، والبيهقي (٤/ ٨٩). وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح».

(٤) في (ج، ل، ي): «يتعلق».



فإن قيل: فعندكم الوُجُوبُ يَتعَلَّقُ بعددٍ غيرِ مُعَيَّنٍ، فإذا هَلَكتْ واحدةٌ وجَب أن تَسقُطَ الزكاةُ لجوازِ أن يكونَ الهالكُ مِن النِّصابِ.

قيل له: الوُجُوبُ عندَنا يَتعَلَّقُ بعددٍ غيرِ مُعَيَّنٍ، (1)فالهالكُ مِما(1) لا يَتعَلَّقُ به حكمٌ، كمَن باع قَفِيزًا(2) مِن صُبْرةٍ(3) فهلَك بعضُها، وكمَن أعتَق أحدَ عبدَيْهِ فمات أحدُهما تَعَيَّنَ العتقُ في الآخرِ، ولا يُشبِهُ إذا اختلَطَ ما وَجبتْ فيه الزكاةُ بغيرِه؛ لأنَّ الوُجُوبَ يَتعَلَّقُ بمُعَيَّنٍ، فإذا هلَك بعضُ الجملةِ كان (4)مِن الجميعِ(4)، كمَن أعتَق عبدًا بعينِه، فاختلَط بعبدٍ آخرَ، ثم مات أحدُهما لم تَتعيَّنِ الحريةُ في الباقِي(5)، وفي مسألتِنا تعلَّق الحقُّ(6) بغيرِ مُعَيَّنٍ، فيكونُ الهالِكُ مِما لا وجوبَ فيه كما بَيَّنَّا.

قال: وإذا هلَك المالُ بعدَ وُجُوبِ الزَّكاةِ فيه سَقَطتْ.

وقال الشافعيُّ: إذا هلَك بعدَ إمكانِ الأداءِ ضَمِن(7).

لنا: أنه مالٌ هلَك بغيرِ فعلِه، فلم يَلْزَمْه الزكاةُ عنه مِن غيرِ مُطالَبةِ آدميٍّ، أصلُه إذا هلَك قبلَ إمكانِ الأداءِ، ولأنها أمانةٌ لم يَتعيَّنْ مَن يَستحِقُّ تَسْليمَها إليه كاللُّقَطةِ.

(1-1) في (ح، ض): «والهالك ما»، وفي (ح2، س، ع): «فالهالك ما».

(2) مكيال كان يكال به قديمًا، ويختلف مقداره في البلاد، ويعادل بالتقدير المصري الحديث نحو ستة عشر كيلوغرامًا. ينظر: «المعجم الوسيط» (2/ 751).

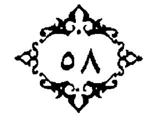
(3) الصبرة: الكُومة من الطعام، ويقال: اشترى الطعام صبرة جزافا بلا كيل أو وزن. ينظر: «المعجم الوسيط» (1/ 506).

(4-4) في (ج): «ضمن الجميع»، وليس في (ي).

(5) في (ح، ح2، ض، ع): «الثاني».

(6) في (ح، ض): «الحكم».

(7) ينظر: «الأم» (3/ 30)، و«الحاوي» (3/ 118)، و«المهذب» (1/ 267)، و«بحر المذهب» (3/ 10)، و«تحفة المحتاج» (3/ 364).



فإن قيل: زكاةٌ واجبةٌ مقدورٌ على أدائِها، فوجَب أن لا تسقُطَ بتَلَفِ النِّصابِ، أصلُه إذا طالَب بها السَّاعِي.

قيل له: إذا طالَب الساعِي اختلَف أصحابُنا المتأخِّرون فيه؛ فقال أبو الحسنِ[1]: يَضْمَنُ.

وقال أبو طاهرٍ الدَّبَّاسُ[2]، وأبو سهلٍ الزُّجَاجِيُّ[3]: لا يَضْمَنُ[4].

ثم المعنى في الأصلِ أنها حالَةٌ لو هَلَكتْ فيها الوديعةُ ضَمِن، كذلك إذا هلَك المالُ، وفي مسألتِنا بخلافِه.

وقد قال أصحابُنا: إن الزكاةَ تَتعلَّقُ بعينِ المالِ[5]. وهو المشهورُ مِن قولِ الشافعيِّ، وقال في قولٍ آخرَ: يَجِبُ في الذمَّةِ والعينُ مُرتَهَنةٌ بها[6].

---

(١) بعده في (ي): «الكرخي».

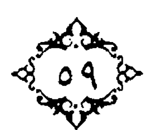
(٢) هو محمد بن محمد بن سفيان، أبو طاهر الدباس الفقيه، إمام أهل الرأي بالعراق، كان من أهل السنة والجماعة، صحيح المعتقد، تخرج به جماعة من الأئمة، وكان يوصف بالحفظ ومعرفة الروايات. ينظر: «الجواهر المضية» (٢/ ١١٦)، و«تاج التراجم» (ص ٣٣٦).

(٣) هو أبو سهل الزُّجاجي صاحب كتاب «الرياض»، درس على أبي الحسن الكرخي، ورجع إلى نيسابور فمات بها، ودرس عليه أبو بكر الرازي، وتفقَّه به فقهاء نيسابور مِن أصحاب الإمام. ينظر: «أخبار أبي حنيفة» (ص ١٧١)، و«الجواهر المضية» (٢/ ٢٥٤)، و«الفوائد البهية» (ص ٨١)، و«سلم الوصول» (١/ ٩٧).

(٤) ينظر: «تحفة الفقهاء» (١/ ٣٠٧)، و«التجريد» (٣/ ١١٥٦)، و«المحيط البرهاني» (٢/ ٢٩٨)، و«البناية» (٣/ ٣٦٢).

(٥) ينظر: «التجريد» (٣/ ١١٥٣)، و«الغرة المنيفة» (ص ٤٩).

(٦) ينظر: «الحاوي» (٣/ ١٢٨)، و«المهذب» (٣/ ٢٦٤)، و«مغني المحتاج» (١/ ٤٠٢)، و«نهاية المحتاج» (٣/ ١١١).



وفائدةُ الخلافِ: إذا تَوالَى على نصابٍ حولانِ لم تَجِبِ الزكاةُ للثاني.

وجْهُ قولِ أصحابِنا: أنه حقٌّ للَّهِ تعالى يَسقُطُ[1] بهلاكِ العينِ، فوجَب أن يكونَ مُتعلِّقًا بها، أصلُه إذا نذَر أن يَتصدَّقَ بعينٍ مِن مالِه، وعكْسُه[2] صدقةُ الفطرِ.

فإن قيل: لو وجَبتْ في العينِ لم يكنْ لربِّ المالِ تَغْييرُها ولا دفعُ عينٍ أخرَى عنها، كالمالِ المشترَكِ.

قيل له: يَبطُلُ بحقِّ المجنِيِّ عليه فإنَّه يَتعلَّقُ برقبةِ العبدِ، ولمولاه إسقاطُه بدفعِ الأَرْشِ[3]، ولأنَّ الحقوقَ على ضربَيْنِ؛ منها ما يَتعلَّقُ بالمالِ ولا يَستقِرُّ كحقِّ وليِّ الجنايةِ، ومنها ما يَستقِرُّ كحقِّ كلِّ واحدٍ مِن الشَّريكَينِ، فلا يُمكِنُ تغييرُه ولا إسقاطُه، وحقُّ الزكاةِ غيرُ مُستقِرٍّ كحقِّ وليِّ الجنايةِ.

قال: وإن قدَّم الزكاةَ على الحولِ وهو مالكٌ للنِّصابِ جاز.

وقال مالكٌ: لا يَجوزُ[4].

وجْهُ قولِ أصحابِنا: ما رُوِي: «أن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استَسْلَفَ مِن العباسِ زكاةَ عامَيْنِ»[5]؛ ولأنَّه حقٌّ مُؤجَّلٌ فإذا عَجَّله فقد أحسَن، أصلُه الدَّينُ المُؤجَّلُ.

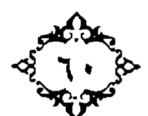
---

(١) في (ح٢): «سقط»، وفي (ي): «فيسقط». (٢) في (ي): «عليه».

(٣) الأرش: دية الجراحة. ينظر: «طلبة الطلبة» (ص ١٦٦).

(٤) ينظر: «المدونة» (١/ ٣٣٥)، و«الإشراف على مسائل الخلاف» (١/ ٣٨٦)، و«المعونة على مذهب أهل المدينة» (ص ٣٦٦).

(٥) أخرجه أبو داود (١٦٢٤)، والترمذي (٦٧٩)، وابن ماجه (١٧٩٥)، والبيهقي (٤/ ١١١) واللفظ له، عن أبي البختري عن علي بن أبي طالب. وأعله البيهقي بالإرسال بين أبي البختري وعلي. واحتج للتعجيل بحديث أبي هريرة الذي أخرجه البخاري (١٤٦٨)، ومسلم (٩٨٣) بمعناه. =



وأمَّا إذا لم يكنْ عندَه نِصَابٌ فلا يَجوزُ التَّعْجيلُ؛ لأنه لم يَجِبِ الحقُّ، ولا وُجِد سببُ الوجوبِ، وأداءُ العبادةِ قبْلَ وجوبِها ووجودِ سببِ وجوبِها لا يَجوزُ.

وقد قال أصحابُنا: إذا عَجَّلَ، ثم هلَكَ المالُ لم يرجِعْ على الفقيرِ[1].

وقال الشافعيُّ: إذا قال: إنها مُعَجَّلةٌ رجَع عليه[2].

لنا: أنَّه مالٌ وصَل إلى الفقيرِ بنِيَّةِ الزكاةِ، فلم يَجِبِ الرُّجوعُ فيه، كما لو أطلَق الدَّفعَ.

فإن قيل: زكاةٌ مقبوضةٌ عن زكاةٍ مُستقبَلةٍ، فإذا طرَأ ما يَمنَعُ أن تكونَ زكاةً وجَب رَدُّها، أصلُه إذا تَلِف مالُه والزكاةُ في يدِ السَّاعِي.

[3]قيل له[3]: وهذا يَبطُلُ به[4] إذا أطلَق الدفعَ؛ ولأنه إذا طرَأ ما يمنعُ الزكاةَ بَقِي معنى الصدقةِ، وذلك يَمنَعُ الرُّجوعَ، والمعنى في الأصلِ أنَّه لم يتمَّ المقصودُ بالصدقةِ، وإذا قبَضها[5] الفقيرُ فقد تمَّ المقصودُ بها.

والله أعلم

قال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص ١١٦): «استَسْلَف: استفعال من السَّلف».

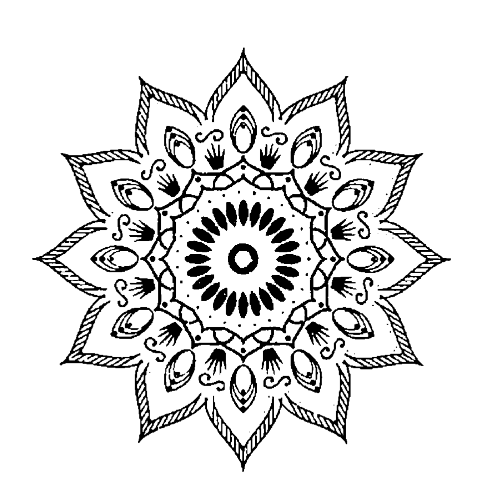
(١) ينظر: «تحفة الفقهاء» (١/ ٣١٤)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ٥٢).

(٢) ينظر: «المهذب» (١/ ٣٠٦)، و«نهاية المطلب» (٣/ ١٧٩)، و«مغني المحتاج» (١/ ٣٩٠).

(٣-٣) من (غ، ل).

(٤) في (ي): «بما».

(٥) في (ي): «أقبضها».



بَابُ زَكَاةِ الفِضَّةِ

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: ليس فيما دونَ مئتَي درهمٍ[2] صدقةٌ، فإذا كانَتْ مئتَي درهمٍ وحالَ عليها الحولُ ففيها خمسةُ دراهمَ.

والأصلُ في وجوبِ الزكاةِ في الفضةِ والذهبِ قولُه تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: ٣٤].

وقال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ مَالٍ[3] [4]أُدِّيَتْ زَكَاتُهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ[4]».

وأمَّا الدليلُ على قدْرِ النصابِ: فما رُوِي في حديثِ عمرِو بنِ حزمٍ، أن النبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كتَب لـه: «الرِّقَةُ لَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ حَتَّى تَبْلُغَ مئتَيْنِ[5]، فإذا بَلَغتْ

---

(١) في (أ٢، ض٢): «قال أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ». (٢) بعده في (ي): «من الفضة».

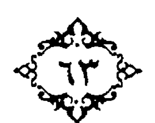
(٣) في (ح، ض، غ): «ما».

(٤-٤) في (س): «لم تؤد زكاته فهو كنز».

والحديث أخرجه أبو داود (١٥٦٤)، والحاكم (١/ ٣٩٠) عن أم سلمة. وقال الحاكم: «حديث صحيح على شرط البخاري».

قال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص١١٦): «الكَنْز بفتح الكاف، وسكون النون، وآخره زاي معجمة: في الأصل المال المدفون تحت الأرض، تسمية بالمصدر، فإذا خرج منه الواجب لم يبق كنزًا، وإن كان مكنوزًا، وهذا حكم شرعي تُجُوِّزَ فيه عن الأصل اللغوي».

(٥) في (أ٢، غ، ل): «مئتي درهم».



مئتيْنِ[1] فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِم»[2].

قال: ولا شيءَ في الزيادةِ حتى تبلُغَ أربعين درهمًا، فيكونُ فيها درهمٌ، ثُم في كلِّ أربعين درهمًا درهمٌ[3].

وقال أبو يوسفَ، ومحمدٌ: ما زاد على المئتين فزكاتُه بحسابِه[4].

وبه قال الشافعيُّ[5].

وجْهُ قولِ أبي حنيفةَ: ما رُوِي في حديثِ عمرِو بنِ حزمٍ: «فإذا بَلَغتْ[6] مئتيْ دِرْهَمٍ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، ثُمَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ[7] دِرْهَمٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ الأَرْبَعِينَ صَدَقَةٌ»[8].

---

(١) في (ي): «مئتي درهم».

(٢) أخرجه بنحوه الدارمي (١٦٧٥)، وابن حبان (٦٥٥٩)، والحاكم (١/ ٣٩٥-٣٩٧)، والبيهقي (٤/ ٨٩)، وصححه الحاكم. ينظر: «نصب الراية» (٤/ ٣٦٩، ٣٧٠).

قال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص ١١٧): «الرِّقَة بكسر الراء المهملة، وفتح القاف مخففة: الفضة والدراهم المضروبة منها، وأصل اللفظ الورق، وهي الدراهم المضروبة خاصة، فحذفت الواو وعوض منها الفاء، وجمعها رقون ورقات، وفي الورق ثلاث لغات، فتح الواو وكسر الراء، وكسر الواو وفتحها مع سكون الراء».

(٣) بعده في (ج، ي): «عند أبي حنيفة».

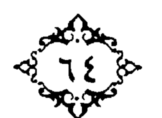
(٤) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٢/ ٣٠٩)، و«تحفة الفقهاء» (١/ ٢٦٧)، و«المحيط البرهاني» (٢/ ٢٤١).

(٥) ينظر: «الحاوي» (٣/ ٢٦٤)، و«بحر المذهب» (٣/ ١٣٤)، و«تحفة المحتاج» (٣/ ٢٦٥).

(٦) في (ي): «كانت».

(٧) بعده في (ج، ي): «درهمًا».

(٨) تقدَّم.



وكذلك في حديثِ معاذٍ: «أن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمره أن لا يأخُذَ مِن الكسورِ شيئًا[1] إذا كانتِ الوَرِقُ مئتي درهمٍ أخَذ منها خمسةَ دراهمَ، ولا يأخُذَ مما زاد شيئًا حتى تبلُغَ[2] أربعينَ فيأخُذَ منها درهمًا»[3].

وجْهُ قولِهما: ما رُوِي في حديثِ عليٍّ، أن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَا زَادَ عَلَى المئتيْنِ فَبِحِسَابِهِ»[4]. ولأنها زيادةٌ على نصابٍ مِن جنسِ الأثمانِ، فيَتَعلَّقُ بها الوجوبُ كالأربعينَ.

وقد قال أصحابُنا: إن الدراهمَ التي يتعلقُ بها الحكمُ في الزكاةِ وغيرِها أن تكونَ وزنَ سبعةٍ.

ومعناه: أن يكونَ كلُّ عشرةِ دراهمَ[5] سبعةَ مثاقيلَ، والأصلُ في ذلك أن الدراهمَ كانت في الجاهليةِ ثِقالًا، فلما ضُرِبَتِ الدراهمُ في الإسلامِ جمَعوا الدراهمَ[6] [7]الثقيلَ والخفيفَ[7] ....

---

(١) بعده في (ي): «حتى».

(٢) بعده في (ي): «الزيادةُ».

(٣) أخرجه الدارقطني (١٩٠٣)، والبيهقي (٤/ ١٣٥) من طريق ابن إسحاق عن المنهال بن الجراح، عن حبيب بن نجيح، عن عبادة بن نسي، عن معاذ بن جبل. وقال الدارقطني: «المنهال بن الجراح متروك الحديث، وهو أبو العطوف واسمه الجراح بن منهال، وكان ابن إسحاق يقلب اسمه إذا روى عنه، وعبادة بن نسي لم يسمع من معاذ».

(٤) أخرجه أبو داود (١٥٧٣)، ومن طريقه البيهقي (٤/ ١٣٧). وقال الحافظ في «التلخيص الحبير» (٢/ ٣٣٦): «معلول».

(٥) بعده في (ي): «وزن».

(٦) في (س، ع): «الدرهم».

(٧-٧) في (ج، ي): «الثقيلة والخفيفة».

فجعَلوها[1] درهمينِ، فكانا وزنَ سبعةٍ، واتَّفَقتِ الأمةُ على تعليقِ الأحكامِ بها.

قال: وإذا كان الغالبُ على الوَرِقِ الفضةَ فهي في حكمِ الفضةِ، وإذا كان الغالبُ عليها الغِشُّ فهي في حكمِ العُروضِ، يُعتبرُ أن تبلُغَ قيمتُها نصابًا.

وذلك لأن قليل الغشِّ لا يُعتبر به[2]؛ بدليل أن الفضة لا تَنْطَبِعُ إلا بغِشٍّ يسيرٍ، والكثيرُ مِن الغشِّ غيرُ مَعْفُوٍّ عنه، فاحتَجْنا إلى حدٍّ فاصلٍ بينَهما، فجُعِل ذلك الغلبةَ؛ لأنَّ الغلبةَ يَتَعلَّقُ بها أحكامٌ كثيرةٌ في الشرعِ، فإذا كان الغالبُ الفضةَ تعلَّق بها حكمُ الفضةِ، وإذا كان الغالبُ الغشَّ خَرَجتْ مِن حكمِ الأثمانِ، وصارَتْ في حكمِ العُروضِ فيُعتبَرُ[3] قيمتُها.

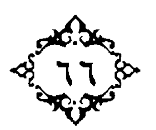
والله أعلم

---

(١) في (ح٢، ع، ل): «فجعلوهما».

(٢) من (أ٢، ج، ل، ي).

(٣) في (ح): «فتعتبر».



بَابُ زَكَاةِ الذَّهَبِ

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ليس فيما دونَ عشرينَ مثقالًا مِن الذهبِ صدقةٌ، فإذا كانت عشرين[1] مثقالًا وحالَ عليها الحولُ ففيها نصفُ مثقالٍ.

وذلك لحديثِ عمرِو بنِ حزمٍ: «فَإِذَا بَلَغَ الذَّهَبُ قِيمَةَ مئتيْ دِرْهَمٍ فَفِيهِ رُبْعُ العُشْرِ»[2].

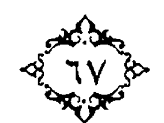
وكان الدينارُ مُقدَّرًا بعشرةِ دراهمَ، فقدَّروا نصابَ الذهبِ بعشرينَ مثقالًا، وأجمَعتِ الأمةُ على ذلك[3].

قال: ثم في كلِّ أربعةِ مثاقيلَ قيراطانِ، وليس فيما دونَ الأربعِ[4] مثاقيلَ صدقةٌ عندَ أبي حنيفةَ.

وقال أبو يوسفَ، ومحمدٌ: يَجِبُ في الزيادةِ بحسابِ ذلك[5]. وهو قولُ الشافعيِّ[6].

---

(١) في (ح،ع): «عشرون».
(٢) تقدَّم حديث عمرو بن حزم ولم أهتد لهذا اللفظ.
(٣) ينظر: «الإجماع» لابن المنذر (ص٤٦)، و«مراتب الإجماع» لابن حزم (ص ٣٥، ٣٨)، و«الإقناع» لابن القطان (١/ ٢٠٠، ٢٠٧).
(٤) في (ح): «أربعة».
(٥) ينظر: «تحفة الفقهاء» (١/ ٢٦٦)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ١٨).
(٦) ينظر: «الحاوي» (٣/ ٢٦٤)، و«المهذب» (١/ ٢٩١)، و«نهاية المطلب» (٣/ ٢٨٠)، و«مغني المحتاج» (٢/ ٩٣).



وهذا على ما بَيَّنَّاه أنَّ عندَ أبي حنيفةَ لا يَجِبُ في الزيادةِ على نصابِ الفضةِ حتى يكونَ أربعينَ درهمًا، وقد بَيَّنَّا أن الدينارَ في الشرعِ مُقَدَّرٌ بعشرةِ دراهمَ، فيَجِبُ أن تكونَ الزيادةُ أربعةَ مثاقيلَ حتى يَجِبَ فيها، وعلى أصلِها يَجِبُ في الزيادةِ على نصابِ الفضةِ قليلِها وكثيرِها، كذلك الزيادةُ على نصابِ الذهبِ.

قال: وفي تِبْرِ[1] الذهبِ والفضةِ وحُلِيِّهما والآنيةِ منهما الزكاةُ.

وذلك لقولِه تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٤] وهو عامٌّ.

وقد قال الشافعيُّ: لا زكاةَ في الحُلِيِّ إذا أُعِدَّ لاستعمالٍ مباحٍ[2].

وليس بصحيحٍ؛ لعمومِ الآيةِ، ولِما رُوِي: أن أمَّ سلمةَ كانَتْ تَلبَسُ أوضاحًا[3] مِن ذهبٍ، فسألَتِ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أكنزٌ هو؟ فقال: «إِذَا أَدَّيتِ زَكَاتَهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ»[4].

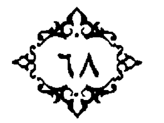
ورُوِي في حديثِ عمرِو بنِ شعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه: أن امرأتَيْن جاءتا إلى النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وفي أيدِيهما سِوَارانِ مِن ذهبٍ، فقال لهما: «أَتُؤَدِّيَانِ زَكَاتَهُ».

(١) التبر ما كان من الذهب غير مضروب، فإن ضرب دنانير فهو عين، وقيل: ما كان من الذهب والفضة غير مصوغ. ينظر: «المصباح المنير» (١/ ٧٢).

(٢) ينظر: «الأم» (٢/ ٤٥)، و«المهذب» (١/ ٢٩٢)، و«تحفة المحتاج» (٣/ ٢٧١).

(٣) قال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص ١١٧): «الأوْضَاح بالضاد المعجمة، والحاء المهملة: نوع من الحلي يُعمل بالفضة، سميت به لبياضها. قاله ابن الأثير، وقال الحربي: هي الخلاخيل. وقال الجوهري: أصله الدرهم الصحيح. فهو حلي من الدراهم الصحاح». ينظر: «الصحاح» (١/ ٤١٦)، و«النهاية» (٥/ ١٩٦).

(٤) تقدَّم تخريجه في صدر باب زكاة الفضة.



قالتا: لا. فقال لهما: «أَتُحِبَّانِ أَنْ يُسَوِّرَكُمَا اللَّهُ بِسِوَارَيْنِ مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ؟». قالتا: لا. قال: «فَأَدِّيَا زَكَاتَهُ»[1].

ولأن مَنْ ملَكَ مقدارَ النِّصابِ مِن الأثمانِ مِلْكًا تامًّا، وهو مِن أهلِ الزكاةِ، وجَب عليه زكاتُه، أصلُه الآنيةُ، والدَّراهمُ، والدَّنانيرُ.

فإن قيل: في حديثِ جابرٍ أن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لَيْسَ فِي الحُلِيِّ زَكَاةٌ»[2].

قيل له: روَى الشعبيُّ، عن فاطمةَ بنتِ قيسٍ، أن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «فِي الحُلِيِّ زَكَاةٌ»[3] فتعارَضا.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٥٦٣)، والترمذي (٦٣٧)، والنسائي (٢٤٧٩). وصححه ابن الملقن، والحافظ ابن حجر. ينظر: «البدر المنير» (٥/ ٥٦٤)، و«التلخيص الحبير» (٢/ ٣٣٨).
قال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص١١٧): «السِّوار: من الحُلي معروف، وتكسر السين وتضم، وجمعه أسورة، ثم أساور، وأساورة».

(٢) أخرجه البيهقي معلقًا في «معرفة السنن» (٦/ ١٤٣)، ووصله ابن الجوزي في «التحقيق» (٢/ ٤٢) من طريق عافية بن أيوب عن ليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر مرفوعًا.
وأخرجه عبد الرزاق (٧٠٤٨)، وابن زنجويه في «الأموال» (١٧٧٨) عن جابر موقوفًا. وقد رجح الموقوف ابن عبد الهادي في «التنقيح» (٣/ ٦٧).
قال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص١١٨): «الحَلْي بفتح الحاء المهملة، وسكون اللام، وضم الياء آخر الحروف مخفف، وبضم الحاء، وكسر اللام، وتشديد الياء: اسم لكل ما يتزين به من مصوغ الذهب والفضة، والجمع حلي بالضم والكسر».

(٣) أخرجه الدارقطني (١٩٥٤) من طريق أبي حمزة ميمون، عن الشعبي، عن فاطمة بنت قيس مرفوعًا. قال الدراقطني: «أبو حمزة هذا ميمون، وهو ضعيف الحديث». وينظر: «نصب الراية» (٢/ ٣٧٣).

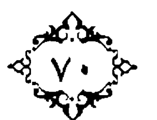
فإن قيل: مالٌ مُرصَدٌ[1] لاستعمالٍ مُباحٍ فلا تَجِبُ فيه الزكاةُ كثيابِ البدَنِ.

قيل له: ثيابُ البدنِ لمَّا لم يتعلَّقْ[2] بها الزكاةُ استَوى في ذلك المحظورُ والمباحُ، ولمَّا لم تَسقُطِ الزكاةُ في الحُلِيِّ إذا أُعِدَّ لاستعمالٍ محظورٍ، كذلك إذا أُعِدَّ لاستعمالٍ مُباحٍ.

والله أعلم

(١) في (ج، ي): «معد»، وفي (س): «مرصد معد».

(٢) في (ي): «تتعلق».



بَابُ زَكَاةِ العُرُوضِ

الأصلُ في وُجُوبِ الزكاةِ في عُرُوضِ التجارةِ حديثُ جابرِ بنِ سَمُرةَ: «كان النبيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ يأمُرُنا بإخراجِ الزكاةِ مِن الرَّقيقِ الذي نُعِدُّه[1] للتجارةِ»[2].

وفي حديثِ أبي ذرٍّ أن النبيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قال: «وَفِي البَزِّ صَدَقةٌ[3]».

(١) في (ج، ع): «يعده»، وفي (ي): «يعد».

(٢) أخرجه أبو داود (١٥٦٢)، والطبراني في «الكبير» (٧/ ٢٥٣) (٧٠٢٩)، والدارقطني (٢٠٢٧) من طريق جعفر بن سعد بن سمرة، عن خبيب بن سليمان بن سمرة، عن أبيه، عن سمرة بن جندب. قال عبد الحق الإشبيلي: «خبيب هذا ليس بمشهور، ولا أعلم روى عنه إلا جعفر ابن سعيد بن سمرة، وليس جعفر هذا ممن يعتمد عليه». ينظر: «الأحكام الوسطى» (٢/ ١٧١)، و«بيان الوهم والإيهام» (٥/ ١٣٩، ١٤٠)، و«نصب الراية» (٢/ ٣٧٦).

(٣) في (ح): «صدقته».

والحديث أخرجه الدارقطني (١٩٣٣)، والحاكم (١/ ٣٨٨) من طريق سعيد بن سلمة، عن موسى بن عبيدة، عن عمران بن أبي أنس، عن مالك بن أوس بن الحدثان، عن أبي ذر. وموسى بن عبيدة ضعيف، قال الحافظ في «التلخيص الحبير» (٢/ ٣٤٥): «وإسناده غير صحيح، مداره على موسى بن عبيدة الربذي».

وأخرجه الدارقطني (١٩٣٢، ١٩٣٤) من طريق (موسى بن عبيدة، وابن جريج)، عن عمران ابن أبي أنس به. وابن جريج لم يسمع من عمران بن أبي أنس. قال الترمذي في «العلل الكبير» (١٧١): «سألت محمدًا عن هذا الحديث؟ فقال: ابن جريج لم يسمع من عمران بن أبي أنس».

تنبيه:

أولًا: وقعت الرواية عند الحاكم من غير ذكر موسى بن عبيدة بين سعيد بن سلمة، وعمران، =



قالـه[1] بالـزاءِ[2].

وفـي حديـثِ عمـرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنه قال لحِمـاسٍ[3]: «أَدِّ زكاةَ مالِـكَ. فقال: إنَّ ماليَ الجِعَابُ[4]..

والظاهر أنه سقط؛ فقد أخرجها الدارقطني من أصل كتاب دعلج بن أحمد السجزي، الذي روى عنه الحاكم، فذكر موسى.

ثانيًا: البَزُّ؛ قال الدارقطني: «بالزاي». قال النووي في «المجموع» (٦/ ٤٧): «هو بفتح الباء والزاي، هكذا رواه جميع الرواة، وصرح بالزاي الدارقطني، والبيهقي». وقال في «تهذيب الأسماء واللغات» (٣/ ٢٧): «هو بفتح الباء وبالزاي؛ وهذا وإن كان ظاهرًا لا يحتاج إلى تقييد، فإنما قيدته؛ لأنني بلغني أن بعض الكتاب صحفه بالبُر، بضم الباء وبالراء».

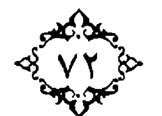
(١) في (ي): «وهو».

(٢) في (ح٢، غ، ل): «بالزاي»، والزاي والزاء لغتان.

والبز: نوع من الثياب، وقيل: الثياب خاصة من أمتعة البيت، وقيل: أمتعة التاجر من الثياب. **قال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب»** (ص ١١٨): «البَزّ بفتح الباء الموحدة، وتشديد الزاي المعجمة: قال ابن دريد: هو متاع البيت من الثياب خاصة. وعن الليث: ضرب من الثياب. وعن الجوهري: هو من الثياب أمتعة البزاز، والبزازة حرفته. وقال في القاموس: هو الثياب أو متاع البيت من الثياب. وقال الإمام محمد رَحِمَهُٱللَّهُ في كتاب السير: البز عند أهل الكوفة ثياب الكتان والقطن، لا ثياب الصوف والخز». ينظر: «جمهرة اللغة» (١/ ٦٨)، و«تهذيب اللغة» (١٣/ ١٨٩)، و«الصحاح» (٣/ ٨٦٥)، و«شرح السير الكبير» (ص ١٨٠٧)، و«المصباح المنير» (١/ ٤٧).

(٣) هو: حماس الليثي من بني كنانة، وهو أبو أبي عمرو بن حماس، من أنفسهم وله دار بالمدينة. ينظر: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٥/ ٦٢)، و«الاستيعاب» (١/ ٤١٢).

(٤) **قال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب»** (ص ١١٩): «الجِعَاب بكسر الجيم: جمع جَعْبة بفتحها، وهي الكنانة التي تجعل فيها السهام، وجاء في بعض الروايات: الخفاف، بدل الجعاب، والأول هو الصحيح». ينظر: «النهاية» (١/ ٢٧٤).



والأَدَمُ[1]. فقال: أَدِّ زكاتَها[2]».

وعنَد نُفاةِ القياسِ: لا زكاةَ فيها، وعندَ مالكٍ: إذا نَضَّتْ[3] زكَّاها[4] لحولٍ واحدٍ[5].

قال: الزكاةُ واجبةٌ في عُروضِ التجارةِ كائنةً ما كانت، إذا بلَغتْ قيمتُها نصابًا مِن الوَرِقِ أو الذهبِ.

وذلك لأن المعتبرَ فيها الغِنى بقيمتِها؛ وذلك موجودٌ في جميعِ الأشياءِ، وإنما جُعِل نصابُها مِن قيمتِها؛ لأنه لا نصابَ لها في نفسِها، والمقصودُ منها ليس أعيانَها، وإنما هو التَّموُّلُ بمعانيها، فجُعِل نصابُها مِن مقصودِها، وهو القيمةُ.

وقد قال أصحابُنا: إن الزكاةَ واجبةٌ في العُروضِ في عينِها.

وقال الشافعيُّ: في قيمتِها[6] ....

---

(١) هو الجلد المدبوغ. قال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص ١١٩): «تقدم في أول الزكاة».
ينظر: ما تقدم في باب زكاة الإبل.

(٢) في (أ٢، غ، ل): «زكاتهما».
والحديث أخرجه عبد الرزاق (٧٠٩٩)، وابن أبي شيبة (١٠٥٥٧)، ومسدد، كما في «المطالب العالية» (٩١٨)، والدارقطني (٢٠١٨)، والبيهقي (٤/ ١٤٧) عن أبي عمرو بن حِماس، عن أبيه. قال ابن حزم في «المحلى» (٤/ ٤١): «لا يصح، لأنه عن أبي عمرو بن حماس، عن أبيه، وهما مجهولان».

(٣) في (ل): «نمت».

(٤) في (أ٢، ح٢، ي): «زكوها».

(٥) ينظر: «المدونة» (١/ ٣٠٩)، و«عيون المسائل» (ص ١٨٧)، و«شرح ابن ناجي على متن الرسالة» (١/ ٣١٠).

(٦) ينظر: «الحاوي» (٣/ ٢٩٣)، و«نهاية المطلب» (٣/ ٢٩٣).



وهل يُخرِجُ مِن العينِ؟ فيه قولانِ[1].

لنا: قولُه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَفِي البَزِّ صَدَقَةٌ[2]». ولأنها زكاةٌ تختصُّ بالمالِ فكان محَلُّها عينَ المالِ، أصلُه السَّوائم.

فإن قيل: كلُّ ما[3] اعتُبِر [4]النصابُ به[4] تعلَّق الوجوبُ به، أصلُه الأعيانُ مِن الماشيةِ.

قيل له: نصابُها عندَنا مِن أعيانِها؛ وإنما يُعتَبرُ التقويمُ ليُعلَمَ أن العينَ قد بَلَغتْ مقدارًا معلومًا، كما يُعتَبرُ العددُ والوزنُ ليبلغَ وزنًا معلومًا، وعددًا معلومًا.

قال: يُقوِّمُها بما هو أنفعُ للفقراءِ والمساكينِ منهما[5].

وهذا الذي ذكَره قولُ أبي حنيفةَ.

وقال أبو يوسفَ: يُقوِّمُها بالثمنِ الذي اشْتَراها به، فإن كان اشْتَراها بعرْضٍ قوَّمَها بغالبِ نقدِ البلدِ.

وقال محمدٌ: يُقَوِّمُها بغالبِ نقدِ البلدِ بكلِّ حالٍ[6].

وجْهُ قولِ أبي حنيفةَ: أن المالكَ قد انتَفع بالمالِ في طولِ الحولِ فوجَب اعتبارُ منفعةِ المساكينِ، فما كان أوفرَ لحَظِّهم كان أَوْلَى، ولأنَّ كلَّ ما وجَب

---

(١) ينظر: «الحاوي» (٣/ ٢٨٨)، و«المهذب» (١/ ٢٩٧)، و«مغني المحتاج» (٢/ ١٠٨).

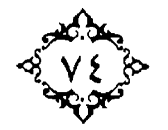
(٢) في (ح، ع): «صدقته». والحديث تقدَّم من حديث أبي ذر.

(٣) في (أ٢، ج، ح٢، ل، ي): «مال»، والمثبت من باقي النسخ موافق لما في «التجريد» (٣/ ١٣٤١).

(٤-٤) في (غ، ل): «فيه النصاب».

(٥) ينظر: «التجريد» (٣/ ١٣١٣)، و«العناية» (٢/ ٢١٩).

(٦) ينظر: «الهداية شرح بداية المبتدي» (١/ ١٠٣)، و«البناية» (٣/ ٣٨٥).



تقويمُه بِعَرْضٍ[1] لم تَختصَّ القيمةُ بثمنِه، أصلُه المُستهلَكُ.

وجْهُ قولِ أبي يوسفَ، وهو قولُ الشافعيِّ: أن حكمَ البدلِ حكمُ المبدَلِ في الزكاةِ بدليلِ أنه يَبْنِي[2] حولَه عليه، فصار كأنَّ الثمنَ كان[3] في يدِه.

وجْهُ قولِ محمدٍ: أنَّ كلَّ ما احتَجْنا إلى تقويمِه فإنَّه يُقوَّمُ بغالبِ نقدِ البلدِ، [4]الدليلُ عليه المستهلَكاتُ[4].

قال: وإذا كان النِّصابُ كاملًا في طرَفَي الحولِ فنُقْصانُه فيما بينَ ذلك لا يُسقِطُ الزكاةَ.

وذلك لأنَّ أولَ الحولِ وقتُ الانعقادِ، والحولُ[5] لا يَنعقِدُ على ما دونَ النِّصابِ، وآخِرُ الحولِ وقتُ الوجوبِ، والزكاةُ لا تَجِبُ فيما دونَ النِّصابِ، فلم يَكُنْ بُدٌّ مِن اعتبارِ كمالِ النِّصابِ فيهما، وأثناءُ الحولِ لا هو وقتُ الوجوبِ ولا وقتُ الانعقادِ، ويَشُقُّ[6] اعتبارُ كمالِ النِّصابِ فيه؛ لأنَّه يَشُقُّ التقويمُ في كلِّ ساعةٍ، وقد يَنقُصُ ويَزِيدُ فلم يُعتبَرْ في هذه الحالِ لهذا.

وقد قال الشافعيُّ: يُعتبَرُ كمالُ قيمتِها في آخرِ الحولِ دونَ أوَّلِه[7].

---

(١) في (أ٢، ج، س، ي): «لغرض»، وفي (ح، ض): «العوض»، وفي (ح٢، ع، غ): «العرض»، والمثبت من ل، وهو موافق لما في «التجريد» (٣/ ١٣٣٨).

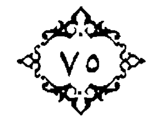
(٢) في (ج): «ينتهي»، وفي (س، ي): «ينبني».

(٣) ليس في (ج، س، غ، ي).

(٤) في (ج): «الدليل عليه المستهلك»، وفي (ي): «أصله المستهلك».

(٥) في (ح، س، ض): «فالحول». (٦) في (ي): «فيشق».

(٧) ينظر: «نهاية المطلب» (٣/ ٢٩٤)، و«روضة الطالبين» (٢/ ٢٦٧)، و«مغني المحتاج» (٢/ ١٠٥).



وهذا لا يَصِحُّ؛ لأنَّ كلَّ حالٍ اعتُبِر فيه كمالُ نصابِ الماشيةِ اعتُبِر فيه كمالُ نصابِ عُرُوضِ التجارةِ، أصلُه آخرُ الحولِ، ولأنها حالةٌ يَتجدَّدُ فيها للنِّصابِ حكْمٌ لم يَكُنْ، فنُقْصانُه فيها يؤثِّرُ في حكْمِ الحولِ، أصلُه آخرُه.

فإن قيل: كلُّ زمانٍ لا يَتعلَّقُ وُجُوبُ زكاةِ التجارةِ فيه بالمالِ لم يُعتبَرْ فيه وجوبُ النِّصابِ كأثناءِ الحولِ[1].

قيل له: أثناءُ الحولِ حالةٌ لا يَتجَدَّدُ فيها للنِّصابِ حكمٌ لم يَكُنْ، فلم يُعتبَرْ كمالُه فيها، وأوَّلُ الحولِ يَتجَدَّدُ فيه للنِّصابِ حكمٌ لم يَكُنْ، وهو انعقادُ الوجوبِ فصار كآخرِه.

وقد قال **الشافعيُّ**: يُعتبَرُ في السائمةِ والأثمانِ كمالُ النِّصابِ مِن أولِ الحولِ إلى آخرِه[2].

وهذا لا يَصِحُّ؛ لأنَّ النِّصابَ قد كَمُل في طَرَفي الحولِ، فلا مُعْتبَرَ بنقصانِه في أثنائِه كعُرُوضِ التجارةِ، ولأنَّ كلَّ حالةٍ لو نَقَصتْ قيمةُ العُرُوضِ فيها لم يمنَعْ وجوبَ الزكاةِ إذا نقصت الماشيةُ لم يَمْنَعْ، أصلُه بعدَ الحولِ.

فإن قيل: ما شُرِط في حكمِ وجوبِ الزكاةِ في ابتداءِ الحولِ وانتهائِه وجَب أن يُشترَطَ[3] في أثنائِه، أصلُه بقاءُ جزءٍ منها.

قيل له: (٤)ابتداءُ الحولِ وانتهاؤُه حكمُه(٤) مُخالِفٌ لأثنائِه على ما بيَّنَّا.

---

(١) ينظر: «التجريد» (٣/ ١٣٤٥).

(٢) «روضة الطالبين» (٢/ ١٥١، ٢٥٧).

(٣) في (ح، ح٢، ع): «يشرط».

(٤) في (ي): «لابتداء الحول وانتهائه حكم».



وقد قال أصحابُنا: إن ما مَلَكه الإنسانُ من العُروضِ بميراثٍ، أو هبةٍ، أو بيعٍ، لم يقصِدْ به التجارةَ في حالِ ابتياعِه، ثم نوى بذلك[1] التجارةَ[2] فإنه لا يكونُ للتجارةِ حتى يبيعَها فيكونَ[3] أبدالُها للتجارةِ.

والأصلُ في هذا أنَّ ما سِوى الأثمانِ مِن الأموالِ لا يَجِبُ فيها الزكاةُ حتى يَنضَمَّ إلى المِلْكِ طلبُ النَّماءِ بالتجارةِ أو بالسّومِ فيما يُسامُ؛ وذلك لأنَّ حقوقَ اللَّهِ تعالى تَتَعلَّقُ بالمالِ النّامِي، وهذه الأموالُ قد تُرصَدُ[4] للنَّماءِ ولغيرِه، فما لم يُقصَدْ فيها النماءُ لا تَجِبُ فيها الزكاةُ، وإنما لم تَكْفِ النِّيَّةُ في ذلك؛ لأنَّ التجارةَ والسّومَ عملٌ، والعملُ لا يكونُ عملًا بالنِّيَّةِ، فما لم يُوجَدِ الرَّعْيُ والبيعُ لا تَجِبُ الزكاةُ.

فأمَّا إذا كان المالُ للتجارةِ فنَوى أن يَجْعلَه للقُنْيةِ خرَج مِن التجارةِ بنفْسِ النِّيَّةِ؛ لأنَّ ذلك تركٌ للعملِ، والإنسانُ يصيرُ تاركًا للشيءِ بالنِّيَّةِ.

وأمَّا السَّائِمةُ إذا نوَى أن يجعلَها معلوفةً أو عاملةً، فإذا ترَكَ رعيَها خرَجتْ مِن السّومِ وسَقَطتْ زكاتُها، وما دامَ يَرْعاها لا يَتعلَّقُ بنِيَّتِه حكمٌ؛ لأنه ليس بتاركٍ للسّومِ.

وقد قال أصحابُنا: إذا انقَلَبتْ[5] أموالُ التجارةِ في الحولِ، فبِيعَ بعضُها ببعضٍ

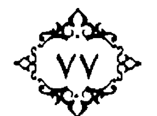
(١) في (ي): «بعد ذلك».

(٢) بعده في (ي): «به».

(٣) في (س، ي): «فتكون».

(٤) في (ي): «تؤخذ».

(٥) في (س): «تقلبت»، وفي (ع): «نقلت».



وانتَقَلتْ[1] إلى جنسِها أو غيرِ جنسِها فالحولُ مُعتبَرٌ فيها بأوَّلِه لم[2] يَنقطِعْ، فإذا تمَّ وَجبتِ الزكاةُ فيها بلا خلافٍ، فأمَّا الدَّراهمُ والدَّنانيرُ إذا باعَها بجنِسها أو غيرِ جنسِها لم[3] ينقطِعْ حكمُ الحولِ عندَنا.

وقال الشافعيُّ: ينقطعُ[4]. ولا يَجِبُ في مالِ الصَّيارفةِ زكاةُ إلا بنيةِ التجارةِ.

لنا: أن المقصودَ التَّموُّلُ بها دونَ أعيانِها؛ وذلك موجودٌ في إبدالِها فصارَتْ بمنزلةِ العُرُوضِ.

فإن قيل: أصلٌ في نفسِه تَجِبُ الزكاةِ في عينِه، فوجَب أن يكونَ حولُه مِن حينِ مِلْكِه، أصلُه الماشيةُ.

قيل له: المقصودُ مِن الماشيةِ أعيانُها؛ وذلك يَزولُ[5] ببيعِها، والمقصودُ مِن الأثمانِ التَّموُّلُ بها، وهذا لا يَبطُلُ باستبدالِها؛ وأمَّا إذا باعَ السَّائمةَ بجنسِها انقطَع حولُها عندَنا.

وقال زُفَرُ: لا ينقطِعُ حولُها[6].

لنا: أن المقصودَ مِن الحيوانِ عينُه لا قيمتُه، فصار اختلافُ الأعيانِ كاختلافِ الأجناسِ، فكأنَّه باعَها بغيرِ جنسِها.

---

(١) في (غ، ل، ي): «انقلبت».

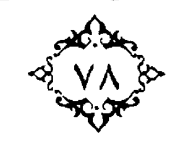
(٢) في (س): «لا».

(٣) في (ل): «لا».

(٤) ينظر: «الحاوي» (٣/ ٢٩٥)، و«نهاية المطلب» (٣/ ٢١٠).

(٥) في (س، ض، ع): «يؤثر».

(٦) ينظر: «تحفة الفقهاء» (١/ ٢٧٣)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ١٥).



وجْهُ قولِ زفرَ: أنه نقَلها إلى جنسِها، فصار كالدراهمِ إذا باعَها بالدراهمِ.

وقد قال أصحابُنا: في الأُجَراءِ الذين يعمَلون للناسِ بأعيانٍ مِن عندِهم كالصَّبَّاغِينَ والقَصَّارِين: إذا ابتاعُوا تلك الأعيانَ ليعمَلوا بها فحالَ عليها الحولُ عندَهم، فهي على وجهينِ:

كلُّ عينٍ يَبقَى لها أثرٌ في المعمولِ كالعُصْفرِ[1]، والزَّعْفرانِ[2]، والشبِّ[3] الذي يُدبَغُ به الجلدُ، ففي كلِّ ذلك الزكاةُ؛ لأنَّ ما [4]يأخُذونه مِن الأَجرِ[4] بمنزلةِ العِوَضِ عن هذه الأعيانِ، فصار كأموالِ التجارةِ.

وأمَّا ما لا يبقَى له أثرٌ في المعمولِ كالصابونِ والأُشْنانِ فلا زكاةَ فيه؛ لأنَّ العينَ تَتْلَفُ فلا يكونُ العِوَضُ مأخوذًا عنها، فلا يَجِبُ فيها الزكاةُ.

وأمَّا آلاتُ الصُّنَّاعِ[5] التي[6] يعمَلون بها، وظروفُ أمتعةِ التُّجارِ كبَرانِيِّ[7] العطارِ التي لا تُباعُ مع المتاعِ، فلا زكاةَ فيها؛ لأنها لم[8] تُعَدَّ للتَّقلُّبِ والتَّصرُّفِ.

(١) هو نبت يُصبغ به. ينظر: «المصباح المنير» (٢/ ٤١٤).

(٢) صبغ معروف، وهو من الطيب، يصبغ به. ينظر: «لسان العرب» (٤/ ٣٢٤).

(٣) في (أ٢، ج، ح، ح٢، س، ض، ع، غ): «السمن». والشبُّ من الجواهر التي أنبتها اللَّه تعالى في الأرض يُدبغ به، ويقال: الشثُّ، بالثاء. ينظر: «المصباح المنير» (١/ ٣٠٥،٣٠٢)، و«البناية» (١/ ٤٢٠).

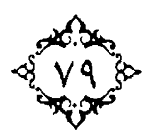
(٤-٤) في (ي): «يؤخذ من الأجير».

(٥) في (ح٢، ع): «الصباغ».

(٦) في (ج، ح٢: «الذين»، وفي (ض، س، غ): «الذي».

(٧) البَرْنِيَّةُ: إناءٌ مِن خَزف، والجمع برانيّ. «القاموس المحيط» (ص ١١٧٩).

(٨) في (ي): «لا».



وإذا حالَ الحولُ على عروضِ التجارةِ، قال أبو حنيفةَ: المالكُ مُخيَّرٌ بينَ إخراجِ ربعِ عشرِ العينِ وبينَ إخراجِ ربعِ عشرِ القيمةِ.

وقال أبو يوسفَ، ومحمدٌ: الواجبُ بالحولِ ربعُ عشرِ العينِ؛ وإنما ينتقِلُ إلى القيمةِ عندَ الأداءِ[1].

ويَتعيَّنُ الخلافُ فيمَن له مئتا قفيزِ حنطةٍ يُساوِي مئتا[2] درهمٍ حالَ[3] عليها الحولُ وهي كذلك، فلم يُؤَدِّ زكاتَها حتى نقَص السعرُ فصار[4] قيمتُها مئةَ درهمٍ.

قال أبو حنيفةَ: إن أخرَج مِن العينِ أخرَج خمسةَ أَقْفِزةٍ، وإن أخرَج مِن القيمةِ أخرَج خمسةَ دراهمَ.

وقالا: إن أخرَج مِن القيمةِ أخرَج درهمَيْن ونصف[5].

وجْهُ قولِ أبي حنيفةَ: أنَّ زكاةَ الأموالِ تتعلَّق[6] بأعيانِها، وقد دَلَّتِ الدلالةُ على جوازِ إخراجِ قيمتِها، فكأنَّه قيل له عندَ الحولِ: إمَّا أن تُخرِجَ رُبُعَ عشرِ العينِ أو قيمتَها. فيَجِبُ عليه بالحولِ أحدُ الأمرَيْنِ بغيرِ عينِه، فإذا اختارَه تَعيَّنَ عليه على الوجهِ الذي وجَب عندَ الحولِ، فلا يُؤَثِّرُ نقصانُ القيمةِ بعدَ ذلك.

وجْهُ قولِهما: أنَّ الزكاةَ تتعلَّقُ بالأعيانِ والقيمةُ بدلٌ عنها (7)يُنتقَلُ إليه(7) باختيارِ

---

(١) ينظر: «المبسوط» (٣/ ١٥)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ٢١).

(٢) كذا بالنسخ، وهو استعمال صحيح على لغة من يلزمون المثنى وما يلحق به الألف مطلقًا؛ وهم كنانة، وبنو الحارث بن بكر، وبكر بن وائل، وزبيد، وخثعم، وغيرهم، وقد تقدم التنبيه على مثله.

(٣) في (ج، س، ي): «وحال».

(٤) في (ي): «فصارت».

(٥) في (ي): «نصفًا»، وينظر: «المبسوط» (٣/ ١٥)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ٢٢).

(٦) في (أ٢، ج، ح٢): «متعلق».

(٧-٧) في (ي): «فينتقل إليها».

المالكِ، فوجَب اعتبارُ القيمةِ عندَ الاختيارِ كسائرِ الأبدالِ.

قال: ويُضمُّ[1] قيمةُ العُروضِ إلى الذهبِ والفضةِ.

وذلك لأنَّ نصابَ العُروضِ مِن قيمتِها، والقيمةُ مِن جنسِ الدَّراهمِ والدَّنانيرِ، فيُضَمُّ بعضُها إلى بعضٍ، ولا خلافَ بينَهم في الضَّمِّ، وإنَّما اختَلفوا في كيفيةِ الضَّمِّ؛ فقال أبو حنيفةَ: يجوزُ تقويمُ العُروضِ وضَمُّها، ويجوزُ تقويمُ الدَّراهمِ وضَمُّها.

وقال أبو يوسفَ، ومحمدٌ: لا يَضُمُّ[2] الدَّراهمَ بالقيمةِ ولكنه يُقوِّمُ العُروضَ، فإذا بَلَغتْ جزءًا مِن النِّصابِ ضُمَّتِ الدَّراهمُ إليها بالأجزاءِ[3]. والكلامُ في هذه المسألةِ يَجِيءُ[4] فيما بعدُ.

قال: وكذلك يُضَمُّ الذهبُ إلى الفضةِ بالقيمةِ حتى يَتِمَّ النِّصابُ عندَ أبي حنيفةَ.

وقال أبو يوسفَ، ومحمدٌ: لا يُضَمُّ الذهبُ إلى الفضةِ بالقيمةِ ويُضَمُّ[5] بالأجزاءِ[6].

ويَتَعيَّنُ الخلافُ بينَهم فيمَن له مئةُ درهمٍ وخمسةُ دنانيرَ قيمتُها مئةُ درهمٍ.

(1) في (ج): «ينضم»، وفي (ي): «تضم».

(2) في (ي): «تضم».

(3) ينظر: «تحفة الفقهاء» (1/ 274)، و«بدائع الصنائع» (2/ 21).

(4) بعده في (ي): «بيانه».

(5) في (س، ع): «يضمه».

(6) ينظر: «تحفة الفقهاء» (1/ 274)، و«بدائع الصنائع» (2/ 21).



قال أبو حنيفةَ: فيها الزكاةُ.

وقال أبو يوسفَ، ومحمدٌ: هذا معه ثلاثةُ أرباعِ نصابٍ فلا زكاةَ عليه[1].

وجْهُ قولِ أبي حنيفةَ: أنَّ كلَّ مالَيْنِ وجَب ضَمُّ أحدِهما إلى الآخرِ في أداءِ الزَّكاةِ فإنَّه يُضَمُّ بالقيمةِ، أصلُه العُروضُ.

وجْهُ قولِهما: أن الزكاةَ تتعلَّقُ بأعيانِ الأثمانِ دونَ قيمتِها، بدلالةِ أنَّ مَن له إبريقُ فضةٍ وزنُه مئةٌ وخمسون درهمًا وقيمتُه مئتانِ لا زكاةَ عليه[2] مع كمالِ القيمةِ؛ لنقصانِ الوزنِ، وهذا موجودٌ في مسألتِنا.

وقد قال الشافعيُّ: لا يُضَمُّ الذهبُ إلى الفضةِ بوجهٍ، ولا تَجِبُ[3] الزكاةُ حتى يَكمُلَ نصابُ كلِّ جنسٍ بجنسِه[4].

وهذا لا يَصِحُّ؛ لأنَّهما مالانِ زكاةُ كلِّ واحدٍ منهما ربعُ العشرِ في جميعِ الأحوالِ، فجاز أن يُضَمَّ أحدُهما إلى الآخرِ، أصلُه عُروضُ التجارةِ، ولأنَّهما مِن جنسِ الأثمانِ كالسُّودِ والبِيضِ، والغلَّةِ[5] والصِّحاحِ.

فإن قيل: مالانِ[6] نصُبُهما مختلفةٌ[6] فلم يُضَمَّ أحدُهما إلى الآخرِ كالإبلِ والغنمِ.

---

(١) ينظر: «تحفة الفقهاء» (١/ ٢٦٨)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ١٩).

(٢) في (ي): «فيه».

(٣) بعده في (ج، ي): «فيه».

(٤) ينظر: «الحاوي» (٣/ ٢٦٨)، و«المهذب» (١/ ٢٩١).

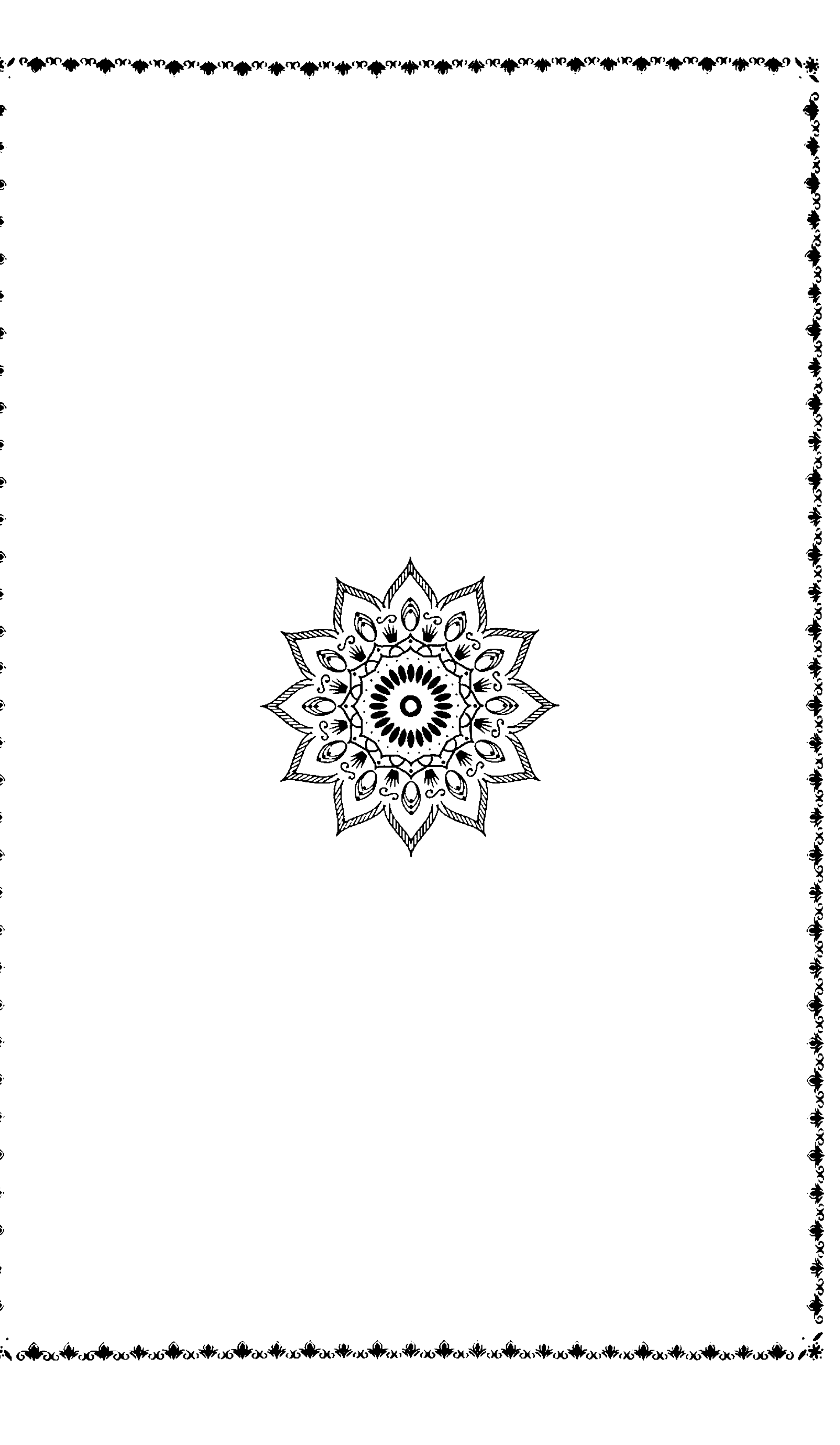
(٥) في (ح٢، ع): «العلَّة».

(٦-٦) في (ج): «مختلفان»، وفي (ح٢): «نصابهما مختلفة»، وفي (ع): «نصبها مختلفة»، وفي (غ، ل): «قيمتهما مختلفة».



قيل له: الإبلُ والغنمُ أحدُهما لا يَكمُلُ نصابُه بما يَكمُلُ به نصابُ الآخرِ فلم يُضَمَّ، وفي مسألتِنا نصابُ كلِّ واحدٍ منهما يَكمُلُ بما يَكمُلُ به نصابُ الآخرِ، وهو عُروضُ التجارةِ، فجاز أن يُضَمَّ أحدُهما إلى الآخرِ.

والله أعلم



بَابُ زَكَاةِ الزُّرُوعِ وَالثِّمَارِ

الأصلُ في وجوبِ العُشرِ في الزروعِ والثمارِ قولُه تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾[الأنعام:١٤١]، وقال النبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ العُشْرُ»[1].

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: في قليلِ ما أخرَجتْه الأرضُ وكثيرِه العُشرُ، سواءٌ سُقِي سيحًا[3] أو سَقَتْه السماءُ، إلا الحطبَ، والقصبَ، والحشيشَ. وقال أبو يوسفَ، ومحمدٌ: لا يجبُ العشرُ إلا فيما له ثمرةٌ باقيةٌ إذا بلَغ خمسةَ أوسُقٍ.

وهذه الجملةُ تشتملُ على مسائلَ:

منها: وجوبُ العشرِ في قليلِ ما تُخرجُه الأرضُ وكثيرُه عندَ أبي حنيفةَ.

وقال أبو يوسفَ، ومحمدٌ: لا يجبُ في الخارجِ حتى يَبلُغَ خمسةَ أَوسُقٍ[4].

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٨٣) عن ابن عمر.

قال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص ١١٩): «السماء: المطر، سمي به لأنه ينزل من السماء».

وقال: «العُشْر بضم العين المهملة، وسكون الشين المعجمة، وآخره راء مهملة: جزء واحد من عشرة أجزاء».

(٢) في (نسخة مختصر القدوري، ونسخة مشار إليها في حاشية ح): «قال أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ».

(٣) أي: بالماء الجاري على وجه الأرض. ينظر: «طلبة الطلبة» (ص ١٥٣).

(٤) ينظر: «الأصل» لمحمد بن الحسن (٢/ ١٢٠)، و«المبسوط» (٢/ ٢٠٨).

وبه قال الشافعيُّ[1].

وجْهُ قولِ أبي حنيفةَ: ما رُوِي عن النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ العُشْرُ».

وهو عامٌّ، روَى هذا الخبرَ عليٌّ، ومعاذٌ[2]، وجابرٌ، وأبو هريرةَ، وابنُ عمرَ، وأنسٌ[3]؛ ولأنه حَبٌّ أخرَجتْه الأرضُ العُشريَّةُ فوجَب فيه العُشرُ، أصلُه إذا كان خمسةَ أوسُقٍ.

وجْهُ قولِهما: قولُه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ»[4].

والجوابُ: أنه[5] ....

---

(١) ينظر: «الأم» (٢/ ٣٧)، و«الحاوي» (٣/ ٢١٠)، و«المهذب» (١/ ٢٨٩،٢٨٤).

(٢) في (ي): «معاوية».

(٣) حديث علي أخرجه أبو داود (١٥٧٢)، وقد تقدَّم بغير هذا اللفظ.

وحديث معاذ أخرجه النسائي (٢٤٩٠)، وابن ماجه (١٨١٨).

وحديث جابر أخرجه مسلم (٩٨١).

وحديث أبي هريرة أخرجه الترمذي (٦٣٩)، وابن ماجه (١٨١٦).

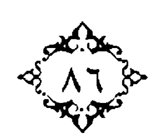
وحديث ابن عمر تقدَّم.

وحديث أنس أخرجه البزار (٧٢١٣).

(٤) أخرجه مسلم (٩٨٠/ ٦) عن جابر.

قال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص ١١٩، ١٢٠): «الوَسْق بفتح الواو، وكسرها: ستون صاعًا، كما ذكر الشارح، وزنته أربعمئة وثمانون رطلًا عند أبي حنيفة، ومحمد. وعند أبي يوسف ثلاثمئة وعشرون رطلًا، على حسب اختلافهم في مقدار الصاع. والأصل في الوسق الحمل، وكل شيء وسقته فقد حملته، قاله ابن الأثير. وقال في المغرب: وقر بعير». ينظر: «النهاية» (٥/ ١٨٥)، و«المغرب- ط حلب» (٢/ ٣٥٤، ٣٥٥).

(٥) في (ج، ي): «عنه».



محمولٌ على نفْيِ حقوقٍ كانَتْ في بدءِ[1] الإسلامِ نُسِختْ[2] بالعُشْرِ، وكانَتْ تَجِبُ في كثيرِ المالِ دونَ قليله، وقيل معناه: ليس فيه[3] صدقةٌ يُطالِبُ بها الإمامُ.

فإن قيل: حقٌّ يَجِبُ في مالٍ يُصرَفُ إلى الأصنافِ، فوجَب أن يُعتبَرَ فيه النِّصابُ كالماشيةِ.

قيل له: الماشيةُ يُعتَبرُ فيها الحولُ، فاعْتُبِر فيها النِّصابُ، وفي مسألتِنا حقُّ مالٍ[4] لا يُعتبرُ فيه الحولُ، فلم يُعتَبرْ فيه النِّصابُ.

ومنها: أن العُشرَ يَجِبُ في كلِّ ما يُبتغَى بزراعتِه نماءُ الأرضِ غالبًا عندَ أبي حنيفةَ.

وقال أبو يوسفَ، ومحمدٌ: لا يَجِبُ إلا فيما له ثمرةٌ باقيةٌ.

والخلافُ بينَهم في الخَضْراواتِ؛ مثلِ البقولِ، والرِّطابِ، والقِثَّاءِ، والخيارِ، والفواكهِ، ونحوِ ذلك، وقال الشافعيُّ في قولِه الجديدِ: لا يَجِبُ العشرُ في ثمرةٍ إلا النخلَ والعنبَ، وفي الحَبِّ الذي يُزرَعُ للاقْتياتِ والادخارِ حالَ الاختيارِ[5].

وجْهُ قولِ أبي حنيفةَ: قولُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ العُشْرُ»[6].

---

(١) في (ي): «ابتداء».

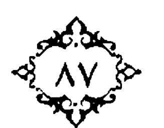
(٢) في ع، غ، ل): «ونسخت».

(٣) في (ج، ي): «فيها».

(٤) في (ي): «مالي».

(٥) ينظر: «مختصر المزني» (٨/ ١٤٣)، و«الحاوي» (٣/ ٢٣٤)، و«المهذب» (١/ ٢٨٩)، و«روضة الطالبين» (٢/ ٢٣٢).

(٦) تقدَّم.

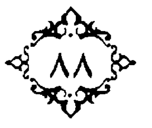


وهو عامٌّ، ولأنَّ ما يُبتغَى بزراعتِه نماءُ الأرضِ غالبًا يَجِبُ فيه العشرُ، أصلُه الحِنْطةُ.

وجْهُ قولِهما: ما رُوِي أن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لَيْسَ فِي الخَضْرَاوَاتِ صَدَقَـةٌ»[1].

والجوابُ: أن العُشرَ له اسمٌ أَخَصُّ[2] به مِن الصدقةِ والزكاةِ، فيُحمَلُ الخبرُ على نفْيِ الصدقةِ عنه إذا مرَّ بها على العاشرِ[3]؛ لأنَّ خبرَنا مُتَّفقٌ على استعمالِه، فيُقضَى به على الخصوصِ[4] المختلَفِ في استعمالِه.

(١) أخرجه الدارقطني (١٩٠٧) عن علي بن أبي طالب. وأصله تقدَّم عند أبي داود (١٥٧٢).
وأخرجه الترمذي (٦٣٨) من طريق عيسى بن يونس، عن الحسن، عن محمد بن عبد الرحمن ابن عبيد، عن عيسى بن طلحة، عن معاذ. قال الترمذي: «إسناد هذا الحديث ليس بصحيح، وليس يصح في هذا الباب عن النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ شيء، وإنما يروى هذا عن موسى بن طلحة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرسلًا. والحسن هو ابن عمارة وهو ضعيف عند أهل الحديث، ضعفه شعبة وغيره، وتركه ابن المبارك».
وأخرجه الدارقطني (١٩٢٠) عن موسى بن طلحة مرسلًا. قال الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ٣٨٧): «وهذا مرسل حسن». وينظر: «الدراية» (١/ ٢٦٣).
قال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص ١٢٠): «الخَضْراوات بفتح الخاء المعجمة لا غير: فسرت في الشرح، وقال في المغرب: الفواكه؛ كالتفاح والكمثرى وغيرهما، أو البقول؛ كالكراث والكرفس والسذاب ونحوها، وقد يقال: الخضر، وهي في الأصل لون الأخضر، فسمي به، ولذا جمع. قلت: لأنه لو كان من الصفات لم يجمع هذا الجمع، وإنما يجمع به ما كان اسمًا، وكأن هذا صار اسمًا لا صفة، لأن العرب تقول لهذه الخضراء، ولا تريد لونها».
ينظر: «المغرب- ط حلب» (١/ ٢٥٨).
(٢) في (ح٢، ل، ي): «اختص».
(٣) العاشر: هو آخِذُ العُشْر. ينظر: «طلبة الطلبة» (ص ١٩).
(٤) في (ي): «المخصوص».



ومنها: أنه لا يَجِبُ في الحطبِ، والقصبِ، والحشيشِ العشرُ؛ لأنه لا يُقصَدُ به نماءُ الأرضِ، وإنما يغلِبُ على الأرضِ فيُفسِدُها، والزكاةُ تثبُتُ فيما يُطلَبُ نماؤُه غالبًا.

قال: والوَسْقُ ستون صاعًا بصاعِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وذلك لِما رُوِي في حديثِ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «الوَسْقُ سِتُّونَ صَاعًا»[1].

قال: وليس في الخَضراواتِ عندَهما عُشْرٌ.

وقد بَيَّنَّا ذلك.

قال: وما سُقِي بغَرْبٍ، أو داليةٍ، أو سانيةٍ[2] ففيه نصفُ العشرِ في القولينِ.

وذلك لِما رُوِي في حديثِ أنسٍ أن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ العُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالرِّشَاءِ فَفِيهِ نِصْفُ العُشْرِ»[3]. وفي حديثِ عمرِو بنِ حزمٍ نحوُه[4]، وعن معاذٍ أنه قال: «أمَرني رسولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن آخذَ مما

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٥١٢٣)، والدارقطني (٢٠٢٨) من طريق صالح بن موسى الطلحي، عن منصور بن المعتمر، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة. وقال الدارقطني: «لم يروه عن منصور بهذا الإسناد غير صالح بن موسى، وهو ضعيف الحديث».

(٢) السانية: الناقة التي يُستقى عليها. ينظر: «طلبة الطلبة» (ص ٢٠).

(٣) تقدَّم.

قال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص ١٢٠): «الرِّشَاء بكسر الراء المهملة، وفتح الشين المعجمة، وبعدها همزة ممدودة: حبل الدلو، والجمع أرشية».

(٤) أخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (١٩٦١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٣٥)، وابن حبان (٦٥٥٩)، والحاكم (١/ ٣٩٥)، وصححه الحاكم.



سَقَتِ السماءُ العشرَ، وما[1] سُقِي بالدَّوالي نصفَ العشرِ»[2].

وقد قالوا في الزرعِ: إذا سُقِي في بعضِ السنةِ سَيْحًا، وفي بعضِها بآلةٍ[3] أن المعتبرَ بالأغلبِ[4]، كما قالوا في السَّومِ.

قال: وقال أبو يوسفَ فيما لا يُوسَقُ كالزَّعفرانِ والقطنِ: يَجِبُ فيه العشرُ إذا بَلَغتْ قيمتُه قيمةَ[5] خمسةِ أوسُقٍ مِن أدنَى ما يدخُلُ تحتَ الوَسْقِ. وقال محمدٌ: يجبُ[6] العشرُ إذا بلَغ الخارجُ خمسةَ أمثالٍ[7] أعلى ما يُقدَّرُ به نوعُه، فاعْتُبِر في القطنِ خمسةُ أحمالٍ[8]، وفي الزَّعفرانِ خمسةُ أَمْناءٍ[9].

---

(١) في (ي): «مما».

(٢) تقدَّم.

قال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص ١٢١): «الدوالي بالدال المهملة: قال ابن أبي الفتح البعلي، في كتابه المسمى بالمطلع على غريب المقنع: واحدها دالية، وهي الدولاب تديره البقرة. وقال في المغرب: الدالية جذع طويل يركب تركيب مداق الأرز، وفي رأسه مغرفة كبيرة يستقى بها. والدولاب بالفتح: المنجنون التي تديرها الدابة. وقال في القاموس: الدالية: المنجنون. والناعورة: شيء يتخذ من خوص يشد في رأس جذع طويل. وقال ابن أبي الفتح: الدولاب تديره البقرة، والناعورة يديرها الماء، انتهى. قلت: فإذا كان يطلق على ما ذكره في القاموس، فالاختلاف اختلاف عرف. والله أعلم». ينظر: «المطلع» (ص ١٣١، ١٣٢)، و«المغرب- ط حلب» (١/ ٢٩٣)، و«القاموس المحيط» (٤/ ٤٧٥) (د ل و).

(٣) في (ج، ي): «بالدوالي»، وفي (ح٢، غ، ل): «بالدالية».

(٤) ينظر: «تحفة الفقهاء» (١/ ٣٢٢)، و«المحيط البرهاني» (٢/ ٣٢٧).

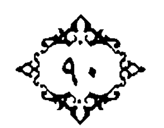
(٥) ليس في (س، غ، ي).

(٦) في (ي): «فيه».

(٧) بعده في (ي): «من».

(٨) الحِمل ثلاثمئة منٍّ. ينظر: «العناية» (٢/ ٢٤٦).

(٩) المِنَا: الذي يُكال به السمنُ وغيره، والتثنية منوان، والجمع أَمْناء. ينظر: «المصباح المنير» (٢/ ٥٨٢).



وجْهُ قولِ أبي يوسفَ: أنَّ النِّصابَ بالأوسُقِ فيما يُوسَقُ، فإذا وجَب العشرُ فيما لا يُوسَقُ وجَب أن يُرَدَّ إلى الوَسْقِ بالقيمةِ، أصلُه عُرُوضُ التجارةِ أنَّها[1] تُرَدُّ إلى نصابِ الدراهمِ بالقيمةِ.

وجْهُ قولِ محمدٍ: أن المقصودَ مِن هذه الأموالِ أعيانُها فوجَب أن يكونَ نصابُها منها، أصلُه السَّوائمُ؛ ولأن النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعتبَر الوسْقَ، وهو في زمانِه أعلَى ما يُقدَّرُ به المَكِيلاتُ، فوجَب على هذا أن يُعتبَرَ أعلَى ما يُقدَّرُ به كلُّ نوعٍ أيضًا.

قال: وفي العسلِ العُشرُ إذا أُخِذ مِن أرضِ العُشرِ، قلَّ ذلك[2] أو كَثُر. وقال أبو يوسفَ: لا شيءَ فيه حتى يبلُغَ عشرةَ أزقاقٍ[3]. وقال محمدٌ: خمسةَ أفْراقٍ[4].

والدليلُ على وجوبِ العُشرِ فيه في الجملةِ خلافَ ما يقولُه الشافعيُّ أنه لا شيءَ فيه[5]؛ ما رُوِي في حديثِ عمرِو بنِ شعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه: «أنَّ بَنِي شَبَابَةَ كانوا يُؤدُّون إلى النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ العُشرَ مِن نَحْلٍ كان بِجَبَلِهم[6] مِن كلِّ عَشْرِ قِرَبٍ قربةً، وكان يَحْمِي واديَيْنِ لهم، فلما كان عمرُ بنُ الخطابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

(١) في (ح٢): «وأنها»، وفي (ي): «فإنها».

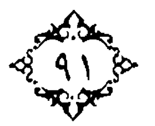
(٢) من (ج، س، ع، ي).

(٣) في (أ٢، ح٢، ض، ع، ل): «أرطال، وبعده في (ح٢): «وروي عنه عشرة أزقاق». والأزقاق جمع زِقٍّ: وهو ظَرْف يَسَعُ خمسين مَنًّا. ينظر: «اللباب في شرح الكتاب» (١/ ١٥٢).

(٤) الأفراق جمع فَرَقٍ، والفرق ستةٌ وثلاثون رِطْلاً، وسيأتي الكلام عنه قريبًا.

(٥) ينظر «الأم» (٢/ ٤٢)، و«الحاوي» (٣/ ٢٣٦).

(٦) في (ي): «عندهم».



استَعمل سفيانَ بنَ عبدِ اللَّهِ الثقفيَّ فأَبَوا أن يُؤدُّوا إليه[1] منها[2]، وقالوا: إنَّا كنَّا نؤدِّي إلى رسولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فكتَب سفيانُ إلى عمرَ، وكتَب إليه عمرُ: إنما النحْلُ ذُبابُ غيثٍ[3] يَسُوقُه اللَّهُ تعالى إلى مَن يشاء[4]، فإن أَدَّوا إليك ما كانوا يؤدُّونه إلى رسولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فاحْمِ لهم وادِيَهم، وإلا فَخلِّ[5] بينَهم وبينَ الناسِ. فأَدَّوا إليه ذلك وحمَى لهم واديَهم»[6]؛ ولأنه مُتَولِّدٌ مِن نَوْرِ الشجرِ كالثَّمرِ[7].

فإن قيل: كلما لو كان في أرضِ الخراجِ لم يَجِبْ فيه العُشرُ، كذلك إذا كان في أرضِ العُشرِ، أصلُه الحَطَبُ.

قيل له: أرضُ الخراجِ قد وجَب على مالكِها حقٌّ لأجلِ ثمارِها فلم يَجِبْ

---

(١) بعده في (ح٢): «شيئًا». (٢) في (ج، ل، ي): «عنها».

(٣) في (ي): «قنية».

ومعنى ذباب غيث: أن النحل إنما تتبع مواقع الغيث وحيث يكثر المرعى، وذلك شأن الذباب؛ لأنها تألف الغياض والمكان المعشب.

قال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص ١٢١): «ذُبَاب غَيْث بضم الذال المعجمة، وموحدتين بينهما ألف، والغيث بالمعجمة، والتحتانية، والمثلثة: معروف، وهذه الإضافة على معنى أنه يكون مع المطر حيث كان، أو لأنه يعيش بأكل ما ينبته الغيث». ينظر: «معالم السنن» (٢/ ٤٤).

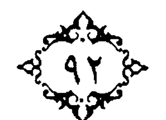
(٤) في (س، ي): «شاء».

(٥) في (ض، ع، غ): «فحل».

(٦) أخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (٢٠١٥)، وابن خزيمة (٢٣٢٤)، والطبراني في «الكبير» (٧/ ٦٨) (٦٣٩٣).

وأصل الحديث عند أبي داود (١٦٠١).

(٧) في (ي): «وأكل الثمر». ونَور الشجرة مثل فَلْس زَهْرُها. ينظر: «المصباح المنير» (٢/ ٦٢٩).



حقٌّ آخرُ لأجلِها، وأرضُ العُشرِ لم يَجِبْ في ذِمَّتِه حقٌّ عنها يُنتفَعُ به مِن ثمارِها، فلذلك وجَب الحقُّ فيما يكونُ منها.

وإذا ثبَت وجوبُ العُشرِ في العسلِ قال أبو حنيفةَ: يَجِبُ في قليلِه وكثيرِه. وقال أبو يوسفَ: لا شيءَ فيه حتى يبلُغَ عشرةَ أرطالٍ. وقال محمدٌ: حتى يبلُغَ خمسةَ أَفْراقٍ.

أمَّا أبو حنيفةَ فبنَى على أصلِه أن ما يَجِبُ فيه العشرُ يَجِبُ في قليلِه وكثيرِه.

وأمَّا أبو يوسفَ فإنه خالَف أصلَه في هذه المسألةِ، ورجَع إلى خبرِ ابنِ عمرَ في وجوبِ العُشرِ في عينِه، وقدَّره بعشرةِ أرطالٍ؛ لأنه أقلُّ عددٍ يَخْرُجُ منه الواجبُ صحيحًا، فكان الواجبُ على أصلِه أن يَجِبَ العُشرُ إذا بلَغ قيمتُه قيمةَ[1] خمسةِ أوسُقٍ.

وأمَّا محمدٌ فمضَى على أصلِه في اعتبارِ خمسةِ [2]أمثالِ أعلَى[2] ما يُقدَّرُ به نوعُه، وأعلاه في هذا الموضعِ هو الفَرَقُ.

قال: والفَرَقُ ستةٌ وثلاثون رِطْلًا.

ولا خلافَ في ذلك.

قال: وليس في الخارجِ مِن أرضِ الخَراجِ عُشرٌ.

وقال الشافعيُّ: فيه العُشرُ[3].

(١) ليس في (س، ي).

(٢-٢) في (س): «الأمثال أعلى»، وفي (ي): «أمناء من أدنى».

(٣) ينظر «الأم» (٧/ ١٥١)، و«الحاوي» (٣/ ٢٥٢).



لنا: ما رواه أبو حنيفةَ، عن حمادٍ، عن إبراهيمَ، عن علقمةَ، عن [1]ابنِ مسعودٍ[1]، عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لَا يَجْتَمِعُ عُشْرٌ وَخَرَاجٌ فِي أَرْضٍ وَاحِدَةٍ»[2].

ولأنَّ السَّوادَ[3] فُتِح ولم يُنقَلْ عن أَحَدٍ مِن أئمةِ العدلِ ووُلاةِ الجَورِ[4] أنَّهم أخَذوا منه العُشرَ مع الخراجِ، فمَن جمَع بينَهما فقد خالَف الإجماعَ؛ ولأنهما حَقَّانِ للَّهِ تعالى يتعلَّقُ كلُّ واحدٍ منهما بالمالِ النَّامِي، فلا يَجتَمِعُ وجوبُهما بسببِ مالٍ واحدٍ، كزكاةِ السَّومِ والتجارةِ.

فإن قيل: الخراجُ إنما يَجِبُ على الأرضِ إذا تمكَّن مِن زراعتِها، زرَع أو لم يَزْرَعْ، والعُشرُ يَجِبُ في الحبِّ، وإذا وجَب الحَقَّانِ عن عينَيْنِ لم يَتَنافَيا في الوجوبِ ولم يَمنَعْ أحدُهما الآخرَ، أصلُه الزَّكاتانِ في نصابَيْنِ.

قيل له: كلُّ واحدٍ مِن العُشرِ والخراجِ يَجِبُ لسلامةِ منفعةِ الأرضِ، بدليلِ أن فواتَ المنفعةِ يُبْطِلُها[5]، ولكنَّ مَحَلَّ أحدِ الحَقَّينِ الذِّمَّةُ، فإذا تمكَّن مِن

(١-١) من (ج، ح٢، ل، ي).

(٢) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٩/ ١٢٨) وقال: «وهذا الحديث لا يرويه غير يحيى بن عنبسة بهذا الإسناد، عن أبي حنيفة، وإنما يروي هذا من قول إبراهيم، ويحكيه أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم في قوله، وهو مذهب أبي حنيفة، وجاء يحيى بن عنبسة فرواه، عن أبي حنيفة فأوصله إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبطل فيه. ويحيى بن عنبسة مكشوف الأمر في ضعفه، لرواياته عن الثقات الموضوعات». وينظر: «نصب الراية» (٣/ ٤٤٢).

(٣) السواد: أي: أراضي سواد العراق، أي: قُراها، سمي بالسواد لخضرة أشجاره وزروعه. ينظر: «العناية» (٦/ ٣١).

(٤) في (ج، ي): «الحق»، والمثبت من باقي النسخ موافق لما في «التجريد» (٣/ ١٢٩٤)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ٥٧).

(٥) في (ج، ض): «تبطلها».

الانتفاعِ فقد وُجِد محَلُّ الحقِّ، والآخرُ محَلُّه الخارجُ؛ وذلك لا يوجَدُ بالتَّمكُّنِ حتى يَحْصُلَ الزرعُ الذي هو محَلُّ الوجوبِ.

وقد قال أصحابُنا: يُؤخَذُ العُشرُ مِن كلِّ أرضِ عُشْرٍ[1] إذا كان مالِكُها مسلِمًا، صغيرًا كان أو كبيرًا، عاقلًا كان أو مجنونًا؛ لعمومِ قولِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ العُشْرُ»[2]. ولأنه مِن حقوقِ الأرضِ كالخراجِ، ويَجِبُ أيضًا في زَرعِ المكاتَبِ لِما بَيَّنَّاه.

وقال الشافعيُّ: لا يَجِبُ فيه العُشرُ؛ لأن مَن لا يَجِبُ في مالِه رُبُعُ العُشرِ لا يَجِبُ فيما تُخرِجُه أرضُه العُشرُ، أصلُه الذِّمِّيُّ[3].

قيل له: الذِّمِّيُّ وجَب عليه حقٌّ لأجلِ تمكُّنِه مِن الانتفاعِ بأرضِه؛ فلذلك لم يَجِبْ في الخارجِ منها شيءٌ، والمُكاتَبُ بخلافِه.

وقد قال أبو حنيفةَ: إنَّ العُشرَ على المؤجِّرِ.

وقال أبو يوسفَ، ومحمدٌ: على المُستأجِرِ[4]. وبه قال الشافعيُّ[5].

وجْهُ قولِ أبي حنيفةَ: أن منفعةَ الأرضِ بالزراعةِ سُلِّمتْ للمُؤجِّرِ حينَ سُلِّم له بدَلُها، فصار كأنه زرَعها بنفْسِه.

وجْهُ قولِهما: أنَّ الحقَّ يَجِبُ في الزرعِ وهو مِلْكُ المستأجِرِ، فكان العُشرُ

---

(١) في (س، ل): «عشرية»، وفي (ي): «العشر». (٢) تقدَّم.

(٣) ينظر: «المهذب» (١/ ٢٩٨)، و«بحر المذهب» (٣/ ١٢٧)، و«المجموع» (٥/ ٥٦٤).

(٤) ينظر: «البحر الرائق» (٢/ ٢٥٥)، و«حاشية ابن عابدين» (٢/ ٣٣٤).

(٥) ينظر: «الحاوي» (٣/ ٢٥٤)، و«المجموع» (٥/ ٥٣٥).

على مالِكِـه[1].

فأمَّا المستعيرُ إذا زرَع[2] فالعُشرُ عليه؛ لأن ربَّ الأرضِ لم تُسلَّمْ له منفعةُ الأرضِ، فلم يَلزَمْه العُشرُ كما لو عطَّلها، وقد روَى[3] ابنُ المباركِ، عن أبي حنيفةَ، أن العُشرَ على المُعِيرِ؛ لأنه أسقَط حقَّه عن[4] الزرعِ مع حصولِ المنفعةِ بزراعتِها، فصار كما لو وهَب الزرعَ[5].

(١) في (ض، ح٢): «ملكه».

(٢) بعده في (ي): «الزرع».

(٣) بعده في ي «عن».

(٤) في (ي): «من».

(٥) ينظر: «المبسوط» (٣/ ٤٥).

فصل

وإذا [(١)]كان للرجُلِ[(١)] أراضِي[(٢)] فأخرَجتْ أصنافًا؛ مثلَ الحِنْطةِ، والشعيرِ، والعدَسِ، وغيرِ ذلك، وكلُّ صنفٍ منها لا يَبلُغُ خمسةَ أوسُقٍ، فروَى الحسنُ، عن أبي يوسفَ: أن كلَّ نوعَيْنِ لا يَجوزُ بيعُ أحدِهما بالآخرِ مُتفاضِلًا يُضَمُّ أحدُهما إلى الآخرِ في الأوسُقِ، وما يَجوزُ التفاضُلُ فيه لا يُضَمُّ، وهو قولُ محمدٍ.

ورُوِي عن أبي يوسفَ روايةٌ أخرَى: أنه لا يَضُمُّ شيئًا[(٣)] مِن ذلك، ويُعتَبرُ في كلِّ نوعٍ أن يَبلُغَ الأوسق[(٤)].

ورُوِي عنه روايةٌ أخرَى، قال: ما أَدْركَ مِن الحبوبِ في وقتٍ واحدٍ يُضَمُّ بعضُه إلى بعضٍ وإن اختلَفتْ أجناسُه، وما أَدْركَ مِن ذلك شيءٌ بعدَ شيءٍ فإنه لا يَضُمُّه[(٥)].

وجْهُ الروايةِ الأولى: أن ما لا يَجوزُ التفاضُلُ فيه جنسٌ واحدٌ وجَب[(٦)] أن يُضَمَّ

---

(١) في (ي): «كانت لرجل».

(٢) كذا في النسخ بإثبات الياء؛ وهي لغة صحيحة بنطق الياء وقفًا وحذفها وصلًا، وترسم الكلمة في الحالين بالياء؛ لأنَّ مدار الكتابة على الوقف، ويخرج عليه قوله تعالى في قراءة ابن كثير: {وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادِي} [الرعد:٧]. ينظر: «الكتاب» (٢/ ٢٨٨)، و«شرح المفصل» (٩/ ٧٥)، و«أوضح المسالك» (٤/ ٣٠٩).

(٣) في ل، ي): «شيء».

(٤) في (ج، ي): «خمسةَ أوسُقٍ».

(٥) ينظر: «بدائع الصنائع» (٢/ ٦٠)، و«المحيط البرهاني» (٢/ ٣٢٨).

(٦) في (ج، ح٢): «فوجب»، وفي (ي): «فيجب».



بعضُه إلى بعضٍ كالسُّودِ والبيضِ، وما يَجوزُ التفاضُلُ فيه فهما جنسانِ مختلِفانِ لم يُجْرَيا مُجْرَى جنسٍ واحدٍ في الأحكامِ، فصار كالإبلِ والبقرِ.

وأمَّا الروايةُ الثانيةُ فقد قيل: إنها محمولةٌ على روايةِ الحسنِ؛ لأنه لم يُذكَرْ فيها الأجناسُ المختلفةُ.

وجْهُ الروايةِ الثالثةِ: أن الحقَّ يَجِبُ[1] لأجلِ المنفعةِ وما أَدْركَ في وقتٍ واحدٍ فمنفعتُه واحدةٌ فلا مُعتبَرَ باختلافِه كالعُروضِ، وما أَدْركَ في أوقاتٍ مختلفةٍ فقد اختَلفتْ منفعتُه فصار كالأجناسِ المختلفةِ.

وقد روَى الحسنُ، عن أبي يوسفَ: في الأرضِ المشترَكةِ يَخْرُجُ منها خمسةُ أوسُقٍ أن فيها العُشرَ.

ورُوِي عنه روايةٌ أخرى: أنه لا يَجِبُ حتى يكونَ حِصَّةُ كلِّ واحدٍ مِن الشريكَيْن خمسةَ أوسُقٍ. وهو قولُ محمدٍ[2].

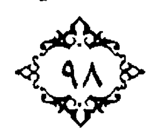
وهو الصحيحُ مِن أصلِهما؛ لأن عندَهما أن الخارجَ يُعتبَرُ فيه النصابُ، فاعْتُبِرَ كمالُه في حقِّ كلِّ واحدٍ منهما كنصابِ السائمةِ.

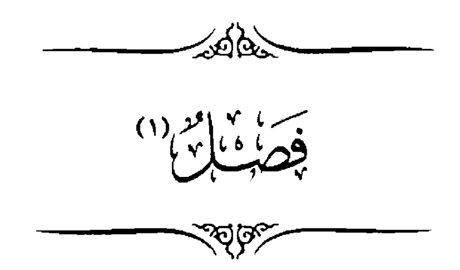
وجْهُ روايةِ الحسنِ: أن المالكَ في العُشرِ غيرُ مُعتَبرٍ بدليلِ وجوبِه في أرضِ المكاتَبِ والوقفِ؛ وإنما المعتبرُ كمالُ النصابِ وقد وُجِد ذلك، وعلى أصلِ أبي حنيفةَ الواجبُ في القليلِ والكثيرِ، فلا [3]تَجِيءُ هذه المسائلُ[3] على أصلِه.

---

(١) في (ي): «وجب». (٢) ينظر: «بدائع الصنائع» (٢/ ٦١)، و«المحيط البرهاني» (٢/ ٣٣٠).

(٣-٣) في (غ، ل): «فلا تجيء هذه المسألة»، وفي (ي): «فلا تستقيم هذه المسألة».





فصل[1]

وقد قال أصحابُنا: يَجِبُ العُشرُ فيما أَخرجتِ الأرضُ، ولا يُحتسَبُ لصاحبِ الأرضِ ما[2] أنفَق على الغَلَّةِ مِن سَقْيٍ، وعمارةٍ، وأُجْرةِ[3] حافِظٍ[4]؛ لعمومِ الخبرِ، ولأنها صدقةٌ فلا يُحطُّ لمالكِها[5] مؤنةُ مالِه كالزكاةِ.

وقد اختلَفوا في وقتِ وجوبِ العُشرِ؛ فعندَ أبي حنيفةَ: أن الوجوبَ عندَ ظهورِ الثمرةِ؛ لقولِه تعالى: ﴿وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة:٢٦٧].

وعندَ أبي يوسفَ: الوجوبُ عندَ الإدراكِ؛ لقولِه تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام:١٤١].

وقد ذَكَر محمدٌ ما يدلُّ على أن عندَه الوجوبَ يكونُ عندَ استحكامِ الحبِّ وتصفيتِه[6]؛ لأنه اعتبَر حصولَه في الحظيرةِ؛ لأنها الحالةُ التي يَتناهَى الحبُّ فيها.

وإذا ثبَت هذا: فما هلَك قبْلَ وقتِ الوجوبِ على اختلافِ قولِهم بغيرِ فِعْلِ ربِّ

(١) ليس في «ي».

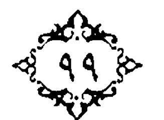
(٢) في (ح٢، ض، س، غ، ل): «بما»، والمثبت موافق لما في «بدائع الصنائع» (٢/ ٦٢)، و«المحيط البرهاني» (٢/ ٣٣٨).

(٣) في (أ٢، ض، ع): «أجر».

(٤) ينظر: «البناية» (٣/ ٤٣١)، و«المحيط البرهاني» (٢/ ٣٣٨).

(٥) في (ج، ي): «لصاحبها».

(٦) ينظر: «المحيط البرهاني» (٢/ ٣٣٤)، و«تبيين الحقائق» (١/ ٢٩٣).



الأرضِ فلا مُعتَبَرَ به بحالٍ، بمنزلةِ ما هلَكَ[1] قبلَ حُؤُولِ[2] الحولِ مِن السائمةِ، وما هلَكَ بعدَ الوجوبِ سقَطتْ زكاتُه، واعتُدَّ به في كمالِ الأوسُقِ عندَهما، كما لو هلَكَ بعدَ الحولِ بعضُ السائمةِ.

وقد قال أبو حنيفةَ: ما أكَلَ الرجلُ مِن الثمرةِ أو[3] أطعَمَ منها فإنه يَضْمَنُ عُشْرَه؛ لأن الوجوبَ قد حصَل بظهورِ الثمرةِ، فما أتلَفه بفِعْلِه يُعتَدُّ[4] عليه كما يُعتَدُّ عليه بما[5] يُتلِفُه مِن مالِ التجارةِ بعدَ الحولِ.

وعن أبي يوسفَ: أنه يُعتَدُّ عليه بذلك في تمامِ الأوسُقِ ولا عُشرَ فيه[6]؛ لقولِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَفِّفُوا مِنَ[7] الخَرْصِ[8]، فَإِنَّ فِي المَالِ [9]العَرِيَّةَ، وَالمِنْحَةَ[9]». ولو

---

(1) في (ج، ي): «يهلك».

(2) في (غ): «دخول»، وفي ل، ي: «حلول».

(3) في (ض): «و».

(4) بعده في (ي): «به».

(5) في (ج، ي): «ما».

(6) ينظر: «بدائع الصنائع» (٢/ ٦٤)، و«المحيط البرهاني» (٢/ ٣٣٤).

(7) في (ج، س، ي): «في».

(8) قال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص ١٢٢): «الخَرْص بفتح الخاء المعجمة، وسكون الراء المهلة، وآخره صاد مهملة: الحَزْر، يقال: خرص النخلة، والكرمة خرصًا: إذا حزر ما عليها من الرطب تمرًا، ومن العنب زبيبًا، والاسم الخِرْص، وفاعله الخارِص». ينظر: «النظم المستعذب» (١/ ١٤٩).

(٩-٩) في (غ): «العشرية والمنحة»، وفي (ح٢، ل): «العشرية المنحة».

والحديث أخرجه أبو داود في «المراسيل» (١١٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٣٣) عن مكحول مرسلًا.

وعلقه ابن عبد البر في «التمهيد» عن معاذ بن جبل. وفيه ابن لهيعة.

قال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص ١٢٢): «العَرِيَّة بفتح العين المهملة، وكسر الراء المهملة، وبعدها ياء آخر الحروف مشددة، وبعدها هاء: قال في المغرب: هي النخلة يعريها =

اعتُدَّ عليه بذلك لم يكنْ للتخفيفِ معنًى.

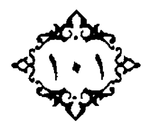
وعلى قولِ محمدٍ الوجوبُ يتعلَّقُ بالبلاغِ[1] والاستحكامِ، فما أُكِلَ قبْلَ ذلك لا يُعتَدُّ به في الضمانِ ويُعتَدُّ به في الأوسُقِ، فلا يَلْزَمُه[2] ضمانُه تخفيفًا عليه، ويُعْتَدُّ به في الأَوْسُقِ حتى لا يَضُرَّ بالمساكينِ مِن وجهَيْنِ.

صاحبها رجلًا محتاجًا، أي: يجعل له ثمرتها عامها، لأنها تؤتى للاجتناء. وقيل: لأنها عريت من التحريم، أو لأنه لما وهب ثمرتها فكأنه جردها من التمر، فعلى الأول فعيلة بمعنى مفعولة، وهو الصحيح، وعلى الثاني بمعنى فاعلة، انتهى. وهذا التفسير كله ليس فيه ما يفيد البيع صريحًا. وقال ابن الأثير: اختلف في تفسرها؛ فقيل: إن من لا نخل له من ذوي الحاجات يدرك الرطب، ولا نقد بيده يشتري به الرطب لعياله، ولا نخل له يطعمهم منه، ويكون قد فضل له من قوته تمر، فيجيء إلى صاحب النخل فيقول له: بعني ثمر نخلة أو نخلتين بخرصها من التمر. فيعطيه ذلك الفاضل من التمر بتمر تلك النخلات، ليصيب من رطبها مع الناس، فرخص فيه إذا كان دون خمسة أوسق؛ فالعريّة فعيلة بمعنى مفعولة من عراه يعروه، إذا قصده، ويحتمل أن تكون بمعنى فاعلة من عري يَعْرَي، إذا خلع ثوبه، كأنها عريت من جملة تحريم المزابنة، انتهى. والتفسير الأول أليق بحديث: خففوا الخرص. وهذا بحديث: أرخص في بيع العرايا». ينظر: «النهاية» (٣/ ٢٢٤، ٢٢٥)، و«المغرب – ط حلب» (٢/ ٥٧، ٥٨).

وقال في (ص ١٢٣): «المِنْحة بكسر الميم، وسكون النون، وبعدها حاء مهملة، وهاء: العطية تقع على الهبة وعلى غيرها، وظاهر هذا الهبة».

(١) في (ي): «بالبلوغ».

(٢) في (ج): «يلتزمه».



فَصْلٌ

إذا مَرَّ المسلمُ على العاشرِ بما تَجِبُ فيه الزكاةُ وقد حالَ عليه الحولُ أُخِذ منه رُبُعُ العُشرِ، وهذا هو الزكاةُ الواجبةُ عليه بعينِها، يَجِبُ بما تَجِبُ به الزكاةُ مِن الشروطِ، وتَسقُطُ بما تَسقُط به الزكاةُ.

والأصلُ في ذلك ما رُوِي: «أن عمرَ بنَ الخطابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نصَّب العُشَّارَ وقال لهم: خُذُوا مِن المسلمِ رُبُعَ العُشرِ، ومِن الذِّمِّيِّ نصفَ العُشرِ، ومِن الحَرْبِيِّ العُشرَ»[1]. وكان ذلك بحضْرةِ الصحابةِ مِن غيرِ خلافٍ.

ورُوِي: «أنَّ عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ كتَب إلى عُمَّالِه بذلك، وقال: أَخْبَرني بهذا مَن سَمِعه مِن رسولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[2].

ولأنَّ الزكاةَ في المالِ الباطنِ يَتعلَّقُ بها حقُّ الإمامِ، كما يتعلَّقُ بالمالِ الظاهرِ؛ وإنما رأى عثمانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن الأموالَ قد كَثُرتْ، وأن تَتبُّعَها يَشُقُّ ففوَّضَ ذلك إلى أربابِها، فإذا اجتازُوا بها على العاشِرِ فقد ظَهَرتْ فصارَتْ كالسَّوائمِ.

وإذا ثبَت هذا قال أصحابُنا: يُعتبَرُ حضورُ المِلْكِ والمالِكِ؛ لأن المِلْكَ إذا لم

(١) أخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٤٤١)، وأبو نعيم في «مسند أبي حنيفة» (ص ٢٥٢)، والبيهقي في «معرفة السنن» (١٨٥٩٢) عن أنس بن مالك. ورواه بنحوه أبو يوسف في «الآثار» (٤٤١) عن زياد بن حُدَير.

(٢) ذكره السرخسي في «المبسوط» (٢/ ١٩٩)، والكاساني في «بدائع الصنائع» (٢/ ٣٥).

يحضُرْ فلم يَظْهَرِ المالُ، وإذا لم يَحْضُرِ[1] المالِكُ فالمطالَبُ بالحقِّ لم يَحْضُرْ، فلا تُؤْخَذُ الزكاةُ.

وقد قالوا: إذا مرَّ الذِّمِّيُّ بخمرٍ للتجارةِ أُخِذ عُشرُ قيمتِها، ولا يُعشَّرُ الخنازيرُ[2].

والأصلُ فيه ما رُوِي: «أن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كتَب إلى عُمَّالِه: وَلُّوهُمْ بيعَها، وخُذُوا العُشرَ مِن أثمانِها»[3].

وأمَّا فَرْقُه[4] بينَ الخمرِ والخنزيرِ فلأنَّ الخمرَ كانت مالًا للمسلمين، وتَصِيرُ[5] مالًا لهم إذا تخلَّلتْ، وهي فيما بينَ ذلك مالٌ[6] لأهلِ الذِّمَّةِ، فغُلِّب معنى المالِ فيها فوجَب فيها العُشرُ.

وأمَّا الخنازيرُ فلم تكنْ مالًا للمسلمين، ولا تَصِيرُ مالًا لهم، فلم يُغَلَّبْ معنى المالِ فيها فلم تُعشَّرْ.

وقد قالوا: إذا قال المسلمُ أو الذِّمِّيُّ للعاشرِ: قد دفَعتُها إلى المساكينِ. يعني: الزكاةَ، فالقولُ قولُه؛ لأنه يملِكُ الأداءَ إليهم[7].

---

(١) في (س): «يحضره».

(٢) ينظر: «الأصل» (٢/ ١٠٧)، و«المبسوط» (٢/ ٢٠٥)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ٣٨).

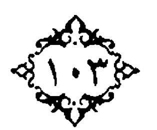
(٣) أخرجه البيهقي (٩/ ٢٠٥) من طريق سفيان، عن عبد الملك بن عمير، عمن سمع ابن عباس. وأصله في «الصحيحين»؛ البخاري (٢٢٢٣)، ومسلم (١٥٨٢) من طريق سفيان، عن عمرو، عن طاووس، عن ابن عباس.

(٤) في (غ، ل، ي): «الفرق».

(٥) في (ح٢، ع، ل): «يصير».

(٦) ليس في (ع).

(٧) ينظر: «تحفة الفقهاء» (١/ ٣١٦)، و«تبيين الحقائق» (١/ ٢٨٤).



ويُستحلَفُ عندَ أبي حنيفةَ، ومحمدٍ؛ لأنَّ مَن جُعِل القولُ قولَه فيما يَلْزَمُه[1] فيه الخصومةُ، والشيءُ مما يُستحلَفُ فيه فالقولُ قولُه مع يمينِه، كالمُدَّعَى عليه الدَّينُ.

وروَى ابنُ سَماعةَ، عن أبي يوسفَ أنه لا يُستحلَفُ؛ لأنها عبادةٌ، فالقولُ قولُه في أدائِها مِن غيرِ يمينٍ.

وعلى هذا إذا قال: عليَّ دينٌ، أو لم يَحُلِ الحولُ. لأن هذه الشرائطَ لا تُعلَمُ إلا مِن جهتِه، فالقولُ قولُه فيها، وكذلك الذميُّ؛ لأنه مِن أهلِ دارِ الإسلامِ، وأمَّا إذا قال: قد أدَّيتُها إلى عاشرٍ آخرَ. وقد كان في تلك السنةِ عاشِرٌ فالقولُ قولُه؛ لجوازِ أن يكونَ كما قال.

وقالوا في إحدَى الرِّوايتَيْنِ: لا يُقبَلُ قولُه حتى يُحضِرَ براءةَ عاشِرٍ؛ لأنَّ العادةَ أن العاشرَ إذا أخَذ كتَب بذلك براءةً، فأمَّا إذا لم يكنْ معه براءةٌ فالظاهرُ يُكَذِّبُه[2]، فلا يُقبَلُ قولُه.

وقالوا في الرِّوايةِ الأخرى: يُقبَلُ[3] مِن غيرِ براءةٍ؛ لأنه أمينٌ فيُقبَلُ قولُه مِن غيرِ حُجَّةٍ كالمُودِعِ[4].

ويُؤخَذُ مِن أهلِ الحربِ مثلُ ما يأخُذون مِن المسلمين، فإن كانوا لا يُعَشِّرون المسلمينَ لم يُعَشَّروا، وإن لم يُعلَمْ أُخِذ منهم العُشرُ، وذلك لِما رُوِي: «أن عمرَ

---

(١) في (ي): «تكون».

(٢) في (أ٢، غ، ل، ي): «تكذيبه»، وفي (ض): «يلزمه»، والمثبت موافق لما في «البناية» (٣/ ٣٩٣).

(٣) في (ج، ع، ي): «يقبل قوله»، وفي (ض): «تقبل».

(٤) ينظر: «تحفة الفقهاء» (١/ ٣١٦)، و«البناية» (٣/ ٣٩٣).

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: خُذُوا منهم[1] ما يأخُذون[2] مِن تُجَّارِنا. فقيل له: إن لم نعلَمْ ما يأخُذُون. قال: خُذُوا العُشرَ»[3].

وليس هذا على طريقِ[4] المقابلةِ، وإنما يفعَلُ؛ لأنه أدْعَى إلى تَبْقِيةِ الأمانِ، وأقربُ إلى اتِّصالِ[5] التِّجاراتِ[6].

ويُؤخَذُ مِن بني تَغلِبَ نصفُ العُشرِ؛ لأنَّ عمرَ «صالَحهم على ضِعْفِ ما يُؤخَذُ مِن المسلمين»[7].

---

(١) بعده في (ي): «مثل».

(٢) في ل، ع، غ): «تأخذون».

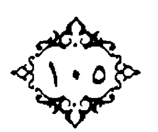
(٣) قال الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ٣٧٩): «غريب»، وقال الحافظ في «الدراية» (١/ ٢٦١): «لم أجده».

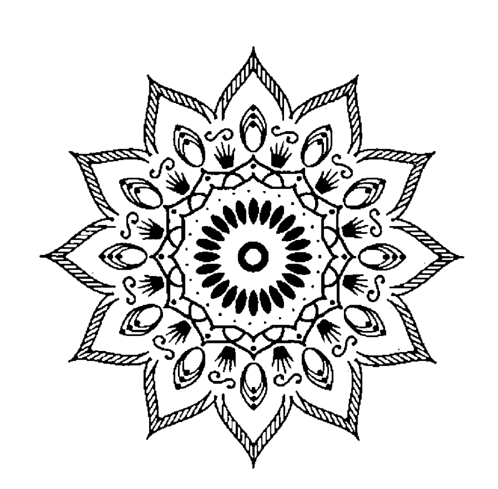
(٤) في (ي): «وجه».

(٥) في (أ٢): «نصاب»، وفي (ض): «إيصال».

(٦) ليس المعنى: أن أخذنا لمقابلة أخذهم أموالنا، فإن أخذهم أموالنا ظلم وأخذنا أموالهم حق، لكن المقصود أنا إذا عاملناهم بمثل ما يعاملوننا، كان ذلك أقرب إلى مقصود الأمان واتصال التجارات. ينظر: «العناية» (٢/ ٢٢٨).

(٧) أخرجه البيهقي (٩/ ٢١٦) عن داود بن كردوس.





فَصْلٌ فِي حُكْمِ المَعْدِنِ وَالرِّكَازِ

الخارجُ مِن الأرضِ على ثلاثةِ أضرُبٍ:

منه: ما يَنْطَبِعُ؛ كالذَّهبِ، والفضةِ، والصُّفْرِ[1]، والحديدِ، ففي جميعِ ذلك الخُمسُ، وقال الشافعيُّ: لا يَجِبُ إلا في الذهبِ والفضةِ ربعُ العُشرِ[2].

والدليلُ على وجوبِ الخُمسِ فيهما[3]: قولُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَفِي الرِّكَازِ الخُمُسُ». رواه عليٌّ[4]، وجابرٌ[5]، وابنُ عمرَ[6]،......................................

---

(١) الصفر: النحاس. ينظر «المصباح المنير» (١/ ٣٤٢).

(٢) ينظر: «الأم» (٢/ ٤٩،٤٥)، و«الحاوي» (٣/ ٣٣٤،٣٣٣)، و«المهذب» (١/ ٢٩٨).

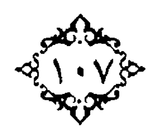
(٣) في (أ٢، ج، ي): «فيها».

(٤) أخرجه الدارقطني في «العلل» مسألة (٣٢٨). وقال: «رواه عبيدة بن الأسود، عن مجالد، عن الشعبي، عن الحارث، عن علي، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وخالفه حماد بن زيد، وجرير بن حازم، روياه عن مجالد، عن الشعبي، عن جابر بن عبد اللَّه، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقولهما أثبت، وأشبه بالصواب».

قال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص١٢٣): «الرِّكَاز بكسر الراء المهملة، وفتح الكاف، وآخره زاي معجمة: المركوز في الأرض، أي الثابت فيها من معدن أو كنز، والأركزة في جمعه قياس لا سماع».

(٥) أخرجه أحمد (١٤٥٩٢).

(٦) أخرجه ابن حبان في «المجروحين» (٥٤٧)، وابن عدي في «الكامل» (٥/ ٢٧٢). بلفظ: «في الركاز العشر». وقال ابن حبان: «وهذا خبر باطل لا أصل له».



وأبو هريرة[1]، وأنسٌ [2] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

والمَعدِنُ يُسَمَّى رِكازًا، الدليلُ عليه: أن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِل عمَّا وُجِد في الأرضِ الميتةِ[3] والخَرِبِ[4] العادِيِّ[5]؟ فقال: «فِيهِ وَفِي الرِّكَازِ الخُمُسُ»[6]. فعطَف الرِّكازَ على المدفونِ[7].

ورُوِي أنَّه قال: «الرِّكازُ هُوَ الذَّهَبُ وَالفِضَّةُ اللَّذانِ خَلَقَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى فِي الأَرْضِ يَوْمَ خُلِقَتِ الأَرْضُ»[8].

ولأنه مالٌ وصَل إلينا بزوالِ يدِ أهلِ الشِّركِ عنه، فوجَب فيه الخُمسُ كالمدفونِ.

فإن قيل: مُستَفادٌ مِن الأرضِ لم يملِكْه غيرُه فلا يَجِبُ فيه الخُمسُ، أصلُه الحبوبُ.

(١) أخرجه البخاري (١٤٩٩)، ومسلم (١٧١٠/ ٤٥).

(٢) أخرجه أحمد (١٢٢٩٨)، والبيهقي (٤/ ١٥٥). وفيه: عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعفه البيهقي.

(٣) في (ج، ح٢، س): «الميتات».

قال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص ١٢٣، ١٢٤): «المَيْتَة: قال في المغرب: أرض ميتة هامدة لا نبات بها، انتهى. قلت: الذي أعرفه في هذا الحديث: طريق ميتاء: أي طريق مسلوك، وهو مفعال من الإتيان، والميم زائدة، وبابه الهمزة». ينظر: «المغرب- دار الكتاب العربي» (ص ٤٤٨).

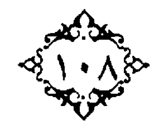
(٤) في (ع): «الجُرَف».

(٥) قال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص ١٢٣): «العَادِيّ منسوب إلى عاد لقدمه، لا حقيقة». ينظر: «طلبة الطلبة» (ص ١١٧).

(٦) أخرجه أبو داود (١٧١٠)، والنسائي (٢٤٩٤)، عن ابن عمرو.

(٧) في (ي): «الدفين».

(٨) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٣/ ٣٥٠) عن أبي هريرة. وفي إسناده إبراهيم بن راشد، قال ابن عدي: «والبلاء في هذا الحديث من إبراهيم بن راشد».



قيل له: الزَّرعُ لم يَصِلْ إلينا بزَوالِ يدِ أهلِ الشِّركِ عنه، والمعْدِنُ بخلافِه.

وأمَّا ما سِوى الذهبِ والفضةِ مما يَنْطَبِعُ كالحديدِ والصُّفْرِ ففيه الخُمسُ، وقال الشافعيُّ: لا شيءَ فيه.

لنا: قولُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَفِي الرِّكَازِ الخُمُسُ»[1]. والرِّكازُ هو المغيَّبُ في الأرضِ، ولأنه مما يَنْطَبِعُ فإذا استفادَه مِن المعْدِنِ خمَّسَه[2] كالذهبِ.

فإن قيل: جنسٌ لا تَجِبُ الزكاةُ في عينِه فلا يَجِبُ فيه حقُّ المعْدِنِ كالفَيْرُوزَجِ[3].

قيل له: ذلك غيرُ مُنطَبِعٍ فصار كالترابِ.

النوعُ الثاني: ما كان مائعًا كالقارِ[4] والنِّفْطِ فلا شيءَ فيه؛ لأنه مائعٌ خارجٌ مِن الأرضِ كالماءِ.

النوعُ الثالثُ: الخارجُ مِن الأرضِ وهو مما لا يَنْطَبِعُ وليس بمائعٍ؛ كالجِصِّ[5]، والكُحْلِ، والزِّرْنيخِ[6]، فلا شيءَ فيه قياسًا على الترابِ، وقال النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

---

(١) تقدَّم.

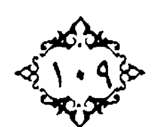
(٢) في (ع): «عليه خمسه».

(٣) هو جنس من الجواهر مثمن نفيس، سماوي اللون. ينظر: «النظم المستعذب» (١/ ٢٥٧).

(٤) هو سائل أسود لزج تُطلى به السفن. ينظر: «النظم المستعذب» (٢/ ٦٥)، و«المصباح المنير» (٢/ ٥٢١).

(٥) الجص: بفتح الجيم وكسرها هو حجارة بيض تحرق بالنار، ويصب عليها الماء، فيصير طحينًا يطلى به البناء كالنُّورة، وهو معرب. ينظر: «النظم المستعذب» (١/ ١٥).

(٦) الزرنيخ: نوع من الأحجار معروف، وله أنواع كثيرة، منه الأصفر والأحمر، يُخلط بغيره فيُحلق به الشعر. ينظر: «تاج العروس» (٧/ ٢٦٣)، و«معجم لغة الفقهاء» ص٢٣٢.



«لَا زَكَاةَ فِي الحَجَرِ»[1].

قال أبو يوسفَ: قال أبو حنيفةَ: لا خُمسَ في الزِّئبقِ. فلم أَزَلْ به حتى قال: فيه الخُمسُ. ثم رأيتُ بعدَ ذلك أن لا خمُسَ فيه؛ لأني سألتُ عنه فوجَدتُه [2]يُخالِفُ الرَّصاصِ[2].

وجْهُ قولِ أبي حنيفةَ، ومحمدٍ: أنه يَنْطَبِعُ مع غيرِه، وإن لم يَنْطَبِعْ بنفْسِه فصار كالفضةِ؛ لأنها لا تَنْطَبِعُ إلا بشيءٍ يُخالِطُها.

وجْهُ قولِ أبي يوسفَ: أنه غيرُ مُنْطَبِعٍ بنفْسِه كالماءِ.

قال أبو حنيفةَ، ومحمدٌ: لا شيءَ فيما يُستخرَجُ مِن البحرِ مِن العَنْبرِ، واللؤلؤِ، والمرجانِ.

وقال أبو يوسفَ: فيه الخُمسُ[3].

وجْهُ قولِهما: أنَّ البحرَ ليس بمغلوبٍ عليه؛ لأنَّ اليدَ لا تثبُتُ عليه، فالمُستخْرَجُ منه كالمأخوذِ مِن دارِ الحربِ.

وجْهُ قولِ أبي يوسفَ: ما رُوِي أن يَعْلَى[4] بنَ مُنْيَةَ[5]: «كتَبَ إلى عمرَ بنِ الخطابِ

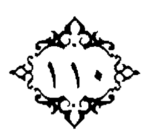
---

(١) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٦/ ٤٢) والبيهقي (٤/ ٢٤٥)، من طرق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. قال البيهقي: «ورواة هذا الحديث عن عمرو كلهم ضعيف».

(٢-٢) في (ج، ي): «كالماء». وينظر: «الأصل» (٢/ ١١٥)، و«المبسوط» (٢/ ٢١٣).

(٣) ينظر: «الأصل» (٢/ ١١٥)، و«المبسوط» (٢/ ٢١٢). (٤) في (ي): «مُعلًّى».

(٥) في (أ٢، ض): «منيه»، وفي (ج، ع، غ، ل، ي): «منبه». وهو يَعْلَى بن مُنية أو بن أُميَّة، يُنسب إلى أبيه وإلى أُمِّه، وهو صحابي مشهور. ينظر: «الاستيعاب» (٤/ ١٥٨٥)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» (٦/ ٥٣٨).



رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في عَنبرةٍ[(1)] [(2)]وُجِدتْ على ساحلِ[(2)] البحرِ، فكتَب إليه: ذلك [(3)]سَيْبٌ مِن سَيْبِ[(3)] اللَّهِ تعالى يُؤتيه مَن يشاءُ، فيها وفيما دسَره[(4)] البحرُ الخُمسُ»[(5)]؛ ولأنه مالٌ له ثمنٌ كالذهبِ والفضةِ.

وأمَّا المدفونُ ففيه الخُمسُ؛ لِما رُوي عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «وَمَا وُجِدَ فِي الأرضِ المَيتةِ عُرِّفَ حولًا[(6)]، وَمَا وُجِدَ فِي الخَرِبِ[(7)] العَادِيِّ فَفِيهِ وَفِي الرِّكَازِ الخُمُسُ»[(8)]. ولأنه وصَل إلينا بزوالِ يدِ أهلِ الشِّركِ عنه[(9)] كالغنيمةِ.

فأمَّا إذا كان المدفونُ مِن ضربِ الإسلامِ فهو لُقَطةٌ[(10)] يُعرَّفُ كما تُعرَّفُ اللُّقَطةُ.

---

(1) في (أ2): «عُبيرة»، وفي (ي): «عنبر».

(2) في (ج): «وجدت على شاطئ»، وفي (ي): «وجد على شاطئ».

(3-3) في (ج، ح2، س، ي): «سبب من أسباب»، ورسمت في غ بدون نقط، وفي (ل): «سبت من سيب»، والمثبت موافق لما في «الخراج» لأبي يوسف (ص 82).

قال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص 123): «السَّيْب بفتح السين المهملة، وسكون الياء آخر الحروف، وآخره موحدة: العطاء، كأنه قال: هو عطاء من عطاء اللَّه». ينظر: «المصباح المنير» (1/ 298).

(4) قال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص 123): «دَسَرَه بالفتحات في المهملات: أي دفعه وألقاه إلى الشط». ينظر: «مختار الصحاح» (ص 104).

(5) ينظر: «مختصر اختلاف العلماء» (1/ 462) عن ابن عباس، عن عمر به. قال الطحاوي: «وهذا الحديث مما لا يثبت عن عمر، ولا عن ابن عباس».

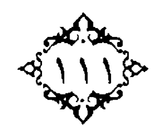
(6) بعده في (س، ل): «كاملًا».

(7) في (ع): «الجرف».

(8) تقدَّم.

(9) بعده في (ي): «فصار».

(10) في (ي): «كاللقطة».



قال أبو حنيفةَ، ومحمدٌ: إذا وجَد رِكازًا في دارِه فهو لصاحبِ الخِطَّةِ[1]، وفيه الخُمسُ.

وقال أبو يوسفَ: هو لمَن وجَده وفيه الخُمسُ[2].

وجْهُ قولِهما: ما رُوِي: «أن رجلًا وَجد في خَرِبةٍ خمسةَ آلافِ درهمٍ، فأتَى بها عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقال: سأقضِي فيها قضاءً بيِّنًا؛ إن كانت هذه الخَرِبةُ لقومٍ يُؤَدُّون خراجَها فالمالُ لهم، وإن لم يُؤَدُّوا خراجَها فخُمُسُها لنا، والباقي لكَ»[3]. فجعَل الكنزَ لمالكِ الأرضِ؛ لأنَّ الخراجَ لا يَلْزمُ إلا المالكَ؛ ولأنَّ الإمامَ لمَّا ملَّكه[4] ما كان مُباحًا ملَك ما في باطنِه، كمَن اصطادَ سمكةً فوجَد فيها لؤلؤةً.

وجْهُ قولِ أبي يوسفَ: أنَّ الواجدَ أظهَر للمسلمينَ الخُمسَ، فكان الباقِي له، كما لو وجد[5] في الصحراءِ.

وإذا وجَد الرجلُ في دارِه مَعْدِنًا فهو له، ولا خمسَ فيه عندَ أبي حنيفةَ.

وقال أبو يوسفَ، ومحمدٌ: هو لصاحبِ المِلْكِ وفيه الخمسُ[6].

وجْهُ قولِ أبي حنيفةَ: [7]أنه مِن[7] ترابِ البقعةِ..........................

(١) الخطة بالكسر الأرض التي يَختَطُّها الرجل لنفسه، وهو أن يُعلِّم عليها علامة بالخطِّ لِيُعْلِم أنه قد احتازها ليبنيها دارًا، ومنه خِطَطُ الكوفة والبصرة. ينظر: «مختار الصحاح» (ص ٩٣).

(٢) ينظر: «الأصل» (٢/ ١١٦)، و«الجامع الصغير» (ص ١٣٥)، و«المبسوط» (٢/ ٢١٤).

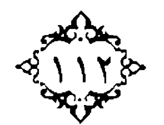
(٣) أخرجه الشافعي في «مسنده» (ص ٩٧)، ومن طريقه البيهقي (٤/ ١٥٦) عن الشعبي به.

(٤) في (ي): «ملك».

(٥) في (ج، ي): «وجده».

(٦) ينظر: «الهداية» (١/ ١٠٦)، و«العناية» (٢/ ٢٣٦).

(٧-٧) في (ي): «أن حكمه حكم».



وقد مَلَّكَه[1] الإمامُ البقعةَ بترابِها، وقَطع حقَّ المسلمين عنها؛ لأنه لم يُعلِّقْ بها عُشْرًا ولا خَراجًا، فصار كأنه أقطَعه المعْدِنَ بخُمْسِه.

وجْهُ قولِهما: أنَّ الخُمسَ حقٌّ يَتعلَّقُ بالمُستخرَجِ مِن الأرضِ كالمدفونِ، وإنما فَرَّق أبو يوسفَ بينَ المعْدِنِ والرِّكازِ، قال[2]: لأنَّ المعْدِنَ[3] مِن عروقِ الترابِ كالزِّرْنيخِ، والمَغْرةِ[4]، فكان لصاحبِ المِلْكِ.

والله أعلم

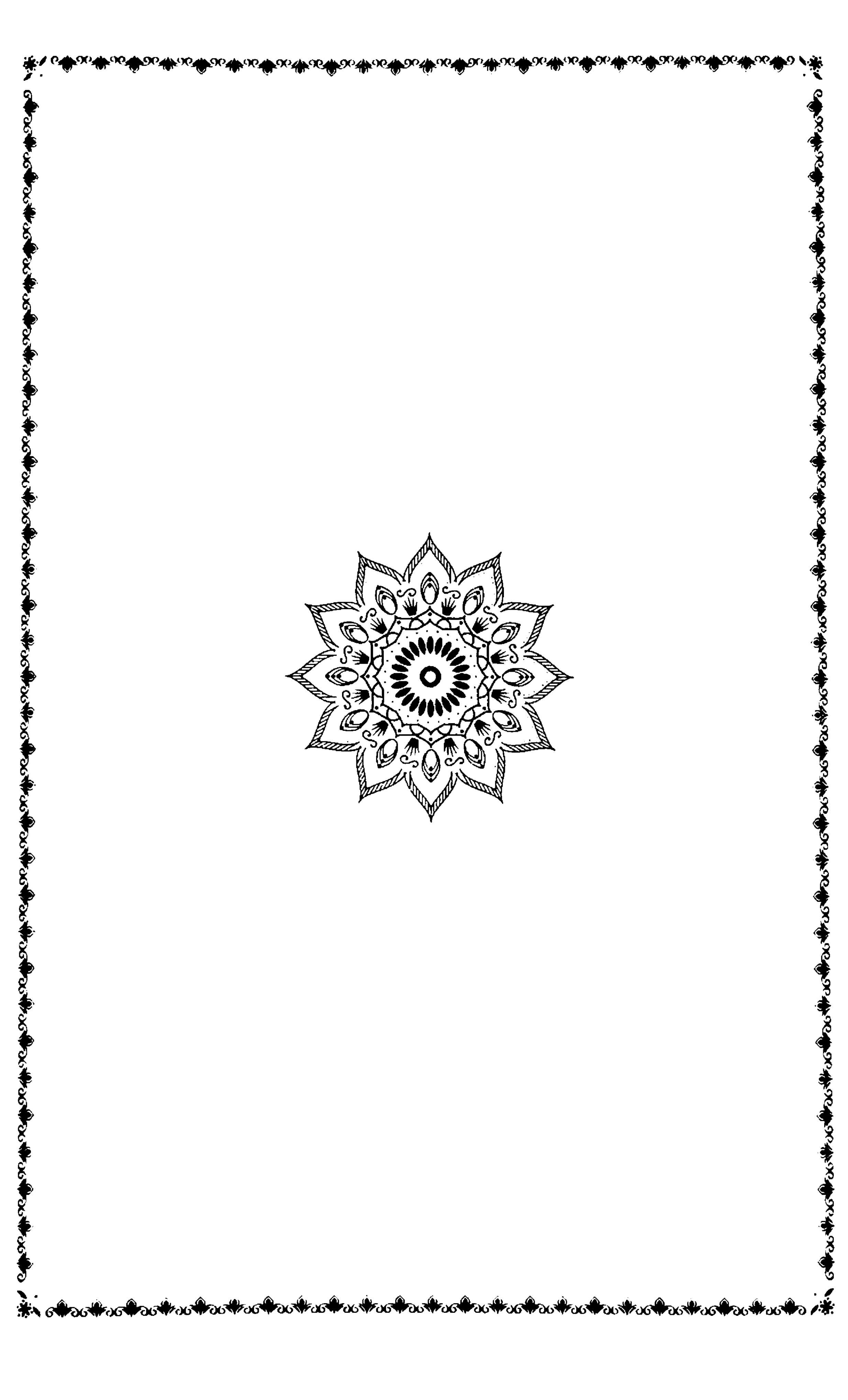
(١) في (ج، س): «ملك».

(٢) ليس في (س، ي).

(٣) ليس في (س).

(٤) المغرة: الطين الأحمر. ينظر: «طلبة الطلبة» (ص ٢٠).





بَابُ مَنْ يَجُوزُ دَفْعُ الصَّدَقَةِ إِلَيْهِ وَمَنْ لَا يَجُوزُ

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قال اللَّهُ تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ الآية [التوبة: ٦٠]. **فهذه ثمانيةُ أصنافٍ قد سقَط منها المُؤلَّفةُ قلوبُهم؛ لأنَّ اللَّهَ تعالى أعزَّ الإسلامَ وأغنَى عنهم.**

وهذا الذي ذكَره صحيحٌ، والمؤلَّفةُ قلوبُهم قومٌ مِن المشركين مِن وُجُوهِ القبائلِ مثلُ عُيَيْنَةَ بنِ حِصْنٍ، وصَفوانَ بنِ أُمَيَّةَ، كان النبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعطِيهم جزءًا مِن الصدقةِ يَتألَّفُهم على الإسلامِ، ويَكُفُّ ضررَهم عن المسلمين، فلمَّا أعزَّ اللَّهُ تعالى الإسلامَ وأغنَى عن تألُّفِهم سقَط ذلك.

قال: والفقيرُ مَن له أدنَى شيءٍ، والمسكينُ مَن لا شيءَ له.

وقال الشافعيُّ: المسكينُ الذي له شيءٌ، والفقيرُ الذي لا شيءَ له[1].

وقد اختلَف أهلُ اللغةِ في هذه المسألةِ، والدليلُ على ما قلناه: ما رُوِي عن أئمةِ أهلِ اللغةِ مثلُ قولِنا؛ ذكَر يعقوبُ [2]ابنُ السِّكِّيتِ[2] في «إصلاحِ المنطقِ»: يُقالُ: رجلٌ فقيرٌ؛ للذي له بُلْغَةٌ مِن العيشِ، وهذا رجلٌ مسكينٌ؛ للذي لا شيءَ له[3].

---

(١) ينظر: «الأم» (٥/ ١٩٦)، و«الحاوي» (٨/ ٢٧٠، ٤٨٨).

(٢-٢) من (ي).

(٣) ينظر: «إصلاح المنطق» (ص ٣٢٦).



(١ وذكَر في «الألفاظِ»، عن يونسَ: الفقيرُ الذي له بعضُ ما يُغنيه، والمسكينُ الذي لا شيءَ له١). وحُكِي نحوُ ذلك عن أبي زيدٍ، وعن ابنِ دُرَيدٍ، وأبي عُبيدةَ. قال يونسُ: قلتُ لأعرابيٍّ: أفقيرٌ أنتَ؟ فقال: لا واللَّهِ، بل مسكينٌ[٢].

فهؤلاءِ أئمَّةُ أهلِ اللغةِ ذكَروا مثلَ قولِنا، ويَدُلُّ عليه قولُه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ أَنتُمُ ٱلْفُقَرَآءُ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [فاطر: ١٥]. فسَمَّاهم فقراءَ، وإن كان لهم مِلْكٌ[٣]، ولأنَّ الفقيرَ مَن افتقَر إلى غيرِه، والمسكينَ مَن سَكَنتْ نفسُه إلى الفقرِ، وهذا معنًى زائدٌ على الفقرِ.

فإن قيل: قال اللَّهُ تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠]. فقدَّم ذكرَهم، فدَلَّ على أنَّهم أهَمُّ[٤].

قيل له: إنما بدَأ بذِكْرِ الفقيرِ؛ لأنه لا يسألُ الناسَ، فكان الاهتمامُ به مُقَدَّمًا على مَن يسألُ الناسَ.

فإن قيل: قال اللَّهُ تعالى: ﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِى ٱلْبَحْرِ﴾ [الكهف: ٧٩]. فسَمَّاهم مساكينَ، ولهم سفينةٌ.

قيل له: قد قيل: إنَّهم كانوا[٥] أُجَراءَ في السفينةِ.

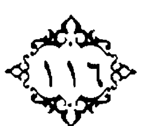
(١-١) ما بين القوسين ليس في: (ي). وينظر: «الألفاظ» (ص ١٤).

(٢) ينظر: «الألفاظ» (ص ١٤)، و«جمهرة اللغة» لابن دريد (٢/ ٨٥٦)، و«تهذيب اللغة» (٩/ ١٠٣)، (١٠/ ٤٠، ٤١)، و«لسان العرب - دار صادر» (٥/ ٦٠) (ف ق ر)، (١٣/ ٢١٤) (س ك ن).

(٣) في (غ، ل): «مال».

(٤) في (ج، ي): «أهم الناس». وفي (س): «هم أهم».

(٥) ليس في: (ع).



فإن قيل: الفقيرُ[1] مأخوذٌ مِن كسرِ[2] فَقَارِ الظَّهرِ مِن الجوعِ.

قيل له: قد قيل: إنه مشتقٌّ مِن الافتقارِ إلى غيرِه. وقالوا: المسكينُ مَن سَكَنتْ نفسُه إلى الفقرِ، قال اللَّهُ تعالى: ﴿أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾ [البلد: ١٦]. قيل في التفسيرِ: ألصَق بطنَه بالترابِ مِن الجوعِ[3].

فإن قيل: رُوِي أن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «اللهُمَّ أَحْيِني مسكينًا، وأَمِتْني مسكينًا، واحشُرْني في زُمْرةِ المساكينِ»[4]. وتَعَوَّذ باللَّهِ مِن الفقرِ[5]، فدَلَّ على [6]أن الفقرَ[6] أشدُّ.

قيل له: إنما استعاذَ مِن الفقرِ؛ لأنَّه هو[7] الافتقارُ إلى الناسِ، ولا تَعَلُّقَ لهذا[8] بشِدَّةِ الحاجةِ، ولا فائدةَ في الخلافِ في هذه المسألةِ في الزكاةِ؛ لأنَّ الدَّفعَ يجوزُ إلى كلِّ واحدٍ منهما، وفائدةُ الخلافِ تظهرُ في الوصايا، فأمَّا في الزكاةِ فالمطلوبُ

---

(١) في (ي): «الفقر». (٢) في (ج، س، ي): «انكسار».

(٣) ينظر: «تفسير الطبري» (٢٤/ ٤٢٦).

(٤) أخرجه الترمذي (٢٣٥٢) من حديث أنس، وقال: «هذا حديث غريب». وأخرجه ابن ماجه (٤١٢٦) من حديث أبي سعيد، وفيه ضعف. ينظر: «البداية والنهاية» (٨/ ٤٩٩)، و«البدر المنير» (٧/ ٣٦٧-٣٦٩).

قال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص ١٢٤): «المسكين والمساكين: كلها يدور معناها على الخضوع وقلة المال. وقال في المغرب: سمي به لسكونه إلى الناس. قال ابن الأثير: وأراد عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ التواضع والإخبات، وأن لا يكون من الجبارين المتكبرين. وأورده في المغرب بقالوا». «النهاية» (٢/ ٣٨٥)، و«المغرب - ط حلب» (١/ ٤٠٥).

(٥) كما في حديث عائشة عند البخاري (٦٣٦٨، ٦٣٧٥، ٦٣٧٦، ٦٣٧٧)، ومسلم (٥٨٩).

(٦-٦) في (س): «أنه». (٧) ليس في: (غ، ي).

(٨) في (ي): «في هذا».



الفقرُ، وهو حاصلٌ فيهما، وإنما الخلافُ في أشدِّهما فَقْرًا.

قال: والعاملُ يَدْفَعُ إليه[1] الإمامُ [2]إن عمِل؛ بقَدْرِ عملِه[2].

وقال الشافعيُّ: هو زكاةٌ[3].

لنا: أن الإمامَ يَدفَعُ إليه [4]عِوَضًا عن عملِه[4]، بدليلِ أنَّ مَن حمَل زكاتَه إلى الإمامِ لم يَسْتَحِقَّ العاملُ منها شيئًا، فدَلَّ على أنه يأخذُ عِوَضًا عن عملِه، والزكاةُ لا يجوزُ أن تُدفَعَ[5] عِوَضًا عن شيءٍ، ويأخُذُها أيضًا مع الغِنَى، وهذا يمنَعُ أن يكونَ الأخذُ على وجهِ الزكاةِ.

فإن قيل: صنفٌ منصوصٌ عليه، فصار كسائرِ الأصنافِ.

قيل له: سائرُ الأصنافِ يَسْتحِقُّون السهمَ بكلِّ حالٍ، والعاملُ لا يَستحِقُّ إلا بالعملِ.

قال: والرِّقابُ[6]، يُعانُ[7] المُكاتَبون في[8] فَكِّ رقابِهم[9].

---

(١) بعده في (س): «الصدقة».

(٢-٢) كذا من (أ ٢، ح، ونسخة مختصر القدوري). وفي (ج، ي): «بقدر عمله إن عمل». وفي سائر النسخ: «بقدر عمله».

وينظر: «الكسب» (ص٩٣)، و«المبسوط» (٢/ ١٦٢)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ٣٩).

(٣) ينظر: «الأم» (٢/ ٧٧-دار المعرفة)، و«الحاوي» (٨/ ٤٩٥)، و«بحر المذهب» (٦/ ٣٣٠).

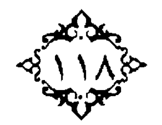
(٤-٤) في (غ، ل): «عوض عمله». وفي (ي): «بقدر».

(٥) في (أ ٢): «يدفع». وفي (ج، ي): «يكون» بغير نقط الحرف الأول في ي.

(٦) في (ح، س، ض، غ، ل): «وفي الرقاب».

(٧) من (ض، غ، ونسخة مختصر القدوري). وفي سائر النسخ: «أن يعان». (٨) في (ج): «على».

(٩) ينظر: «الهداية» (١/ ١١٢)، و«العناية» (٢/ ٢٦٣)، و«الجوهرة النيرة» (١/ ١٢٨).



وقال مالكٌ: يشترِي بالزكاةِ (١مملوكًا فيَعتِقُ١).

وهذا فاسدٌ لِما روِي أن رجلًا قال للنبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: عَلِّمْني عملًا يُدخِلُني الجنَّةَ؟ فقال: «فُكَّ الرَّقبةَ وأَعْتِقِ النَّسمةَ». فقال الرجلُ: أَوَلَيسا سواءً؟ قال: «لا، فَكُّ الرَّقبةِ أن تُعِينَ في عتقِها»[٢].

ولأنَّ ما نقولُه[٣] لا يخلو أن تكونَ الزكاةُ مُنصرِفةً إلى المَولَى أو إلى العبدِ، ولا يجوزُ أن تكونَ مُنصرِفةً إلى المَولَى؛ لأنَّ ما يأخذُه المولَى عِوَضًا، ولا يجوزُ أن تكونَ مُنصرِفةً إلى العبدِ؛ لأنَّ العبدَ لا يملِكُ رِقَّ نفسِه، وإنما يَتلَفُ على مِلْكِ المولَى، والزكاةُ يُعتبَرُ فيها التَّمْليكُ ولم يُوجَدْ.

قال: والغارِمُ مَن لزِمه دَيْنٌ.

يجوزُ أن يدفعَ إليه الزكاةَ وإن كان في يدِه مالٌ؛ لأنَّ ذلك المالَ يُستحق

(١-١) في (ي): «رقبة فتعتق».

وينظر: «المدونة» (١/ ٢٤٥)، و«مواهب الجليل» (٦/ ٣٦١).

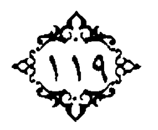
(٢) أخرجه أحمد (١٨٦٤٧)، وابن حبان (٣٧٤)، والحاكم (٢/ ٢١٧) من حديث البراء بن عازب.

قال الحافظ في «فتح الباري» (٥/ ١٤٦): «حديث صحيح».

قال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص ١٢٤): «فكّ الرقبة: مفسر في الحديث، وأصل الفك التخليص بين الشيئين».

وقال في (ص ١٢٤، ١٢٥): «النَّسمة: النفس والروح، وهو على حذف مضاف، أي ذات روح، وكل دابة فيها روح نسمة، وإنما أريد هنا الناس. وقال الخليل: النسمة: الإنسان. فعلى هذا لا حذف. وقال في المغرب: النسمة: النفس من نسيم الريح، سميت بها النفس». «العين» (٧/ ٢٧٥) (ن س م)، و«المغرب» (٢/ ٣٠١).

(٣) في (ي): «قاله».



بالدَّينِ فهو كمَن لا مالَ (١في يدِه١).

قال: وفي سبيلِ اللَّهِ مُنقطِعُ الغُزاةِ.

وهذا الذي ذكره قولُ أبي يوسفَ، وقال محمدٌ: الحاجُّ المُنقطِعُ(٢).

وجهُ قولِ أبي يوسفَ: أن سبيلَ اللَّهِ عبارةٌ عن جميعِ القُرَبِ، إلا أن الإطلاقَ ينصرِفُ إلى الجهادِ، فوجَب حملُ اللفظِ على إطلاقِه.

وجهُ قولِ محمدٍ: ما روِي: «أنَّ رجلًا جعَل بعيرًا له في سبيلِ اللَّهِ، فأمَره النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يحملَ عليه الحاجَّ»(٣).

وقد قال الشافعيُّ: أنه يُدفعُ إلى الغازِي الغني(٤).

وهذا لا يَصِحُّ؛ لقولِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أُمِرتُ أن آخُذَ الصدقةَ مِن أغنيائِكم وأَرُدَّها في فقرائِكم»(٥). فاعتُبِر الفقرُ، فدلَّ على أنها لا تُستَحَقُّ مع الغِنى.

فإن قيل: رُوِي عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «لا تَحِلُّ الصدقةُ لثلاثة».

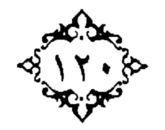
(١-١) في (ي): «له».

(٢) ينظر: «الأصل» (١٢/ ٨٩- ط قطر)، و«شرح مختصر الطحاوي» (٢/ ٣٧٥)، و«التجريد» (٨/ ٤٢١١).

(٣) أخرجه أبو داود (١٩٨٨، ١٩٨٩) من حديث أم معقل. ينظر: «نصب الراية» (٢/ ٣٩٥-٣٩٧)، و«الدراية» (١/ ٢٦٥-٢٦٦)

(٤) ينظر: «التهذيب» لمحيي السنة البغوي (٥/ ١٩٦)، و«غاية البيان» للرملي (ص ١٥٠).

(٥) أخرجه البخاري (١٣٩٥)، ومسلم (١٩) من حديث ابن عباس، بلفظ: فأعلمهم أن اللَّه افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم. وأخرجه أحمد (٢٣١٢٧)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٠٨٤) من حديث رجل من بني عامر، بلفظ: «وأن تأخذوا من أموال أغنيائكم فتردوها على فقرائكم».



وذكَر في جملتِها الغازيَ[1].

قيل له: المرادُ به الغَنِيُّ بكَسْبِه لأن مَن استغنَى بكسبِه لا يجوزُ له طلبُ الصدقةِ إلا أن يكونَ غازيًا؛ لأنه مُشتغِلٌ بالجهادِ عن الكسبِ.

قال: وابنُ السبيلِ مَن كان له مالٌ في وطنِه وهو في مكانٍ آخرَ لا شيءَ [2]له فيه[2].

فيجوزُ أن يدفعَ إليه الزكاةَ؛ لأنه إذا لم يتوصَّلْ إلى الانتفاعِ بمالِه الذي[3] في وطنِه فهو بمنزلةِ الفقيرِ الذي لا مالَ له.

قال: فهذه جهاتُ الزكاةِ، وللمالكِ أن يدفعَ[4] إلى كلِّ واحدٍ[5] منهم، وله أن يقتصرَ على صنفٍ واحدٍ.

وقال الشافعيُّ: لابدَّ أن يَقسِمَ الرجلُ صدقتَه على سبعةِ أصنافٍ، مِن كلِّ صنفٍ ثلاثةٌ.

---

(١) أخرجه أحمد (١١٢٦٨)، وأبو داود (١٦٣٧) من حديث أبي سعيد: «لا تحل الصدقة لغني، إلا لثلاثة...». وأخرجه أبو داود (١٦٣٦)، وابن ماجه (١٨٤١) من وجه آخر عن أبي سعيد؛ بلفظ: «لا تحل الصدقة لغني؛ إلا لخمسة...». ينظر: «علل ابن أبي حاتم» مسألة (٦٤٢)، و«علل الدارقطني» مسألة (٢٢٧٩)، و«إرشاد الفقيه» (١/ ٢٧٢، ٢٧٣)، و«البدر المنير» (٧/ ٣٨٢-٣٨٤)، و«التلخيص الحبير» (٣/ ١١١).

(٢-٢) من (س، ض٢، م، ي، ونسخة مختصر القدوري). وفي (أ ٢، ج، ح، ح٢، ض، ع، غ): «معه فيه»، وفي (ر، ض١، ل): «معه».

(٣) من (ي).

(٤) بعده في (أ ٢): «الزكاة».

(٥) في (ج، ي): «صنف».



دليلُنا: ما روِي أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لمعاذٍ حينَ بعَثَه إلى اليمنِ: «فإن أجابوك فأعلِمْهم أنَّ اللَّهَ تعالى فرَض عليهم حقًّا في أموالِهم يؤخَذُ مِن أغنيائِهم ويُرَدُّ في فقرائِهم»(١).

وهذا خبرٌ قد تَلَقَّته الأمَّةُ بالقبولِ فهو في حَيِّزِ الاستفاضةِ، وقد بَيَّنَ فيه أن سببَ الاستحقاقِ هو الفقرُ فوجَب الرجوعُ إليه، ولأنَّ الإمامَ يجوزُ له أن يدفعَ صدقةَ الرجلِ الواحدِ إلى فقيرٍ واحدٍ، فجاز للمالكِ أيضًا؛ (٢ذلك لأنَّ الإمامَ قائمٌ٢) مَقامَه، فإذا جاز له تركُ التفريقِ جاز للمالكِ أيضًا.

فإن قيل: قال اللَّهُ تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠]. ومتى أُضِيفَ ما يُملَكُ إلى مَن يَصِحُّ أن يَملِكَ كانتِ اللامُ للمِلْكِ؛ كقولِنا: هذه الدارُ لزيدٍ وعمرٍو.

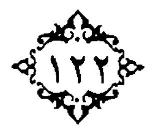
قيل له: اللامُ في اللغةِ لا تُفِيدُ أكثرَ مِن الاختصاصِ(٣). قال اللَّهُ تعالى: ﴿أَنَّ لَهُمُ ٱلنَّارَ﴾ [النحل: ٦٢]. وقال تعالى: ﴿لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران:١٩]. وقد يكونُ الاختصاصُ مِلْكًا وقد يكونُ غيرَ مِلْكٍ، والاختصاصُ عندَنا حاصِلٌ في هذا الموضعِ(٤)، ....

(١) تقدَّم تخريجه.

(٢) في (ي): «أن يقوم».

(٣) قال ابن هشام الأنصاري في «مغني اللبيب» (٣/ ١٥٢ - ٢٠٠): «وللام الجارة اثنان وعشرون معنى؛ وذكر منها: الاستحقاق، والاختصاص، والملك، والتمليك، والتعليل، وتوكيد النفي، والموافقة إلى، والموافقة في، والموافقة بعد... والتبليغ، والصيرورة، والتعجب...، إلى غير ذلك».

(٤) في (ي): «هذه المواضع».



وهو أنَّ هذه الجهاتِ يَختَصُّ[1] صرفُ الزكاةِ إليها، ولا يجوزُ أن يخرجَ عنها إلى غيرِها.

قال: ولا يجوزُ أن يَدفَعَ[2] الزكاةَ[3] إلى ذِمِّيٍّ[4].

وذلك لقولِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أُمِرتُ أن آخُذَ الصَّدقةَ من أغنيائِكم وأَرُدَّها في فقرائِكم»[5]. فاقتضى أنَّها حقٌّ لفقراءِ مَن يُؤخَذُ منهم.

قال: ولا [6]يُبنَى بها مسجدٌ، ولا يُكفَّنُ بها مَيِّتٌ، ولا يُشْتَرَى[6] بها رقبةٌ تُعتَقُ.

وذلك لأن اللَّهَ تعالى سَمَّاها صدقةً، وذلك عبارةٌ عن التمليكِ، وبناءُ المسجدِ، وكفنُ المَيِّتِ لا يُوجَدُ فيه[7] التَّمليكُ، فلا يُجْزِئُ[8] عن الصدقةِ.

قال: ولا تُدْفَعُ[9] إلى غنيٍّ.

---

(١) في (س، ع): «مختص».

(٢) في (ض١، ونسخة مختصر القدوري): «تدفع».

(٣) في (ي): «المزكي زكاته».

(٤) في (غ، ل): «الذمي». وينظر: «التجريد» (٣/ ١٢٩٦)، و«تحفة الفقهاء» (١/ ٣٠٤)، و«الهداية» (١/ ١١٣)، و«المحيط البرهاني» (٥/ ٤١٨).

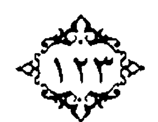
(٥) تقدَّم تخريجه.

(٦-٦) من (أ٢، ي). وفي (ج): «يبني منها مسجدًا، ولا يكفن ميتًا، ولا يشتري». وفي (ح، س، ع، غ): «يبني منها مسجدًا ولا يكفن بها ميتًا ولا يشتري». وكذا في (ض، ل) عدا قوله: «منها»، ففيهما: «بها».

(٧) في (ع): «فيها».

(٨) في (ج، ح٢، ي): «يجوز».

(٩) في (أ٢، ح٢، ل): «يدفع»، ورسمت في (س، ض، ع، ي) بغير نقط.



وذلك لقولِه تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ﴾ [التوبة: ٦٠]. وقال النبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ»[١].

قال: ولا يَدفعُ المُزكِّي زكاتَه إلى أبيه وجدِّه وإن علا، ولا إلى ولدِه وولدِ ولدِه وإن سفَل.

وذلك لأنَّ مِلْكَ هؤلاءِ قد أُجرِي مُجرَى مِلْكِ نفْسِه، بدليلِ قولِه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ»[٢]. ولأنَّ ما يَحصُلُ لهم بشهادتِه أُجْرِي مُجرَى ما يُحصِّلُ[٣] لنفسِه، حتى لم تُقبَلْ شهادتُه لهم[٤]، وكما لا يَجوزُ وضعُ صدقتِه في نفْسِه، كذلك لا يَجوزُ له وضعُها في[٥] هؤلاءِ.

قال: ولا[٦] إلى امرأتِه.

وذلك لأنَّ بينَهما سببٌ يُوجِبُ التوارثَ في جميعِ الأحوالِ، فلا يَجوزُ أن يَدفعَ إليها الزكاةَ كالوالدِ والولدِ.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٦٣٤)، والترمذي (٦٥٢)، من حديث عبد اللَّه بن عمرو. قال الترمذي: «حديث حسن». وأخرجه النسائي (٢٥٩٦)، وابن ماجه (١٨٣٩) من حديث أبي هريرة.

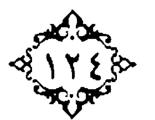
(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٣٠)، وابن ماجه (٢٢٩٢) من حديث عبد اللَّه بن عمرو. وابن ماجه (٢٢٩١) من حديث جابر. ينظر: «علل ابن أبي حاتم» مسألة (١٣٩٩، ١٤٠٨، ١٤١٦)، و«نصب الراية» (٣/ ٣٣٧-٣٣٩)، و«البدر المنير» (٧/ ٦٦٤-٦٧٢)، و«التلخيص الحبير» (٣/ ١٨٩، ١٩٠)، (٤/ ٩).

(٣) في (ج): «يحطه»، وفي (ي): «يأخذه».

(٤) في (ي): «له».

(٥) بعده في (س): «يد».

(٦) بعده في (ي): «يدفع».



قال: ولا تَدفعُ المرأةُ إلى زوجِها عندَ أبي حنيفةَ. وقال أبو يوسفَ، ومحمدٌ: يجوزُ أن تَدفعَ إليه[1].

وبه قال الشافعيُّ[2].

وجْهُ قولِ أبي حنيفةَ: أن الزوجيةَ معنًى يَمنعُ مِن دفعِ زكاةِ أحدِ الزوجَيْن إلى الآخرِ فمُنِع مِن دفعِ زكاةِ الآخَرِ إليه، أصلُه الولادةُ[3].

وجْهُ قولِهما: أن زينبَ امرأةَ ابنِ مسعودٍ سألتِ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الصدقةِ على زوجِها، فقال لها النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَكِ أَجْرَانِ؛ أَجْرُ الصَّدَقَةِ وَأَجْرُ القَرَابَةِ»[4].

الجوابُ: أنَّ المرادَ به صدقةُ النافلةِ؛ بدليلِ ما رُوِي أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال للنساءِ: «إِنَّكُنَّ أَكْثَرُ أَهْلِ النَّارِ، إِنَّكُنَّ[5] تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وتُؤْذِينَ العَشِيرَ، فَتَصَدَّقْنَ وَافْعَلْنَ مِنَ الخَيْرِ مَا اسْتَطَعْتُنَّ». فجاءَتْ زينبُ فقالت: يا رسولَ اللَّهِ، جمَعتُ حُلِيًّا لي وأريدُ أن أتصدَّقَ به، وإنَّ عبدَ اللَّهِ خفيفُ[6] ذاتِ اليدِ، وفي حِجْرِه أيتامٌ صِغارٌ، فيجوزُ أن أُعطِيَه مِن ذلك؟ فقال: «نَعَمْ، لَكِ أَجْرَانِ؛ أَجْرُ الصَّدَقَةِ وَأَجْرُ القَرَابَةِ». وقال لها: «إِنَّ زَوْجَكِ وَوَلَدَكِ أَحَقُّ»[7].

---

(١) ينظر: «بدائع الصنائع» (٢/ ٤٠)، «البناية» (٣/ ٤٦٨).

(٢) ينظر: «الحاوي» (٣/ ٣٨٨)، و«بحر المذهب» (٦/ ٣٧٣).

(٣) في (ح٢، س، ض، ع، ي): «الولاد».

(٤) أخرجه البخاري (١٤٦٦)، ومسلم (١٠٠٠/ ٤٥). (٥) في (ي): «وإنكن».

(٦) في (ل، ي): «ضعيف»، وأشار في حاشية (ل) أنها كالمثبت في نسخة.

(٧) أخرجه البخاري (١٤٦٢)، ومسلم (٨٠) من حديث أبي سعيد، واللفظ للبخاري. =

وهذا إنما يكونُ في صدقةِ النافلةِ.

قال: ولا يَدفعُ إلى مُكاتَبِه، ولا إلى مملوكِه.

أمَّا المُكاتَبُ فلأنَّ كسبَه موقوفٌ عليه وعلى مَوْلاه، فلم يُخرِجْه إخراجًا صحيحًا فلم يُجزِئْه، وأمَّا العبدُ فلأنَّه لا يملِكُ، وما يَحصُلُ[1] له فهو مِلْكٌ لسَيِّدِه، فصار كأنَّه دفَعه إلى نفْسِه فلا يُجزِئُه.

قال: ولا[2] مملوكِ غنيٍّ، ولا ولدِ غنيٍّ إذا كان صغيرًا.

أمَّا عبدُ الغنيِّ: فلأنَّه لا يملِكُ، وما يُدفعُ إليه إنما يَملِكُه سَيِّدُه، فصار كأنَّه دفَع إلى مَوْلاه فلا يُجزِئُه.

وأمَّا ولدُ الغنيِّ الصغيرُ: فإنَّه غنيٌّ بغِنَى أبيه، بدليلِ أنَّ نفقتَه لا تَلزَمُ غيرَ الأبِ، فصار كأنه دفَع إلى غنيٍّ فلا يُجزِئُه.

فأمَّا الولدُ الكبيرُ الفقيرُ: فيَجوزُ دفعُ الصدقةِ إليه؛ لأنه لا يَصِيرُ غَنِيًّا بغِنَى أبيه؛ ألَا تَرى أن نفقتَه تَجِبُ[3] على ابنِه دونَ أبيه.

قال: ولا يَدفَعُ إلى بَنِي هاشمٍ، وهم آلُ عليٍّ، وآلُ العبَّاسِ، وآلُ جعفرٍ، وآلُ عَقِيلٍ، وآلُ الحارثِ بنِ عبدِ المطَّلبِ، ومواليهم.

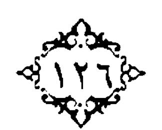
قال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص ١٢٥): «العَشِير بالعين المهملة، والشين المعجمة، والياء آخر الحروف، والراء المهملة: يريد به هنا الزوج، والعشير المعاشر، كالصديق المصادق، لأنها تعاشره ويعاشرها، فهو فعيل من العشرة بمعنى الصحبة».

وقال: «قليل ذات اليد: أي قليل المال».

(١) في (ي): «حصل».

(٢) بعده في (ج، ي): «إلى».

(٣) ليس في (ج، س، ي).



أمَّا تحريمُ الصدقةِ عليهم، فلقولِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ مُحَرَّمَةٌ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ»[1]. وقال: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَّمَ عَلَيْكُمْ يَا بَنِي هَاشِمٍ غُسَالَةَ أَيْدِي النَّاسِ»[2].

ورُوِي أنه رأى تمرةً في الطريقِ، فقال: «لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا»[3]. وكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا حُمِل إليه شيءٌ قال: «أَهَدِيَّةٌ أَمْ صَدَقَةٌ؟». فإن قالوا: هديَّةٌ. أكَله، وإن قالوا: صدقةٌ. قال لأصحابِه: «كُلُوا»[4].

وأمَّا تحريمُها على مواليهم: فلِما روَى ابنُ عباسٍ: أنَّ أبا رافعٍ أتَى النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فسأله مِن الصدقةِ؟ فقال: «يَا أَبَا رَافِعٍ إِنَّ الصَّدَقَةَ حَرَامٌ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، وَإِنَّ مَوْلَى[5] الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ»[6].

وإذا ثبَت أنها حرامٌ عليهم، قلنا: هم البطونُ[7]التي ذكَرها[7] صاحبُ «الكتابِ»،

(١) أخرجه البخاري (١٤٨٥)، ومسلم (١٠٦٩) من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه مسلم (١٠٧٢) من حديث عبد المطلب بن ربيعة؛ بلفظ: «إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد، إنما هي أوساخ الناس».

قال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص ١٢٥): «الغُسالة: الماء الذي غسل به الشيء».

(٣) أخرجه البخاري (٢٤٣١)، ومسلم (١٠٧١) من حديث أنس.

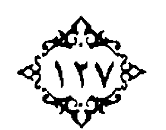
(٤) أخرجه البخاري (٢٥٧٦)، ومسلم (١٠٧٧) من حديث أبي هريرة.

(٥) في (ح٢، س): «موالي».

(٦) أخرجه أبو يعلى (٢٧٢٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٧، ٣/ ٢٨٢)، والبيهقي (٧/ ٣٢) من طريق ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس. ورواه شعبة، عن الحكم، عن ابن أبي رافع، عن أبي رافع. قال البيهقي: «رواية شعبة، عن الحكم، أولى من رواية ابن أبي ليلى، وابن أبي ليلى هذا كان سيئ الحفظ، كثير الوهم».

والحديث أخرجه البخاري (٦٧٦١) من حديث أنس.

(٧) في (ي): «الذين ذكرهم».



ولا يَحرُمُ على مَن سِواهم.

وقال الشافعيُّ: تَحرُمُ على بني هاشمٍ، وبني المطلبِ[1]، وذلك لأنَّ اللَّهَ تعالى حرَّم الصدقةَ على فقراءِ مَن عوَّضهم الخمسَ، والخمسُ هو سهمُ هؤلاءِ ذوِي القُرْبى يختَصُّ بهؤلاء، فكذلك تحريمُ الصدقةِ.

ورُوِي: أنَّ الفضلَ بنَ العباسِ، وعبدَ المطلبِ بنِ ربيعةَ بنِ الحارثِ طلَبا مِن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ العُمَالةَ فمنعَهما، وقال: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لِآلِ مُحَمَّدٍ»[2]. فدلَّ على أن بني الحارثِ كبني هاشمٍ، ولأنَّ قرابةَ ولدِ المطلبِ كقَرابةِ بني أُمَيَّةَ، فإذا لم تُحرِّمْ إحدَى[3] القَرابتَيْنِ الصدقَة كذلك القَرابةُ الأُخرَى.

فإن قيل: روَى جبيرُ بنُ مُطعِمٍ أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ، وَبَنُو المُطَّلِبِ كَشَيْءٍ وَاحِدٍ»[4].

قيل له: لا يَجوزُ أن يكونَ أرادَ عُمُومَ الأشياءِ بدليلِ افتراقِهم في قُرْبِ النَّسبِ؛ وإنما المرادُ في نُصرتِهم النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وعلى هذا كلُّ صدقةٍ واجبةٍ تَحرُمُ عليهم، ولا تَحرُمُ صدقةُ النَّفلِ.

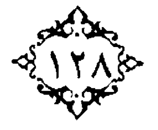
---

(١) ينظر: «الأم» (٤/ ٥٨)، و«الحاوي» (٧/ ٥١٦)، و«تحفة المحتاج» (٧/ ١٦٠).

(٢) قال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص ١٢٦): «العُمالة: الذي نص عليه في المغرب، والنهاية لابن الأثير: أن العُمالة بالضم: ما يأخذه العامل من الأجر، وظاهر ما في الكتاب: أن المراد أن يوليهما عملًا من الأعمال، كجمع الصدقات، فإن صح ذلك كان من إطلاق المسبب وإرادة السبب، إذ الولاية على العمل سبب لاستحقاق العُمالة».

(٣) في (ي): «تحل لأحد».

(٤) أخرجه البخاري (٣١٤٠).



قال: وقال أبو حنيفةَ، ومحمدٌ[1]: إذا دفَع الزكاةَ إلى رجلٍ يظُنُّه فقيرًا، ثم بانَ أنه غنيٌّ، أو هاشمِيٌّ، أو كافرٌ، أو دفع في ظُلْمةٍ إلى إنسانٍ[2]، ثم بانَ أنه أبوه أو ابنُه فلا إعادةَ عليه.

وقال أبو يوسفَ: لا يَجوزُ[3]. وهو أحدُ قولَي الشافعيِّ[4]، وقولُه الآخرُ مثلُ قولِ أبي حنيفةَ.

وجْهُ قولِ أبي حنيفةَ، ومحمدٍ: ما رُوِي: أن يزيدَ بنَ الأخنسِ[5] دفَع صدقتَه[6] إلى رجلٍ وأمَره أن يأتيَ بها[7] المسجدَ فيَتصدَّقَ بها، فجاء إلى المسجدِ ليلًا

(١) من (س، ي، ونسخة مختصر القدوري). وهو الموافق لما في مصادر التخريج، ويدل على صحته قوله: «وجْهُ قولِ أبي حنيفةَ، ومحمدٍ».

(٢) في (غ، ل): «شخص».

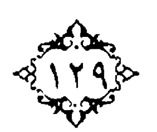
(٣) ينظر: «الهداية» (١/ ١١٢)، و«العناية» (٢/ ٢٧٥)، و«منحة السلوك» (ص ٢٤٥).

(٤) ينظر: «الحاوي» (٨/ ٥٤٤)، و«المهذب» (١/ ٣٢٠)، و«بحر المذهب» (٦/ ٣٨٠)، و«روضة الطالبين» (٢/ ٣٣٨).

(٥) في (ج، س، غ، ل): «الأخفش»، وأشار في حاشية (ل) أنه في نسخة: «الأخنس»، والذي في «التجريد» (٨/ ٤٢٢٣): «الأخنس بن يزيد السلمي»، وفي كثير من كتب الحنفية: «معن بن يزيد». وينظر: «الأصل» (٢/ ٢١٨)، و«شرح مختصر الطحاوي» (٣/ ٣٩٧)، و«المبسوط» (٣/ ١٣)، وهو الموافق لما في «صحيح البخاري» (١٤٢٢).
ويَزِيدُ بْن الأخنس السلمي صحابي معروف، يكنى أبا معن، ينظر: «الاستيعاب» (٤/ ١٥٧٠)، و«أسد الغابة» (٥/ ٤٤٠)، وابنه معن بن يزيد صحابي أيضًا، ينظر: «أسد الغابة» (٥/ ٢٣٠)، و«الإصابة» (٦/ ١٥١).

(٦) في (س): «صدقة».

(٧) بعده في (س): «إلى».



فدفَعها إلى مَعْنِ بنِ يزيدَ[1]، فلما أصبَح وجَدها أبوه في يدِه، فقال: ما إيَّاكَ أردتُ. فجاء إلى النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فذكَر له ذلك، فقال: «لَكَ يَا مَعْنُ مَا أَخَذْتَ، وَلَكَ يَا يَزِيدُ مَا نَوَيْتَ»[2].

ولأن الغِنَى، والفقرَ[3]، والنَّسبَ لا يُعلمُ إلا مِن طريقِ الاجتهادِ، ومَن انتقل مِن اجتهادٍ إلى اجتهادٍ، فإنَّه لا يَفْسخُ[4] الاجتهادَ الأوَّلَ، أصلُه الحاكِمُ.

وجْهُ قولِ أبي يوسفَ: أن مَن لا يَجوزُ الدفعُ إليه مع العلمِ بحالِه لا يَجوزُ مع الجهلِ بحالِه، أصلُه عبدُه ومُكاتَبُه.

قال: ولو دفَع إلى شخصٍ، ثم علِم أنه عبدُه أو مُكاتَبُه لم يَجُزْ في قولِهم جميعًا[5].

وذلك لأنه لم يُخرِجْ ما دفَع مِن مِلْكِه فلم يُجزِئْه، وصار كأنه عزَله ولم يَدفَعْ إليه.

قال: ولا يَجوزُ دفعُ الزكاةِ إلى مَن يملِكُ نصابًا مِن أيِّ مالٍ كان.

وجملةُ ذلك أن الصدقةَ لا يَجوزُ دفعُها إلى الغَنِيِّ، وتَجِبُ على الغَنِيِّ، وحَدُّ الغِنَى أن يَملِكَ مئتَي درهمٍ فصاعدًا، فاضلًا عن مسكنِه، وخادمِه، وفرَسِه، وسِلاحِه،

(١) في (أ٢، ج، س، ض، ع، غ، ل): «زيد». وتقدَّم التنبيه على وجه الصواب فيه.

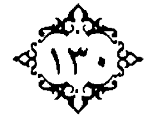
(٢) أخرجه البخاري (١٤٢٢).

(٣) في (أ٢، ح٢، س، ع): «الغني والفقير».

(٤) في (ي): «ينسخ».

(٥) من (أ٢، ج، ي).

وينظر: «الأصل» (٥/ ٨٣)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ٥٠)، و«تبيين الحقائق» (١/ ٣٠٥).



وثيابِ بدَنِه، (١وما يتأثَّثُ به١)، وكتبِ العلمِ إن كان مِن أهلِه.

وإنما لم يُعتَدَّ بهذه الأشياءِ؛ لِما رُوِي عن الحسنِ أنه قال: «كانوا يُعطُون الزكاةَ لمَن يملِكُ ألفَ درهمٍ؛ الفرسَ[٢]، والسلاحَ، والدارَ، والخادمَ»[٣]. فهذا يدلُّ على اعتبارِ مِلْكِه للنصابِ[٤] سِوى ذلك؛ ولأن الإنسانَ منهيٌّ عن بيعِ ما يحتاجُ إليه مِن ذلك فوجودُها وعدمُها سواءٌ.

وإذا ثبَت هذا قلنا: إذا ملَك زيادةً على ذلك[٥] مئتي درهمٍ لم يَجُزْ دفعُ الزكاةِ إليه.

وقال الشافعيُّ: يَجوزُ دفعُ الزكاةِ إلى مَن له مالٌ كثيرٌ، ولا كسبَ له إذا كان يَخافُ الحاجةَ[٦].

دليلُنا: قولُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أُمِرْتُ أَنْ آخُذَ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيائِكُمْ وأَرُدَّهَا فِي فُقَرائِكُمْ»[٧]. فجعَل الناسَ صِنفَيْنِ، فمَن أثبَت صنفًا ثالثًا يُؤخَذُ منه ويُرَدُّ فيه فقد خالَف الظاهرَ.

---

(١) في (س، ي): «وأثاث بيته».

(٢) في (ع): «الترس».

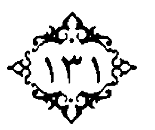
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٥١٨) من طريق يونس، عن الحسن، قال: «كان لا يُرى بأسًا أن يُعطى منها من له الخادم، والمسكن، إذا كان محتاجًا». وينظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٤/ ٣٣٢).

(٤) في (أ٢، س، ع): «لنصاب».

(٥) ليس في (س، ض، ع).

(٦) ينظر: «الحاوي» (٨/ ٥١٩)، و«بحر المذهب» (٦/ ٣٥٤).

(٧) تقدَّم تخريجه.



ولأن خوفَ الحاجةِ في الثاني[1] لا يَجعلُه في حكمِ الفقيرِ في جوازِ الأَخْذِ، كما لا يَجعلُه في حكمِ الفقيرِ في سقوطِ الوجوبِ[2].

ولأن أخذَ الزكاةِ تجوزُ[3] للحاجةِ فلا يُعتبرُ فيه حاجة مُستَقبَلَةٌ، بل يُعتبرُ الحاجةُ الحاضرةُ، أصلُه أكلُ الميتةِ، ووجوبُ نفقةِ ذوِي الأرحامِ.

فإن قيل: رُوِي في حديثِ قَبيصةَ بنِ المُخارِقِ، أنه تحمَّل بحَمَالةٍ[4] فأتى النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يسألُه فقال: «نُؤَدِّيهَا عَنْكَ مِنْ نَعَمِ الصَّدَقَةِ يَا قَبِيصَةُ، إِنَّ المَسْأَلَةَ حَرُمَتْ إِلَّا فِي ثَلَاثَةٍ[5]؛ رَجُلٌ [6]تَحَمَّلَ بِحَمَالَةٍ[6] فَحَلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ حَتَّى يُؤَدِّيَهَا، ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَاجْتَاحَتْ[7] مَالَهُ فَحَلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ أَوْ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ، ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ حَتَّى تكَلَّمَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الحِجَا مِنْ قَوْمِهِ أَنَّ بِهِ جَائِحَةً، فَحَلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ، ثُمَّ يُمْسِكُ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ المَسْأَلَةِ فَهُوَ سُحْتٌ»[8].

---

(١) في (ي): «المآل».

(٢) بعده في (س): «عنه».

(٣) في (ح٢): «يجوز».

(٤) في (ح٢، ض، ع، غ، ل): «بحمولة»، وأشار في حاشية (ل) أنها كالمثبت في نسخة.

قال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص ١٢٦): «الحَمَالة بالفتح: ما يتحمله الإنسان عن غيره مِن دية أو غرامة، مثل أن تقع حرب بين فريقين تسفك فيها الدماء، فيدخل بينهما رجل يتحمل ديات القتلى ليصلح ذات البين. والتحمل: أن يحملها على نفسه». ينظر: «النهاية» (١/ ٤٤٢).

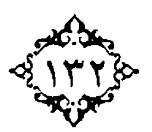
(٥) في (ي): «ثلاث».

(٦-٦) في (ح٢): «تحمل بحمولة»، وفي (ض، ع، ل): «تحمل حمولة»، وفي (غ): «يحمل بحمالة».

(٧) في (ي): «فأضاعت».

(٨) أخرجه مسلم (١٠٤٤).

=



قيل له: هذا(١) دليلٌ لنا(١)؛ لأن مَن له مالٌ لا يَكْفِيه كسبُه لجميعِ عُمُرِه، وأَصْلُه(٢) يَكفِيهِ سنينًا(٣) كثيرةً فليس بمحتاجٍ، فتَحرُمُ عليه المسألةُ، وهو واجِدٌ للقِوامِ مِن العيشِ أيضًا، ثُم(٤) الخبرُ يدُلُّ على تحريمِ المسألةِ وإباحتِها، وليس ذلك مِن إباحةِ الأخذِ في شيءٍ.

قال: ويَجوزُ دفعُها إلى مَن يَملِكُ أقلَّ مِن ذلك وإن كان صحيحًا مكتسِبًا.

وقال الشافعيُّ: لا يَجوزُ(٥).

قال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص ١٢٦): «النَّعَم بفتح النون، والعين المهملة معًا، وآخره ميم: الإبل».

وقال: «الجائحة بالجيم، ثم الياء آخر الحروف، والحاء المهملة: الآفة التي تستأصل الأموال، وكل مصيبة عظيمة جائحة».

وقال: «قِوامًا من عيش بكسر القاف: ما يقوم بحاجة الإنسان الضرورية، وقِوام الشيء عماده الذي يقوم به».

وقال: «السِّداد بكسر السين المهملة، ودالين مهملتين، بينهما ألف: ما يكفي الحاجة، وكل شيء سددت به خللًا».

وقال في (ص ١٢٧): «ذَوِي الحِجا: ذوي: أصحاب. والحِجَا: العقل، أي أصحاب العقول، وهو بكسر الحاء المهملة، والجيم مقصورًا».

وقال: «السُّحْت بضم السين، وسكون الحاء المهملة، وآخره مثناة من فوق: الحرام الذي لا يحل كسبه، لأنه يسحت البركة، أي يذهبها».

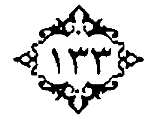
(١-١) في (س): «دليلنا».

(٢) في (ي): «يجوزُ له أخذُ الزكاةِ ومَن معه ما».

(٣) في (ي): «سنين».

(٤) بعده في (ي): «هذا».

(٥) ينظر: «الأم» (٢/ ٩١)، «الحاوي» (٨/ ٤٩٠).



لنا: أنه فقيرٌ بدليلِ أن الزكاةَ لا تَجِبُ عليه، فجاز أخذُها كمَن لا كسبَ له.

فإن قيل: رُوِي: أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أتاه رجلانِ فسألاه مِن الصدقةِ، فنظَر إليهما وصَعَّدَ ببصرِه، ثم أطرَق رأسَه[1]، ثم نظَر إلى الأرضِ، ثم قال: «إِنْ شِئْتُمَا أَعْطَيْتُكُمَا، وَلَا حَقَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ، وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ»[2].

قيل له: لا دلالةَ فيه لأنه أراد لا حقَّ له في طلبِها، بدليلِ أنه قال للرجلَيْنِ: «إِنْ شِئْتُمَا أَعْطَيْتُكُمَا». وعندَنا لا يَجوزُ السؤالُ فقد قلنا بموجِبِ الخبَرِ.

قال: ويُكرَهُ نقلُ الزكاةِ مِن بلدٍ إلى بلدٍ[3]، وإنما يُفرَّقُ صدقةُ[4] كلِّ قومٍ فيهم، إلا أن يَنقُلَها الإنسانُ إلى قرابتِه، أو إلى قومٍ هم أَحْوجُ[5] مِن أهلِ بلدِه[6].

وهذه الجملةُ تشتمِلُ على مسائلَ:

---

(١) أطرق رأسه، أي: أماله وأسكنه. ينظر: «النهاية» (٣/ ١٢٢).

(٢) أخرجه أبو داود (١٦٣٣)، والنسائي (٢٥٩٧). قال ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» (٣/ ١٦٩): «إسناده صحيح، ورواته ثقات. قال الإمام أحمد: ما أجوده من حديث، وقال: هو أحسنها إسنادًا».

قال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص ١٢٧): «صعَّد النظر بتشديد العين المهملة: نظر إلى أعلاه».

وقال: «المِرَّة بكسر الميم، وتشديد الراء المهملة، وآخره هاء: القوة والشدة».

وقال: «السَّوِيّ بفتح السين، وكسر الواو، وتشديد الياء آخر الحروف: الصحيح الأعضاء».

(٣) بعده في (ح٢): «آخر».

(٤) في (ح٢): «الصدقة».

(٥) بعده في (ج، ي): «إليها».

(٦) ينظر: «التجريد» (٨/ ٤١٩٢)، و«المبسوط» (٣/ ١٠٦)، و«الهداية» (١/ ١١٥).



منها: أن نقلَ الصدقةِ يُكرَهُ لغيرِ ما ذكَره، ويَجوزُ إن فعَل[1]، وهو أحدُ قولَي الشافعيِّ، وقال في قولٍ آخرَ[2]: لا يَجوزُ وعليه الإعادةُ[3].

دليلُنا: ما رُوِي: «أن معاذًا قال لأهلِ اليمنِ: ائتُوني بكلِّ خميسٍ أو لبيسٍ آخُذُه منكم في الصدقةِ مكانَ الذُّرةِ والشَّعيرِ، فإنه أَيْسَرُ عليكم وأنفعُ لمَن بالمدينةِ مِن المهاجرين والأنصارِ»[4]. فأخبَر أنه يَنقُلُها، فإن كان قال ذلك في زمنِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإقرارُه عليه حُجَّةٌ، وإن كان في زمنِ أبي بكرٍ فهو إجماعٌ أيضًا.

وقد رُوِي: «أن عديَّ بنَ حاتمٍ نقَل صدقةَ طَيِّئٍ إلى رسولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[5]؛ ولأنها صدقةٌ لغيرِ عينٍ فلم تختَصَّ بفقراءِ بقعةٍ بعينِها كالكفاراتِ[6].

فإن قيل: رُوِي أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لمعاذٍ: «فَإِنْ أَجَابُوكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ حَقًّا[7] فِي أَمْوَالِهِمْ ....

---

(١) في (ي): «فعله».

(٢) في (ض، س، ع): «قوله الآخر».

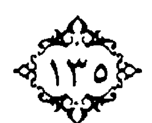
(٣) ينظر: «الأم» (٢/ ٧٧)، و«الحاوي» (٣/ ٢٦٣)، و«المهذب» (١/ ٣١٨)، و«نهاية المطلب» (١١/ ٥٣٥).

(٤) علقه البخاري (٢/ ١١٦) عن طاووس، قال: «قال معاذ لأهل اليمن..». ووصله ابن أبي شيبة (١٠٥٤٠)، والدارقطني (١٩٣٠) من طرق عن طاووس. قال الدارقطني: «هذا مرسل؛ طاووس لم يدرك معاذًا. ينظر: «البدر المنير» (٧/ ٤٠١-٤٠٣)، و«فتح الباري» (٣/ ٣١٢).

(٥) ينظر: «صحيح مسلم» (٢٥٢٣).

(٦) في (ج، ي): «كالكفارة».

(٧) كذا في (ي)، ورسمت في باقي النسخ من غير الألف التي تلي التنوين المنصوب، وذلك صحيح على لغة ربيعة، فإنهم لا يُبْدِلُونَ من التنوين في حال النصب ألفًا. ينظر: «سر صناعة =



يُؤْخَذُ مِن أَغْنيائِهِمْ وَيُرَدُّ فِي فُقَرائِهِمْ»[1].

قيل له: الخبرُ يقتضِي رَدَّ صدقةِ أهلِ اليمنِ في فقرائِهم وإن لم يكونوا في اليمنِ، وعندَه لا يَجوزُ، ويدلُّ ظاهرُه أيضًا على جوازِ نقلِ الصدقةِ مِن بعضِ بلادِ اليمنِ إلى بَقِيَّتِها[2]، فالخبرُ مشترَكُ الدلالةِ[3].

والدليلُ على الكراهةِ: ما رُوِي عن معاذٍ، أنَّه قال: «مَن انتَقَل بصدقتِه مِن مِخْلافِ[4] عشيرتِه إلى غيرِ مِخْلافِ عشيرتِه، فصَدَقتُه مردودةٌ إلى مِخْلافِ عشيرتِه»[5].

الإعراب» (٢/ ٤٧٧- ٤٧٩)، و«الخصائص» (٢/ ٩٧)، و«شرح الأشموني على الألفية» (٤/ ٣٥١)، و«همع الهوامع» (٣/ ٤٢٧- باب الوقف).

(١) تقدَّم تخريجه.

(٢) في (ج، ي): «بعضها».

(٣) كذا في (غ، ل، ي)، وفي باقي النسخ: «الدليل». وكلاهما بمعنى.

(٤) في (ي): «محلات». وكذا في المواضع التالية من الحديث في (ي).

قال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص ١٢٧): «المِخْلاف بكسر الميم، وسكون الخاء المعجمة، وآخره فاء: قال في المغرب: الكورة بلغة اليمن. وقال ابن الأثير: المِخلاف في اليمن كالرُّسْتاق في العراق. وفي لسان العرب: الرُّسْتاق السواد. وهو ما حوالي قصبة المدينة من قراها وغيطانها. قال ابن الأثير: وجمعه المخاليف، أراد أنه يؤدي صدقته إلى عشيرته التي كان يؤدي إليها». ينظر: «النهاية» (٢/ ٧٠)، و«المغرب - ط حلب» (١/ ٢٦٩)، و«لسان العرب- بولاق» (١٠/ ٤٤٤) (خ ل ف).

(٥) أخرجه الشافعي في «الأم» (٣/ ١٨١، ١٨٢)، (٢٢٤-٢٢٥) عن مطرف بن مازن، عن معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه، عن معاذ. قال البيهقي في «معرفة السنن» (٩/ ٣٢١): «منقطع». وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٧/ ٤٠١): «وهذا أثر ضعيف ومنقطع، مطرف ضعيف، وطاووس لم يدرك معاذًا». ينظر: «تنقيح التحقيق» (٣/ ١٥٢)، و«التلخيص الحبير» (٣/ ١١٤).



ورُوِي: «أن عمرَ ردَّ زكاةً[1] حُمِلتْ مِن خُراسانَ إلى الشامِ[2] إلى خُراسانَ[2]».

ومنها: جوازُ نقلِها إلى قرابتِه ومَن هو أحوجُ؛ لِما روِي أن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «الصَّدَقَةُ عَلَى ذِي[3] القَرَابَةِ تُضَاعَفُ مرَّتَيْنِ»[4].

ورُوِي: أن بهزَ بنَ حكيمٍ[5]، قال: يا رسولَ اللَّهِ، أيُّ الصدقةِ[6] أفضلُ؟ قال: «عَلَى ذِي الرَّحِمِ الكَاشِحِ[7]».

---

(١) في (ج، ي): «صدقة».

(٢-٢) ليس في (غ)، وفي (س، ل): «ومن الشام إلى خراسان».

ويروى هذا عن عمر بن عبد العزيز؛ ينظر: «شرح السنة» (٥/ ٤٧٤).

(٣) في (ع): «ذوي».

(٤) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٤/ ٢٨٧) (٧٣١) من طريق مجالد بن سعيد، عن الشعبي، عن مسروق، عن زينب امرأة عبد اللَّه. وهو في «الصحيحين» بمعناه، وقد تقدَّم.

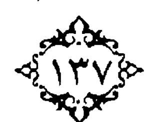
(٥) كذا بالنسخ، ولعله سبق قلم، والصواب: «حكيم بن حزام».

والحديث أخرجه أحمد (١٥٣٢٠)، والدارمي (١٧٢١) من طريق سفيان بن حسين، عن الزهري، عن أيوب بن بشير الأنصاري، عن حكيم بن حزام: «أن رجلا سأل رسول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الصدقات، أيها أفضل؟ قال: «على ذي الرحم الكاشح». ينظر: «علل ابن أبي حاتم» مسألة (٦٤٨)، و«علل الدارقطني» مسألة (١٠١٧، ٤٠٦٤)، و«الدراية» (٢/ ٢٩٠-٢٩١).

(٦) في (س، ض، ع): «الصدقات».

(٧) قال في حاشية (ي): «الكاشح: العدو الذي يضمر عداوته ويطوي عليها كشحه، أي: باطنه. وقال في «المغرب»: هو العدو الذي أعرض عنك وولَّاك كشحه». **ومثله قاله ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب»** (ص ١٢٨)، إلا أنه ضبط الكاشح فقال: «الكَاشِح بالشين المعجمة، والحاء المهملة». ينظر: «النهاية» (٤/ ١٧٥)، و«المغرب» (٢/ ٢٢١).

وقال ابن قطلوبغا في (ص ١٢٨): «ذِي الرَّحِم: القرابة».



ورُوِي أنه صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «لَا صَدَقَةَ وَذُو رَحِمٍ مُحْتَاجٌ»[1].

وهذا يدلُّ على أن نقلَها إليهم أفضلُ؛ فأمَّا نقلُها إلى مَن هو أحوجُ مِن فقراءِ بلدِه فلأنَّ المقصودَ سَدُّ خَلَّةِ الفقيرِ ودفعُ حاجتِه، فمَن هو أحوجُ أَولَى، وفي خبرِ معاذٍ أنَّه قال: «فإنَّه أيسرُ عليكم وأنفعُ لِمَن بالمدينةِ مِن المهاجرين والأنصارِ».

والله أعلم

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٨٨٢٨) من طريق خالد بن نزار، عن عبد اللَّه بن عامر الأسلمي، عن ابن شهاب، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول اللَّه صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «يا أمة محمد، والذي بعثني بالحق لا يقبل اللَّه يوم القيامة صدقة من رجل وله قرابة محتاجون إلى صدقته، ويصرفها إلى غيرهم، والذي نفسي بيده لا ينظر اللَّه إليه يوم القيامة».
قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن الزهري إلا عبد اللَّه بن عامر، تفرد به: خالد بن نزار».
وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ١١٧): «فيه عبد اللَّه بن عامر الأسلمي، وهو ضعيف، وقال أبو حاتم: ليس بالمتروك، وبقية رجاله ثقات».



بَابُ صَدَقَةِ الفِطْرِ[1][2]

الأصلُ في وجوبِ صدقةِ الفطرِ حديثُ ابنِ عباسٍ، قال: «فَرَض رسولُ اللَّهِ صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صدقةَ الفطرِ طُهْرَةً[3] للصائمِ مِن الرَّفَثِ، وطُعْمةً للمساكينِ»[4].

---

(١) في (ي): «باب زكاة الفطر».

(٢) بعده في (ج): «قال الشيخ أبو نصر رَحِمَهُ ٱللَّهُ»، وفي (ي): «قال الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ».

(٣) في (ل، غ): «طهارة».

(٤) أخرجه أبو داود (١٦٠٩)، وابن ماجه (١٨٢٧)، والدارقطني (٢٠٦٧) من طريق مروان بن محمد، حدثنا أبو يزيد الخولاني، عن سيار بن عبد الرحمن الصدفي، عن عكرمة، عن ابن عباس. قال الدارقطني: «ليس فيهم مجروح». وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٥/ ٦١٨): «هذا الحديث صحيح».

قال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص ١٢٨): «الطُّهْرَة بضم الطاء المهملة: الاسم من طهَّرَه، أي: غسله».

وقال: «الطُّعْمَة بضم الطاء المهملة: الرزق. قال في المغرب: يقال: جعل السلطان ناحية كذا طُعمة لفلان. وقال ابن الأثير: يشبه الرزق». ينظر: «النهاية» (٣/ ١٢٦)، و«المغرب» (٢/ ٢١).

وقال: «الرَّفَث بالراء المهملة، والفاء المثلثة: قال الأزهري: كلمة جامعة لكل ما يريده الرجل من المرأة. وقال أبو عبيد: الرفث اللغا من الكلام. وقال أبو عمر بن عبد البر: هو الكلام القبيح من الشتم والخنا والغيبة والجفاء، وأن تغضب صاحبك بما يسوؤه من القول المراء ونحو ذلك». ينظر: «تهذيب اللغة» (١٥/ ٥٨)، و«غريب الحديث» لأبي عبيد (٤/ ١٥١)، و«الغريبين» (٣/ ٧٥٩)، و«التمهيد» لابن عبد البر (١٩/ ٥٥).

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: صدقةُ الفطرِ واجبةٌ على الحُرِّ المُسلِمِ.

أمَّـا اعتبارُ الإسـلامِ فلِمـا رُوِي: «أن النبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فرَض صدقةَ الفطرِ على المسلمين؛ صاعًا مِن تمرٍ، أو صاعًا مِن شعيرٍ»(1)، وفي حديثِ ابنِ عباسٍ: «طُهْرةً للصائمِ مِن الرَّفَثِ».

وأمَّا اعتبارُ الحريةِ: فلأنَّ العبدَ لا مالَ له فهو بمنزلةِ الفقيرِ.

قال: إذا كان مالِكًا لمقدارِ النِّصابِ فاضلًا عن مسكنِه، (2و ملْبَسِه، وأثاثِه2)، وفرسِه، وسلاحِه، وعَبيدِه(3).

وذلك لقولِه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا الصَّدَقَةُ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى»(4). والغِنَى يكونُ بملْكِ النِّصابِ.

الدليلُ عليه: وجوبُ الزكاةِ على مَن ملَك النصـابَ؛ (5وإنما اعتُبِر مِلْكُه للنصابِ5) سِوى ما ذكَره مِمَّا(6) يَحتاجُ إليه مِن ثيابِه وفرسِه، فلِمَا بَيَّنَّاه فيما تقدَّم،

---

(1) أخرجه البخاري (١٥٠٣)، ومسلم (٩٨٤) من حديث ابن عمر.

(٢-٢) ليس في (غ، ل)، وفي (ي): «ثيابه، وأثاثه»، وأشار في حاشية (ل) أنها كالمثبت في نسخة.

(٣) في (أ٢، ح٢، س، ض، ع): «عبده»، وفي (ي): «عبيده للخدمة».

(٤) أخرجه البخاري (١٤٢٦) من حديث أبي هريرة.

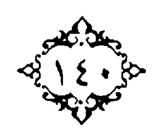
وأخرجه البخاري (١٤٢٧)، ومسلم (١٠٣٤) من حديث حكيم بن حزام.

قال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص ١٢٨): «ظَهْر غِنًى: أي فضل عن غنًى، وقيل: أراد ما فضل عن العيال. وقد يزاد الظهر في الكلام إشباعًا وتمكينًا، كأن صدقته مسندة إلى ظهر قويٍّ من المال. قال في المغرب: أي صادرة عن غنى، فالظهر فيه مقحم، كما في ظهر القلب».

ينظر: «المغرب» (٢/ ٣٦).

(٥-٥) ليس في (ي).

(٦) في (ي): «فيما».



وأمَّا الفقيرُ فلا يَجِبُ عليه الفِطْرةُ[1].

وقال الشافعيُّ: إذا ملَك قوتَ يومِه لنفْسِه وعيالِه وزيادةَ صاعٍ لَزِمَتْه[2].

دليلُنا: قولُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أُمِرْتُ أَنْ آخُذَ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيائِكُمْ وأَرُدَّهَا فِي فُقَرَائِكُمْ»[3].

ولأنَّ مَن [4]يَحلُّ له أخذُ[4] الصدقةِ لم تَجِبْ عليه تلك الصدقةُ في حالِ الأَخْذِ، أصلُه مَن ليس له قوتُ يومِه.

فإن قيل: مَن لَزِمتْه[5] [6]نفقةُ ذِي طُهْرةٍ[6]، لَزِمتْه الفِطْرةُ عنه مع القُدرةِ، كما لو كان معه[7] نصابٌ.

قيل له: مَن معه نصابٌ يَجوزُ أن تلزَمَه إحدَى الزَّكاتَيْنِ فجاز أن تَلْزَمَه الأُخرَى، وفي مسألتِنا بخلافِه.

قال: يُخرِجُ ذلك عن نفْسِه، وعن أولادِه الصِّغارِ، وعن مماليكِه.

والأصلُ في ذلك حديثُ ابنِ عباسٍ، أن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «أَدُّوا صَدَقَةَ

---

(1) في (غ): «صدقة الفطر».

(2) في (ج، س، غ، ل، ي): «لزمه». وينظر: «الأم» (٢/ ٧١)، و«الحاوي» (٣/ ٣٧٢)، و«روضة الطالبين» (٢/ ٢٩٩).

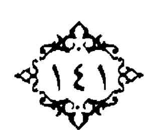
(3) تقدَّم تخريجه.

(٤-٤) في (س): «تحل له».

(5) في (ج، ح٢، س، ي): «لزمه».

(٦-٦) في (ي): «نفقته».

(7) في (ي): «له».



الفِطْرِ عَنْ كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ، صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ، يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ أَوْ مَجُوسِيٍّ، نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ أَوْ(1 صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ 1)».

وفي حديثِ ثعلبةَ بنِ صُعَيرٍ العَدَويِّ: «ما خَطَبَنا رسولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلا قال: «أَدُّوا عَنْ كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ، صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ، نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ، أَوْ(2 صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ شَعِيرٍ 2)».

وقد قال أصحابُنا: يُخرِجُ عن عبدِه الكافرِ[3]. وقال الشافعيُّ: لا فِطْرَةَ عليه عن عبدِه الكافرِ[4]؛ وهل تَجِبُ عليه على عبدِه المسلمِ؟ فيه وجهانِ[5].

دليلُنا: ما رُوِي عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أنه قال: «عَفَوْتُ لَكُمْ عَنْ صَدَقَةِ الخَيْلِ وَالرَّقِيقِ إِلَّا أَنَّ فِي الرَّقِيقِ صَدَقَةَ الفِطْرِ»[6]. ولِما رُوِي في حديثِ ابنِ

(1-1) في (ج، ح2، س، ض2، ع، م): «أو صاع من تمر أو شعير».

والحديث أخرجه الدارقطني (2119) من طريق سلام الطويل، عن زيد العمي، عن عكرمة، عن ابن عباس. قال الدارقطني: «سلام الطويل متروك الحديث ولم يسنده غيره». ينظر: «نصب الراية» (2/ 412)، و«الدراية» (1/ 269-270).

(2-2) في (أ2): «صاعًا من تمر»، وفي (ج، س): «صاع من تمر أو شعير»، وفي (ل، ي): «صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير».

والحديث أخرجه أبو داود (1619-1621). ينظر: «نصب الراية» (2/ 406-410)، و«الدراية» (1/ 269).

(3) ينظر: «التجريد» (3/ 1385)، و«العناية» (2/ 288)، و«البناية» (3/ 490).

(4) ينظر: «الأم» (2/ 68)، و«نهاية المطلب» (3/ 410)، و«المجموع» (6/ 140).

(5) ينظر: «الحاوي» (3/ 360)، و«نهاية المطلب» (3/ 409)، و«روضة الطالبين» (2/ 298).

(6) أخرجه أبو داود (1574)، والترمذي (620)، والنسائي (2476، 2477)، وابن ماجه (1790) من حديث علي: «قد عفوت عن صدقة الخيل والرقيق». وأخرجه الدارقطني (2023) من =



عباسٍ أنه قال: «يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ[1]».

[2]ولأنه يَلِي عليه بالمِلْكِ أو يَلْزَمُه عنه زكاةُ التجارةِ فصار كالمسلمِ[2].

فإن قيل: في حديثِ ابنِ عمرَ: «عَنْ كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ»[3].

قيل له: هذا يدلُّ على وجوبِها عنِ[4] المسلمِ، ولا يَنْفِي وجوبَها عنِ[5] الكافرِ إلا مِن جهةِ دليلِ الخطابِ، وليس بحُجَّةٍ[6].

فإن قيل: ليس[7] مِن أهلِ الطُّهْرةِ فلا يَلْزَمُ إخراجُ الفِطْرةِ عنه، كالابنِ الكافرِ.

قيل له: ليس هناك ولايةٌ فلا يَلْزَمُه الفِطْرةُ، وفي مسألتِنا له عليه ولايةٌ[8] كاملةٌ.

قال: ولا يُؤَدِّي عن زوجتِه[9].

حديث أبي هريرة: «ليس في الخيل والرقيق صدقة إلا أن في الرقيق صدقة الفطر».

(١) بعده في (ي): «أو مجوسي».   (٢-٢) ليس في (ي).

(٣) تقدَّم تخريجه.

(٤) في (ح٢، ع، غ، ي): «على».

(٥) في (ي): «على».

(٦) هو المشهور من مذهب أبي حنيفة، وعليه أكثر الأصحاب، ووافقهم على ذلك من أصحاب الشافعي أبو العباس بن سريج، والقاضي أبو حامد المروزي، وأبو بكر القفال الشاشي، وهو قول جمهور المتكلمين. ينظر: «المستصفى» (٢/ ٢٠٤، ٢٠٥)، و«قواطع الأدلة» (١/ ٢٣٨)، و«نهاية السول» (٢/ ٢٠٦)، و«إحكام الأحكام» (٣/ ١٠٢، ١٠٣)، و«التصريح على التوضيح» (١/ ١٤٤).

(٧) بعده في (ي): «هو».

(٨) في (س): «الولاية».

(٩) ينظر: «المبسوط» (٣/ ١٠٥)، و«الهداية» (١/ ١١٥، ١١٦)، و«تبيين الحقائق» (١/ ٣٠٧).



وقال الشافعيُّ: يَجِبُ عليه فِطْرتُها[1].

لنا: ما رُوِي في حديثِ ابنِ عمرَ: «فرَض رسولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صدقةَ الفطرِ على كلِّ مسلمٍ»[2].

وهذا يدلُّ على وجوبِ الفطرةِ عليها؛ ولأن مَن لزِمَتْه الفطرةُ عن مماليكِه لزِمَتْه الفِطْرةُ عن نفْسِه، كالتي لا زوجَ لها، وإذا ثبَت وجوبُ الفطرةِ عليها لم يَتحمَّلْها الزوجُ عنها كزكاةِ المالِ؛ ولأن مَن لَزِمه فطرةُ غيرِه لم يَلزَمْ غيرَه فطرتُه، أصلُه الرجلُ.

فإن قيل: روَى الشافعيُّ في[3] حديثِ جعفرِ بنِ محمدٍ: «أن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فرَض صدقةَ الفطرِ مِن[4] رمضانَ، على الصغيرِ والكبيرِ، والحرِّ والعبدِ، والذكَرِ والأنثى مِمَّنْ تَمُونُون»[5].

قيل له: هذا خبرٌ قد كثُر الطَّعنُ عليه، وهو غيرُ معروفٍ، ولو[6] صَحَّ اقتضى

(١) ينظر: «الأم» (٢/ ٦٨)، و«الحاوي» (٣/ ٣٥٤)، و«المهذب» للشيرازي (١/ ٣٠١).

(٢) تقدَّم تخريجه.

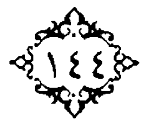
(٣) في (ي): «من».

(٤) في (س، ض، ع، غ، ل): «في».

(٥) أخرجه الشافعي في «المسند» (١/ ٢٥١ رقم ٦٧٦)، وفي «الأم» (٣/ ١٦١، ١٦٢) عن إبراهيم ابن محمد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه. قال البيهقي (٤/ ١٦١): «ورواه حاتم بن إسماعيل، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي... وهو مرسل». ينظر: «نصب الراية» (٢/ ٤١٣)، و«البدر المنير» (٥/ ٦٢٣)، و«التلخيص الحبير» (٢/ ١٨٤).

ومانه يمونه، أي: حَمَل مؤنته وقام بكفايته. «مختار الصحاح» (ص ٣٠١).

(٦) في (أ٢، س، ض): «فلو».



مَن يَلْزمُ الإنسانَ الانفرادُ بمؤْنتِه وهو الولدُ والعبدُ.

فإن قيل: سببٌ يَتحمَّلُ به النفقةَ فجاز أن يَتعلَّقَ به تَحَمُّلُ الفِطْرةِ، كالقَرابةِ والمِلْكِ.

قيل له: الوصفُ غيرُ مُسلَّمٍ لأن القرابةَ والمِلْكَ يُوجِبانِ الفِطْرةَ ابتداءً لا على وجهِ التَّحَمُّلِ، والعِلَّةُ تبطُلُ بالالتقاطِ[1]، وبوجوبِ نفقةِ الفقيرِ على الإمامِ مِن بيتِ المالِ ولا يَتحَمَّلُ الفطرةَ، ثم المعْنَى في الأصلِ أنَّ كلَّ واحدٍ منهما يَثبُتُ به ولايةٌ كاملةٌ فجاز أن يَتعلَّقَ به وجوبُ الفطرةِ عن غيرِه، والنكاحُ بخلافِه.

قال: ولا عن أولادِه الكبارِ، وإن كانوا في عيالِه.

وقال الشافعيُّ في أحدِ قولَيهِ: يَلْزَمُه[2].

وهذا لا يَصِحُّ؛ لأنه ليس له عليهم ولايةٌ كاملةٌ فلا يَتحمَّلُ عنهم الفطرةَ كالإخوةِ.

قال: ولا يُخرِجُ عن مُكاتَبِه.

وذلك لأن المكاتَبَ خارِجٌ عن يدِ المولَى، فهو بمنزلةِ العبدِ الذي باعَه.

قال: ولا[3] عن [4]مماليكِه للتجارةِ[4].

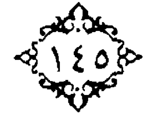
---

(١) يعني: أن من وجد لقيطًا وليس بحضرته إمام ولا وجد من يقرضه، أنه يعتبر ذلك دينًا على الملتقط، فإنه يجب على من يمكن من نفقته أن ينفق عليه، ولهذا السبب يتحمل النفقة دون الفطرة. ينظر: «التجريد» (٣/ ١٣٨٣).

(٢) ينظر: «الأم» (٢/ ٦٨)، و«الحاوي» (٣/ ٣٥٢).

(٣) بعده في (ي): «يخرج».

(٤-٤) في (ح٢، ض، ع): «مماليك التجارة».



وقال الشافعيُّ: يُخْرِجُ عنهم(١).

لنا: قولُه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ(٢) إِلَّا صَدَقَةَ الْفِطْرِ(٢)».

فنَفَى كلَّ صدقةٍ تَجِبُ في العبدِ إذا وجَبتْ صدقةُ الفطرِ، وقد وَجَبتْ صدقةُ التجارةِ بالإجماعِ فلم يَجُزْ إيجابُ الفطرةِ؛ ولأنها زكاةٌ تختَصُّ بالحيوانِ فلا تَجْتَمِعُ مع زكاةِ التجارةِ، أصلُه زكاةُ السَّومِ(٣).

فإن قيل: سببُهما مختلِفٌ فلا يَتنافَيانِ في الوجوبِ، أصلُه الدِّيَةُ والكَفَّارةُ.

قيل له: يَبطُلُ بالقِصاصِ والدِّيَةِ.

قال: والعبدُ بينَ شَرِيكَيْنِ لا فِطْرَةَ على واحدٍ منهما(٤).

وقال الشافعيُّ: على كلِّ واحدٍ منهما بقَدْرِ نصيبِه(٥).

لنا: أن كلَّ واحدٍ منهما ليس له عليه ولايةٌ كاملةٌ فصار كالمُكاتَبِ؛ ولأن مَن لا يَلْزَمُه جميعُ الفِطْرةِ لا يَلزَمُه بعضُها كالوَصِيِّ.

فإن قيل: قال النبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَدُّوا عَنْ كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ»(٦). وهو عامٌّ.

---

(١) ينظر: «الأم» (٢/ ٧٠)، و«مختصر المزني» (٨/ ١٥٠)، و«الحاوي» (٣/ ٣٠٢).

(٢) في (ض): «الفطر»، وفي (س، ع): «الفطرة».

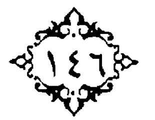
والحديث أخرجه البخاري (١٤٦٣)، ومسلم (٩٨٢) من حديث أبي هريرة.

(٣) في (ي): «السوائم».

(٤) ينظر: «الهداية» (١/ ١١٦)، و«فتح القدير» (٢/ ٢٨٧).

(٥) ينظر: «مختصر المزني» (٨/ ١٥٠)، و«الحاوي» (٣/ ٣٦٣)، و«نهاية المطلب» (٣/ ٣٨٤).

(٦) تقدَّم تخريجه.



قيل له: الإيجابُ إذا تَوَجَّهَ على الجماعةِ تناوَلَ آحادَها كقولِه تعالى: ﴿أَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ﴾ فاقتضى وجوبَ (1فطرةِ عبدٍ1) كاملٍ على كلِّ واحدٍ منهم، وكذلك[2] نقولُ.

فإن قيل: حقٌّ يَلْزَمُ لأجلِ المِلْكِ[3]، فلزِم في الخاصِّ والمشتَرَكِ كالنَّفقةِ.

قيل له: النفقةُ إذا وجَبَتْ لأجلِ القَرابةِ جاز أن تَتبعَّضَ، كذلك إذا وجَبَتْ لأجلِ المِلْكِ، والفِطْرةُ بخلافِه.

وإذا كان بينَ شريكَيْنِ رقيقٌ ذو عددٍ فلا فِطْرةَ عليهما عندَ أبي حنيفةَ، وأبي يوسفَ؛ لأن مِن أصلِ أبي حنيفةَ أن الرقيقَ لا يُقسَمُ، فكلُّ واحدٍ منهما لا يَملِكُ عبدًا تامًّا فلا يَلْزَمُه الفِطْرةُ[4].

وأمَّا أبو يوسفَ وإن كان يرَى القسمةَ في الرقيقِ؛ إلَّا أنه يقولُ: إن الفطرةَ تَتعلَّقُ بالولايةِ، ولا ولايةَ لواحدٍ منهما كاملةٌ فلا يَلْزَمُه الفِطْرةُ.

وأمَّا محمدٌ فقال: على كلِّ واحدٍ منهما فِطْرةُ ما يَخُصُّه؛ على أصلِه في جوازِ (5قسمةِ العبيدِ5)، فكلُّ واحدٍ منهما يَملِكُ في المعنى عبدًا[6] تامًّا فكأنَّه انفرَد به[7].

(1-1) في (ج): «الفطرة عبد»، وفي (ل): «الفطرة عن عبد»، وفي (ي): «الفطرة عند كمال الولاية».

(2) في (ج): «فكذلك»، وفي (ي): «وبذلك».

(3) في (س، ع، غ، ل، ونسخة بحاشية ي): «المال». والمثبت من باقي النسخ موافق لما في «التجريد» (3/ 1399).

(4) ينظر: «المبسوط» (15/ 37)، (28/ 114)، و«المحيط البرهاني» (2/ 683).

(5-5) في (ج، ي): «القسمة».

(6) في (ي): «العبد ملكًا».

(7) ينظر: «بدائع الصنائع» (2/ 71)، و«المحيط البرهاني» (2/ 411).

قال: ويؤدِّي المُسْلِمُ الفِطْرةَ عن عبدِه الكافرِ.

وقد بَيَّنَّا ذلك.

قال: والفِطْرةُ نصفُ صاعٍ مِن بُرٍّ، أو صاعٍ[1] مِن تمرٍ[2]، أو زبيبٍ، أو شعيرٍ.

وقال الشافعيُّ: مِن كلِّ نوعٍ صاعٌ[3].

دليلُنا: ما رُوِي في حديثِ ثعلبةَ بنِ صُعَيرٍ، أن النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «أَدُّوا عَنْ كُلِّ اثْنَيْنِ صَاعًا مِنْ قَمْحٍ»[4].

وفي حديثِ ابنِ عباسٍ أيضًا: «نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ»[4]. وقد رُوِي عن أبي بكرٍ، وعمرَ، وعثمانَ، وعليٍّ، وجابرٍ، وابنِ عباسٍ، وابنِ مسعودٍ، وأبي هريرةَ، وسَمُرةَ [5]بنِ جندبٍ[5]: «نصفَ صاعٍ مِن بُرٍّ»[6].

قال أبو الحسنِ: ولم يُرْوَ عن أحدٍ مِن الصحابةِ أنَّ نصفَ صاعٍ لا يُجزِئ[7]؛ ولأنَّ ما لا يَتقدَّرُ به طعامُ مسكينٍ في كفارةٍ لا تَتقدَّرُ[8] به الفِطْرةُ، أصلُه ثمانيةُ أرطالٍ.

---

(١) في (أ٢): «صاعًا».

(٢) في (ض، غ، ل): «ثمر».

(٣) ينظر: «الأم» (٢/ ٦٧)، و«المهذب» (١/ ٣٠٢)، و«نهاية المطلب» (٣/ ٤٠٠).

(٤) تقدَّم تخريجه.

(٥-٥) من (ي).

(٦) ينظر: «مصنف عبد الرزاق» (٥٧٦١، ٥٧٧٣، ٥٧٧٤، ٥٧٧٦)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (١٠٤٣٥- ١٠٤٣٧)، (١٠٤٤٣، ١٠٤٤٤، ١٠٤٥١، ١٠٤٥٤)

(٧) في (س): «يجوز»، وينظر: «التجريد» (٣/ ١٤١٠)، و«المبسوط» (٣/ ١١٣).

(٨) في (أ٢، ج، ح٢، س، ل): «يتقدر».



فإن قيل: روى مالكُ بنُ أَوْسِ بنِ الحَدَثانِ، عن أبيه، قال: قال رسولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَخْرِجُوا زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ». قال: وكان طعامُنا يومَئذٍ البُرَّ، والتمرَ، والزَّبيبَ، والأَقِطَ»[1].

قيل له: هذا غلطٌ مِن الرَّاوي، بل كان طعامُهم الشعيرَ، كذلك رواه مَعْمَرُ ابنُ عبدِ اللَّهِ[2].

ورُوِي: «أن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يشبَعْ مِن خُبزِ بُرٍّ حتى قُبِض»[3].

فإن قيل: جنسٌ يَجوزُ إخراجُه في زكاةِ الفطرِ فوجَب أن يتقدَّرَ بالصاعِ كالشعيرِ.

قيل له: المقصودُ مِن الفطرةِ غِنَى[4] المساكينِ، و(5)ذلك يَقَعُ بالحِنْطةِ أكثرَ(5)، فلا يجوزَ أن يَتساوَيا.

فأمَّا التمرُ والشعيرُ فصاعٌ صاعٌ؛ لِما رُوِي في حديثِ ابنِ عباسٍ: «أَدُّوا عَنْ كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ»[6].

---

(١) أخرجه الدارقطني (٢١٠١) من طريق عمر بن محمد بن صهبان، أخبرني ابن شهاب الزهري، عن مالك بن أوس بن الحدثان، عن أبيه. قال الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ٤٢٦): «وعمر ابن صهبان، قال أحمد: ليس بشيء، وقال ابن معين: لا يساوي فلسًا، وقال النسائي، والرازي، والدارقطني: متروك».

قال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص ١٢٩): «الأَقِط بفتح الهمزة، وكسر القاف، وآخره طاء: لبن مجفف يابس مستحجر يطبخ به». ينظر: «النهاية» (١/ ١٤١).

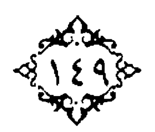
(٢) عند مسلم (١٥٩٢).

(٣) أخرجه البخاري (٥٤٢٣)، ومسلم (٢٩٧٠) من حديث عائشة.

(٤) في (أ٢، ض): «غناء»، وفي (ج): «غذاء»، وفي (غ، ل): «إغناء»، وفي (ي): «نفع».

(٥-٥) في (ي): «تقديره بالصاع أكثر منفعة لهم».

(٦) تقدَّم تخريجه.



وأمَّا الزَّبيبُ، ففي روايةِ الحسنِ: صاعٌ؛ لِما رُوِي في حديثِ أبي سعيدٍ الخدريِّ، قال: «كنَّا نُخرِجُ على عهدِ رسولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زكاةَ الفطرِ صاعًا مِن طعامٍ، أو صاعًا مِن زَبيبٍ، وكان طعامَنا يومَئذٍ الشعيرُ»(١).

وفي روايةِ «الجامعِ»: يُجزِئُ منه(٢) نصفُ صاعٍ(٣)؛ لأن قيمتَه أكثرُ مِن قيمةِ البُرِّ، فإذا جاز مِن(٤) البُرِّ نصفُ صاعٍ فمِن الزَّبيبِ أولَى.

وقد قال أصحابُنا: يجوزُ دقيقُ الحِنْطةِ وسَوِيقُها؛ وكذلك دقيقُ الشعيرِ(٥).

وقال الشافعيُّ: لا يَجوزُ(٦).

لنا: حديثُ أبي هريرةَ، أن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «أَدُّوا قَبْلَ الخُرُوجِ(٧) زَكَاةَ الفِطْرِ، فَإِنَّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مُدَّيْنِ مِنْ قَمْحٍ أَوْ دَقِيقٍ»(٨). ولأنه إذا أخرَج الدقيقَ

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٠٦، ١٥١٠)، ومسلم (٩٨٥)، وفي رواية البخاري: «الشعيرُ، والزبيبُ، والأقطُ، والتمرُ».

(٢) في (س): «فيه».

(٣) ينظر: «الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير» (ص١٣٦).

(٤) في (س، ض، ع): «في».

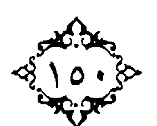
(٥) ينظر: «التجريد» (٣/ ١٤٢٣)، و«تحفة الفقهاء» (١/ ٣٣٨).

(٦) ينظر: «الحاوي» (٣/ ٣٨٤)، و«المهذب» (١/ ٣٠٥)، و«نهاية المطلب» (٣/ ٤٢٠).

(٧) بعده في (س): «إلى الصلاة».

(٨) أخرجه بنحوه ابن عساكر في «تاريخه» (١٢/ ٣٠٤). وينظر: «التحقيق في أحاديث الخلاف» (٢/ ٥٢-٥٤).

قال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص ١٢٩): «المُدّ بضم الميم، ودال مهملة مشددة: رطلان عند أهل العراق، ورطل وثلث عند أهل الحجاز، وقيل: إن أصل المد مقدر بأن يمد الرجل يديه فيملأ يديه طعامً».



فقد عجَّل منفعةَ الفقيرِ وأسقَط عنه المؤْنةَ، وهذا هو المقصودُ.

وعن أبي يوسفَ أنه قال: الدقيقُ أحبُّ إليَّ مِن الحِنْطةِ، والدَّراهمُ أحبُّ إليَّ مِن الدقيقِ[1].

ولأن الناسَ على عهدِ رسولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانوا يُخرِجون مِن الأنواعِ المنصوصةِ؛ لأنهم كانوا يَتبايَعون بها كلَّ شيءٍ، فكان إخراجُ ما تَعَجَّلتْ منفعتُه أَولَى.

فإن قيل: [2]إنه ناقصُ[2] المنفعةِ؛ بدليلِ أنه لا يصلُحُ للزراعةِ والطبخِ فلا يُجزِئُ.

قيل له: وهو أكمَلُ مِن الحِنْطةِ مِن وجهٍ آخرَ، وهو حضورُ[3] منفعتِه، وهو المقصودُ مِن الحنطةِ غالبًا.

وقد قال أصحابُنا: لا يجوزُ الأَقِطُ في الفطرةِ إلا على وجهِ القيمةِ[4].

وقال مالكٌ: يَجوزُ لأهلِ الباديةِ[5]. وهو أحدُ قولَيِ الشافعيِّ[6].

دليلُنا: أنه مُتوَلِّدٌ مِن الحيوانِ فصار كاللحمِ، أو مُتَّخَذٌ مِن اللبنِ[7] كالجبنِ.

---

(١) ينظر: «بدائع الصنائع» (٢/ ٧٢)، و«المحيط البرهاني» (٢/ ٤١٠).

(٢-٢) في (ي): «فيه انتقاص».

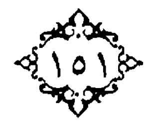
(٣) في (ي): «حصول».

(٤) ينظر: «التجريد» (٣/ ١٤٢٥)، و«تحفة الفقهاء» (١/ ٣٣٨).

(٥) ينظر: «الإشراف على نكت مسائل الخلاف» (١/ ٤١٦)، و«شرح الرسالة» للقاضي عبد الوهاب (١/ ٣٣٨).

(٦) ينظر: «الأم» (٢/ ٧٣)، و«الحاوي» (٣/ ٣٨٥)، و«المهذب» (١/ ٣٠٤).

(٧) بعده في (ح٢، ي): «فصار».



فإن قيل: في حديثِ أبي سعيدٍ الخدريِّ: «كنَّا نُخرِجُ على عهدِ رسولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صاعًا مِن أَقِطٍ»[1].

قيل له: ذُكِر الإخراجُ وذلك يَحْتَمِلُ أن يكونَ أصلًا، ويَحتمِلُ أن يكون قيمةً.

قال: والصاعُ عندَ أبي حنيفةَ، ومحمدٍ ثمانيةُ أرطالٍ بالعراقيِّ.

وقال أبو يوسفَ: خمسةُ أرطالٍ، وثُلُثُ رِطلٍ[2]. وبه قال الشافعيُّ[3].

وجْهُ قولِ أبي حنيفةَ، ومحمدٍ: ما رُوِي في حديثِ أنسٍ: «كان رسولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتوضَّأُ بالمُدِّ رِطْلَينِ، ويَغتسِلُ بالصاعِ ثمانيةَ أرطالٍ»[4]؛ ولأنَّ ما لا يَتقدَّرُ به إطعامُ مسكينٍ[5] في كفارةٍ لا يَتقدَّرُ به الصاعُ، أصلُه خمسةُ أرطالٍ[6].

وجْهُ قولِ أبي يوسفَ: أن صاعَ أهلِ المدينةِ خمسةُ أرطالٍ وثُلُثٌ[7]، وقد نقَلوا ذلك عن رسولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَلَفًا عن سَلَفٍ، وقالوا: أحضَر مالكٌ إلى أبي يوسفَ أولادَ المهاجرين والأنصارِ، مع كلِّ واحدٍ منهم صاعٌ، يقولُ: أخبَرني أبي، عن أبيه: أنه كان يُؤدِّي إلى رسولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صدقةَ الفطرِ بهذا.

---

(١) تقدَّم.

(٢) ليس في (س، ض، ع، ل).

وينظر: «الأصل» (٢/ ٢١١)، و«شرح مختصر الطحاوي» (١/ ٤١٠)، و«تحفة الفقهاء» (١/ ٣٣٨).

(٣) ينظر: «الحاوي» (٣/ ٣٨٢)، و«نهاية المطلب» (١/ ٢٣١)، و«بحر المذهب» (٣/ ٢٢١).

(٤) أخرجه البخاري (٢٠١)، ومسلم (٣٢٥).

(٥) في (ع): «مساكين».

(٦) بعده في (ي): «وثلث رطل».

(٧) بعده في (ح٢، ي): «رطل».

قيل له: رُوِي أن مالكًا سُئِل عن صاعِهم فقال: تَحَرَّى عبدُ الملكِ بنُ مَرْوانَ على صاعِ عمرَ[1]. ولو كان عندَهم نقلٌ مُستفِيضٌ لم يَحْتَجْ عبدُ الملكِ إلى التَّحَرِّي، ولكان يَتَحرَّى على صاعِ رسولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وقد رُوِي عن أبي حنيفةَ: أن الصاعَ ثمانيةُ أرطالٍ وزنًا. وقال محمدٌ: كيلًا[2].

وجْهُ قولِ أبي حنيفةَ: أن المختلِفِينَ في الصاعِ قدَّرُوه بالوزنِ، فدلَّ على أن المعتبرَ بالوزنِ[3].

وأمَّا محمدٌ فقال: إن الفرضَ ورَد بالصاعِ، وهو مكيالٌ يَختلِفُ بوزنِ ما يَدخُلُ فيه، فكان المعتبرُ بالكيلِ المنصوصِ عليه[4].

وقد قال الطحاويُّ: و[5]الصاعُ ثمانيةُ أرطالٍ مما يستوِي كَيْلُه ووزنُه[6].

[7]ومعنى هذا أن العدَسَ والزبيبَ والماشَ يستوِي كيلُه ووزنه[7]، وما سِوى ذلك تارةً يكونُ الوزنُ أكثرَ مِن الكيلِ كالشعيرِ، وتارةً يكونُ الكيلُ أكثرَ كالمِلْحِ، فقُدِّر بما لا يَختلِفُ كيلُه ووزنُه، فإذا كان المكيالُ يَسَعُ ثمانيةَ أرطالٍ مِن العدَسِ والماشِ[8]، فهو الصاعُ الذي يُكالُ به الشعيرُ والتمرُ.

---

(١) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٢/ ٣٦٣)، و«التجريد» (٣/ ١٤٣٤)، و«المبسوط» (٣/ ٩٠).

(٢) ينظر: «تحفة الفقهاء» (١/ ٣٣٩)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ٧٣)».

(٣) في (ي): «الوزن».

(٤) ينظر: «المبسوط» (٣/ ١١٣)»، و«بدائع الصنائع» (٢/ ٧٣)».

(٥) ليس في (ج، ح٢، س، ض، ع).

(٦) ينظر: «بدائع الصنائع» (٢/ ٧٣)، و«المحيط البرهاني» (٢/ ٤١٠).

(٧-٧) ما بين القوسين ليس في (أ٢، ج، غ، ي).

(٨) الماش: نوع من الحبوب، معرَّب أو مولَّد، يشبه العدس. ينظر: «النظم المستعذب» (١/ ١٥١).

قال: ووجوبُ الفطرةِ يتعلَّقُ بطلوعِ الفجرِ مِن يومِ الفطرِ، فمَن ماتَ قبْلَ ذلك لم تَجِبْ فِطْرتُه.

وقال الشافعيُّ في القديمِ كذلك. وقال في الجديدِ: تَجِبُ بغروبِ الشمسِ مِن آخرِ (١ليلةٍ مِن١) رمضانَ(٢).

دليلُنا: ما رُوِي في حديثِ ابنِ عمرَ(٣): «أن النبيَّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ كان يأمُرُنا أن نُخرِجَ صدقةَ الفطرِ قبْلَ الخروجِ إلى المصلَّى»(٤). والنبيُّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ لا يأمُرُ بتأخيرِ الواجبِ عن وقتِ الوجوبِ.

ولقولِه صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «فِطْرُكُمْ يَوْمَ تُفْطِرُونَ»(٥). يَعْنِي: وقتَ فطرِكم يومَ تُفطِرون، فأضافَ الفطرَ إلى اليومِ؛ ولأنه يومٌ يُضافُ إلى الفطرِ بالشرعِ كما يُضافُ اليومُ إلى الجمعةِ والأضحى، فكان ذلك منه(٦) دونَ ما تقدَّمه.

فإن قيل: طلوعُ الفجرِ زمانٌ سبقَه الإفطارُ، والإفطارُ فيه مُستَدامٌ فلا يَتعلَّقُ به وجوبُ (٧زكاةِ الفطرِ٧)، أصلُه ما بعدَه.

(١-١) في (ج): «يوم من»، وفي (ي): «يوم من شهر».

(٢) ينظر: «الحاوي» (٣/ ٣٦١)، و«المهذب» (١/ ٣٠٣)، و«بحر المذهب» (٣/ ٢٠٩).

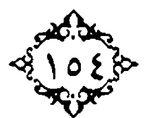
(٣) في (ج، ي): «عمر».

(٤) أخرجه البخاري (١٥٠٣)، ومسلم (٩٨٦).

(٥) أخرجه أبو داود (٢٣٢٤)، والترمذي (٦٩٧)، وابن ماجه (١٦٦٠) من طرق عن أبي هريرة.
قال ابن كثير في «إرشاد الفقيه» (١/ ٢٨٠): «حديث صحيح إن شاء اللَّه». وينظر: «البدر المنير» (٦/ ٢٤٨)، و«التلخيص الحبير» (٢/ ٢٥٦، ٢٥٧).

(٦) في (ج، غ، ل، ي): «فيه»، والمثبت موافق لما في «التجريد» (٣/ ١٣٩١).

(٧) في (ج، ي): «الزكاة».



(1قيل له: ما بعدَه لا1) يُندَبُ إلى إخراجِ الفِطْرةِ فيه، ولمَّا كان طُلُوعُ الفجرِ أوَّلَ وقتٍ يُندَبُ إلى الأداءِ فيه كان وقتَ وجوبِها.

وإذا ثبَت أن وقتَ الوجوبِ[2] يَدخُلُ بطلوعِ الفجرِ، فمَن مات قبْلَ ذلك سقَطَتْ فِطْرتُه؛ لأنه لم يُدرِكْ وقتَ الوجوبِ.

قال: ومَن أسلَم أو وُلِد بعدَ طلوعِ الفجرِ لم تَجِبْ فِطْرتُه.

لأنه لم يكُنْ وقتَ الوجوبِ مِن أهلِ الفِطْرةِ.

قال: والمُستَحَبُّ أن يُخْرِجَ الناسُ الفِطْرةَ (3يومَ الفطرِ3) قبْلَ الخروجِ إلى المُصَلَّى.

وذلك لأنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يُخرِجُ الفِطْرةَ قبْلَ (4أن يخرُجَ4) إلى المُصلَّى.

ورُوِي في حديثِ ابنِ عمرَ[5]: «أنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يأمُرُنا بإخراجِ صدقةِ الفطرِ قبلَ الخروجِ إلى المُصلَّى»[6].

قال: فإن قدَّموها قبْلَ يومِ الفطرِ جاز.

(1-1) في (ج): «قلنا ما بعده لا»، وفي (ي): «قلنا أما بعده فلا».

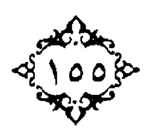
(2) في (ج، ي): «وجوبها».

(3-3) ليس في (ج، س، ي).

(4-4) في (ج، ي): «الخروج».

(5) في (ي): «عمر».

(6) تقدَّم.



وقال الحسنُ بنُ زيادٍ: لا يَجوزُ تقديمُها[1].

وجْهُ قولِهم: أنها زكاةٌ في الشريعةِ[2] فجاز تقديمُها كزكاةِ المالِ.

وجْهُ قولِ الحسنِ: أنه حقٌّ يَتعلَّقُ بيومِ العيدِ[3] فلا يَجوزُ تقديمُه كالأُضحيةِ.

وقد قال الشافعيُّ: يَجوزُ تعجيلُها في رمضانَ، ولا يَجوزُ[4] قبْلَه[5].

وهذا لا يَصِحُّ؛ لأَنَّها زكاةٌ في الشريعةِ فجاز تقديمُها على وقتِ وجوبِها [6]تقديمًا غيرَ مُؤَقَّتٍ[6] كزكاةِ المالِ.

قال: وإن أَخَّروها عن يومِ الفطرِ لم تَسقُطْ، وكان عليهم إخراجُها.

وقال الحسنُ بنُ زيادٍ: تسقُطُ[7].

وجْهُ قولِهم: أنَّها صدقةٌ فلا تَسقُطُ بالتأخيرِ كالزكاةِ.

وجْهُ قولِ الحسنِ: أنَّه حقٌّ يَتعلَّقُ بيومِ العيدِ فسقَط[8] بالتأخيرِ كالأُضحيةِ.

وقد قال أبو حنيفةَ، ومحمدٌ: يَجوزُ أن يُعطِيَ[9] الفطرةَ فقراءَ أهلِ الذِّمَّةِ.

---

(١) ليس في (ج، ي).

وينظر: «تحفة الفقهاء» (١/ ٣٣٩)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ٧٤)، و«العناية» (٢/ ٢٩٩).

(٢) في (ي): «شرعية».

(٣) في (ي): «الفطر».

(٤) بعده في (س): «تعجيلها».

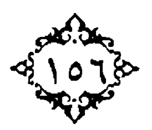
(٥) ينظر: «الحاوي» (٣/ ١٦٢)، «وبحر المذهب» (٣/ ٢٢٥)، و«روضة الطالبين» (٢/ ٢٩٢).

(٦-٦) ليس في (ي)، وفي (ج): «غير مؤقت».

(٧) ينظر: «العناية» (٢/ ٢٩٩)، و«منحة السلوك» (ص٢٥١)، و«مجمع الأنهر» (١/ ٢٢٨).

(٨) في (س): «فيسقط».

(٩) في (ي): «تُعطى».



وقال أبو يوسفَ في إحدَى الرِّوايتَيْنِ: لا يَجوزُ[1]. وبه قال الشافعيُّ[2].

وجْهُ قولِهم: قولُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَصَدَّقُوا عَلَى أَهْلِ الأَدْيَانِ»[3]. ولأنَّها صدقةٌ ليس للإمامِ حقٌّ في إخراجِها[4] فجاز صرفُها إلى أهلِ الذِّمَّةِ كالنَّافلةِ.

وجْهُ قولِ أبي يوسفَ: أنها صدقةٌ مذكورةٌ في القرآنِ فلا يَجوزُ دفعُها إلى أهلِ الذِّمَّةِ كالزكاةِ.

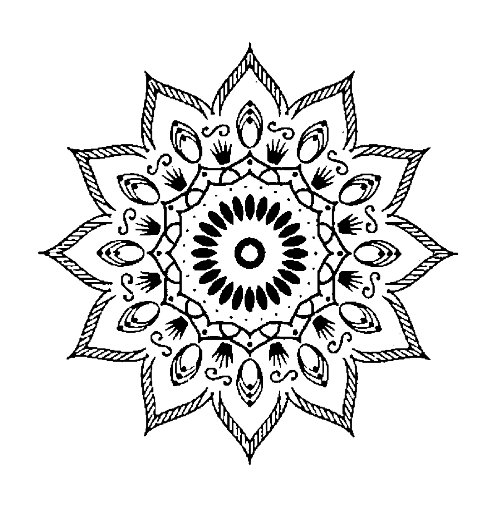
والله أعلم

(١) ينظر: «تحفة الفقهاء» (١/ ٣٠٣)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ٧٤).

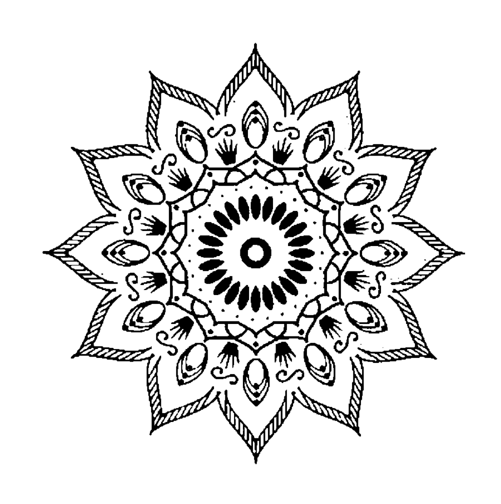
(٢) ينظر: «الحاوي» (٣/ ٣٨٧)، «وبحر المذهب» (٣/ ٢٢٥)، «والتهذيب» للبغوي (٥/ ٢٠٩).

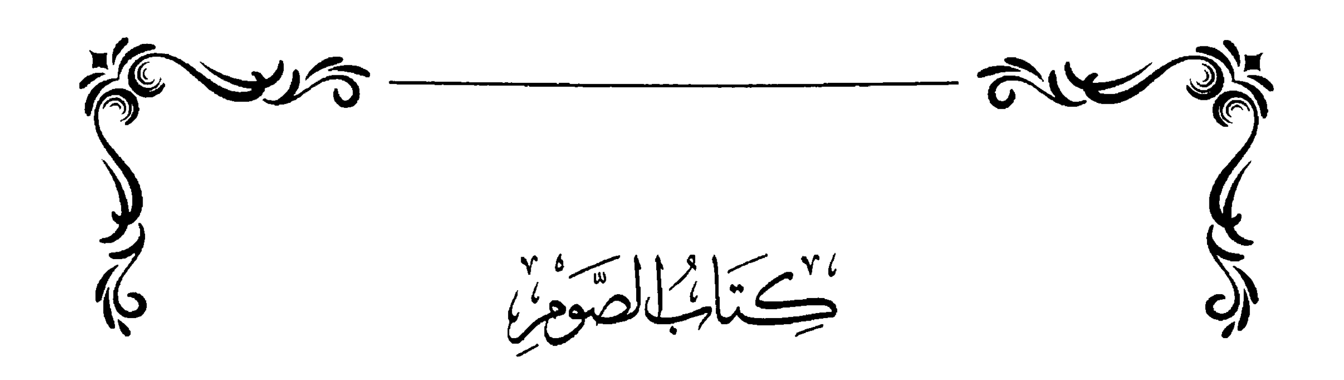
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٤٩٩)، والواحدي في «الوسيط» (١/ ٣٨٦) من حديث سعيد بن جبير، مرسلًا. وينظر: «نصب الراية» (٢/ ٣٩٨)، و«الدراية» (١/ ٢٦٦).

(٤) في (أ٢، ج، ونسخة بحاشية ل): «أخذها»، وفي (ح٢): «أخذها أو في إخراجها».



كِتَابُ الصَّوْمِ





كتاب الصوم

الصومُ في اللغةِ: عبارةٌ عن الإمساكِ.

وفي الشريعةِ: عبارةٌ عن إمساكٍ مخصوصٍ، وهو الإمساكُ عن الأكلِ، والشُّربِ، والجِماعِ، في زمانٍ مخصوصٍ، وهو النهارُ، مِن مُمسِكٍ مخصوصٍ، وهو الطاهرُ مِن[1] الحيضِ والنِّفاسِ، مع النيَّةِ.

والأصلُ في وُجوبِ الصومِ قولُه تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقال النبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ»[2]. وذكَر في[3] جملتِها: «صومَ[4] رمضانَ».

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الصومُ ضربانِ: واجبٌ ونَفْلٌ، والواجبُ[5] ضربانِ: منه ما يَتعلَّقُ بزمانٍ بعينِه كصومِ رمضانَ والنَّذْرِ المُعَيَّنِ، فيَجوزُ صومُه بنيَّةٍ مِن الليلِ، وإن لم يَنْوِ حتى أصبَح أجزأَته النِّيَّةُ ما بينَه وبينَ الزَّوالِ.

وهذه الجملةُ تشتمِلُ على مسائلَ:

---

(١) في (ي): «عن».

(٢) أخرجه البخاري (٨)، ومسلم (١٦) من حديث ابن عمر.

(٣) في (أ٢، ي): «من».

(٤) في (ي): «وصومُ».

(٥) في (ج، ح٢، ع): «فالواجب».

منها: أن الصومَ لا يَصِحُّ إلا بالنيَّةِ. وقال زفرُ: صومُ رمضانَ لا يَحتاجُ إلى نِيَّةٍ[1]، فإذا كان صحيحًا مُقِيمًا مُمسِكًا فهو صائمٌ[2].

وهذا لا يَصِحُّ؛ لقولِه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «[3]الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى[3]»، وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يَنْوِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ»[4]؛ ولأنها عبادةٌ مقصودةٌ لنفسِها[5] كالصلاةِ.

وجْهُ قولِ زُفَرَ: أن الصومَ في رمضانَ[6] مُستحَقُّ العَينِ فلا يَفتقِرُ إلى النيَّةِ، كرَدِّ الوديعةِ.

ومنها: أن كلَّ يومٍ يَحتاجُ إلى نِيَّةٍ، وذكَر الشيخُ أبو الحسنِ أن صومَ رمضانَ

---

(١) في (ج): «النية»، وفي (ي): «تجديد النية».

(٢) ينظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٢/ ٩)، و«شرح مختصر الطحاوي» (٢/ ٤٠١)، و«المبسوط» (٣/ ٥٩).

(٣-٣) ما بين القوسين في (ج، غ، ل): «الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى»، وفي (ي): «إنما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى». والحديث أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧) من حديث عمر.

(٤) أخرجه أبو داود (٢٤٥٤)، والترمذي (٧٣٠)، والنسائي (٢٣٣٣)، وفي «الكبرى» (٢٦٥٣)، وابن ماجه (١٧٠٠) من طريق سالم، عن ابن عمر، عن حفصة. قال الترمذي: «لا نعرفه مرفوعًا إلا من هذا الوجه، وقد روي عن نافع، عن ابن عمر قوله، وهو أصح». وينظر: «العلل الكبير» (٢٠٢)، و«علل ابن أبي حاتم» مسألة (٦٥٤)، و«علل الدارقطني» مسألة (٣٩٣٩)، و«نصب الراية» (٢/ ٤٣٣-٤٣٥)، و«البدر المنير» (٥/ ٦٥٠-٦٥٥)، و«التلخيص الحبير» (٢/ ١٨٨، ١٨٩)، و«موافقة الخبر الخبر» (٢/ ٨٠، ٨١، ٢٠٨-٢١٠).

(٥) في (غ، ل، ي): «بنفسها».

(٦) في (ج، غ، ل، ي): «زمان»، وأشار في حاشية (ل) أنه كالمثبت في نسخة.



يَصِحُّ بنيَّةٍ واحدةٍ عندَ زفرَ[1]، وهو قولُ مالكٍ[2].

وجْهُ قولِهم: أن كلَّ يومٍ عبادةٌ مُنفرِدةٌ، بدليلِ أنَّ ما يُفسِدُ[3] أحدَ اليومَيْن لا يُفسِدُ[3] اليومَ الآخَرَ، فصار كالعباداتِ المختلِفةِ.

وجْهُ قولِ زفرَ: أنها عبادةٌ واحدةٌ، بدليلِ أنه يَخْرُجُ منها بمعْنًى[4] واحدٍ وهو الفِطرُ مِن رمضانَ، فصار كالصلاةِ.

ومنها: أن صومَ رمضانَ والنَّذرِ المُعَيَّنِ يَصِحُّ بنِيَّةٍ قبلَ الزَّوالِ[5]، وقال الشافعيُّ: لا يَصِحُّ إلا بنِيَّةٍ مِن الليلِ[6].

دليلُنا: ما رُوِي: «أنَّ الهلالَ غُمَّ على عهدِ رسولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلمَّا أصبَحوا جاء أعرابيٌّ فشَهِد برُؤْيةِ الهلالِ، فأمَر النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مناديًا فنادَى: «أَلَا[7] مَنْ لَمْ يَأْكُلْ فَلْيَصُمْ[8]، وَمَنْ أَكَلَ فَلْيُمْسِكْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ»[9]. ولأنه صومٌ لا

---

(١) ينظر: «المبسوط» (٣/ ١٠٨)، و«تبيين الحقائق» (٣/ ٣١٥)، و«العناية» (٢/ ٣٧٠).

(٢) ينظر: «التلقين» (١/ ٧١)، و«الاستذكار» (١٠/ ٣٥)، و«القوانين الفقهية» (ص٨٠).

(٣) بعده في (ي): «صوم».

(٤) في (ع، ي): «لمعنى».

(٥) ينظر: «المبسوط» (٣/ ١٣٤)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ٨٥)، و«البناية» (٤/ ٤).

(٦) ينظر: «الحاوي» (٣/ ٤٠٠)، و«المهذب» (١/ ٣٣١)، و«روضة الطالبين» (٢/ ٣٥١).

(٧) من (ج، غ، ل، ي).

(٨) في (ل): «فليصمه».

(٩) لعلَّ المصنف يشير إلى حديث سلمة بن الأكوع عند البخاري (١٩٢٤، ٢٠٠٧، ٧٢٦٥)، ومسلم (١١٣٥)، قال: «أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رجلًا من أسلم: أن أذن في الناس: أن من كان أكل فليصم بقية يومه، ومن لم يكن أكل فليصم، فإن اليوم يوم عاشوراء». أو حديث الربيع =



يَثبُتُ أداؤُه[1] في الذمَّةِ فجاز بِنِيَّةٍ[2] قبْلَ الزَّوالِ، أصلُه[3] النَّفْلُ.

فإن قيل: قال النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ»[4].

قيل له: هذا الخبَرُ محمولٌ على نفْيِ الفضيلةِ، أو نقولُ: معناه أن ينوِيَ في وقتِ النيَّةِ أنه صائمٌ مِن الليلِ، فإذا نوَى أنه صائمٌ مِن وقتِ النيَّةِ لم يَصِحَّ صومُه، وإذا ثبَت جوازُ النيَّةِ في صومِ رمضانَ قبْلَ الزَّوالِ كذلك النَّذْرُ المعَيَّنُ؛ لأنه مُستحَقُّ العينِ كما أن صومَ رمضانَ مُستحَقُّ العينِ، وصورةُ النذرِ المعَيَّنِ أن يقولَ: للَّهِ عليَّ أن أصومَ هذا اليومَ، أو: هذا الشهرَ.

قال: والضربُ الثاني ما يَثْبُتُ[5] في الذمَّةِ كقضاءِ رمضانَ،[6] والنَّذرِ المُطْلَقِ[6]، فلا يَجوزُ[7] إلا بِنِيَّةٍ[8] مِن الليلِ.

بنت معوذ عند البخاري (١٩٦٠)، ومسلم (١١٣٦) بنحو حديث سلمة.

قال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص ١٣٠): «غُمّ الهلال: إذا حال دون رؤيته غيم أو نحوه، من غممت الشيء إذا غطيته».

(١) ليس في (أ٢، س، ع).

(٢) بعده في (س): «من النهار».

(٣) بعده في (ج، غ، ل): «صوم».

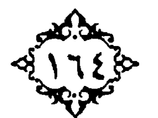
(٤) قال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص ١٣٠): «لم يُبيِّت: أي ينو من الليل، وكل ما فُكِّر فيه ودُبِّر بليل فقد بُيِّتَ».

(٥) في (ج): «ثبت»، وبعده في (ي): «أداؤه».

(٦-٦) من (ي، ونسخة مختصر القدوري، ونسخة بحاشية (ر) معزوة للجوهرة). وأشار في حاشية (ي)، وحاشية (ر) أنه بعده في نسخة: «والكفارات».

(٧) بعده في (ي): «صومه».

(٨) في (س): «تبييته».



لقولِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ». وهو عامٌّ إلا ما خَصَّه الدليلُ.

ولأن صومَ القضاءِ وجَب في زمانٍ يُوصَفُ بتحريمِ الأكلِ مِن أولِ النهارِ إلى آخرِه، فإذا لم يَنْوِ مِن الليلِ لم يُوصَفْ أولُ النهارِ بتحريمِ الأكلِ، ولا يُشبِهُ[1] هذا صومَ رمضانَ؛ لأنَّ الزمانَ[2] موصوفٌ بتحريمِ الأكلِ[3]، وإن لم ينوِ مِن الليلِ.

وعلى هذا أيضًا النذرُ الذي ليس بمعيَّنٍ لا يَجوزُ إلا بنِيَّةٍ مِن الليلِ لِما ذكَرْناه، وصورتُه أن يقولَ: للَّهِ عليَّ صومُ يومٍ. أو: صومُ شهرٍ.

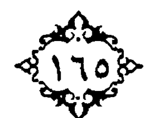
قال: والنَّفلُ كلُّه يَجوز[4] بنِيَّةٍ قبْلَ الزَّوالِ.

لِما رُوِي عن ابنِ عباسٍ، قال: «كان النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصبِحُ لا يَنوِي الصومَ، ثم يَبْدُو له فيصومُ»[5].

وقال مالكٌ: لا يَجوزُ إلا بنِيَّةٍ مِن الليلِ[6].

---

(١) في (س): «يشبهه».
(٢) في (س): «زمان رمضان».
(٣) من قوله: «ولا يشبه ... إلى قوله: الأكل» كُتب في حاشية (ل) ولم يصحح عليه.
(٤) في (غ، ل): «يصح»، وبعده في (ج، ي): «صومه».
(٥) أخرجه الجصاص في «أحكام القرآن» (١/ ٢٤٧) عن عبد الباقي بن قانع، عن إسماعيل ابن الفضل بن موسى، عن مسلم بن عبد الرحمن السلمي البلخي، عن عمر بن هارون، عن يعقوب بن عطاء، عن أبيه، عن ابن عباس. قال ابن حزم في «المحلى» (٦/ ١٧٣): «يعقوب بن عطاء هالك، ومن دونه ظلمات بعضها فوق بعض». وينظر: «الأحكام الوسطى» (٢/ ٢٣٠)، و«بيان الوهم والإيهام» (٣/ ١٦٦).
(٦) ينظر: «التلقين» (١/ ٧١)، و«الاستذكار» (١٠/ ٣٥)، و«القوانين الفقهية» (ص٨٠)، و«منح الجليل» (٢/ ١٢٧).



وقد رُوِي جوازُه بِنِيَّةٍ مِن النهارِ عن عليٍّ، وابنِ مسعودٍ، وابنِ عباسٍ[1].

وقد قال أصحابُنا: إنه لا يَجوزُ بِنِيَّةٍ بعدَ الزَّوالِ[2].

وقال الشافعيُّ في أحدِ قولَيْهِ: يَصِحُّ بنِيَّةٍ بعدَ الزَّوالِ[3].

وهذا لا يصِحُّ؛ لقولِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الصَّائِمُ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَنْتَصِفِ[4] النَّهَارُ»[5]. والمرادُ به المُمسِكُ، ولأن ما لا يكونُ مَحَلًّا لنِيَّةِ صومِ الفرضِ لا يكونُ محلًّا لنِيَّةِ صومِ النَّفلِ، أصلُه [6]عندَ الغروبِ[6].

فإن قيل: نِيَّتُه[7] قارنتِ الإمساكَ، فصار كما لو نوَى قبْلَ الزَّوالِ.

قيل له: إذا نوَى قبْلَ الزَّوالِ فقد صحَّتِ[8] النِّيَّةُ[9] أكثرَ النهارِ، والأكثرُ يقومُ مقامَ الجميعِ[10] في كثيرٍ مِن العباداتِ، وإذا نَوى بعدَ الزَّوالِ بخلافِه.

---

(١) ينظر: «مصنف عبد الرزاق» (٤/ ٢٧٣، ٢٧٤)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (٩١٧٣، ٩١٧٦، ٩١٧٧)، و«شرح معاني الآثار» (٢/ ٥٦).

(٢) ينظر: «التجريد» (٣/ ١٤٥٥)، و«المبسوط» (٣/ ١١٣)، و«تحفة الفقهاء» (١/ ٣٤٩).

(٣) ينظر: «الحاوي» (٣/ ٤٠٦)، و«نهاية المطلب» (٤/ ٩)، و«روضة الطالبين» (٢/ ٣٥٢).

(٤) في (أ٢، ح٢، ض، غ، ل): «يتنصف».

(٥) روي هذا من حديث أنس، وأبي أمامة، وأبي ذر. قال البيهقي (٤/ ٢٧٧): «ولا يصح رفعه».

(٦) في (غ، ل): «قبل المغرب».

(٧) في (أ٢): «بنية»، وفي (ج، غ، ل، ي): «نية»، والمثبت من باقي النسخ موافق لما في «التجريد» (٣/ ١٤٥٦).

(٨) في (ض، ع): «صحبت».

(٩) بعده في (ي): «لأنه».

(١٠) في (ي): «الكل».



وقد قال أصحابُنا: إن صومَ رمضانَ يَصِحُّ بمُطلَقِ النيَّةِ، فإن صام عن رمضانَ أو عن غيرِه وقَع عنه[1].

وقال الشافعيُّ: لا يَصِحُّ حتى ينويَ أن يصومَ غدًا عن رمضانَ فريضةً[2].

لنا: قولُه صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ». وظاهرُه يقتضِي جوازَ الصومِ وإن أطلَقَ النِّيَّةَ؛ ولأنه صومٌ لا يَثبُتُ في الذِّمَّةِ فجاز بنِيَّةٍ مُطلَقَةٍ كالنَّافلةِ.

فإن قيل: صومٌ واجبٌ فافتَقَر إلى تَعْيينِ النِّيَّةِ كالقضاءِ.

قيل له: القضاءُ هو أمرٌ زائدٌ على كونِه صومًا فاحتاجَ إلى معنًى يُخصِّصُه[3] بالقضاءِ، وليس ذلك إلا النِّيَّةَ[4] وليس كذلك في مسألتِنا؛ لأنه قد تخصَّص بالزمانِ تخصيصًا لا يَصِحُّ[5] فيه غيرُه، فلم يحتَجْ إلى تَعْيينِ النِّيَّةِ، وعلى هذا كلُّ صومٍ مُعَيَّنٍ[6] فإنه يَصِحُّ بمُطلَقِ النِّيَّةِ، فأمَّا ما كان في الذمَّةِ فإنَّه لا يَصِحُّ الدخولُ فيه إلا بنيةٍ معيَّنَةٍ.

وقد قال أبو حنيفةَ: إذا صام رمضانَ في السفرِ ونوَى به واجبًا آخرَ وقَع عمَّا نوَى ولا يَقَعُ عن رمضانَ.

---

(١) ينظر: «تحفة الفقهاء» (١/ ٣٤٧)، و«المبسوط» (٣/ ٢٣٨)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ٨٤).

(٢) ينظر: «مختصر المزني» (٨/ ١٥٢)، و«روضة الطالبين» (٢/ ٣٥٠)، و«تحفة المحتاج» (٣/ ٣٩٠)، و«مغني المحتاج» (٢/ ١٥٠).

(٣) في (ح٢، ي): «تخصيصه»، وفي (س): «يخصه».

(٤) في (ج، س، غ): «بالنية».

(٥) في (ي): «يصلح».

(٦) في (ي): «متعين».

وقال أبو يوسفَ، ومحمدٌ: يَقَعُ عن رمضانَ[1].

وجْهُ قولِ أبي حنيفةَ: أن الصومَ في السفرِ غيرُ مُستَحَقٍّ؛ بدليلِ أنه يَجوزُ له تأخيرُه مِن غيرِ مشقَّةٍ فصار كالصومِ في غيرِ رمضانَ.

وجْهُ قولِهما: أن الصومَ مُستحَقٌّ وإنما رُخِّص[2] له [3]تركُه للعُذرِ[3]، فإذا صامَ ولم يَترخَّصْ وقَع عن المُستحَقِّ.

فإن صام في السفرِ عن التطوُّعِ؛ ففيه روايتانِ عن أبي حنيفةَ:

إحداهما: أنه يَقَعُ عن التطوُّعِ؛ لأن الصومَ غيرُ مُستحَقٍّ عليه فصار كغيرِ رمضانَ.

والرِّوايةُ الأخرَى: يَقَعُ عن رمضانَ؛ لأن التطوُّعَ لا يَفتقِرُ إلى تعيينِ نِيَّةِ التطوُّعِ، فصار كأنَّه صامَ في رمضانَ يَنوِي[4] الصومَ فيَقَعُ عن الفرضِ[5].

وقد قال أصحابُنا: إن المسافرَ إذا صام في رمضانَ بنِيَّةٍ قبْلَ الزَّوالِ أجزأه[6].

وقال زفرُ: لا يُجزئُه[7].

وجْهُ قولِهم: أن كلَّ صومٍ صَحَّ بنِيَّةٍ مِن النهارِ استوَى فيه المسافرُ والمقيمُ كصومِ النَّفلِ.

---

(١) ينظر: «تحفة الفقهاء» (١/ ٣٤٨) و«المبسوط» (٣/ ٦١)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ٨٤).

(٢) ليس في (ي).

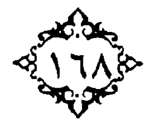
(٣) في (س): «ترك العذر»، وفي (ي): «تركه بعذر».

(٤) في (ي): «ولم ينو».

(٥) ينظر: «تحفة الفقهاء» (١/ ٣٤٨)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ٨٤).

(٦) في (ي): «أجزأته».

(٧) ينظر: «المبسوط» (٣/ ٦٣)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ٨٥)، و«البناية» (٤/ ١٢).



وجْهُ قولِ زفرَ: أن الصومَ في السفرِ غيرُ مُستحَقٍّ عليه فلا يَجوزُ فرضُه[1] إلا بنيَّةٍ مُتقدِّمةٍ، [2]أصلُه قضاءُ[2] رمضانَ.

قال: وينبغِي للناسِ أن يَلْتَمِسوا الهلالَ في[3] اليومِ التاسعِ والعشرينَ مِن شعبانَ فإن رَأَوه صامُوا، وإن غُمَّ عليهم[4] أكمَلوا عدةَ شعبانَ ثلاثينَ يومًا[5]، ثم صامُوا.

وذلك لِما رُوِي في حديثِ ابنِ عباسٍ قال: قال رسولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فإِنْ[6] حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ مَنْظَرِهِ سَحَابٌ[7] أَوْ قَتَرَةٌ[8] فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ[9]».

ورُوِي: «أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يَتحفَّظُ مِن هلالِ شعبانَ ما لا يَتحفَّظُ مِن

(١) في (ع): «فيه صوم».

(٢-٢) في (غ، ل): «فصار كقضاء».

(٣) في (ج، غ، ل): «من».

(٤) بعده في (ع): «الهلال».

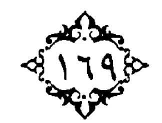
(٥) من (أ٢، ج، ح٢، ل، ي).

(٦) بعده في (س): «غم أو».

(٧) في (ل): «بسحاب».

(٨) في (ج، ل): «أو قترة أو دخان»، وفي (غ): «أو قتر أو دخان»، وفي (ي): «أو قزعة أو دخان».
قال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص ١٣٠): «القتار: الغبار».

(٩) بعده في (غ، ل، ي): «يومًا».
والحديث أخرجه النسائي (٢١٢٨، ٢١٢٩، ٢١٨٨)، وابن خزيمة (١٩١٢)، وابن حبان (٣٥٩٠)، والحاكم (١/ ٤٢٤)، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه بهذا اللفظ».
وأخرج مسلم نحوه (١٠٨٨).



غيرِه، ثم يَصومُ لرؤيةِ هلالِ رمضانَ، فإن غُمَّ عليه عَدَّ ثلاثينَ يومًا ثم صام»[1].

ومَن قال: إنه يُرجَعُ[2] إلى قولِ المُنَجِّمينَ؛ فقد خالَفَ الشرعَ، ولأنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَنْ أَتَى كَاهِنًا أَوْ مُنَجِّمًا فَصَدَّقَهُ[3] بِمَا قَالَ[3] فَهُوَ كَافِرٌ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ»[4].

قال: ومَن رأى هلالَ رمضانَ وحدَه صامَ، وإن لم يَقبَلِ الإمامُ شَهادتَه.

وذلك لقولِه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ[5]». وقد رآه[6]؛ ولأنَّ المُكلَّفَ

---

(1) أخرجه أحمد (٢٥١٦١)، وأبو داود (٢٣٢٥)، وابن خزيمة (١٩١٠)، وابن حبان (٣٤٤٤)، والدارقطني (٢١٤٩) من حديث عائشة. قال الدارقطني: «هذا إسناد حسن صحيح». وينظر: «نصب الراية» (٢/ ٤٣٩)، و«التلخيص الحبير» (٢/ ١٩٨).

(2) في (س): «نرجع».

(3) في (ج): «فيما قال»، وفي (ي): «فيما يقول».

(4) أخرجه الترمذي (١٣٥)، والنسائي في «الكبرى» (٨٩٦٨)، وابن ماجه (٦٣٩) من طريق حكيم الأثرم، عن أبي تميمة الهجيمي، عن أبي هريرة؛ بنحوه. قال الترمذي: «لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث حكيم الأثرم، عن أبي تميمة الهجيمي، عن أبي هريرة». وينظر: «البدر المنير» (٧/ ٦٥٠، ٦٥١)، و«التلخيص الحبير» (٣/ ١٨٠)، و«فتح الباري» (١٠/ ٢١٧).

قال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص ١٣١): «الكاهن: الذي يتعاطى الخبر عن الكائنات في مستقبل الزمان، ويدعي معرفة الأسرار، وقد كان في العرب كهنة؛ كشِقٍّ وسَطِيح وغيرهما، فمنهم من كان يزعم أن له تابعًا من الجن يلقي إليه الأخبار، ومنهم من كان يزعم أنه يعرف الأمور بمقدمات أسباب يستدل بها على مواقعها مِن كلام مَن يسأله أو فعله أو حاله، وهذا يخصونه باسم العرّاف، كالذي يدعي معرفة الشيء المسروق ومكان الضالة ونحوهما، والحديث يشمل الكل».

قال: «والمُنَجِّم: مَن يدعي ذلك مَن قِبَل دلالة النجوم».

(5) بعده في (ج، ي): «وأفطروا لرؤيته».

(6) في (س): «رأوه».



مُتَعبَّدٌ بما عَلِمه وإن لم يَثبُتْ ذلك في حقِّ غيرِه، وقد قال أصحابُنا: لو أفطَر في هذا اليومِ لم يَكُنْ عليه كفارةٌ(١).

وقال الشافعيُّ: عليه الكفارةُ(٢).

دليلُنا: أنه يومٌ مُختَلَفٌ في وجوبِ صومِه؛ لأنَّ الحسنَ البصريَّ، وابنَ سيرينَ، وعطاءً يقولون: «لا يَصومُ إلا مع الإمامِ»(٣). فصار كيومِ الشكِّ.

فإن قيل: يومٌ لَزِمه صومُه عن رمضانَ ظاهرًا وباطنًا فوجَب أن يَتعلَّقَ بهَتْكِ حُرْمتِه(٤) الكفارةُ، أصلُه إذا حكَم به الحاكمُ.

قيل له: إذا حكَم به الحاكمُ فقد زالَتِ الشُّبْهةُ فوجَبتِ الكفارةُ، وإذا لم يَحكُمْ به فالشُّبْهةُ باقيةٌ؛ ألَا تَرى أنه يومٌ قد حكَم الحاكمُ بإباحةِ الصومِ(٥) فيه، وأنَّه(٦) يومٌ محكومٌ بأنَّه مِن شعبانَ في حقِّ الكافةِ، والكفارةُ لا تَجِبُ (٧مع وجودِ٧) الشُّبْهةِ.

وقد قالوا: إن هذا الرجلَ إذا صام وحدَه وأكملَ ثلاثينَ يومًا لم يُفطِرْ إلا مع الإمامِ حتى لا (٨يُلْحِقَ بنفْسِه٨) تهمةً، ويَجوزُ أن يكونَ اشتبَه عليه فلا يُفطِرُ بالشَّكِّ وإن لَزِمه الصومُ لأجلِ الاحتياطِ.

---

(١) ينظر: «الأصل» (٢/ ١٩٩)، و«تحفة الفقهاء» (١/ ٣٤٨)، و«المبسوط» (٣/ ٦٤).

(٢) ينظر: «الحاوي» (٣/ ٤٤٩)، و«نهاية المطلب» (٤/ ١٩)، و«روضة الطالبين» (٢/ ٣٧٨).

(٣) ينظر: «مصنف عبد الرزاق» (٧٣٤٨)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (٩٥٦٤).

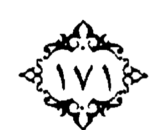
(٤) في (س): «حرمة».

(٥) في (ي): «الفطر»، وهو موافق لما في «التجريد» (٣/ ١٥١٩).

(٦) في (ح٢، ي): «فإنه».

(٧) في (ي): «لوجود».

(٨-٨) في (ي): «تلحقه».



قال: وإذا[1] كان بالسَّماءِ[2] عِلَّةٌ قَبِلَ الإمامُ شهادةَ الواحدِ العدلِ في رؤيةِ الهلالِ، رجلًا كان أو امرأةً، حُرًّا كان أو عبدًا.

وقال الشافعيُّ في أحدِ قولَيْهِ: لا تُقبَلُ إلا بشهادةِ اثنَيْنِ[3].

دليلُنا: حديثُ ابنِ عباسٍ قال: «جاء أعرابيٌّ[4] إلى النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: إنِّي رأيتُ الهلالَ. فقال: «أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟». قال: نعم. قال: «أَتَشْهَدُ أَنِّي مُحَمَّدٌ[5] رَسُولُ اللَّهِ». قال: نعم. قال: «يَا بِلَالُ، أَذِّنْ فِي النَّاسِ فَلْيَصُومُوا غَدًا»[6].

وروَى ابنُ عمرَ قال: «تَراءَى الناسُ الهلالَ فأخبَرْتُ رسولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ برُؤْيتِه، فصامَه[7] وأمَرَ الناسَ بصيامِه»[8].

---

(١) في (ي): «وإن».

(٢) في (ح٢، س، ع): «في السماء».

(٣) ينظر: «الحاوي» (٣/ ٤١٢)، و«المهذب» (١/ ٣٢٩)، و«نهاية المطلب» (٤/ ١٢).

(٤) في (ي): «رجل».

(٥) في (ع، ي): «أن محمدًا».

(٦) أخرجه أبو داود (٢٣٤٠)، والترمذي (٦٩١)، والنسائي (٢١١١، ٢١١٢)، وابن ماجه (١٦٥٢) من طريق سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس. قال أبو داود: «رواه جماعة عن سماك، عن عكرمة؛ مرسلًا». قال ابن كثير في «إرشاد الفقيه» (١/ ٢٧٩): «قال النسائي: وهو أولى بالصواب، قال: وسماك بن حرب كان يتلقن، وإذا انفرد بأصل لم يكن حجة».

(٧) في (س، ض): «فصام».

(٨) أخرجه أبو داود (٢٣٤٢)، وابن حبان (٣٤٤٧)، والدارقطني (٢١٤٦)، والحاكم (١/ ٤٢٣). قال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه». وينظر: «نصب الراية» (٢/ ٤٤٤)، و«البدر المنير» (٥/ ٦٤٧-٦٤٨)، و«التلخيص الحبير» (٢/ ١٨٧).



ولأنَّ مَن قُبِل خبرُه عن الرسولِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جاز أن يُحكَمَ بشَهادتِه أن اليومَ مِن رمضانَ كالاثنَيْنِ.

فإن قيل: رُوِي عن النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ[1] فَإِنْ شَهِدَ ذَوَا عَدْلٍ فَصُومُوا [2]وأَفْطِرُوا وانْسُكُوا[2]».

قيل له: هذا يدُلُّ على وجوبِ الصومِ بقولِ اثنَيْن ولا يَنْفِي غيرَه.

وأمَّا اعتبارُ العدالةِ فلأنَّه خبرٌ مِن أخبارِ الدِّينِ فلا يُقبَلُ إلا مِن عدْلٍ كأخبارِ الرسولِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولهذه العِلَّةِ تُقبَلُ شهادةُ المرأةِ والعبدِ في ذلك، والذي ذكَره الطَّحاويُّ في «مختصرِه» أنه تُقبَلُ شهادةُ الواحِدِ، وإن لم يَكُنْ عَدْلًا[3]، فلا يَصِحُّ، ويجوزُ أن يكونَ أرادَ به وإن لم يَكُنْ عَدْلًا في الباطنِ.

قال: فإن لم يكنْ بالسماءِ عِلَّةٌ لم تُقبَلِ الشهادةُ[4] حتى يَراهُ جمْعٌ كثيرٌ يَقَعُ العِلْمُ بخبَرِهم.

وقال الشافعيُّ في أحدِ قولَيهِ: تُقبَلُ شهادةُ الواحدِ. وفي قولٍ آخرَ: تُقبَلُ شهادةُ اثنَيْن[5].

---

(١) بعده في (ي): «يومًا».

(٢-٢) في (ج، ح٢، ع، غ): «أمسكوا». والحديث أخرجه النسائي (٢١١٥)، والدارقطني (٢١٩٣) من طريق حسين بن الحارث الجدلي، عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، عن أصحاب النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وينظر: «تنقيح التحقيق» (٣/ ٢١٥، ٢١٦)، و«البدر المنير» (٥/ ٦٤٣-٦٤٥)، و«التلخيص الحبير» (٢/ ١٨٦، ١٨٧).

(٣) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٣/ ٤٥٣).

(٤) في (ج، ي): «شهادة الواحد».

(٥) ينظر: «الحاوي» (٣/ ٤١٢)، و«المهذب» (١/ ٣٢٩)، و«نهاية المطلب» (٤/ ١٢).



لنا: أن مطالعَ الهلالِ مُتقارِبةٌ، والأبصارَ غيرُ مُتفاوِتةٍ، وأغراضَ الناسِ في طلَبِ الهلالِ مُتَّفِقةٌ، فإذا اجتَمعوا، ولا مانعَ هناك، فانفرَد الواحدُ به دونَهم ولم يُبيِّنْه لهم، ولا أَرَاهم إيَّاه، فالظاهرُ[1] أنه غَلِط.

وأخبارُ الآحادِ مِن شرطِها حسنُ الظنِّ بمُخبِرِها، فإذا قارَنه ما يَمنعُ مِن صِحَّتِه لم يُقبَلْ، ولهذا رجَع رسولُ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في خبَرِ ذي اليدَيْنِ إلى أبي بكرٍ وعمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[2]؛ لأنه أخبَر عما شاهَده الجماعةُ فاعْتُبِر إخبارُ غيرِه معه.

فإن قيل[3]: كلُّ شهادةٍ حُكِم[4] بها إذا كانتِ السماءُ غيرَ مُصْحِيَةٍ يُحكَمُ[5] بها إذا كانت مُصْحِيَةً، أصلُه سائرُ الشهاداتِ.

قيل له: سائرُ الشهاداتِ إذا قارَنها ما يُوجِبُ التهمةَ منَع مِن قبولِها، وانفرادُ الواحدِ في حالِ الصَّحْوِ يُوجِبُ التُّهمةَ فمنَع ذلك مِن شهادتِه، فإذا ثبَت أن شهادةَ الواحدِ لا تُقبَلُ فكذلك ما[6] فوقَه؛ لأنه عددٌ[7] لا يَقعُ العلمُ بخبَرِهم فلا يُقبَلُ في رؤيةِ الهلالِ حالَ الصَّحْوِ، أصلُه الواحدُ.

قال: ووقتُ الصومِ مِن حينِ طلوعِ الفجرِ الثاني إلى غروبِ الشمسِ.

---

(١) في (س): «فظاهر».

(٢) أخرجه البخاري (٤٨٢)، ومسلم (٥٧٣) من حديث أبي هريرة.

(٣) بعده في (س، ي): «نوع شهادة فلا يعتبر فيه الجم الغفير، أصله سائر الشهادات، والفرق ما ذكر أن».

(٤) في (ج، ي): «يحكم».

(٥) في (ج، ي): «حكم».

(٦) في (ج، ي): «من».

(٧) في (غ، ل): «لأن العدد»، وفي (ي): «لأنهم عدد».



أمَّا أولُ وقتِه فطلوعُ[1] الفجرِ الثاني؛ لِما رُوِي أن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «هُمَا فَجْرَانِ فَأَمَّا الَّذِي كَأَنَّهُ ذَنَبُ السِّرْحَانِ[2] فَإِنَّهُ لَا يُحِلُّ شَيْئًا وَلَا يُحَرِّمُهُ، وَأَمَّا الْمُسْتَطِيرُ الَّذِي يُعَارِضُ الأُفُقَ فَفِيهِ تَحِلُّ الصَّلَاةُ وَيَحْرُمُ الطَّعَامُ»[3]. ورُوِي أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لَا يَغُرَّنَّكُمْ هَذَا الْفَجْرُ الْمُسْتَطِيلُ وَلَكِنَّهُ الْمُسْتَطِيرُ»[4].

وأمَّا آخِرُه فغُرُوبُ الشمسِ؛ لقولِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ». أَكَلَ أَوْ لَمْ يَأْكُلْ[5].

(١) في (ج، ي): «بطلوع».

(٢) الفجر فجران مستطيل أي: يظهر طولًا في السماء، ثم يعقبه ظلام، أي: يخلفه ويأتي بعده، ويسمَّى ذنب السرحان أي: الذئب. ومستطير، أي: منتشر في الأفق، وذلك من قوله تعالى: ﴿كَانَ شَرُّهُۥ مُسْتَطِيرًا﴾ [الإنسان: ٧]، وهو الذي ينتشر يمنة ويسرة عرضًا. ينظر: «طلبة الطلبة» (ص ١٠).
قال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص ١٣١): «ذَنَب السِّرحان: تقدم في الأذان». وينظر ما تقدم في صدر كتاب الصلاة تحت قول الماتن: «أولُ وقتِ الفجرِ طُلُوعُ الفجرِ الثاني...».

(٣) أخرجه الحاكم (١/ ١٩١)، وعنه البيهقي (١/ ٣٧٧)، من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن جابر، مرفوعًا. قال البيهقي: «هكذا روي بهذا الإسناد موصولًا، وروي مرسلًا وهو أصح».
والمرسل الذي أشار إليه أخرجه أبو داود في المراسيل (٩٧)، والدارقطني (١٠٥٣، ٢١٨٤)، والبيهقي (١/ ٣٧٧)، (٤/ ٢١٥) من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، قال: قال رسول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ... الحديث. وينظر: «التلخيص الحبير» (١/ ١٧٧، ١٧٨).

(٤) أخرجه مسلم (١٠٩٤) من حديث سمرة بن جندب؛ بألفاظ منها: «لا يغرنكم من سحوركم أذان بلال، ولا بياض الأفق المستطيل هكذا، حتى يستطير هكذا».

(٥) أخرجه البخاري (١٩٥٤)، ومسلم (١١٠٠) من حديث عمر بن الخطاب؛ دون قوله: «أكل أو لم يأكل». والظاهر أنها شرح وتوضيح من المصنف، وينظر: «أحكام القرآن» للجصاص (١/ ٣٠١).



قال: والصومُ هو الإمساكُ عن الأكلِ، والشربِ، والجماعِ، نهارًا مع النيَّةِ.

وهذا إجماعٌ لا خلافَ فيه[1].

قال: فإن أكَل الصائمُ، أو شَرِب، أو جامَع ناسِيًا لم يُفطِرْ.

رُوِي مثلُ ذلك عن عليٍّ، وابنِ عمرَ، وأبي هريرةَ، وزيدٍ، وعطاءٍ، وطاووسٍ، وعلقمةَ، ومجاهدٍ، والحسنِ، وابنِ سيرينَ، وجابرِ بنِ زيدٍ، والنَّخَعيِّ، وسعيدِ ابنِ جبيرٍ[2].

والأصلُ في ذلك ما روَى أبو هريرةَ أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ[3] فَلْيُتِمَّ صَوْمَه، فَإِنَّ اللَّهَ أَطْعَمَهُ وَسَقَاهُ»[4]. والقياسُ عندَ أبي حنيفةَ أن يُفطِرَ؛ وإنما [5]تُرِك القياسُ للخبرِ[5].

وقد قال مالكٌ: يُفطِرُ في الفرضِ ولا يُفطِرُ في النَّفلِ[6].

وهذا لا يَصِحُّ؛ لأنَّ ما لا يُوجِبُ القضاءَ في غيرِ رمضانَ لا يُوجِبُ القضاءَ في رمضانَ كسائرِ المعاني؛ وكذلك مَن جامَع ناسِيًا لا يُفطِرُ، **وقال عطاءٌ، والثوريُّ: يُفطِرُ**[7].

---

(١) ينظر: «الإجماع» لابن المنذر (ص٥٨)، و«مراتب الإجماع» (ص٣٩).

(٢) ينظر: «مصنف عبد الرزاق» (٧٣٧٢-٧٣٧٨)، و«الإشراف» لابن المنذر (٣/ ١٢٦-١٢٧).

(٣) بعده في (ي): «أو شرب».

(٤) أخرجه البخاري (١٩٣٣)، ومسلم (١١٥٥).

(٥-٥) في (ج): «تركوا القياس بالخبر»، وفي (ي): «ترك القياس بالخبر».

(٦) ينظر: «الموطأ» (١/ ٣٠٤، ٣٠٦)، و«المدونة» (١/ ٢٦٦)، و«القوانين الفقهية» (ص٨٣).

(٧) ينظر: «بدائع الصنائع» (٢/ ٩٥). وجاء في «الإشراف على مذاهب العلماء» (٣/ ١٢٧)، =



وهذا لا يَصِحُّ لقولِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ نَاسِيًا فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةَ»[1]. وهو عامٌّ، ولأنَّ الأكلَ والجماعَ كلُّ واحدٍ منهما مما يُفسِدُ الصومَ، فإذا بيَّنَ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حكمَ أحدِهما حالَ النِّسيانِ كان بيانًا لحكمِ الآخرِ.

قال: فإن[2] نامَ فاحتلَم أو نظَر إلى امرأةٍ فأنزَل، أو ادَّهَن، أو احْتَجَم، أو اكتحَلَ، أو قبَّل لم يُفطِرْ.

أمَّا الاحتلامُ: فلِما روَى أبو سعيدٍ الخدريُّ أن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «[3]ثَلَاثٌ لَا يُفَطِّرْنَ[3] الصَّائِمَ: القَيْءُ، وَالحِجَامَةُ، وَالِاحْتِلَامُ»[4].

و«المغني» لابن قدامة (٣/ ١٣٥) أن عطاء فقط هو القائل بالقضاء دون الثوري.

(١) أخرجه ابن خزيمة (١٩٩٠)، وابن حبان (٣٥٢١)، والدارقطني (٢٢٤٣)، والحاكم (١/ ٤٣٠)، والبيهقي (٤/ ٢٢٩) من طريق محمد بن عبد اللَّه الأنصاري، ثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه بهذه السياقة». وقال البيهقي: «وهو مما تفرد به الأنصاري عن محمد بن عمرو، وكلهم ثقات». قال ابن حجر في «فتح الباري» (٤/ ١٥٧): «والمراد أنه انفرد بذكر إسقاط القضاء فقط لا بتعيين رمضان... فأقل درجات الحديث بهذه الزيادة أن يكون حسنًا، فيصلح للاحتجاج به».

(٢) في (ج، س): «وإن».

(٣-٣) في (ج): «ثلاث لا تفطر»، وفي (س): «ثلاثة لا يفطر»، وفي (غ): «ثلاثة لا يفطرن»، وفي (ي): «لا يفطر».

(٤) أخرجه الترمذي (٧١٩) من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري. قال الترمذي: «حديث أبي سعيد الخدري حديث غير محفوظ، وقد روى عبد اللَّه بن زيد بن أسلم، وعبد العزيز بن محمد، وغير واحد هذا الحديث، عن زيد بن أسلم مرسلًا، ولم يذكروا فيه: عن أبي سعيد؛ وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم يضعف في =



وأمَّا الإنزالُ بالنظرِ: فلأنَّه إنزالٌ[1] مِن غيرِ مُباشَرةٍ فصار كالاحتلامِ.

وأمَّا الادِّهانُ: فلأنه يُستعمَلُ في ظاهرِ البدَنِ ولا يَصِلُ منه شيءٌ إلى الجوفِ ولا إلى الدِّماغِ، فلا يُؤَثِّرُ في الصومِ كالاغتسالِ.

وأمَّا الحجامةُ: فلِما روَى ابنُ عباسٍ: «أن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احتجَمَ وهو صائمٌ مُحْرِمٌ»[2].

وأمَّا الاكتحالُ: فلِما رُوِي في حديثِ أبي رافعٍ: «أن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعا في رمضانَ بكُحْلٍ أسودَ إثمِدٍ[3] فاكتَحَلَ به»[4]. وعن ابنِ مسعودٍ: «خرَج إلينا رسولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في رمضانَ وعَيْناه مملوءتانِ مِن كُحْلٍ كَحَّلتْه أمُّ سلمةَ»[5].

الحديث». وينظر: «نصب الراية» (٢/ ٤٤٦-٤٤٨)، و«البدر المنير» (٥/ ٦٧٤-٦٧٧)، والتلخيص الحبير (٢/ ١٩٤).

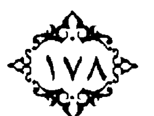
(١) في (ض): «أنزل».

(٢) أخرجه البخاري (١٨٣٥)، ومسلم (١٢٠٢)

(٣) قال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص ١٣١): «الإثْمِد بكسر الهمزة، وسكون المثلثة، وكسر الميم، وآخره دال المهملة: حجر الكحل». وقال في «المصباح المنير» (١/ ٨٤): «الكحل الأسود، ويقال إنه معرب».

(٤) أخرجه ابن خزيمة (٢٠٠٨) من طريق معمر بن محمد بن عبيد اللَّه بن أبي رافع، والبيهقي (٤/ ٢٦٢) من طريق حبان بن علي؛ كلاهما عن محمد بن عبيد اللَّه بن أبي رافع، عن أبيه، عن جده. قال ابن خزيمة: «أنا أبرأ من عهدة هذا الإسناد لمعمر». وقال البيهقي: «محمد بن عبيد اللَّه بن أبي رافع ليس بالقوي». وقال الذهبي في «المهذب» (٤/ ١٦٣٩): «وكذلك حبان». وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٥/ ٦٦٨): «إسناده ضعيف». وقال ابن حجر في «فتح الباري» (١٠/ ١٥٧): «في سنده مقال».

(٥) غريب من حديث ابن مسعود؛ وإنما هو من حديث ابن عمر: أخرجه الحارث بن أبي أسامة =



وأمَّا القُبْلةُ: فلِما رُوِي عن عليٍّ[1]، وحفصةَ[2]، وعائشةَ[3]: «أن النبيَّ صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ كان يُقبِّلُ وهو صائمٌ، قالت عائشةُ: وكان أَمْلَكَكُم لإِرْبِه[4]».

وعن عمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: «هَشِشْتُ[5] إلى أهلي فقبَّلتُ، ثم أتيتُ رسولَ اللَّه صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فقلتُ: إنِّي عمِلتُ اليومَ عملًا عظيمًا؛ إني قبَّلتُ وأنا صائمٌ.

(٥٨٢ - بغية الباحث)، وابن حبان في «المجروحين» (١/ ٣٢٠)، وابن عدي (٥/ ١٢٧) من طريق سعيد بن زيد، عن عمرو بن خالد، عن حبيب بن أبي ثابت، عن نافع، عن ابن عمر: «انتظرت النبي صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أن يخرج إلينا في رمضان، فخرج من بيت أم سلمة، وقد كحلته، وملأت عينيه كحلًا».

قال ابن عدي: «وهذه الأحاديث التي يرويها عمرو بن خالد، عن حبيب بن أبي ثابت، ليست هي بمحفوظة، ولا يرويها غيره، وهو المتهم فيها». وقال النووي في «المجموع» (٦/ ٣٤٩): «في إسناده من اختلف في توثيقه». وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢/ ١٩١): «سنده مقارب».

(١) ينظر: «علل ابن أبي حاتم» مسألة (٧٧٩)، و«علل الدارقطني» مسألة (٣٨٢، ٣٩٤٤).

(٢) أخرجه مسلم (١١٠٧).

(٣) أخرجه البخاري (١٩٢٧)، ومسلم (١١٠٦).

(٤) قال ابن الجوزي في «كشف المشكل من حديث الصحيحين» (٤/ ٣١٦): «الإرب: هو وطر النفس وحاجتها».

وقال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص ١٣٢): «لأَرَبه: أي لحاجته؛ تعني أن النبي صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ كان غالبًا لهواه، وأكثر المحدثين يروونه بفتح الهمزة، والراء المهملة، يعنون الحاجة، وبعضهم يرويه بكسر الهمزة، وسكون الراء، وله تأويلان: أحدهما: أنه الأَرَب، يقال: الأَرَب، والإِرْب، والإِرْبَة، والمَأْرُبَة. والثاني: أرادت به العضو، وعنت به من الأعضاء الذَّكر خاصة».

(٥) **قال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص ١٣٢):** «هشِشْت بشينين معجمتين: يقال: هشَّ يهشّ هشاشة. إذا ارتاح وخف وفرح واستبشر، والحديث من الأول». ينظر: «النهاية» (٥/ ٢٦٤).



فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَضْمَضْتَ بِمَاءٍ أَكَانَ[1] يَضُرُّكَ؟». قلتُ: لا. قال: «فَفِيمَ؟[2]».

وقد قالوا: إذا كان لا يأمَنُ على نفْسِه كُرِه له القُبْلةُ[3]؛ لِما روَى أبو مسلمٍ مولى أمِّ سلمةَ: «أن شابًّا وشيخًا سألا النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن القُبْلةِ للصائمِ فرَخَّصَ للشيخِ ونهَى الشابَّ، وقال: «إِنَّ الشَّيْخَ يَمْلِكُ نَفْسَهُ»[4].

قال: فإن أنزَل بقُبلَةٍ أو لَمْسٍ فعليه القضاءُ.

---

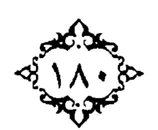
(١) في (ج): «لكان»، وفي (ي): «كان».

(٢) في (ع): «فقس»، وفي (ي): «فصم».

والحديث أخرجه أبو داود (٢٣٨٥)، والنسائي في «الكبرى» (٣٠٣٦)، وابن خزيمة (١٩٩٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٨٩)، وابن حبان (٣٥٤٤) من طريق بكير بن عبد اللَّه، عن عبد الملك بن سعيد، عن جابر بن عبد اللَّه، عن عمر بن الخطاب. قال النسائي: «وهذا حديث منكر... ولا ندري ممن هذا»، وقال الطحاوي: «صحيح الإسناد». وقال ابن قدامة في «المغني» (٣/ ٢٠): «رواه أبو داود... إلا أن أحمد ضعف هذا الحديث، وقال: هذا ريح، ليس من هذا شيء». ونقل ابن كثير في «مسند الفاروق» (١/ ٢٧٧) عن علي بن المديني أنه قال: «لا أحفظه إلا من هذا الوجه، وهو حديث بصري يرجع إلى أهل المدينة، وهو إسناد حسن».

(٣) ينظر: «التجريد» (٣/ ١٥٣٨)، و«العناية» (٢/ ٣٣١)، و«البناية» (٤/ ٤٦).

(٤) غريب من حديث أبي مسلم مولى أم سلمة؛ وإنما هو من حديث عبد اللَّه بن عمرو: أخرجه أحمد (٦٧٣٩، ٧٠٥٤)، والطبراني في «الكبير» (١٣/ ٥٦) (١٣٧) من طريق ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن قيصر التجيبي، عن عبد اللَّه بن عمرو بن العاصي، به. قال العراقي في «طرح التثريب» بتحقيقي (٤/ ٢٠٢): «في إسناده ابن لهيعة وهو مختلف في الاحتجاج به». وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ١٦٦): «فيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وفيه كلام».



وذلك لأنه إنزالٌ[1] بمباشرةٍ فصار كالإنزالِ بالوطءِ.

قال: ولا بأسَ بالقُبْلةِ إذا أَمِن على نفْسِه، ويُكرَهُ إن لم يأمَنْ.

وقد بيَّـنَّا ذلك.

قال: وإن ذَرَعَه[2] القيءُ لم يُفطِرْ، فإن استقَاء عامِدًا[3] مِلْءَ فِيهِ[4] فعليه[5] القضاءُ.

وذلك لِما روَى أبو الدرداءِ: «أن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قاءَ فأفطر»[6]، وروَى أبو هريرةَ أن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِذَا ذَرَعَهُ القَيْءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ القَضَاءُ، وَإِذَا تَقَيَّأَ فَعَلَيْهِ القَضَاءُ»[7].

---

(١) في (ج، ح٢، ي): «أنزل».

(٢) أي: تقدَّمه وغَلبه في الخروج. ينظر: «النهاية» (٢/ ١٥٨) (ق ي أ).

(٣) في (أ٢، ج، ح٢، س، ض): «عمدًا».

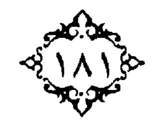
(٤) في (ج): «فمه»، وفي (غ، ل): «الفم».

(٥) في (ي): «أفطر وعليه».

(٦) أخرجه أبو داود (٢٣٨١)، والترمذي (٨٧)، والنسائي في «الكبرى» (٣١٠٧-٣١١٦). ولفظ الترمذي: قاء فتوضأ. وينظر: «البدر المنير» (٥/ ٦٦٢-٦٦٦)، و«التلخيص الحبير» (٢/ ١٩٠).

(٧) أخرجه أبو داود (٢٣٨٠)، والترمذي (٧٢٠)، والنسائي في «الكبرى» (٣١١٧)، وابن ماجه (١٦٧٦). قال الترمذي: «حديث أبي هريرة حديث حسن غريب... وقال محمد: لا أراه محفوظًا. وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا يصح إسناده». وينظر: «نصب الراية» (٢/ ٤٤٨-٤٤٩)، و«البدر المنير» (٥/ ٦٥٩-٦٦٢)، و«التلخيص الحبير» (٢/ ١٨٩).

قال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص ١٣٢): «ذَرَعَه القيء بالذال المعجمة، والراء المعملة، والعين المهملة: أي سبق إلى فيه وغلبه فخرج منه، وقيل: غشيه من غير تعمد، من باب منع».



وأمَّا إذا قاءَ أقلَّ مِن مِلءِ فِيهِ لم يُفطِّرْه في إحدَى الرِّوايتَيْن؛ لأنه بمنزلةِ البُصاقِ؛ بدليلِ أنه لا يُبطِلُ الطهارةَ، فكذلك لا يُؤثِّرُ في الصومِ، وفي الروايةِ الأُخرى: يُفطِّرُه، وهو قولُ زفرَ؛ لأن ما يُبطِلُ الصومَ يَستوِي قليلُه وكثيرُه، أصلُه الأكلُ[١].

قال: ومَن ابتَلع الحَصَى[٢]، أو[٣] الحديدَ أفطَر.

وذلك لأنَّ الصومَ هو الإمساكُ، وأكلُ هذه الأشياءِ يُنافِي الإمساكَ.

قال: ومَن جامَع عامدًا في أَحَدِ[٤] السَّبيلَيْنِ، أو أَكَل أو شَرِب ما يَتَغذَّى به، أو يَتداوَى به، فعليه القضاءُ والكفارةُ مثلُ كفارةِ المُظاهِرِ[٥].

وهذه الجملةُ تشتمِلُ على مسائلَ:

منها: وجوبُ القضاءِ في ذلك؛ لأنَّ الصومَ هو الإمساكُ عن جميعِ ما ذكَره[٦]، فإذا لم يُمسِكْ عن شيءٍ منه عامدًا بطَل الصومُ، ولَزِمه القضاءُ.

ومنها: أن الجماعَ في الفرجِ عامدًا يوجِبُ الكفارةَ؛ أنزَل أو لم يُنزِلْ. وقال سعيدُ بنُ جبيرٍ: لا كفارةَ فيه[٧].

دليلُنا: ما روَى أبو هريرةَ: «أن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمَر الذي غَشِي امرأتَه في

(١) ينظر: «المبسوط» (٣/ ٦٤)، و«تحفة الفقهاء» (١/ ٣٥٧)، و«المحيط البرهاني» (٢/ ٣٨٢).

(٢) في (ض، ل): «الحصاة».

(٣) في (ح٢، ض، ع): «و».

(٤) في (ج، ح٢، ض): «إحدى».

(٥) في (ج، س، ل): «الظهار».

(٦) في (غ، ل، ي): «ذكرنا».

(٧) ينظر: «المبسوط» (٣/ ٧١)، و«البناية» (٤/ ٥٣)، و«تبيين الحقائق - بحاشية الشلبي» (١/ ٣٢٨).

رمضانَ بمثلِ[1] كفارةِ المُظاهِرِ»[2].

ومنها: إذا وَطِئ في الموضعِ المكروهِ، فعن أبي حنيفةَ فيه روايتان، وقال أبو يوسفَ، ومحمدٌ: فيه الكفارةُ[3]. وبه قال الشافعيُّ[4].

وجْهُ الروايةِ الأُولى عن أبي حنيفةَ: أنَّه وطءٌ لا يَتعلَّقُ به مالٌ بحالٍ أو[5] لا يَتعلَّقُ به الحدُّ على أصلِه، فلا تَجِبُ فيه الكفارةُ، كوطءِ الميِّتةِ.

وجْهُ الروايةِ الأخرى: أنه وطءٌ مقصودٌ فصار كالوطءِ[6] في الفرجِ.

(8وجْهُ قولِهما: أنَّه وطءٌ يَتعلَّقُ به الحدُّ على أصلِهما فتَعلَّقُ[7] به الكفارةُ كالوطءِ في الفرجِ8)؛ ولأنه وطءٌ يَتعلَّقُ به الاغتسالُ مِن[9] غيرِ إنزالٍ.

الجوابُ: أن الاغتسالَ يَجِبُ على وجهِ الاحتياطِ، والكفارةُ تَسقُطُ بالشُّبْهةِ، وما يَسقُطُ بالشُّبْهةِ لا يَجوزُ إيجابُه على وجهِ الاحتياطِ.

---

(1) في (غ، ي): «مثل».

(2) في (ل): «المظاهرة»، وفي (ي): «الظهار».

والحديث أخرجه البخاري (1936)، ومسلم (1111).

قال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص 132): «غَشِيَ المرأة: إذا جامعها».

(3) ينظر: «التجريد» (3/ 1485)، و«تحفة الفقهاء» (1/ 362)، و«المبسوط» (3/ 79)، و«بدائع الصنائع» (2/ 98).

(4) ينظر: «الأم» (2/ 110)، و«المهذب» (1/ 339)، و«الحاوي» (3/ 436).

(5) في (ح2، غ، ي): «و».

(6) في (س): «كوطء».

(7) في (أ2، ل): «فيتعلق»، وفي (ج، س): «يتعلق»، وفي (ي): «فتتعلق».

(8-8) ما بين القوسين ليس في (غ).

(9) في (س): «في».

ومنها: أنه إذا أفطَر بأكلِ ما يُتغذَّى به، أو يُتداوَى به، أو يَشْربُه[١] فعليه الكفارةُ، وقال الشافعيُّ: لا يَلْزَمُه الكفارةُ[٢].

دليلُنا: حديثُ أبي هريرةَ: «أن رجلًا أفطَر في رمضانَ فأمَره النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يُعتِقَ رقبةً، أو يصومَ شهرَيْن مُتتابِعَينِ، أو يُطعِمَ سِتِّين مسكينًا»[٣]. والسببُ إذا نُقِل تَعلَّقَ الحكمُ به، ويصيرُ كأنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال[٤]: أعتِقْ رقبةً لأنَّك قَدْ أفطرتَ. وقد رُوِي عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أنه قال: «مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ فَعَلَيْهِ مَا عَلَى المُظاهِرِ»[٥].

ولأن الكفارةَ تَجِبُ بمأثمٍ[٦] مخصوصٍ، بدليلِ أن كلَّ مَن أوجَبها اعتبر في وجوبِها ضربًا مِن المأثمِ، وأجمَعوا على أن مأثمَ المجامعِ يُوجِبُها ومأثمُ الأكلِ أكثرُ[٧] منه، بدليلِ أن النعمةَ في التمكينِ مِن الأكلِ أعظمُ، [٨]والصبرُ عنه أشدُّ[٨]، وثوابُ الإمساكِ عنه أعظمُ، وهتْكُ العبادةِ به أبلَغُ، فكان أَولَى بإيجابِ الكفارةِ.

---

(١) في (ل): «أو بِشُربه»، وفي (ي): «أي: بشربه».

(٢) ينظر: «مختصر المزني» (٨/ ١٥٣)، و«المهذب» (١/ ٣٣٦)، و«روضة الطالبين» (٢/ ٣٧٧).

(٣) تقدَّم قريبًا.

(٤) بعده في (ي): «له».

(٥) قال الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ٤٤٩): «غريب بهذا اللفظ». وقال ابن حجر في «الدراية» (١/ ٢٧٩): «لم أجده هكذا والمعروف في ذلك قصة الذي جامع في رمضان». وأخرجه الدارقطني (٢٣٠٦)، والبيهقي (٤/ ٢٢٩) من حديث أبي هريرة أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أمر الذي أفطر يومًا من رمضان بكفارة الظهار».

(٦) في (ح٢): «بإثم»، وفي (ض): «تمام».

(٧) في (ع، غ): «أكبر».

(٨-٨) ليس في (ي)، وفي (ج): «والصبر أشد».



فإن قيل: أفطرَ[1] بغيرِ جماعٍ فلا تَجِبُ عليه الكفارةُ، كما لو ابتَلع الحصَاةَ[2].

قيل له: الكفارةُ وضِعتْ للزَّجرِ[3] والحَصا[4] لا تَدْعو النفْسُ إليه[5] فلا يَفتقِرُ إلى الزَّجْرِ، والطعامُ بخلافِه.

ومنها: أنَّ كفارةَ رمضانَ مثلُ كفارةِ المظاهِرِ[6]؛ لقولِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ فَعَلَيْهِ مَا عَلَى المُظَاهِرِ».

قال: ومَن جامَع فيما دونَ الفرجِ فأنزَل فعليه القضاءُ، ولا كفارةَ عليه.

أمَّا وجوبُ القضاءِ فلأنه إنزالٌ[7] بمباشرةٍ فصار كالوطءِ في الفرجِ، ولا تَجِبُ الكفارةُ؛ لأن[8] مأثمَه دونَ مأثمِ المُجامِعِ، فصار كما لو اسْتَقَاء عمدًا.

قال: وليس في إفسادِ (9)صومِ غيرِ(9) رمضانَ كفارةٌ.

وذلك لأن الكفارةَ تَجِبُ لحرمةِ الزمانِ لا للصومِ، وحرمةُ الزمانِ لا توجَدُ لغيرِ رمضانَ، ولا يُشبِهُ هذا الحجَّ؛ لأنَّ الكفارةَ تَجِبُ فيه لحرمةِ العبادةِ، فاستوَى فيه الفرضُ والنفلُ.

---

(١) في (ج): «مفطر»، وفي (ي): «هذا مفطر».

(٢) في (أ٢، ج، س، ع): «الحصى».

(٣) في (ي): «للردع والزجر».

(٤) في (ح٢، ي): «الحصاة».

(٥) في (ي): «إليها».

(٦) في (س): «الظهار».

(٧) في (ض، ي): «أنزل».

(٨) في (س): «ولأن».

(٩-٩) في (س): «الصوم غير»، وفي (غ): «غير رمضان»، وفي (ل): «غير صوم».



قال: ومَن احتقَن، أو استعَطَ[1]، أو أقطر[2] في أُذُنِه[3]، أو داوَى جائفةً[4]، أو آمَّةً[5] بدواءٍ، فوصَل إلى جوفِه أو دماغِه أفطَر.

أمَّا الحُقنةُ: فلأنها تَصِلُ إلى الجوفِ، وذلك يُنافِي الإمساكَ، فيصيرُ بها مُفطِرًا، وأمَّا إذا استعَطَ أو أقطَر في أذنِه فيُفطِرُ، والأصلُ فيه ما رُوِي أن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لِلَقيطِ بنِ صَبِرةَ: «بَالِغْ فِي [6]المضمضةِ و[6]الِاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»[7]. فلولا أن ما يَصِلُ إلى الدِّماغِ يُفَطِّرُ لم يكنْ للاحترازِ معنًى، وأمَّا إذا داوَى جائفةً أو آمَّةً[8] فوصَل إلى جوفِه أو إلى دماغِه فإنه يُفطِرُ عندَ أبي حنيفةَ، وزفرَ، وقال أبو يوسفَ، ومحمدٌ: لا يُفْطِرُ[9].

---

(١) السَّعوط: مثل رَسول، دواء يصب في الأنف، والسعوط، مثل: قعود مصدر. ينظر: «المصباح المنير» (١/ ٢٧٧).

(٢) في (غ): «قطر».

(٣) في (أ٢، ي): «أذنيه».

(٤) الجائفة: الطعنة التي تبلغ الجوف، والتي تخالط الجوف، والتي تنفذ أيضًا. ينظر: «مختار الصحاح» (ص ٦٤).

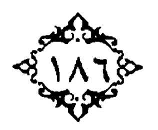
(٥) الآمَّة: بالمد هي الشجة التي تبلغ أم الدماغ حتى يبقى بينها وبين الدماغ جلد رقيق. ينظر: «مختار الصحاح» (ص ٢٢).

(٦-٦) من (ج، ر، ي).

(٧) أخرجه أبو داود (١٤٢-١٤٤، ٢٣٦٦)، والترمذي (٧٨٨)، والنسائي (٨٧)، وابن ماجه (٤٠٧). قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

(٨) بعده في (أ٢، ج، ي): «بدواء».

(٩) ينظر: «التجريد» (٣/ ١٥٣٦)، و«المبسوط» (٣/ ٦٨)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ٩٣)، و«الهداية» (١/ ١٢٣).



وجْهُ قولِ أبي حنيفةَ: أن الفِطرَ يُعتبَرُ فيه الواصلُ والمسلَكُ، فإذا استَوى في الواصلِ المُعْتادُ وغيرُ المُعْتادِ كذلك في المسلَكِ.

وجْهُ قولِهما: أن الصومَ هو الإمساكُ؛ وذلك يَقعُ في المخارقِ[1] المعتادةِ[2] التي[3] خلقَها[4] اللَّهُ تعالى في البدنِ، والجراحةُ ليس بمَنْفذٍ مُعتادٍ فلا يَتعلَّقُ به الفطرُ.

قال: وإن أقطَر في إحْليلِه[5] لم يُفطِرْ عندَ أبي حنيفةَ، ومحمدٍ. وقال أبو يوسفَ: يُفطِرُ.

وهو قولُ الشافعيِّ[6]، وعن محمدٍ أنه وقَف[7] في ذلك[8].

وجْهُ قولِ أبي حنيفةَ: أن المثانةَ لا منفذَ لها[9] إلى الجوفِ؛ وإنما يَصِلُ إليها ما يَصِلُ بالرَّشحِ[10]، ولو كان منها مَنفَذٌ لوصَل دَفْعةً واحدةً، وإذا لم يُنفِذْ صار

(١) في (غ، ل): «المجاري».

والمخارق المعتادة في البدن مثل: الفم، والأنف، والأذن، والدبر، ونحوها، جمع مَخْرَق، وإن لم نسمعه. ينظر: «المغرب في ترتيب المعرب» (ص١٤٣).

(٢) في (أ٢، ح٢، س، ع): «المعتاد».

(٣) ليس في(س)، وفي (أ٢، ض): «الذي».

(٤) في (ع): «خلقه».

(٥) الإحليل: بكسر الهمزة، مخرج اللبن من الضرع والثدي، ومخرج البول أيضًا. ينظر: «المصباح المنير» (١/ ١٤٧).

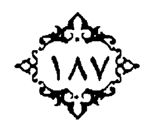
(٦) ينظر: «الحاوي» (٣/ ٤٥٦)، و«نهاية المطلب» (٤/ ٦٣)، و«روضة الطالبين» (٢/ ٣٥٧).

(٧) في (ي): «توقف».

(٨) ينظر: «الأصل» (٢/ ١٥٦)، و«شرح مختصر الطحاوي» (٢/ ٤٦٢)، و«الهداية» (١/ ١٢٣).

(٩) في (ح٢): «منها»، وفي (ع): «بها».

(١٠) في (ي): «بالترشح».



كظاهرِ البدنِ، فلا يُفطِّرُ ما يَصِلُ إليها.

وجْهُ قولِ أبي يوسفَ: أنها جوفٌ في نفسِها فما يَصِلُ إليها لا يُعْتَبرُ[1] أن يَصِلَ إلى الجوفِ كالدِّماغِ.

وأمَّا محمدٌ: فجوَّز[2] أن يكونَ منها مَنْفَذٌ إلى الجوفِ وشَكَّ هل هو الدِّماغُ؟ وهل يَصِلُ إليها شيءٌ أم لا يَصِلُ؟ فتوقَّف.

قال: ومَن ذاقَ شيئًا بفمِه لم يُفطِرْ، ويُكرَهُ له ذلك.

أمَّا إنه لا يُفطِرُ فلأنَّ الفمَ في حكمِ ظاهرِ البدنِ فما يَصِلُ إليه لا يُفَطِّرُ؛ لأنه لم يَصِلْ إلى الجوفِ؛ وإنما كُرِه ذلك لأنه لا يأمَنُ أن يَصِلَ إلى جوفِه، وقد قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، وإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ، فَمَنْ رتَع حولَ الحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ، فَدَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ»[3].

---

(1) في (ي): «يبعد».

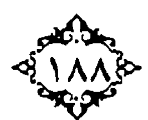
(2) في (ج، ي): «قال يجوز».

(3) أخرجه البخاري (٥٢، ٢٠٥١)، ومسلم (١٥٩٩) من حديث النعمان بن بشير؛ بنحوه، دون قوله: «فدع ما يريبك...»، فقد علقه البخاري بعد الموضع الثاني عن حسان بن أبي سنان، قال: «ما رأيت شيئًا أهون من الورع، دع ما يريبك إلى ما لا يريبك».

وأخرجه الترمذي (٢٥١٨)، والنسائي (٨/ ٣٢٧) من حديث الحسن بن علي. قال الترمذي: «حديث صحيح».

قال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص ١٣٣): «لكلِّ ملك حِمى بكسر الحاء المهلة: يقال: هذا شيء حمىً. أي محظور لا يقرب».

وقال: «رَتَعَ حول الحِمى: أي طاف به ودار حوله، وأصل الرتع: الأكل والشرب رغدًا في الريف أو بره». =



قَالَ: ويُكرَهُ للمرأةِ أن تَمْضَغَ لِصَبِيِّها الطعامَ إذا كان لها منه بُدٌّ.

وذلك لأنها لا تأمَنُ أن ينفصِلَ منه شيءٌ فيَصِلَ إلى جوفِها فتفطِر، (١فأمَّا إذا١) لم يَكُنْ لها منه بُدٌّ لم يُكرَهْ؛ لأنَّ الضَّرورةَ تُؤَثِّرُ في إسقاطِ الفرائضِ.

قَالَ: ومَضْغُ العِلْكِ[٢] لا يُفَطِّرُ الصائمَ، ويُكرَهُ.

وذلك لأنه لا يَصِلُ إلى الجوفِ، فأمَّا الكراهةُ فلأنَّه لا يأمَنُ أن يَصِلَ[٣] منه شيءٌ إلى جوفِه فيُفَطِّرَه.

وقد قال أصحابُنا: إنَّ المسألةَ موضوعةٌ على عِلْكٍ قد أُصلِحَ، فأمَّا إذا مَضَغ عِلكًا لم يَلتئِمْ أفطَرَ؛ لأنه لا يَلتئِمُ في فمِه إلا بانفصالِ أجزاءٍ منه، وذلك (٤يُبطِلُ الصومَ٤).

قَالَ: ومَن كان مريضًا في رمضانَ فخافَ إن صام (٥أن يزدادَ٥) مرضُه أفطَرَ وقَضى.

والدليلُ على أن المرضَ في الجملةِ يُبيحُ الفطرَ قولُه تعالى: ﴿فَمَن كَانَ

وقال: «يُوشِك: أي يسرع ويقرب، والوشيك: السريع والقريب».

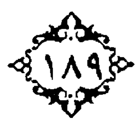
(١-١) في (غ، ل): «فإذا».

(٢) العِلْك: مثل حِمل، كل صَمْغ يُعلك مِن لُبان وغيره، فلا يسيل والجمع علوك وأعلاك. ينظر: «المصباح المنير» (٢/ ٤٢٦).

(٣) في (ي): «ينفصل».

(٤-٤) في (ج، ي): «يفطر الصائم». وينظر: «تحفة الفقهاء» (١/ ٣٦٧)، و«المبسوط» (٣/ ١٠٠)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ١٠٦)، و«الهداية» (١/ ١٢٣).

(٥-٥) في (ج، ح٢، ي): «ازداد»، وفي (ل): «يزداد».



مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، معناه: فأفطر فعِدَّةٌ مِن أيامٍ أُخَرَ، وقال النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَسْقَطَ عَنِ المُسَافِرِ شَطْرَ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمَ، وَعَنِ المَرِيضِ، وَالمُرْضِعِ، وَالحَامِلِ»[١].

وأمَّا المرضُ الذي يُبيحُ الفطرَ فهو ما يُخافُ معه زيادةُ المرضِ، أيَّ مرضٍ كان لعمومِ الآيةِ والخبرِ، ولأنه سقَط عن المرضعِ والحاملِ لخوفِ الضَّرَرِ، فدلَّ على أن ذلك هو سببُ إباحةِ الفطرِ.

قال: وإن كان مسافرًا لا يَستَضِرُّ بالصومِ فصومُه أفضلُ.

أمَّا جوازُ الإفطارِ: فلِما روَى أنسٌ قال: «سافَرْنا مع رسولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في رمضانَ فأفطَر بعضُنا وصام بعضُنا، فلم يَعِبِ الصائمُ المفطرَ، ولا المفطرُ الصائمَ»[٢].

وإنما قلنا: إن الصومَ أفضلُ؛ وهو قولُ حذيفةَ، وعائشةَ[٣]، وقال ابنُ عباسٍ:

(١) أخرجه أبو داود (٢٤٠٨)، والترمذي (٧١٥)، والنسائي (٢٢٧٣)، وابن ماجه (١٦٦٧) من حديث أنس بن مالك الكعبي. قال الترمذي: «حديث أنس بن مالك الكعبي حديث حسن، ولا نعرف لأنس بن مالك هذا عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غير هذا الحديث الواحد». وينظر: «إرشاد الفقيه» (١/ ٢٨٣)، و«البدر المنير» (٥/ ٧١٢-٧١٤)، و«التلخيص الحبير» (٢/ ٢٠٣).
قال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص ١٣٣): «الشَّطر: تقدم في الحيض». وينظر ما تقدم في باب الحيض تحت قول الماتن: «وأكثرُ الحَيْضِ عَشَرَةُ أيامٍ ولياليها فما زاد على ذلك فهو استحاضة».

(٢) أخرجه البخاري (١٩٤٧)، ومسلم (١١١٨).

(٣) ينظر: «مصنف عبد الرزاق» (٤٤٩٦)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (٩٠٦٨، ٩٠٧٣، ٩٠٨١، ٩١١٠).



«الفطرُ أفضلُ»[1].

وهذا لا يَصِحُّ[2]؛ لأنه يؤدِّي الفرضَ في وقتِه مِن غيرِ مَشَقَّةٍ، فكان أفضلَ مِن تأخيرِه[3] كالصلاةِ.

قال: وإن مات المريضُ أو المسافرُ وهما على حالِهما لم يَلزَمْهما القضاءُ.

وذلك لأن اللَّهَ تعالى أوجَب القضاءَ بشرطِ إدراكِ العِدَّةِ ولم يُوجَدْ ذلك؛ ولأنه إنما سقَط[4] عنهما الصومُ للعذرِ، والعذرُ موجودٌ، فلا يَجوزُ أن يَجبَ صومٌ آخرُ معه.

قال: وإن صحَّ المريضُ وأقام المسافرُ، ثم ماتَا لَزِمهما القضاءُ بقَدْرِ الصحةِ والإقامةِ.

وذلك لأن اللَّهَ تعالى أوجَب عليهما القضاءَ بشرطِ إدراكِ العِدَّةِ، فلزِمهما بقَدْرِ ما أدرَكا[5] منها، فإن أدرَك شيئًا منها فلم يَصُمْه حتى ماتَ، لَزِمه أن يُوصِيَ بأن يُطعَمَ عنه لكلِّ يومٍ مسكينٌ[6].

قال: وقضاءُ رمضانَ إن شاء فرَّقه وإن شاء تابَعه.

وذلك لِما روَى جابرٌ: «أن رجلًا سأَل النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن تقطيعِ قضاءِ

(١) ينظر: «مصنف عبد الرزاق» (٤٤٨٢)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (٩٠٨٨).

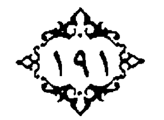
(٢) في (ي): «يستقيم».

(٣) في (ح٢، ض، ع): «تأخيرها».

(٤) في (ج، س، غ، ل، ي): «يسقط».

(٥) في (ح٢): «أدركهما»، وفي (س): «أدرك».

(٦) في (أ٢، ج، س، غ، ل، ي): «مسكينًا».



رمضانَ؟ فقال النبيُّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «ذَلِكَ إِلَيْكَ[1] أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَحَدِكُمْ دَينٌ فَقَضَاهُ الدِّرْهَمَ وَالدِّرْهَمَيْنِ أَلَمْ يَكُنْ قَضَاءً؟ فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يَعْفُوَ وَيَغْفِرَ»[2].

قال: فإن أَخَّره حتى دخَل رمضانٌ آخَرُ صامَ الثانيَ وقضَى الأولَ بعدَه، ولا فِدْيةَ عليه.

أَمَّا صومُ الثاني: فلقولِه تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وأمَّا قضاءُ الأولِ فلأنَّ القضاءَ واجبٌ[3] عليه فلا يَسقُطُ بدخولِ وقتِ مثلِه، أصلُه سائرُ العباداتِ، ولا فِدْيةَ عليه.

وقال الشافعيُّ: عليه الفِدْيةُ[4].

لنا: قولُه تعالى: ﴿فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ﴾ فأوجَب القضاءَ خاصةً، فالظاهرُ أنه جمَعَ الحكمَ[5] المُتعلِّقَ به؛ ولأنَّ كلَّ مَن لَزِمه القضاءُ لا[6] يَلزَمُه الفِدْيةُ، أصلُه إذا قَضاه في السنةِ الأُولَى.

فإن قيل: أَخَّرَ صومَ رمضانَ عن وقتِه، فإذا لم يَتعلَّقْ بتأخيرِه وجوبُ القضاءِ

---

(١) في (ج، ي): «ذاك لك».

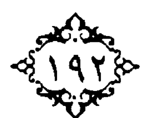
(٢) أخرجه الدارقطني (٢٣٣٤) من طريق سهل بن الفضل أبي سعيد السجستاني، عن يحيى بن سليم، عن موسى بن عقبة، عن أبي الزبير، عن جابر. قال الدارقطني: «ولا يثبت متصلًا».

(٣) في (ي): «قضاءَه واجب».

(٤) ينظر: «الأم» (٢/ ١١٣)، و«الحاوي» (٣/ ٤٥١)، و«المهذب» (١/ ٣٤٣)، و«نهاية المطلب» (٤/ ٦٠).

(٥) ليس في (ح٢).

(٦) في (ي): «لم».



وجَب أن يَتعلَّقَ به[1] وجوبُ الفِدْيةِ، أصلُه الشيخُ الهَرِمُ[2].

قيل له: الشيخُ الهَرِمُ[3] قد سقَط عنه وجوبُ القضاءِ، فجاز أن يَجِبَ[4] عليه الفِدْيةُ، وفي مسألتِنا القضاءُ واجبٌ فلا يَجتمِعُ مع الفِدْيةِ.

قال: والحاملُ والمرضعُ إذا خافَتا على ولدَيهما[5] أفطَرتا وقضَتا، ولا فِدْيةَ عليهما.

أمَّا جوازُ الإفطارِ: فلقولِه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَسْقَطَ عَنِ المُسَافِرِ شَطْرَ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمَ، وَعَنِ المُرْضِعِ، وَالحَامِلِ، وَالمَرِيضِ»[6].

وأمَّا وجوبُ القضاءِ عليهما: فلأنَّ الفطرَ أُبِيحَ لهما لخوفِ الضَّررِ، فإذا زالَ الضَّررُ لَزِمهما القضاءُ كالمريضِ، ولا فِدْيةَ عليهما، وقال الشافعيُّ: عليهما الفِدْيةُ. قولًا واحدًا في المرضعِ، وقولانِ في الحاملِ[7].

دليلُنا: أنه مُفطِرٌ يُرجَى له القضاءُ، فلا يَلزَمُه الفِدْيةُ كالمريضِ.

(١) في (ي): «بتأخيره».

(٢) في (أ٢، س، ض): «الهِم»، والهِم بالكسر الشيخ الفاني، والأنثى همة. ينظر: «المصباح المنير» (٢/ ٦٤١).

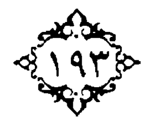
(٣) في (أ٢، س، ض): «الهِم».

(٤) في (ي): «تجب».

(٥) في (أ٢، ج، س، ض، ع): «ولدهما». والمراد بالولد هنا نسبًا أو رضاعًا. ينظر: «اللباب في شرح الكتاب» (١/ ١٧٠).

(٦) تقدَّم تخريجه.

(٧) ينظر: «الحاوي» (٣/ ٤٣٧)، و«المهذب» (٣/ ٣٢٨)، و«روضة الطالبين» (٢/ ٣٨٣)، و«نهاية المحتاج» (٣/ ١٩٥).



فإن قيل: قال اللَّهُ تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ﴾ [البقرة: ١٨٤]. فأوجَب الفِدْيةَ على مَن أفطَر وهو يُطِيقُ الصومَ.

قيل له: رُوِي عن سلمةَ بنِ الأكوعِ أنه قال: «لما نزَلتْ هذه الآيةُ كان مَن أراد منَّا أن يُفطِرَ أفطَر وافتَدى، حتى نزَلتِ الآيةُ التي بعدَها فنسَختْها، وهو[1] قولُه: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡ﴾ [البقرة: ١٨٤]»[2].

على أن الآيةَ تتناولُ غيرَ الحاملِ والمرضعِ، وهو مَن يكونُ الصومُ خيرًا له، والحاملُ والمرضعُ الفطرُ خيرٌ لهما؛ لأنَّ الإثمَ يَلْحَقُهما بالصومِ مع الخوفِ.

قال: والشيخُ الفاني الذي لا يَقدِرُ على الصومِ[3] يُفطِرُ ويُطعِمُ لكلِّ يومٍ مسكينًا.

وذلك لقولِه تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ (٤فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖ﴾ [البقرة: ١٨٤]. ورُوِي عن جماعةٍ مِن الصحابةِ أنهم قالوا: معناه الذين يُطَوَّقُونه فلا يُطِيقُونه٤). واتَّفَق السلفُ أن المرادَ بالآيةِ الشيخُ الفاني[5].

قال: كما يُطعِمُ في الكفَّاراتِ.

(١) في (س): «هي».

(٢) أخرجه البخاري (٤٥٠٧)، ومسلم (١١٤٥).

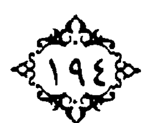
قال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص ١٣٣): «افتدى: أعطى الفدية، وفدية الصوم معروفة».

(٣) في (أ، ي): «الصيام».

(٤-٤) ما بين القوسين في (ج): «فلا يطيقونه فنسختها فدية»، وفي (ي): «أي: لا يطيقونه فدية».

قال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص ١٣٣): «يُطَوَّقونه: أي يتكلفون فعله».

(٥) ينظر: «مصنف عبد الرزاق» (٧٥٧٠-٧٥٨٥).



وذلك لأنها صدقةٌ مُقدَّرةٌ فوجَب أن لا تَنقُصَ عن نصفِ صاعٍ[1]، أصلُه كفارةُ الأذى.

قال: ومَن ماتَ وعليه قضاءُ رمضانَ فأوصَى به أَطعَم عنه وَلِيُّه.

وذلك لحديثِ[2] ابنِ عمرَ أن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ قَضَاءُ رَمَضَانَ فَلَمْ يَقْضِهِ فَلْيُطْعَمْ عنه مكانَ[3] كُلِّ يَوْمٍ نِصْفُ صَاعٍ لِمِسْكِينٍ»[4].

والذي ورَد في بعضِ الأخبارِ: «أنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمَر أن يُقضَى عنه»[5]، فالمرادُ به الإطعامُ، أي: يُقامُ[6] الإطعامُ مُقامَ الصومِ.

[7]**قال**: فإن لم يُوصِ لَمْ يلزَمِ الورثةَ[7].

(١) في (ج، ي): «الصاع».

(٢) في (أ٢، ض، ع): «بحديث»، وفي (ي): «لما روى».

(٣) في (ي): «وليه عن».

(٤) أخرجه ابن خزيمة (٢٠٥٧)، والبيهقي (٤/ ٢٥٤) من طريق شريك بن عبد اللَّه، عن ابن أبي ليلى، عن نافع، عن ابن عمر، مرفوعًا؛ بنحوه. قال البيهقي: «هذا خطأ من وجهين؛ أحدهما: رفعه الحديث إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وإنما هو من قول ابن عمر، والآخر: قوله: «نصف صاع»، وإنما قال ابن عمر: مدًّا من حنطة، وروي من وجه آخر عن ابن أبي ليلى، ليس فيه ذكر الصاع». وينظر: «علل الدارقطني» مسألة (٢٩٣٣)، و«نصب الراية» (٢/ ٤٦٤)، و«البدر المنير» (٥/ ٧٣٠، ٧٣١)، و«التلخيص الحبير» (٢/ ٢٠٨، ٢٠٩)، و«الدراية» (١/ ٢٨٣).

(٥) يشير إلى ما أخرجه البخاري (١٩٥٢)، ومسلم (١١٤٧) من حديث عائشة أن رسول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه».

(٦) في (غ): «بقيام».

(٧-٧) هذه العبارة والتي بعدها من المتن، وهي قوله: «قال: فإن تبرع الورثة ... إلخ». من (أ٢، ج، ح٢، ر، س، ض، ع، غ، ل، م، ي)، وليستا في المطبوع من مختصر القدوري، ولا في =



وقال الشافعي: يَلْزَمُهم وإن لم يُوصِ(1).

دليلُنا: أن العبادات لا يَجوز أداؤُها عن الإنسان إلا بأَمْره، أصلُه حالَ الحياة، والشافعيُّ تعلَّق بظاهر قولِه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَلْيُطْعِمْ عَنْهُ وَلِيُّهُ».

قال: فإن تبرَّعَ الورثةُ بالإطعامِ جاز.

لحديثِ ابنِ عباسٍ: «أنَّ امرأةً أتتِ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقالت: إنَّ (3أُمِّي ماتَتْ وعليها (2قضاءُ صومِ شهرٍ2) أفأقضِيه عنها3)؟ قال: «أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ(4) دَيْنٌ أَكُنْتِ تَقْضِينَهُ؟». قالت: نعم. قَالَ: «فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى»(5).

وقد قال الشافعيُّ في أحدِ قولَيهِ: إنَّ الصحيحَ إذا أخَّر قضاءَ رمضانَ حتى مات صامَ عنه وليُّه(6).

[وهذا لا يَصِحُّ؛ لحديثِ ابنِ عمرَ: «لا يَصُومَنَّ أحدٌ عن أحدٍ، ولا يُصَلِّي(7)

النسخة المخطوطة التي بين أيدينا، ولا «الجوهرة النيرة» (١/ ١٤٣)، فاللَّه أعلم.

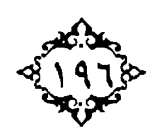
(١) ينظر: «الأم» (٢/ ١١٤)، (٢/ ١٤١)، و«الحاوي» (٤/ ١٩)، (٨/ ٢٤٣)، و«نهاية المطلب» (١٨/ ٣٢١)، وقال الشيرازي في «المهذب» (٢/ ٣٤٥): «فأما الواجبات من ديون الآدميين وحقوق اللَّه تعالى كالحج والزكاة، فإنه إن لم يوص بها وجب قضاؤها من رأس المال دون الثلث».

(٢-٢) في (أ٢): «قضاء شهر رمضان»، وفي (ض): «صوم شهر»، وفي (غ،ل): «قضاء صوم رمضان».

(٣-٣) في (ج، ي): «أبي مات وعليه قضاء رمضان أفأقضيه عنه»، وفي (غ،ل): «أبي مات وعليه قضاء صوم رمضان أفأقضيه عنه». (٤) في (ج، غ، ل، ي): «أبيك».

(٥) أخرجه البخاري (١٩٥٣)، ومسلم (١١٤٨).

(٦) ينظر: «الحاوي» (٣/ ٤٥٢)، و«المهذب» (١/ ٣٤٣)، و«نهاية المطلب» (٤/ ٦٢)، و«روضة الطالبين» (٢/ ٣٨١). (٧) في (س): «يصلين».



أحدٌ عن أحدٍ»[١]. ولا مُخالِفَ له، ولأنَّها عبادةٌ لا يَجوزُ النِّيابةُ فيها حالَ الحياةِ[٢] كذلك بعدَ الموتِ، أصلُه الصلاةُ.

فإن قيل: رَوَتْ عائشةُ أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»][٣].

قيل له: هذا الخبرُ لا يَصِحُّ[٤]؛ لأنَّه قد رُوِي عن عائشةَ أنها قالت: «مَن مات وعليه صيامٌ أَطعَم عنه وَلِيُّه»[٥].

ولو صَحَّ عندَها الخبرُ لم تُخالِفْه، ثم هو محمولٌ على إقامةِ الإطعامِ مُقامَ الصومِ، بدليلِ الخبرِ الآخَرِ.

قال: لكلِّ يومٍ مسكينًا نصفَ صاعٍ مِن بُرٍّ أو [٧]صاعًا مِن تَمْرٍ أو شعيرٍ[٦].

وهذا مبنيٌّ على تقديرِ الطعامِ[٧] في الكفارةِ[٨]، وذلك يَجِيءُ في موضعِه.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٦٣٤٦)، وابن أبي شيبة (١٥٣٥٣)، والبيهقي (٤/ ٢٥٤). وينظر: «نصب الراية» (٢/ ٤٦٣)، و«فتح الباري» (٤/ ٦٦).

(٢) في (س): «حياته».

(٣) ما بين المعقوفين ليس في (ج، ي). والحديث تقدَّم قريبًا.

(٤) يعني: عند المعارضة، وإلا فالحديث في «الصحيحين»، كما تقدَّم.

(٥) روي نحوه من طرق عن عائشة. انظر: «مشكل الآثار» (٦/ ١٧٨-١٧٩)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٤/ ٢٥٦)، و«فتح الباري» (٤/ ١٩٤).

(٧-٧) في (ح٢، ع) «صاع من تمر أو شعير»، وفي (غ، ل): «صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير»، وفي (ي): «صاعًا من تمر».

(٧) في (س، ي): «الإطعام».

(٨) في (ع): «الكفارات».



قال: ومَن دخَل في صومِ التطوُّعِ أو صلاةِ التطوُّعِ، ثم أفسَده قضاه.

وقال الشافعيُّ: لا يَلْزَمُه القضاءُ[1].

والكلامُ في هذه المسألةِ يَقَعُ في ثلاثةِ مواضعَ:

أحدِها: أنه يلزَمُ[2] بالدخولِ[3]، والدليلُ عليه ما رُوِي: أن رجلًا أتَى النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فسألَه[4] عن الفرائضِ، إلى أن قال: فهل عليَّ غيرُها؟ قال: «لَا إِلَّا أَنْ تَتَطَوَّعَ[5]».

والاستثناءُ مِن النفْيِ إثباتٌ، فصار كأنَّه قال: إلا أن تَتَطَوَّعَ[6] فيَجِبُ عليك. ولأنها عبادةٌ تَجِبُ بالنَّذرِ فجاز أن تَجِبَ بالدخولِ كالحجِّ.

والثاني: أنه ممنوعٌ مِن إبطالِه بعدَ الدخولِ فيه، وذلك لقولِه تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣]، وعن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «أَخْوَفُ مَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي الرِّيَاءُ وَالشَّهْوَةُ الخَفِيَّةُ». قيل: يا رسولَ اللَّهِ، ما الشَّهْوَةُ الخَفِيَّةُ؟ قال: «أَنْ يُصْبِحَ أَحَدُكُمْ صَائِمًا، ثُمَّ يُفْطِرَ عَلَى طَعَامٍ يَشْتَهِيهِ»[7].

---

(١) ينظر: «الأم» (٢/ ٣٢٤، ٣٢٦)، و«الحاوي» (٣/ ٤٦٨)، و«نهاية المطلب» (٤/ ٧١)، و«روضة الطالبين» (٢/ ٣٨٦).

(٢) في (س، ض): «يلزمه».

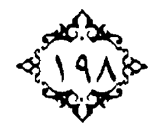
(٣) بعده في (ي): «فيه».

(٤) في (س، ض، ع): «يسأله».

(٥) في (أ٢، ج، ي): «تطَّوع». والحديث أخرجه البخاري (٤٦)، ومسلم (١١) من حديث طلحة بن عبيد اللَّه.

(٦) في (أ٢، ج، ي): «تطَّوع».

(٧) أخرجه أحمد (١٧١٢٠)، والطبراني في «الكبير» (٧/ ٢٨٤) (٧١٤٤، ٧١٤٥)، وفي «الأوسط» =



ولأنه قُرْبةٌ صَحَّ الدُّخولُ فيها بِنِيَّةِ النَّفْلِ، فلم يَكُنْ له إفسادُها كالحَجِّ.

والثالثُ: وجوبُ القضاءِ بإفسادِه، والدليلُ عليه ما رُوِي عن عائشةَ، قالت: «أصبحتُ أنا وحفصةُ صائمتَيْنِ، فأُهدِيَ لنا طعامٌ فأفطَرْنا عليه، فدخَل رسولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فسأَلْناه، فقال: «اقْضِيا يَوْمًا مَكَانَهُ»[1].

ورُوِي أن عائشةَ قالَتْ للنبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: [2]قد خَبَّأْنا لك حَيْسًا[2]. فقال: «أَمَا إِنِّي قَدْ كُنْتُ [4]أُرِيدُ الصَّومَ[3]، وَلَكِنْ قَرِّبِيهِ[4] سَأَقْضِي يَوْمًا مَكَانَهُ»[5]. ولأنها

(٤٢١٣)، والحاكم (٤/ ٣٣٠) من طريق عبد الواحد بن زيد، عن عبادة بن نسي، عن شداد ابن أوس. قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه». وتعقبه الذهبي فقال: «عبد الواحد متروك».

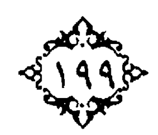
(١) أخرجه أبو داود (٢٤٥٧)، والترمذي (٧٣٥)، والنسائي في «الكبرى» (٣٢٧٧-٣٢٨٥) من طرق عن عائشة. وينظر: «علل ابن أبي حاتم» مسألة (٦٥٩)، و«علل الدارقطني» مسألة (٣٨١٨)، و«التمهيد» (١٢/ ٦٦-٧٢)، و«نصب الراية» (٢/ ٤٦٦-٤٦٧).

(٢-٢) في (ج): «إن فلانًا أهدى لك حيسًا وفي رواية: خبأنا لك حيسًا»، وفي (غ، ل): «إن فلانًا أهدى لك حيسًا».

قال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص ١٣٤): «الحَيْس بفتح المهملة، وسكون الياء آخر الحروف، وبعدها سين مهملة: طعام متخذ من التمر والأقط، وقد يجعل عوض الأقط الدقيق أو الفتيت».

(٣) في (غ، ل): «أن أصوم». (٤-٤) في (ي): «نويت الصوم و».

(٥) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٣٢٨٦) عن محمد بن منصور، عن سفيان، عن طلحة بن يحيى، عن عمته عائشة بنت طلحة، عن عائشة، به. قال النسائي: «هذا اللفظ خطأ، قد روى هذا الحديث جماعة عن طلحة فلم يذكر أحد منهم: ولكن أصوم يومًا مكانه». وينظر: «سنن الدارقطني» (٢٢٣٧)، و«علل الدارقطني» مسألة (٣٩٢٣) و«السنن الكبرى» للبيهقي (٤/ ٢٧٥، ٣٦٩)، و«نصب الراية» (٢/ ٤٦٨).



عبادةٌ[1] صَحَّ الدُّخولُ فيها بِنيَّةِ النَّفلِ، فإذا أفسَدها لَزِمه قضاؤُها، أصلُه الحَجُّ.

فإن قيل: رُوِي عن أمِّ هانئٍ، قالت: دخلتُ على رسولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فناوَلَني فَضْلَ شرابِه فشَرِبتُ، فقلتُ: يا رسولَ اللَّهِ، إنِّي كنتُ صائمةً، وإنِّي كرِهتُ أن أَرُدَّ سُؤْرَكَ. فقال رسولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنْ كَانَ قَضَاءً مِنْ رَمَضَانَ فَصُومِي يَوْمًا مَكَانَهُ، وَإِنْ كَانَ تَطَوُّعًا فَإِنْ شِئْتِ أَنْ تَقْضِيهِ وَإِنْ شِئْتِ فَلَا تَقْضِيهِ»[2].

قيل له: هذا خبرٌ شديدُ الاضطرابِ قد رُوِي فيه: «هل تَقضِي[3] يومًا[4] مِن[5] رمضانَ؟» قالت: لا. قال: «فلا بأسَ»[6]. ولم يَذكرِ القضاءَ.

وروَى هذه القصةَ أيضًا ابنُ أمِّ هانئٍ، وقال فيها: قال النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «[7]الصَّائِمُ المُتَطَوِّعُ[7] أَمِيرُ نَفْسِهِ..

(١) بعده في (ض): «قد».

(٢) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٣٢٩١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ١٠٧)، والدارقطني (٢٢٢٧)، والبيهقي (٤/ ٢٧٨) من طريق حماد بن سلمة، عن سماك بن حرب، عن هارون بن أم هانئ، عن أم هانئ به. قال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٢/ ٧٤): «اختلف في هذا الحديث على سماك وغيره، وهذا الإسناد أصح إسناد لهذا الحديث، وما خالفه فلا يعرج عليه». وينظر: «علل الدارقطني» مسألة (٤٠٦٩)، و«البدر المنير» (٥/ ٧٣٤-٧٣٧)، و«التلخيص الحبير» (٢/ ٢١٠، ٢١١).

قال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص ١٣٤): «السؤر: تقدم في الطهارة». ينظر ما تقدم في كتاب الطهارة تحت قول الماتن: «وسُؤْرُ الآدميِّ، وما يُؤكَلُ لحمُه طاهرٌ».

(٣) في (ح٢، ل): «يقضي».

(٤) بعده في (ي): «مكانه».

(٥) في (ل): «في».

(٦) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ١٠٧).

(٧-٧) في (ي): «صائم التطوع».



إِنْ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ»[1]. فوجَب التوقُّفُ حتى يُعرفَ لفظُ الخبرِ فيُعمَلَ به.

فإن قيل: صومٌ لو أتمَّه كان تطوعًا، فإذا لم يُتِمَّه لم يَجِبْ قضاؤُه، كما لو دخَل في صومٍ يَظُنُّه عليه.

قيل له: لا نُسَلِّمُ؛ لأنَّ عندَنا يَجِبُ بالدُّخولِ، فإذا أتمَّه فقد أتمَّ الواجبَ، وكذلك الأصلُ الذي قاسَ عليه يَجِبُ بالدُّخولِ على إحدَى الرِّوايتَيْنِ، وفي الأخرَى لا يَجِبُ؛ لأنه لم يَقصِدْ مِن القُرْبةِ إلا إسقاطَ الفرضِ عن نفسِه، فإذا تبيَّن أن لا فرضَ عليه انتهَتِ القُرْبةُ فلم يَلزَمْه شيءٌ، وفي مسألتِنا هو مُلْتزِمٌ للقُرْبةِ[2] ابتداءً فلَزِمتْه بالتزامِه.

قال: وإذا بلَغ الصبيُّ أو أسلَم الكافرُ في رمضانَ أمسَكا بقيَّةَ يومِهما، وصاما ما بعدَه، ولم يَقْضِيا ما مضَى.

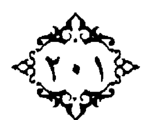
أمَّا الإمساكُ في بقيَّةِ [3]ذلك اليوم[3]: فلأنَّه صار على حالةٍ لو كان عليها في أولِ النهارِ لَزِمه الصومُ فلَزِمه الإمساكُ، كما لو شهِد الشُّهودُ برؤيةِ الهلالِ في بعضِ النهارِ.

---

(١) أخرجه الطيالسي (١٧٢٣) - ومن طريقه الترمذي (٧٣٢)، والنسائي في «الكبرى» (٣٢٨٩) - عن شعبة، عن جعدة، عن أم هانئ، به. قال شعبة: فقلت لجعدة: أسمعته أنت من أم هانئ؟ قال: أخبرني أهلنا وأبو صالح مولى أم هانئ عن أم هانئ. قال الترمذي: «وحديث أم هانئ في إسناده مقال، والعمل عليه عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وغيرهم: أن الصائم المتطوع إذا أفطر فلا قضاء عليه، إلا أن يحب أن يقضيه».

(٢) في (ع): «القربة».

(٣-٣) في (ج، ي): «يومه».



وأمَّا وُجُوبُ الصَّومِ فيما بَقِي؛ فلقولِه تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾ [البقرة: ١٨٥]، ولا يَجِب عليهما قضاءُ ما مضَى.

أمَّا الكافرُ: فلقوله[١] صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ: «الإِسْلَامُ يَجُبُّ مَا قَبْلَهُ»[٢].

وأمَّا الصبيُّ: فلقولِه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ: «رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ[٣]»؛ منها[٤]: «الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ»[٥]. وهذا يمنعُ مِن تَوَجُّهِ الخطابِ إليه قبلَ البلوغِ.

قال: ومَن أُغْمِي عليه في[٦] رمضانَ لم يَقْضِ اليومَ الذي حَدَثَ فيه الإغماءُ، وقضَى ما بعدَه.

وذلك لأنَّ الإغماءَ مرضٌ، وقد صَحَّتْ نِيَّتُه في ذلك اليومِ فلا يَفْسُدُ صومُه كسائرِ الأمراضِ، وأمَّا ما بعدَ ذلك اليومِ فلم يَنْوِ الصومَ؛ لأنَّ الإغماءَ يمنعُ وُجُودَ النِّيَّةِ، والصومُ لا يَصِحُّ إلا بِنِيَّةٍ[٧]، فلَزِمه القضاءُ لذلك.

---

(١) في (ي): «فقبل الإسلام لا يجب عليه الصوم فإذا أسلم أمْسك لقوله».

(٢) أخرجه مسلم (١٢١) من حديث عمرو بن العاص؛ بلفظ: «الإسلام يهدم ما كان قبله».

قال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص ١٣٤): «يَجُبّ بضم الجيم، وبعدها موحدة، والجَبّ القطع، أي الإسلام يقطع ويمحو ما كان قبله من الكفر والمعاصي». ينظر: «النهاية» (١/ ٢٣٤).

(٣) في (س): «ثلاثة».

(٤) في (أ٢، ح٢، ض، ع): «وعن»، وفي (س): «عن»، وفي (ي): «وذكر منها».

(٥) أخرجه أبو داود (٤٣٩٨)، والنسائي (٣٤٣٢)، وابن ماجه (٢٠٤١) من حديث عائشة. وينظر: «نصب الراية» (٤/ ١٦١-١٦٥)، و«فتح الباري» لابن رجب (٨/ ٢٢، ٢٣)، و«البدر المنير» (٣/ ٢٢٥-٢٣٨)، و«فتح الباري» لابن حجر (١٢/ ١٢١)، و«التلخيص الحبير» (١/ ١٨٣-١٨٤).

(٦) بعده في (ي): «شهر».

(٧) في (س، ي): «بالنية».



وقد قال الشافعيُّ: إنَّ اليومَ الذي حدَث فيه الإغماءُ أيضًا يَلْزَمُه قضاؤُه؛ لأنَّ الإغماءَ معنًى يُؤثِّرُ في إسقاطِ الصلاةِ، فأبطَل حُدُوثُه الصومَ كالحيضِ[1].

قيل له: الحيضُ معنًى خُروجُه يُوجِبُ الغُسلَ فنافَى الصَّومَ كالإنزالِ، والإغماءُ معنًى يُوجِبُ الوضوءَ فلا يُؤَثِّرُ في الصومِ كسائرِ الأحداثِ.

قال: وإذا أفاقَ المجنونُ في بعضِ[2] رمضانَ قضَى ما مضَى منه.

وذلك لأن الجنونَ مرضٌ، وقد قال اللَّهُ تعالى في المرضِ: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾؛ ولأنه معنًى لا يُنافِي حكمَ الحولِ، فلا يَمنَعُ وُجُوبَ قضاءِ الصومِ كالحيضِ.

وقد قال الشافعيُّ: لا يَجِبُ عليه قضاءُ ما مضَى؛ لأنه معنًى إذا وُجِد في جميعِ الشهرِ مَنَع وُجُوبَ القضاءِ، فإذا وُجِد في بعضِه مَنَع وجوبَ قضاءِ ما مضَى كالصِّغَرِ والكُفْرِ[3].

والجوابُ: أنه إذا وُجِد في جميعِ الشهرِ فلم يُدرِكْ بعضَ وقتِ العبادةِ مع التكليفِ فلم يَلزَمْه، وإذا أفاقَ فقد أدرَكَ جزءًا منها، وفُرِّقَ في الأصولِ بينَهما بدليلِ الصلاةِ.

قال: وإذا حاضتِ المرأةُ أفطَرتْ وقَضَتْ.

لِما بَيَّنَّا فيما تقدَّم أن الحيضَ يُنافِي الصومَ فلا يَصِحُّ معه[4]، وتَقْضِي لحديثِ

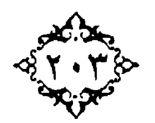
---

(١) ينظر: «الحاوي» (٣/ ٤٤١)، و«المهذب» (١/ ٣٢٥)، و«روضة الطالبين» (٢/ ٣٦٦).

(٢) بعده في (ي): «شهر».

(٣) ينظر: «الحاوي» (٣/ ٤٤٢)، و«المهذب» (١/ ٣٢٥)، و«روضة الطالبين» (٢/ ٣٧٣).

(٤) ينظر ما تقدَّم في كتاب الحيض.



عائشة: «كان النساءُ على عهدِ رسولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْضِينَ الصومَ ولا يَقْضِينَ الصلاةَ»[1].

قال: وإذا قَدِم المسافرُ أو طَهُرتِ الحائضُ في بعضِ النهارِ أمسَكا عن الطعامِ والشرابِ بقيَّةَ يومِهما.

وذلك لِما بيَّنَّاه في الصبيِّ إذا بلَغ في بعضِ النهارِ.

وقد قال الشافعيُّ في أحدِ قولَيْهِ في جميعِ هذه المسائلِ: لا يَلْزَمُه الإمساكُ؛ لأنَّ مَن لا يلزَمُه صومُ أولِ النهارِ ظاهرًا وباطنًا لا يَلْزَمُه إمساكٌ فيه، أصلُه إذا استدامَ السفرَ[2].

قيل له: إذا استدامَ السفرَ فالعذرُ باقٍ فلا يَلحَقُه تُهمةٌ بالأكلِ، وليس كذلك إذا زالَ العذرُ؛ لأنه بالأكلِ يُلحِقُ نفسَه تُهْمةً فمُنِع منه.

قال: ومَن تَسَحَرَ وهو يَظُنُّ أنَّ الفجرَ لم يطلُعْ، (٤أو أفطَر وهو يَرى أنَّ الشمسَ قد غَربتْ، ثم تبيَّن له[3] أنَّ الفجرَ كان قد طلَع، أو أنَّ الشمسَ لم تَغرُبْ٤)، قضَى ذلك اليومَ ولا كَفَّارةَ عليه.

أمَّا وُجوبُ القضاءِ: فلأنَّه تَعمَّدَ الأكلَ في نهارِ رمضانَ مع عُذْرٍ لا يُنافِي الصومَ فلَزِمه القضاءُ كالمريضِ، وإنَّما لا يَلْزَمُه الكَفَّارةُ؛ لأنه لا مأثمَ عليه، والكفارةُ إنما تَجِبُ لأجلِ المأثمِ.

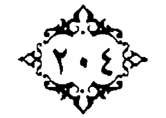
---

(١) أخرجه البخاري (٣٢١)، ومسلم (٣٣٥).

(٢) ينظر: «الحاوي» (٣/ ٤٤٧)، و«المهذب» (١/ ٣٢٧)، و«روضة الطالبين» (٢/ ٣٧٢).

(٣) في ليس في (س).

(٤-٤) في (أ٢): «فإذا هو قد طلع أو أفطر وهو يرى أن الشمس قد غربت فإذا هي لم تغرب».



قال: ومَن رَأى هلالَ الفِطْرِ وحدَه لم يُفطِرْ.

لأنه مُتَّهَمٌ وقد قال النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَقِفُوا مَوَاقِفَ التُّهَمِ»[1]. وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فِطْرُكُمْ يَوْمَ تُفْطِرُونَ»[2]. وظاهرُه يَقْتَضِي أن الفطرَ لا يَجوزُ إلا في اليومِ الذي يُفطِرُ فيه [3]جماعةُ الناس[3].

قال: وإذا كان بالسَّماءِ عِلَّةٌ لم يُقبَلْ في هلالِ الفِطْرِ إلا شهادةُ رجلَيْنِ أو رجلٍ وامرأتَيْنِ.

وذلك لِما رُوِي: «أنَّ الحارثَ بنَ حاطبٍ[4]، [5]أخو محمدِ بنِ حاطبٍ[5] خطَبَ بمكةَ، وقال في خُطبتِه: عَهِدَ[6] إلينا رسولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن نَنْسُكَ[7] لرؤيةِ

---

(١) غريب بهذا اللفظ. وينظر: «تخريج أحاديث الكشاف» (٣/ ١٣٦)، و«الدرر المنتثرة» (٤٠٤)، و«المقاصد الحسنة» (١١٣٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٢٤)، والترمذي (٦٩٧)، وابن ماجه (١٦٦٠) من طرق عن أبي هريرة. وينظر: «نصب الراية» (٢/ ١٦٣)، و«البدر المنير» (٦/ ٢٤٦-٢٤٨)، و«التلخيص الحبير» (٢/ ٢٥٦-٢٥٧).

(٣) في(س): «الجماعة»، وفي (ي): «جماعة المسلمين».

(٤) هو الحارث بن حاطب القرشي، الجمحي، صحابي جليل، ولد بأرض الحبشة، وشهد أحدًا، والخندق، والحديبية، وهو أخو محمد بن حاطب، والحارث أَسَنُّ. ينظر: «الاستيعاب» (١/ ٢٨٥)، و«أسد الغابة» (١/ ٣٨٥)، و«الإصابة» (١/ ٦٦٣).

(٥) ليس في (غ).

(٦) قال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص ١٣٤): «عَهِدَ بفتح العين المهملة، وكسر الهاء، وآخره دال مهملة: أي أوصانا وأمرنا».

(٧) في (ح٢): «يشك»، وفي (س): «ينسك»، وفي (غ، ل، ي): «نمسك»، ومعنى قوله: ننسك لرؤية الهلال: يريد به صلاة العيد، كما قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: =



الهلالِ، فإن لم نَرَه وشَهِد (١ شاهدا عدْلٍ ١) نَسَكْنا(٢) بشهادتِهما، وقد شَهِد هذا مِن(٣) رسولِ اللَّهِ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وأشار(٤) إلى عبدِ اللَّهِ بنِ عمرَ، فقال عبدُ اللَّهِ بنُ عمرَ: بهذا أمَرَنا رسولُ اللَّهِ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ»(٥). ولأنَّ هذه الشهادةَ فيها منفعةٌ لآدميٍّ، فصارَتْ كالشهادةِ بالحقوقِ.

قال: وإن لم يكنْ بالسماءِ عِلةٌ لم (٧ تُقبَلْ(٦) إلا شهادةُ جماعةٍ ٧) يَقَعُ العلمُ بخَبَرِهم.

كما بَيَّنَّاه في هلالِ رمضانَ، وأمَّا هلالُ ذي الحَجَّةِ فإن كان بالسماءِ مانعٌ(٨) فإنه لا يُقبَلُ في الشهادةِ إلا رجلين أو رجلٍ وامرأتَيْن؛ لأنَّها شهادةٌ فيها منفعةٌ لآدمِيٍّ، فصارَتْ كالشَّهادةِ بالحقوقِ.

وقد قال أبو حنيفةَ، ومحمدٌ: إذا رأى(٩) الهلالَ نهارًا فهو للَّيلةِ المُستقبَلةِ، سواءٌ رآه(١٠) قبْلَ الزَّوالِ أو بعدَه،..

«إن أول نسكنا في يومنا هذا: الصلاة، ثم الذبح». ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٢/ ٤٥٥).

(١-١) في (ج، غ، ل، ي): «شاهدان عدلان»، وفي (ح٢): «شاهدان عدل»، وفي (س): «شاهد عدل».

(٢) في (ع، غ، ل): «مسكنا»، وفي (ي): «تمسكنا».

(٣) في (ج): «عن»، وفي (ض): «أمر»، وفي (ي): «عند». (٤) بعده في (ي): «بيده».

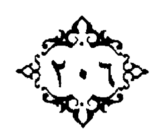
(٥) أخرجه أبو داود (٢٣٣٨)، والدارقطني (٢١٩١، ٢١٩٢). وقال الدارقطني: «هذا إسناد متصل صحيح».

(٦) في (غ): «يقبل الإمام».

(٧-٧) في (ي): «تقبل الشهادة حتى يراه جمع كثير».

(٨) في (ج، س): «علّة مانع»، وفي (غ، ل، ي): «علّة مانعة».

(٩) في (ض، ي): «رؤي». (١٠) في (غ، ل): «كان»، وفي (ي): «رآوه».



وعن أبي يوسفَ: أنه إن[1] كان قبْلَ الزَّوالِ فهو للَّيلةِ الماضيةِ[2].

وجْهُ قولِهما: أنَّ ظهورَ الهلالِ قد يَتقدَّمُ (³لِكِبَرِه وبُعْدِه مِن³) الشمسِ، فلم يَجُزْ حملُه على الليلةِ الماضيةِ بالشَّكِّ.

وجْهُ قولِ أبي يوسفَ: أنَّ الغالبَ أنَّ الهلالَ لا يَتقدَّمُ لليلتهِ[4] قبْلَ الزَّوالِ، فكان الظاهرُ أنَّه للَّيلةِ الماضيةِ.

وقد قال أبو يوسفَ: إذا صام أهلُ مصرٍ تسعةً وعشرين يومًا، وأفطَروا للرُّؤيةِ وفيهم مريضٌ لم يَصُمْ فعليه قضاءُ تسعةٍ وعشرين يومًا، إذا علِم ما صام أهلُ مصرِه؛ لأنَّ القضاءَ إنما يَجِبُ بعددِ ما (⁵أفطَر، وقد أفطَر⁵) تسعةً وعشرين يومًا فلَزِمه قضاءُ ذلك[6].

وقد قال أصحابُنا: إنَّ السُّحورَ مندُوبٌ إليه للصائمِ[7]؛ لِما رُوِي أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً»[8]. وفي حديثِ ابنِ عباسٍ

---

(١) في (غ، ل): «إذا».

(٢) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٢/ ٤٥٧)، و«تحفة الفقهاء» (١/ ٣٤٧)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ٨٢).

(٣) في (ي): «الزوال لبعده عن».

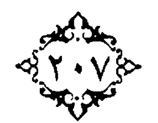
(٤) في (أ٢): «بليلته»، وفي (ج، ض): «لليلة»، وفي (س): «الليلة»، وفي (ل): «بليلة».

(٥-٥) في (ي): «صاموا وقد صاموا».

(٦) ينظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٢/ ٣٥)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ٨٣)، و«المحيط البرهاني» (٢/ ٣٧٨).

(٧) ينظر: «المبسوط» (٣/ ٧٧)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ١٠٥)، و«العناية» (٢/ ٣٧٣).

(٨) أخرجه البخاري (١٩٢٣)، ومسلم (١٠٩٥) من حديث أنس.



أن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «اسْتَعِينُوا بِقَائِلَةِ النَّهَارِ عَلَى قِيَامِ اللَّيْلِ، وَبِأَكْلِ السَّحُورِ عَلَى صِيَامِ النَّهَارِ»[1].

وعن أبي حنيفة أنَّه قال: إذا شَكَّ في الفجرِ فأحَبُّ إليَّ أن يدعَ الأكلَ، فإن أكَل فصومُه تامٌّ[2]، وذلك لقولِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، وإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ، فَمَنْ رَتَعَ حَوْلَ الحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ»[3]. وإنما قلنا: صومُه تامٌّ؛ لأنَّ الأصلَ بقاءُ الليلِ فلا يُنتقَلُ عنه إلا بيقينٍ.

وقد قال أصحابُنا في الأسيرِ: إذا اشتبَهَتْ عليه الشُّهورُ فصامَ بالتَّحَرِّي، ثم بانَ أنَّه كان صامَ قبلَ رمضانَ لم يُجْزِئْه[4].

وقال الشافعيُّ في أحدِ قولَيْه: يُجْزِئُه[5] إذا عَلِم بذلك بعدَ مُضِيِّ رمضانَ، فإن عَلِم بذلك قبلَ مُضِيِّه لم يُجْزِئْه[6].

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٦٩٣)، وابن خزيمة (١٩٣٩) من طريق زمعة بن صالح، عن سلمة ابن وهرام، عن عكرمة، عن ابن عباس. قال ابن خزيمة: «باب الأمر بالاستعانة على الصوم بالسحور، إن جاز الاحتجاج بخبر زمعة بن صالح؛ فإن في القلب منه؛ لسوء حفظه». وقال ابن حجر في «فتح الباري» (١١/ ٧٠): «في سنده زمعة بن صالح، وفيه ضعف».
قال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص ١٣٥): «القائلة بالقاف، والمقيل والقيلولة: الاستراحة نصف النهار، وإن لم يكن معها نوم».

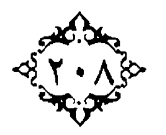
(٢) ينظر: «الأصل» (٢/ ١٥٤)، و«المبسوط» (٣/ ٧٧)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ١٠٥).

(٣) تقدَّم تخريجه.

(٤) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٢/ ٤٥١)، و«المبسوط» (٣/ ٥٩)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ٨٦).

(٥) في (س): «يجوز».

(٦) ينظر: «الأم» (٢/ ١١١)، و«الحاوي» (٣/ ٤٥٩)، و«المهذب» (١/ ٣٣١)، و«روضة الطالبين» (٢/ ٣٥٤).



دليلُنا: أنَّه أدَّى العبادةَ قبْلَ وُجُوبِها وقبْلَ وُجُودِ سَبَبِ وُجُوبِها، فلا يُجْزِئُه كالصَّلاةِ.

فإن قيل: عبادةٌ يَجِبُ بإفسادِها الكفارةُ، فإذا أدَّاها باجتهادٍ قبْلَ وقتِها أجزَأه[1] كالحَجِّ.

قيل له: هذا غيرُ مُسلَّمٍ.

وأمَّا إذا وافَق صومُه رمضانَ أجزَأه؛ لأنه نوَى الفرضَ الذي عليه مِن فرضِ رمضانَ، فَصَحَّتْ نِيَّتُه على أيِّ وجْهٍ وَقَعتْ.

فأمَّا إذا بان أنه صام بعدَه أجزَأه؛ وذلك لأنه نوَى ما عليه مِن فرضِ رمضانَ وفرضُه القضاءُ، فكأنَّه نوَى ذلك.

فإن قيل: مِن شرطِ القضاءِ عندَكم تعيينُ النيةِ، وهذا صام ولا يَعْلَمُ أنه يَقْضِي.

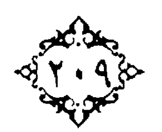
قيل له: قد عَيَّنَ الفرضَ الذي عليه مِن الشهرِ وليس عليه إلا القضاءُ فتَعَيَّنَ[2] ذلك.

وقد قالوا: إذا صام بعدَه فإن وافَق شوَّالًا قضَى يومًا آخرَ؛ لأنَّ يومَ الفطرِ لا يَجوزُ صومُه عن القضاءِ، وكذلك إن وافَق صومُه شهرَ ذي الحجةِ قضَى أربعةَ أيامٍ وهي يومُ النحرِ وأيامُ التشريقِ؛ لأنَّ الصومَ لا يَجوزُ فيها عن القضاءِ[3].

وقد قالوا: إذا وصَل إلى جوفِ الصائمِ ما لا يُقصَدُ بالأكلِ[4]، وهو مما لا يُمكِنُ الاحترازُ منه[5]، مثلُ الذُّبابِ فإنه لا يُفطِّرُه.

---

(١) في (ي): «أجزأته».
(٢) في (ع): «فيتعين».
(٣) ينظر: «المبسوط» (٣/ ٥٩)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ٨٦)، و«البحر الرائق» (٢/ ٢٨٣).
(٤) في (ج، ي): «به الأكل».
(٥) في (ي): «عنه».



وقال أبو يوسفَ: القياسُ أن يُفطِّرَ؛ لأنَّ الفطرَ لا يَختلِفُ بالمأكولِ وغيرِ المأكولِ، الدليلُ عليه إذا أكَله بنفسِه، والاستحسانُ أنه لا يُفطِّرُ؛ لأنه ليس بمقصودٍ، وقد وصَل بغيرِ اختيارِه فصار كالغُبارِ.

وعلى هذا إذا بلَع ما بينَ أسنانِه وهو مثلُ الحِمِّصةِ فما فوقَها[1] فعليه القضاءُ دونَ الكفارةِ. وقال زفرُ: عليه القضاءُ والكفارةُ[2].

وجْهُ قولِهم: أنَّ ما يَبْقَى بينَ الأسنانِ ليس بمقصودٍ في نفْسِه، ولا يُمكِنُ الاحترازُ منه فصار كالرِّيقِ.

وجْهُ قولِ زفرَ: أنه مِن جنسِ ما تتعلَّقُ به الكفارةُ إلا أنه مُتغيرٌ، وذلك لا يَمنعُ وجوبَ الكفارةِ، أصلُه إذا تناوَل اللحْمَ المُنتِنَ.

وقد قالوا: لو تثاءَب[3] فرفَع رأسَه فوقَع في حَلْقِه قَطْرةُ مطرٍ، أو ماءٌ صُبَّ في[4] مِيزابٍ فسَد صومُه[5]؛ لأنه وصَل إلى جوفِه ما هو مِن جنسِ المأكولِ، و[6]المشروبِ مع ذكرِه للصومِ، فصار كما لو وصَل بفِعْلِه؛ ولأنَّ العُذرَ مع الذِّكرِ للصومِ لا يُنافِي الفطرَ كالمرضِ[7]؛ وعلى هذا إذا صُبَّ في حَلْقِه كَرْهًا.

(١) في (أ٢، ج، ح٢، ض، ي): «فوقه».

(٢) ينظر: «المبسوط» (٣/ ١٤٢)، و«تحفة الفقهاء» (١/ ٣٥٣)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ٩٠).

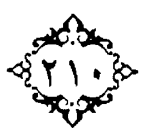
(٣) في (أ٢، س، ض، ل، ي): «تثاوب». وتثاوب عاميٌّ، والمثبت من باقي النسخ هو الفصيح. ينظر: «تصحيح التصحيف وتحرير التحريف» (ص١٨٠)، و«المصباح المنير» (١/ ٨٧).

(٤) في (ي): «من».

(٥) ينظر: «تحفة الفقهاء» (١/ ٣٥٤)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ٩٠).

(٦) في (ج، ي): «أو».

(٧) في (ي): «كالمريض».



وعلى هذا قال أصحابُنا: إذا صُبَّ في حَلْقِه وهو نائمٌ أفطَر، وقال زفرُ: لا يُفطرُ[1].

لنا: أنه عذرٌ مِن جهةِ الآدميِّ فلا يَمنعُ فسادَ العبادةِ، كما لو أُكرِه حتى صلَّى قاعدًا.

وجْهُ قولِ زُفَرَ: أنَّه أعذَرُ مِن الناسِي، فإذا لم يُفطِرِ الناسِي فهذا أولَى.

وقد قالوا: مَن سافَر بعدَ دخولِ شهرِ رمضانَ فله أن يُفطِرَ في سفرِه، وقال عليٌّ، وابنُ عباسٍ: «إنما[2] يَجوزُ الفطرُ لمَن كان مُسافِرًا قبلَ استهلالِ الشهرِ[3]».

دليلُنا: قولُه تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، وهو عامٌّ؛ ولأنَّ الفطرَ إنما يَجوزُ لأجلِ المشقَّةِ، وهذا موجودٌ فيمَن سافَر في خلالِ الشهرِ.

فإن قيل: الفرضُ قد تعيَّن عليه حالَ[4] الإقامةِ فلا يَسقُطُ عن نفسِه بالسفرِ، كاليومِ الذي سافَر فيه.

قيل له: كلُّ يومٍ عبادةٌ برأسِها، فاليومُ الذي سافَر فيه تعيَّن عليه صومُه خاصةً، فلا (٥يَتعيَّنُ عليه٥) ما بعدَه بتَعيُّنِه، كسائرِ العباداتِ المختلفةِ.

وقالوا: لا بأسَ للصائمِ بالسِّواكِ الرَّطْبِ واليابسِ عندَ كلِّ صلاةٍ[6]. وقال الشافعيُّ: يُكرَهُ في آخرِ النهارِ[7].

---

(١) ينظر: «المبسوط» (٣/ ٩٨)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ٩١).

(٢) في (ج، غ، ل، ي): «إنه».

(٣) في (ج، ي): «رمضان». وينظر: «تحفة الفقهاء» (١/ ٣٥٩،٣٥٨)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ٩٤).

(٤) في (ج): «حالة».

(٥-٥) في (أ٢، س، ع): «يتعين»، وفي (ض): «يتعلق».

(٦) ينظر: «الأصل» (٢/ ١٧٢)، و«المبسوط» (٣/ ٩٩)، و«تحفة الفقهاء» (١/ ٣٦٧).

(٧) ينظر: «الأم» (٢/ ١١١)، و«الحاوي» (٣/ ٤٦٦)، و«المهذب» (١/ ٣٣)، و«روضة الطالبين» (١/ ٥٦).

لنا: أن ما لا يُكرَهُ للصائمِ قبْلَ الزَّوالِ لا يُكرَهُ بعدَه كالمضمضةِ، وقد رُوِي عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «خَيْرُ خِصَالِ[1] الصَّائِمِ السِّوَاكُ»[2]. وهو عامٌّ.

فإن قيل: في حديثِ أبي هريرةَ عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ»[3].

قيل له: لا دليلَ فيه؛ لأنَّ اللَّهَ تعالى مدَح الصائمَ، وبيَّن النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن الرائحةَ التي تُكرَهُ هي عندَ اللَّهِ أفضلُ مِن الرائحةِ الطيبةِ، وهذا لا يدُلُّ على أنها لا تُزالُ؛ ألَا تَرى أن المضمضةَ تُخفِّفُها ولا تُكرَهُ، والأكلُ بالليلِ يُزِيلُها ولا يُكرَهُ، كذلك إزالتُها بالسِّواكِ.

وقد قالوا: تُكرهُ المضمضةُ للصائمِ لغيرِ وضوءٍ؛ لأنه لا يأمَنُ[4] أن يَسبِقَ إلى جوفِه فيُفَطِّرَه[5]، فكُرِه فِعْلُ ذلك لغيرِ غرضٍ.

---

(١) أشار في حاشية (ل) أنه في نسخة: «خلال».

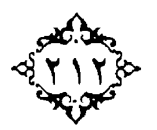
(٢) أخرجه ابن ماجه (١٦٧٧)، والدارقطني (٢٣٧١) من طريق مجالد، عن الشعبي، عن مسروق، عن عائشة. قال الدارقطني: «مجالد غيره أثبت منه». وينظر: «البدر المنير» (٢/ ٣٤-٣٦)، و«التلخيص الحبير» (١/ ٦٨).

(٣) أخرجه البخاري (١٨٩٤)، ومسلم (١١٥١).

قال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص ١٣٥): «الخُلُوف: قال في المشارق: رواية المتقنين: بضم الخاء المعجمة، وضم اللام، وأكثر المحدثين يروونه بفتح الخاء المعجمة، وهو خطأ عند أهل العربية، وهو تغير رائحة الفم. قال ابن الأثير: يقال فيه: الخلوف والخِلفة بكسر الخاء، وأصلها في النبات أن ينبت الشيء بعد الشيء، لأنها رائحة كريهة تحدث بعد الرائحة الأولى، يقال خلف فمه يخلف خِلْفة وخُلُوفًا». ينظر: «مشارق الأنوار» (١/ ٢٣٩)، و«النهاية» (٢/ ٦٧).

(٤) بعده في (ج، ي): «من».

(٥) في (س): «فيفطر».



وقد قال أبو حنيفةَ: يُكرَهُ الاستنشاقُ، والاغتسالُ، وصَبُّ الماءِ على الرأسِ، والتَّلَفُّفُ بالثوبِ الرَّطْبِ؛ لأنه إظهارُ ضَجَرٍ بالعبادةِ، وامتناعٌ مِن تَحَمُّلِ مَشَقَّتِها.

وقال أبو يوسفَ: لا يُكرَهُ ذلك.

وعن الشعبيِّ: أنَّه يُكرَهُ صَبُّ الماءِ على الرأسِ في الحَرِّ. وقال الحسنُ: لا يُكرَهُ[1].

وقد رُوِي: «أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَبَّ على رأسِه الماءَ مِن شِدَّةِ الحرِّ وهو صائمٌ»[2]، و«كان ابنُ عمرَ يَبُلُّ الثوبَ و[3]يَلُفُّه على نفْسِه[3]».

وقد قالوا: إذا تمضمضَ واستنشَقَ فوصَل الماءُ إلى جوفِه أو إلى دماغِه أفطَر[4].

وقال الشافعيُّ في أحدِ قولَيْه: لا يُفطِرُ[5].

لنا: قولُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للَقِيطِ بنِ صَبِرةَ: «بَالِغْ فِي[6] الِاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ

---

(١) ينظر: «تحفة الفقهاء» (١/ ٣٦٨)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ١٠٧)، و«البحر الرائق» (٢/ ٣٠١).

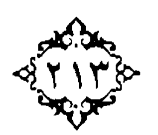
(٢) أخرجه مالك (١/ ٢٩٤)، ومن طريقه أبو داود (٢٣٦٥)، عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن بعض أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (١٠/ ٧٦): «وأما حديث سمي فهو مسند صحيح، ولا فرق فيه بين أن يسمي التابع الصاحب الذي حدثه أو لا يسميه، في جواز العمل بحديثه؛ لأن الصحابة كلهم عدول مرضيون، وهذا أمر مجتمع عليه عند أهل العلم بالحديث».

(٣-٣) في (ج): «يلفه على نفسه وبدنه»، وفي (ي): «يلقيه على نفسه وبدنه». والأثر علقه البخاري (٣/ ٣٠) عن ابن عمر. ووصله ابن أبي شيبة (٩٣٠٣)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٥/ ١٤٧).

(٤) ينظر: «التجريد» (٣/ ١٥٣٦)، و«تحفة الفقهاء» (١/ ٣٥٤)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ٩١).

(٥) ينظر: «الأم» (٢/ ١١٠)، و«الحاوي» (٣/ ٤٥٨)، و«المهذب» (١/ ٣٣٦)، و«روضة الطالبين» (٢/ ٣٦٠).

(٦) بعده في (س): «المضمضة و».



صَائِمًا»[1]. فلو لا أن ما يَصِلُ يُفَطِّرُ لم يَكُنْ للنهيِ معنًى.

فإن قيل: وصَل إلى جوفِه بغيرِ اختيارِه[2] كالذُّبَابِ وغُبارِ الطريقِ.

قيل له: الذُّبَابُ قد خَفَّ حكْمُه بدليلِ أنه مُختَلِفٌ في بقاءِ الصومِ معه حالَ العمدِ، فجاز أن يَخِفَّ حالُه[3] عندَ عدمِ القصدِ، والشَّرابُ والطَّعامُ بخلافِه.

وقد قالوا: يُكرَهُ الصومُ في خمسةِ أيامٍ[4]؛ العِيدَيْنِ وأيامِ التَّشريقِ[5].

بل لا يَجوزُ الصَّومُ فيها عن نَذْرٍ، ولا قضاءٍ، ولا تَطَوُّعٍ، والأصلُ فيه حديثُ سعدِ بنِ أبي وَقَّاصٍ، أنه قال: أمَرَنِي رسولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن أُنادِيَ أيامَ مِنًى: «إنها أيامُ أكلٍ وشُرْبٍ فلا تَصُومُوا»[6]. وروَى عقبةُ بنُ عامرٍ: «أن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهَى عن صيامِ سِتَّةِ أيامٍ: يومِ التَّرْويةِ، ويومِ عرفةَ، [7]ويومِ العيدِ[7]، وأيامِ التَّشريقِ»[8]. وهذا الخبرُ محمولٌ على الحاجِّ إذا كان يَضعُفُ بصومِ يومِ

(١) تقدَّم تخريجه.

(٢) في (س): «اختيار».

(٣) في (أ٢، س، ض، ع): «حكمه».

(٤) بعده في (ي): «يومي».

(٥) ينظر: «المبسوط» (٣/ ٨١)، و«تحفة الفقهاء» (١/ ٣٤٢)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ٧٨).

(٦) أخرجه أحمد (١٤٥٦، ١٥٠٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٤٤) من طريق محمد بن أبي حميد، عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه، عن جده. قال ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» (٣/ ٣٣٦): «ومحمد بن أبي حميد ضعفه غير واحد من الأئمة، وقال الترمذي: ليس هو بالقوي عند أهل الحديث».

(٧-٧) ليس في (غ)، وفي (ح٢، س): «ويوم العيدين»، وفي (ي): «ويومي العيدين».

(٨) أخرجه أبو داود (٢٤١٩)، والترمذي (٧٧٣)، والنسائي (٣٠٠٤) من حديث عقبة بن عامر، =

عرفةَ عن الوقوفِ.

فأمَّا يومُ الشَّكِّ: فيُكرَهُ أن يصومَه بنيَّةِ رمضانَ أو تحرُّزًا مِن رمضانَ، و(1)رُوِي الكراهةُ(1) عن ابنِ عمرَ، وحذيفةَ، وأنسٍ(2)، وعن ابنِ مسعودٍ: «لأَنْ أُفطِرَ يومًا مِن رمضانَ، ثم أَقْضِي، أحَبُّ إليَّ مِن أن أَزِيدَ فيه ما ليس منه»(3).

وقال الشعبيُّ: «كان عليٌّ، وعمرُ، وعثمانُ يَنْهَونَ عن صومِ اليومِ الذي يُشَكُّ فيه مِن رمضانَ»(4).

قال: قال رسول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام، وهي أيام أكل وشرب». قال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

قال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص ١٣٥): «يوم التروية: الثامن من ذي الحجة، مخفف الياء، سمي به لأنهم يتزودون فيه الري من الماء بمكة. وقال الزبيدي: يتزودون فيه الماء. وقال القاضي: يروون فيه عمل الحج، ويتعرفونه قولًا وعملًا». ينظر: «مشارق الأنوار» (١/ ٣٠٢)، و«تاج العروس» (٣٨/ ١٩٤) (ر و ي).

وقال في (ص ١٣٥، ١٣٦): «أيام التشريق: الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر من ذي الحجة، قال في المغرب: التشريق صلاة العيد من شرقت الشمس شروقًا إذا طلعت، أو من أشرقت إذا أضاءت، لأن ذلك وقتها، ومنه المشرق للمصلي، وسميت أيام التشريق لصلاة يوم النحر، وصار ما سواه تبعًا له، أو لأن الأضاحي تشرق فيها، أي: تقدد في الشمس. قلت: يخالف الأول ما في الهداية، والكافي، والخلاصة من قولهم: أيام النحر ثلاثة، وأيام التشريق ثلاثة، والكل يمضي بأربعة؛ أولها نحر لا غير، وآخرها تشريق لا غير، والمتوسطان نحر وتشريق، وفي الثاني احتمال». ينظر: «الهداية» (١/ ١٥٥)، و«المغرب» (١/ ٤٤٠).

(١-١) في (ي): «رويت الكراهية».

(٢) ينظر: «مصنف عبد الرزاق» (٧٣١٧)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (٩٥٨٤، ٩٥٨٦، ٩٥٨٧، ٩٥٩٠).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٩٥٨٣)، والبيهقي (٤/ ٢٠٩).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٩٥٨٢)، والبيهقي (٤/ ٢٠٩) عن عمر وعلي.



وكانت عائشةُ تصومُه[1]، وقالت: «لأَنْ أصومَ يومًا مِن شعبانَ أحَبُّ إليَّ مِن أن أُفطِرَ يومًا مِن رمضانَ»[2].

وقد رُوِي أنَّ النبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهَى عن صومِ يومِ الشَّكِّ مِن رمضانَ، وقال: «مَنْ صَامَ يَوْمَ الشَّكِّ فَقَدْ عَصَى أَبَا القَاسِمِ»[3].

فأمَّا إذا صامَه بنِيَّةِ التطوُّعِ لم يُكرَهْ عندَنا، وقال الشافعيُّ: يُكرَهُ[4].

لنا: ما رُوِي عن عليٍّ: «لأَنْ أصومَ يومًا مِن شعبانَ أحبُّ إليَّ مِن أن أُفطِرَ يومًا مِن رمضانَ»[5]. وعن عائشةَ مثلُه[6]؛ ولأنه يومٌ مِن شعبانَ فلا يُكرَهُ صومُ التَّطوُّعِ فيه كسائرِ الأيامِ.

فإن قيل: رُوِي: «أن النبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهَى عن صيامِ ستةِ أيامٍ؛ وذكَر في جُمْلتِها اليومَ الذي يُشَكُّ فيه[7] مِن رمضانَ»[8].

---

(١) في (أ٢، سن ض، ع): «تصوم».

(٢) أخرجه أحمد (٢٤٩٤٥)، والبيهقي (٤/ ٢١١). قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ١٤٨): «رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح».

(٣) علَّقه البخاري (٣/ ٢٧)، قال: وقال صلة، عن عمار: «من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». ووصله أبو داود (٢٣٣٤)، والترمذي (٦٨٦)، والنسائي (٢١٨٧)، وابن ماجه (١٦٤٥). قال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

(٤) ينظر: «الحاوي» (٣/ ٤٠٩)، و«المهذب» (١/ ٣٤٦)و«روضة الطالبين» (٢/ ٣٦٧).

(٥) أخرجه الشافعي في «الأم» (٣/ ٢٣٢)، (٨/ ١١٨)، ومن طريقه الدارقطني (٢٢٠٥)، والبيهقي (٤/ ٢١٢).

(٦) تقدَّم قريبًا.

(٧) بعده في (ي): «أنه».

(٨) أخرجه البزار (٨٤٤٥) من طريق عبد اللَّه بن سعيد، عن جده، عن أبي هريرة. قال ابن حجر =



قيل له: النهيُ عن صومِه مِن رمضانَ مُتَّفَقٌ عليه، وإنما الخلافُ إذا صامَه تطوعًا.

ولا بأسَ بالصومِ قبْلَ رمضانَ بيومَيْن وثلاثةٍ[1]، وكان ابنُ عباسٍ يقولُ: «يَجبُ أن يُفصَلَ بينَ صومِ رمضانَ وبينَ صومِ النَّفْلِ بفِطْرٍ»[2]، وكان عليٌّ يَخطُبُ ويقولُ: «لا تَتَقَدَّموا[3] الشهرَ»[4]. وقد رُوِي عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «لا تَتَقَدَّمُوا الشَّهْرَ بِيَوْمٍ وَلَا بِيَوْمَيْنِ[5] إِلَّا أَنْ يُوافِقَ ذَلِكَ صَوْمًا كَانَ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ»[6].

وهذا كلُّه المرادُ به إذا قُصِد استقبالُ الشهرِ بالصومِ مخافةَ أن يُلْحَقَ بالفرضِ[7]، فإن لم يُقصَدِ استقبالُ الشهرِ جاز؛ لأنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «[8]كان يَصِلُ شعبانَ برمضانَ[8]»، والذي رُوِي أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلَا صَوْمَ[9]» ....

في «مختصر زوائد مسند البزار» (٦٨٢): «عبد اللَّه ضعيف جدًّا». وينظر: «البدر المنير» (٥/ ٦٩٤، ٦٩٥)، و«التلخيص الحبير» (٢/ ١٩٨).

(١) في (س، غ، ل): «أو ثلاثة».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٩١١٥، ٩١٢٦) من طريق عطاء، عن ابن عباس؛ بمعناه.

(٣) في (س): «تقدّموا».

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٩١٢٢)، والبيهقي (٤/ ٢٠٩) من طريق مجالد، عن الشعبي، عن علي.

(٥) في (ض): «يومين».

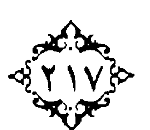
(٦) أخرجه البخاري (١٩١٤)، ومسلم (١٠٨٢) من حديث أبي هريرة.

(٧) في (أ٢، ل): «الفرض».

(٨-٨) في (ي): «لم يفصل شعبان من رمضان».

والحديث أخرجه أبو داود (٢٣٣٦)، والترمذي (٧٣٦)، والنسائي (٢١٧٤، ٢٣٥١، ٢٣٥٢)، وابن ماجه (١٦٤٨) من حديث أم سلمة. قال الترمذي: «حديث حسن».

(٩) بعده (ي): «إلا رمضان». =



محمولٌ على مَن (١)يَضعُفُ به عن رمضانَ(١).

وقد قال أبو يوسفَ: كانوا يَكْرَهون أن يُتْبِعوا رمضانَ صيامًا خوفًا أن يُلْحَقَ ذلك بالفريضةِ(٢).

وقد رُوِي عن مالكٍ أنه قال: أَكْرَهُ(٣) أن يُتبَعَ رمضانُ بِستٍّ مِن شَوَّالٍ. وقال: ما رأيتُ أحدًا مِن أهلِ العلمِ والفقهِ يصومُها، ولم يَبلُغْنا عن أحدٍ مِن السلفِ جوازُه، وإنَّ أهلَ (٤)العِلْمِ يَكْرَهون ذلك(٤) ويَخافون بِدْعتَه، وأن يُلْحِقَ أهلُ الجفاءِ برمضانَ ما ليس منه إذا رَأَوْا في ذلك رُخصةً، ورَأَوْا أهلَ العلمِ يفعَلونه(٥).

وفي «جامعِ أبي يوسفَ»: كانوا يَستَحِبُّون صيامَ أيامِ البِيضِ، وليس بواجبٍ، وكان بعضُهم يصومُ الإثنينِ والخميسَ، ومَن صام يومًا وأفطَر يومًا فحَسَنٌ. وقيل: إنَّه صومُ داودَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وكانوا يَسْتَحِبُّون أن يَصوموا قبْلَ عاشوراءَ يومًا ويومًا بعدَه، خلافًا لأهلِ الكتابِ(٦).

وعن أبي حنيفةَ: لا بأسَ بصومِ يومِ عرفةَ وصومُه أفضلُ لمَن قَوِي عليه في

والحديث أخرجه أبو داود (٢٣٣٧)، والترمذي (٧٣٨)، والنسائي في «الكبرى» (٢٩٢٣)، وابن ماجه (١٦٥١) من طريق العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة. قال الترمذي: «حديث حسن صحيح، لا نعرفه إلا من هذا الوجه على هذا اللفظ».

(١-١) في (ي): «يصل صيامه برمضان».

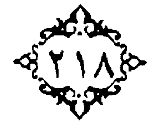
(٢) ينظر: «بدائع الصنائع» (٢/ ٧٨)، و«المحيط البرهاني» (٢/ ٣٩٣).

(٣) في (ج، ي): «يكره».

(٤-٤) في (ي): «المدينة يكرهونه».

(٥) ينظر: «موطأ مالك» (١/ ٣١٠).

(٦) ينظر: «المحيط البرهاني» (٢/ ٣٩٤).



الحضَرِ والسفَرِ[1]؛ لأنه يَجمعُ بينَ قُرْبَتَيْنِ فهو أولى، فإن أضعَفَه وهو حاجٌّ كُرِه له؛ لأن الدعاءَ والنُّسُكَ لا يُستدرَكُ في غيرِ هذا اليومِ، والصومُ يُستدرَكُ في غيرِه.

وقد قال أصحابُنا: مَن أصبحَ في رمضانَ جُنُبًا فصومُه تامٌّ[2].

وهو قولُ عليٍّ، وابنِ مسعودٍ، وزيدِ بنِ ثابتٍ، وأبي الدرداءِ، وابنِ عباسٍ، وغيرِهم[3].

وعن أبي هريرةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ[4]: «أنه لا صومَ له»[5].

دليلُنا: ما رَوَتْ عائشةُ: أن رجلًا أتى[6] النبيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فقال: إني أصبحتُ جُنُبًا وأُرِيدُ أن أصومَ. فقال صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «وَأَنَا[7] أُصْبِحُ جُنُبًا وَأُرِيدُ أَنْ أَصُومَ». فقال: إنَّك لستَ كأحدِنا. فقال صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «أَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَعْلَمَكُمْ بِمَا أَتَّقِي»[8].

ولِما روَى أبو هريرةَ أنَّه سَمِع رسولَ اللَّهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يقولُ: «مَنْ أَصْبَحَ (9وَطَلَعَ عَلَيْهِ9) الفَجْرُ...

---

(1) ينظر: «تحفة الفقهاء» (1/ 343)، و«بدائع الصنائع» (2/ 79)، و«المحيط البرهاني» (2/ 393).

(2) ينظر: «المبسوط» (3/ 56)، و«تحفة الفقهاء» (1/ 369)، و«بدائع الصنائع» (2/ 92).

(3) ينظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (9664-9671، 9676، 9677)

(4) بعده في (س): «وغيره».

(5) ينظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (9674).

(6) بعده في (ي): «إلى».

(7) في (ض): «فأنا»، وفي (ي): «أنا».

(8) أخرجه مسلم (1110).

(9-9) في (ج، ح2، س، ض، ع): «طلع له»، وفي (ي): «جنبًا وطلع عليه».



(١وَهُوَ جُنُبٌ١) فَلَا صَوْمَ لَهُ». أنكَروا عليه وأنفَذوا(٢) إلى زوجاتِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسألوهنَّ، فقالت عائشةُ، وأمُّ سلمةَ: «كان رسولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصبِحُ جُنُبًا مِن غيرِ احتلامٍ، ثم يُتِمُّ(٣) صومَه، (٤ذلك مِن رمضانَ٤)».

والله أعلم

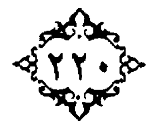
(١-١) ليس في (ي).

(٢) أي: مَضَوا. ينظر: «النهاية» (٥/ ٩١، ٩٢)، و«المصباح المنير» (٢/ ٦١٦).

(٣) في (ع): «يتمم».

(٤-٤) في (ج، ي): «وذلك في رمضان».

والحديث أخرجه البخاري (١٩٢٥)، ومسلم (١١٠٩).



بَابُ الاعْتِكَافِ[1]

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **الاعتكافُ سُنَّةٌ[2].**

والأصلُ فيه ما رَوَتْ عائشةُ: «أن النبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يَعتكِفُ العشرَ الأواخرَ من رمضانَ إلى أن مات»[3].

وقال الزهريُّ: «عجبًا للناسِ كيفَ تركوا الاعتكافَ، وقد كان النبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفْعَلُ الشيءَ ويتركُه، ولم يَتْرُكِ الاعتكافَ منذُ دخَل المدينةَ إلى أن ماتَ»[4].

قال: وهو اللُّبْثُ في المسجدِ مع الصومِ ونيةِ الاعتكافِ.

أمَّا قولُه: هو اللُّبْثُ. فصحيحٌ؛ لأنَّ الاعتكافَ في اللغةِ: عبارةٌ عن اللُّبْثِ.

وفي الشريعةِ: هو لُبْثٌ مخصوصٌ بمكانٍ مخصوصٍ، وهو المسجدُ.

والدليلُ على اختصاصِه بالمسجدِ[5]: قولُه تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة:١٨٧]، وقال النبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ مَسْجِدٍ لَهُ

---

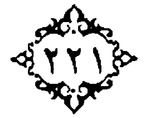
(١) في (س، ي): «كتاب الاعتكاف».

(٢) في (نسخة مختصر القدوري)، و«الهداية» (١/ ١٣٢)، و«الجوهرة النيرة» (١/ ١٤٥): «مستحب».

(٣) أخرجه البخاري (٢٠٢٦)، ومسلم (١١٧٢).

(٤) أخرجه ابن المنذر، كما في «فتح الباري» لابن حجر (٤/ ٢٨٥).

(٥) ليس في (ع، ي).



إِمَامٌ وَمُؤَذِّنٌ يُعْتَكَفُ فِيهِ»[1]. فخصَّ ذلك بالمسجدِ، وقد قال سعيدُ بنُ المسيِّبِ: «لا يَصِحُّ الاعتكافُ إلا في [2]مسجدِ نَبِيٍّ[2]». و[3]روَى الحسنُ، عن أبي حنيفة[3]: «لا يَصِحُّ الاعتكافُ إلا في مسجدٍ يُصلَّى فيه [4]الصلواتُ كلُّها[4]».

وقد دلَّ على ما قلناه عمومُ الآيةِ؛ ولأنَّ كلَّ حكمٍ يتعلقُ بالمسجدِ إذا لم يختصَّ بالمسجدِ الحرامِ فإنَّه يتعلَّقُ بكلِّ مسجدٍ، أصلُه الصلاةُ.

وقد رُوي: أن ابنَ مسعودٍ مَرَّ بقومٍ وقد اعتكفوا، فقال: وهل يكونُ الاعتكافُ في غيرِ المسجدِ الحرامِ، والمساجدِ الثلاثةِ. فقال حذيفةُ: سمعتُ رسولَ اللَّهِ صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، يقولُ: «الِاعْتِكَافُ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ لَهُ إِمَامٌ وَمُؤَذِّنٌ»[5]. ويَحتمِلُ

(١) أخرجه الدارقطني (٢٣٥٧) من طريق جويبر، عن الضحاك، عن حذيفة. وقال: «الضحاك لم يسمع من حذيفة». وينظر: «التحقيق» (٢/ ١٠٩)، و«المجموع» (٦/ ٤٨٣).

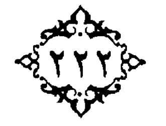
(٢-٢) في (ح٢): «المسجدين»، وفي (ر، س): «مسجد النبي صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ»، وفي (غ، ل): «مسجدين»، وفي (ي): «بني للصلاة».

والأثر أخرجه عبد الرزاق (٨٠٠٨)، وابن أبي شيبة (٩٧٦٥).

(٣-٣) في (ج): «وقد روي عن أبي حنيفة»، وفي (ي): «وقد روي عن أبي حنيفة أنه قال»، وفي (غ، ل): «وروي عن أبي حنيفة».

(٤-٤) في (س): «خمس صلوات»، وفي (ض، ل): «الصلوات الخمس كلها»، وفي (ي): «الصلوات الخمس». وينظر: «بدائع الصنائع» (٢/ ١١٣)، و«المحيط البرهاني» (٢/ ٤٠٥).

(٥) غريب بهذا السياق، وقد أخرجه عبد الرزاق (٨٠١٦)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢٧٧١)، والبيهقي (٤/ ٣١٦) من طريق أبي وائل، قال حذيفة لعبد اللَّه: «عكوف بين دارك ودار أبي موسى، لا تغير، وقد علمت أن رسول اللَّه صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة: المسجد الحرام، ومسجد النبي صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، ومسجد بيت المقدس». قال: عبد اللَّه: لعلَّك نسيت وحفظوا، وأخطأت وأصابوا».



أن يكونَ ابنُ مسعودٍ إنما أراد المجاورةَ دونَ الاعتكافِ.

وقد قال أصحابُنا: لا يصِحُّ الاعتكافُ إلا بصومٍ[1]. وهو قولُ عليٍّ،[3] وابنِ عباسٍ، وعائشةَ[2].

وقال ابنُ مسعودٍ[3]: «ليس مِن شرطِه الصومُ»[4]. وهو قولُ الشافعيِّ[5].

دليلُنا: ما رُوِي عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أنه قال: «لَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ». وكذلك روَى[6] أبو داودَ في «سننِه»[7].

ولأنه لُبْثٌ في مكانٍ مخصوصٍ، فلا يَصِيرُ قُرْبةً بانضمامِ نِيَّتِهِ[8] إليه حتى يَنْضَمَّ إليه معنًى آخرُ، أصلُه الوقوفُ بعرفةَ.

فإن قيل: رُوِي في حديثِ ابنِ عباسٍ أن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لَيْسَ عَلَى

---

(١) ينظر: «التجريد» (٣/ ١٥٨٧)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ١٠٩).

(٢) ينظر: «مصنف عبد الرزاق» (٨٠٣٣- ٨٠٣٧)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (٩٧١١- ٩٧١٥، ٩٧١٧).

(٣-٣) في (ج): «وابن مسعود وعائشة وقال ابن مسعود»، وفي (ي): «وقال ابن مسعود وعائشة».

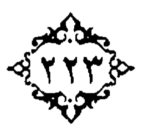
(٤) ينظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٩٧١٣، ٩٧١٦).

(٥) ينظر: «الأم» (٢/ ١١٨)، و«الحاوي» (٣/ ٤٨٦)، و«المهذب» (١/ ٣٥٠)، و«روضة الطالبين» (٢/ ٣٩٣).

(٦) في (ي): «رواه».

(٧) أخرجه أبو داود (٢٤٧٣)، ومن طريقه البيهقي (٤/ ٣٢١)، من طريق عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة. قال أبو داود: «غير عبد الرحمن لا يقول فيه: «قالت: السنة». قال أبو داود: «جعله قول عائشة». وقال البيهقي: «قد ذهب كثير من الحفاظ إلى أن هذا الكلام من قول من دون عائشة، وأن من أدرجه في الحديث وهم فيه».

(٨) في (ج، غ، ي): «نية».



المُعْتَكِفِ صِيَامٌ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَهُ[1] عَلَى نَفْسِهِ»[2].

قيل له: هذا الخبرُ الصحيحُ أنه موقوفٌ على ابنِ عباسٍ، وقد صحَّ عن ابنِ عباسٍ أنه قال: «لا اعتكافَ إلا بصومٍ»[3].

فإن قاسُوا على سائرِ العباداتِ.

قيل لهم: كلُّ عبادةٍ منها يَجِبُ جِنْسُها بالشَّرعِ، فلم تَقِفْ صِحَّتُها على انضمامِ عبادةٍ أخرَى إليها، ولمَّا كان الاعتكافُ لا يَجِبُ جِنْسُه بالشَّرعِ وقَف صِحَّتُه على انضمامِ عبادةٍ مقصودةٍ إليه.

وأمَّا اعتبارُ النِّيَّةِ في الاعتكافِ؛ فلأنَّه عبادةٌ مقصودةٌ في نفْسِها، فلا تَصِحُّ إلا بِنيَّةٍ[4] كالصلاةِ.

(٥**قال**: ويَحرُمُ على المعتكفِ الوطءُ، واللَّمسُ، والقُبْلةُ٥).

---

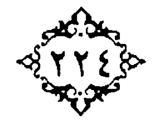
(١) في (أ٢، س، ض، ع): «يجعل»، وفي (ي): «يوجبه».

(٢) أخرجه الدارقطني (٢٣٥٥)، والحاكم (١/ ٤٣٩)، والبيهقي (٤/ ٣١٨) من طريق عبد اللَّه بن محمد بن نصر الرملي، عن محمد بن يحيى بن أبي عمر، عن عبد العزيز بن محمد، عن أبي سهيل عم مالك بن أنس، عن طاوس، عن ابن عباس. قال الدارقطني: «رفعه هذا الشيخ وغيره لا يرفعه». وقال البيهقي: «تفرد به عبد اللَّه بن محمد بن نصر الرملي هذا...»، ثم نقل رواية الحميدي لهذا الحديث موقوفًا على ابن عباس، وقال: «هذا هو الصحيح موقوف، ورفعه وهم».

(٣) تقدَّم تخريجه قريبًا.

(٤) في (س): «بالنية».

(٥-٥) هذه العبارة والتي بعدها من المتن، وهي قوله: «قال: فإن أنزل بالقبلة... إلخ». من (أ٢، ج، ح٢، ر، س، ض، ع، غ، ل، م، ي)، وليستا في المطبوع من «مختصر القدوري»، ولا في النسخة المخطوطة التي بين أيدينا.



وذلك لقولِه تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وهو عامٌّ.

قال: فإن أنزَل بالقُبْلةِ واللَّمْسِ فسَد اعتكافُه.

وذلك لأنه إنزالٌ بمباشرةٍ فصار كالإنزالِ بالوطءِ، وفي بعضِ أقوالِ الشافعيِّ: لا يَبطُلُ(١).

فأمَّا إن قَبَّلَ أو لمَس فلم يُنزِلْ فاعتكافُه تامٌّ، وقال الشافعيُّ في أحدِ قولَيْه: يَبطُلُ(٢).

لنا: أنها مباشرةٌ لا (٣يُفسِدُ عَمْدُها٣) الصومَ فلا يُفسِدُ الاعتكافَ، كاللَّمسِ لغيرِ شهوةٍ.

فإن قيل: مباشرةٌ يُحرِّمُها الاعتكافُ فوجَب أن تُفسِدَه(٤) كالوطءِ.

قيل له: المعنى في الوطءِ أن عمدَه يُفسدُ الصومَ فأفسَد الاعتكافَ، والمباشرةُ عمدُها لا يُفسِدُ الصومَ فلا يُبطِلُ الاعتكافَ.

وقد قال أصحابُنا: إذا جامَع المعتكِفُ(٥) ناسيًا بطَل(٦) اعتكافُه(٧). وقال

(١) ينظر: «نهاية المطلب» (٤/ ١٠٧).

(٢) ينظر: «الأم» (٢/ ١١٦)، و«الحاوي» (٣/ ٤٩٩)، و«المهذب» (١/ ٣٥٦)، و«روضة الطالبين» (٢/ ٣٩٢).

(٣-٣) في (أ٢، ض، ع، ل): «يفسدها عمدها»، وفي (س): «يفسد عنها». (٤) في (س): «يفسد».

(٥) من (ج، ح٢، س، غ، ل). (٦) في (أ٢، ح٢، ض، ع): «أبطل».

(٧) ينظر: «الأصل» (٢/ ١٨٩)، و«التجريد» (٣/ ١٦٠٣)، و«تحفة الفقهاء» (١/ ٣٧٤)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ١١٥).



الشافعيُّ: لا يَبطُلُ[1].

لنا: أن المعتكِفَ له أمارةٌ ظاهرةٌ يُستدلُّ بها على الاعتكافِ، فكان [2]عمدُ وطئِه كسَهْوِه[2] كالمصلِّي.

فإن قيل: استمتَع ناسيًا فوجَب أن لا يَفْسُدَ اعتكافُه كما لو قَبَّلَها.

قيل له: القُبْلةُ عمدُها لا يُفسِدُ الصومَ فلم يَبطُلِ الاعتكافُ، والوطءُ بخلافِه.

وقد قال أصحابُنا: كلُّ ما اختُصَّ تحريمُه بالصومِ اختلَف فيه النَّاسِي والذَّاكرُ كالأكلِ، وما حَرُم لأجلِ الاعتكافِ يَستوِي[3] فيه [4]النِّسيانُ والذِّكْرُ[4]، كالخروجِ مِن المسجدِ[5].

قال: ولا يَخْرُجُ مِن المسجدِ إلا لحاجةِ الإنسانِ أو الجمعةِ.

أمَّا خروجُه لحاجةِ الإنسانِ؛ فلِما رَوَتْ عائشةُ أنها قالت: «كان النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يَخْرُجُ مِن مُعْتكَفِه إلا لحاجةِ الإنسانِ، قالت: وكان يمرُّ بالمريضِ فيسأَلُ عنه، ولا يُعَرِّجُ عليه»[6]. ولأنه لا يُمكِنُه فِعْلُ ذلك في المسجدِ، فلم

(١) ينظر: «الحاوي» (٣/ ٤٩٩)، و«المهذب» (١/ ٣٥٦) و«روضة الطالبين» (٢/ ٣٩٢).

(٢-٢) في (س): «عمده وسهوه سواء»، وفي (ي): «عمده كسهوه».

(٣) في (غ، ي): «استوى».

(٤-٤) في (أ٢، ض): «النسيان والذاكر»، ، وفي (ج، ل، ي): «استوى فيه الناسي والذاكر».

(٥) ينظر: «المبسوط» (٣/ ١٢٦)، و«العناية» (٢/ ٤٠٠)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ١١٦).

(٦) أخرجه البخاري (٢٠٢٩)، ومسلم (٢٩٧). وفي رواية مسلم: «أن عائشة زوج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالت: إن كنت لأدخل البيت للحاجة والمريض فيه، فما أسأل عنه إلا وأنا مارة... الحديث».
قال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص ١٣٦): «لم يعرِّج عليه: أي لم يقم ولم يحتبس».



يكن بدٌّ مِن خروجِه، فلم يُؤثِّرْ في الاعتكافِ، وأمَّا خروجُه للجمعةِ فلا يُفسِدُ الاعتكافَ عندَنا.

وقال الشافعيُّ: يُفْسِدُ ما أوجَبه على نفْسِه مِن الاعتكافِ مُتَتابِعًا[1].

لنا: أن ما لا يُبطِلُ الاعتكافَ المطلَقَ لا يُبطِلُ الاعتكافَ المُتابعَ، أصلُه البيعُ والشِّراء؛ ولأنَّ الجمعةَ لابُدَّ له مِن فِعْلِها، ولا يمكن في المسجدِ فِعْلُها، فلا يَبطُلُ الاعتكافُ بخُروجِه إليها كحاجةِ الإنسانِ.

فإن قيل: خرَج[2] لإقامةِ الصلاةِ فبطَل اعتكافُه، كما لو خرَج لصلاةِ الجنازةِ.

قيل له: صلاةُ الجنازةِ فرضٌ لم يَتوَجَّه عليه، ولم يَسْتثْنِه بلفظِه ولا بالشرعِ، فصار كالخروجِ لسائرِ الحوائجِ، وفي مسألتِنا فرضٌ تعيَّن فوِزانُه أن يخرُجَ للصلاةِ على مَيِّتٍ ليس هناك مَن يُصلِّي عليه غيرُه.

وإذا ثبَت جوازُ خروجِه إلى الجمعةِ؛ فروَى الحسنُ، عن أبي حنيفةَ: أنه يَخرُجُ مقدارَ ما يُصلِّي قبْلَها أربعًا أو سِتًّا.

وقال محمدٌ: إذا كان منزلُه بعيدًا خرَج حينَ يرَى أنه يبلُغُ إلى المسجدِ عندَ النداءِ، وذلك لأنَّ الغرضَ إدراكُ الجمعةِ فيَجِبُ أن يُقدِّرَ الوقتَ الذي يأتي فيه بالجمعةِ[3]. ونوافلُها تَبَعٌ لها فصارَتْ كأذكارِها المسنونةِ، وهذا يختلِفُ ببُعْدِ المنزلِ[4]...

---

(١) ينظر: «الحاوي» (٣/ ٤٩١)، و«المجموع شرح المهذب» (٦/ ٥١٣).

(٢) في (ج، س، ي): «خروج».

(٣) ينظر: «تحفة الفقهاء» (١/ ٣٧٣)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ١١٤).

(٤) في (غ): «المسجد»، وفي (ج): «المسجد الجامع»، وفي (ي): «المسجد الجامع من».



وقُرْبه فيُقدَّرُ[1] بذلك.

وأمَّا اعتبارُ أربعِ ركعاتٍ قبْلَها فلأنَّها سُنَّةُ الجمعةِ، وما ذكَره مِن السِّتِّ ركعاتٍ فإنه ضَمَّ إلى الأربعةِ تحيَّةَ المسجدِ.

وقد قالوا: إن أقام في الجامع[2] حينَ خرَج إلى الجمعةِ يومًا أو أكثرَ لم يَبطُلِ اعتكافُه، ولا أُحِبُّ له أن يَفْعَلَ ذلك؛ لأن الجامعَ يَصلُحُ لابتداءِ الاعتكافِ فصَلُحَ للبقاءِ، ويُكرَهُ لأنه قد لَزِمه فِعْلُ الاعتكافِ في الموضعِ الذي ابتَدَأه مع الإمكانِ[3].

فإن انهدَم المسجدُ الذي هو فيه، أو أخرَجه سلطانٌ[4] أو غيرُه، فدخَل مسجدًا غيرَ ذلك مِن ساعتِه صَحَّ اعتكافُه استحسانًا، والقياسُ أن يَفسُدَ[5].

وجْهُ القياسِ: أنه ترَكَ اللُّبْثَ المُستحَقَّ عليه فصار كما لو ترَكه باختيارِه.

وجْهُ الاستحسانِ: أن هذا القدرَ يَسيرٌ فعُفِي عنه، وهذا القياسُ والاستحسانُ إذا أُخرِج[6] منه، فأمَّا إذا انهدَمَ المسجدُ، فالعذرُ مِن جهةِ اللَّهِ تعالى فلا يُبْطِلُ[7] العبادةَ[8].

---

(١) في (ج): «مقدر»، وفي (ي): «فيتقدر».

(٢) بعده في (ج، ي): «المسجد».

(٣) ينظر: «تحفة الفقهاء» (١/ ٣٧٤)، و«المبسوط» (٣/ ١١٨)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ١١٤).

(٤) في (ج، ي): «السلطان».

(٥) ينظر: «تحفة الفقهاء» (١/ ٣٧٤)، و«المبسوط» (٣/ ١٢٢)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ١١٤).

(٦) في (أ٢، ح٢، غ، ل، ي): «خرج».

(٧) في (ع، ل): «تبطل».

(٨) في (ج، ي): «اعتكافه».



وقد قالوا: إذا خرَج لغيرِ ما ذكَرْنا ساعةً فسَد[1] اعتكافُه عندَ أبي حنيفةَ، ولم يَفسُدْ عندَ أبي يوسفَ، ومحمدٍ حتى يخرُجَ أكثرَ مِن نصفِ يومٍ[2].

وجْهُ قولِ أبي حنيفةَ: أن الاعتكافَ لبثٌ فما يفسِدُه لا يَتقدَّرُ بالأوقاتِ كالوقوفِ بعرفةَ.

وجْهُ قولِهما: أنَّ الخروجَ اليسيرَ معفوٌّ عنه وإن كان لغيرِ حاجةٍ، بدليلِ مَن خرَج لحاجةِ الإنسانِ فتأنَّى[3] في مَشْيِه[4] لا يَبطُلُ اعتكافُه، وإن كان تاركًا للُبْثِ في زمانٍ لا يحتاجُ إليه؛ لأنه في حكمِ اليسيرِ كذلك هذا.

قال: ولا بأسَ أن[5] يَبِيعَ ويَبتاعَ في المسجدِ مِن غيرِ أن تَحْضُرَه[6] السِّلَعُ.

وذلك لأن الاعتكافَ هو اللُّبثُ في المسجدِ مع الصومِ، وكلُّ واحدٍ منهما لا يُحرِّمُ البيعَ[7]، كذلك حالَ الاجتماعِ، وإنما كُرِه إحضارُ السِّلعِ؛ لِما رُوِي عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «جَنِّبُوا مَسَاجِدَكُمْ صِبْيَانَكُمْ، وَمَجَانِينَكُمْ، وَبَيْعَكُمْ، وَشِراءَكُمْ، وَرَفْعَ أَصْوَاتِكُمْ»[8].

---

(١) في (ح٢): «بطل».

(٢) ينظر: «تحفة الفقهاء» (١/ ٣٧٤)، و«المبسوط» (٣/ ١١٨)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ١١٥).

(٣) في (ي): «فتكاسل».

(٤) في (ح٢، س، ض، ي): «مشيته».

(٥) في (أ٢، س، ض، ي): «بأن».

(٦) في (أ٢): «يحضر»، و(ح٢، ع): «يحضره».

(٧) بعده في (ي): «حال الانفراد».

(٨) أخرجه ابن ماجه (٧٥٠) من حديث واثلة بن الأسقع. قال ابن رجب في «فتح الباري» (٣/ ٣٨٧): =



قال: ولا يتكلَّمُ إلا بخيرٍ.

وذلك لِما روِي: أن رجلًا أنشَد[1] ضالةً في المسجِدِ، فقال له النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا وَجَدْتَهَا؛ إِنَّمَا بُنِيَتِ المَسَاجِدُ للصَّلَاةِ وَلِذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى»[2].

قال: ويُكرَهُ له الصمتُ.

لأن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نهى عن صومِ الصَّمْتِ»[3].

قال: وإن[4] جامَع المعتكِفُ ليلًا أو نهارًا بطَل اعتكافُه.

«إسناد ضعيف». وينظر: «البدر المنير» (٩/ ٥٦٥-٥٦٧)، و«التلخيص الحبير» (٤/ ١٨٨)، و«الدراية» (١/ ٢٨٨، ٢٨٩).

قال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص ١٣٦): «جَنِّبُوا مَسَاجِدَكُم: أي بعدوا، وأصل الجنابة البعد».

(١) في (ي): «نشد». يقال: نشدتُ الضالة نَشدًا من باب قتل طلبتُها، وكذا إذا عرفتَها، والاسم نِشدة ونِشدان بكسرهما، وأنشدتها بالألف عرفتها. ينظر: «المصباح المنير» (٢/ ٦٠٥).

وقال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص ١٣٧): «يُنْشِدُ ضالة: أي يطلبها برفع الصوت، يقال: نشدت الضالة فأنا ناشد، إذا طلبتها، وهو من النشيد: رفع الصوت».

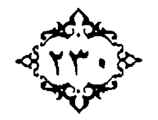
(٢) أخرجه بنحوه مسلم (٥٦٩) من حديث بريدة.

(٣) أخرجه ابن الأعرابي (١٢١٥)، وفي «مسند أبي حنيفة» (ص ١٩٢) من طريق أبي حنيفة، عن عدي بن ثابت، عن أبي حازم، عن أبي الشعثاء، عن أبي هريرة.

وأخرجه أبو داود (٢٨٧٣) من حديث علي بن أبي طالب، بلفظ: «لا يُتْمَ بعد احتلام، ولا صمات يوم إلى الليل». قال ابن كثير في «إرشاد الفقيه» (٢/ ٥١): «رواه أبو داود بإسناد غريب». وينظر: «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ٥٣٥-٥٣٧)، و«البدر المنير» (٧/ ٣٢٠-٣٢٣).

قال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص١٣٧): «صوم الصَّمْت: أن يقيم ساكتًا لا يتكلم تعبُّدًا».

(٤) في (غ، ل): «فإن»، وفي (ي): «وإذا».



لقولِه تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾، وهو عامٌّ.

قال: ومَن نذَر اعتكافَ أيامٍ لَزِمه اعتكافُها بلياليها.

وذلك لأن ذكرَ أحدِ العددَيْنِ على طريقِ الجمْعِ يقتضِي دخولَ ما بإزائِه[1] مِن العددِ الآخرِ، يدُلُّ على صحةِ ذلك قولُه تعالى: ﴿ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا﴾ [آل عمران: ٤١]، وقال: ﴿ثَلَٰثَ لَيَالٍ سَوِيًّا﴾ [مريم: ١٠] والقصَّةُ واحدةٌ؛ عبَّر عنها تارةً بالأيامِ وتارةً بالليالي، فدلَّ على أن ذِكْرَ أحدِ العددَيْنِ يقتضِي دخولَ ما بإزائِه من العددِ الآخرِ، يُبيِّنُ ذلك أنه تعالى لمَّا أراد أن يَفصِلَ بينَ الأمرَيْنِ في موضعٍ آخرَ أفرَد كلَّ واحدٍ منهما بالذِّكْرِ في قولِه تعالى: ﴿سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَٰنِيَةَ أَيَّامٍ حُسُومًا﴾ [الحاقة: ٧].

قال: وكانَتْ مُتتابِعةً وإن لم يَشْتَرِطِ التَّتابُعَ.

وقال زفرُ: هو بالخيارِ[2].

وجْهُ قولِهم: أنه حكمٌ يَتعلَّقُ بمُدَّةٍ يَصِحُّ في جميعِها، فكان مُتتابِعًا كاليمينِ على تركِ الكلامِ.

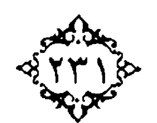
وجهُ قولِ زفرَ: أنه أطلَقَ الإيجابَ فلم[3] يَلزَمْه التَّتابُعُ إلا بالشرطِ، كما لو نذَر الصومَ.

---

(١) في (ي): «بإزائها».

(٢) ينظر: «التجريد» (٣/ ١٦٠٥)، و«المبسوط» (٣/ ١١٩)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ١١١)، و«البناية» (٤/ ١٣٥).

(٣) في (ي): «فلا».



وقد قالوا: لا يكونُ الاعتكافُ في ليلٍ[1] لا نهارَ معه؛ لأنَّ الاعتكافَ لا يَصِحُّ إلا بصومٍ عندَنا، والصومُ لا يَصِحُّ بالليلِ، فلهذا لم[2] يَصِحَّ الاعتكافُ ليلًا، ولا يُشْبهُ هذا إذا اعتكف ليلًا و[3] نهارًا؛ لأنه يَصِحُّ بالليلِ تَبَعًا للنهارِ، وقد يَصِحُّ على وجهِ التَّبَعِ ما لا يَصِحُّ على وجهِ الانفرادِ، أصلُه بيعُ الشِّربِ والطريقِ[4].

والله أعلم

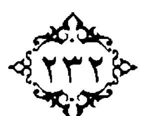
---

(١) بعده في (ض، ع، ي): «و».

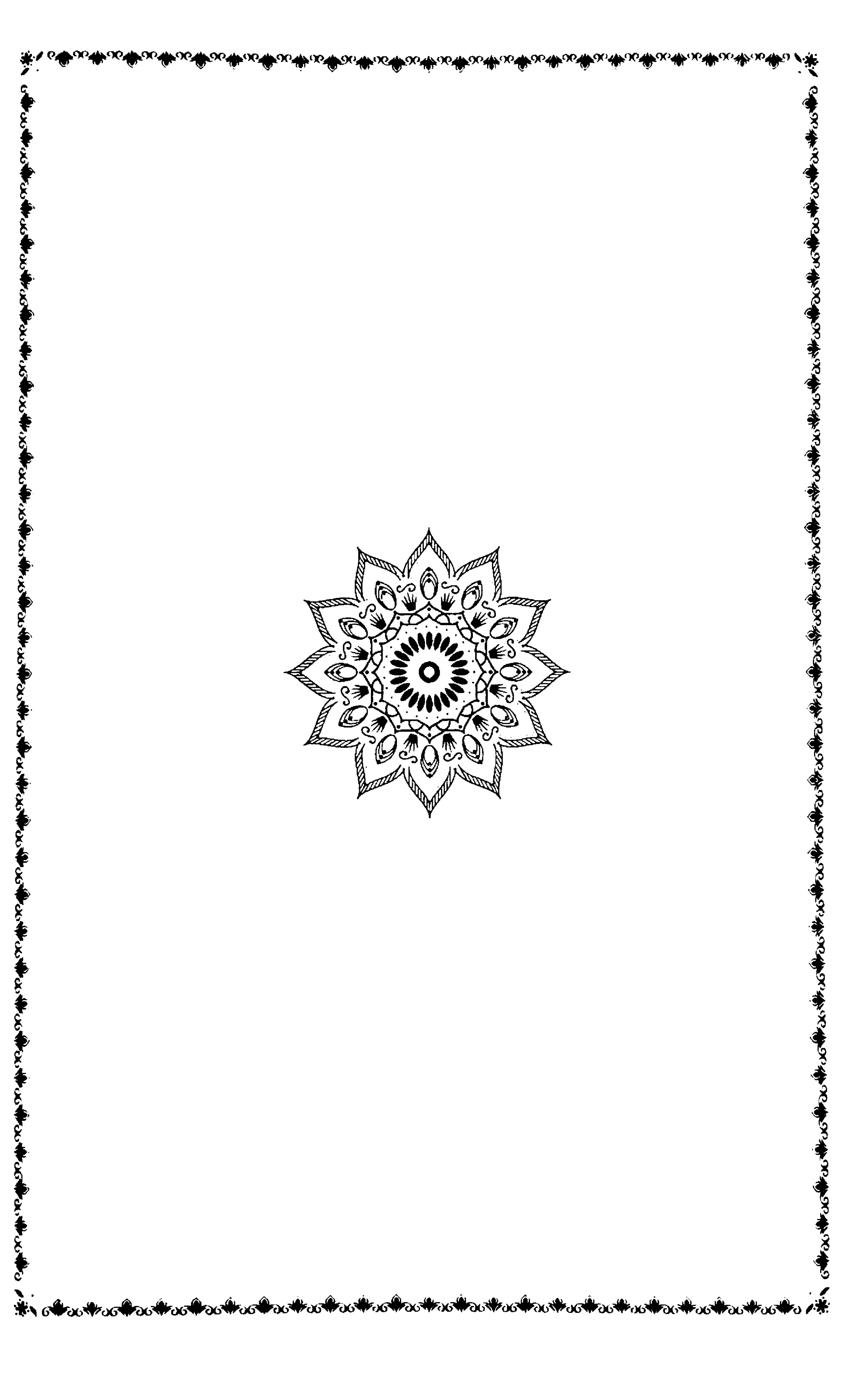
(٢) في (ي): «لا».

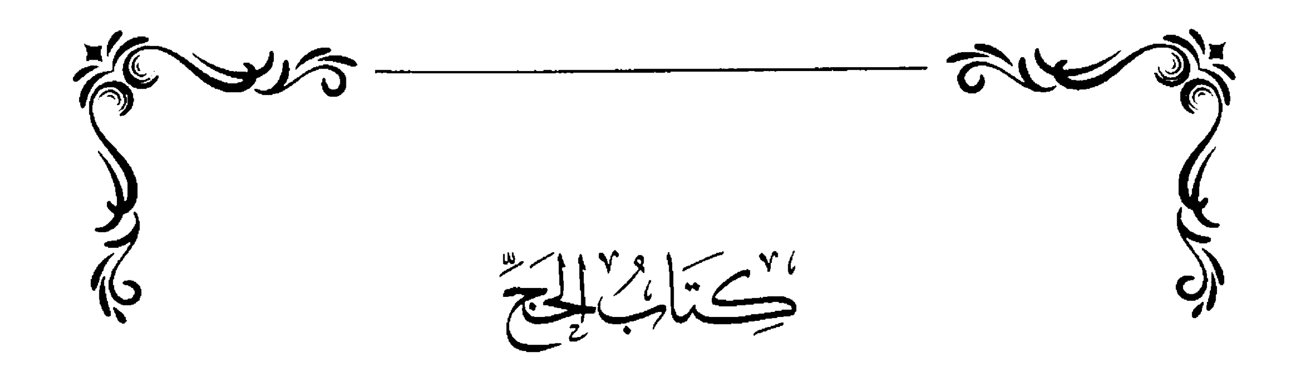
(٣) في (ج، ي): «أو».

(٤) قال السرخسي في «المبسوط» (٣/ ١١٦): «وجعل الليل تبعًا للأيام، كما أن الشرب والطريق يجعل تبعًا في بيع الأرض».



كِتَابُ الحَجِّ





كتاب الحج

الحجُّ في اللغةِ: عبارةٌ عن القصدِ.

وفي الشريعةِ: عبارةٌ عن قصدِ البيتِ على صفةٍ مخصوصةٍ.

والمناسكُ: جمعُ النُّسُكِ، والنُّسُكُ: ما يَتقرَّبُ به الإنسانُ إلى اللَّهِ تعالى إلا أنَّه قد اختُصَّ في العُرْفِ بأفعالِ الحجِّ والعمرةِ، وقد رُوِي في فضلِ الحجِّ والعمرةِ أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «العُمْرَةُ إِلَى العُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا[1] بَيْنَهُمَا، وَالحَجُّ المَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الجَنَّةُ»[2].

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: الحجُّ واجبٌ على الأحرارِ البالغين، العقلاءِ الأصِحَّاءِ، إذا قدَرُوا على الزَّادِ والرَّاحلةِ، فاضلًا عن المسكنِ [3]وما لابُدَّ منه[3]، وعن نَفَقَةِ عيالِه، إلى حينِ عَوْدِه، وكان الطريقُ آمِنًا.

---

(١) في (أ٢، ح، ح٢، س، ض، ع): «ما». وهو الموافق لما عند الطبراني في «الأوسط» (٤٥٤٣).

(٢) أخرجه البخاري (١٧٧٣)، ومسلم (١٣٤٩)، من حديث أبي هريرة.

قال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص١٣٨): «الحجّ المبرور: هو الذي لا يخالطه شيء من المأثم، وقيل: هو المقبول المقابل بالبر، وهو الثواب، يقال: بر حجّه، وبرَّ بفتح الباء وضمها، وبر اللَّه حجّه، وأبره برًّا وإبرارًا».

(٣-٣) من (ح٢، ر، س، ونسخة مختصر القدوري). وينظر: «مختصر القدوري» (ص٦٦)، و«الجوهرة النيرة» (١/ ١٤٩).



والكلامُ في هذه الجملةِ يقعُ في موضعَيْنِ:

أحدِهما: في وجوبِ الحجِّ. والثاني: في شرائطِ الوجوبِ.

أمَّا الدليلُ على وجوبِ الحجِّ: فقولُه تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران:٩٧]، وقال النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ»[١]؛ وذكَر في جملتِها: «حجَّ البيتِ».

ورُوِي أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «مَنْ[٢] مَاتَ وَلَمْ يَحُجَّ فَلَا عَلَيْهِ أَنْ يَمُوتَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا»[٣]. وإجماعُ الأمةِ على ذلك[٤].

وقد قالوا: لا يَجبُ في العمرِ إلا مَرَّةً واحدةً[٥]؛ لِما رُوِي: أنَّ الأقرعَ بنَ حابسٍ

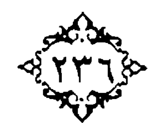
(١) أخرجه البخاري (٨)، ومسلم (١٦)، من حديث ابن عمر.

(٢) في (س، ع): «ومن».

(٣) هذا الحديث مركب من حديثين، الأول: قوله: «من مات ولم يحج». أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٤/ ٣١٢)، من حديث أبي هريرة مرفوعًا: «من مات ولم يحج حجة الإسلام في غير وجع حابس، أو حجة ظاهرة، أو سلطان جائر؛ فليمت أيَّ الميتتين: إما يهوديًّا أو نصرانيًّا». وفيه: عبد الرحمن القطامي، وأبو المهزم، متروكان. كما ذكره الحافظ ابن حجر.
والثاني: قوله: «فلا عليه أن يموت...إلخ». أخرجه الترمذي (٨١٢) من حديث عليٍّ مرفوعًا: «من ملك زادًا وراحلة تبلغه إلى بيت الله ولم يحج فلا عليه أن يموت يهوديًّا، أو نصرانيًّا، وذلك أن الله يقول في كتابه: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]». وقال: «حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وفي إسناده مقال، وهلال بن عبد الله مجهول، والحارث يضعف في الحديث». وقد جاء من رواية أبي أمامة، وعمر بن الخطاب موقوفًا عليه. ينظر: «تخريج أحاديث الكشاف» (٢/ ٢٠٢)، و«التلخيص الحبير» (٢/ ٤٢٥).

(٤) ينظر: «الإجماع» لابن المنذر (ص٥١)، و«مراتب الإجماع» لابن حزم (ص ٤١).

(٥) ينظر: «المبسوط» (٤/ ٢)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ١١٩)، و«العناية» (٢/ ٤١١).



سأل النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: يا رسولَ اللَّهِ، الحجُّ في كلِّ عامٍ أم[1] مَرَّةً واحدةً؟ فقال: «بَلْ مَرَّةً وَاحِدَةً فَمَنْ زَادَ فَتَطَوُّعٌ»[2].

وروى أبو هريرةَ قال: خطَبَ[3] رسولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْكُمُ الحَجَّ». فقال رجلٌ: أكلَّ عامٍ يا رسولَ اللَّهِ؟ فقال: «لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ. لَوَجَبَ وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ». ثم قال: «ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ؛ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَانْتَهُوا، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ[4] فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»[5].

وأمَّا الكلامُ في شرائطِ الوجوبِ:

فمنها: الحريةُ والبلوغُ؛ لقولِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ عَشْرَ حِجَجٍ، ثُمَّ أُعْتِقَ فَعَلَيْهِ حَجَّةُ الإِسْلَامِ، وَأَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ عَشْرَ حِجَجٍ، ثُمَّ بَلَغَ فَعَلَيْهِ حَجَّةُ الإِسْلَامِ»[6].

---

(١) في (ج، س، ض، ع، ي): «أو».

(٢) أخرجه أبو داود (١٧٢١)، والنسائي (٢٦٢٠)، وفي «الكبرى» (٣٥٨٦)، وابن ماجه (٢٨٨٦)، وابن أبي شيبة (١٥٩١٨)، واللفظ له، من طرق عن الزهري، عن أبي سنان الدؤلي، عن ابن عباس أن الأقرع بن حابس سأل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: يا رسول اللَّه، الحج في كل عام، أو مرة واحدة؟ قال: لا، بل مرة، فمن زاد فتطوع. ينظر: «البدر المنير» (١٥/ ٤٦).

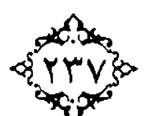
(٣) في (ي): «خطبنا».

(٤) من (ج، غ، ي)، وهو الموافق لما في مصدر التخريج، وفي (س): «بأمر».

(٥) أخرجه مسلم (١٣٣٧).

قال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص ١٣٨): «ذروني: أي اتركوني».

(٦) هذا الحديث منقول بالمعنى، كما قال ابن أبي العز الحنفي في «التنبيه على مشكلات الهداية». =



ومنها: العقلُ؛ لقولِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ[1]؛ وَعَنِ[2] المَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ»[3].

وقد أخرج ابن خزيمة (٣٠٥٠)، والطبراني في «الأوسط» (٢٧٣١)، واللفظ له، والحاكم (١/ ٦٥٥)، والبيهقي (٤/ ٣٢٥)، عن ابن عباس، قال رسول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أيما صبي حج، ثم بلغ الحنث عليه أن يحج حجة أخرى، وأيما أعرابي حج، ثم هاجر فعليه أن يحج حجة أخرى، وأيما عبد حج، ثم عتق فعليه أن يحج حجة أخرى». قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين». وقال البيهقي: «تفرد برفعه محمد بن المنهال، عن يزيد بن زريع، عن شعبة، وكذلك رواه سفيان الثوري، عن الأعمش موقوفًا، وهو الصواب». وقال ابن الملقن: «محمد بن المنهال ثقة ضابط من رجال «الصحيحين»، فلا يضرُّ تفردُّه برفعه، على أنه لم ينفرد به؛ بل توبع».

ولعلَّه يؤيد المرفوع ما أخرجه ابن أبي شيبة (١٥١٠٥)، واللفظ له، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٥٧)، عن ابن عباس: «احفظوا عني، ولا تقولوا: قال ابن عباس: أيما عبد حج به أهله، ثم أعتق فعليه الحج، وأيما صبي حج به أهله صبيا، ثم أدرك فعليه حجة الرجل، وأيما أعرابي حج أعرابيًّا، ثم هاجر فعليه حجة المهاجر». والأظهر أنه مرفوع، لذا نهاهم عن نسبته إليه. وهو ما ذهب إليه ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٢/ ٥٨٧)، فقال: «ظاهر هذا الرفع». وقال ابن الملقن: «وهذا ظاهر في الرفع، بل قطعي».

وأما قوله: «عشر حجج». فليس في حديث ابن عباس، وإنما جاء من حديث جابر بأسانيد ضعيفة أخرجها الطيالسي (١٨٧٦)، والحارث بن أبي أسامة في «مسنده- بغية» (٣٥٧)، في حديث طويل، وفيه: «ولو أن أعرابيًّا حج عشر حجج، ثم هاجر كانت عليه حجة إن استطاع إليه سبيلًا، ولو أن صبيًّا حج عشر حجج، ثم احتلم كانت عليه حجة إن استطاع إليه سبيلًا، ولو أن عبدًا حج عشر حجج، ثم عتق كانت عليه حجة إن استطاع إليه سبيلًا». ينظر: «التنبيه على مشكلات الهداية» (٣/ ٩٧٩)، و«البدر المنير» (١٥/ ٦١)، و«الدراية» (٢/ ٣).

(١) في (ح٢): «ثلاثة»، وهو الموافق لما في مصادر التخريج.

(٢) ليس في (ع)، وفي (ج، ح٢، غ، ل): «عن»، وفي (ي): «وذكر منها وعن».

(٣) أخرجه أبو داود (٤٤٠١)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٢٧٤) من حديث علي =



ومنها: صِحَّةُ الجوارحِ؛ لأن[1] مع عدمِ صِحَّتِها لا يُقدَرُ على فعلِ[2] العبادةِ، والتكليفُ لا يَتعلَّقُ إلا بالقادرِ على الفِعْلِ.

واختَلفوا في الأعمَى؛ فعن أبي حنيفةَ: أنَّه لا حجَّ عليه. وروَى الحسنُ، عنه: أن عليه الحَجَّ[3].

وقال أبو يوسفَ، ومحمدٌ: عليه الحَجُّ إذا وجَد زادًا وراحِلةً، ومَن يَكْفِيه مُؤْنةَ[4] سفرِه في[5] خدمتِه. وبه قال الشافعيُّ[6].

وجْهُ قولِ أبي حنيفةَ: أنه لا يُمكِنُه فِعْلُ الحجِّ بنفْسِه مع وجودِ الزادِ والراحلةِ إلا بغيرِه، فلَمْ[7] يَلزَمْه فرضُه بنفْسِه كالزَّمِنِ[8].

ابن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا.

وأخرجه أبو يعلى (٤٤٠٠)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٢٧٥)، وابن حبان (١٤٢)، والحاكم (٢/ ٦٧) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مرفوعًا. وهو حديث صحيح، وله طرق أخرى أقواها طريق عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. وينظر: «العلل الكبير» للترمذي مسألة (٤٠٤)، و«خلاصة الأحكام» (١/ ٢٥٠)، و«البدر المنير» (٣/ ٢٢٦).

(١) في (ي): «لأنه».

(٢) في (ح٢): «أفعال».

(٣) ينظر: «التجريد» (٤/ ١٦٣٩)، و«تحفة الفقهاء» (١/ ٣٨٤)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ١٢١)، و«الجوهرة النيرة» (١/ ١٤٩).

(٤) في (س): «مؤنته».

(٥) في (ي): «و».

(٦) ينظر: «الحاوي» (٤/ ١٤)، و«المهذب» (١/ ٣٦٣)، و«روضة الطالبين» (٣/ ١١).

(٧) في (ح، ض): «فلا»، وفي (ح٢): «لا».

(٨) الزمن: الذي طال مرضه زمانًا، وجمع الزمن الزَّمْنَى على وزن فَعْلى، وعلى هذا الوزن سائر =

وجهُ قولِهما: أنه يَقدِرُ على المشيِ بنفْسِه؛ وإنما[1] لا يَهتدِي، فهو كالضَّالِّ.

ومنها: القُدْرةُ على الزَّادِ والرَّاحلةِ؛ وقال مالكٌ: مَن يَقدِرْ على المشيِ عليه[2] الحَجُّ، وإن لم يَجِدْ راحلةً[3]؛ وذلك لأنَّ النبيَّ صَلَّىٰللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ سُئِل عن السبيلِ فقال: «الزَّادُ والرَّاحِلَةُ»[4]. وهذا بيانُ المرادِ مِن الآيةِ، فوقَف[5] الوجوبُ عليه، ولأنه يَلحَقُه بفقدِ الرَّاحلةِ مَشقَّةٌ زائدةٌ على المعتادِ، فصار كفَقْدِ[6] الزَّادِ.

ومنها: أن يجِدَ الزَّادَ والرَّاحلةَ؛ فاضلًا عن مسكنِه، وخادمِه، وثيابِه، وفرسِه، وسلاحِه، وعن نفقةِ عيالِه، إلى حينِ عَوْدِه؛ وذلك لأن المنزلَ، والخادمَ، والثيابَ ممنوعٌ مِن بيعِ ذلك لحاجةِ الإنسانِ إليه، فاعتُبِر الفاضلُ عنه.

أصحاب الآفات كالمرضى، والصرعى، والجرحى، والقتلى، والأسرى، والهلكى، والصعقى. ينظر: «طلبة الطلبة» (ص ٥٠)، و«المغرب» (ص ٢١٠).

(١) في (ي): «إلا أنه».

(٢) في (س): «فعليه».

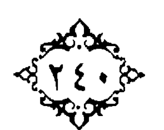
(٣) ينظر: «التبصرة» للخمي (٣/ ١١٢٥)، و«البيان والتحصيل» (٣/ ٤٤٩)، و«الذخيرة» (٣/ ١٧٦).

(٤) أخرجه الترمذي (٨١٣، ٢٩٩٨)، وابن ماجه (٢٨٩٦)، عن ابن عمر مرفوعًا. وفيه: إبراهيم ابن يزيد الخوزي، وهو متروك الحديث. وأخرجه ابن ماجه (٢٨٩٧) عن ابن عباس مرفوعًا. وفيه: عمر بن عطاء بن وراز وهو ضعيف. وأخرجه الدارقطني (٢٤١٨) والحاكم (١/ ٦٠٩) عن أنس مرفوعًا. وقد ذكر البيهقي وابن عبد الهادي: أن رفعه وهمٌ، والصوابُ عن قتادة، عن الحسن، عن النبي صَلَّىٰللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ مرسلًا.

وقصة الزاد والراحلة: قد رويت عن جماعة من الصحابة لا يثبت منها شيء؛ كما قال الطبري في «تفسيره» (٥/ ٦١٧)، وعبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (٢/ ٢٥٨)، وغيرهم. وينظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (٤/ ٣٢٧)، و«تنقيح التحقيق» (٣/ ٣٨١)، و«نصب الراية» (٣/ ٨)، و«البدر المنير» (١٥/ ٦٤).

(٥) في (ي): «فتوقف».

(٦) في (ح، ض، ع): «كنفقة».



فأمَّا نفقةُ الأهلِ والعيالِ فلأنَّها واجبةٌ لحقِّ آدميٍّ، وحقُّ الآدميِّ مُقدَّمٌ على حقِّ اللَّهِ تعالى في أحكامِ الدُّنيا، ولم تُقدَّرِ النَّفقةُ بمدة[1]؛ لأنَّ مُدَّةَ السفرِ تختلِفُ باختلافِ المواضعِ، فقدَّرُوا ذلك مطلقًا بقَدْرِ مُضيِّه وعَوْدِه.

ومنها: أمنُ الطريقِ؛ وذلك لأنه لا يُتوصَّلُ إلى الحجِّ مع الخوفِ إلا بضررٍ فلا يَلزَمُه فرضُه، كعدمِ الزَّادِ والرَّاحلةِ.

ومِن أصحابِنا مَن جعَله مِن شرائطِ الأداءِ، قال: لأنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فسَّر السبيلَ بالزَّادِ والرَّاحلةِ ولم يذكُرْ أمنَ الطريق، فلا يَجوز تأخيرُ البيان عند[2] الحاجة، فدل على أنه ليس مِن شرائط الوجوبِ[3].

وقد رُوِي عن أبي يوسفَ: أن وجوبَ الحجِّ على الفورِ. وقال محمدٌ: على التَّراخِي[4]. وبه قال الشافعيُّ[5].

وجْهُ قولِ أبي يوسفَ: ما رُوِي عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «مَنْ مَلَكَ زَادًا وَرَاحِلَةً تُبَلِّغُهُ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ فَلَمْ يَحُجَّ، فَلَا عَلَيْهِ أَنْ يَمُوتَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا»[6]. وهذا يقتضِي أن مَن غلَب على ظنِّه أنه لا يَعجِزُ عن الحجِّ فماتَ قبلَ أن يَحُجَّ

(١) في (س): «مدة»، وفي: (غ، ل): «لمدة».

(٢) في (غ، ل): «عن».

(٣) ينظر: «بدائع الصنائع» (٢/ ١٢٣)، و«البحر الرائق» (٢/ ٣٣٩).

(٤) ينظر: «تحفة الفقهاء» (١/ ٣٨٠)، و«المبسوط» (٤/ ١٦٣)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ١١٩).

(٥) ينظر: «الأم» (٢/ ١٢٩)، و«الحاوي» (٤/ ٢٤)، و«المهذب» (١/ ٣٦٢)، «روضة الطالبين» (٣/ ٧).

(٦) تقدَّم.



استحَقَّ الوعيدَ؛ ولأنَّها عبادةٌ يَتعلَّقُ بإفسادِها الكفارةُ، فكان وجوبُها بابتداءِ الشرعِ على الفورِ، أصلُه صومُ رمضانَ.

وجْهُ قولِ محمدٍ: أن اللَّهَ تعالى فرَض الحجَّ في سنةِ سِتٍّ، وحَجَّ رسولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في سنةِ عَشرٍ، ولو كان وجوبُه على الفورِ لم يُؤخِّرْه.

قال: ويُعتبَرُ في المرأةِ أن يكونَ لها مَحرَمٌ يَحُجُّ بها أو زوجٌ، ولا يَجُوزُ لها أن تَحُجَّ بغيرِهما إذا كان بينَها وبينَ مكةَ ثلاثةُ أيامٍ.

وقال الشافعيُّ: يَجوزُ إذا خرَجتْ في رُفْقةٍ ومعها نساءٌ ثِقاتٌ[1].

دليلُنا: ما روَى ابنُ عباسٍ أن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خطَب فقال: «لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ، وَلَا يَدْخُلْ عَلَيْهَا رَجُلٌ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ». فقام رجلٌ فقال: يا رسولَ اللَّهِ إنِّي اكتُتِبْتُ[2] في غزوةِ كذا، وقد أردتُ أن أَحُجَّ مع امرأتي. فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «حُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ»[3].

فقد فَهِم الرجلُ مِن الخبرِ سفرَ الحجِّ ولم يُنكِرْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذلك، ثُم أمَر الزوجَ أن يترُكَ الجهادَ ويَحُجَّ بها، فلو جاز أن تَحُجَّ وحدَها لم يَكُنْ لأمرِه بتركِ الجهادِ معنًى؛ ولأنَّ المرأةَ ممنوعةٌ مِن السفرِ وحدَها، فلا يرتفعُ ذلك المنعُ بانضمامِ ممنوعةٍ أخرَى إليها، أصلُه الخَلْوةُ بالأجانبِ.

---

(١) ينظر: «الأم» (٢/ ١٣٠)، و«الحاوي» (٤/ ٣٦٣)، و«المهذب» (١/ ٣٦٣)، و«روضة الطالبين» (٣/ ٩).

(٢) في (ح٢، ي): «كنت»، وفي (س): «كتبت».

(٣) أخرجه البخاري (٣٠٠٦)، ومسلم (١٣٤١).



فإن قيل: سفرٌ واجبٌ فلم يَكُنْ مِن شرطِه المحْرَمُ كالهجرةِ.

قيل له: المُهاجِرةُ تَخافُ على نفْسِها مِن المقامِ بينَ المشركين فجُوِّزَ[1] لها الخروجُ، وفي مسألتِنا تَخافُ على نفْسِها مِن الخروجِ[2]؛ لأنها تَصِيرُ مُعرَّضةً[3] للأجانبِ، وليس معها مَن يَدفَعُ عنها فلذلك افترقا.

وأمَّا صفةُ المَحْرَمِ، فقالوا: كلُّ مَن لا يَجوزُ له مُناكَحتُها على التَّأْبيدِ؛ إمَّا بالرَّحِمِ، أو بالرَّضاعِ، أو بغيرِه، وذلك لأنَّ التحريمَ المؤبَّدَ يُزِيلُ التُّهمةَ في الخَلْوةِ[4].

وقد قالوا: إن كان المَحْرَمُ غيرَ مأمونٍ لم يَجُزْ أن تُسافرَ معه؛ لأن الغَرَضَ لا يُوجَدُ به، ولا فرقَ بينَ الحُرِّ والعبدِ، والمسلمِ والذمِّيِّ؛ لأنَّ الذمِّيَّ يَحفظُ محارِمَه[5] وإن كُنَّ مُسلماتٍ.

قال: والمواقيتُ التي لا يَجوزُ أن يتجاوزَها الإنسانُ إلا مُحْرِمًا لأهلِ المدينةِ ذو الحليفةِ، ولأهلِ العراقِ ذاتُ عِرْقٍ، ولأهلِ الشامِ[6] الجُحْفةُ، ولأهلِ نجدٍ قَرْنٌ، ولأهلِ اليمنِ يَلَمْلَمُ.

---

(١) في (ل، ي): «فيجوز».

(٢) بعده في (ج، ي): «و».

(٣) في (ي): «متعرضة».

(٤) ينظر: «المبسوط» (٤/ ١١١)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ١٢٤)، و«المحيط البرهاني» (٢/ ٤١٩)، و«العناية» (٢/ ٤٢٠).

(٥) في (ي): «محرمه».

(٦) بعده في (ي): «ومصر».



والأصلُ في ذلك: ما روَتْ عائشةُ: «أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقَّت لأهلِ المدينةِ ذا[1] الحليفةِ[2]، ولأهلِ الشامِ ومصرَ الجحفةَ[3]، ولأهلِ اليمنِ يَلَمْلَمَ[4]، ولأهلِ[5] العراقِ ذاتَ عِرْقٍ[6]».

---

(١) كذا في (ح)، ومصادر التخريج، وفي باقي النسخ: «ذو».

(٢) قال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص ١٣٨): «ذو الحُلَيفة بضم الحاء المهملة: تصغير الحَلِفة وهي على ستة أميال من المدينة، وقيل: سبعة. وهو ماء من مياه بني جشم، بينهم وبين خفاجة العقليين». ينظر: «معجم البلدان» (٢/ ٢٩٥).

(٣) قال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص ١٣٩): «الجُحْفَة بضم الجيم، وسكون الحاء المهملة، بعدها فاء، وهاء التأنيث: قرية على طريق المدينة إلى مكة، ويقال لها: مَهْيَعَة، وسمِّيت جُحْفَة لأن السيل اجتحف أهلها وحملهم، وهي على ستة أميال من البحر، وعلى ثمانية مراحل من مدينة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». ينظر: «معجم البلدان» (٢/ ١١١).

(٤) قال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص ١٤٠): «يَلَمْلَم بفتح الياء آخر الحروف، وفتح اللام، وسكون الميم، وفتح اللام الثانية، وبعدها ميم: ويقال: ألملم بإبدال الياء الأولى همزة، وهو على ليلتين من مكة. قال في المغرب: يلملم ميقات أهل اليمن، وألملم كذلك». ينظر: «المغرب» (٢/ ٣٩٨)، و«معجم البلدان» (٥/ ٤٤١).

(٥) بعده في (ي): «نجد قرن ولأهل».

(٦) قال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص ١٤٠): «ذات عِرْق بكسر العين المهملة، وسكون الراء المهملة، وآخره قاف: قال في المصباح: هو عن مكة نحو مرحلتين. وقال ابن الأثير: هو منزل معروف يحرم أهل العراق بالحج منه، سمي به لأن فيه عرقًا، وهو الجبل الصغير. وقيل: العرق من الأرض سَبَخَة تنبت الطرفاء. قال في المغرب: ذات عرق ميقات أهل العراق. انتهى. قلت: فاعرف فضل هذا المختصر المبارك إن شاء اللَّه تعالى». ينظر: «النهاية» (٣/ ٢١٩)، و«المغرب» (٢/ ٥٦)، و«معجم البلدان» (٤/ ١٠٧)، و«المصباح المنير» (ص ٤٥، ٢١٠). والحديث أخرجه أبو داود (١٧٣٩) مختصرًا، والنسائي (٢٦٥٣)، واللفظ له، وفي «الكبرى» (٣٦١٩) من طريق المعافى بن عمران، عن أفلح بن حميد، عن القاسم بن محمد، عن عائشة. =

وفي حديثِ جابرٍ: «أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقَّت لأهلِ العراقِ ذاتَ عِرْقٍ»[1].

وفي حديثِ نافعٍ عن ابنِ عمرَ، قال: وقَّت رسولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأهلِ المدينةِ ذا[2] الحليفةِ، ولأهلِ الشامِ الجُحْفةَ، ولأهلِ نَجْدٍ قَرْنَ[3]، ولأهلِ اليمنِ يَلَمْلَمَ، وقال: «هُنَّ لِأَهْلِهِنَّ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ، مِمَّنْ كَانَ يُرِيدُ

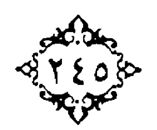
وقد أنكر الإمام أحمد على أفلح قوله: «ولأهل العراق ذات عرق». قال ابن الملقن: «أفلح ابن حميد ثقة من رجال الشيخين». ينظر: «البدر المنير» (٦/ ٨٤)، و«التلخيص الحبير» (٢/ ٤٣٦).

(١) أخرجه مسلم (١١٨٣/ ١٨) من طريق ابن جريج، عن أبي الزبير، أنه سمع جابر بن عبد اللَّه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يسأل عن المهل فقال: «سمعت، أحسبه رفعه إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». قال النووي في «المجموع» (٧/ ١٩٤): «هذا إسناد صحيح، لكنه لم يجزم برفعه إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلا يثبتُ رفعه بمجرد هذا». والمهل بضم الميم وفتح الهاء، وتشديد اللام: موضع إهلالهم.

(٢) كذا في (ح)، ومصادر التخريج، وفي باقي النسخ: «ذو».

(٣) قال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص ١٣٩): «نَجْد بفتح النون، وسكون الجيم، وآخره دال مهملة: ما خالف الغَوْر، أي: تِهامَة، مذكر أعلاه تِهامة واليمن، وأسفله العِراق والشام، وأوله من جهة الحجاز ذات عرق». ينظر: «معجم البلدان» (٥/ ٢٦١، ٢٦٢).

وقال في (ص ١٣٩، ١٤٠): «قَرْن بفتح القاف، وسكون الراء المهملة، وآخره نون: ويقال له: قرن المنازل. ويقال: قرن الثعالب. وهو تلقاء مكة على يوم وليلة منها، وأصله الجبل المستطيل المنقطع عن الجبل الكبير، قال القاضي عياض في مشارق الأنوار: ورواه بعضهم بفتح الراء، وهو غلط. قلت: وهو بهذا الغلط في صحاح الجوهري، قال القاضي: وإنما قَرَن بفتح الراء: قبيلة من اليمن. قلت وإليها ينسب أويس القرني، قدس اللَّه سره. قال القاضي: وفي تعليق عن الفارسي: من قال قَرْن بإسكان الراء: أراد الجبل المشرف على الموضع، ومن قال بفتح الراء: أراد الطريق الذي يفترق منه، فإنه موضع فيه طرق مفترقة». ينظر: «الصحاح» (٢/ ٢١٨١) (ق ر ن)، و«مشارق الأنوار» (٢/ ١٢٦)، (٢/ ١٩٩)، و«معجم البلدان» (٤/ ٣٣٢).



الحَجَّ وَالعُمْرَةَ»[١].

قال: فإن قدَّم الإحرامَ على هذه المواقيتِ جاز.

وذلك لاتِّفاقِهم على جوازِ إحرامِ كلِّ إنسانٍ مِن بلدِه؛ وإنما هذه المواقيتُ هي آخرُ وقتٍ يَجوزُ الإحرامُ منه، وما قبْلَها كلُّه وقتٌ.

وقد قال أصحابُنا: كلما قدَّم الإحرامَ فهو أفضلُ إذا كان يملِكُ نفْسَه[٢]. وقال الشافعيُّ في أحدِ قولَيْهِ: الإحرامُ مِن الميقاتِ أفضلُ[٣].

---

(١) غريب من حديثه بهذا اللفظ، وأخرج البخاري (١٣٣)، ومسلم (١١٨٢/ ١٣) واللفظ له، من حديث نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «يهل أهل المدينة من ذي الحليفة، وأهل الشام من الجحفة، وأهل نجد من قرن» قال عبد الله: وبلغني أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «ويهل أهل اليمن من يلملم».

وأخرج أبو داود (١٧٣٧) عن نافع، أن ابن عمر قال: «وقت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرن، وبلغني أنه وقت لأهل اليمن يلملم». هكذا بعدم سماعه ميقات أهل اليمن من النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

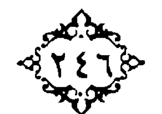
وأخرج الطيالسي (٢٠٣٣)، وأحمد (٥٤٩٢) عن صدقة بن يسار، عن ابن عمر: «وقَّت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرنًا ولأهل اليمن يلملم». بالتصريح بسماعه من النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وأما قوله: «هن لأهلهن... إلخ». فقد أخرج الطبراني في «الكبير» (١٢/ ٣٧٤) (١٣٣٨٨) عن نافع، عن ابن عمر: «وقت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المواقيت لأهلها ولمن أتى عليها ممن أراد الحج والعمرة لأهل المدينة، ذا الحليفة، ولأهل الشام، الجحفة، ولأهل نجد قرن».

والحديث قد أخرجه البخاري (١٥٢٤)، ومسلم (١١٨١) من حديث ابن عباس، أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «هن لهن، ولمن أتى عليهن من غيرهن، ممن أراد الحج والعمرة... الحديث».

(٢) ينظر: «بدائع الصنائع» (٢/ ١٦٤)، و«العناية» (٢/ ٤٢٧)، و«البناية» (٤/ ١٦٤).

(٣) ينظر: «الحاوي» (٤/ ٦٩)، و«المهذب» (١/ ٣٧٢)، و«روضة الطالبين» (٣/ ٤٢).



لنا: ما روَتْ أمُّ سلمةَ أنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَنْ أَحْرَمَ مِنَ المَسْجِدِ الأَقْصَى إِلَى المَسْجِدِ الحَرَامِ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، ووَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ»[1].

وعن عليٍّ[2]، وعمرَ[3]، وابنِ مسعودٍ[4] في تفسيرِ قولِه تعالى:..................

(١) أبو داود (١٧٤١)، وابن ماجه (٣٠٠١) من طريق عبد اللَّه بن عبد الرحمن بن يُحَنِّس، عن يحيى بن أبي سفيان الأخنسي، عن جدته حكيمة، عن أم سلمة مرفوعًا. قال البخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ١٦١): «لا يتابع في هذا الحديث» يعني: عبد اللَّه بن يُحَنِّس. وقال المنذري: «اختلف الرواة في متنه وإسناده اختلافًا كثيرًا». ينظر: «المحلى» (٧/ ٧٦)، و«مختصر سنن أبي داود» للمنذري (١/ ٥٠٨)، و«الأحكام الوسطى» (٢/ ٢٦٧)، و«بيان الوهم والإيهام» (٥/ ٧٣١)، و«البدر المنير» (٦/ ٩٢).

(٢) أخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٤٨٤)، وابن الجعد (٦٣)، وابن أبي شيبة (١٢٨٣٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ١٦٠)، والحاكم (٢/ ٣٠٣)، عن علي. وصححه ابن الملقن في «البدر المنير» (٦/ ١٠٣). وقال الحافظ في «التلخيص الحبير» (٢/ ٤٣٥): «إسناده قوي».

(٣) أخرجه أبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (٣٥١)، والطحاوي في «أحكام القرآن» (١٦٦٦)، واللفظ له، من طريق ابن أذينة، يخبر عن أبيه، وفي رواية أبو عبيد: قال: عن ابن أذينة، أو أذينه: «أنه سأل عمر بن الخطاب عن تمام العمرة، فقال له: ائت عليا، فاسأله ثم سأله، فقال: ائت عليًّا، فاسأله فقال له في الثالثة: ائت عليًّا فاسأله . فأتى عليًّا، فسأله، فقال: ركبت الإبل والخيل والسفن حتى أتيتك، فمن أين تمام العمرة؟ فقال: من حيث أنشأت فأتى عمر، فأخبره، فقال: هو كما قال».

(٤) قال الزيلعي في «نصب الراية» (٣/ ١٦)، والعيني في «البناية» (٤/ ١٦٣): «غريب». وقال ابن حجر في «الدراية» (٢/ ٧): «لم أجده». وقال ابن الهمام «فتح القدير» (٢/ ٤٢٧): «ذكره المصنف وغيره، واللَّه أعلم به».

والحديث قد ذكره ابن حزم معلقًا في «المحلى» (٧/ ٧٥) بسند منقطع، فقال: «ومن طريق =



﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦]. قال: «إتمامُهما[١] أن تُحرِمَ بهما[٢] مِن دُوَيرةِ[٣] أهلِكَ».

فإن قيل: «إن النبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحرَم بحَجَّةِ الوداعِ مِن الميقاتِ»[٤].

قيل له: قصَد بذلك بيانَ الوقتِ؛ لأنَّ بيانَه بالفعلِ آكدُ مِن بيانِه بالقولِ؛ ولأنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اختار الأسهلَ في حَجَّةِ الوداعِ.

قال: ومَن كان بعدَ المواقيتِ[٥] فوقْتُهُ الحِلُّ.

وذلك لِما رُوِي في تفسيرِ قولِه تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]: أنَّ إتمامَهما[٦] ....

الحماني، عن هشيم، عن بعض أصحابه، عن إبراهيم، عن ابن مسعود: «من تمام الحج أن يحرم من دويرة أهله».

(١) في (أ٢، ض): «إتمامها».

(٢) ليس في (ج).

(٣) دويرة تصغير دار. ينظر: «المغرب» (ص ٥٢٥).

(٤) قال الحافظ في «التلخيص الحبير» (٢/ ٤٣٧): «هذا لم أجده مرويًّا هكذا عند أحد، وكأنه أخذ بالاستقراء من حجته ومن عمرته وفيه نظر كبير». يعني: من جهة أنه لم يرد صريحًا به، وإلا فقد قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٢/ ٩٢): «من تأمل الأحاديث الواردة في «الصحيحين» وغيرهما، في حجته حجة الوداع وجده مطابقًا لذلك». ومن ذلك ما جاء عند البخاري (١٥٤١)، واللفظ له، ومسلم (١١٨٦)، عن سالم بن عبد اللَّه، أنه سمع أباه، يقول: «ما أهل رسول اللَّه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلا من عند المسجد، يعني: مسجد ذي الحليفة». والإهلال: هو رفع الصوت بالتلبية عند الدخول في الإحرام.

(٥) في (ي): «الميقات».

(٦) في (أ٢، ض، ل): «إتمامها».



أن تُحرِمَ بهما مِن دُوَيرةِ أهلِك[1]، وهذا يدلُّ على جوازِ إحرامِ أهلِ المواقيتِ ومَن دونَها إلى مكةَ مِن مواضعِهم.

قال: ومَن كان بمكةَ فميقاتُه في الحجِّ الحَرَمُ.

وذلك لأنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمَّا أمَر أصحابَه بفسخِ الحجِّ[2] بعملِ عمرةٍ[3]، أمَرهم يومَ الترويةِ أن يُحرِموا بالحجِّ مِن المسجدِ[4].

فأمَّا وقتُهم في العمرةِ فمِن الحِلِّ؛ لِما رُوِي: أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمَّا أراد الإفاضةَ دخَل على عائشةَ، فقالت: أكُلُّ نسائِكَ يَرْجِعْنَ بنُسُكَينِ وأنا أرجعُ بنُسُكٍ واحدٍ؟!»[5]. ....

---

(١) تقدَّم.

(٢) بعده في (ي): «و».

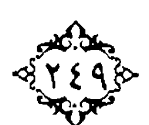
(٣) في (س، ي): «العمرة».

والحديث أخرجه البخاري (١٥٧٠)، واللفظ له، ومسلم (١٢١٦/ ١٤٦)، من حديث جابر: «قدمنا مع رسول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ونحن نقول: لبيك اللهم لبيك بالحج، «فأمرنا رسول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فجعلناها عمرة».

(٤) لم أهتد لهذا اللفظ مسندًا، وقد ذكره السرخسي في «المبسوط» (٣/ ٣١)، والكاساني في «بدائع الصنائع» (٢/ ١٦٧).

والوارد عن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أنهم أحرموا من خارج المسجد، كما عند مسلم (١٢١٤/ ١٣٩) من حديث جابر بن عبد اللَّه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أمرنا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما أحللنا، أن نحرم إذا توجهنا إلى منى، قال: فأهللنا من الأبطح».

(٥) أخرجه مسلم (١٢١١/ ١٢٦) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «قلت: يا رسول اللَّه، يصدر الناس بنسكين وأصدر بنسك واحد؟ قال: «انتظري، فإذا طهرت فاخرجي إلى التنعيم، فأهلي منه، ثم القينا عند كذا وكذا، قال: أظنه قال: غدًا، ولكنها على قدر نصبك أو قال: نفقتك». =



«فأمَرَ أخاها عبدَ الرحمنِ فاعتمَرَ بها مِن التَّنعيمِ»[1].

وقد قالوا: إذا حجَّ في البحرِ أو قصَد مكةَ على طريقٍ غيرِ مسلوكٍ لَزِمه أن يُهِلَّ إذا حاذَى ميقاتًا مِن هذه المواقيتِ؛ لأنه في حُكمِ ما يُحاذِيه في القُربِ إلى مكةَ[2].

قال: وإذا أراد الإحرامَ اغتسَل أو توضَّأ، والغُسْلُ أفضلُ.

وذلك لأن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اغتَسل لإحرامِه[3]، والمقصودُ منه النظافةُ، وكلُّ غُسْلٍ قُصِد به النظافةُ قام الوضوءُ مَقامَه؛ كغُسْلِ الجمعةِ، والعيدَيْنِ، إلا

قال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص ١٤١): «أفاض بالفاء، والضاد المعجمة: أي خرج واندفع، يقال: أفاض القوم، أو الجيش. إذا اندفعوا جملة».

وقال: «نُسُك بضم النون، والسين المهملة، وآخره كاف: الطاعة والعبادة، وكل ما يتقرب به إلى اللَّه تعالى، والناسك العابد، سئل ثعلب عنه؟ فقال: هو مأخوذ من النسيكة، وهي سبيكة الفضة المصفاة، كأنه صفى نفسه للَّه تعالى».

(١) أخرجه البخاري (٣١٦)، واللفظ له، ومسلم (١٢١١/ ١١١)، عن عائشة قالت: «فلما قضيت الحج أمر عبد الرحمن ليلة الحصبة، فأعمرني من التنعيم مكان عمرتي التي نسكت».

قال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص ١٤١): «التَّنْعِيم بفتح المثناة من فوق، وسكون النون، وكسر العين المهملة، وبعدها ياء آخر الحروف، وميم: وهي من الحل بين مكة وسَرِف، على فرسخين من مكة، وقيل: أربعة أميال. وسميت به لأن جبلًا على يمينها، يقال له: نَعِيم بفتح النون، وكسر العين، وجبل على شمالها يقال له: ناعم، والوادي نعمان؛ قاله في مشارق الأنوار. وقال في المغرب: التنعيم مصدر نَعَّمَه، إذا تَرَّفَه، وبه سمي التنعيم، وهو موضع قريب من مكة عند مسجد عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، والتركيب دال على اللين والطيب».

ينظر: «مشار الأنوار» (١/ ١٢٦)، و«المغرب» (٢/ ٣١٣).

(٢) ينظر: «بدائع الصنائع» (٢/ ١٦٤)، و«الاختيار لتعليل المختار» (١/ ١٤١).

(٣) تقدَّم في كتاب الطهارة.



أن الغُسْلَ أفضلُ؛ لأنه يأتي على جميعِ البدنِ.

قال: وَلَبِسَ[1] ثوبَيْنِ جديدَيْنِ أو غَسِيلَيْنِ[2]؛ إزارًا ورِداءً.

لأنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كذلك فعَل[3]؛ ولأنَّ المُحرِمَ لمَّا مُنِع مِن لُبْسِ المخيطِ لم يَكُنْ له بُدٌّ مما يَستُرُ به عورتَه، ويَتَّقِي[4] به الحرَّ والبردَ، فجُعِلَ ذلك بالإزارِ والرداءِ، وإذا كان المقصودُ منه ذلك فلا فرقَ بينَ الجديدِ والغَسيلِ؛ إلَّا أنَّ الجديدَ أفضلُ لقُرْبِه مِن الطهارةِ.

قال: وَمَسَّ[5] طِيبًا إن كان له.

وذلك لِما رُوِي عن عائشةَ أنها قالت: «طَيَّبتُ رسولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لإحرامِه حينَ أحرَم، ولإحْلالِه حينَ أحلَّ، ولقد رأيتُ وَبِيصَ[6] الطِّيبِ في مَفَارِقِ[7]

---

(١) في (أ٢، ح، ض، ع): «يلبس».

(٢) أي: خَلَقينِ قد غُسِلا. ينظر: «طلبة الطلبة» (ص ٢٨).

(٣) أخرجه البخاري (١٥٤٥)، عن ابن عباس، قال: «انطلق النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من المدينة بعدما ترجل، وادهن ولبس إزاره ورداءه هو وأصحابه... الحديث».

(٤) في (ح٢): «ينفي».

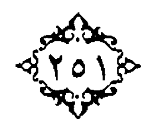
(٥) في (أ٢، ج، ح، س، ض): «يمس».

(٦) في (ح٢، ج، س، غ، ي): «وبيض»، وفي (ل): «بياض».

قال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص ١٤١): «وَبِيص، الوَبِيص بفتح الواو، وكسر الموحدة، وياء آخر الحروف، وصاد مهملة: البريق واللمعان، وقد وبص الشيء يبيص وبيصًا».

ينظر: «المغرب» (٢/ ٣٣٩).

(٧) قال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص ١٤٢): «المَفَارق جمع مَفْرِق بفتح الميم، وسكون الفاء، وكسر الدال المهملة: مجرى فرق الرأس والجبين إلى الدائرة».



رسولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعدَ إحرامِه بثلاثٍ»[1].

وقد رُوِي عن محمدٍ كراهةُ ذلك[2]، قال: لأنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال للأعرابيِّ: «اغْسِلْ عَنْكَ خَلُوقَكَ»[3].

قيل له: إنما أمَره بذلك لأن الرجلَ ممنوعٌ مِن[4] لُبسِ المُزَعفرِ والمُعصفَرِ.

قال: وصَلَّى[5] ركعتَيْنِ.

وذلك لِما رُوِي عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «أَتَانِي آتٍ مِنْ رَبِّي وَأَنَا بِالعَقِيقِ[6]، ....

(١) هذا مركب من حديثين، الأول: أخرجه البخاري (١٥٣٩)، ومسلم (١١٨٩/ ٣٢)، وابن ماجه (٣٠٤٢)، واللفظ له عن عائشة قالت: «طيبت رسول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لإحرامه حين أحرم، ولإحلاله حين أحل».

والثاني: أخرجه البخاري (١٥٣٨)، ومسلم (١١٩٠/ ٤٢)، والنسائي (٢٧٠٢)، واللفظ له عن عائشة، قالت: «لقد رأيت وبيص الطيب، في مفارق رسول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد ثلاث». وفي رواية النسائي في «الكبرى» (٣٦٦٩): «بعد ثلاث، وهو محرم».

(٢) ينظر: «مختصر شرح الطحاوي» (٢/ ٥٢١)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ١٤٤).

(٣) أخرجه البخاري (١٧٨٩)، ومسلم (١١٨٠/ ٦)، واللفظ له، عن يعلى بن أمية بلفظ: «اغسل عنك أثر الصفرة، أو قال: أثر الخلوق، واخلع عنك جبتك، واصنع في عمرتك ما أنت صانع في حجك».

والخلوق: ضرب من الطيب مائع فيه صفرة. ينظر: «المغرب» (١/ ٢٦٩).

(٤) في (ع، ي): «عن».

(٥) في (أ٢، ح، س، ض، ع): «يصلي».

(٦) قال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص ١٤٢): «العَقِيْق باعين المهملة، وقافين، بينهما ياء آخر الحروف: واد من أودية المدينة، سيل للماء على ثلاثة أميال، وقيل: ميلين، وقيل: =



فَقَالَ لِي: يَا مُحَمَّدُ، صَلِّ فِي هَذَا الوَادِي المُبَارَكِ[1] رَكْعَتَيْنِ[2] وَقُلْ: لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ فِي[3] حَجَّةٍ»[4].

وقد رُوِي أن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قدَّم الصلاةَ على التلبيةِ[5].

قال: وقال[6]: اللهُمَّ إني أريدُ الحَجَّ فيَسِّرْه لي وتَقبَّلْه مِنِّي.

وذلك لأنَّ السُّنَّةَ قد ورَدتْ في تقديمِ الدعاءِ إذا أراد الإنسانُ أن يَفعلَ فِعْلًا بالتَّسْهيلِ والتَّوفيقِ، وهذه عبادةٌ عظيمةٌ، وأفعالٌ شاقَّةٌ، فكانَتْ أولَى بتقديمِ الدعاءِ[7].

سبعة. وهما عقيقان؛ عقيق المدينة عق عن حرتها، أي قطع، وهو الأصغر، وفيه بئر رومة، والآخر أكبر منه، وهو من بلاد مزينة، وهو الذي أقطعه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بلالًا. قاله في تهذيب المطالع». ينظر: «مطالع الأنوار» (٥/ ٦٥).

(١) ليس في (ح، س، ض، ع).

(٢) في (ح٢): «بركعتين».

(٣) في (ج، ي): «و».

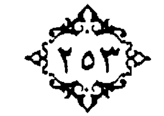
(٤) أخرجه البخاري (١٥٣٤) عن عمر بن الخطاب. وذكر الركعتين ورد عند البيهقي (٤/ ١٥).

(٥) لم أهتد إليه بهذا اللفظ، ومعناه تقدم في الذي قبله.

(٦) في (س): «قل».

(٧) جاء في عمومات الأدعية النبوية الدعاء بالتسهيل، مثل حديث أنس: «أن رسول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «اللهم لا سهل إلا ما جعلته سهلًا، وأنت تجعل الحزن سهلًا إذا شئت». أخرجه ابن حبان (٩٧٤)، وإسناده صحيح.

لكن الأصل في العبادات التوقف على ما جاء عن رسول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولم ينقل عنهم في هذا الموطن أن يقولوا ذلك، لذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ٢٢٣): «ولم يشرع لأحد أن يقول قبل التلبية شيئًا. لا يقول: اللهم إني أريد العمرة والحج، ولا الحج والعمرة. ولا يقول: فيسره لي، وتقبله مني. ولا يقول: نويتهما جميعًا. =



قال: ثُم يُلَبِّي عَقِيبَ صلاتِه.

هذا الذي ذكَره هو الأفضلُ، فإن لَبَّى بعدَ ذلك جاز، وقال الشافعيُّ: الأفضلُ أن يُلَبِّيَ إذا انبعثَتْ به ناقتُه[1]. والأصلُ في ذلك ما رُوِي أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «أَتَانِي آتٍ مِنْ رَبِّي فَقَالَ[2]: صَلِّ فِي هَذَا الوَادِي المُبَارَكِ رَكْعَتَيْنِ وقُلْ: لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ فِي[3] حَجَّةٍ»[4].

وقد اختلفتِ الرِّواياتُ في وقتِ إهلالِ رسولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والكلامُ في أفضلِ ذلك، و[5] عن سعيدِ بنِ جُبَيرٍ قال: قلتُ لابنِ عباسٍ: «كيف اختَلف أصحابُ رسولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في إهلالِه؟ فقال: أنا أَعْلَمُ الناسِ بذلك؛ صلَّى رسولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ركعتَيْن، وأهَلَّ بالحجِّ فرآه قومٌ فقالوا: إنه أهلَّ

ولا يقول: أحرمت للَّه. ولا غير ذلك من العبادات كلها. ولا يقول قبل التلبية شيئًا، بل جعل التلبية في الحج كالتكبير في الصلاة. وكان هو وأصحابه، يعني: النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه، يقولون: فلان أهلَّ بالحج، أهل بالعمرة؛ أو أهلَّ بهما جميعًا، كما يقال كبر للصلاة، والإهلال رفع الصوت بالتلبية، وكان يقول في تلبيته: «لبيك حجًّا وعمرة». ينوي ما يريد أن يفعله بعد التلبية؛ لا قبلها. وجميع ما أحدثه الناس من التلفظ بالنية قبل التكبير، وقبل التلبية، وفي الطهارة، وسائر العبادات، فهي من البدع التي لم يشرعها رسول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وكل ما يحدث في العبادات المشروعة من الزيادات التي لم يشرعها رسول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فهي بدعة».

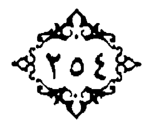
(١) ينظر: «الأم» (٢/ ٢٢٥)، و«الحاوي» (٤/ ٨١)، و«المهذب» (١/ ٣٦٣)، و«نهاية المطلب» (٤/ ٢١٥).

(٢) في (ج، ي): «وأنا بالعقيق، وقال لي: يا محمد».

(٣) في (ج، ي): «و».

(٤) تقدَّم.

(٥) في (ي): «ما روي».



عَقِيبَ الصلاةِ، ثم استوى على راحلتِه فأهلَّ[1]، وكان الناسُ يأتونه أَرْسالًا فأدرَكه قومٌ فقالوا: إنما أَهَلَّ حينَ استوَى على [2]راحلته ثم ارتفع على البيداء فأهَلَّ، فأدركه قوم فقالوا: إنما أَهَلَّ حين ارتفع على[2] البيداءِ، وايمُ اللَّهِ لقد أوجَبه في مُصَلَّاه»[3].

قال: وإن كان مُفرِدًا بالحجِّ نوَى بتَلْبيَتِه الحجَّ.

لأن التلبيةَ تَقَعُ في الحجِّ و[4]في غيرِه[4] على صفةٍ واحدةٍ، فوجَب أن [5]يقصدَ بها ما[5] يُريدُ الدخولَ فيه.

قال: والتلبيةُ[6]: لَبَّيكَ اللهُمَّ لَبَّيكَ، لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إنَّ الحمدَ والنعمةَ لك والمُلْكَ، لا شريكَ لك.

---

(١) في (أ٢، ح، ض): «وأهل».

(٢-٢) ما بين القوسين ليس في (ح).

(٣) أخرجه أبو داود (١٧٧٠)، والحاكم (١/ ٦٢٠)، والبيهقي (٥/ ٣٧) من طريق ابن إسحاق، عن خصيف بن عبد الرحمن، عن سعيد بن جبير، بنحوه. وإسناده ليس بالقوي؛ ابن إسحاق، وشيخه، فيهما مقال. ينظر: «نصب الراية» (٣/ ٢٢)، و«البدر المنير» (٦/ ١٤٧).

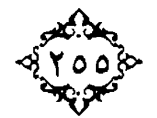
قال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص ١٤٣): «أَهَلَّ بفتح الهمزة، واللام مشددة: يُهِلّ إهلالًا، إذا لبى ورفع صوته».

وقال: «أَرْسَالًا بفتح الهمزة، وسكون الراء المهملة، وفتح السين المهملة: أي أفواجًا وفرقًا متقطعة، يتبع بعضهم بعضًا، واحدهم رَسَل بفتح الراء والسين».

(٤-٤) في (ج، ي): «العمرة».

(٥-٥) في (ج، ي): «يعقد بما».

(٦) بعده في (ي): «أن يقول».



والأصلُ في ذلك ما روَى ابنُ مسعودٍ[1]، وابنُ عمرَ[2] هذه الألفاظَ في تلبيةِ رسولِ اللَّهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، قال: ولم يُختلَفْ عنه[3] فيها.

قال: ولا ينبغِي أن يُخِلَّ بشيءٍ مِن هذه الكلماتِ فإن[4] زادَ فيها جاز.

وذكَر أصحابُ الشافعيِّ أنه مباحٌ، ومنهم مَن قال: يُكرَهُ[5].

لنا: ما رُوِي أن ابنَ عمرَ كان يزيدُ في تَلْبِيَتِه: «لَبَّيكَ وسَعْدَيك، والخيرُ[6] بيَدَيكَ، والرَّغباءُ[6] في العملِ إليكَ، لَبَّيك لَبَّيك»[7].

---

(١) أخرجه من حديثه مسلم (١٢٨٣/ ٢٦٩)، والنسائي (٢٧٥١). واللفظ عند ابن أبي شيبة (١٣٦٤٢، ١٣٦٤٣). وينظر: «مسند البزار» (١٩٠١).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٤٩)، ومسلم (١١٨٤/ ١٩).

قال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص ١٤٣): «لبَّيك: مصدر مثنى تثنية يراد بها التكثير، ملزوم النصب والإضافة، مفرده لبّ، وحكى سيبويه عن بعض العرب لبِّ بكسر الباء، ومعناه: إجابتي لك يا رب، إجابة بعد إجابة، إلى ما لا نهاية له. وهو مأخوذ من لب بالمكان، إذا أقام به، وألبّ على كذا، إذا لم يفارقه».

(٣) ليس في (غ، ل).

(٤) في (أ٢، ح، س، ع): «وإن».

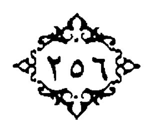
(٥) ينظر: «مختصر المزني» (٨/ ١٦٢)، و«الحاوي» (٤/ ٩١)، و«المهذب» (١/ ٣٧٩).

(٦) في (ج، ي): «في يديك والشر ليس إليك والرغبة».

والرَّغْباء: يروى بفتح الراء والمد، وبضم الراء والقصر، ونظيره: العليا والعلياء، والنعمى والنعماء، وقيل: الفتح والقصر مثل سكرى، ومعناه هنا: الطلب والمسألة، أي: الرغبة إلى من بيده الخير، وهو المقصود بالعمل الحقيقي بالعبادة. ينظر: «إكمال المعلم» (٤/ ١٧٨).

وقال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص ١٤٣): «الرُّغْبَى بضم الراء المهملة، وسكون الغين المعجمة، بعدها باء موحدة: وروي بفتح الراء، ومد الألف من الرغبة، وهي السؤال والطلب».

(٧) أخرجه مسلم (١١٨٤/ ١٩)، بلفظ: «كان عبد اللَّه بن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا يزيد فيها: «لبيك لبيك، =



وعن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه زاد في تلبيتهِ: «مَرْغُوبٌ ومَرْهُوبٌ إليكَ لَبَّيكَ»[1].

وقال أبو هريرة: [2]كان في تلبيةِ[2] رسولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَبَّيْكَ إِلَهَ الحَقِّ»[3].

فإن قيل: رُوِي أن سعدَ بنَ أبي وقاصٍ رأى بعضَ أهلِه يُلَبِّي ويقولُ: «لبيك يا ذا المعارِجِ. فقال: إنه لذو المعارج، وما هكذا كنَّا نُلَبِّي على عهدِ رسولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[4].

وسعديك، والخير بيديك، لبيك والرغباء إليك والعمل».

(١) أخرج ابن أبي شيبة (١٣٦٤٥) عن المسور بن مخرمة، قال: كانت تلبية عمر: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك لبيك، مرغوبًا، ومرهوبًا إليك، لبيك ذا النعماء والفضل الحسن». وصحح إسناده الحافظ كما في «نتائج الأفكار» (٥/ ٢٤٩).

قال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص ١٤٤): «مَرْغُوبٌ ومَرْهُوبٌ إليكَ: تقدم معنى الرغبة. والرهبة: الخوف والفزع، وإنما قال: إليك. إعمالًا للرغبة وحدها، وحملًا للرهبة عليها، لما جمعها في النظم، ولو أعملهما معًا، لقال: مرغوب إليك، ومرهوب منك».

(٢) في (أ٢، ج، ل): «كان من تلبية»، وفي (غ): «كان تلبية»، وفي (ي): «من تلبية».

(٣) النسائي (٢٧٥٢)، وفي «الكبرى» (٣٧١٨)، وابن ماجه (٢٩٢٠) من طريق عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون، عن عبد اللَّه بن الفضل، عن الأعرج، عن أبي هريرة، مرفوعًا. وقال الحافظ في «نتائج الأفكار» (٥/ ٢٤٣): «حديث صحيح».

(٤) أخرج الشافعي في «مسنده» (ص ١٢٣)، وابن أبي شيبة (١٣٦٤٠)، وأحمد (١٤٧٥)، والبيهقي في «المعرفة» (٩٥٧٨) من طريق عبد اللَّه بن أبي سلمة، أنه قال: سمع سعد بن أبي وقاص. وهذا مرسل، فعبد اللَّه بن أبي سلمة لم يسمع سعد بن أبي وقاص. قاله يحيى بن معين، وأبو زرعة.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ١٢٥)، والبزار (١٢٤٥) من طريق عبد العزيز ابن محمد الدراوردي، عن ابن عجلان، عن عبد اللَّه بن أبي سلمة، عن عامر بن سعد، عن أبيه به. =



قيل له: يحتمِلُ أنه اقتَصر على ذلك، ويُكرَهُ الإخلالُ بتلبيةِ النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولذلك أنكَره.

قال: فإذا لَبَّى فقد أحرَم.

وهذا الذي ذكَره صحيحٌ[1] عندَنا لا يَصِيرُ مُحرِمًا بمجردِ النِّيَّةِ حتى [2]يَنضَمَّ إليه[2] التلبيةُ أو يَسوقَ الهَدْيَ. وقال الشافعيُّ: يَصِيرُ مُحرِمًا بمجردِ النِّيَّةِ[3].

لنا: ما رُوِي أن النبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «أَتَانِي آتٍ مِنْ رَبِّي وَأَنَا بِالعَقِيقِ فَقَالَ: صَلِّ فِي هَذَا الوَادِي المُبَارَكِ رَكْعَتَيْنِ وَقُلْ: لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ فِي[4] حَجَّةٍ»[5]. والأمرُ يقتضِي الوجوبَ، ولأنها عبادةٌ لها تحليلٌ وتحريمٌ، فوجَب الذِّكْرُ في ابتدائِها، أصلُه الصلاةُ.

وذكر الدارقطني في «العلل» مسألة (٦٤٨): أن الدراوردي لم يتابع على هذه الزيادة، وأنه خالف فيها الثقات كالقاسم بن معن، ويحيى بن سعيد القطان، والثوري، وغيرهم.

ثم هو معارض بما أخرج أبو داود (١٨١٣) من حديث جابر في التلبية أنه قال: «والناس يزيدون: ذا المعارج. ونحوه من الكلام، والنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يسمع فلا يقول لهم شيئًا».

وينظر: «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص ١١٢)، و«التاريخ الكبير» لابن أبي خيثمة، السفر الثالث (٢/ ٣٢٠)، و«مجمع الزوائد» (٣/ ٢٢٣).

قال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص ١٤٤): «المَعَارج بالميم، والعين المهملة، والراء المهملة، والجيم: المصاعد والدرج، واحدها معرج، يريد: معارج الملائكة إلى السماء. وقيل: المعارج الفواضل العالية».

(١) بعده في (ج): «لأن»، وفي (ي): «فإن».

(٢-٢) في (ي): «تنضم إليها».

(٣) ينظر: «الحاوي» (٤/ ٨١)، و«المهذب» (١/ ٣٧٩)، و«نهاية المطلب» (٤/ ٢٢٠).

(٤) في (ج، ي): «و».

(٥) تقدَّم.



فإن قيل: عبادةٌ لا يَجِبُ الذكرُ في آخرِها، فلا يَجِبُ في أوَّلِها، أصلُه الصومُ.

قيل له: الصومُ فِعْلٌ واحدٌ فالدخولُ فيه لا يَقِفُ على ذِكْرٍ كالاعتكافِ، والحجُّ يشتمِلُ على أفعالٍ كثيرةٍ مختلفةٍ، فالدُّخولُ فيه يَجوزُ أن يَقِفَ على ذِكْرٍ كالصلاةِ، وأمَّا حصولُ الإحرامِ بسَوْقِ الهديِ فعندَنا إذا ساقَ هَدْيَه وقَلَّده وهو يريدُ الإحرامَ صار مُحرِمًا وإن لم يُلَبِّ بلسانِه، وذلك لقولِه تعالى: ﴿وَلَا ٱلْهَدْىَ وَلَا ٱلْقَلَٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ﴾ [المائدة:٢]، ثم قال بعدَ ذلك: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾ [المائدة:٢] ولم يَجْرِ للإحرامِ ذِكْرٌ فدَلَّ على أن الإحرامَ يَنعقِدُ بالسَّوقِ والتقليدِ، وعن ابنِ عباسٍ: «إذا قَلَّد الرجلُ الهديَ أو جَلَّله[1]، وهو يريدُ الإحرامَ، وجَب عليه»[2].

قال: فليَتَّقِ ما نهَى اللَّهُ تعالى عنه مِن الرَّفَثِ، والفُسُوقِ، والجدالِ[3].

---

(١) في (ح، ح٢، س، ض، ع، غ): «حلله».

(٢) أخرج ابن أبي شيبة (١٢٨٥١)، عن ابن عباس قال: «من جلل، أو قلد فقد وجب عليه الإحرام»، وفي رواية (١٢٨٤٥): «إذا قلد الهدي، وصاحبه يريد العمرة، أو الحج فقد أحرم». وفي رواية (١٢٨٥٢)، «من قلد، أو جلل، أو أشعر، فقد أحرم».

قال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص ١٤٤): «الهَدي بفتح الهاء وسكون الدال المهملة، وآخره ياء آخر الحروف: ما يهدى إلى البيت الحرام من النعم».

وقال: «قَلَّده: تقليد الهدي أن يجعل في رقبة البعير نعلًا أو نعلين، فيكون ذلك قِلادة في عنقه، ليعلم أنه هدي».

وقال: «جَلَّله: أي ألبسه جِلًّا، وجِلّ الدابة معروف». نقول: وجِلّ الدابة كثوب الإنسان يلبسه ليقيه البرد، والجمع جلال وأجلال. ينظر: «طلبة الطلبة» (ص ٢٨)، و«المصباح المنير» (١/ ١٠٥).

(٣) بعده في (س): «في الحج».



وذلك لقولِه تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾[البقرة:١٩٧].

قال: ولا يَقْتُلُ صيدًا، ولا يُشِيرُ إليه، ولا يدُلُّ عليه.

أمَّا قتلُ الصيدِ؛ فلقولِه تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة:٩٥].

وأمَّا الإشارةُ والدلالةُ؛ فلِما رُوِي أن النبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال لأصحابِ أبي قتادةَ: «هَلْ أَشَرْتُمْ، هَلْ دَلَلْتُمْ، هَلْ أَعَنْتُمْ؟». قالوا: لا[١]. فهذا يدلُّ على تحريمِ ذلك.

قال: ولا يَلْبَسُ قميصًا، ولا سراويلَ، ولا عِمامةً، ولا قَلَنْسوةً، [٢]ولا قَباءً[٢]، ولا خُفَّينِ إلا أن لا يجِدَ النَّعلَيْنِ فيَقْطَعَهما[٣] أسفلَ الكعبَيْنِ.

والأصلُ في ذلك حديثُ ابنِ عمر، أنَّ النبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لَا يَلْبَسُ المُحْرِمُ قَمِيصًا، وَلَا قَبَاءً، وَلَا عِمَامَةً، وَلَا سَرَاوِيلَ، وَلَا قَلَنْسُوَةً[٤]، وَلَا خُفَّيْنِ،

(١) أخرجه البخاري (١٨٢٤)، واللفظ له، ومسلم (١١٩٦/ ٦٠)، عن أبي قتادة، وفيه: «أمنكم أحد أمره أن يحمل عليها، أو أشار إليها». قالوا: لا». وفي رواية لمسلم (١١٩٦/ ٦١)، «أشرتم أو أعنتم أو أصدتم؟». وعند النسائي (٢٨٢٦)، «هل أشرتم أو أعنتم؟» قالوا: لا». وأما قوله: «دللتم». فلم أهتد إليه، فاللَّه أعلم.

(٢-٢) من (أ٢، ج، ح٢، ر، ي، ونسخة مختصر القدوري).

والقباء ممدود: هو قميص مقدمه مفرَّج يشد بأزرار، يقال: إن أول من لبسه سليمان عَلَيْهِمَا ٱلسَّلَامُ. ينظر: «النظم المستعذب» (١/ ١٩٢).

(٣) في (أ٢، ح، ح٢، ع): «فليقطعهما».

(٤) قال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص ١٤٥): «القَلَنْسُوَة بفتح القاف، واللام، وسكون النون، وضم السين المهملة، وبعدها واو، وهاء: قال ابن دريد: أراه مشتقًا من قلس الرَّجُل، =



إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ النَّعْلَيْنِ فَيَقْطَعَهُمَا أَسْفَلَ الكَعْبَيْنِ»[1].

قال: ولا يُغَطِّي رأسَه ولا وجهَه.

أمَّا الرأسُ: فقد دلَّ عليه نهيُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن لُبْسِ العِمامةِ والقَلَنْسوةِ[2].

وأمَّا الوجهُ: فعندَ الشافعيِّ يَجوزُ تغطيتُه[3]، وقد رُوِي: «أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رخَّص لعثمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حينَ اشتكَتْ[4] عينُه أن يَعْصِبَها»[5]، فلو جاز تغطيةُ

إذا غطاه وستره، والنون زائدة. وقال في القاموس: ما يلبس في الرأس، وإذا فتحت القاف ضممت السين، وإذا ضممت القاف فتحت السين». ينظر: «جمهرة اللغة» لابن دريد (٢/ ١١٥٦)، و«القاموس المحيط» (ق ل س)، و«تحرير ألفاظ التنبيه» (ص ٢٨٣).

(١) البخاري (٥٧٩٤)، ومسلم (١١٧٧/ ٢)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أن رجلًا قال: يا رسول اللَّه، ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يلبس المحرم القميص، ولا السراويل، ولا البرنس، ولا الخفين، إلا أن لا يجد النعلين، فليلبس ما هو أسفل من الكعبين».
وقوله: «ولا قباء» وردت في «مسند أبي حنيفة» للحارثي (٢٨٠)، والطبراني في «الكبير» (١٢/ ٢٧٥) (١٣٠٩٩)، والبيهقي (٥/ ٤٩): «ولا القباء». قال البيهقي عن زيادة هذا اللفظ: «وهو صحيح محفوظ».
وقوله: «ولا عمامةً» في رواية البخاري (١٥٤٣)، ومسلم (١١٧٧): «ولا العمائم».
وقوله: «ولا قلنسوة»، لم أهتد إليه، وربما روي بالمعنى فإن قوله في رواية «الصحيحين»: «البرانس». قال الجوهري: «البرنس: قُلُنْسوة طويلة كان الزهاد يلبسونها في صدر الإسلام». «الصحاح» (٣/ ٩٠٨).

(٢) تقدَّم.

(٣) ينظر: «الأم» (٢/ ٢٤١)، و«الحاوي» (٤/ ١٠١)، و«المجموع» (٧/ ٢٦٨).

(٤) في (س، غ): «اشتكى».

(٥) في (ج، ي): «يغطيها». والحديث أخرجه مسلم (١٢٠٤/ ٨٩) عن عثمان مرفوعًا: «إذا اشتكى عينيه، وهو محرم ضمدهما بالصبر»، ليس فيه تغطية الوجه، واللَّه أعلم. وينظر كلام الطحاوي =



الوجهِ لم يكُنْ للرُّخصةِ معنًى، ولأنَّ حكمَ الإحرامِ في الرجلِ آكَدُ منه في المرأةِ، فإذا لم يَجُزْ للمرأةِ تغطيةُ الوجهِ فالرجلُ أولَى.

فإن قيل: رُوِي في حديثِ ابنِ عباسٍ: أن رجلًا خَرَّ مِن بعيرِه فماتَ، فقال النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اغْسِلُوهُ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ[1]، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ»[2]. ورُوِي: «وَخَمِّرُوا وَجْهَهُ وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ»[3]. فخَصَّ في[4] أحدِ الخبرَيْنِ الرأسَ، وفرَّقَ بينَه وبينَ الوجهِ في الآخرِ، فدلَّ[5] على[6] أنَّهما لا يتساوَيان.

قيل له: وقد رُوِي في هذا الخبرِ: «لَا تُخَمِّرُوا وَجْهَهُ وَلَا رَأْسَهُ»[7]. وهو زائدٌ فكان أولَى.

على الحديث في «مشكل الآثار» (٣٣٤٦).

(١) في (ج، ي): «ثوبه».

(٢) أخرجه البخاري (١٢٦٥)، ومسلم (١٢٠٦/ ٩٣).

قال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص ١٤٥): «خَرّ بفتح الخاء المعجمة، والراء المهملة مشددة: أي سقط».

قال: «وقد تكرر ذكر التخمير، وأنه التغطية».

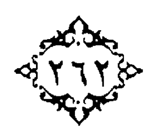
(٣) أخرجه الشافعي في «مسنده» (ص ٣٥٧)، ومن طريقه البيهقي (٣/ ٣٩٣) عن إبراهيم بن أبي حرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس به. وحسن ابن الملقن إسناده في «خلاصة البدر المنير» (٢/ ٣١).

(٤) بعده في (ج، ي): «ذلك».

(٥) في (غ، ل): «يدل».

(٦) من (ج، غ، ل، ي).

(٧) أخرجه مسلم (١٢٠٦/ ٩٨)، عن ابن عباس بلفظ: «وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ وَلَا وَجْهَهُ». واللفظ المذكور للنسائي في «الكبرى» (٣٦٨٠).



قال: ولا يَمَسُّ طِيبًا.

وذلك لِما رُوِي أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال للأعرابيِّ الذي سأله عن الإحرامِ: «اخْلَعْ عَنْكَ مُقَطَّعَاتِكَ[1]، وَاغْسِلْ عَنْكَ خَلُوقَكَ[2]».

وعنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «المُحْرِمُ الأَشْعَثُ الأَغْبَرُ»[3]. وفِعْلُ الطِّيبِ يُنافِي ذلك، فمُنِع[4] منه.

---

(١) قال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص ١٤٥): «مُقَطَّعَاتِك: هي ثياب قصار؛ لأنها قطعت عن بلوغ التمام. وقيل: المقطع من الثياب: كل ما يفصل ويخاط من قميص وجُبّة وسراويل، وما لا يقطع منها كالأزر والأردية والأكسية. وقال في المغرب: وعليه مقطعة: أي جُبّة». ينظر: «النهاية» (٤/ ٨١)، و«المغرب» (٢/ ١٨٦).

(٢) في (ح٢، غ): «خلوفك». والحديث قد تقدَّم شطره الأخير في «الصحيحين»، وقوله: «اخلع عنك مقطعاتك». لم أهتد إليه في ألفاظ الحديث، وإنما في مسلم (١١٨٠/ ٦): «واخلع عنك جُبَّتك».

(٣) قريب منه ما أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٣٦٨٨)، عن ابن عمر: «أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قيل له: ما الحاج؟ قال: «الأشعث الأغبر التفل». وأخرجه الترمذي (٢٩٩٨)، وابن ماجه (٢٨٩٦)، بلفظ: «الشعث التفل». من طريق إبراهيم بن يزيد الخوزي المكي، عن محمد بن عباد بن جعفر المخزومي، عن ابن عمر، به مرفوعًا. قال الترمذي: «هذا حديث، لا نعرفه من حديث ابن عمر إلا من حديث إبراهيم بن يزيد الخوزي، وقد تكلم بعض أهل العلم في إبراهيم بن يزيد من قبل حفظه».

قال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص ١٤٥، ١٤٦): «الأشعث، والشُّعث بالشين المعجمة، والعين المهملة، والثاء المثلثة: بمعنًى، والشعث انتشار الشعر وتغيره لقلة التعهد، والمراد: المنتشر الشعر الذي ليس بملبَّد».

وقال في (ص ١٤٦): «الأغبر: المتغبر».

(٤) في (ح، ض، ع): «ويمنع».



قال: ولا يَحلِقُ رأسَه، ولا شعرَ بدَنِه، ولا يَقُصُّ ظُفُرَه[1]، ولا[2] لحيتَه.

وذلك لقولِه تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة:١٩٦]، وقال: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ﴾ [الحج:٢٩]، فرَتَّبَ ذلك على الذَّبحِ، وهو عامٌّ في شَعْرِ البدَنِ وغيرِه.

قال: ولا يَلْبَسُ ثوبًا مصبوغًا بوَرْسٍ، ولا زعفرانٍ، ولا عُصْفُرٍ، إلا أن يكونَ غَسِيلًا لا يُنْفَضُ[3].

وذلك لِما رُوِي في حديثِ ابنِ عمرَ: «وَلا يَلْبَسُ ثَوْبًا مَسَّهُ وَرْسٌ[4] وَلا زَعْفَرَانٌ، إلَّا أَنْ يَكُونَ غَسِيلًا»[5].

---

(١) في (غ، ل): «أظفاره».

(٢) بعده في (ي): «يأخذ من».

(٣) ينفض: قيل: أي: لا يتناثر صبغه، وقيل: أي: لا يفوح ريحه. ينظر «طلبة الطلبة» (ص ٢٩).

(٤) قال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص١٤٦): «الوَرْس بفتح الواو، وسكون الراء المهملة، وبعدها سين مهملة: نبت أصفر يصبغ به. قال في المغرب: وقيل: نبت طيب الرائحة، وفي القانون: الورس شيء أحمر قان يُشبه سحيق الزعفران، وهو مجلوب من اليمن. ويقال: إنه ينحت من أشجاره. وقيل: إنه المسمى بالكركم». ينظر: «المغرب» (٢/ ٣٥٠).

(٥) أخرجه أحمد (٥٠٠٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ١٣٦) من طريق أبي معاوية محمد بن خازم الضرير، عن عبيد الله العمري، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعًا. قال الطحاوي: «قال ابن أبي عمران: ورأيت يحيى بن معين وهو يتعجب من الحماني أن يحدث بهذا الحديث، فقال له عبد الرحمن: هذا عندي. ثم وثب من فوره فجاء بأصله فأخرج منه هذا الحديث عن أبي معاوية، كما ذكره يحيى الحماني، فكتبه عنه يحيى بن معين، فقد ثبت بما ذكرنا استثناء رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الغسل مما قد مسه ورس أو زعفران».

قال ابن أبي حاتم في «العلل» مسألة (٧٩٨): «قال أبو زرعة: أخطأ أبو معاوية في هذه اللفظة: =



وإنما [(1)]اعتبَروا مِن الغسلِ ما[(1)] لا يُنفَضُ؛ لأنَّ المنعَ لأجلِ الرائحةِ، فإذا غُسِل[(2)] زالَتِ الرائحةُ، ولم يَبْقَ إلا اللونُ، وذلك غيرُ مُعْتَدٍّ به.

قال: ولا بأسَ بأن[(3)] يغتسِلَ، ويَدخُلَ الحمَّامَ، ويَستظِلَّ بالبيتِ والمَحْمِلِ[(4)].

وذلك لِما رُوِي: «أن النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اغتَسل وهو مُحرِمٌ»[(5)]، ورُوِي: «أن ابنَ عباسٍ دخَل حمامَ الجُحْفةِ وهو محرمٌ»[(6)].

وأمَّا الاستظلالُ: فلِما رُوِي: «أن عمرَ كان يُلقِي على شجرةٍ ثوبًا أو نِطَعًا[(7)]

«إلا أن يكون غسيلًا». وقال الحافظ في «الفتح» (٣/ ٤٠٤): «وهي زيادة شاذة؛ لأن أبا معاوية وإن كان متقنًا لكن في حديثه عن غير الأعمش مقال، قال أحمد: أبو معاوية مضطرب الحديث في عبيد اللَّه، ولم يجيء بهذه الزيادة غيره. قلت: والحماني ضعيف، وعبد الرحمن الذي تابعه؛ فيه مقال». ونقل الدوري، عن يحيى بن معين أنه قال: «روى أبو معاوية عن عبيد اللَّه بن عمر أحاديث مناكير». وأصل الحديث في «الصحيحين» البخاري (١٣٤)، ومسلم (١١٧٧/ ٢). وينظر: «تهذيب الكمال» (٢٥/ ١٢٣).

قال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص ١٤٦): «الغسيل بالغين المعجمة: المغسول».

(١-١) في (غ، ل): «اعتبروا من الغسيل ما»، وفي (ي): «اعتبر الغسيل الذي».

(٢) في (ج، ح، ض): «غسلت»، وفي (س): «اغتسل».

(٣) في (أ٢، ح، ح٢، ع، ل): «أن».

(٤) المحمل: بفتح الميم الأولى وكسر الثانية أو على العكس، الهودج الكبير. ينظر: «المغرب» (ص١٢٩).

(٥) تقدَّم في كتاب الطهارة، بلفظ: «اغتسل لإحرامه حيث أحرم».

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (١١٧٤٤، ١٥٠١٦)، من طريق ابن علية عن أيوب، عن عكرمة عن ابن عباس به، وزاد في الرواية الثانية: «قال: إن اللَّه لا يصنع بأوساخكم شيئًا». وإسناده صحيح.

(٧) النطع: بوزن العنب هذا المتخذ مِن الأديم. ينظر: «المغرب» (١/ ٤٦٨).



يَستظِلُّ به»[1]، ورُوِي: «أنه ضرَب لعثمانَ فُسطاطًا[2] بمنًى»[3].

قال: ويَشُدُّ في وسَطِه الهِمْيانَ.

وذلك لِما رُوِي عن عائشةَ: «أنها سُئِلت عن الهِمْيانِ؟ فقالت: أَوثِقْ عليكَ نَفَقتَكَ»[4].

وعن ابنِ عباسٍ: «رخَّص رسولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الهِمْيانِ، يَشُدُّه إذا كان فيه نَفَقتُه»[5].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٤٦١، ٣٥٦٢٦)، عن عبد اللَّه بن عامر: «خرجت مع عمر فما رأيته مضطربًا فسطاطًا حتى رجع، قلت له، أو قيل له: بأي شيء كان يستظل؟ قال: كان يطرح النطع على الشجرة فيستظل به». قال ابن كثير في «مسند الفاروق» (١/ ٢٩٩): «إسناده صحيح».

(٢) **قال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب»** (ص١٤٦): «الفُسْطاط: قال الزمخشري: هو ضرب من الأبنية في السفر دون السرادق. وقال في المغرب: هو الخيمة العظيمة. انتهى. وتضم فاؤه وتكسر». ينظر: «طلبة الطلبة» (ص٥١)، و«الفائق» (٣/ ١١٦)، و«المغرب» (٢/ ١٣٨).

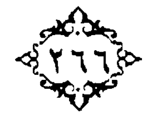
(٣) أخرج ابن أبي شيبة (١٤٦٢٦) من طريق الصلت، عن عقبة بن صهبان: «رأيت عثمان بالأبطح، وإن فسطاطه مضروب، وإن سيفه معلق بالفسطاط». والصلت بن دينار متروك. ينظر: «الضعفاء الكبير» للعقيلي (٢/ ٢٠٩).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٦٨٦). وينظر: «علل الدارقطني» مسألة (٣٨٨٣)، و«البدر المنير» (٦/ ٣٧٧).

قال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص١٤٧): «الهِمْيان بكسر الهاء، وسكون الميم، بعدها ياء آخر الحروف، وألف، ونون: كيس من جلود، في أحد طرفيه سيور وفي الآخر أثقاب، يحمل فيه المرء نفقته، ومنها شكل آخر يتزيا به أهل البادية». ينظر: «المصباح المنير» (٢/ ٦٤١).

(٥) أخرجه موقوفًا الطبراني في «الكبير» (١٠/ ٣٢٧) (١٠٨٠٦)، عن ابن عباس: «أنه كان لا يرى بالهميان للمحرم بأسًا، ثم قال: وروى ذلك ابن عباس، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

وأخرج ابن عدي في «الكامل» (١/ ١٦٧) من طريق أبي طالب: «سألت أحمد بن حنبل عن =



وعن ابنِ المسيِّبِ[1]، وابنِ جُبيرٍ[2]، وطاووس[3]، وعطاءٍ[4] جوازُه.

قال: ولا يَغسِلُ رأسَه ولا لحيتَه بالخَطْمِيِّ.

لأنَّ ذلك يزيلُ التَّفَثَ[5]، ويقتُلُ[6] الهَوَامَّ فصار كالحلقِ، فإذا مُنِع مِن أحدِهما كذلك الآخرُ.

أحمد بن ميسرة الذي يروي عنه سريج، وروى عن زياد بن سعد، عن صالح مولى التوءَمة، عن ابن عباس قال: «رخص رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الهميان للمحرم؟» فقال: لا أعرفه». قاله ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٢/ ٤٨٨): «حديث الطبراني ليس له سند مرفوع، وإنما أشار الطبراني إلى أنه ورد مرفوعًا، وحديث ابن عدي، ليس بمتصل الإسناد إلى سريج ابن النعمان». وقال الحافظ في «التلخيص الحبير» (٢/ ٥٣٧): «ورفعه الطبراني في «الكبير»، وابن عدي من طريق صالح مولى التوءَمة، عن ابن عباس، وهو ضعيف».

وأخرجه الدارقطني (٢٤٨٢) والبيهقي (٥/ ٦٩) عن ابن عباس: «رخص للمحرم في الخاتم والهميان». وفيه: شريك بن عبد الله النخعي وهو سيئ الحفظ. وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (١/ ١٦٧) عن ابن عباس به؛ وقال: «منكر».

وقد ورد موقوفًا بإسناد صحيح أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٦٩٦) عن ابن عباس. وينظر: «ذخيرة الحفاظ» لابن القيسراني (٢/ ٧٣٨)، و«البدر المنير» (٦/ ٣٧٨).

(١) أخرجه أبو يوسف (٤٦٩) ومحمد بن الحسن (٣٦٢) كلاهما في «الآثار»، وابن أبي شيبة (١٥٧٠١). وصحح إسناده الحافظ في «فتح الباري» (٢/ ٣٩٧).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٦٩٥).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٦٨٨).

(٤) ليس في (ح، ض، غ).

والحديث أخرجه البخاري (٢/ ١٣٦) عنه معلقًا، ووصله ابن أبي شيبة (١٥٦٨٧).

(٥) التفث: الوسخ والشعث، ورجل تفث، أي: مغبر شعث لم يدهن ولم يستحد. ينظر: «المغرب» (١/ ١٠٤).

(٦) في (س): «يقل».



قال: ويُكثِرُ مِن التلبيةِ عَقِيبَ الصلاةِ[1]، وكلَّما عَلا شَرَفًا، أو هبَط واديًا، أو لَقِي ركبًا، وبالأسحارِ.

وذلك لِما روَى [2]الأعمشُ، عن خيثمةَ[2]، قال: «كانوا يَستحِبُّون التلبيةَ عندَ سِتٍّ[3]: في دُبُرِ الصلاةِ، وإذا استقلَّت[4] بالرجلِ راحلتُه، وإذا صَعِد شَرَفًا، وإذا[5] هبَط واديًا، وإذا لَقِي بعضُهم بعضًا. قال الأعمشُ: وفاتَتْني السادسةُ وأظنُّها: وبالأسحارِ»[6].

ولأنه ذِكْرٌ يُفعَلُ في ابتداءِ العبادةِ ويتكرَّرُ في أثنائِها، فكان السُّنَّةُ فيه[7] أن يُفعلَ عندَ اختلافِ أحوالِها، أصلُه التكبيرُ في الصلاةِ.

والسُّنَّةُ أن يرفعَ[8] صوتَه بالتلبيةِ؛ وذلك لِما رُوِي عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «أَتَانِي جِبْرِيلُ فَأَمَرَنِي[9] أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي وَمَنْ مَعِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ؛

(١) في (س، ض): «الصلوات».

(٢-٢) بعده في (ج) «عن الأعمش، عن خيثمة»، وفي (ي): «عن الأعمش».

(٣) بعده في (س): «ساعات».

(٤) في (أ٢، س): «استقبلت»، وفي (ل): «استلقت».

(٥) في (ح، ي): «أو».

(٦) ابن أبي شيبة (١٢٨٩٧)، وليس فيه السادسة، أو قول الأعمش: «وفاتتني ... إلخ».

قال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص ١٤٧): «الشَّرَف: العلو، أي مكان عال». وقال: «هَبَطَ بالموحدة: نزل».

(٧) من (ج، غ، ل، ي).

(٨) في (ج): «يرتفع».

(٩) في (ح، س، ض، ع): «يأمرني».

فَإِنَّهَا مِنْ شِعَارِ الحَجِّ»[1]. وقال النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفْضَلُ الحَجِّ العَجُّ وَالثَّجُّ»[2].

قال: فإذا دخَل مكةَ ابتَدأ بالمسجدِ[3] فإذا عايَن البيتَ كبَّر وهلَّل.

وذلك لِما رُوِي: «أن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما دخَل مكةَ بدَأ بالمسجدِ»[4]،

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٩٢٣)، وابن حبان (٣٨٠٣)، والحاكم (١/ ٦١٩) عن زيد بن خالد الجهني.
وأخرجه أبو داود (١٨١٤)، والترمذي (٨٢٩)، والنسائي (٢٧٥٣)، وابن ماجه (٢٩٢٢)، عن السائب بن خلاد بن سويد الأنصاري. وليس فيه: «فإنها شعار الحج». وقد رجح البخاري، والترمذي رواية السائب، وأما ابن حبان، والحاكم فذهبا إلى أن الروايتين جميعًا محفوظتان.
وينظر: «العلل الكبير» للترمذي مسألة (٢٢٢)، و«البدر المنير» (٦/ ١٥٢).
قال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص ١٤٧): «الشِّعَار بكسر الشين المعجمة، وفتح العين المهملة، وآخره راء مهملة: العلامة والأثر، وشعائر الحج علاماته وآثاره».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مسنده» (٣٣٠)، وأبو يعلى (٥٠٨٦) عن ابن مسعود.
وأخرجه ابن أبي شيبة (١٥٢٨٧)، واللفظ له، والترمذي (٢٩٩٨)، وابن ماجه (٢٨٩٦) عن ابن عمر. وتقدَّم الكلام عليه في كتاب الطهارة.
وأخرجه الترمذي (٨٢٧)، وابن ماجه (٢٩٢٤)، والحاكم (١/ ٦٢٠)، والبيهقي (٥/ ٤٢) عن أبي بكر الصديق. قال الترمذي: «حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث ابن أبي فديك، عن الضحاك بن عثمان، ومحمد بن المنكدر لم يسمع من عبد الرحمن بن يربوع...». وذكر عن البخاري أنه أعلَّ هذا الحديث بالانقطاع، بين ابن المنكدر، وابن يربوع، ونقل البيهقي مثله عن أحمد. وينظر: «نصب الراية» (٣/ ٩).
قال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص ١٤٧): «العَجّ بفتح المهملة، وتشديد الجيم: رفع الصوت، والمراد بالتلبية».
وقال: «الثَّجّ بفتح المثلثة، وتشديد الجيم: سيلان دماء الهدايا والأضاحي». ينظر: «المغرب» (٢/ ٤٣).

(٣) بعده في (ح، ي): «الحرام».

(٤) أخرجه البخاري (١٦١٤)، ومسلم (١٢٣٥)، واللفظ له. وفي رواية لمسلم (١٢١٨/ ١٥٠)، =



وروَى مكحولٌ أن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا نظَر إلى البيتِ قال: «اللَّهُمَّ زِدْ (١)بَيْتَكَ هَذَا(١) شَرَفًا، وَتَشْرِيفًا، وَتَكْرِيمًا، وَمَهَابَةً، وَبِرًّا»(٢).

قال: ثم ابتَدأ بالحجرِ الأسودِ فاستقبَله وكبَّر، ورفَع يدَيهِ واستَلمه، وقبَّله إن استطاعَ مِن غيرِ أن يُؤْذِيَ أحدًا(٣).

وذلك لِما رُوِي: «أن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما دخَل المسجدَ ابتَدأ بالحجرِ فاستقبَله وكبَّر(٤) وهلَّل»(٥).

عن جابر «أن رسول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه، ثم مشى على يمينه، فرمل ثلاثًا ومشى أربعًا».

(١) في (ي)، ومصادر التخريج: «هذا البيت».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٩٩٩، ٣٠٢٤٠)، والأزرقي في «أخبار مكة» (١/ ٢٧٩)، والبيهقي (٥/ ٧٣) عن مكحول مرسلًا. ولا يخلو طريق من طرقه حتى الموصول منها من مقال. وينظر: «البدر المنير» (٦/ ١٧٥)، و«التلخيص الحبير» (٢/ ٤٦١)، و«نتائج الأفكار» (٥/ ٢٥٨).

قال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص ١٤٧): «البِرّ: الإحسان، وتقدم مثله». وينظر: ما تقدم في كتاب الجنائز، تحت قول الماتن: «فإذا فرَغوا منه صَلُّوا عليه».

وقال في (ص ١٤٨): «المَهَابَة: المَخَافة، وهابه خافه».

(٣) في (ي، ونسخة مختصر القدوري): «مسلمًا». (٤) بعده في (س): «ورفع يديه واستلمه وقبله».

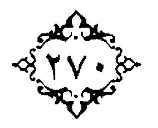
(٥) هذا الحديث مركب من عدة أحاديث:

الأول: الابتداء بالحجر واستقباله، أخرجه مسلم (١٢١٨/ ١٥٠) عن جابر.

الثاني: التكبير، أخرجه البخاري (١٦٣٢) عن ابن عباس.

الثالث: التهليل، قال الحافظ: «ولم أجد فيه التهليل». ثم ساق حديث عمر الآتي قريبًا. وينظر: «الدراية» (٢/ ١٣).

قال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص ١٤٨): «كبَّر: قال: اللَّه أكبر». وقال: «هلَّل: قال: لا إله إلا اللَّه».



وقال عطاءٌ: كان النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا مَرَّ بالحجَرِ قال: «أَعُوذُ بِرَبِّ هَذَا الحَجَرِ مِنَ الدَّيْنِ[(١)]، وَالفَقْرِ، وَضِيقِ الصَّدْرِ، وَعَذَابِ القَبْرِ»[(٢)].

فأَمَّا رفعُ اليدِ[(٣)]: فلِما روى ابنُ عباسٍ، [(٤)]وابنُ عمرَ[(٤)] أن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لَا تُرْفَعُ الأَيْدِي إِلَّا فِي سَبْعِ مَوَاطِنَ»[(٥)]. وذكَر في جملتِها: «عِنْدَ اسْتِلَامِ الحَجَرِ[(٦)]».

فأَمَّا تقبيلُه[(٧)]: إذا أمكَنه، فلِما رُوِي: «أنَّ عمرَ قبَّله والتزَمه، وقال: رأيتُ رسولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بك حَفِيًّا[(٨)]»...

(١) في (ي): «الذل».

(٢) أورده السرخسي في «المبسوط» (٤/ ١٥)، والكاساني في «بدائع الصنائع» (٢/ ١٤٦)، ولم أهتد إليه مسندًا على إرساله.

(٣) في (ج، ي): «اليدين».

(٤) ليس في (ح، س، ض، ع).

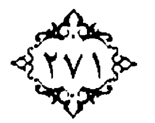
(٥) أخرجه البزار في «مسنده-كشف» (٥١٩) عن ابن عباس، وابن عمر، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «ترفع الأيدي في سبعة مواطن: افتتاح الصلاة، واستقبال البيت، والصفا والمروة، والموقفين، وعند الحجر». وهو حديث معلول. ينظر: «التنبيه على مشكلات الهداية» (٣/ ١٠١٤)، و«نصب الراية» (١/ ٣٩٠)، و«مجمع الزوائد» (٢/ ١٠٣).

(٦) قال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص١٤٨): «استَلَم: افتعل من السَّلام، بمعنى التحية، وأهل اليمن يسمون الركن الأسود: المحيَّا، أي الناس يحيونه بالسَّلام، وقيل: افتعل من السِّلام بكسر السين، وهي الحجارة. قال في المغرب: استلم: أي تناوله باليد، أو بالقبلة، أو مسحه بالكف، من السَّلِمة بفتح السين، وكسر اللام: وهي الحجر. انتهى». ينظر: «المغرب» (١/ ٤١٢).

(٧) في (ج، ي): «القبلة».

(٨) في (أ٢): «يفعل هكذا»، وفي (ي): «يقبله».

=



ورُوِي أنه قال: «أَمَا إِنَّك حَجَرٌ، (١ وأَعْلَمُ أَنَّكَ ١) لا تَضُرُّ ولا تنفعُ، ولكن(٢) رأيتُ رسولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقبِّلُكَ (٣فأنا أُقبِّلُكَ٣)». وعن ابنِ عمرَ قال: استقبَل رسولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الحجرَ واستَلَمَه، ثم وضَع شَفَتَه عليه يَبكِي طويلًا، ثم التفَتَ فإذا هو بعُمَرَ، فقال: «يَا عُمَرُ، هَاهُنَا تُسْكَبُ العبَرَاتُ»(٤).

وقد رُوِي أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لعمرَ(٥): «إِنَّكَ رَجُلٌ(٦) أَيِّدٌ، وَإِنَّكَ لَتُؤْذِي الضَّعِيفَ، فَإِذَا وَجَدْتَ مَسْلَكًا فَاسْتَلِمْ وَإِلَّا فَدَعْ، وَكَبِّرْ وَهَلِّلْ»(٧).

والحديث أخرجه مسلم (١٢٧١/ ٢٥٢) عن سويد بن غفلة به.

قال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص ١٤٨): «الحَفِيّ بفتح الحاء المهملة، وبعدها فاء، وياء آخر الحروف مشددة: البارّ، يقال: حفي فلان بكذا، أو أحفي به. إذا بالغ في برِّه».

(١-١) ليس في (ج، ح٢، ل، ي).

(٢) في (ج، غ، ل): «لكني»، وفي (ي): «ولولا أني».

(٣) في (ي): «ما قبلتك».

والحديث أخرجه البخاري (١٥٩٧)، ومسلم (١٢٧٠/ ٢٥٠) عن عمر.

(٤) أخرجه ابن ماجه (٢٩٤٥)، وابن خزيمة (٢٧١٢)، والحاكم (١/ ٦٢٤) عن ابن عمر به. وفيه محمد بن عون، منكر الحديث. ينظر: «الضعفاء الكبير» للعقيلي (٥/ ١١٢)، و«مصباح الزجاجة» (٢/ ١٩٣).

قال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص ١٤٩): «العَبَرَات بالفتحات: جمع عَبْرَة بفتح المهملة، وسكون الموحدة، وآخره راء مهملة، وهاء: تَحَلُّب الدَّمْع».

(٥) بعده في (ي): «يا عمر».

(٦) في (ج، ي): «لرجل».

(٧) أخرجه أحمد (١٩٠) عن وكيع، حدثنا سفيان، عن أبي يعفور العبدي، قال: سمعت شيخًا بمكة في إمارة الحجاج يحدث عن عمر بن الخطاب. وأما الشيخ بمكة فسماه ابن عيينة، كما في «السنن المأثورة» للشافعي (٥١٠): عبد الرحمن بن نافع بن عبد الحارث، وهو من =



قال: ثم أخذ عن يمينِه مما يَلِي البابَ، وقد اضطَبع قبْلَ ذلك[1]، فيطوفُ بالبيتِ سبعةَ أشواطٍ، ويَجعلُ طوافَه مِن وراءِ الحَطِيمِ، ويَرمُلُ في الأشواطِ [2]الثلاثةِ الأُوَلِ[2] ويمشِي على هِينتِه[3] فيما بَقِي.

والأصلُ في ذلك: ما رُوِي: «أن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استَلم الحجرَ، ثم أخَذ عن يمينِه مما يلِي [4]بابَ البيتِ[4]، فطافَ بالبيتِ سبعةَ أشواطٍ»[5].

ورُوِي أن ابنَ[6] عمرَ، قال: «كان النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا طافَ بالبيتِ الطوافَ

أولاد الصحابة، وأبوه ولي مكة لعمر بن الخطاب. ينظر: «العلل» للدارقطني مسألة (٢٥١)، و«الإصابة» (٨/ ٣٦٣).

وقوله: أَيِّد بفتح الهمزة، وتشديد الياء المكسورة، وبالدال المهملة: أي قوي، وهو صفة مشبهة من الأيد، وهو القوة. ينظر: «النهاية» (١/ ٨٤)، و«البناية» (٤/ ١٩٤).

وقال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص ١٤٩): «الأيْد بفتح الهمزة، وسكون الياء آخر الحروف، وآخره دال مهملة: وهو القوة، ورجل أَيِّد بفتح الهمزة، وتشديد الياء آخر الحروف، وآخره دال مهملة».

(١) بعده في (أ٢): «رداءه».

(٢-٢) في (أ٢، س، ع): «الأربعة الأول»، وفي (ح٢): «الأربعة الأولى»، وفي (ح): «الأول منها»، وفي (ض): «الأول».

(٣) على هِينتك بكسر الهاء: أي على رِسلك ووقارك. ينظر: «طلبة الطلبة» (ص ٢٩).

(٤) في (ج، س، ي): «الباب».

(٥) أخرجه مسلم (١٢١٨/ ١٥٠) عن جابر بن عبد اللَّه.

قال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص١٤٩): «الأشواط: جمع شوط بفتح الشين المعجمة، وسكون الواو، بعدها طاء مهملة: هو في الأصل مسافة من الأرض يعدوها الفرس، كالميدان ونحوه، والمراد هنا المرة الواحدة من الطواف حول البيت».

(٦) من (أ٢، ج، ح٢، ر، ض٢، ي، ونسخة مثبتة بين السطرين في ل).

الأولَ خَبَّ[1] ثلاثًا ومشَى أربعًا»[2].

وروَى ابنُ عباسٍ: «أن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابَه اعتمروا مِن الجِعْرانةِ[3] فرَمَلُوا[4] بالبيتِ ثلاثًا، ومشَوا أربعًا، واضطَبعوا»[5].

وقد قال ابنُ عباسٍ: إنَّ الرَّمَلَ والاضطباعَ ليس بسُنَّةٍ، وإنما فعَله النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمعنًى، وهو أن المشركين أَخْلَوا مكةَ للنبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في

---

(١) في (م): «حث». وخبّ، أي: أسرع. ينظر: «المصباح المنير» (١/ ١٦٢).

وقال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص ١٤٩): «الخَبّ بفتح الخاء المعجمة، وتشديد الموحدة: ضرب من العَدو كالرَّمَل، أو أن ينقل الفرس أيامنه جميعًا، أو أياسره جميعًا».

(٢) أخرجه البخاري (١٦٤٤)، ومسلم (١٢٦١/ ٢٣٠) عن ابن عمر.

(٣) الجعرّانة: موضع بين مكة والطائف، وهي على سبعة أميال من مكة، الحجازيون يخفِّفونها، والعراقيون يثقلونها. ينظر: «المصباح المنير» (١/ ١٠٢).

وقال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص ١٥٠): «الجِعِرَانة بكسر الجيم، والعين، وفتح الراء المهملة، وألف، ونون بعدها هاء، وتخفف راؤها وتشدد: قال في المشارق: أصحاب الحديث يشددونه، وأهل الإتقان يخففونه. ومذهب الأصمعي التخفيف، وسمع من العرب من يثقل، وهي ما بين مكة والطائف، وهي إلى مكة أقرب».

(٤) قال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص ١٥٠): «رَمَلَ: إذا أسرع في المشي، وهز منكبيه».

(٥) بعده في (أ٢): «أرديتهم».

والحديث أخرجه أبو داود (١٨٨٤، ١٨٩٠)، عن ابن عباس، دون قوله: «فاضطبعوا». وجاء التصريح بلفظ: «الاضطباع» في رواية أحمد (٢٧٩٢)، قال: «فاضطبعوا أرديتهم تحت آباطهم». وإسناده على شرط مسلم. ينظر: «نصب الراية» (٣/ ٤٣).

والاضطباع: هو أن يأخذ الإزار أو البرد فيجعل وسطه تحت إبطه الأيمن، ويلقي طرفيه على كتفه الأيسر من جهتي صدره وظهره. وسمِّي بذلك لإبداء الضبعين. ويقال للإبط الضبع للمجاورة. «النهاية» (٣/ ٧٣)، وسيذكر المصنف صفته قريبًا.



عمرةِ القضاءِ، وصَعِدوا إلى الجبالِ، وقالوا: إنَّ حمَّى يثربَ قد أوهَنتْهم. فاضطَبع رسولُ اللَّهِ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ورمَل، وقال: «رَحِمَ اللَّهُ امْرَأً أَظْهَرَ مِنْ نَفْسِهِ جَلَدًا»[1]. قال ابنُ عباسٍ: وقد زالَ هذا المعنى[2].

قيل له: هذا لا يصِحُّ لأن النبيَّ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ رمَل في حَجَّتِه وكانت بعدَ الفتحِ[3]؛ ولأن الصحابةَ رَضِيَاللَّهُعَنْهُمْ رمَلوا بعدَ النبيِّ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، ورُوِي عن عمرَ رَضِيَاللَّهُعَنْهُ أنه قال: «ما لي أَهُزُّ كتفِي وليس عندي مَن أُرائِيه، ولكني أَفْعَلُ كما فعَل النبيُّ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ»[4]، على أنه لا يمتنعُ أن يكونَ أصلُ الرَّمَلِ فُعِل لسببٍ ثم يُفعَلُ بعدَ زوالِه ويكونَ سُنَّةً، كما أن رميَ الجمارِ كان أصلُه أنَّ إبراهيمَ عَلَيْهِمُٱلسَّلَامُ رمَى الشيطانَ، ثم صار سُنَّةً.

وأمَّا قولُه: يجعلُ طوافَه مِن وراءِ الحَطِيمِ.

فلأنَّ النبيَّ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ هكذا طافَ[5]، ولأن بعضَ الحَطِيمِ مِن البيتِ[6]؛

---

(١) أخرجه بنحوه أبو داود (١٨٨٥) عن ابن عباس. وأصله عند البخاري (١٦٠٢)، ومسلم (١٢٦٤/ ٢٣٧). وفي رواية عند ابن ماجه (٢٩٥٣): «إن قومكم غدًا سيرونكم، فليروكم جلدًا».

قال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص ١٥٠): «وَهَنَتْهُم: أي أضعفتهم، من الوهن: الضعف، يقال: وهن. إذا ضعف، ووهنه اللَّه يتعدى ولا يتعدى».

(٢) هو من كلام المصنف أراد أن يفسر به قول ابن عباس. وينظر: «بدائع الصنائع» (٢/ ١٤٧)، و«الاختيار» للموصلي (١/ ١٤٧).

(٣) كما جاء في حديث جابر الطويل في حجة الوداع عند مسلم (١٢١٨/ ١٤٧).

(٤) أخرجه البخاري (١٦٠٥) عن عمر.

(٥) بعده في (ج، ي): «بهم».

(٦) قال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص ١٥١): «الحطيم: ما بين الركن والباب، وقيل: =



بدليلِ ما رُوِي عن عائشةَ، أن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لها: «إِنَّ قَوْمَكِ قَصَّرُوا عَنِ النَّفَقَةِ، فَقَصَّرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ، وَلَوْلَا حِدْثَانُ عَهْدِهِم[1] بِالجَاهِلِيَّةِ لَرَدَدْتُهُ إِلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ، وَلَجَعَلْتُ لَهُ بَابَيْنِ»[2].

وإذا كان بعضُه مِن البيتِ وجَب أن يَطوفَ مِن ورائِه؛ ليستوفيَ بطوافِه جميعَ البيتِ.

هو الحِجْر المُخْرَج من البيت، سمي به لأن البيت رفع وترك هو محطومًا. وقيل: لأن العرب كانت تطرح فيه ما طافت به من الثياب، فيبقى حتى يحطم بطول الزمان، فيكون فعيلًا بمعنى فاعل. وقال في المغرب: ما كان في الأصل في بناء الكعبة. والأول بوجهيه قاله ابن الأثير، وأخذ القول الأول من الحطم، وهو الزحمة والدوس، حيث قال حديث: «حطمكم الناس». أي يدوسونكم ويزحمونكم، ومنه حطيم الكعبة ما بين الركن والباب. انتهى. والقول الثاني هو المشهور، لكنه يصدق على الجدار المدار على الفرجة، وعلى نفس عرصة الفرجة، لأن البيت رفع على كليهما، والوجه الثاني، وهو قوله: لأن العرب... إلخ. يقتضي أن يكون هو نفس العرصة، فلهذا أردفناه بقول صاحب المغرب، فإنه يخص الجدار، وهو موافق لما في الصحاح في مادة (حطم)، حيث قال: قال ابن عباس: الحطيم الجدار، يعني جدار حجر الكعبة. وقال، أعني صاحب الصحاح، في مادة (حجر): الحِجر: هو ما حواه الحطيم المدار بالبيت جانب الشمال. فهذا يقتضي أن الحطيم هو الجدار، فإن عرصة الفرجة هي الحجر. لكن ابن الأثير قال في مادة (حجر): الحِجر بالكسر: اسم الجدار المستدير إلى جانب الكعبة الغربي. وهذا يقتضي أن الجدار يقال له: الحجر والحطيم؛ لأنه قال أولًا في (حطم): وقيل هو الحجر. ولعل الأول هو الحقيقة، أعني: التفرقة المنقولة عن الصحاح، وما وقع لابن الأثير من مجاز المجاورة. واللَّه سبحانه أعلم». ينظر: «الصحاح» (٢/ ٦٢٣)، (٥/ ١٩٠١)، و«النهاية» (١/ ٣٤١)، (١/ ٤٠٣)، و«المغرب» (١/ ١٨١).

(١) في (أ٢): «عهدنا»، وفي (ح، ض، ع): «عهد».

وقال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص ١٥١): «حِدْثان عهد: قُرْبه».

(٢) أخرجه البخاري (١٢٦، ١٥٨٣، ١٥٨٦)، ومسلم (١٣٣٣/ ٣٩٨).



وأمَّا صفةُ الاضطباعِ: فهو أن يشتملَ بالإزارِ، ويَجمعَ طرَفيهِ ويُخرِجَهما مِن تحتِ إِبْطِه، ويَجعلَهما على عاتقِه.

قال: ويستلِمُ الحجرَ(١) كلَّما مَرَّ به إن استطاعَ، ويختِمُ الطَّوافَ بالاستلامِ.

وذلك لأن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ(٢) كذلك فعَل(٣)، ولأنه في كلِّ شوطٍ مُفتتِحٌ لطوافٍ، فيكونُ مِن سُنَّتِه(٤) الاستلامُ، كالشوطِ الأولِ.

قال: ثم يأتي المقامَ فيصلِّي عندَه ركعتَيْن أو حيثُ تيسَّر مِن المسجدِ.

وذلك لِما رُوِي: «أن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمَّا فرَغ مِن الطوافِ أتى المقامَ فصلَّى عندَه ركعتَيْن، وتلا قولَه تعالى: ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾[البقرة:١٢٥]»(٥).

وقولُه: أو حيثُ تيسَّر مِن المسجدِ؛ فلأنَّ الصلاةَ لا تختصُّ بمكانٍ دونَ مكانٍ، وقد رُوِي: «أنَّ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَسِي ركعتَي الطوافِ فقَضاهما بذي طُوًى»(٦).

---

(١) بعده في (ج، ي): «الأسود».

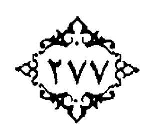
(٢) بعده في (أ٢): «في كل شوط».

(٣) أخرجه أبو داود (١٨٧٦)، والنسائي (٢٩٤٧)، عن ابن عمر، قال: «كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يدع أن يستلم الركن اليماني والحجر في كل طوفة». وأصله عند البخاري (١٦٦)، مسلم (١٢٦٨/ ٢٤٥).

(٤) في (أ٢، ح، س، ض): «سننه».

(٥) في حديث جابر الطويل في حجة الوداع عند مسلم (١٢١٨/ ١٤٧).

(٦) أخرجه مالك (١/ ٣٦٨)، وعبد الرزاق (٩٠٠٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ١٨٧) عن عبد الرحمن بن عبد القاري أخبره: «أنه طاف بالبيت مع عمر بن الخطاب بعد صلاة الصبح، فلما قضى عمر طوافه، نظر فلم ير الشمس طلعت، فركب حتى أناخ بذي طوى، فصلى ركعتين». =



وهذه الصلاةُ واجبةٌ عندَنا[١]. وقال الشافعيُّ: سُنَّةٌ[٢].

لِنا: ما رُوِي: «أنَّ النبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا صلَّاهما[٣] تلا[٤] الآيةَ»[٥]، وهذا أَمْرٌ؛ ولأنها قُرْبةٌ لا يَجوزُ تقديمُها على الطوافِ فكانت واجبةً كالسَّعيِ.

قال: وهذا[٦] طوافُ القدومِ، وهو سنةٌ وليس بواجبٍ.

لأنه مفعولٌ في الإحرامِ، فلو كان واجبًا لكان مِن مُوجِبِ الإحرامِ، ومُوجِبُ الإحرامِ لا يَختلِفُ فيه أهلُ مكةَ وغيرُهم، فلمَّا لم يَجِبْ على أهلِ مكةَ دلَّ على أنه لا يَجبُ على غيرِهم، ولا يُشبِهُ هذا طوافَ الصَّدَرِ[٧] أنه واجبٌ، ولا يَجبُ على أهلِ مكةَ؛ لأنه مفعولٌ خارجَ الإحرامِ فلم يكُنْ مِن مُوجِبِه، فلذلك اختَلف فيه أهلُ مكةَ وغيرُهم.

قال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص ١٥٢): «ذِي طُوى مثلث الطاء المهملة، والواو مفتوحة: موضع بأسفل مكة في صوب طريق العمرة. عن ابن سيده، وصاحب المطالع». ينظر: «المحكم والمحيط الأعظم» (٩/ ٢٥٦)، و«مطالع الأنوار» (٣/ ٩٨).

وأخرجه البخاري معلقًا (٢/ ١٥٤) قال: «صلى عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ خارجًا من الحرم». وينظر: «تغليق التعليق» (٣/ ٧٨).

وذو طوى: موضع خارج مكة في طريق المدينة. ينظر: «طلبة الطلبة» (ص ٣٠).

(١) ينظر: «التجريد» (٤/ ١٨٧٦)، و«المبسوط» (٤/ ١٢)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ١٤٨).

(٢) ينظر: «روضة الطالبين» (٣/ ٨٢)، و«مغني المحتاج» (٢/ ٢٥٢)، و«نهاية المحتاج» (٣/ ٢٨٨).

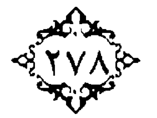
(٣) في (ل): «صلاها».

(٤) بعده في (س): «هذه».

(٥) تقدَّم.

(٦) بعده في (ج، ي): «بالطواف».

(٧) طواف الصدر: بفتح الدال وهو الرجوع، ويسمى طواف الإفاضة، وهو الرجوع أيضًا. «طلبة الطلبة» (ص ٦٧).



قال: وليس على أهلِ مكةَ طوافُ القدومِ.

وذلك لأن النبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمَر أصحابَه أن يُحرِموا بالحجِّ يومَ الترويةِ، ولم يأمُرْهم (١) بطوافِ القدومِ (١) لإقامتِهم بمكةَ[٢]؛ ولأن القادمَ يَفعلُ ذلك على وجهِ التحيةِ للبيتِ عندَ حضورِه كما يَفعلُ تحيةَ المسجدِ، وأهلُ مكةَ حاضِرون، فلم يَثبُتْ ذلك في حقِّهم.

قال: ثم يَخرجُ إلى الصَّفا فيصعَدُ عليه[٣] ويَستقبِلُ البيتَ[٤]، ويُكبِّرُ، ويُهلِّلُ، ويصلِّي على النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويدعو اللَّهَ تعالى بحاجتِه، وينحَطُّ نحوَ المروةِ[٥] يمشِي على هِينتِه، فإذا بلَغ إلى بطنِ الوادي سعَى بينَ المِيلَيْنِ الأخضرَيْنِ سعيًا حتى يأتيَ المروةَ فيصعَدُ عليها، ويفعلُ كما فعَل على الصَّفا.

وذلك لِما رُوِي: أن النبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابتدأ بالصفا، وقال: «نَبدأُ[٦] بما بدأ اللَّهُ به».

وفي حديثِ جابرٍ: «أن النبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٧) رَقا الصَّفا فوقَف (٧) بحيثُ يَرى

(١-١) في (ج، ي): «بالطواف».

(٢) تقدَّم عند مسلم (١٢١٤/ ١٣٩) من حديث جابر بن عبد اللَّه رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، قال: «أمرنا النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما أحللنا، أن نحرم إذا توجهنا إلى منى، قال: فأهللنا من الأبطح».

(٣) في (ح، س): «عليها».

(٤) في (ي): «القبلة».

(٥) بعده في (أ٢، ي): «و».

(٦) في (س): «أبتدئ».

(٧-٧) في (ي): «وقف على الصفا».



الكعبةَ، فوحَّد اللَّهَ وكبَّره، وقال: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ». ثم دَعا بقدْرِ خمسةٍ وعشرين آيةً مِن سورةِ البقرةِ، ثم نزَل إلى المروةِ، حتى إذا انتَصَبتْ قَدَماه في بطنِ الوادِي سعَى، حتى إذا صَعِد منه مشَى مشيًا، حتى[1] أتَى المروةَ ففعَل على المروةِ مثلَ ما فعَل على الصَّفا»[2].

وقال في سعيِه: «رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ إِنَّكَ أَنْتَ الأَعَزُّ الأَكْرَمُ»[3].

---

(١) بعده في (ج، ع): «إذا».

(٢) تقدَّم في حديث جابر الطويل في حجة الوداع عند مسلم (١٢١٨/ ١٤٧)، وليس فيه تحديد الدعاء بخمس وعشرين آية من سورة البقرة، وإنما فيه: «ثم دعا ثلاث مرات».

قال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص ١٥٢): «الصَّفا مقصورة: أحد جبلي المسعى، وهو في الأصل جمع صفاة، وهي الصخرة والحجر الأملس».

وقال: «هَزَمَ: فعل ماض، بالهاء، والزاي المعجمة، والميم، والهزيمة في القتال: الكسر والفل، قال في المغرب من باب ضرب». ينظر: «المغرب» (٢/ ٣٨٤).

وقال: «الأحزاب بالحاء المهملة، والزاي المعجمة، وآخره باء موحدة: جمع حزب بكسر الحاء: الطوائف من الناس، والمراد غزوة الخندق، وكانت سنة خمس».

وقال: «المَرْوَة بفتح الميم، وسكون الراء المهملة، وبعدها واو، وهاء: أحد جبلي المسعى، والمروة في الأصل الحجارة المحدودة».

(٣) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٢٧٥٧)، و«الدعاء» (٨٦٩) عن ابن مسعود مرفوعًا. وفيه: ليث بن أبي سليم وهو ضعيف.

ورواه ابن أبي عمر العدني في «مسنده»، كما في «المطالب العالية» (١٣٠٧)، والفاكهي في «أخبار مكة» (١٣٩٣)، عن امرأة من بني نوفل مرفوعًا. وفيه: إبراهيم بن يزيد الخوزي، متروك.

وقد ورد موقوفًا من قول ابن مسعود، وابن عمر، ورجح البيهقي الموقوف في (٥/ ٩٥).

وينظر: «البدر المنير» (٦/ ٢١٦)، و«التلخيص الحبير» (٢/ ٤٨٠).



وكان عمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إذا نزَل مِن الصَّفا قال: «اللهُمَّ استَعْمِلْني بسُنَّةِ نبيِّك، وتوفَّني على مِلَّتِه، وأَعِذْني مِن مُضِلَّاتِ الفتنِ»[1].

قال: وهذا شوطٌ؛ فيطوفُ سبعةَ أشواطٍ يَبتدِئُ بالصَّفا ويَختِمُ بالمروةِ.

ومعنى قولِه: يبتدِئُ بالصَّفا. أي: يبتدِئُ بالأشواطِ السبعةِ بالصَّفا[2] ويَختِمُها بالمروةِ.

وقد قال أصحابُنا: إن السعيَ واجبٌ وليس بركنٍ[3]. وقال الشافعيُّ: هو ركنٌ[4].

لنا: قولُه تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ﴾ [البقرة:١٥٨]، وهذا اللفظُ لا يُستعمَلُ في الواجباتِ.

وقرأه ابنُ مسعودٍ، وابنُ عباسٍ: {فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لا يَطَّوَّفَ بِهِمَا}[5]. وهذا يَنفِي الوجوبَ؛ ولأنه نُسُكٌ ذو عددٍ لا يختَصُّ بالمسجدِ فلم يكُنْ ركنًا كالرَّمي.

---

(١) أخرجه البيهقي (٥/ ٩٥).

(٢) في (ح، ح٢، س): «من الصفا».

(٣) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (١/ ٣٨١)، و«التجريد» (٤/ ١٨٧٩)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ١٣٣).

(٤) ينظر: «الأم» (٢/ ٢٣١)، و«الحاوي» (٤/ ١٥٥)، و«المهذب» للشيرازي (١/ ٤٠٨).

(٥) قراءة ابن عباس أخرجها أبو عبيد في «فضائل القرآن» (ص ٢٩٠)، والطبري في «تفسيره» (٢/ ٧٢٣)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٣٩٣٨).

وقراءة ابن مسعود أخرجها عبد ابن حميد، كما في «الدر المنثور» (٢/ ٩٢)، والطبري في «تفسيره» (٢/ ٧٢٢). قال الطبري: «وهو خلاف رسوم مصاحف المسلمين، ومما لو قرأه اليوم قارئ كان مستحقًا العقوبة لزيادته في كتاب اللَّه عَزَّوَجَلَّ ما ليس منه». وذكر البيهقي في «معرفة الآثار» (٧/ ٢٥٥) أنها قراءة شاذة.



فإن قيل: رُوِي في حديثِ صفيةَ بنتِ شيبةَ، عن حبيبةَ بنتِ أبي تِجراةَ[1]، إحدَى نساءِ بني[2] عبدِ الدار، قالت: دخَلتُ مع نسوةٍ مِن قريشٍ[3] دارَ آلِ أبي حُسينٍ ننظُرُ[4] إلى رسولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو يسعَى بينَ الصَّفا والمروةِ، فرأيتُه يسعَى وإنَّ مِئْزرَه لَيَدُورُ[5] مِن شِدَّةِ السَّعْيِ، وسمِعتُه يقولُ: «اسْعَوْا فَإِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ»[6].

قيل له: هذا الخبرُ مع كثرةِ اضطرابِ ألفاظِه[7] يدلُّ على الوجوبِ، ونحن كذلك، وخلافُنا هل هو ركنٌ أم لا؟ والركنُ ما لا يَنوبُ الدمُ منابَه، وليس في الخبرِ ما يَمنعُ مِن قيامِ الدمِ مقامَه.

---

(١) حبيبة بنت أبي تجراة العبدرية، ثم الشيبية المكية، صحابية جليلة، قيل: اسمها حبيبة بفتح أوله، وقيل: بالتصغير. وتجراة بكسر التاء، كما قاله ابن حجر في «الفتح» (٣/ ٤٩٨)، وقال الزبيدي في «تاج العروس»: (٣٧/ ٣٤٩): «بالضم ويفتح». ينظر: «الاستيعاب» (٤/ ١٨٠٦)، و«أسد الغابة» (٧/ ٦١)، و«الإصابة» (٨/ ٧٩).

(٢) ليس في (س، غ).

(٣) بعده في (ي): «إلى».

(٤) في (أ٢، ح٢): «ينظر»، وفي (ج، غ، ل، ي): «فنظرت».

(٥) في (ج): «ليبرد»، وفي (ح، ح٢، ض): «ليندر»، وفي (ع): «ليندو»، وفي (ي): «لتنور».

(٦) أخرجه الشافعي (ص ٣٧٢)، وإسحاق بن راهويه (٢٣٢٤)، وأحمد (٢٧٣٦٧)، والحاكم (٤/ ٧٩) عن صفية بنت شيبة به. وأعله ابن عدي في «الكامل» (٤/ ١٣٨)، بابن المؤمل، وأسند تضعيفه عن أحمد، والنسائي، وابن معين، ووافقهم. وينظر: «نصب الراية» (٣/ ٥٥).

(٧) قال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ١٥٩): «هذا الاضطراب بإسقاط عطاء تارة، وابن محيصن أخرى، وصفية بنت شيبة أخرى، وإبدال ابن محيصن بابن أبي حسين أخرى، وجعل المرأة عبدرية تارة، ومن أهل اليمن أخرى، وفي الطواف تارة، وفي السعي بين الصفا والمروة أخرى من عبد اللَّه بن المؤمل، هو دليل على سوء حفظه وقلة ضبطه».



قال: ثم يُقِيمُ بمكةَ حرامًا يَطوفُ بالبيتِ كلما بَدا له.

وذلك لأن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فعَلوا ذلك؛ ولأنه قد بَقِي عليه بعضُ الحجِّ فلا يَجوزُ[1] الخروجُ مِن الإحرامِ حتى يأتيَ بما بَقِي عليه في وقتِه، فلَزِمه المقامُ لذلك.

قال: فإذا كان قبْلَ يومِ[2] الترويةِ بيومٍ خطَب الإمامُ خطبةً يُعلِّمُ[3] الناسَ فيها[3] الخروجَ إلى مِنًى، والصلاةَ بعرفاتٍ، والوقوفَ، والإفاضةَ.

وقال زفرُ: يَخطُبُ يومَ الترويةِ[4].

وجْهُ قولِهم: ما رُوِي: «أن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خطَب يومَ السابعِ مِن ذي الحِجَّةِ وأمَرهم بالغُدُوِّ إلى منًى»[5].

---

(١) بعده في (ي): «له».

(٢) ليس في (ج، ح٢، س، ض، ع، ي).

(٣) في (ج): «الناس الخروج»، وفي (ض، ح، ح٢): «فيها الناس».

(٤) ينظر: «تحفة الفقهاء» (١/ ٤٣٢)، و«المبسوط» (٤/ ٥٣)، و«الهداية شرح البداية» (١/ ١٤٠).

(٥) أخرجه ابن خزيمة (٢٧٩٣)، والحاكم (١/ ٦٣٢)، والبيهقي (٥/ ٩٣) عن ابن عمر قال: «كان رسول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا كان قبل التروية بيوم خطب الناس وأخبرهم بمناسكهم».
وصححه الحاكم، وابن الملقن في «البدر المنير» (٦/ ٢١٨).
قال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص ١٥٣): «الغُدُوّ بضم المعجمة، والواو مع التشديد: سير أول النهار».
وقال: «مِنًى بكسر الميم، وفتح النون، وألف مقصورة: موضع معروف بقرب مكة، بينهما قريب من ستة أميال أو سبعة، وسمي به لما يمنى فيه من الدماء، لأنه المنحر، وقيل: لأن آدم تمنى فيه الجنة. قاله النووي، وقال الهروي: سميت منى لأن الأقدار وقعت على الضحايا =



ولأن الخطبةَ إنما تُفعَلُ لتعليمِ المناسكِ فوجَب تقديمُها على وقتِ النُّسُكِ، والخروجُ إلى منًى يكونُ مِن يومِ الترويةِ عَقِيبَ صلاةِ الفجرِ، فلَزِم[1] تقديمُ الخطبةِ على ذلك الوقتِ لِيُعلِمَهم الإمامُ وقتَ التوجُّهِ، ولِيُبلِّغَ بعضُهم بعضًا.

وجْهُ قولِ زفرَ: أن المقصودَ مِن الخطبةِ تعليمُ ما يَقعُ في يومِ الترويةِ فيَجِبُ أن يكونَ فيه.

قال: فإذا صلَّى الفجرَ يومَ الترويةِ بمكةَ خرَج إلى مِنًى فأقامَ بها حتى يُصلِّيَ الفجرَ يومَ عرفةَ، ثم يَتوجَّهُ إلى عرفاتٍ فيُقِيمُ بها.

وذلك لِما رُوِي في حديثِ جابرٍ، قال: «لمَّا كان يومُ الترويةِ توجَّه النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى مِنًى فصلَّى بها الظهرَ، والعصرَ، والمغربَ، والعشاءَ، والصبحَ، ثم مكَث قليلًا حتى طلعتِ الشمسُ، ثم سارَ إلى عرفةَ»[2].

قال: فإذا زالتِ الشمسُ من يومِ عرفةَ صلَّى الإمامُ بالناسِ الظهرَ والعصرَ، ويبتدئُ فيخطُبُ خطبةً يعلِّمُ الناسَ فيها الوقوفَ بعرفةَ والمزدلفةِ، ورميَ الجمارِ، والنحرَ، وطوافَ الزيارةِ.

أمَّا تقديمُ الخطبةِ: فلأنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قدَّمها[3]؛ ولأنَّ المقصودَ منها تعليمُ المناسكِ التي ذكَرها، لأن الناسَ بعدَ الصلاةِ يشتغِلون بالخروجِ[4] إلى

فذبحت، ومنه أخذت المنة». ينظر: «الغريبين» (٦/ ١٧٨٣)، و«المجموع شرح المهذب» (٨/ ١٢٩).

(١) في (س): «فلزمه».

(٢) أخرجه مسلم (١٢١٨/ ١٤٧).

(٣) تقدَّم من حديث جابر عند مسلم (١٢١٨/ ١٤٧).

(٤) في (أ٢، ح، ح٢، ر، س، ض، ض١، ع، م): «بالرواح».



الموقفِ، فلا يسمَعون الخطبةَ، وكان الأَولَى تقديمَها على الصلاةِ.

وقد قالوا: إنه يخطُبُ خطبتَيْن؛ لأنَّ هذا هو السُّنَّةُ في الخُطَبِ المتقدِّمةِ على الصلاةِ، ويخطُبُ قائمًا؛ لأنه أبلغُ في الإعلامِ[1].

فأمَّا الجمعُ بينَ الصَّلاتَيْن: فالأصلُ فيه ما رُوِي: «أن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خرَج إلى عرفاتٍ، فصلَّى الظهرَ والعصرَ في وقتِ الظهرِ [3]وراحَ إلى الموقفِ»[2].

قال: ويصلِّي بهم الظهرَ[3] والعصرَ في وقتِ الظهرِ بأذانٍ وإقامتَيْن[4].

وقال زفرُ: بأَذانَينِ وإقامتَيْن[5].

وجهُ قولِهما: ما روَى جابرٌ: «أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جمَع بينَهما بإقامتَيْن»[6]، ولأنَّهما صلاتانِ جمَعهما وقتٌ واحدٌ فلم يَفْتقِرِ الثانيةُ إلى أذانٍ كالوترِ مع العشاءِ.

وجهُ قولِ زفرَ: ما روِي: «أن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّاهما بأَذانَيْن»[7]، وهذا محمولٌ على أذانٍ وإقامةٍ؛ لأنَّ الإقامةَ تُسمَّى أذانًا؛ قال النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

---

(١) ينظر: «بدائع الصنائع» (٢/ ١٥١).

(٢) تقدَّم من حديث جابر عند مسلم (١٢١٨/ ١٤٧).

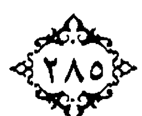
(٣-٣) ما بين القوسين ليس في (ي).

(٤) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٢/ ٥٣٣)، و«التجريد» (٤/ ١٩٠٦)، و«المبسوط» (٢/ ١٣٠)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ١٥١).

(٥) ينظر: «المبسوط» (٤/ ١٩)، و«الهداية» (١/ ١٤٥).

(٦) تقدَّم من حديث جابر عند مسلم (١٢١٨/ ١٤٧).

(٧) قال ابن حزم في «المحلى» (٥/ ١٢١): «وما نعلم لهذا القول حجة أصلًا لا من سنة صحيحة، ولا من رواية سقيمة، ولا من عمل صاحب، ولا تابع».



«بينَ كلِّ أذانَيْنِ صلاةٌ»[1].

قال: ومن صلَّى وحدَه[2] في رحله صلَّى كلَّ واحدةٍ منهما في وقتِها. في قولِ أبي حنيفةَ، [4]وقال أبو يوسفَ، ومحمدٌ: يجمعُ بينَهما المنفردُ.

وبه قال الشافعيُّ[3].

وجهُ قولِ أبي حنيفةَ[4]: أن النبيَّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما جمَع بينَهما إلا في جماعةٍ، فكان ذلك بيانًا لحُكْمِها، ولأنَّ الجمعَ بينَهما يُسقِطُ فرضَ وقتِ العصرِ، وإسقاطُ [5]فرضِ وقتِ الصلاةِ[5] يقِفُ على الجماعةِ، أصلُه صلاةُ الجمعةِ[6].

وجهُ قولِهما: أن المفعولَ ظهرٌ وعصرٌ وذلك لا يقفُ على الإمامِ، [8]أصلُه[7] في سائرِ الأيامِ[8].

قال: ثم يتوجَّهُ إلى الموقفِ [9]فيقِفُ بقُرْبِ الجبلِ[9].

(١) بعده في (ي): «إلا المغرب». والحديث أخرجه البخاري (٦٢٤)، ومسلم (٨٣٨) عن عبد اللَّه ابن مغفل المزني.

(٢) في (س): «واحد».

(٣) ينظر: «المهذب» (١/ ٤١٣)، و«حلية العلماء» (٣/ ٢٩٢)، و«البيان» (٤/ ٣٢٣)، و«المجموع» (٨/ ١٢٣).

(٤-٤) ما بين القوسين ليس في (ي).

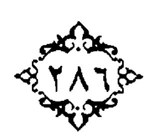
(٥-٥) في (ح، ض، ع): «وقت الصلاة»، وفي (س، م): «فرض الصلاة»، وفي (ج، ح٢، ي): «فرض وقت العصر».

(٦) في (ح٢، ي): «الجماعة».

(٧) بعده في (ي): «الصلاة».

(٨-٨) ليس في (أ٢).

(٩-٩) ليس في (ي).



لأنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «راحَ إلى الموقفِ بعدَ الصلاةِ»(١)؛ ولأنَّ صلاةَ العصرِ إنما قُدِّمتْ ليَتَّصِلَ الوقوفُ بعرفةَ ويُسْتوفَى، فلا معنى لتأخيرِه بعدَ الصلاةِ.

قال: وعرفاتٌ كلُّها موقِفٌ إلا بطنَ (٢).

لِما روَى هشامُ بنُ عروةَ، عن أبيه، أن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «عرفةُ كلُّها مَوقِفٌ إلا بطنَ عُرَنةَ»(٣).

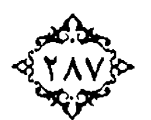
قال: وينبغِي للإمامِ أن يقفَ بعرفةَ على راحلتِه يدعو ويعلِّمُ الناسَ المناسكَ(٤).

(١) تقدَّم من حديث جابر عند مسلم (١٢١٨/ ١٤٧).

(٢) قال في حاشية (ح): «هو موضع بين مكة وعرفات». وقال في حاشية (ل): «بطن عرنة مكان داخل حدود عرفة، موضع الوقوف، وقيل: إنها ليست بموقف، وذلك لأن الشيطان وقف بها، فيتوقى الإنسان الوقوف بها، فإنها غير موقف». وينظر: «معجم البلدان» (٤/ ١١١).
وقال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص ١٥٣): «بَطْن عُرَنَة بضم العين المهملة، وفتح الراء المهملة والنون، وياء آخر الحروف: قال في المغرب: وادبحذاء عرفة». ينظر: «المغرب» (٢/ ٥٧).

(٣) أخرجه الطحاوي في «أحكام القرآن» (١٣٨٩) عن هشام بن عروة، عن أبيه مرسلًا. وأخرجه ابن أبي شيبة (١٤٠٦٦)، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد اللَّه بن الزبير موقوفًا.
وأخرجه مالك (١/ ٣٨٨)، والطحاوي في «أحكام القرآن» (١٣٨٨) عن هشام بن عروة، عن عبد اللَّه بن الزبير موقوفًا، ليس فيه: عن أبيه. قال الطحاوي: «وهذا مما لا يؤخذ بالرأي».
وأخرجه الحارث بن أبي أسامة في «مسنده - بغية» (٣٨٤)، ومن طريقه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٢١٧٩) عن حبيب بن خماشة الخطمي مرفوعًا. وفيه محمد بن عمر الواقدي، وهو متروك.
وأخرجه ابن ماجه (٣٠١٢) عن جابر بن عبد اللَّه مرفوعًا. وضعفه غير واحد بالقاسم بن عبد اللَّه العمري. ينظر: «نصب الراية» (٣/ ٦٠)، و«البدر المنير» (٦/ ٢٣٤)، و«مصباح الزجاجة» (٣/ ٢٠٢).

(٤) قال في حاشية (ح): «هو الوقوف بمزدلفة، ورمي الجمار، وطواف الزيارة».



وذلك لأن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «وقَف على ناقتِه»[1]، ولأن الناسَ يقْتَدون بالإمامِ في الدعاءِ، فإذا وقَف على ناقتِه كان أبلغَ في مشاهدتِه وأمكنَ للاقتداءِ[2] به.

وقد روِي عن ابنِ عباسٍ، قال: «رأيتُ رسولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعو بعرفاتِ [3]يدَيهِ في نحرِه[3]، كالمُستطعِمِ المسكينِ»[4].

وروَى عليٌّ، أن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إن أكثرَ دُعائي ودُعاءِ الأنبياءِ[5] قبلِي عشِيَّةَ عرفةَ: لا إلهَ إلا اللَّهُ وحدَه لا شريكَ له، له الملكُ وله الحمدُ، يُحْيِي ويميتُ، وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ، اللهُمَّ اجعَلْ في قلبي نورًا، وفي سمعِي نورًا، وفي بصرِي نورًا، اللهم اشرَحْ[6] صدرِي، ويَسِّرْ[7] أمرِي، وأعوذُ بك [9]مِن وسواسِ الصدرِ[8]، وشَتَاتِ الأمرِ، وفتنةِ القبرِ، اللهُمَّ إني أعوذُ بك مِن شَرِّ[9]

(١) تقدَّم من حديث جابر عند مسلم (١٢١٨/ ١٤٧).

(٢) في (ي): «في الاقتداء».

(٣-٣) في (ي): «مادًّا يديه».

(٤) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٢٨٩٢)، والبيهقي (٥/ ١١٧) عن ابن عباس قال: «رأيت رسول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يدعو بعرفة، ويداه إلى صدره كاستطعام المسكين».

وأخرجه البزار (٢١٦١)، عن ابن عباس، عن الفضل قال: «رأيت رسول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واقفًا بعرفة مادًّا يديه كالمستطعم. أو كلمة نحوها». وفيه حسين بن عبد اللَّه، وهو ضعيف، وينظر: «نصب الراية» (٣/ ٦٤)، و«الدراية» (٢/ ٢٠).

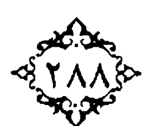
(٥) في (ي): «النبيين من».

(٦) بعده في (ض٢، ي): «لي».

(٧) بعده في (ض٢، ي): «لي».

(٨) في (س): «وساوس الصدور».

(٩-٩) ما بين القوسين ليس في (ي).



ما[1] يَلِجُ في البحرِ، وشَرِّ ما تَهُبُّ به الرِّياحُ»[2].

قال: ويستحبُّ أن يغتسلَ قبلَ الوقوفِ، ويجتهدَ في الدعاءِ.

وذلك لأن النبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اغتسل يومَ عرفةَ»[3]، فأمَّا الدعاءُ فقد قَدَّمْنا بيانَه.

قال: فإذا غربتِ الشمسُ أفاضَ الإمامُ والناسُ معه على هِينَتِهم حتى يأتُوا المزدلفةَ فيبيتون[4] بها.

وذلك لِما رُوي: أن النبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خطَب عَشِيَّةَ عرفةَ، فقال: «أمَّا بعدُ: فإنَّ هذا يومُ الحجِّ الأكبرِ، وإن أهلَ الشركِ والأوثانِ[5] كانوا يدفَعون[6] في هذا

---

(١) في (ي): «مما».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٣٦٦)، وإسحاق بن راهويه في «مسنده»، كما في «المطالب العالية» (١٢٣٩)، والبيهقي (٥/ ١١٧) من طريق موسى بن عبيدة، عن أخيه عبد اللّه بن عبيدة، عن علي مرفوعًا. قال البيهقي: «تفرد به موسى بن عبيدة الربذي، وهو ضعيف، ولم يدرك أخوه عليًّا». وينظر «البدر المنير» (٦/ ٢٢٦).

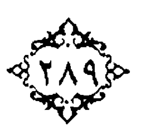
قال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص ١٥٣): «يَلِج بالياء آخر الحروف، واللام والجيم: يدخل، والولوج: الدخول».

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٣١٦) عن الفاكهة بن سعد، وكانت له صحبة، أن رسول اللّه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كان يغتسل يوم الفطر، ويوم النحر، ويوم عرفة»، وكان الفاكه يأمر أهله بالغسل في هذه الأيام. وفيه يوسف بن خالد السمتي كذاب وضاع، نسبه ابن معين إلى الزندقة. ينظر: «البدر المنير» (٥/ ٤٣).

(٤) في (ح، س، ونسخة مختصر القدوري): «فينزلون».

(٥) بعده في (ض٢): «والأديان»، وكتب فوقه في (ي): «الأديان».

(٦) في (ي): «يروحون».



اليومِ قبلَ غروبِ الشمسِ، حينَ[1] يعتمُّ بها رؤوسَ الجبالِ كأنَّها عمائمُ الرجالِ في وجوهِهم، وإنَّا ندفَعُ فلا تعجَلوا». ودفَع[2] بعدَ غروبِ الشمسِ[3].

وأما قولُه: على هِينتِهم. فلِما روِي: «أن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمَّا أفاضَ مِن عرفةَ أفاضَ وعليه السكينةُ والوقارُ»[4]، وروِي أنه قال: «أيُّها الناسُ، إن البِرَّ ليس في إيجافِ الخيلِ، ولا في إيضاعِ الإبلِ، على هِينتِكم»[5].

(١) في (ي): «حتى».

(٢) في (س): «ورجع».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٤١٦)، وأبو داود في «المراسيل» (١٥١) عن محمد بن قيس بن مخرمة بن المطلب به مرسلًا.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٠/ ٢٤) (٢٨)، والحاكم (٢/ ٢٧٧)، والبيهقي (٥/ ١٢٥) من طريق ابن جريج، عن محمد بن قيس، عن المسور بن مخرمة به مرفوعًا. وفيه انقطاع بين ابن جريج، ومحمد بن قيس. ينظر: «جامع التحصيل» (ص ٢٦٧)، و«نصب الراية» (٣/ ٦٦)، و«الدراية» (٢/ ٢٢).

قال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص ١٥٤): «الأوثان: جمع وَثَن بفتح الواو، والمثلثة معًا، وآخره نون: ما له جثة من خشب، أو حجر، أو جوهر ينحت، وكانت العرب تنصبها وتعبدها. قاله في المغرب، وقال ابن الأثير: والفرق بين الوثن والصنم؛ أن الوثن كل ما له جثة معمولة كصورة الآدمي، والصنم الصورة بلا جثة. ومنهم من لم يفرق، وأطلقهما على المعنيين، وقد يطلق الوثن على غير الصورة». ينظر: «النهاية» (٥/ ١٥١)، و«المغرب» (٢/ ٣٤٢).

(٤) أخرجه أبو داود (١٩٢٠)، عن ابن عباس، وفي (١٩٤٤) عن جابر بنحوه.

(٥) أخرجه البخاري (١٦٧١) عن ابن عباس بلفظ: «أيها الناس عليكم بالسكينة فإن البر ليس بالإيضاع». وعند أبي داود (١٩٢٠) عنه بلفظ: «فإن البر ليس بإيجاف الخيل والإبل».

قال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص ١٥٤): «الإيجاف بالهمزة، والياء آخر الحروف، والجيم والألف والفاء: سرعة السير، يقال: أوجف دابته إذا حثها». =



قال: والمستحبُّ أن ينزلَ بقُربِ الجبلِ الذي عليه الميقدةُ، يُقالُ له: قُزَحُ.

وذلك لِما روِي عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أنه وقَف على قُزَحَ، وقال: «هذا قُزَحُ وهو الموقفُ»[(١)].

قال: ويصلِّي الإمامُ بالناسِ المغربَ والعشاءَ بأذانٍ وإقامةٍ.

وقال زفرُ: بأذانٍ وإقامتَيْن[(٢)]. وهو أحدُ قولَي الشافعيِّ، وقال في آخرَ: بإقامتَيْنِ مِن غيرِ أذانٍ[(٣)].

وجهُ قولِه: ما روَى ابنُ عمرَ[(٤)]، وخُزَيمةُ بنُ ثابتٍ: «أن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جمَع بينَهما بأذانٍ وإقامةٍ واحدةٍ»[(٥)]، ولأنَّهما صلاتانِ جمَعهما وقتٌ واحدٌ،

وقال: «الإيضاع بالهمزة، والياء آخر الحروف، والضاد المعجمة، والألف والعين المهملة: سرعة السير، يقال: وضع البعير، وأوضعه راكبه، إذا حمله على سرعة السير».

(١) أخرجه أبو داود (١٩٣٥)، والترمذي (٨٨٥) عن علي مرفوعًا. وقال الترمذي: «حسن صحيح».

قال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص ١٥٤): «قُزَح بضم القاف، وفتح الزاي المعجمة، والحاء المهملة: القرن أي الجبل الذي يقف عنده الإمام بمزدلفة، لا ينصرف للعدل والعلمية».

(٢) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٢/ ٥٣٤)، و«التجريد» (٤/ ١٩١٤)، و«المبسوط» (٤/ ١٥، ١٩)، و«الهداية» (١/ ١٤٣، ١٤٥).

(٣) ينظر: «مختصر المزني» (٨/ ١٠٥)، و«الحاوي الكبير» (٢/ ٤٧، ١٦٩، ١٧٦)، و«بحر المذهب» (٣/ ٥٠٥، ٥١٦).

(٤) في (ح): «عمر».

(٥) حديث ابن عمر: أخرجه مسلم (١٢٨٨/ ٢٩٠)، وليس فيه ذكر الأذان.

وحديث خزيمة بن ثابت أخرجه الطبراني في «الكبير» (٤/ ٨٣) (٣٧١٤، ٣٧١٥)، وفي «الأوسط» (٨٤٠٦) عن خزيمة بن ثابت. قال الطبراني: «روى هذا الحديث يحيى بن سعيد الأنصاري، وشعبة، وزهير، وغيرهم، عن عدي بن ثابت، عن عبد الله بن يزيد، عن أبي أيوب =



والثانيةُ مفعولةٌ في وقتِها فاقتَصر على إقامةٍ واحدةٍ، أصلُه العشاءُ والوترُ.

فإن قيل: روَى ابنُ عمر: «أنَ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جمَع بينَ المغربِ والعشاءِ بالمزدلفةِ بإقامتَيْن»[(١)].

قيل له: قد حكَى[(٢)] أبو داودَ عنه: «إقامةً واحدةً»[(٣)]. على أن قولَه: «بإقامتَيْن». المرادُ به بأذانٍ وإقامةٍ على ما بيَّنَّاه.

قال: ومَن صلَّى المغربَ في الطريقِ لم يُجْزِئْه، عندَ أبي حنيفةَ[(٤)].

وهو قولُ محمدٍ، وزفرَ، وقال أبو يوسفَ: يجزِئُه. وقد أساءَ[(٥)].

الأنصاري. وخالفهم غيلان، وجابر الجعفي فقالا عن خزيمة بن ثابت: والصواب حديث أبي أيوب». وقال ابن عبد البر في «التمهيد (٩/ ٢٦٦)»: «ليس بالقوي». ينظر: «الجوهر النقي» (١/ ٤٠٠)، و«البدر المنير» (١/ ٣٠٧)، و«التخليص الحبير» (١/ ٣٤٧).

(١) أخرجه البخاري (١٦٧٣) عن ابن عمر، بلفظ: «جمع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بين المغرب والعشاء بجمع كل واحدة منهما بإقامة».

قال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص ١٥٤، ١٥٥): «مزدلفة: قيل: سميت به لأنه يقرب فيها، والازدلاف التقرب، وقيل: لأن الناس يزدفون إليها، أي: يجتمعون، والازدلاف الاجتماع. وقيل: لأن النزول فيها في زلف الليل، أي: ساعاته».

(٢) في (ي): «ذكر».

(٣) أبو داود (١٩٢٩).

(٤) بعده في (نسخة مختصر القدوري): «ومحمد رَحِمَهُمَا اللهُ».

ومن هنا يبدأ خرم في النسخة (ض٢) ينتهي عند قوله المصنف: «إذا رجعتم عن أفعال الحج». تحت قول الماتن: «فإن صامها بمكةَ بعدَ فراغِه مِن الحجِّ جاز».

(٥) ينظر: «الهداية» (١/ ١٤٦)، و«الاختيار» (١/ ١٥٢)، و«الجوهرة النيرة» (١/ ١٥٧)، و«فتح القدير» (٢/ ٤٧٨، ٤٧٩).



وجهُ قولِهم: ما روِي: أن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نزَل في الطريقِ فقضَى حاجتَه، فقال له أسامةُ: الصلاةَ يا رسولَ اللَّهِ. فقال: «الصلاةُ أمامَك»[1]. فدَلَّ على أنه لا يجوزُ فعلُها في الطريقِ.

وجهُ قولِ أبي يوسفَ: أنه أدَّى الصلاةَ [2]في وقتِها[2] فجاز، أصلُه سائرُ الليالي؛ ولأنه رخِّص له في التأخيرِ ليَتَّصِلَ السَّيرُ، فإذا لم يأخُذْ بالرُّخصةِ جاز.

قال: وإذا طلَع الفجرُ صلَّى الإمامُ بالناسِ الفجرَ بغَلَسٍ.

وذلك لِما روِي في حديثِ ابنِ مسعودٍ، قال: «ما صلَّى[3] رسولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلاةً لغيرِ[4] ميقاتِها إلا صلاةَ العصرِ بعرفةَ، وصلاةَ المغربِ بجَمْعٍ، وصلاةَ الفجرِ يومَئذٍ؛ فإنَّه صَلَّاها قبلَ ميقاتِها بغَلَسٍ»[5].

(١) أخرجه البخاري (١٣٩)، مسلم (١٢٨٠/ ٢٧٦).

(٢-٢) ليس في (ي).

(٣) بعده في (ي): «بنا».

(٤) في (ي): «في غير».

(٥) أخرجه البخاري (١٦٨٢)، ومسلم (١٢٨٩/ ٢٩٢) عن ابن مسعود قال: «ما رأيت رسول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى صلاة إلا لميقاتها، إلا صلاتين: صلاة المغرب والعشاء بجمع، وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها». وفي رواية: «قبل وقتها بغلس». وليس فيه ذكر العصر بعرفة.
وأما ذكر عرفة فأخرجه النسائي (٣٠١٠)، عن عبد اللَّه، قال: «كان رسول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يصلي الصلاة لوقتها إلا بجمع وعرفات».
وقوله: «قبل ميقاتها». أي: قبل ميقاتها المعتاد في كل يوم، لا أنه صلاها قبل الفجر. ينظر: «نصب الراية» (٣/ ٧١).
قال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص ١٥٥): «جَمْع بفتح الجيم، وسكون الميم، وآخره =



ولأنه إذا قدَّم الصلاةَ استدرَك[1] فضيلةَ الوقوفِ، وذلك لا يُستدرَكُ في غيرِ هذا اليومِ، فكان أفضلَ مِن فضيلةِ الإسفارِ [2]التي تُستدرَكُ في[2] كلِّ يومٍ.

قال: ثم وقَف ووقَف الناسُ معه ودَعا.

لأنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعَل ذلك[3]، وفعلُه بيانٌ[4]، وهذا الوقوفُ واجبٌ وليس بركنٍ.

أمَّا الدليلُ على وجوبِه: فهو أن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقَف بالمزدلفةِ، وقال: «مَن وقَف معنا[5] هذا الموقفَ، وصلَّى معنا[5] هذه الصلاةَ، وقد كان وقَف قبلَ ذلك بعرفةَ، فقد تَمَّ حَجُّه»[6]. فعلَّق تمامَ الحجِّ به، وهذا يقتضِي كونَه واجبًا.

عين مهملة: علم على المزدلفة، سميت به لأن آدم وحواء لما أهبطا اجتمعا بها. قاله ابن الأثير في النهاية، وقيل: لاجتماع الناس فيها. واعتمد الأول في المغرب». ينظر: «النهاية» (١/ ٢٩٦)، و«المغرب» (١/ ١٥٨).

وقال: «الغَلَس بالغين المعجمة، واللام، السين المهملة، والتحريك: ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح».

(١) في (ي): «أدرك».

(٢-٢) في (س): «الذي يستدركه في»، وفي (ع): «الذي يستدرك».

(٣) تقدَّم في حديث جابر الطويل عند مسلم (١٢١٨/ ١٤٧)، وفيه: «وصلى الفجر، حين تبين له الصبح، بأذان وإقامة، ثم ركب القصواء، حتى أتى المشعر الحرام، فاستقبل القبلة، فدعاه وكبره وهلله ووحده، فلم يزل واقفًا حتى أسفر جدًّا، فدفع قبل أن تطلع الشمس ...» الحديث.

(٤) في (ح): «وإنما فعله بيانًا».

(٥) في (ي): «معي».

(٦) أخرجه أبو داود (١٩٥٠)، والترمذي (٨٩١)، والنسائي (٣٠٣٩)، وفي «الكبرى» (٤٠٣١)، وابن ماجه (٣٠١٦)، عن عُروةَ بنِ مُضَرِّسٍ به. وقال الترمذي: «حسن صحيح».



والدليلُ على أنه ليس بركنٍ، هو: «أن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قدَّم ضَعَفَةَ أهلِه»[1]، ولو كان ركنًا لم يَجُزْ لأجلِ العذرِ كسائرِ الأركانِ.

قال: والمزدلفةُ كلُّها موقفٌ إلا بطنَ مُحَسِّرٍ.

وذلك لقولِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مزدلفةُ كلُّها موقِفٌ، فارتفِعوا عن مُحَسِّرٍ»[2].

قال: ثم يفيضُ[3] الإمامُ والناسُ معه من مزدلفةَ قبلَ طلوعِ الشمسِ حتى يأتيَ منى.

وذلك لأن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إنَّ الجاهليةَ كانت تنفِرُ مِن هذا المقامِ[4]،

(١) أخرجه البخاري (١٦٧٨)، ومسلم (١٢٩٣/ ٣٠١) عن ابن عباس.

قال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص ١٥٥): «ضَعَفَةَ أهلِه بالتحريك: أي النساء والصبيان».

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٠١٢) عن جابر. وضعفه غير واحد بالقاسم بن عبد الله العمري. وقد روي من طرق عن ابن عباس، وجبير بن مطعم، وأبي هريرة، وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

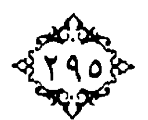
وشطر الحديث الأول أخرجه مسلم (١٢١٨/ ١٤٩)، من حديث جابر مرفوعًا: «وقفت هاهنا، وجمع كلها موقف».

وأما الاستثناء فقد ورد في حديث ابن عباس، والذي أخرجه أحمد (١٨٩٦)، وابن خزيمة (٢٨١٦): «ارفعوا عن بطن محسر». وينظر: «نصب الراية» (٣/ ٦٠)، و«البدر المنير» (٦/ ٢٣٤)، و«مصباح الزجاجة» (٣/ ٢٠٢).

قال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص ١٥٥): «مُحَسِّر بضم الميم، وفتح الحاء المهملة، وكسر السين المهملة وتشديدها، وبعدها راء مهملة: وهو دون المزدلفة، قيل: سمي به لأن فيل أصحاب الفيل حسر فيه، أي: أعيا وكلَّ. قاله النووي، ولم يزد في المغرب على أن قال: ما بين مكة وعرفات». «المجموع شرح المهذب» (٨/ ١٢٨)، و«المغرب» (١/ ٢٠٢).

(٣) في (ج، ي، ونسخة مختصر القدوري): «أفاض».

(٤) في (ج، ي): «المكان».



والشمسُ على رؤوسِ الجبالِ، فخَالِفُوهم». فأفاضَ قبلَ طلوعِ الشمسِ، وقد كانتِ الجاهليةُ تقولُ: أشرِقْ ثَبيرْ، كيما نُغيرْ. فخالَفهم رسولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[1].

قال: فيبتدِئُ بجمرةِ العقبةِ فيَرْمِيها من بطنِ الوادي بسبعِ حَصَياتٍ، مثلَ حَصَى الخذفِ، يكبِّرُ مع كلِّ حَصَاةٍ، ولا يقِفُ عندَها.

وذلك لِما روِي: «أن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمَّا أتَى منًى لم يُعرِّجْ على شيءٍ حتى رمَى جمرةَ العقبةِ»[2]، و«كان ابنُ عمرَ يرمِي الجمرةَ بسبعٍ، يُتبعُ كلَّ حصاةٍ تكبيرةً، ويخبِرُهم أن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يفعلُ ذلك»[3]، وعن سالمِ بنِ عبدِ اللَّهِ: «أنه استبطَنَ الواديَ، ثم رمَى الجمرةَ بسبعِ حَصَياتٍ، يُكبِّرُ مع كلِّ حصاةٍ: اللَّهُ أكبرُ اللَّهُ أكبرُ، اللهم اجعَلْه حَجًّا مبرورًا، وذنبًا مغفورًا وعملًا مشكورًا». قال:

---

(١) ورد من قول عمر أخرجه البخاري (١٦٨٤) من طريق عمرو بن ميمون، قال: «شهدت عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صلى بجمع الصبح، ثم وقف فقال: إن المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس ويقولون: أشرق ثبير. وإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خالفهم، ثم أفاض قبل أن تطلع الشمس». وفي رواية ابن ماجه (٣٠٢٢): «أشرق ثبير، كيما نغير».

(٢) قال الحافظ في «الدراية» (٢/ ٢٤): «هو مستفاد من الأحاديث المتقدِّم ذكرها؛ منها حديث جابر الطويل، ولم أره هكذا صريحًا». وحديث جابر عند مسلم (١٢١٨/ ١٤٧)، جاء فيه: «حتى أتى بطن محسر، فحرك قليلًا، ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى، حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة، فرماها بسبع حصيات».

قال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص١٥٦): «جمرة العقبة: الجمار: الحصى التي يرمى بها، وسمي موضع الجمار بمنى جمرة لأنه يرمى بالجمار. وقيل: لأنها مجمع الحصى التي يرميها بها من الجمرة؛ وهي اجتماع القبيلة على من ناوأها. وقيل: سميت به من قولهم: أجمَرَ. إذا أسرع. والعقبة: جبل طويل يعرض للطريق فيأخذ منه».

(٣) أخرجه البخاري (١٧٥١، ١٧٥٢).



وحدَّثني أبي: «أن النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يرمِي جمرةَ العقبةِ مِن هذا المكانِ، ويقولُ (١كلَّما رَمى بحصاةٍ١) مثلَ ما قلتُ»(٢).

وأمَّا قولُه: مثلُ حصاةِ الخَذْفِ. فلِما روِي: أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جعَل طرفَ إحدَى سبَّابَتَيهِ على طرفِ الأخرى، وهو يقولُ: «مثلَ حَصى الخَذْفِ، مثلَ حَصى الخَذْفِ»(٣).

وروِي أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لابنِ عباسٍ: «ائتِني بسبعِ حَصَياتٍ مثلَ حَصى الخَذْفِ». فأتاه بهنَّ قال: فجعَل يُقلِّبُهنَّ بيدِه، ويقولُ: «بمثلِهنَّ بمثلِهنَّ (٤لا تَغْلُوا٤)، فإنما هلَكَ مَن كان قبلَكم بالغُلُوِّ في الدِّينِ»(٥).

وقولُه: لا يقفُ عندَها. فلأنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لم يقِفْ عندَ جمرةِ العقبةِ ووقَف عندَ الجمرتَيْن»(٦)، وجملةُ ذلك أن كلَّ رميٍ بعدَه رميٌ فإنه يقِفُ عندَه،

(١-١) في (ي): «عند رمي كل حصاة».

(٢) أخرجه البيهقي (٥/ ١٣٩) من حديث ابن عمر مرفوعًا، وفي إسناده عبد اللَّه بن حكيم بن الأزهر المدني، قال البيهقي: «ضعيف».

(٣) أخرجه أبو داود (١٩٥٧)، والبيهقي (٥/ ١٣٨)، عن عبد الرحمن بن معاذ التيمي، وفيه: «حتى بلغ الجمار فوضع أصبعيه السبابتين، ثم قال: «بحصى الخذف ...» الحديث.

قال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص ١٥٦): «حصى الخذف: الحصى الصغار. والخَذْف بالخاء المعجمة، والذال المعجمة الساكنة، بعدها فاء: أن ترمي بحصاة أو نواة أو نحوها، تأخذها بين سبابتيك. وقيل: أن تضع رأس طرف الإبهام على طرف السبابة. وفعله من باب ضرب».

(٤-٤) في (ي): «فافعلوا».

(٥) أخرجه النسائي (٣٠٥٧)، وفي «الكبرى» (٤٠٤٩)، وابن ماجه (٣٠٢٩) عن ابن عباس. وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٦/ ٢٨٥): «الخذف: بالخاء والذال المعجمتين».

(٦) تقدَّم عند البخاري (١٧٥١، ١٧٥٢) من حديث سالم، عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أنه كان =



وكلُّ رمي ليس بعدَه رميٌ فإنه لا يقِفُ عندَه.

قال: ويقطعُ التلبيةَ مع أولِ حصاةٍ.

لِما روِي عن الحسنِ[١]: «أنه حَجَّ فلَبَّى حتى رمَى جمرةَ العقبةِ، وقال: حَجَجتُ مع أبي فلَبَّى حتى رمَى جمرةَ العقبةِ، وأخبرَني أنه حَجَّ مع رسولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلَبَّى حتى رمَى جمرةَ العقبةِ»[٢].

وعن ابنِ مسعودٍ[٣]: «أنه لَبَّى عَشِيَّةَ عرفةَ فقيل له: ليس هذا موضعَ التلبيةِ[٤]. فقال: أَجهِلَ الناسُ أم نَسُوا، فوالذي بعَث محمدًا بالحقِّ لقد خرَجتُ[٥] مع رسولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فما ترَك التلبيةَ حتى رمَى جمرةَ العقبةِ إلا أن يخلِطَها بتكبيرٍ وتهليلٍ»[٦].

يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات، يكبر على إثر كل حصاة، ثم يتقدَّم حتى يستهل، فيقوم مستقبل القبلة، فيقوم طويلًا، ويدعو ويرفع يديه، ثم يرمي الوسطى، ثم يأخذ ذات الشمال فيستهل، ويقوم مستقبل القبلة، فيقوم طويلًا، ويدعو ويرفع يديه، ويقوم طويلًا، ثم يرمي جمرة ذات العقبة من بطن الوادي، ولا يقف عندها، ثم ينصرف، فيقول: «هكذا رأيت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفعله».

(١) كذا بالنسخ، ولعلَّه سبق قلم من المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، فالحديث معروف من حديث الحسين لا من حديث الحسن، واللَّه أعلم.

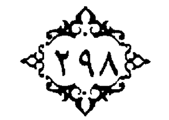
(٢) أخرجه أحمد (٩١٥)، والبزار (٥٠٠)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٤٠٠٦)، والبيهقي (٥/ ١٣٨) من حديث الحسين بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وقال البزار: «حسن الإسناد».

(٣) في (ج، ي): «ابن عباس».

(٤) في (ع): «للتلبية».

(٥) في (ج، ر، ي): «حججت».

(٦) أخرجه أحمد (٣٩٦١)، وابن خزيمة (٢٨٠٦)، والحاكم (١/ ٤٦٢) عن ابن مسعود به. وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم». وصححه ابن حجر في «نتائج الأفكار» (٦/ ٢٣٦).



قال: ثم يذبحُ إن أحبَّ، ثم يحلِقُ أو يقصِّرُ، والحلقُ أفضلُ.

وذلك لقولِه تعالى: (1﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا﴾[الحج:٣٦]، إلى قولِه1): ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾[الحج:٢٩]، فرتَّب قضاءَ التَّفَثِ على الذبحِ. ولقولِه تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾[البقرة:١٩٦].

وروِي: «أن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رمَى، ثم ذبَح، ثم عاَد بالحلاقِ، وأشار إلى شِقِّه الأيمنِ فحلَقه، وفرَّق شَعْرَه بينَ الناسِ، وأشار إلى شِقِّه الأيسرِ فحلَقه، وأعطاه لأمِّ سُلَيمٍ»[2].

وإنما قلنا: إنَّ الحلقَ أفضلُ مِن التقصيرِ، فلأنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (5«دَعا للمُحلِّقِين ثلاثًا وللمُقَصِّرين مرةً[3] واحدةً»[4]. وروِي أنَّه5): (6دَعا للمُحلِّقين، قيل: يا رسولَ اللَّهِ، والمُقَصِّرينَ؟ قال: «والمُقَصِّرينَ»6).

(١-١) ما بين القوسين ليس في (م). والسياق المثبت من باقي النسخ خلا (ي) فقد استدل فيها بقوله تعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾[الفتح:٢٧]. والآية المثبتة متأخرة على قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾، كما هو ظاهر، ولعلَّ الأولى أن يستدل بقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾[الحج:٢٨]، فهو المتقدِّم ويصح به الاستدلال، وإلا فكيف يؤكل منها ويطعم من غير ذكاة، واللَّه تعالى أعلم. ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٢/ ٥٥٨، ٥٨٢)، و«التجريد» (٤/ ١٧٣٦، ١٩٣١)، و«المبسوط» (٤/ ٢١، ٧٠)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ١٤٠، ١٥٨، ١٩٤).

(٢) أخرجه مسلم (١٣٠٥/ ٣٢٣، ٣٢٤) عن أنس.

(٣) من (س، م).

(٤) أخرجه مسلم (١٣٠٣/ ٣٢١) عن أم الحصين بنت إسحاق الأحمسية.

(٥-٥) ما بين القوسين ليس في (غ).

(٦-٦) ما بين القوسين ليس في (أ٢).



قال: وحلَّ له كلُّ شيءٍ إلا النساءَ.

وذلك لِما روِي في حديثِ عائشةَ، أن النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال فيمَن رمَى، ثم ذبَح، ثم حلَق: «قد حلَّ له كلُّ شيءٍ إلا النساءَ»[1].

قال: ثم يأتي مكةَ مِن يومِه ذلك، أو مِن الغدِ، أو مِن بعدِ الغدِ، فيطوفُ بالبيتِ طوافَ الزيارةِ سبعةَ أشواطٍ.

وذلك لِما روِي: «أن النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [2]أفاضَ فطافَ[2]، ثم عاد إلى منًى فصلَّى الظهرَ»[3].

وقد قال أصحابُنا: إنَّ طوافَ الزيارةِ مُؤقَّتٌ، وإنَّ [4]أولَ وقتِه[4] طلوعُ الفجرِ[5] مِن يومِ النحرِ[6]. قال الشافعيُّ: إذا انتصفَ الليلُ مِن ليلةِ النحرِ[7].

وجهُ قولِهم: أنه وقتٌ للوقوفِ بعرفةَ فلا يكونُ وقتًا للطَّوافِ كالنصفِ الأولِ.

والحديث أخرجه البخاري (١٧٢٧)، ومسلم (١٣٠١/ ٣١٦، ٣١٩) عن ابن عمر.

(١) أخرجه أبو داود (١٩٧٨) مختصرًا، وإسحاق بن راهويه (٩٩٧)، والدارقطني (٢٦٨٦) عن عائشة مرفوعًا. قال الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٥٥٨): «ومداره على الحجاج؛ وهو ضعيف ومدلس».

(٢-٢) في (ي): «أنه لما أفاض طاف».

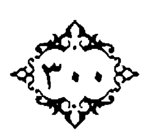
(٣) أخرجه مسلم (١٣٠٨/ ٣٣٥)، عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٤-٤) في (ي): «آخره».

(٥) بعده في (ي): «الثاني».

(٦) ينظر: «التجريد» (٤/ ١٦٩٥)، و«المبسوط» (٤/ ٣٤)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ١٣٧).

(٧) ينظر: «البيان» (٤/ ٣٤٥)، و«المهمات» (٤/ ٣٣٨)، و«حاشية البجيرمي على الخطيب» (٤/ ٦٢).



فإن قيل: زمانٌ يجوزُ فيه الدفعُ من مزدلفةَ، فجاز طوافُ الزيارةِ، أصلُه يومُ النحرِ.

قيل له: لا نُسلِّمُ أنه يجوزُ فيه الدفعُ؛ وإنما رخَّص فيه للمعذورِ، والمعنى في يومِ النحرِ: أنه قد فاتَ وقتُ الوقوفِ بعرفةَ، فدخَل وقتُ الطَّوافِ، وقبلَ الفجرِ بخلافِه.

وأمَّا آخرُ وقتِه: فآخرُ أيامِ التشريقِ[1]، فإن أخَّره عنها طافَ وعليه دمٌ عندَ أبي حنيفةَ، وقال أبو يوسفَ، ومحمدٌ: لا شيءَ عليه[2]. وقال الشافعيُّ: آخرُه ليس بمؤقتٍ[3].

وجهُ قولِ أبي حنيفةَ: أنه نُسُكٌ يجِبُ بعدَ إحرامِ الحجِّ، فوجَب أن يكونَ آخرُه مُوقَّتًا كالوقوفِ بعرفةَ والرَّميِ.

وجهُ قولِهما: ما روِي: أن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما سُئِل عن شيءٍ قدِّم أو أخِّر إلا قال: «افعَلْ ولا حرجَ»[4]. ولأنه لو توقَّت لسقَط بمُضِيِّ الوقتِ، أصلُه الوقوفُ[5].

فإذا ثبَت من أصلِ أبي حنيفةَ أنه[6] مؤقَّتٌ دخَله نقصٌ بالتأخيرِ، فافْتَقَر إلى الجبرانِ، كالإحرامِ إذا أخَّره عن الميقاتِ.

---

(١) قال في حاشية (ح): «لكن المذكور في «المحيطِ»، و«الهدايةِ»، وغيرِهما: أن وقتَ هذا الطواف أيامَ النحرِ. زاهدي».

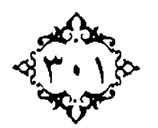
(٢) ينظر: «الأصل» (٢/ ٣٩٥)، و«التجريد» (١٩٤١)، و«النتف» للسغدي (١/ ٢٢٤).

(٣) ينظر: «الأم» (٢/ ١٤٨)، و«بحر المذهب» (٣/ ٥٣٣)، و«البيان» (٤/ ٣٤٥).

(٤) أخرجه البخاري (٨٣)، ومسلم (١٣٠٦/ ٣٢٧) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

(٥) في (ي): «الوقت».

(٦) في (ي): «أن آخره».



قال: فإن كان سعَى بينَ الصَّفا والمروةِ عَقِيبَ طوافِ القدومِ ولم يَرمُلْ في هذا الطوافِ، ولا سَعْيَ عليه، وإن لم يَكُنْ قدَّم السعيَ رَمَلَ في هذا الطوافِ وسعَى بعدَه، على ما قدَّمْناه.

والأصلُ في هذا أن السعيَ الواجبَ في الحجِّ موضعُه عَقِيبَ طوافِ الزيارةِ؛ لأنَّه هو الركنُ فيَتبَعُه؛ فأمَّا طوافُ القدومِ (1فهو سُنَّةٌ، والسُّنَنُ لا يَتبَعُها ما هو واجبٌ، إلا أنه رخِّص له في تقديمِه على وقتِه، ففعل عَقِيبَ طوافِ القدومِ1) تخفيفًا عنه لكثرةِ الأفعالِ في يومِ النحرِ.

وأما الرَّمَلُ: فالأصلُ فيه أن كلَّ طوافٍ بعدَه سعيٌ فإنه يَرمُلُ فيه، وكلُّ طوافٍ لا سعيَ بعدَه، فإنه لا يَرمُلُ فيه، كطوافِ الصدرِ.

قال: وقد حلَّ له النساءُ.

وذلك لأنه لم يبقَ عليه شيءٌ مِن أفعالِ العبادةِ، فزالَ الحصرُ المتعلِّقُ بها.

قال: وهذا هو الطوافُ المفروضُ في الحجِّ.

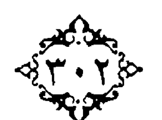
وذلك لقولِه تعالى: ﴿ ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ ﴾ [الحج:٢٩] فأمَرَ به، والأمرُ يقتضِي الوجوبَ.

قال: ويُكرَه تأخيرُه عن هذه الأيامِ، فإن أخَّره عنها لزِمه دمٌ عندَ أبي حنيفةَ.

وقد بيَّنَّا ذلك.

قال: ثم يعودُ إلى منًى فيقيمُ بها.

(١-١) ما بين القوسين ليس في (ي).



ويُكرَهُ له أن يَبيتَ بمكةَ؛ وذلك لِما روِي: «أن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أفاضَ وطافَ وعادَ إلى منًى، فباتَ بها»[1]. وروِي: «أن العباسَ سأل النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يُرخِّصَ له في البيتوتةِ لياليَ[2] منًى لأجلِ السِّقايةِ، فرخَّص له»[3]، ولو جاز لم يَفتقِرْ إلى الرُّخصةِ.

قال: فإذا زالتِ الشمسُ من اليومِ الثاني من يومِ النحرِ رمَى الجمارَ الثلاثَ؛ يبتدئُ بالتي تلِي المسجدَ، يرمِيها بسبعِ حَصَياتٍ يُكبِّرُ مع كلِّ حصاةٍ، ويَقِفُ عندَها ويدعو، ثم يرمِي التي تلِيها مثلَ ذلك، ويَقِفُ عندَها، ثم يرمِي جمرةَ العقبةِ؛ كذلك ولا يقِفُ عندَها.

وذلك لِما روِي: «أن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أيامِ التشريقِ رمَى الجمارَ الثلاثَ، وابتدأ بالتي تلِي المسجدَ، ووقَف عندَ الجمرتَيْن ودَعا»[4]، [5]وهذا الدعاءُ هو قولُه تعالى[5]: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة:٢٠٣].

قال: فإذا كان من الغدِ رمَى الجمارَ الثلاثَ بعدَ زوالِ الشمسِ كذلك.

لِما بيَّنَّاه.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٩٧٣)، وابن خزيمة (٢٩٥٦)، عن عائشة، قالت: «أفاض رسول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من آخر يومه حين صلى الظهر، ثم رجع إلى منى، فمكث بها ليالي أيام التشريق يرمي الجمرة ...» الحديث. وينظر: «نصب الراية» (٣/ ٨٤).

(٢) في (ي): «ليأتي».

(٣) أخرجه البخاري (١٦٣٤)، مسلم (١٣١٥).

(٤) تقدَّم عند البخاري (١٧٥١، ١٧٥٢) من حديث سالم، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٥-٥) في (ي): «وذلك لقوله».



قال: فإن[1] أراد أن يتعجلَ النفرَ نفر إلى مكةَ، وإذا[2] أراد أن يقيمَ[3] رَمى الجمارَ الثلاثَ في اليومِ الرابعِ بعدَ زوالِ الشمسِ.

وذلك لقولِه تعالى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة:٢٠٣].

وصفةُ الرميِ في اليومِ الرابعِ مثلُ الذي قبلَه؛ لأنه يومٌ من أيامِ التشريقِ فصار كالذي قبلَه.

قال: فإن قدَّم الرميَ في هذا اليومِ بعدَ طلوعِ الفجرِ جاز عندَ أبي حنيفةَ.

وقال أبو يوسفَ، ومحمدٌ: لا يجوزُ إلا بعدَ الزَّوالِ[4]. وبه قال الشافعيُّ[5].

وجهُ قولِ أبي حنيفةَ: ما روِي عن ابنِ عباسٍ، قال: «إذا ارتَفع[6] النهارُ من آخرِ أيامِ التشريقِ جاز له[7] الرميُ»[8]؛ ....

---

(١) في (نسخة مختصر القدوري): «فإذا».

(٢) في (نسخة مختصر القدوري): «وإن».

(٣) بعده في حاشية (ح)، وصحح عليه: «بمنى».

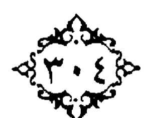
(٤) ينظر: «الهداية» (١/ ١٤٩)، و«العناية» (٢/ ٤٩٩)، و«البناية» (٢/ ٤٥٧)، و«فتح القدير» (٢/ ٤٩٩).

(٥) ينظر: «كفاية النبيه» (٧/ ٤٩٦)، و«تحفة المحتاج» (٤/ ١٢٥).

(٦) في (ج، ح٢، س، م): «انتفح»، وفي (ر): «اتضح»، وفي (ع): «انتفخ»، وفي (ي): «انتفج». وكلها بمعنى على ما سيأتي في التنبيه التالي.

(٧) من (ي).

(٨) أخرجه البيهقي (٥/ ١٢٥) عن ابن عباس، قال: «إذا انتفح النهار من يوم النفر الآخر فقد حل الرمي، والصدر». وفيه طلحة بن عمرو المكي قال البيهقي: «ضعيف».



ولأنه وقتٌ يحِلُّ فيه النفرُ فجاز له[1] فيه الرميُ كما بعدَ الزوالِ.

وجهُ قولِهما: حديثُ جابرٍ: «أن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رمَى جمرةَ العقبةِ يومَ النحرِ ضُحًى، ورمَى في بقيةِ الأيامِ بعدَ الزَّوالِ»[2].

قال: ويُكرَهُ أن يُقدِّمَ الإنسانُ ثَقَلَه إلى مكةَ ويُقيمَ حتى يرميَ.

وذلك لِما روِي عن عمرَ، أنه قال: «مَن قدَّم ثَقَلَه فلا حجَّ له»[3]. ولأن في ذلك شغلَ قلبِه عن أداءِ ما بقِي عليه، وذلك مكروهٌ؛ يُبيِّنُ ذلك ما روِي: أن قومًا مِن الأنصارِ سألوا النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن ينزلَ عندَهم حينَ قدِم المدينةَ، فكان أبو أيوبَ قد حوَّل رحلَه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى منزلِه، فقال النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «المرءُ حيثُ رَحْلُه»[4]. فاقتضَى ظاهرُه أن تقديمَ رَحْلِه بمنزلةِ خروجِه، وذلك

تنبيه: وردت لفظة (انتفح) عند البيهقي بالحاء المهملة، وقد نقلها عنه بالجيم كلٌّ من العيني في «نخب الأفكار» (١٠/ ٦١)، وابن حجر في «الدراية» (١/ ٢٨)، وقالا: «والانتفاج: بالجيم: الارتفاع». ونقلها الزيلعي في «نصب الراية» (٣/ ٨٥)، وابن الهمام في «فتح القدير» (٢/ ٤٩٩) بالخاء المعجمة، وقالا: «والانتفاخ: الارتفاع»، قال في «تاج العروس» (٦/ ٢٤٥) (نفج): «وكل ما ارتفع فقد نفج وانتفج». وينظر: «الصحاح» (١/ ٣٤٤)، و«مقاييس اللغة» (٥/ ٤٥٨)، و«النهاية» (٥/ ٨٩).

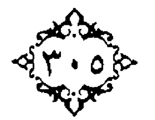
(١) من (س، ع).

(٢) أخرجه البخاري (١/ ١٧٧) معلقًا، ووصله مسلم (١٢٩٩) عن أبي الزبير، عن جابر، قال: «رمى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الجمرة يوم النحر ضحى، وأما بعد فإذا زالت الشمس».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٦٣٠).

قال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص ١٥٦): «الثَّقَل بفتح المثلثة، والقاف معًا: متاع المسافر».

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٢٩٧٨)، ومن طريقه الطبراني في «الأوسط» (٣٥٤٤)، =



مكروهٌ قبلَ وقتِ النفرِ.

قال: فإذا نفر إلى مكةَ نزَل بالمحصَّبِ.

(١) وهذا عندَنا(١) نُسُكٌ(٢)، وقال الشافعيُّ: هو منزل وليس بنُسُكٍ(٣).

دليلُنا: قولُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنَّا نازِلون غدًا بالخَيفِ؛ خيفِ بني كنانةَ، حيثُ تَقَاسَمَ المشركون على شركِهم»(٤).

والبيهقي في «دلائل النبوة» (٢/ ٥٠٩). وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦/ ٦٣): «فيه صديق بن موسى، قال الذهبي: ليس بالحجة».

(١-١) في (ج، ي): «وهو الأبطح وهو عندنا».

والمحصب اسم للشعب الذي مخرجه إلى الأبطح بين مكة ومنى، والذي يقام فيه ساعة من الليل، ثم يخرج منه إلى مكة، سمِّي به للحصباء التي فيه، ويقال: موضع رمي الجمار بمنى، قاله الأصمعي. ويسمى أيضًا خيف بني كنانة، وهو فناء مكة، وحده: ما بين الجبلين المتصلين بالمقابر إلى الجبال المقابلة لذلك مصعدًا في الشق الأيسر وأنت ذاهب إلى منى مرتفعًا عن بطن الوادي. ينظر: «معجم البلدان» (١/ ٧٤)، (٢/ ٤١٢)، و«تاج العروس» (٢/ ٢٨٤) (حصب).

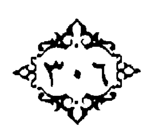
(٢) ينظر: «الهداية» (١/ ١٥٠)، و«العناية» (٢/ ٥٠٥)، و«الجوهرة النيرة» (١/ ١٦١)، و«اللباب» (١/ ١٩٣).

(٣) ينظر: «الحاوي» (٤/ ٢٠٠)، و«المهذب» (١/ ٤٢٢)، و«بحر المذهب» (٣/ ٥٤٧)، و«حلية العلماء» (٣/ ٣٠٢).

(٤) أخرجه البخاري (١٥٩٠)، ومسلم (١٣١٤/ ٣٤٤) من حديث أبي هريرة.

قال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص ١٥٦): «الخَيف بفتح الخاء المعجمة، وسكون الياء آخر الحروف، وآخره فاء: ما ارتفع عن جرى السيل، وانحدر عن غلظ الجبل، ومسجد منى يسمى مسجد الخيف لأنه في سفح جبلها».

وقال: «تقاسموا: تحالفوا».



والخَيفُ هو المحصَّبُ، (١)وهو الأبطحُ(١)، وقد كانت قريشٌ اجتَمعتْ فيه فتحالَفوا على بني هاشمٍ، وعلى رسولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأخبر أنه ينزِلُ[٢] لمخالفتِهم، وما فعَله النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المناسكِ على وجهِ المخالفةِ فهو نُسُكٌ، كما نفَر مِن عرفةَ بعدَ غروبِ الشمسِ.

فإن قيل: روِي عن ابنِ عباسٍ، أنه قال: «إنما هو منزلٌ»[٣].

قيل له: قد روِي عن ابنِ عمرَ: «أنه كان ينزِلُه، وقال: كان النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفعلُ ذلك»[٤]. وقد بيَّنَّا أيضًا أن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعَل ذلك على وجهِ المخالفةِ.

قال: **ثم طافَ بالبيتِ سبعةَ أشواطٍ لا يَرمُلُ فيها، وهذا هو طوافُ الصَّدَرِ وهو واجبٌ.**

وقال الشافعيُّ: ليس بواجبٍ.

لنا: ما روِي عن ابنِ عباسٍ قال: «كان الناسُ ينفِرون مِن كلِّ وجهٍ، فقال رسولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَن حجَّ هذا البيتَ فليَكُنْ آخرَ عهدِه به الطوافُ». ورخَّص للنساءِ الحُيَّضِ»[٥]. والرُّخصةُ إنما تكونُ في الواجبِ، وأيضًا فإنه أمَر به، ولأنه طوافٌ شُرِعَ بعدَ الوقوفِ، فكان واجبًا كطوافِ الزيارةِ.

فإن قيل: لو كان نُسُكًا يجِبُ على تاركِه دمٌ لوجَب[٦] على تاركِه بالعُذرِ،

---

(١) في (س): «وهذا لا يصح». (٢) في (ي): «نزل».

(٣) أخرجه البخاري (١٧٦٦)، ومسلم (١٣١٢/ ٣٤١).

(٤) أخرجه مسلم (١٣١٠/ ٣٣٧، ٣٣٨).

(٥) أخرجه البخاري (١٧٥٥)، ومسلم (١٣٢٧)، (١٣٢٨/ ٣٨٠).

(٦) في (س، ي): «لو وجب».



كتركِ اللُّبسِ.

قيل له: المناسكُ التي ليسَتْ أركانًا[1] إذا تركَها بعُذْرٍ لا يجِبُ بتركِها شيءٌ، والمحظوراتُ إذا فعَلها بعُذْرٍ وجَب بها الدمُ؛ واللِّباسُ مِن جملةِ المحظوراتِ فلذلك افترَقا.

قال: ولا يجبُ على أهلِ مكةَ.

وذلك لأنه إنما[2] يجبُ لمفارقةِ البيتِ وتوديعِه، وذلك لا يُوجَدُ في حقِّ أهلِ مكةَ، وكذلك أهلُ المواقيتِ ومَن دونَها إلى مكةَ؛ لأنهم بمنزلةِ أهلِ مكةَ في سائرِ الأحكامِ.

قال: ثم يعودُ إلى أهلِه.

وذلك لأنه لم يَبْقَ عليه شيءٌ مِن أفعالِ الحجِّ، فإن شاء أقامَ، وإن شاء عادَ[3].

قال: فإن لم يَدخُلِ المحرِمُ مكةَ وتوجَّه إلى عرفاتٍ، ووقَف بها على ما وصَفْنا[4]، وقد سقَط عنه طوافُ القدومِ، ولا شيءَ عليه لتركِه.

وذلك لأنَّ طوافَ القُدُومِ سُنَّةٌ وقد فاتَ وقتُها[5]، والسُّنَنُ إذا [6]فاتَ موضعُها[6] لا تُقضَى ولا يجبُ لأجلِها شيءٌ.

---

(١) كذا في (ج، ي)، وفي (ر): «بأركان»، وفي بقية النسخ: «أركان». بدون ألف التنوين المنصوب، وهو صحيح على لغة ربيعة، وقد تقدَّم التنبيه على مثل ذلك في أكثر من موضع، بما يغني عن إعادته هنا.

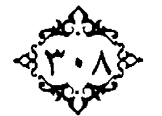
(٢) من (ي).

(٣) في (ل): «سافر». وأشار أنه كالمثبت في نسخة.

(٤) في (نسخة مختصر القدوري): «قدمناه».

(٥) في (ي): «عن وقته».

(٦) في (س): «فات من موضعها»، وفي (ي): «فاتت عن وقتها».



قال: ومَن أدرَكَ الوقوفَ بعرفةَ ما بينَ زوالِ الشمسِ مِن يومِ عرفةَ إلى طلوعِ الفجرِ[1] مِن يومِ النحرِ فقد أدرَكَ الحجَّ.

وقال مالكٌ: إن لم يَقِفْ ساعةً مِن الليلِ فلا حَجَّ له[2].

وهذا لا يَصِحُّ؛ لِما روِي في حديثِ عروةَ [3]بنِ مُضَرِّسٍ[3] الطائيِّ، أنه قال للنبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إنِّي أكلَلْتُ راحِلتي، وأجهَدتُ نفسِي[4]، وما ترَكتُ جبلًا مِن جبالِ طيِّئٍ إلا وقَفتُ عليه، فهل لي مِن حَجٍّ؟ فقال النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَن صلَّى مَعنا هذه الصلاةَ، ووقَف معنا هذا الموقفَ، وقد كان وقَف قبلَ ذلك ساعةً مِن ليلٍ أو نهارٍ فقد تمَّ حَجُّه، وقضَى تَفَثَه»[5].

---

(١) بعده في (ي): «الثاني».

(٢) ينظر: «القوانين الفقهية» (ص٩٥)، و«إرشاد السالك» (١/ ٤٥٠)، و«المختصر الفقهي» لابن عرفة (٢/ ١٩٦)، و«لوامع الدرر» (٤/ ٤٨٨، ٤٨٩).

(٣-٣) في (ي): «بن أبي مضر».

(٤) بعده في (ي): «في طلبها».

(٥) تقدَّم تحت قول الماتن: «ثم وقَف ووقَف الناسُ معه ودَعا».

قال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص ١٥٧): «أكللت: أتعبت». وقال: «أجهدت نفسي: أوقعتها في الجهد والمشقة».

وقال: «التَّفَث بالمثناة والفاء والمثلثة والتحريك: قال في المغرب: الوسخ والشعث. وقضاء التفث: إزالته بقص الشارب، ونتف الإبط، والاستحداد. وقال ابن الأثير: هو ما يفعله المحرم بالحج؛ كقص الشارب، والأظفار، ونتف الإبط، وحلق العانة. وقيل: هو إذهاب الشعث والدرن والوسخ مطلقًا. قلت: وكذا فسر التفث ابن عطية، وابن عبد السلام في تفسيرهما، فتأمل في الجمع بين ما قال في المغرب، وبين ما قال غيره». ينظر: «المحرر الوجيز» (٤/ ١١٩)، و«النهاية» (١/ ١٩١)، و«المغرب» (١/ ١٠٤)، و«تفسير العز بن عبد السلام» (٢/ ٣٥١، ٣٥٢).



قال: ومَن اجتاز بعرفةَ وهو نائمٌ، أو مُغْمًى عليه، أو لم يعلَمْ أنها عرفةُ، أجزَأه ذلك عن الوقوفِ.

وذلك لِما ذكَرْناه في حديثِ عروةَ بنِ مُضَرِّسٍ.

وقد قال أصحابُنا: إذا التبسَ[1] هلالُ ذي الحِجَّةِ، فوقَفوا بعدَ أن أكمَلوا عِدَّةَ ذي القعدةِ ثلاثين، ثم تبيَّن أنَّ ذلك اليومَ كان يومَ النحرِ، فوقوفُهم صحيحٌ تامٌّ وهو استحسانٌ، والقياسُ أن لا يَصِحَّ[2].

وجهُ القياسِ: أنهم وقَفوا في غيرِ وقتِه فلا يُجزِئُهم، كما لو وقَفوا قبلَ الوقتِ.

وجهُ الاستحسانِ: قولُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «حَجُّكم يومَ تَحُجُّون»[3]. فجعَل وقتَ الحجِّ الوقتَ الذي تفعلُ الجماعةُ الحجَّ فيه.

فأمَّا إن وقَفوا يومَ الترويةِ لم يُجزِئْهم؛ لأنهم أدَّوا العبادةَ قبلَ وجوبِها، وقبلَ وجودِ سببِ وجوبِها، فلا يَجْزِئُهم، كما لو صَلَّوا قبلَ الوقتِ[4] مع الاشتباهِ.

قال: والمرأةُ في جميعِ ذلك كالرجلِ، غيرَ أنها لا تكشِفُ رأسَها، وتكشِفُ وجهَها، ولا ترفَعُ صوتَها بالتلبيةِ، ولا ترمُلُ في الطوافِ، ولا تَسعَى بينَ المِيلَينِ، ولا تَحلِقُ، ولكن تُقصِّرُ.

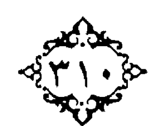
---

(١) بعده في (ي): «عليهم».

(٢) ينظر: «المحيط البرهاني» (٢/ ٤٩٣)، و«الجوهرة النيرة» (١/ ١٥٧)، و«حاشية ابن عابدين» (٢/ ٦١٨).

(٣) قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٦/ ٢٤٨): «لا أعلم من خرجه بهذا اللفظ». وينظر: «التلخيص الحبير» (٢/ ٤٩١).

(٤) في (س، م): «الوقوف».



والأصلُ في ذلك أن حكمَ الرجلِ والمرأةِ في جميعِ الشرعِ سواءٌ إلا ما خصَّه الدليلُ؛ يُبيِّنُ ذلك أنَّ أمَّ سلمةَ لمَّا سألتِ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن غُسلِ الجنابةِ بيَّن لها حكمَ نفسِه[1]، ونبَّه بذلك على تساوِيهما.

فأمَّا تغطيةُ الرأسِ: فلأنَّه عورةٌ، والإحرامُ لا يُبيحُ كشفَ العورةِ، وقد روِي عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أنه قال: «إحرامُ المرأةِ في وجهِها»[2]. وعن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أنها قالت: «كنَّا إذا أحرَمْنا مع رسولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كشَفْنا وجوهَنا، فإذا استَقْبَلَنا ركبٌ أسدَلْنا خُمُرَنا وجافَيْناها عن وُجُوهِنا»[3].

وأمَّا رفعُ الصوتِ بالتلبيةِ: فلأنه يكرهُ لها رفعُ الصوتِ؛ بدليلِ ما روِي عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «التسبيحُ للرجالِ والتصفيقُ للنساءِ»[4].

وأمَّا الرَّمَلُ والسَّعيُ: فلأنه وُضِع[5] لإظهارِ الجَلَدِ، والمرأةُ ليست مِن أهلِ القتالِ، فلم يَثبُتْ ذلك في حقِّها، ولأنَّها إذا أسرَعتْ لا يُؤمَنُ أن ينكشِفَ شيءٌ

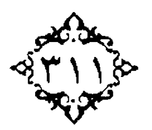
(١) في (ي): «نفسها». وينظر: مسلم (٣٣٠/ ٥٨).

(٢) أخرجه الدارقطني (٢٧٦١) عن ابن عمر مرفوعًا. وأخرجه البيهقي (٥/ ٤٧) عن ابن عمر موقوفًا. وقال: «هكذا رواه الدراوردي، وغيره موقوفًا على ابن عمر»، وضعف المرفوع في «معرفة السنن والآثار» (٧/ ١٣٩).

(٣) أخرجه أبو داود (١٨٣٣)، وابن ماجه (٢٩٣٥) عن عائشة. وفيه: يزيد بن أبي زياد، قال ابن معين: «لا يحتج به». وينظر: «الأحكام الوسطى» (٢/ ٢٦٤)، و«التخليص الحبير» (٢/ ٥١٨).
قال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص١٥٧): «أَسْدَلْتُه: أي أسبلته وأرخته». وقال: «الخُمُر بالضم: جمع خمار».

(٤) أخرجه البخاري (١٢١٨، ١٢٣٤)، ومسلم (٤٢١) عن سهل بن سعد.

(٥) في (ي): «فعل».



مِن بدنِها، وهي مأمورةٌ بفعلِ العبادةِ (١على أستر ما يمكِنُها١).

وأمَّا الحلْقُ: فلقولِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ليس على النساءِ حلقٌ»[٢]. ولأنه مُثْلةٌ فيهنَّ[٣]، وقد: «نهَى النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن المُثْلةِ»[٤].

وأمَّا التقصيرُ: فلا مُثْلةَ فيه، وقد (٥ساوَينَ الرجالَ٥) فيه، فيَثبُتُ في حَقِّهِنَّ.

ويجوزُ لها أيضًا أن تلبسَ المخيطَ؛ لأن بَدَنَها عورةٌ، والسترُ بغيرِ المخيطِ لا يُؤمَنُ معه الكشفُ، فأُبِيحَ لها ذلك للضرورةِ، ولهذا قالوا: يجوزُ لها أن تلبَسَ الخُفَّ، وإن لم يَجُزْ للرجلِ.

وقد قالوا: إنها لا تستلمُ الحجرَ إذا كان عندَه جمعٌ؛ لأنها ممنوعةٌ مِن مماسةِ الرجالِ، وهي لا تأمَنُ ذلك في هذه الحالِ، فكان الأَولى تركَه.

والله أعلم

(١-١) في (ي): «ما يمكنها من الستر».

(٢) أخرجه أبو داود (١٩٨٤، ١٩٨٥) عن ابن عباس. وقال ابن القطان: «وهو حديث لا يصح». وينظر: «بيان الوهم والإيهام» (٤/ ٢٩٠)، و«نصب الراية» (٣/ ٩٦).

(٣) في (ي): «فنهيت عنه».

(٤) أخرجه البخاري (٢٤٧٤، ٥٥١٦) عن عبد الله بن يزيد الأنصاري.

(٥-٥) في (ي): «تشابه الرجل».



بَابُ القِرَانِ

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: القِرانُ عندَنا أفضلُ مِن التَّمتُّعِ، والإفرادِ[1].

هذا هو المشهورُ، ثم التَّمتُّعُ، ثم الإفرادُ، وروَى ابنُ شجاعٍ[2]، عن أبي حنيفةَ: أن الإفرادَ بعدَ القرانِ أفضلُ مِن التَّمتُّعِ.

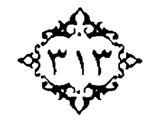
وعن محمدٍ: حَجَّةٌ كوفِيَّةٌ، وعمرةٌ كوفِيَّةٌ أفضلُ[3]. وقال الشافعيُّ: الإفرادُ أفضلُ. يعني: إفرادُ الحجِّ، ويأتي بعدَ ذلك بعمرةٍ[4].

(١) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٢/ ٥١٢)، و«التجريد» (٤/ ١٧٠٤)، و«تحفة الفقهاء» (١/ ٤١٣).

(٢) هو: أبو عبد اللَّه محمد بن شجاع ابن الثلجي البغدادي الحنفي، كان من بحور العلم وأوعيته، أخذ الفقه عن الحسن بن زياد وبرع فيه، وأخذ الحروف على يحيى بن آدم، والتلاوة عن يحيى بن المبارك اليزيدي، سمع من: وكيع، وابن علية وطبقتهم، وروى عنه: يعقوب بن شيبة، وعبد اللَّه بن أحمد بن ثابت، وطبقتهم، له كتاب «المناسك» في نيف وستين جزءًا، وله قول في الوقف في القرآن تكلم فيه بسببه، وكان صاحب عبادة وتهجد، توفي وهو ساجد عن خمس وثمانين سنة، عام (٢٦٦هـ). ينظر: «سير أعلام النبلاء» (١٢/ ٣٧٩)، و«العبر» (٢/ ٣٣)، و«الوافي بالوفيات» (٣/ ١٤٨)، و«النجوم الزاهرة» (٣/ ٤٢)، و«الفوائد البهية» (ص ١٧١).

(٣) ينظر: «المبسوط» (٤/ ٢٥)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ١٧٤)، و«العناية» (٢/ ٤٢٧).

(٤) المشهور عن الشافعي أن له روايتين في المذهب؛ إحداهما: بتفضيل التمتع. والثانية: بتفضيل الإفراد. ينظر: «الأم» (٢/ ١٧٣)، و«الحاوي» (٤/ ٤٤)، و«المهذب» (١/ ٣٦٨)، و«نهاية المطلب» (٤/ ١٩٠).



(٢) والكلامُ في هذه المسألةِ يَقعُ في ثلاثةِ مواضعَ: وهي أن القرانَ أفضلُ، وأن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان قارنًا في حَجَّةِ التمام[١]، وأن دمَ القرانِ نُسُكٌ (٢).

دليلُنا: ما روَى ابنُ عباسٍ، عن عمرَ، قال: سمِعتُ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقولُ: «أتاني آتٍ مِن ربِّي فقال: صلِّ في هذا الوادي المباركِ، وقلْ: لَبَّيكَ بعمرةٍ في حَجَّةٍ»[٣]. وعن أمِّ سلمةَ: سمِعتُ رسولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقولُ: «أَهِلُّوا يا آلَ محمدٍ بعُمْرةٍ في حَجَّةٍ»[٤]. وهذا أمرٌ؛ ولأنَّ مَن أُبيحَ له القِرانَ فالأفضلُ له القِرانُ، أصلُه مَن أحرَم بشيءٍ ثم نسِيه.

والدليلُ على أن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان في حَجَّةِ التَّمامِ قارنًا: ما روِي عن أنسٍ، قال: «كنتُ رَدِيفَ أبي طلحةَ، ورُكْبتي تَمَسُّ ركبةَ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، (٥) فلم يَزالوا يصرُخون (٥) بهما جميعًا؛ بالحجِّ والعمرةِ»[٦].

وذكر الشيخُ أبو الحسنِ الكرخيُّ[٧] بإسنادِه، عن أبي بكرٍ، وعمرَ[٨]، وعليٍّ[٩]، وأبي طلحةَ[١٠]، ....

---

(١) في (ج، س، ي): «الإسلام».

(٢-٢) ما بين القوسين ليس في (ح، ح٢، ض، ع، م).

(٣) تقدَّم.

(٤) أخرجه أحمد (٢٦٥٤٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ١٥٤) عن أم سلمة به.

(٥-٥) في (ي): «يعجون».

(٦) أخرجه البخاري (٢٩٨٦).

(٧) النسبة من (ر).

(٨) تقدَّم عند البخاري (١٥٣٤).

(٩) أخرجه البخاري (١٥٦٣)، ومسلم (١٢٢٣/ ١٥٩).

(١٠) أخرجه ابن ماجه (٢٩٧١).



وابنِ عباسٍ[١]، وعائشةَ[٢]، والهِرْماسِ بنِ زيادٍ[٣]، وأمِّ سلمةَ[٤]، وعبدِ اللَّهِ بنِ أبي أوفَى[٥] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أجمعين: «أن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان قارنًا»[٦].

وهو صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يختارُ مِن القُرَبِ إلا أفضلَها، إذا لم يكُنْ هناك عُذرٌ، ولا عُذرَ في تركِ الإفرادِ لا سِيَّما وقد حجَّ معه مئةُ ألفٍ، وقال: «خُذوا عنِّي مناسككم»[٧]. وكان ذلك[٨] أيضًا آخرَ حَجَّةٍ حَجَّها، فكيف يتركُ الأفضلَ ويعدلُ إلى الأنقصِ مِن غيرِ عُذْرٍ.

والدليلُ على أن دمَ القِرانِ نُسُكٌ: أنَّه دمٌ وجَب لارتكابِ محظورٍ، فكان دمَ نُسُكٍ كالأضحيةِ.

وإذا ثبَتت هذه الفصولُ؛ قلنا: القارنُ يأتي بإحرامَيْن ودمِ نُسُكٍ، فكان أَولى

---

(١) أخرجه أبو داود (١٩٩٣). (٢) أخرجه أبو داود (١٩٩٢).

(٣) أخرجه أحمد (١٥٩٧١)، والطبراني في «الأوسط» (٤٣٢٧).

(٤) تقدَّم.

(٥) أخرجه البزار (٣٣٤٤)، وقال: «وهذا الحديث أخطأ فيه يزيد بن عطاء؛ إذ رواه عن إسماعيل عن ابن أبي أوفى، وإنما الصحيح عن إسماعيل عن عبد اللَّه بن أبي قتادة عن أبيه عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

(٦) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٢/ ٥٠٩)، و«التجريد» (٤/ ١٧٠٧)، و«المبسوط» (٤/ ٢٦)، و«المحلى» (٧/ ١٠٣).

(٧) أخرجه مسلم (١٢٩٧) عن جابر.

قال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص ١٥٧، ١٥٨): «مناسككم: المناسك جمع مَنسك بفتح الميم، وسكون النون، وفتح السين المهملة، وكسرها: وهو المتعَبَّد، ويقع على المصدر والزمان والمكان، ثم سميت أمور الحج مناسك. قاله ابن الأثير، وقال في المغرب: مناسك الحج: عباداته». ينظر: «النهاية» (٥/ ٤٨)، و«المغرب» (٢/ ٣٠٠). (٨) من (ي).



مِن الإفرادِ، ولأنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «أفضلُ الحجِّ العَجُّ والثَّجُّ»[1]. فدلَّ على أن الإحرامَ الذي ينضمُّ[2] إليه إراقةُ الدمِ أفضلُ.

فإن قيل: المُفرِدُ يأتي بإحرامَيْن وتلبيتَيْن وقطعِ مسافتَيْن وحَلْقتَيْن، وذلك لا يُوجَدُ في القارنِ.

قيل له: اعتبارُ الإحرامَيْن لا يَصِحُّ؛ لأنه يُوجَدُ في التَّمتُّعِ، والإفرادُ أفضلُ مِنه.

واعتبارُ السفرَيْن أيضًا لا يصِحُّ؛ لأنَّ عندَهم المفردُ إذا فرَغ، ثم اعتَمر مِن الحِلِّ فهو أفضلُ مِن القِرانِ، والسفرُ واحدٌ.

وأمَّا الحلقُ فعندَهم ليس بنُسُكٍ فلا معنى للترجيحِ.

وإذا ثبَت أن القِرانَ أفضلُ، قلنا: التَّمتُّعُ بعدَه أفضلُ مِن الإفرادِ؛ لأنه جمعٌ بينَ نُسُكَينِ فيكونُ أفضلَ مِن أحدِهما، والذي ذكَره محمدٌ هو مذهبُ نفسِه، ووجهُه أنه يأتي بسَفرَيْن، فيكونُ أشَقَّ، وكلُّ ما شَقَّ مِن القُرَبِ فهو أفضلُ، ما لم يَرِدْ عنه نهيٌ.

قال: وصفةُ القِرانِ أن يُهِلَّ بالعمرةِ والحجِّ معًا من الميقاتِ، ويقولُ عَقِبَ الصلاةِ: اللهم إني أريدُ العمرةَ والحجَّ، فيَسِّرْهما لي، وتقبَّلْهما مِنِّي.

وذلك لأنَّ القِرانَ (3)مأخوذٌ مِن الجمعِ(3) بينَ الشَّيئَيْن، وحقيقةُ ذلك إنما يوجَدُ

---

(1) تقدَّم. (2) في (ي): «انضم».

(3-3) في (س): «سفرين يجمع». وهنا ينتهي الخرم الكبير في النسخة العتيقة (أ) والذي بدأ في أثناء كتاب الطهارة، في باب المسح على الخفين، عند قول الماتن: «وينقضه أيضًا رؤية الماء». وبعد قول المصنف: «زال سبب الرخصة فوجب الغسل، كالمتيمم إذا وجد الماء، وكذلك إذا نزع أحد خفيه».



في الجمعِ بينَهما في الإحرامِ خاصةً، وأما الدعاءُ الذي ذكره: فلأنَّ الإنسانَ (١)مندوبٌ إلى الدعاءِ(١) عندَ جميعِ الأمورِ، فهذا أَولى.

قال: فإذا دخَل مكةَ ابتَدأ (٢)فطافَ بالبيتِ(٢) سبعةَ أشواطٍ؛ يرمُلُ في الثلاثةِ الأُولِ منها، ويسعَى بعدَها بينَ الصَّفا والمروةِ، وهذه أفعالُ العمرةِ.

وإنما بدَأ بأفعالِ العمرةِ؛ لقولِه تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦] فجعَل الحجَّ غايةً، ولا يكونُ كذلك إلا أن يؤخِّرَ(٣) أفعالَه، ولِما رُوِي عن النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «أتاني آتٍ مِن ربِّي وأنا بالعَقِيقِ، فقال: صَلِّ في هذا الوادي المباركِ ركعتَيْن، وقلْ: لَبَّيك بعمرةٍ في حَجَّةٍ»(٤). وهذا يقتضِي تقديمَ أفعالِها أيضًا.

قال: ثم يطوفُ بعدَ السعيِ طوافَ القدومِ، ويسعَى بينَ الصَّفا والمروةِ، كما قلنا في المفرِدِ.

وذلك لأنه قد فرَغ مِن أفعالِ العمرةِ وهو محرمٌ بالحجِّ، فثبَت في حقِّه طوافُ القدومِ.

قال: فإذا رمَى الجمرةَ يومَ النحرِ ذبَح شاةً، أو بدنةً، أو بقرةً، أو سُبْعَ بقرةٍ(٥) فهذا دمُ القِرانِ.

---

(١) في (ي): «مأمور».

(٢-٢) في (ي): «بالبيت فطاف به».

(٣) في (أ٢، س، ض، ع، ل، م): «يوجد»، وفي (ض، غ١): «توجد»، وفي نسخة مشار في حاشية (ل): «يجرد».

(٤) تقدَّم.

(٥) في (نسخة مختصر القدوري): «أو سبع بدنة».



وهذه الجملةُ تشتمِلُ على مسائلَ:

منها: وجوبُ الدمِ على القارنِ، وذلك لقولِه تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦]، قال عليٌّ، وابنُ مسعودٍ: «شاةٌ»[١]. وقال ابنُ عمرَ، وعائشةُ: «بَدَنةٌ أو بقرةٌ»[٢].

ومنها: أن الشاةَ تجزِئُ؛ لِما روِي: أن النبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِل عن الهديِ؟ فقال: «أدناه شاةٌ»[٣].

ومنها: أنه يجزِئُه بعضُ بَدَنةٍ، أو بعضُ بقرةٍ؛ لِما روِي في حديثِ جابرٍ، قال: «تمتَّعْنا مع رسولِ اللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالعمرةِ إلى الحجِّ، وكنَّا نذبَحُ البقرةَ عن سبعةٍ نشترِكُ فيها»[٤].

ومنها: أنَّ دمَ القِرانِ دمُ نُسُكٍ يجوزُ الأكلُ منه[٥]، وقال الشافعيُّ: هو دمُ جُبرانٍ[٦].

وهذا لا يَصِحُّ؛ لأنه دمٌ [٧]وجَب لا[٧] لارتكابِ محظورٍ كالأضحيةِ المنذورةِ.

---

(١) حديث علي عند ابن أبي شيبة (١٢٩٣٨). وحديث ابن مسعود عند ابن أبي شيبة (١٢٩٢٩).

(٢) ابن أبي شيبة (١٢٩٣٠).

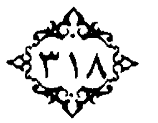
(٣) قال الزيلعي في «نصب الراية» (٣/ ١٦٠): «غريب، ولم أجده إلا من قول عطاء، ورواه البيهقي في «المعرفة» (٣/ ٥٢٥، ٥٢٦) من طريق الشافعي، أنا مسلم بن خالد الزنجي، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: «أدنى ما يهراق من الدماء في الحج وغيره شاة».

(٤) أخرجه مسلم (١٣١٨/ ٣٥٥).

(٥) ينظر: «التجريد» (٤/ ١٧١٠)، و«المبسوط» (٤/ ٢٦، ٢٧)، و«العناية» (٢/ ٥٣٣)، (٣/ ١٥٣).

(٦) ينظر: «الحاوي» (٤/ ٤٤)، و«الاصطلام» (٢/ ٢٩٦، ٣٠٥)، و«بحر المذهب» (٣/ ٤٠١).

(٧-٧) في (ي): «واجب».



فإن قيل: دمٌ له بدلٌ هو صومٌ فكان دمَ جُبرانٍ، أصلُه الدمُ الواجبُ بالحلقِ.

قيل له: هناك تعلَّق بسببٍ لا يُباحُ مِن غيرِ عُذرٍ، ودمُ القِرانِ بخلافِه.

قال: فإن لم يَكُنْ له ما يَذبَحُ صامَ ثلاثةَ أيامٍ في الحجِّ آخرُها يومُ عرفةَ.

وذلك لقولِه تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٦]، وهذا يدلُّ على جوازِ الصومِ عن دمِ القِرانِ، وعلى أنه يجِبُ وقوعُه في أيامِ الحجِّ؛ لأنه تعالى جعَل الحجَّ ظرفًا للصومِ، والحجُّ هو الأفعالُ، (١وهي لا تكونُ١) ظرفًا للصومِ، فدلَّ على أنه أراد وقتَ الحجِّ.

وقال الشافعيُّ: الأفضلُ أن يكونَ آخرُها يومَ الترويةِ(٢).

وهذا لا يَصِحُّ؛ لأنَّ يومَ عرفةَ أفضلُ، ولم يُنْهَ عن الصومِ فيه، فكان أداؤُه فيه أَولى.

قال: فإن فاتَه الصومُ حتى دخَل(٣) يومُ النحرِ لم يجزِئه إلا الدمُ.

وقال الشافعيُّ: يصومُ في أيامِ التشريقِ(٤).

لنا: ما رُوِي عن ابنِ عباسٍ، أنه قال: «في المتمتعِ يصومُ قبلَ يومِ النحرِ، فإذا لم يَصُمْ قبلَ يومِ النحرِ فعليه الهديُ»(٥)، وعن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنَ رجلًا

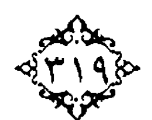
(١-١) في (ي): «والحج لا يكون».

(٢) ينظر: «الحاوي» (٣/ ٤٥٥)، (٤/ ٥٤)، و«الإقناع» (١/ ٢٦٤)، و«مغني المحتاج» (٢/ ٢٩٠).

(٣) في (س): «جاء»، وفي (ع): «يأتي».

(٤) ينظر: «نهاية المطلب» (٤/ ١٩٧)، و«بحر المذهب» (٣/ ٤٠٣)، و«البيان» (٤/ ١٠١).

(٥) ابن أبي شيبة (١٣١٤٢).



أتاه وهو مُتمتِّعٌ يومَ النحرِ ولم يَصُمْ، فقال له عمرُ: اذبَحْ شاةً. فقال: ما أجِدُها. فقال: سَلْ قومَك. قال: ليس هاهنا مِن قومِي أحدٌ. فأعطاه عمرُ شاةً»(١)، فلو جاز الصومُ لبيَّنه له.

فإن قيل: في حديثِ ابنِ عمرَ: «أن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رخَّص للمتمتِّعِ إذا لم يجدِ الهديَ أن يصومَ أيامَ التشريقِ»(٢).

قيل له: الصحيحُ وقوفُه على ابنِ عمرَ، وقد رُوِّينا عنه خلافُ ذلك.

فإن قيل: صومٌ يختَصُّ بوقتٍ فجاز أن يُؤَدَّى ويُقضَى كصومِ رمضانَ.

قيل له: صومُ رمضانَ فرضٌ بنفسِه في وقتٍ، فإذا فاتَ جاز أن يقضى، وهذا الصومُ أُقِيم مقامَ فرضٍ آخرَ، وجُعِل له وقتٌ، فإذا فاتَ عادَ إلى الأصلِ، ولم يَصِحَّ فيه القضاءُ كالجمعةِ.

قال: ثم يصومُ سبعةَ أيامٍ إذا رجَع إلى أهلِه.

لقولِه تعالى: ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة:١٩٦].

قال: فإن صامَها بمكةَ بعدَ فراغِه مِن الحجِّ جاز.

---

(١) ابن أبي شيبة (١٣١٤٤).

(٢) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٤٣)، والدارقطني (٢٢٨٣)، والبيهقي (٤/ ٢٩٨) عن ابن عمر مرفوعًا. وفيه يحيى بن سلام، قال الدارقطني: «ليس بالقوي».

وقد أخرجه البخاري (١٩٩٩) عن ابن عمر، وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قالا: «الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج إلى يوم عرفة، فإن لم يجد هديًا ولم يصم، صام أيام منى»، وفي رواية (١٩٩٧)، عن ابن عمر، وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قالا: «لم يُرَخَّصْ في أيام التشريق أن يصمن، إلا لمن لم يجد الهدي».



وقال الشافعيُّ: لا يجوزُ إلا أن ينويَ المقامَ[1] بمكةَ[2].

دليلُنا: قولُه تعالى: ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾، وذلك يحتمِلُ إذا[3] رجَعتُم عن أفعالِ الحجِّ، ويحتمِلُ إذا[4] رجَعتُم إلى الوطنِ، فكان حملُه على الرجوعِ عن أفعالِ الحجِّ أَولى؛ لأنه قد جرَى له ذلك فحَمْلُه على ما جرَى له ذكرٌ أَولى؛ ولأنَّ كلَّ صومٍ جازَ بمكةَ إذا نَوَى المقامَ بها، جاز وإن لم يَنْوِ، أصلُه قضاءُ رمضانَ.

فإن قيل: صام السبعةَ في غيرِ موضعِ استيطانِه، فلم يَصِحَّ، كما لو تلبَّسَ بها قبلَ الفراغِ مِن أفعالِ الحجِّ.

قيل له: (5قبلَ الفراغِ5) لو استوطَن أو رجَع إلى (6وطنِه لم يجزِ الصومُ6)، كذلك قبلَ أن يستوطِنَ، وفي مسألتِنا بخلافِه.

قال: وإن لم يدخلِ القارنُ مكةَ وتَوَجَّه[7] إلى عرفاتٍ فقد صار رافِضًا لعمرتِه بالوقوفِ، وبطَل عنه دمُ القِرانِ، وعليه دمٌ لرفضِ العمرةِ، وعليه قضاؤُها[8].

---

(١) في (ي): «الإقامة».

(٢) ينظر: «الحاوي» (٤/ ٥٧)، و«بحر المذهب» (٥/ ٧١)، و«عجالة المحتاج» (٢/ ٦٤٣).

(٣) هنا ينتهي الخرم في النسخة (ض٢)، والذي بدأ بعد قول الماتن: «ومَن صلَّى المغربَ في الطريقِ لم يُجْزِئْه، عندَ أبي حنيفةَ».

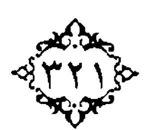
(٤) من (ي).

(٥) في (ي): «الفارغ».

(٦) في (ي): «أهله لم يُجزه».

(٧) في (ض١، غ، ل): «وقد توجه».

(٨) ينظر: «الهداية» (١/ ١٥٢)، و«المحيط البرهاني» (٢/ ٤٦٦)، و«الجوهرة النيرة» (١/ ١٦٤)، و«البناية» (٤/ ٢٩٨).



وقال الشافعيُّ: لا يصيرُ رافضًا، ويطوفُ لهما طوافًا واحدًا[1].

لنا: «أن عائشةَ دخَلتْ مكةَ مُعتمِرةً، فحاضَتْ قبلَ أن تطوفَ، فأمَرها النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن ترفضَ العمرةَ، وأن تُهِلَّ بالحجِّ»[2]، فلو جاز بقاءُ أفعالِ العمرةِ مع الوقوفِ (٤لم يَكُنْ لأمرِها برفضِ العمرةِ معنى، وإذا لم تَبْقَ أفعالُ[3] العمرةِ مع الوقوفِ٤) وجَب رفضُها.

ولأنه يجوزُ له الحلقُ يومَ النحرِ، وكلُّ مَن جُوِّزَ له الحلقُ مِن غيرِ عُذْرٍ لم يَكُنْ باقِيًا في العمرةِ، كمَن طافَ لها، والشافعيُّ بنَى على أصلِه أن أفعالَ العمرةِ تدخلُ في الحجِّ، فلا يصيرُ رافضًا بذلك؛ لأنه موجبُ إحرامِه.

وقد ذكر في «الكتابِ»[5]: أنه يصيرُ رافضًا لعمرتِه بالتَّوجُّهِ إلى عرفاتٍ؛ وهو إحدَى الرِّوايتَيْن عن أبي حنيفةَ، لأن التَّوجُّهَ سببٌ مقصودٌ، فصار كالتَّوجُّهِ إلى الجمعةِ بعدَ صلاةِ الظهرِ، أنه يصيرُ به رافضًا للظهرِ في قولِه.

وفي روايةٍ أخرَى: أنه لا يصيرُ رافضًا لها حتى يقِفَ، وهو قولُ أبي يوسفَ،

---

(١) ينظر: «الحاوي» (٤/ ١٦٦)، و«بحر المذهب» (٣/ ٥٠٣).

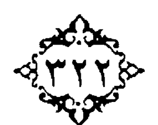
(٢) البخاري (٣١٧)، ومسلم (١٢١١/ ١١١).

قال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص١٥٨): «الرَّفض: الترك، وقد تقدم». وينظر ما تقدم في باب الحيض تحت قول الماتن: «ولا تطوفُ بالبيتِ».

(٣) في (ي): «لأفعال».

(٤-٤) ما بين القوسين ليس في (ض١، غ). وبعده في (ي): «معنى».

(٥) ويعنى به عند الإطلاق في المذهب «مختصر القدوري»، ومن ثم أطلق الشيخ عبد الغني الميداني (١٢٩٨هـ) شرحه عليه بـ«اللباب شرح الكتاب». ينظر: «اللباب» للميداني (١/ ٢٩)، و«حلية البشر» للبيطار (٢/ ٨٦٧- ٨٧٢)، و«كشف الظنون» (٢/ ١٦٣١).



ومحمدٍ؛ لأنَّ التَّوجُّهَ ليس هو المقصودَ؛ وإنما المقصودُ هو الوقوفُ فوقَف الرفضُ عليه[1].

والفرقُ بينَ التَّوجُّهِ إلى الوقوفِ والتَّوجُّهِ إلى الجمعةِ هو أن الإحرامَ آكَدُ[2] مِن الصلاةِ، بدليلِ أنه لا يُفسِدُه ما يُفسِدُ الصلاةَ، فبطَلَتِ الظهرُ بالتَّوجُّهِ، ولم تبطلِ العمرةُ[3] بالسعيِ.

وإذا ثبَت أنه يصيرُ رافضًا للعمرةِ بالوقوفِ بطَل عنه دمُ القِرانِ؛ لأنه غيرُ قارنٍ ولكن يجبُ عليه دمٌ لرفضِ عمرتِه؛ لأنَّ كلَّ مَن تحلَّل مِن إحرامِه بغيرِ طوافٍ فعليه دمٌ، أصلُه المحصَرُ وعليه قضاؤُها؛ لأنَّ الدخولَ في العبادةِ بنيةِ النَّفلِ بمنزلةِ النذرِ، ولو نذَر عمرةً لزِمته، كذلك إذا دخَل فيها لزِمته، فإذا لم يفعَلْها لزِمه قضاؤُها.

وقد قال أصحابُنا: إنَّ القارنَ يطوفُ طوافَيْن ويَسعَى سَعْيَينِ[4]. وقال الشافعيُّ: طوافًا واحدًا وسعيًا واحدًا[5].

لنا: قولُه تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦]، والحجُّ يتناولُ أفعالًا معروفةً، وكذلك العمرةُ، وإتمامُهما في الحقيقةِ أن تُستوفَى أفعالُهما وقد أُمِر به،

---

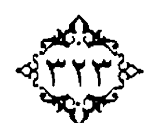
(١) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٢/ ١٤٥، ١٤٦)، و«التجريد» (٤/ ٢١٩٦، ٢١٩٧)، و«المبسوط» (٤/ ٦٠)، و«العناية» (٢/ ٥٣٢، ٥٣٣).

(٢) في (ي): «ليس».

(٣) في (ي): «الجمعة».

(٤) ينظر: «الأصل» (٢/ ٣٨٥، ٣٩٠، ٣٩٣)، و«الحجة على أهل المدينة» (٢/ ١، ٥)، و«شرح مختصر الطحاوي» (٢/ ٥٤٤)، و«التجريد» (٤/ ١٨٩٥).

(٥) ينظر: «الاصطلام» (٢/ ٣١١)، و«بحر المذهب» (٣/ ٥٠٣)، و«المجموع» (٨/ ٦١، ٦٢).



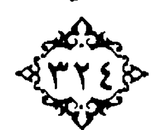
والأمرُ[1] على الوجوبِ.

ولِما روِي عن عليٍّ، وعمرَ، وابنِ مسعودٍ، وعمرانَ بنِ الحصينِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: «أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَنَ[2] بينَ الحجِّ والعمرةِ، فطافَ لهما طوافَيْن وسَعى سعيَيْن»[3]، وهذا الفعلُ منه ورَد موردَ البيانِ؛ لأنَّ القِرانَ مُجمَلٌ يفتقِرُ إلى البيانِ؛ ولأنَّه أحدُ نوعَي التَّمتُّعِ فكان فيه طوافانِ كالتَّمتُّعِ الآخرِ.

فإن قيل: إنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «طافَ لهما طوافًا واحدًا»[4].

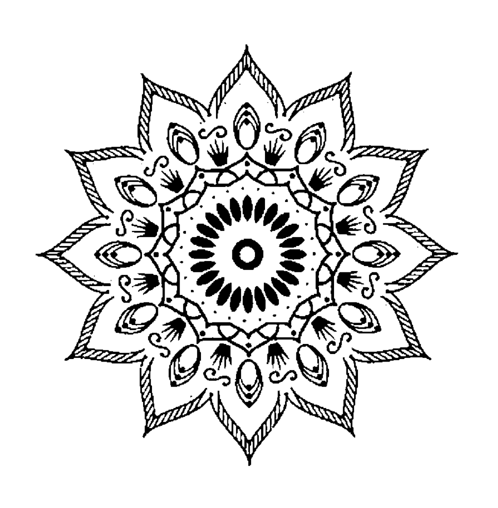
---

(١) بعده في (ي): «يدل».
(٢) في (ج، ر، غ، ي): «فرق».
(٣) أما حديث علي: فأخرجه الدارقطني (٢٦٢٩، ٢٦٣٠) من طريقين عن علي به. وكلا إسناديه واه؛ الأول فيه الحسن بن عمارة، والثاني فيه عيسى بن عبد اللَّه، وكلاهما متروك. قاله الدارقطني.
وأما حديث عمر: فلم أهتد إليه. لكن أخرجه الدارقطني (٢٥٩٧) عن ابن عمر. وفيه: الحسن بن عمارة وهو متروك الحديث. قاله الدارقطني.
وجاء في نصب الراية (٣/ ١٠٩): «أن صبي بن معبد لما طاف طوافين، وسعى سعيين قال له عمر: هديت لسنة نبيك». قال الزيلعي: «هذا الحديث لم يقع هكذا، فقد أخرجه أبو داود (١٧٩٨)، والنسائي (٢٧١٩) وابن ماجه (٢٩٧٠) عن الصبي بن معبد الثعلبي، قال: «أهللت بهما معًا، فقال عمر: هديت لسنة نبيك». بتصرف يسير.
وأما حديث ابن مسعود: فأخرجه الدارقطني (٢٦٣١) عن ابن مسعود. وضعفه الدارقطني بضعف رواة إسناده.
وأما حديث عمران بن حصين: فأخرجه الدارقطني (٢٦٣٢) عن عمران بن حصين. وقال عقبه: «يقال: إن محمد بن يحيى الأزدي حدث بهذا من حفظه، فوهم في متنه، والصواب بهذا الإسناد: «أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قرن الحج والعمرة»، وليس فيه ذكر الطواف ولا السعي، وقد حدث به محمد بن يحيى الأزدي على الصواب مرارًا، ويقال: إنه رجع عن ذكر الطواف والسعي، واللَّه أعلم».
(٤) أخرجه الترمذي (٩٤٧) عن جابر. والنسائي (٢٩٣٢)، وابن ماجه (٢٩٧٤) عن ابن عمر.



قيل له: معناه طوافُ القدومِ، أو طافَ لهما على صفةٍ واحدةٍ؛ لأنه لا خلافَ أن القارنَ يجوزُ له الحلقُ بعدَ الرمي، والذبحُ في يومِ النحرِ، ولو كان طوافُ الحجِّ ينوبُ عن طوافِ العمرةِ لمُنِع الحلقُ، الدليلُ عليه المفرِدُ بالعمرةِ.

والله أعلم



بَابُ التَّمَتُّعِ

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: التَّمتُّعُ أفضلُ مِن الإفرادِ عندَنا.

وقد بيَّنَّا ذلك.

قال: والمتمتعُ على وجهَيْن؛ مُتمتِّعٌ يسوقُ الهديَ، ومُتمتِّعٌ لا يسوقُ الهديَ.

وهذا الذي ذكَره صحيحٌ؛ لأن التمتُّعَ هو الجمعُ بينَ الإحرامَيْن، وذلك يكونُ تارةً مع سَوقِ الهديِ، وتارةً مِن غيرِ أن يسوقَ الهديَ على ما نبيِّنُ أحكامَه.

قال: وصفةُ التَّمتُّعِ أن يبتدئَ مِن الميقاتِ فيُحرِمَ بعمرةٍ، ويَدخُلَ مكةَ فيَطُوفَ لها، ويسعى، ويحلِقَ أو يُقصِّرَ، وقد حَلَّ مِن عمرتِه.

وذلك لقولِه تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٦]. وهذا يقتضِي الابتداءَ بالعمرةِ، والعمرةُ هي الإحرامُ والطوافُ والسعيُ؛ بدليلِ أن النبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابَه اعتَمروا فلم يَزِيدوا على ذلك(١)، وإذا كان هذا جملةَ العمرةِ، فإذا أتَى به جاز له التَّحلُّلُ لفراغِه مِن العبادةِ، والتَّحلُّلُ مِن الإحرامِ يقعُ بالحلقِ أو التقصيرِ، دليلُه إحرامُ الحجِّ.

قال: ويقطعُ التلبيةَ إذا ابتدأ بالطوافِ.

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٩١)، ومسلم (١٢٢٧/ ١٧٤) عن ابن عمر.



وذلك لأن الطوافَ هو ركنُ العمرةِ فيقطعُ التلبيةَ قبلَه كطوافِ الحجِّ.

قال: ويُقِيمُ بمكةَ حلالًا[1].

وهذا الذي ذكَره ليس على وجهِ الشرطِ، وإنما معناه إن أراد أن يُقِيمَ ليَحُجَّ مِن عامِه فليُقِمْ حلالًا إلى وقتِ إحرامِ الحجِّ.

قال: فإذا كان يومُ الترويةِ أحرَم بالحجِّ من المسجدِ.

وذلك لأن أصحابَ رسولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمَّا افتتحوا الحجَّ أمَرهم النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يُحرِموا يومَ الترويةِ[2]، وليس هذا على وجهِ الشرطِ أيضًا، وإن[3] أحرَم قبلَ يومِ الترويةِ جاز؛ وإنما ذكَر يومَ الترويةِ؛ لأنَّ الأفعالَ في ذلك اليومِ تَتعقَّبُ الإحرامَ.

قال: وفعَل ما يَفْعَلُه الحاجُّ المفردُ.

وذلك لأنه قد فرَغ مِن العمرةِ وخرَج منها، وقد أحرَم بالحجِّ إحرامًا مفردًا، فتَعلَّقَ[4] به أفعالُ الحجِّ المفردِ.

قال: وعليه دمُ التَّمتُّعِ، فإن لم يجِدْ صام ثلاثةَ أيامٍ في الحجِّ وسبعةً إذا رجَع.

لقولِه تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْۗ﴾ [البقرة:١٩٦] وهذا الذي ذكَره حكمُ المتمتعِ إذا لم يَسُقِ الهديَ.

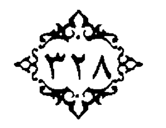
---

(١) بعده في (ي): «يطوف بالبيت كلما بدا له».

(٢) تقدَّم.

(٣) في (ي): «حتى لو».

(٤) في (أ، أ٢، ح، ر، ض، ع): «فيتعلق».



قال: وإذا أراد المتمتعُ أن يسوقَ الهديَ أحرَم وساقَ هديَه، فإن كانت بَدَنةً قلَّدها بمَزادةٍ أو نعلٍ وأشعَر البدنةَ عندَ أبي يوسفَ، ومحمدٍ؛ وهو أن يَشُقَّ سِنامَها مِن الجانبِ الأيمنِ[1]، ولا يُشعِرُ عندَ أبي حنيفةَ.

أمَّا التقليدُ فهو سُنَّةٌ في البُدنِ وليس بسُنَّةٍ في الغنمِ[2]، وقال الشافعيُّ: سُنَّةٌ في جميعِ ذلك[3].

والدليلُ على التقليدِ في الجملةِ قولُه تعالى: ﴿وَلَا ٱلْهَدْىَ وَلَا ٱلْقَلَٰٓئِدَ﴾ [المائدة:٢]. وعن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أنها قالت: «فَتَلْتُ قلائدَ هَدَايا رسولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عندَ إحرامِه»[4].

وأمَّا تقليدُ الغنمِ فليس بسُنَّةٍ؛ لأنه رُوِي: «أن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قلَّد الغنمَ مَرَّةً واحدةً»[5]، ولو كان سُنَّةً لم يَترُكْه[6]؛ لأنَّ المقصودَ مِن التقليدِ العلامةُ، والإبلُ عادتُها أن تنفردَ وتَضِلَّ فاحْتاجَتْ إلى علامةٍ تُعرَفُ بها، وهذا لا يوجَدُ في الغنمِ.

فإن قيل: نوعُ هديٍ فكان التقليدُ سُنَّةً فيه كالإبلِ.

قيل له: المعنى في الإبلِ ما بيَّنَّاه.

---

(١) في (ي): «الأيسر».

(٢) ينظر: «التجريد» (٤/ ٢١٨٦، ٢١٨٧)، و«المبسوط» (٤/ ١٣٧)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ١٦٢).

(٣) ينظر: «الحاوي» (٤/ ٣٧٢، ٣٧٣)، و«المجموع» (٨/ ٣٥٨)، و«كفاية النبيه» (٨/ ٣٤٠).

(٤) أخرجه البخاري (١٧٠٠)، ومسلم (١٣٢١/ ٣٦٩).

(٥) أخرجه مسلم (١٣٢١/ ٣٦٧) عن عائشة.

(٦) في (ع): «لما تركه».



فأمَّا الإشعارُ فيُكرَهُ عندَ أبي حنيفةَ. وقال أبو يوسفَ، ومحمدٌ: لا يُكرَهُ[1]. وهو قولُ الشافعيِّ[2].

وجهُ قولِ أبي حنيفةَ: «نهيُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن تعذيبِ الحيوانِ وعن المُثلةِ»[3]، وهو أن يصنعَ بالحيوانِ ما يصيرُ به مُثْلةً، وهذا موجودٌ في الإشعارِ، ولأن الإحرامَ له تأثيرٌ في تحريمِ ما هو مُباحٌ، فأمَّا أن يُبيحَ ما هو محظورٌ فلا.

وجه قولِهما: ما روَى ابنُ عباسٍ: «أن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلَّى الظهرَ بذِي الحُلَيفةِ، ثم دعَا ببدنةٍ فأشعَرها من[4] صفحةِ سنامِها الأيمنِ، ثم سَلَت الدمَ عنها بيدَيه وقلَّدَها»[5].

الجوابُ: أنه يحتمِلُ أنه فعَل ذلك لعارضٍ عرَض بها، فلا يكونُ فيه دليلٌ؛ على أن خبرَنا قولٌ، وخبرُهم فعلٌ، وخبرُنا نهيٌ، وخبرُهم إباحةٌ، فيكونُ خبرُنا أَولى.

قال: فإذا دخَل مكةَ طافَ وسعَى ولم يَتحلَّلْ حتَّى يُحرِمَ بالحجِّ يومَ الترويةِ[6].

وقال الشافعيُّ: إذا فرَغ من العمرةِ تحلَّل[7].

---

(١) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٢/ ٥٨٦)، و«تحفة الفقهاء» (١/ ٤٠٠)، و«المبسوط» (٤/ ١٣٨).

(٢) ينظر: «بحر المذهب» (٤/ ٩٢)، و«حلية العلماء» (٣/ ٣١٣، ٣٦٤)، و«البيان» (٤/ ٤١١، ٤١٢).

(٣) تقدَّم.

(٤) في (ج، ض١، غ، ل، ي، ومصدر التخريج): «في»، وفي (ر): «عن».

(٥) مسلم (١٢٤٣/ ٢٠٥).

(٦) ينظر: «الهداية» (١/ ١٥٨)، و«العناية» (٣/ ٩)، و«البناية» (٤/ ٣١١).

(٧) ينظر: «الأم» (٢/ ١١٥)، و«بحر المذهب» (٣/ ٣٩٠)، و«حلية العلماء» (٣/ ٢٢٦)، و«البيان» (٤/ ٨٥).



لنا: ما روي في حديثِ أبي موسى، أن النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَن ساقَ منكم الهديَ فليَتَحلَّلْ معنا يومَ النحرِ»[1]. وفي حديثِ حفصةَ، أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إنِّي قَلَّدتُ هَدْيي ولَبَّدتُ رأسِي، فلا أُحِلُّ حتى أنحَرَ»[2].

فإن قيل: إنه مفردٌ بالعمرةِ فإذا فرَغ من أفعالِها[3] تحلَّل كمَن لم يَسُقِ الهديَ.

قيل له: إذا لم يَسُقْ فلم يُوجَدِ الجمعُ ولا مُوجِبُ الجمعِ، فإذا لم يَبْقَ عليه عملٌ تَحلَّلَ، وفي مسألتِنا قد وُجِد مُوجِبُ الجمعِ وهو الهديُ، فصار وجودُه كوجودِ الجمعِ فيُمنَعُ التَّحلُّلُ.

قال: وإن قدَّم الإحرامَ قبلَه جاز وعليه دمٌ.

أمَّا تقديمُ الإحرامِ على يومِ الترويةِ فهو أفضلُ، وقال الشافعيُّ: الأفضلُ للمُتمتِّعِ إذا ساقَ الهديَ أن يُحرِمَ بالحجِّ يومَ الترويةِ قبلَ الزَّوالِ.

دليلُنا: قولُه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَن أرادَ الحجَّ فليَتَعجَّلْ»[4]. وعن عمرَ أنه قال: «يا أهلَ مكةَ إذا أهلَّ ذو الحِجَّةِ فأَهِلُّوا بالحجِّ، فلا يَحسُنُ أن يجيءَ[5] الناسُ

---

(١) ذكره عنه القدوري في «التجريد» (٤/ ١٧٥٩)، ولم أهتد إليه مسندًا. ويشهد له حديث عائشة عند البخاري (٣١٩)، ومسلم (١٢١١/ ١١٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٦٦)، ومسلم (١٢٢٩/ ١٧٦).

قال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص١٥٨): «لَبَّدت: تلبيد الشعر: أن يجعل فيه شيئًا من صمغ عند الإحرام، لئلا يشعث ويقمل، إبقاءً على الشعر، وإنما يلبد من يطول مكثه في الإحرام».

(٣) في (ي): «أعمالها».

(٤) أبو داود (١٧٣٢) عن ابن عباس.

(٥) في (ي): «تسمعوا».



يُلَبُّون وأنتم سُكُوتٌ»[1]. ولأنه إحرامٌ بالحجِّ في وقتِه، فكلَّما قدَّمه كان أفضلَ، أصلُه غيرُ المُتمتِّعِ.

فإن قيل: روِي في حديثِ جابرٍ، أن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إذا توجَّهتُم إلى منًى رائحِين[2] فأَهِلُّوا بالحجِّ»[3]. وذلك يكونُ يومَ الترويةِ بعدَ الزَّوالِ.

قيل له: لا دليلَ[4] فيه؛ لأنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اختار لهم في تلك السنةِ الأخَفَّ والأيسرَ، ولهذا أمَرهم بالتَّحلُّلِ، ويحتمِلُ أن يكونَ أراد أن يُبيِّنَ لهم آخرَ وقتِ الإحرامِ؛ لأنه قد بيَّن جوازَ التعجيلِ بقولِه: «مَن أراد الحجَّ فليَتَعجَّلْ»[5].

وأمَّا قولُه: وعليه دمٌ. يريدُ به ذبحَ الهديِ الذي ساقَه أنه واجبٌ عليه، وإن قدَّم الإحرامَ على يومِ الترويةِ، فأمَّا أن يلزَمَه لتقديمِ الإحرامِ دمٌ آخرُ فلا.

قال: فإذا حلَق يومَ النحرِ فقد حَلَّ من الإحرامِ[6].

وذلك لقولِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَن ساقَ الهديَ فليَتَحلَّلْ معنا[7] يومَ النحرِ»[8].

---

(١) أخرجه مالك (١/ ٣٣٩)، وابن أبي شيبة (١٥٢٤٢) عن عمر بنحوه.

(٢) ليس في (ي).

(٣) أخرجه الشافعي في «مسنده» (ص ٣٦٦). وأصله عند مسلم (١٢١٤/ ١٣٩) عن جابر، قال: «أمرنا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما أحللنا، أن نحرم إذا توجهنا إلى منى، قال: فأهللنا من الأبطح».

(٤) في (ي): «دلالة».

(٥) تقدَّم.

(٦) في (ج، ح، ي، ونسخة مختصر القدوري): «الإحرامين». وفي (ر): «إحراميه». وأشار في حاشية (ح) أنه كالمثبت في نسخة.

(٧) في (س، ي): «معناه».

(٨) تقدَّم.



ولأنه وقتٌ للتَّحلُّلِ مِن الحجِّ، (١وإنما تأخَّر١) التَّحلُّلُ مِن العمرةِ لأجلِ الهديِ، فإذا ذبَحه فلا هديَ معه[٢] بعدَ ذلك، فكان له التَّحلُّلُ فيقَعُ التَّحلُّلُ عنهما.

قال: وليس لأهلِ مكةَ تمتُّعٌ ولا قِرانٌ، وإنما لهم الإفرادُ خاصةً.

وكذلك أهلُ المواقيتِ ومَن دونَها إلى مكةَ، وقال الشافعيُّ: يَصِحُّ منهم ذلك إلا أن دمَ التَّمتُّعِ لا يجبُ عليهم.

دليلُنا: قولُه تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾، إلى قولِه: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة:١٩٦]، وقولُه: ﴿ذَٰلِكَ﴾ إشارةٌ فيرجِعُ إلى جميعِ ما تقدَّم؛ لأنَّ الإشارةَ تَصِحُّ؛ لِما بعدُ، وقد قال المفضلُ بنُ سلمةَ[٣] في كتابِ[٤] «ضياءِ القلوبِ»: تقديرُه: ذلك التَّمتُّعُ لمَن لم يَكُنْ أهلُه حاضِري المسجدِ الحرامِ[٥].

وعن عمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «ليس لأهلِ مكةَ تَمتُّعٌ ولا قِرانٌ»[٦]. وتخصيصُ العبادةِ

(١-١) في (ي): «وتأخير». (٢) في (ي): «عليه».

(٣) في (ض، غ، ل، ي): «الفضل بن سلمة»، وفي (م): «المفضل بن سالم». والمفضل هو: ابن سلمة بن عاصم، أبو طالب الكوفي اللغوي النحوي الأديب، له «كتاب الخط والقلم»، و«الاشتقاق»، و«الفاخر فيما يلحن فيه العامة»، و«البارع»، و«المقصور والممدود»، وغير ذلك من المصنفات، وكتاب «ضياء القلوب في معاني القرآن»، يقع، كما قال ياقوت: في نيف وعشرين جزءًا، توفي رَحِمَهُٱللَّهُ بعد (٢٩٠هـ). ينظر: «تاريخ بغداد» (١٥/ ١٥٦)، و«معجم الأدباء» (٦/ ٢٧٠٩)، و«وفيات الأعيان» (٤/ ٢٠٦)، و«سير أعلام النبلاء» (١٤/ ٣٦٢).

(٤) من (ج، ي).

(٥) «ضياء القلوب»، كما في «التجريد» (٤/ ١٧٣٢).

(٦) ذكره القدوري في «التجريد» (٤/ ١٧٣٣)، والكاساني في «بدائع الصنائع» (٢/ ١٦٩)، =



بقَبيلٍ مِن الناسِ لا يُعلَمُ إلا مِن طريقِ التوقيفِ.

فإن قيل: كلُّ نُسُكٍ جاز لأهلِ الآفاقِ جاز لأهلِ مكةَ، أصلُه الإفرادُ.

قيل له: لمَّا تَساوَوْا في مُوجِبِ الإفرادِ تَساوَوْا في صِحَّتِه منهم، ولمَّا خالَفوا أهلَ الآفاقِ في مُوجِبِ التَّمتُّعِ والقِرانِ، وهو دمُ التَّمتُّعِ، كذلك خالَفوهم في صِحَّتِه.

قال: وإذا عاد المُتمتِّعُ إلى بلدِه بعدَ فراغِه من العمرةِ، ولم يَكُنْ ساقَ الهديَ، بطَلَ تَمتُّعُه[1].

وقال الشافعيُّ: لا يَبطُلُ[2].

لنا: ما رُوِي عن عمرَ، وابنِ عمرَ، وسعيدِ بنِ المسيِّبِ، وعطاءٍ، وطاووسٍ، وسعيدِ بنِ جبيرٍ، وإبراهيمَ: «أنَّ المُتمتِّعَ إذا أقام بمكةَ صَحَّ تَمتُّعُه، وإن عاد إلى أهلِه بطَلَ تَمتُّعُه»[3].

ولأنَّ التَّمتُّعَ إنما جُعِل لأهلِ الآفاقِ؛ ليَتَرَفَّهُوا عن أحدِ السَّفَرَينِ، فإذا عاد إلى وطنِه فقد زالَ معنى التَّرَفُّهِ، ولهذا قلنا: لا يَصِحُّ مِن المكيِّ؛ لِما يحصُلُ له

وابن الهمام في «فتح القدير» (٣/ ١١).

(١) ينظر: «بدائع الصنائع» (٢/ ١٧٠)، و«المحيط البرهاني» (٣/ ٣١)، و«الاختيار» (١/ ١٥٩).

(٢) ينظر: «الأم» (٢/ ٢٣٨)، و«الحاوي» (٤/ ٨١)، و«نهاية المطلب» (٤/ ١٩١).

(٣) حديث عمر: عند ابن أبي شيبة (١٣١٦٣).

وحديث ابن عمر، وسعيد بن المسيب: في «الموطأ» (١/ ٣٤٤، ٣٤٥).

وأثر عطاء وطاووس: عند ابن أبي شيبة (١٣١٦٤).

وأثر سعيد بن جبير: عند ابن أبي شيبة (١٣١٦٩).

وأثر إبراهيم النخعي: في «الآثار» لأبي يوسف (٤٨٩)، ومحمد بن الحسن (٣٣٥).



مِن الإلمامِ بأهلِه، والشافعيُّ بنَى على أصلِه في جوازِ التَّمتُّعِ لأهلِ مكةَ.

وقد قالوا: إذا عاد المتَمتِّعُ إلى بلدِه[1] وقد ساقَ الهديَ لم يَبطُلْ تَمتُّعُه عندَ أبي حنيفةَ، وأبي يوسفَ، وقال محمدٌ: يَبطُلُ.

وجهُ قولِهما: أنَّ هذا إلمامٌ غيرُ صحيحٍ بدليلِ أن العودَ عليه مُستحَقٌّ ما دامَ على نِيَّةِ التَّمتُّعِ؛ ولأنه لم يَتحَلَّلْ مِن العمرةِ، فمنَع ذلك مِن صِحَّةِ الإلمامِ، كالقارنِ إذا عاد إلى أهلِه.

وجهُ قولِ محمدٍ: أنه غيرُ مُستحَقٍّ عليه بدليلِ أنه لو بدَا له مِن التَّمتُّعِ جاز له ذبحُ الهديِ مِن مكانِه، وإذا لم يَستَحِق عليه العَودُ صار[2] كمَن لم يَسُقِ الهديَ.

قال: ومَن أحرَم بالعمرةِ قبلَ أشهرِ الحجِّ، وطافَ لها أقلَّ مِن أربعةِ أشواطٍ، ثم دخَلتْ أشهرُ الحجِّ فتمَّمَها وأحرَم بالحجِّ كان مُتمتِّعًا.

وقال الشافعيُّ: لا يكونُ مُتمتِّعًا حتى يُحرِمَ بها في الأشهرِ.

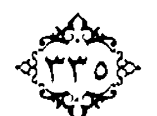
[3]دليلُنا: أنه جمَع بينَ أكثرِ طوافِ العمرةِ، وإحرامِ الحجِّ، في أشهرِ الحجِّ مِن غيرِ إلمامٍ بأهله، فصار كما لو أحرم بها في الأشهرِ، ولأنَّ[3] عمرتَه صحَّت في الأشهرِ، بدليلِ أنه لو جامَع قبلَ الطَّوافِ في الأشهرِ فسَدتْ، فصار كما لو أحرَم بها في الأشهرِ.

فإن قيل: إحرامُ [4]العمرةِ نُسُكٌ لا تَتِمُّ[4] العمرةُ إلا به، فوجَب أن يكونَ فعلُه

(١) في (ي): «أهله». (٢) في (ي): «جاز».

(٣-٣) ما بين القوسين في (ي): «لنا أن».

(٤) في (ي): «لا تصح».



في الأشهرِ شرطًا في صِحَّةِ التَّمتُّعِ كالطوافِ والسعيِ.

قيل له: المعنى في الطوافِ إذا تقدَّم أن العمرةَ صحَّت في غيرِ وقتِ الحجِّ، ومعنى التمتعِ هو الجمعُ بينَ العبادتَيْن في وقتِ أحدِهما[1]، ولم يُوجَدْ ذلك، وليس كذلك في مسألتِنا؛ لأنَّ العمرةَ صحَّت في الأشهرِ، فكان بذلك جامِعًا بينَهما.

قال: وإن طافَ لعمرتِه قبلَ أشهرِ الحجِّ أربعةَ أشواطٍ فصاعدًا، ثم حَجَّ مِن عامِه ذلك لم يكُنْ مُتمتِّعًا.

وذلك لأنه لم يأتِ بأكثرِ الطوافِ في الأشهرِ، والحكمُ في الشريعةِ للغلبةِ والأكثرِ، يُبيِّنُ ذلك: أن فرائضَ الحجِّ ثلاثةٌ؛ الإحرامُ، والوقوفُ بعرفةَ، وطوافُ الزيارةِ، ثم قام الأكثرُ مقامَ الكلِّ في منعِ الفسادِ؛ بدليلِ أنه لو جامَع بعدَ الوقوفِ[2] لم يَفْسُدْ حَجُّه، ولو جامَع قبلَه فسَد حَجُّه، فصار ذلك أصلًا في أنَّ كلَّ ما يتعلَّقُ بالإحرامِ من الأفعالِ فحكمُ أكثرِه حكمُ جميعِه في بابِ الجوازِ ومنعِ ورودُ الفسادِ عليه.

قال: وأشهرُ الحجِّ شوالٌ، وذو القعدةِ، وعشرٌ من ذي الحِجَّةِ.

وكذلك ذكره الطحاويُّ في «مختصرِه»[3]، وعن أبي يوسفَ في «الجامعِ»: عشرُ ليالٍ، وتسعةُ أيامٍ.

وقال الشافعيُّ: يومُ النحرِ ليس من الأشهرِ[4].

---

(١) في (ع): «إحديهما»، وفي (ي): «العمرة بإحداهما».
(٢) بعده في (ع): «بعرفة».
(٣) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٢/ ٥٠٧).
(٤) ينظر: «بحر المذهب» (٤/ ٨١)، و«العزيز شرح الوجيز» (٣/ ٥٤٩).



دليلُنا: ما روِي عن عبدِ اللَّهِ بنِ مسعودٍ، وابنِ عباسٍ، وابنِ عمرَ، وابنِ الزبيرِ، في آخرينَ أنهم قالوا: «وعشرُ ليالٍ من ذي الحِجَّةِ»[1]. وذِكْرُ أحدِ العَدَدِين على طريقِ الجمعِ يقتضِي دخولَ ما بإزائِه من العددِ الآخرِ.

وقد قيل في تفسيرِ قولِه تعالى: ﴿يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ﴾ [التوبة: ٣]: يومُ النحرِ. ويستحيلُ أن يُسَمَّى يومَ الحجِّ[2] وليس مِن الأشهرِ، ولأنه أولُ وقتٍ لركنٍ من أركانِ الحجِّ، وركنُ العبادةِ لا يكونُ موضعُه[3] في غيرِ وقتِها.

فإن قيل: الحجُّ يفوتُ بطلوعِ الفجرِ مِن يومِ النحرِ، والعبادةُ لا تفوتُ إلا بخروجِ وقتِها.

قيل له: إنما يفوتُ الوقوفُ فتفوتُ[4] العبادةُ لأجلِه؛ لأنها لا تصِحُّ إلا به، فأمَّا أن يكونَ الفواتُ بخروجِ الوقتِ فلا.

قال: فإن قدَّم الإحرامَ بالحجِّ عليها جاز إحرامُه وانعقَد حَجًّا.

وقال الشافعيُّ: ينعقِدُ عمرةً.

---

(١) أما حديث ابن مسعود: فعند سعيد بن منصور في «التفسير من سننه» (٣٢٨)، وابن أبي شيبة (١٣٨١٠).

وأما حديث ابن عباس: فعند ابن أبي شيبة (١٣٨١٤).

وأما حديث ابن عمر: فعند البخاري (٢/ ١٤١) معلقًا، ووصله سعيد بن منصور في «التفسير من سننه» (٣٣١)، وابن أبي شيبة (١٣٨٠٤).

وأما حديث ابن الزبير: فعند الدارقطني (٢٤٥٤). وينظر: «نصب الراية» (٢/ ١٢١).

(٢) في (ي): «النحر بالحج».

(٣) في (س): «موضوعة، وفي (ي): «موصوفة».

(٤) في (ي): «بتفويت».



لنا: قولُه تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ۗ﴾ [البقرة:١٨٩] فجعَل جنسَ الأهلةِ للأمرَيْن، وإذا أُضِيفَ إلى الزمانِ ما لا يتضايقُ عنه كان كلُّه وقتًا له؛ كقولِنا: الأهِلَّةُ أجلُ الديونِ[١]. كان جميعُها أجلًا لكلِّ دَينٍ على الانفرادِ.

ولِما رُوِي عن عليٍّ، وابنِ مسعودٍ، أنَّهما قالا: «إتمامُها أن تحرِمَ بهما مِن دُوَيرةِ أهلِك»[٢]. ومَن بَعُدَ عن مكةَ لا يمكِنُه الإحرامُ إلا قبلَ الأشهرِ، ولأنه أحدُ نُسُكَيِ القِرانِ فجاز الإحرامُ به قبلَ أشهرِ الحجِّ كالعمرةِ.

فإن قيل: قال اللَّهُ تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ﴾ [البقرة:١٩٧]، والحجُّ أفعالُ الزمانِ لا يكونُ نعتًا للأفعالِ، فلا بُدَّ مِن إضمارٍ، قال الفرَّاءُ: معناه الحجُّ في أشهرٍ، والأفعالُ إنما تقعُ في خمسةِ أيامٍ[٣]؛ فعُلِم أنَّ المرادَ إحرامُ الحجِّ في أشهرِ الحجِّ. وقال غيرُ الفراءِ: معنى ذلك وقتُ الحجِّ أشهرٌ[٤].

قيل له: ظاهرُ الآيةِ متروكٌ بالإجماعِ على ما قالوا، فلا بُدَّ مِن إضمارٍ، قال أبو عليٍّ الفارسيُّ: معناه: الحجُّ حجُّ أَشْهُرٍ مَعْلُومَاتٍ، وهذا يقتضِي أن أفضلَ الحجِّ ما وقَع في الأشهرِ، ويحتمِلُ أيضًا أن يكونَ معنى الآيةِ الحجُّ حجُّ أشهرٍ، كقولِهم: الشاعرُ[٥] زهيرٌ. معناه أن الغيرَ لا يجرِي مَجْراه، وليس ما يَدَّعِيه المُخالِفُ

(١) في (س، ونسخة بحاشية ي): «أجل للديون»، وفي (ي): «محل للديون».

(٢) تقدَّم.

(٣) ينظر: «معاني القرآن» للفراء (١/ ١١٩).

(٤) في (ي): «أشهره».

(٥) في (س): «شعر»، وفي (ي): «أشعرهم».



من احتمالِ اللفظِ بأَولى مما نَدَّعِيه، فوقَف الدليلُ[1].

فإن قيل: فما فائدةُ التوقيتِ على هذا؟

قيل له: [2]فائدةُ التوقيتِ عندَنا بالأشهرِ[2]: أن الأفعالَ لا تَجوزُ أن يتقدمَ عليها، وإن تقدَّم الإحرامُ[3].

وفائدةٌ أخرى: وهو أنه يُكرَهُ الإحرامُ قبلَ الأشهرِ.

قال: وإذا حاضتِ المرأةُ عندَ الإحرامِ اغتَسلتْ وأحرَمتْ، وصنَعتْ كلَّ ما يصنعُه الحاجُّ، غيرَ أنها لا تطوفُ بالبيتِ حتى تطهُرَ.

وذلك لِما روِي عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال لعائشةَ لمَّا حاضَتْ وكانَتْ مُحرِمةً بالعمرةِ، ولم تَطُفْ لها إذا جاء يومُ التَّرويةِ: «اغتسِلي وانقُضِي[4] رأسَك وامتَشِطِي وأَهِلِّي بالحجِّ، واصنَعي [5]جميعَ ما يصنعُه[5] الحاجُّ غيرَ أنَّك لا تَطُوفي بالبيتِ»[6]. وقال لأسماءَ بنتِ عُمَيسٍ حينَ ولَدتْ: «لتَغْتَسِلْ وتُحرِمْ بالحجِّ، وتصنَعْ ما يصنعُ الحاجُّ، غيرَ أنَّها لا تطوفُ بالبيتِ»[7].

(١) ينظر: «البحر المحيط» (٢/ ٢٧٦)، و«الدر المصون» (٢/ ٣٢٢)، و«تفسير ابن كثير» (١/ ٥٤٠).

(٢-٢) في (ي): «فائدته عند تمام الأشهر».

(٣) بعده في (ل): «يجوز كمن قدم الوضوء قبل الوقت».

(٤) في (ي): «واغسلي».

(٥-٥) في (ي): «كما يصنع».

(٦) تقدَّم.

(٧) أخرجه النسائي (٢٦٦٤)، وابن ماجه (٢٩١٢) من حديث أبي بكر.

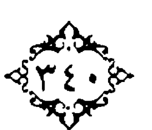


قال: وإن حاضَتْ بعدَ الوقوفِ وطوافِ الزِّيارةِ انصرَفتْ مِن مكةَ، ولا شيءَ عليها لتركِ الطوافِ.

وذلك لِما روِي عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أنه رخَّص للنساءِ الحُيَّضِ في تركِ طوافِ الصدورِ، ولم يأمُرْهنَّ بإقامةِ شيءٍ مقامَ ذلك»[1].

والله أعلم

(١) تقدَّم.



بَابُ الجِنَايَاتِ[1]

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا تطيَّبَ المُحْرِمُ فعليه الكفارةُ.

وذلك لِما بيَّنَّا أن المحْرِمَ ممنوعٌ مِن الطيبِ، وما مُنِع[2] منه إذا فعَله دخَل به نقْصٌ في إحرامِه فلَزِمه الجُبرانُ.

قال: فإن طيَّب عضْوًا كاملًا فما زاد فعليه دمٌ.

وذلك لأنه [3]استعمالٌ كاملٌ[3] مقصودٌ؛ ألا تَرى أن الإنسان يَستعْمِلُ الطِّيبَ في وجْهِه إذا أراد استعمالَه أو في بدَنِه، والاستعمالُ[4] الكاملُ تتعلَّق به الكفارةُ، كما لو لَبِس يومًا[5].

قال: وإن طيَّب أقلَّ مِن عضوٍ فعليه صَدَقةٌ.

وقال الشافعيُّ: يَجِبُ الدمُ في قليلِه وكثيرِه[6].

---

(١) في (غ): «باب الإحرام».

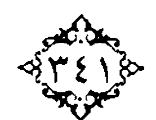
(٢) في (ح٢): «منعه»، وبعده في (ي): «مثله».

(٣-٣) في (ج، غ، ل): «استمتاع كامل»، وفي (ي): «استمتاع».

(٤) في (ج، ي): «الاستمتاع».

(٥) في (أ٢، غ، ل، ي): «ثوبًا».

(٦) ينظر: «الأم» (٢/ ١٦٥)، و«الحاوي» (٤/ ١٠٧)، و«بحر المذهب» (٣/ ٤٤٥).



وهذا لا يصحُّ؛ لأن ما تتعلَّق به الفِدْيةُ مِن محظوراتِ الإحرامِ يَخْتلِفُ في كفارتِه القليلُ والكثيرُ، أصلُه الحلْقُ، والوَطْءُ، وقصُّ الأظفارِ.

فإن قيل: تطيَّبَ ذاكِرًا لإحرامِه فلَزِمه[1] فدْيةٌ كاملةٌ، كما لو طيَّب عضوًا كامِلًا.

قيل له: هناكَ وُجِد استمتاعٌ مقصودٌ كاملٌ فكمُلتِ الكفارةُ، وفي مسألتِنا بخلافِه.

قال: وإنْ لَبِس ثوبًا مَخِيطًا أو غطَّى رأسَه يومًا كاملًا فعليه دمٌ.

لأنه استمتاع كاملٌ فتعلَّق[2] به كفارةٌ كاملةٌ.

قال: وإن كان أقلَّ مِن ذلك فعليه صدقةٌ.

أما اللُّبْسُ ففي قولِ أبي حنيفةَ الآخِرِ[3]: لا يَلْزَمُه دمٌ حتى يَلْبَس يومًا كاملًا. وقال أبو يوسفَ: إذا لَبِس أكثرَ مِن نصفِ يومٍ فعليه دمٌ، وهو قولُ أبي حنيفةَ الأوَّلِ[4]، وقال الشافعيُّ: في القليلِ والكثيرِ دمٌ[5].

وجْهُ قولِ أبي حنيفة: أن لُبْسَ[6] أقلِّ مِن يومٍ استمتاعٌ ناقصٌ؛ ألا ترى أن الغَرَضَ في الاستمتاع بالثياب أن يَلْبَسها إمَّا يومًا أو ليلةً، والاستمتاعُ الناقصُ لا تتعلَّق به كفارةٌ كقَصِّ ظفْرٍ واحدٍ.

---

(١) في (ح، س، ل، غ، ي): «لزمته». والمثبت من باقي النسخ موافق لما في «التجريد» (٤/ ١٨٠٥).

(٢) في (ج، س، ي): «فيتعلق».

(٣) في (ج، ي): «الأخير».

(٤) ينظر: «بدائع الصنائع» (٢/ ١٨٧)، و«المحيط البرهاني» (٢/ ٤٤٧)، و«الهداية» (١/ ١٥٧).

(٥) ينظر: «الأم» (٢/ ٢٢٢)، و«المهذب» (١/ ٣٩٢)، و«نهاية المطلب» (٤/ ٢٥٣)، و«روضة الطالبين» (٣/ ١٢٥).

(٦) في (ج، ي): «اللبس».



وجْهُ قولِ أبي يوسفَ: أن الاستمتاعَ إذا حصَل بأكثرِ اليومِ فهو كالاستمتاعِ بِجَمِيعِه؛ بدليلِ أن الإنسانَ قد يَلْبَسُ أكثرَ اليوم، ثم يَعُود قبْلَ الليلِ إلى منزلِه، ويَعُدُّ ذلك استمتاعًا كاملًا، فوجَب به الدمُ[1].

وأما إذا غطَّى ربعَ رأسِه فصاعدًا يومًا كاملًا فعليه دمٌ، وإن كان أقلَّ مِن ذلك فعليه صدقةٌ في رواية الأصول.

وقال محمد في «نوادرِ ابنِ سَمَاعَةَ»[2]: لا يكون عليه دمٌ حتى يُغَطِّيَ الأكثرَ مِن رأسِه، والظاهرُ مِن قولِ أبي حنيفةَ أنه إذا غطَّى ثلثًا أو ربعًا فعليه دمٌ[3]، والأصلُ في هذا أن تغطيةَ الرأْسِ ممنوعٌ منه لِما قدَّمْنا.

ويَدْخُلُه التقديرُ مِن وجهينِ: أحدُهما بالعضوِ، والآخرُ بالزمان.

ولما كان تغطيةُ الجميعِ مقصودة، وما دونَ الربعِ غيرَ مقصودٍ، جَعَلوا الحدَّ الفاصِلَ بينَهما الربعَ، كما جَعَلُوه[4] في الحلْقِ؛ لأنه بمنزلةِ الجميعِ، فأمَّا محمدٌ فإنه قدَّر ذلك بالأكثرِ؛ لأن الاستمتاعَ بالتغطيةِ لا يكونُ بالأقلِّ.

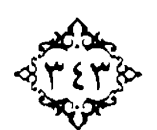
---

(١) في (ج، ي): «دية».

(٢) ابن سَمَاعَةَ: هو القاضي العلامة العابد أبو عبد اللَّه محمد بن سمَاعَة بن عبيد اللَّه بن هلال، التميمي الكوفي البغدادي الحنفي، صاحب أبي يوسف، ومحمد، قال عنه ابن معين: لو أن المحدثين يصدقون في الحديث كما يصدق ابن سماعة في الفقه، لكانوا فيه على نهاية. وصنف وكتب النوادر عن أبي يوسف، وعُمِّر حتى جاوز المئة، وتوفي سنة (٢٣٣هـ). ينظر: «أخبار القضاة» لوكيع (٣/ ٢٨٢)، و«تاريخ بغداد» (٣/ ٢٩٨)، و«الوافي بالوفيات» (٣/ ١٣٩)، و«سير أعلام النبلاء» (١٠/ ٦٤٦).

(٣) ينظر: «الأصل» (٢/ ٤٨١، ٤٨٢)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ١٨٧)، و«تبيين الحقائق» (٢/ ٥٤).

(٤) في (غ): «جعلوا»، وفي (ل): «فعلوا».



قال: وإن حلَق ربعَ رأْسِه فصاعدًا فعليه دمٌ، وإن حلَق أقلَّ مِن الربعِ فعليه صدقةٌ.

وهذا الذي ذكَره قولُ أبي حنيفةَ، وقال أبو يوسفَ: لا يَجِبُ الدمُ حتى يَحْلِقَ الأكثرَ، وقال محمدٌ: إذا حلَق عُشْر الرأسِ فعليه دمٌ[1]، وقال الشافعيُّ: في ثلاثِ شعراتٍ دَمٌ[2].

وجْهُ قولِ أبي حنيفةَ: أن القليلَ لا يتعلَّق به دمٌ، ويتعلَّقُ بالكثير، فاحتَجْنا إلى أمرٍ يَفْصِلُ بينَهما، وطريقُ ذلك غَلَبَةُ الظنِّ والربعُ قد جُعِل في حُكْمِ الجميع في الأُصُول، بدليلِ أن الرَّائِيَ لأحدِ جوانبِ الشخص الأربعِ يقولُ: رأيتُه. وجُعِل بمنزلة جميع الرأس في التحلُّل بالحلْقِ، وفي بابِ مسحِ الطهارةِ[3]، فكذلك في بابِ تعلُّق الدمِ.

وجْهُ قولِ أبي يوسفَ: أن المناسكَ يقومُ أكثرُها مقامَ جميعِها، ولا يقومُ الأقلُّ[4] مقامَ جميعِها، الدليلُ عليه أشواطُ الطوافِ.

وجْهُ قولِ محمدٍ: أن العُشرَ أقلُّ جزءٍ يُنسَبُ إلى الجملةِ مِن نفْسِها، فدلَّ على أنه في حُكْم الكثيرِ[5].

---

(١) في (ي): «صدقة». وينظر: «بدائع الصنائع» (٢/ ١٩٢)، و«البناية» (٤/ ٣٣٢).

(٢) ينظر: «مختصر المزني» (٨/ ١٦٣)، و«الحاوي» (٤/ ١١٤)، و«المهذب» (١/ ٣٩٢)، و«روضة الطالبين» (٣/ ١٣٦).

(٣) في (ي): «الرأس في الوضوء».

(٤) في (أ٢): «الربع الأقل»، وفي (غ، ل): «الربع».

(٥) في (ع): «الكثرة».



وقد قال أبو حنيفةَ: إذا حلَق مواضعَ المحاجِمِ فعليه دمٌ، وقال أبو يوسفَ، ومحمدٌ: عليه صدقةٌ[1].

وجْهُ قولِ أبي حنيفةَ: أن الرقبة عضوٌ لا نَظِيرَ له في البدَن ومواضعُ المحاجِمِ أكثرُه وقد[2] يُقصَدُ حلْقُه فصار كحلْقِ الرأسِ.

وجْهُ قولِهما: أن الرقبةَ تابعةٌ للرأسِ في الحلْق غيرُ منفَرِدةٍ[3] بنفْسِها فصارت كالشاربِ.

قال: فإن قصَّ أظافيرَ يدَيْهِ أو[4] رِجلَيْه فعليه دمٌ، وإن قصَّ (5)يدًا أو رِجْلًا(5) فعليه دمٌ.

وذلك لأنه حصَل له استمتاعٌ كاملٌ فلَزِمتْه[6] كفارةٌ كاملةٌ.

قال: وإن قصَّ أقلَّ مِن خمسةِ أظافيرَ فعليه صدقةٌ.

وقال محمد: يَجِبُ عليه بحسابِ ذلك مِن الدمِ، وقال زفرُ: إن قصَّ ثلاثةً فعليه دمٌ[7]، وبه قال الشافعيُّ[8].

---

(١) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٢/ ٥٦٢)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ١٩٤)، و«البناية» (٤/ ٣٣٧).

(٢) في (ي): «هو».

(٣) في (ج، ي): «مقصودة».

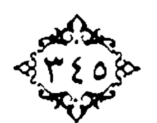
(٤) في (ح٢، ي): «و».

(٥-٥) في (ج، ي): «أظافير يد أو رجل».

(٦) في (ج، س، ي): «فلزمه».

(٧) ينظر: «المبسوط» (٤/ ٧٧)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ١٩٢)، و«الهداية» (١/ ١٥٩).

(٨) ينظر: «مختصر المزني» (٨/ ١٦٣)، و«الحاوي» (٤/ ١١٤)، و«المهذب» (١/ ٣٩٢)، و«روضة الطالبين» (٣/ ١٣٦).



وجْهُ قولِهم: أن المقصودَ منه المنفعةُ والزِّينةُ؛ وذلك لا يَحْصُلُ بما دونَ العضْوِ فنقَص الاستمتاعُ، فلم تكْمُلِ الكفارةُ.

وجْهُ قولِ زفرَ: أن ما تَجِبُ به الكفارةُ مِن إزالةِ التَّفَثِ يقومُ أكثرُه مقامَ جميعِه، أصلُه حلْقُ الرأسِ.

قال: وإن قصَّ خمسةَ أظافِيرَ مِن يدَيه ورِجْلَيه فعليه صدقةٌ، وقال محمدٌ: عليه دمٌ[1].

وجْهُ قولِهما: أنه لم يَحصُلْ له الاستمتاعُ ولا زينةٌ كاملةٌ فلا يَجِبُ عليه كفارةٌ كاملةٌ، كما لو قصَّ أقلَّ مِن خمسةٍ.

وجْهُ قولِ محمدٍ: أن كلَّ حكمٍ تعلَّق بالأصابع استوى في ذلك اجتماعُها وافتراقُها، أصلُه وجوبُ الأرْشِ بقَطْعِها.

قال: وإن تطيَّب، أو لَبِس، أَوْ حَلَقَ مِن[2] عُذْرٍ فهو مخيَّرٌ إنْ شاءَ ذبَح شاةً[3] وإن شاء تصدَّق على ستةِ مساكينَ بثلاثة أَصْوُعٍ[4] مِن طعام، وإن شاء صام ثلاثةَ أيام.

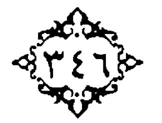
وذلك لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة:١٩٦]. قيل في التفسير معناه: فحلَق ففِدْيةٌ. وقيل:

(١) ينظر: «المبسوط» (٤/ ٧٨)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ١٩٤)، و«العناية» (٣/ ٣٩).

(٢) بعده في (ي): «غير».

(٣) ليس في (ج، ي).

(٤) الصاع: ثمانية أرطال عند أهل العراق، وعند أهل الحجاز خمسة أرطال وثلث، وجمعه أَصْوُعٌ وصِيعانٌ. «المغرب» (ص ٢٧٤).



فسَتَر[1] ففِدْيةٌ[2]، ولما رُوي أن النبي صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال لكَعْبِ بنِ عُجْرَةَ: «أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ؟» قال: نعم. قال: «احْلِقْ وَاذْبَحْ شَاةً، أَوْ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، كُلَّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ»[3]. فهذه الكفارةُ عندنا على التخيير، والإطعامُ فيها مُقَدَّرٌ بنصف صاعٍ للخَبَرِ.

قال: وإن قبَّل، أو لمَس لِشهوةٍ[4] فعليه دمٌ.

أَنْزَل أو لم يُنْزِلْ؛ لأنه استمتاعٌ مقصودٌ حَظَرَه[5] الإحرامُ، فإذا استباحه لَزِمه دمٌ، كالطِّيبِ واللُّبْسِ.

قال: ومَن جامَع في أحَدِ السبيلَيْنِ قبْلَ الوقوفِ بعرفةَ فسَد حجُّه وعليه شاةٌ، ويَمْضِي في الحجِّ كما يَمْضِي مَن لَمْ يُفْسِدْ[6]، وعليه القضاءُ.

أما فسادُ الحج بالجماع فلقوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾[البقرة:١٩٧]. ورُوِي عن جماعةٍ مِن الصحابة[7]: «أن الرفثَ الجماعُ»[8]،

---

(١) في (ج): «فقصر».

(٢) في (ي): «فذبح».

(٣) أخرجه البخاري (١٨١٤)، ومسلم (١٢٠١/ ٨١) بنحوه.

قال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص ١٥٨): «هَوَامّ رَأْسِكَ: أي القُمَّل، وأصل الهوام: كل ما يدب».

(٤) في (ح، ل، ي): «بشهوة».

(٥) في (ل): «حرمه».

(٦) في (أ٢): «يفسده»، وبعده في (ج): «حجه»، وفي (ح٢، ل): «الحج».

(٧) في (ي): «المفسرين».

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٣٩١، ١٣٤٠٤) عن ابن عباس، وابن عمر رَضِيَاللَّهُعَنْهُمْ.



والنهْيُ يقتضِي فسادَ المنْهِيِّ عنه، وعن جماعة مِن الصحابة أنهم قالوا فيمَن جامَع امرأتَه وهما مُحْرِمانِ: «مَضَيَا في إحرامِهما وعليهما هدْيٌ، ويَقْضِيانِ الحجَّ مِن قابِلٍ»[1].

وأما الوطءُ في الموضعِ المكْرُوه فلا يُفْسِدُ الحجَّ في إحدى الرِّوايتَيْنِ عن أبي حنيفة؛ لأنه وطءٌ لا يتعلَّقُ به وجوبُ المهرِ بحالٍ فلا يتعلَّق به فسادُ الحجِّ، كالوطْءِ فيما دُونَ الفرْجِ، وفي روايةٍ أخرى عن أبي حنيفةَ: يُفْسِدُ الحجَّ، وهو قولُ أبي يوسفَ، ومحمدٍ[2]، والشافعيِّ[3].

وجْهُ قولِ أبي حنيفةَ: أنه وطءٌ يُوجِبُ الاغتسالَ مِن غير إنزالٍ فهو كالوطءِ في الفرْجِ، وعلى أصلِهما أنه وطءٌ يُوجِبُ الحدَّ فهو كالوطء في الفرْجِ، وأما وجوبُ الشاةِ فهو مذهبُنا[4]، وقال الشافعيُّ: تَجِبُ[5] بدَنةٌ[6].

(١) أخرجه مالك (١/ ٣٨١) بلاغًا، ومن طريقه البيهقي (٩٧٧٩) عن عمر بن الخطاب، وعلي ابن أبي طالب، وأبي هريرة.
وأخرجه البيهقي (٩٧٨٠) عن عطاء عن عمر بن الخطاب به. وهذا منقطع بين عطاء وعمر بن الخطاب. قاله الزيلعي في «نصب الراية» (٣/ ١٢٦).
وأخرجه الدارقطني (٣٠٠٠) عن عبد الله بن عمرو، وابن عمر، وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. وينظر: «نصب الراية» (٣/ ١٢٧).

(٢) ينظر: «التجريد» (٤/ ١٩٩٧)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ٢١٦)، و«البناية» (٤/ ٣٤٨).

(٣) ينظر: «مختصر المزني» (٨/ ٢٧٦)، و«الحاوي» (٤/ ٢٢٤)، و«نهاية المطلب» (١٢/ ٣٩٣)، و«بحر المذهب» (٣/ ٥٦١).

(٤) ينظر: «التجريد» (٤/ ١٩٨٠)، و«المبسوط» (٤/ ٥٩)، و«العناية» (٣/ ٤٤).

(٥) بعده في (ي): «عليه».

(٦) ينظر: «الأم» (٢/ ٢٤٠)، و«الحاوي» (٤/ ٢١٦)، و«المهذب» (١/ ٣٩٣).



دليلُنا: أنه سببٌ لوجوبِ القضاءِ فلا يَجِبُ به بدَنةٌ، أصلُه الفواتُ والإحصارُ.

فإن قيل: وطءٌ عمدٌ صادَف إحرامًا لم يتحلَّلْ منه، فوجَبَ أن يَجِبَ به بدنةٌ، كما لو كان بعدَ الوقوف.

قيل له: الوطءُ قبْلَ الوقوف يَجِبُ(١) به القضاءُ، فلما تأكَّد حكمُه في إيجابِ القضاءِ (٢لم يتغلَّظ بالكفارةِ والوطءُ بعدَ الوقوفِ لمَّا لم يتغلَّظْ في إيجابِ القضاءِ جاز أن يتغلَّظَ بإيجابِ الكفارةِ٢).

وأما قوله: ويَمْضِي في الحجِّ كما يَمْضِي مَن لم يُفْسِدْه(٣). فلِما رُوِي عن جماعة مِن الصحابة أنهم قالوا: «يَمْضِي في الحجِّ»، منهم عمر، وابن عباس، وجُبير بن مُطْعِمٍ(٤).

ولأن الخروجَ مِن الإحرام لا يكونُ إلا بأداءِ الأفعالِ أو بالإحصارِ ولم يُوجَدْ واحدٌ منهما، وإذا لم يَخْرُجْ منه لَزِمه المُضِيُّ فيه.

(١) في (ل): «وجب».

(٢-٢) ما بين القوسين في: (ي): «جاز أن يخفف الكفارة والوطء بعد الوقوف لا يوجب القضاء فجاز أن تغلظ الكفارة بوجوبها».

(٣) في (ج): «يفسد الحج»، وفي (س، غ): «يفسد»، وفي (ل، ي): «يفسد حجه».

(٤) تقدَّم قريبًا حديث عمر، وابن عباس. وأما حديث جبير بن مطعم فقد أخرج إسماعيل بن جعفر في «حديثه» (١١٤) عن أبي الطفيل عامر بن واثلة: «أنه كان في حلقة مع ابن عباس، فجاء رجل إلى جبير بن مطعم وهو في حلقة فقام عليه، فذكر أنه أقبل حاجًّا مع أصحاب له، وأنه وجد خلوة فوقع على امرأته وهو محرم، فهل لي من توبة؟ فقال له جبير: لا توبة لك ولا كرامة...» الحديث. وفيه أن ابن عباس هو الذي أخبره بإتمام نسكه وأن عليه الحج من قابل، وليس جبير.



وأما وجوبُ القضاءِ: فلِما رُوِي عن عليٍّ، وعمرَ، وابنِ عمرَ، وابنِ عباسٍ، وجُبَير بن مُطْعِمٍ أن عليه القضاءَ[1]؛ ولأن المفعول مع النهْيِ لا يَقَعُ موقِعَ الواجبِ، فبَقِي الواجبُ بحالِه فلَزِمه فِعْلُه.

قال: وليس عليه أن يُفارِقَ امرأتَه إذا حجَّ بها في القضاءِ.

وقال زفرُ: يَفْتَرِقانِ إذا بلغا إلى الموضع الذي وَطِئها فيه[2]، وبه قال الشافعيُّ[3].

دليلُنا: أن الافتراق ليس بنُسُكٍ في الابتداء فلا يكون نُسُكًا في القضاء، كالافتراقِ في رُفْقَتَيْنِ[4]؛ ولأنه ليس فيه أكثرُ مِن أنه لا (5يأْمَنُ مواقعةَ المحظُورِ5)؛ وذلك لا يُوجِبُ التفريقَ[6]، أصلُه مَن أحرمَ وعليه طِيبٌ.

وجْهُ قولِ زُفَرَ: ما رُوِي عن عليٍّ، وعمرَ، وابنِ عباسٍ[7] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، أنهم قالوا: «يَفْتَرِقانِ»[8].

الجوابُ: أن قولَهم لا يكونُ حُجَّةً حتى يَظْهَرَ ويَنْقَرِضَ العصرُ مِن غيرِ خلافٍ،

---

(١) تقدَّم.

(٢) المنقول في كتب الحنفية عن زفر في هذه المسألة أنهما يفترقان من وقت الإحرام، وليس كقول الشافعي يفترقان إذا بلغ الموضع الذي جامعها فيه. ينظر: «الجامع الصغير» (ص ١٥٦)، و«المبسوط» (٤/ ١١٩)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ٢١٨)، و«العناية» (٣/ ٤٦).

(٣) ينظر: «الحاوي» (٤/ ٢٢٢)، و«المهذب» (١/ ٣٩٣)، و«المجموع» (٧/ ٤١٥).

(٤) في (ي): «الرفيقين».

(٥-٥) في (ي): «يؤمن من مواقعتها».

(٦) في (ج، ي): «الافتراق».

(٧) في (ج، ي): «عمر».

(٨) تقدَّم.



ولا يُعْلَمُ ذلك، بل قد رُوِي عن الحسنِ وعطاءٍ مِثْلُ قولِنا[1]، وخلافُهما مُعْتَدٌّ به؛ لأنهما أدركا العصرَ.

قال: ومَن جامَع بعْدَ الوقوف بعرفةَ لم يَفْسُدْ حجُّه وعليه بدنةٌ.

وقال الشافعيُّ: يَفْسُدُ حجُّه إذا وَطِئَ [2]قبْلَ الرمْيِ[2].

لنا: قولُه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الحَجُّ عَرَفَةُ فَمَنْ أَدْرَكَ عَرَفَةَ[3] فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفَثَهُ»[4].

ووصْفُه بالتمامِ يقتَضِي أن لا يَلْحَقَه الفسادُ بعْدَ ذلك؛ ولأنه معنًى يُوجِبُ القضاءَ فلا يثبُتُ بعْدَ الوقوفِ بعرفةَ كالفواتِ.

فإن قيل: وطءٌ عمدٌ صادَف إحرامًا لم يَحِلَّ[5] منه بشيءٍ، فوجَب أن يَفْسُدَ الحجُّ كما لو كان قبْلَ الوقوفِ.

قيل له: قبْلَ الوقوفِ حالةٌ يَجوزُ أن يَجِبَ قضاءُ الحجِّ بفواتِه فجاز أن يَجِبَ بفسادِه، وبعدَه لا يَجوزُ أن يَجِبَ القضاءُ بفواتِه فلا يَجوزُ أن يَجِبَ بفسادِه.

---

(١) لم أهتد إليه مسندًا، وقد ذكره العيني في «البناية» (٤/ ٣٥١).

(٢-٢) في (غ، ل): «بعد الوقوف». وينظر: «مختصر المزني» (٨/ ١٦٦)، و«الحاوي» (٤/ ٢١٥)، و«المهذب» (١/ ٣٩٣).

(٣) بعده في (ي): «بليلٍ أو نهار»، وهي في حديث عروة بن مضرس عند الطحاوي في «مشكل الآثار» (٤٦٩٣).

(٤) أخرجه الترمذي (٢٩٧٥)، وابن ماجه (٣٠١٥) عن عبد الرحمن بن يعمر. قال الترمذي: «حسن صحيح». وقد تقدَّم من حديث عروة بن مضرس تحت قول الماتن: «ثم وقَف ووقَف الناسُ معه ودَعا».

(٥) في (ج، ض): «يخل».



وأما وجوبُ البدَنَةِ: عليه فلما رُوِي عن ابن عباس، أنه قال: «لا تَجِبُ البدَنةُ في الحجِّ إلا في موضعينِ؛ مَن جامَع بعْدَ الوقوف بعرفةَ، ومَن طاف طوافَ الزِّيارةِ جُنُبًا»[1]. ولا يُعْرَفُ له مخالِفٌ؛ ولأن هذا لا يُعْرَفُ إلا مِن طريق التوقيفِ فكأنه رواه عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قال: وإن[2] جامع بعْدَ الحَلْق فعليه شاةٌ.

وذلك لأن وطأَه صادَف إحرامًا قد حَلَّ مِن بعضِه، وصار ناقصًا، فلا تَجِبُ كفارةٌ كاملةٌ.

قال: ومَن جامَع في العمرة قبْلَ أن يَطُوفَ أربعةَ أشواطٍ أفسدها ومضى فيها، وقضاها، وعليه شاة.

أما فسادُها فلأن الوطءَ حصَل قبْلَ [3]أداءِ ركنِها[3] ففسدَتْ كمَن وَطِئَ في الحجِّ قبْلَ الوقوفِ، وأما لُزوم المضِيِّ فيها ووجوبُ القضاءِ فلِما ذكَرْناه في الحجِّ وعليه شاةٌ، وقال الشافعيُّ: عليه[4] بدَنةٌ[5].

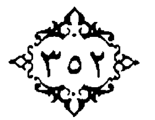
(١) قال البابرتي في «العناية» (٣/ ٤٧): «غير مشهور». وقال الزيلعي في «نصب الراية» (٣/ ١٢٨) عن شطره الثاني: «غريب».
وقد جاء عند مالك (١/ ٣٨٤) عن عبد الله بن عباس: «أنه سُئل عن رجل وقع بأهله وهو بمنى قبل أن يفيض؟ فأمره أن ينحر بدنة».

(٢) في (س، غ، ل، ي): «من».

(٣-٣) في (س، غ، ل): «إدراكها»، وفي (ي): «كمالها».

(٤) من (غ، ل، ي).

(٥) ينظر: «الأم» (٢/ ١٥٦)، و«المجموع» (٧/ ٤٢٢)، و«روضة الطالبين» (٣/ ٦٧).



لنا: أن العمرةَ طوافٌ وسعْيٌ وقد قام الدمُ مقامَها[1] في المُحْصَرِ، فلأنْ يقومَ مقامَ النقْص الحاصلِ فيها أَوْلى.

فإن قيل: العمرةُ تُشبِهُ الحجَّ؛ بدليلِ أنه يُحْرِمُ بها مِن الميقات، وتلْزَمُ بالدخولِ، ويَجِبُ المضِيُّ في فاسِدِها.

قيل له: العمرةُ وإن ساوتِ الحجَّ فيما ذكرتَ فقد نقَصَتْ حُرْمتُها عنه؛ بدليلِ نقصانِ أركانِها، وتدخُلُ أفعالُها في أفعالِه عنده، ويقوم الدمُ عندنا مقامَها في المُحْصَرِ، وإذا نقصَتْ عن الحجِّ في هذه الأحكامِ نقصَتْ في بابِ الكفَّارةِ.

قال: وإن وَطِئَ بعدَ ما طاف لها أربعةَ أشواطٍ فعليه شاةٌ، ولا تَفْسُدُ عمرتُه.

وذلك لأن أكثرَ الطوافِ يقومُ مقامَ جميعِه، فإذا أَتَى بأكثرِه فقد أَتَى بالركنِ، ومَن جامَع بعدَ ما أتى بأكثرِ أركانِ الإحرامِ لم يَفْسُدْ، كما لو جامع بعْدَ الوقوفِ بعرفةَ في الحجِّ ويَجِبُ عليه شاةٌ؛ لأن وطئَه صادَفَ الإحرامَ بالعمرةِ فصار كما لو وَطِئَ قبْلَ الطوافِ.

قال: ومَن جامَع ناسيًا كمَن جامَع عامِدًا.

وقال الشافعيُّ في أحد قوليه: لا يُفسِدُ وطءُ الناسِي[2].

لنا: ما رُوِي: «أن رجلًا سأل ابنَ عباس عن رجلٍ قال: غَشِيتُ أهلِي؟ فقال: يَقْضِيان ما قَضَيا مِن نُسُكِهما، فإذا كان عامًا قابلًا حجَّا، وكان ذلك بمشهَدٍ مِن

---

(١) في (أ٢، ع، غ، ل): «مقامهما».

(٢) ينظر: «الحاوي» (٤/ ٢١٩)، و«المهذب» (١/ ٣٩٠)، و«روضة الطالبين» (٣/ ١٤٣).



ابنِ عمرَ، وجُبير بن مُطْعِمٍ»[1]، ولو كان الحكمُ يَختلِفُ لسأل عنه؛ ولأنه وطءٌ قبْلَ الوقوفِ فوجَب أن يُفْسِدَ الحجَّ كوطءِ العمدِ.

فإن قيل: عبادةٌ يُفْسِدُها الوطءُ فلم يُفْسِدْها على وجْهِ السهْوِ كالصومِ.

قيل له: الصومُ ليس له أمارةٌ تدُلُّ عليه فكان معذورًا في النِّسيانِ، والحجُّ له أمارةٌ تدُلُّ عليه، وهو التجرُّدُ[2] والتلْبيةُ فلم يُعْذَرْ فيه.

قال: ومَن طاف طوافَ القدومِ مُحْدِثًا فعليه صدقةٌ.

وذلك لأن طوافَ القدومِ سُنَّةٌ ولو تَركَه لم يَجِبْ عليه دمٌ، فأَوْلى أن لا يَجِبَ الدمُ بالنقْصِ الداخِلِ فيه، وإذا لم يَجِبِ الدمُ وجَب صدقةٌ؛ لأنه أقلُّ ما يَجِبُ على وجْهِ الجُبْرانِ[3].

قال: وإن طاف طوافَ الزيارةِ مُحْدِثًا فعليه شاةٌ؛ وإن كان جُنُبًا فعليه بدَنةٌ.

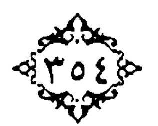
وذلك لأن الطهارةَ سُنَّةٌ في الطوافِ فإذا تَركَها دخَله نقْصٌ فلَزِمه جُبرانُه بالكفارةِ، فأمَّا صفةُ الكفارةِ فإذا طاف محدِثًا وجَب عليه شاةٌ؛ لأن الحدَثَ نقْصٌ يَسيرٌ فهو كترْكِ شَوْطٍ منه.

وإن طاف جُنُبًا فبدَنةٌ؛ لِما رُوِي عن ابن عباسٍ، أنه قال: «لا تَجِبُ البدَنةُ في الحجِّ إلا في موضِعَيْنِ؛ مَن وَطِئَ بعْدَ الوقوفِ بعرفةَ، ومَن طاف طوافَ الزيارةِ

(١) تقدَّم.

(٢) في (ي): «الإحرام».

(٣) بعده في (ح): «قال: وإن طاف جنبًا فعليه شاة؛ لأن النقص الداخل فيه أكثر من النقص الداخل فيه من جهة الحدث فاحتاج إلى زيادة جبران».



جُنُبًا»[١]. ولأن النقصَ الحاصِلَ بالجنابةِ كثيرٌ؛ ألا تَرى أن الجنبَ ممنوعٌ مِن دخولِ المسجدِ، وقراءةِ القرآنِ، وإذا كثُر النقْصُ احتاج إلى زيادةِ جُبْرانٍ، وكلُّ مَن اعتبَرَ الزيادةَ قال: هي بدَنةٌ.

وقد قالوا: الأَولى أن يُعِيدَ الطوافَ مادام بمكةَ؛ لأن استدراكَ الشيءِ بجِنْسِه أَوْلى مِن استدراكِه بغيرِ جنسِه.

وقد قال أصحابُنا: إن الطهارةَ في الطوافِ ليست بشرطٍ؛ وإنما هي سُنَّةٌ[٢]، وقال الشافعيُّ: هي شَرْطٌ[٣].

دليلُنا: أنه ركنٌ مِن أركان الحجِّ فلا تكونُ الطهارةُ شرطًا فيه[٤] كالوقُوفِ.

فإن قيل: رُوِي عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، أنه قال: «الطَّوَافُ بِالبَيْتِ صَلَاةٌ فَأَقِلُّوا فِيهِ مِنَ الكَلَامِ»[٥].

---

(١) تقدَّم.

(٢) ينظر: «تحفة الفقهاء» (١/ ٣٩١)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ١٢٩)، و«المحيط البرهاني» (٢/ ٤٦٢).

(٣) ينظر: «الأم» (٢/ ١٩٥)، و«الحاوي» (٤/ ١٤٤)، و«المهذب» (١/ ٤٠٣).

(٤) في (أ٢، ح٢، ض، ع، غ، ل): «فيها».

(٥) أخرجه النسائي (٢٩٢٢) عن طاووس، عن رجل أدرك النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، قال: «الطواف بالبيت صلاة، فأقلوا من الكلام». وله (٢٩٢٣)، عن ابن عمر: «فأقلوا الكلام فإنما أنتم في الصلاة».

وأخرج الترمذي (٩٦٠)، وابن خزيمة (٢٧٣٩)، وابن حبان (٣٨٣٦) عن طاووس، عن ابن عباس، مرفوعًا. قال الترمذي: «وقد روي هذا الحديث عن ابن طاووس وغيره، عن طاووس، عن ابن عباس موقوفًا، ولا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث عطاء بن السائب، والعمل على هذا =



قيل له: المرادُ به حكمُه حُكمُ الصلاةِ، وتَشبيهُهُ بالصلاةِ لا يقتَضِي اتفاقَهما مِن جميعِ الوجوهِ، فيُحْمَلُ على أنه في حكمِ الصلاةِ لتعلُّقِه بالمسجِدِ ولِشروعِ الطهارةِ فيه.

قال: ومَن طاف طوافَ الصدَرِ مُحْدِثًا فعليه صدقةٌ، وإن كان جُنبًا فعليه شاةٌ.

وذلك لأن طوافَ الصدَرِ لو تَركه لَزِمه دمٌ، فلا يَجِبُ بالنقْصِ الداخِلِ فيه أكثرُ مِن ذلك، وإذا لَزِم بطوافِه جُنُبًا شاةٌ وجَب أن يَلْزَمَه بطوافِه محْدِثًا أقلُّ مِن ذلك؛ لأنه نقْصٌ يَسِير فلَزِمه صدقةٌ.

قال: وإن تَرَك مِن طوافِ الزيارةِ ثلاثةَ أشواطٍ فما دُونَها فعليه شاةٌ.

وقال الشافعيُّ: يَلْزَمُه فِعْلُ ما ترَك، ولا يتحلَّلُ حتى يَفْعَلَه[1].

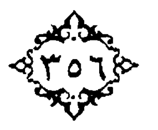
لنا: أنه ركنٌ يُفعلُ بعدَ الإحرامِ فجاز أن يقومَ الدمُ مقامَ جزءٍ منه كالوقوفِ؛ ولأن الركنَ هو أكثرُ الطواف، على ما بيَّنَّا أن أكثرَ الشيءِ يقومُ مقامَ جميعِه، فإذا أتى بالركنِ[2] صار كأنه أَتَى بجميعِه.

فإن قيل:...

عند أكثر أهل العلم يستحبون أن لا يتكلم الرجل في الطواف إلا لحاجة، أو بذكر اللَّه تعالى، أو من العلم». وحكى الدارقطني في «العلل» مسألة (٣٠٤٤)، خلافًا في هذا الحديث من وجوه؛ هل هو من مسند ابن عمر، أم من مسند ابن عباس، وهل هو موقوف أم مرفوع؛ ثم عقب بقوله: «وقول من قال: عن ابن عمر، أشبه»، يعني: الموقوف. وينظر: «البدر المنير» (٢/ ٤٨٧).

(١) ينظر: «الأم» (٢/ ١٩٧)، و«الحاوي» (٤/ ١٥١)، و«المهذب» (١/ ٤٢٤).

(٢) في (ي): «بأكثر الركن».



عبادةٌ تفتقِرُ إلى النِّيةِ[1]، فإذا أخلَّ بعدَدِها[2] لم يَقُمْ غيرُه مقامَه، أصلُه الصلاةُ.

قيل له: الصلاةُ ليس مِن جنسِها ما يقومُ غيرُه مقامَه، فلم يَجُزْ أن يقومَ مقامَ بعضِ واجباتِها غيره، وجنسُ المناسِكِ فيها ما يقومُ الدمُ مقامَه مثْلُ الرَّمْيِ، والوقوفِ بمزدلفةَ، فجاز أن يقومَ مقامَ بعضِ الواجبِ منها[3].

قال: وإن ترَكَ أربعةَ أشواطٍ بَقِي محرِمًا أبدًا حتى يَطوفَها.

وذلك لأنه لم يأتِ بالركنِ فصار كأنه لم يَطُفْ شيئًا، والركنُ لا يقومُ الدمُ مقامَه فبَقِي محرمًا على حالِه؛ لأن التحلُّلَ الثاني موقوفٌ على فِعْلِ الطوافِ، فما لم يَفْعَلْه بَقِي على الإحرامِ.

قال: ومَن ترَكَ ثلاثةَ أشواطٍ مِن طوافِ الصدَرِ فعليه صدقةٌ، وإنْ ترَكَ طوافَ الصدَرِ أو أربعةَ أشواطٍ منه فعليه شاةٌ.

وذلك لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَرَكَ نُسُكًا فَعَلَيْهِ دَمٌ»[4]، ولأنه نُسُكٌ ليس بركنٍ فقام الدمُ مقامَه كالرَّمْيِ.

---

(١) في (ح، س، ع، ض): «البيت»، والمثبت من باقي النسخ موافق لما في «التجريد» (٤/ ١٨٦٧).

(٢) في (س): «ببعضها»، وفي (ع): «بعدها».

(٣) بعده في (ي): «مقامه».

(٤) قال ابن الملقن في «البدر المنير» (١٥/ ١٩٢): «هذا الحديث لا أعلم من رواه مرفوعًا بعد البحث عنه». وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢/ ٥٠٢): «رواه ابن حزم من طريق علي ابن الجعد، عن ابن عيينة، عن أيوب به، وأعلَّه بالراوي عن علي بن الجعد؛ أحمد بن علي بن سهل المروزي، فقال: إنه مجهول. وكذا الراوي عنه علي بن أحمد المقدسي قال: هما مجهولان». ولم أهتد إليه بهذه السياقة في شيء من كتب ابن حزم، وينظر: «المحلى» (٧/ ٢٥٦).



وإذا ثبَت هذا قلنا: ما يَجِبُ الدمُ في جميعِه ففي أقلِّه صدقةٌ، أصلُه الرَّمْيُ إلا أنه إذا تَرَكَ أربعةَ أشواطٍ لَزِمه دمٌ؛ لأن الأكثرَ يقومُ مقامَ الجميعِ.

قال: ومَن تَرَكَ السعْيَ فعليه شاةٌ وحجُّه تامٌّ.

وذلك لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَرَكَ نُسُكًا فَعَلَيْهِ دَمٌ»؛ ولأن السعْيَ واجبٌ وليس بركنٍ على ما بَيَّنَّاه فيما تقدم، وكلُّ نُسُكٍ ليس بركنٍ فإن الدمَ يقومُ مقامَه، أصلُه الرمْيُ.

قال: ومَن ترَكَ الوقوفَ بالمزدلفةِ فعليه دمٌ.

وذلك لما بيَّنَّا أن الوقوفَ بالمزدلفةِ واجبٌ، ومَن ترَكَ واجبًا في الحجِّ مِن غيرِ عُذْرٍ [(١)]لَزِمتْه الكفارةُ[(١)].

قال: ومَن أفاضَ مِن عرفةَ قبْلَ الإمامِ فعليه دمٌ.

وقال الشافعيُّ: لا شيءَ عليه[(٢)].

لنا: أن الوقوفَ في جزءٍ مِن الليلِ واجبٌ بدليل: «أن رسول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقَفَ حتى دخَلَ الليلُ»[(٣)]، ورُوِي أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَنْ أَدْرَكَ[(٤)] عَرَفَةَ بِلَيْلٍ فَقَدْ أَدْرَكَ الحَجَّ»[(٥)].

(١-١) في (ج، ع، غ، ل): «لزمه الكفارة»، وفي (ي): «لزمه دم».

(٢) في المسألة قولان للشافعي، والمعتمد استحباب إراقة الدم. ينظر: «الحاوي» (٤/ ١٧٤)، و«نهاية المطلب» (٤/ ٣١١)، و«المجموع» (٨/ ٢٦٦)، و«مغني المحتاج» (٢/ ٢٦٣).

(٣) مسلم (١٢١٨/ ١٤٧).

(٤) في (ح، ض): «دخل».

(٥) تقدَّم من حديث عبد الرحمن بن يعمر.



وإذا ثبت ذلك: فقد ترَكَ واجبًا مِن غيرِ عُذْرٍ فلَزِمه دمٌ.

فإن قيل: الوقوفُ شُرِع نهارًا، والليلُ تابعٌ للنهارِ، ولو وقَف ليلًا ولم يَقِفْ بالنهارِ لم يَلْزَمْه شيءٌ، فإذا وقف في النهارِ دونَ الليلِ أَوْلى أن لا يَلْزَمَه شيءٌ.

قيل له: الركنُ هو أن يَقِفَ بالنهارِ أو بالليلِ، والواجبُ جزءٌ مِن الليلِ، فإذا وقَف نهارًا فقد أَتى بالركنِ وتَرَكَ الواجبَ فلَزِمه دمٌ، (وإذا)[1] وقَف بالليلِ فالجزءُ الأولُ هو الركنُ، والثاني هو الواجبُ، فقد فعَل الأَمْرَيْنِ فلم يَلْزَمْه شيءٌ.

قال: ومَن ترَكَ رمْيَ الجمارِ في الأيامِ كلِّها فعليه دمٌ.

لقوله ﷺ: «مَنْ تَرَكَ نُسُكًا فَعَلَيْهِ دَمٌ».

قال: وإن تَرَكَ رَمْيَ يومٍ[2] فعليه دمٌ.

لأن رمْيَ كلِّ يومٍ نُسُكٌ في نفْسِه فيَجِبُ بترَكْه الدمُ.

قال: وإن تَرَكَ رمْيَ إحدى الجمارِ الثلاثِ فعليه صدقةٌ.

لأن رمْيَ كلِّ يومٍ يقومُ الدمُ مقامَه، وإحدى الجمارِ هي بعضُ النُّسُكِ، وما قام الدمُ مقامَ جميعِه قام مقامَ أقلِّه صدقةٌ، أصلُه طوافُ الصدَرِ.

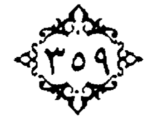
قال: وإن تَرَكَ رمْيَ جمرةِ العقبةِ في يومِ النحْرِ فعليه دمٌ.

وذلك لأنها جميعُ النُّسُكِ في هذا اليومِ، فهي بمنزلةِ الجمارِ الثلاثِ في يومٍ آخرَ، وفي غيرِ يومِ النحْرِ هي بعضُ النُّسُكِ فوجَب بتركِها صدقةٌ.

---

(١) في (ح٢، س، ي): «فإذا».

(٢) بعده في (ح٢، ل): «واحد».



قال: ومن أخَّر الحلْقَ حتى مضتْ أيامُ النحْرِ فعليه دمٌ عند أبي حنيفة.

وقال أبو يوسفَ ومحمدٌ: لا شيءَ عليه[1]، وبه قال الشافعيُّ[2].

وهذا الخلاف مبنيٌّ على أصلٍ، وهو أن عند أبي حنيفةَ الحلْقُ يختَصُّ بزمانٍ وهو أيامُ النحرِ، وبمكانٍ وهو الحَرَمُ، وقال أبو يوسفَ: لا يختَصُّ بزمانٍ ولا مكانٍ، وقال محمدٌ: يختَصُّ بمكانٍ ولا يختَصُّ بزمانٍ، وقال زفرُ: يختَصُّ بزمانٍ ولا يختَصُّ بمكانٍ[3].

وجْهُ قولِ أبي حنيفةَ، وزفرَ في اختصاصه بزمانٍ: أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حلَقَ في هذه الأيامِ[4] وفِعْلُه ورَدَ على وجهِ البيانِ فاقْتَضى الوجوبَ؛ ولأنه نُسُكٌ مفعولٌ في حالِ[5] الإحرامِ غيرُ تابعٍ لغيرِه، فوجَب أن يختَصَّ بزمانٍ كالوقوفِ.

وجْهُ قولِهما: ما رُوِي أن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما سُئل عن شيءٍ قُدِّم أو أُخِّر إلا قال: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ»[6]؛ ولأنه لو اختُصَّ بزمانٍ لفات بفواتِه كالوقوفِ.

وأما وجْهُ قولِ أبي حنيفةَ، ومحمدٍ في اختصاصِه بمكانٍ: أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حلَقَ في الحرَمِ[7]، وفِعْلُه ورَدَ على وجْهِ البيانِ؛ ولأنه نُسُكٌ مفعولٌ في حالِ

---

(١) ينظر: «الأصل» (٢/ ٤٣١)، و«العناية» (٣/ ٦١)، و«الهداية» (١/ ١٦٤).

(٢) ينظر: «الحاوي» (٤/ ١٦١)، و«نهاية المطلب» (٤/ ٣٠٩)، و«المجموع» (٨/ ٢٠٥).

(٣) ينظر: «المبسوط» (٤/ ٧١)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ١٤١)، و«العناية» (٣/ ٦٣).

(٤) تقدَّم من حديث أنس بن مالك.

(٥) في (س): «خلال».

(٦) تقدَّم في كتاب الحج.

(٧) هو مستفاد من أحاديث صفة حجه المتقدِّمة، كحديث أنس وغيره.



الإحرامِ فوجَب أن يختصَّ بمكانٍ كالطوافِ.

وجْهُ قولِ أبي يوسفَ، وزُفَرَ: قولُه تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩]، ولم يَخُصَّه بمكانٍ؛ ولأن الدخولَ في هذه العبادةِ لا يختصُّ بالحرمِ كذلك الخروجُ منها، وإذا ثبَت عند أبي حنيفةَ أنه يختَصُّ بزمانٍ فإذا أخَّره عنه لَزِمه الجُبْرانُ.

قال: وكذلك إن أخَّر طوافَ الزيارةِ[١] عند أبي حنيفةَ.

وقال أبو يوسفَ ومحمدٌ: لا شيءَ عليه[٢]، وبه قال الشافعيُّ[٣]، وهو مبنيٌّ على أن طوافَ الزيارةِ مؤقَّتٌ، وقد بيَّنَّاه فيما تقدَّم.

قال: وإذا قتَل المُحْرِمُ صيدًا أو دَلَّ عليه مَن قتَله فعليه الجزاءُ.

أما وجوبُه على القاتلِ فلقولِه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ﴾ [المائدة: ٩٥]، وأما وجوب الجزاء على الدالِّ فهو قولُ أصحابِنا[٤]، وقال الشافعيُّ: لا شيءَ عليه[٥].

---

(١) بعده في (ي): «فعليه دم».

(٢) ينظر: «الأصل» (٢/ ٣٩٦)، و«المبسوط» (٤/ ٤١)، و«تحفة الفقهاء» (١/ ٣٨٢)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ١٣٢).

(٣) ينظر: «الحاوي» (٤/ ١٩٢)، و«نهاية المطلب» (٤/ ١٩٧)، و«المهذب» (١/ ٤١٧)، و«المجموع» (٨/ ٢٢٠).

(٤) ينظر: «التجريد» (٤/ ٢٠٧٢)، و«المبسوط» (٤/ ٧٩)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ٢٠٤).

(٥) ينظر: «مختصر المزني» (٨/ ١٦٨)، و«الحاوي» (٤/ ٣٠٦)، و«نهاية المطلب» (٤/ ٤٠٩)، وقال النووي: «ولو دل المحرم حلالًا على صيد فقتله، فإن كان في يد المحرم لزمه الجزاء؛ لأنه ترك حفظه وهو واجب، فصار كالمودع إذا دل السارق، وإلا فلا جزاء على واحد منهما». «روضة الطالبين» (٣/ ١٤٩).



دليلُنا: إجماعُ الصحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وهو ما روَى محمدُ بنُ الحسنِ، عن أبي يوسفَ، عن داودَ بنِ أبي هندٍ، عن بكرِ بنِ عبدِ اللَّه المُزَنِيِّ قال: «أتى عمرَ بنَ الخطابِ رجلٌ فقال: يا أميرَ المؤمنين إني أَشَرْتُ إلى ظَبْيٍ فقتَله صاحِبي؟ فقال عمرُ لعبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ: ما تَرى؟ قال: شاةٌ. قال وأنا أرَى ذلك»[1].

وعن ابنِ عباسٍ: «أن مُحْرِمًا أشار إلى حلالٍ ببيضِ نعامٍ فكسَره، فجعَل عليه عليُّ بنُ أبي طالب، وابنُ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا جزاءً»[2]، وعن عطاءٍ[3]: «أَجْمَعَ الناسُ أن على الدالِّ الجزاءَ»[4].

قال الطحاويُّ: ولم يُروَ عن أحدٍ مِن الصحابةِ خِلافُ ذلك فصار ذلك إجماعًا[5].

أو نقولُ: إن القياسَ لا يدُلُّ على ذلك، فإذا قاله الصحابيُّ فالظاهرُ أنه قاله توقيفًا؛ ولأنه فِعْلٌ حظَره الإحرامُ بمنْعِ أكلِ الصيدِ فجاز أن يَجِبَ بجنسِه الجزاءُ كالقتلِ.

فإن قيل: صَيدٌ توالَتْ عليه جنايةٌ ودلالةٌ فتعلَّق الضمانُ بالجنايةِ دُون الدلالةِ، كما لو دلَّ حلالٌ حلالًا على صَيدٍ في الحرَمِ.

---

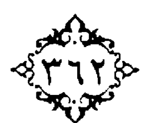
(١) ينظر: «الحجة على أهل المدينة» (٢/ ١٧٦).

(٢) ينظر: «الحجة على أهل المدينة» (٢/ ١٧٦)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٢/ ٢١٥).

(٣) في (ل): «أنه قال»، وفي (ي): «قال».

(٤) قال الزيلعي في «نصب الراية» (٣/ ١٣٢): «غريب». وقال ابن أبي العز الحنفي في «التنبيه على مشكلات الهداية» (٣/ ١١٢٨): «لا يعرف من رواه عنه».

(٥) ينظر: «التجريد» (٤/ ٢٠٧٣)، و«نصب الراية» (٣/ ١٣٢)، و«العناية» (٣/ ٧٠)، و«البناية» (٤/ ٣٧٦).



قيل [(1)] له: ضمانُ الحرَمِ [(1)] لا يَجِبُ بالأفعالِ المجرَّدةِ عن الإتلافِ، بدليلِ استعمالِ الطِّيب، ولُبْس المَخِيطِ، والدلالةُ فِعْلٌ مجرَّدٌ عن الإتلافِ وليس باستمتاعٍ، فهي أضعفُ مِن هذه الأفعالِ فأَوْلى أن لا يتعلَّق بها ضمانٌ، وليس كذلك ضمانُ الواجبِ في الإحرامِ[(2)]؛ لأنه يَجوزُ أن يَجِبَ بأفعالٍ تتجرَّدُ عن الإتلافِ فجاز أن يَجِبَ بالدلالة أيضًا؛ ولأن مِن أصلِنا أن ضمانَ الحرَم أُجْرِيَ مُجْرَى ضمانِ الأموالِ، ألا ترى أنه يَجِبُ لا لمعنًى في الفاعِلِ، والأموالُ لا تُضْمَنُ بالدلالةِ.

قال: وسَواءٌ[(3)] في ذلك العامدُ[(4)] والناسِي[(5)].

وهو قولُ عمرَ بنِ الخطابِ[(6)]، وعبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ[(7)]، وأنسٍ[(8)]، وسعدٍ[(9)]، والحسنِ البصريِّ[(10)].

وقال ابنُ عباسٍ: «لا جزاءَ على الخاطِئِ»[(11)].

(1-1) في (ي): «الضمان على المحرم».

(2) في (غ، ل): «الحرم»، وأشار في حاشية (ل) أنه في نسخة: «الإحرام».

(3) في (س): «يستوي»، وفي (ي): «ويستوي».

(4) في (غ، ل): «العالم».

(5) بعده في (ح٢): «والمبتدي».

(6) أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٥٢٦).

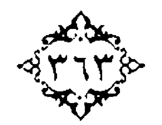
(7) ينظر: «المبسوط» (٤/ ٩٦).

(8) لم أهتد إليه.

(9) في (س، غ، ل): «سعيد»، والمثبت من باقي النسخ موافق لما في «المبسوط» (٤/ ٩٦)، و«العناية» (٣/ ٧٢)، و«البناية» (٤/ ٣٧٧)، وقد جاء عندهم جميعًا أنه سعد بن أبي وقاص.

(10) أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٥٣٢).

(11) أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٥٣٠).



دليلُنا: أنه ضمانٌ يَجِبُ بالإتلافِ فاستَوى فيه الخطأُ والعمْدُ كالصيدِ المملوكِ؛ ولأن جناياتِ الإحرامِ لا تختَلِفُ بالسهْوِ والعمدِ كسائرِ الجناياتِ.

فإن قيل: قال اللَّه تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ﴾ [المائدة:٩٥].

قيل له: إنما خصَّ المتعمِّدَ؛ لأنه تعالى ذَكَر الوعيدَ بقولِه: ﴿لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ﴾ [المائدة:٩٥]، والخاطِئُ لا يستَحِقُّ الوعيدَ.

قال: والجزاءُ عند أبي حنيفةَ، وأبي يوسفَ أن يُقوَّمَ الصيدُ في الموضِعِ الذي قتَله فيه، أو في أقرَبِ المواضِعِ منه، يقوِّمُه ذوا عدْلٍ، ثم هو مخيَّرٌ في القيمةِ إن شاء ابتاع بها هدْيًا فذبَح إن بلَغَتْ[1] هدْيًا، وإنْ شاء اشتَرى بها طعامًا فتصدَّق به عَلَى كُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا شَعِيرٍ، وإنْ شاءَ صام عن كلِّ نصفِ صاعٍ مِن بُرٍّ يومًا، وعن كلِّ صاعٍ مِن شعيرٍ يومًا، فإن فضَل مِن الطعامِ أقلُّ مِن نصفِ صاعٍ فهو مخيرٌ؛ إنْ شاء تصدَّق به وإنْ شاءَ صام عنه يومًا كاملًا، وقال محمدٌ: يَجِبُ في الصيدِ النظيرُ فيما له نظيرٌ؛ ففي الظَّبْيِ شاةٌ، وفي الضَّبْعِ شاةٌ، وفي الأرنبِ عَناقٌ، وفي [2]النَّعامة بدَنةٌ[2].

وما لا نَظِيرَ له ففيه القيمةُ، هكذا ذكَر الطحاويُّ، عن محمدٍ[3]، وهو قولُ الشافعيِّ[4].

(١) بعده في (ج، ي): «قيمته».

(٢-٢) في (ح): «اليربوع جفرة وفي النعامة بدنة»، وفي (ي): «النعامة بدنة وفي اليربوع جفرة».

(٣) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٢/ ٥٦٩)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٢/ ٢٠٨).

(٤) ينظر: «الأم» (٢/ ٢١٧)، (٧/ ٢٥٢)، و«الحاوي» (٤/ ٣٣٠)، و«المهذب» (١/ ٣٩٦).



وذكَر الشيخُ أبو الحسنِ، عن محمدٍ: أن الواجبَ القيمةُ، فإن اختار الهدْيَ أخرج المثْلَ مِن طريق الخِلْقَةِ(١).

وجْهُ قولِهما: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ﴾ [المائدة:٩٥]، وهو عام فيما له مِثْلٌ وفيما لا مثلَ له، ثم قال: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ﴾ [المائدة:٩٥]، والمثْلُ الذي يَعُمُّ ماله نَظِيرٌ وما لا نَظِيرَ له هو القيمةُ، ثم قال: ﴿أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ﴾ [المائدة:٩٥]، ومعناه: أو مثْلٌ (٢هو كفارةٌ طعامُ مساكينَ٢).

وقد أجمعوا أن المماثلةَ في الطعامِ يكونُ(٣) بالقيمةِ، فكانت هي المرادَ بالمثْلِ المذكورِ في الآيةِ(٤)؛ ولأن المثلَ في الشرعِ يُعبَّرُ به عن مثْلِ الشيءِ مِن جنسِه أو مثلِه مِن قيمتِه، وقد أجمعوا بأن المثلَ مِن جهةِ الجنسِ ليس بمرادٍ فعُلِم أن المرادَ به المثْلُ الذي هو القيمةُ، يُبيِّنُ ذلك أن اللَّه تعالى علَّق ذلك بالحكَمَيْنِ، ولو كان الواجبُ النظيرَ مِن جهةِ الخِلْقةِ لم يُحتجْ إليهما؛ لأن ذلك يُعلم مشاهدةً، وإنما يُحتاج إليهما في القيمةِ التي تختَلِفُ باختلافِ الأزمانِ؛ ولأن إتلافَ أجزائه تتعلَّقُ به القيمةُ كذلك إتلافُ جملتِه، أصلُه صيدُ الآدَمِيِّ.

وجْهُ قولِ محمدٍ: أن الصحابةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ حكَمُوا في اليَرْبُوعِ(٥).........................

---

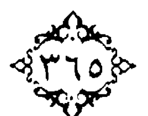
(١) ينظر: «بدائع الصنائع» (٢/ ١٩٨).

(٢) ليس في (ل)، وفي (ج، س، ض، ع): «كفارة طعام»، وفي (ح): «كفارة طعام مسكين»، وفي (ي): «هو كفارة».

(٣) في (ي): «تكون».

(٤) في (أ٢، ج، غ، ل، ي): «الهدي».

(٥) اليربوع: دويبة نحو الفأرة، لكن ذنبه وأذناه أطول منها ورجلاه أطول مِن يديه عكس الزرافة، =



بِجَفْرةٍ[1]، وفي الأرنبِ بِعَناقٍ، وفي الضبْعِ بشاةٍ، وفي النَّعامةِ ببدَنَةٍ[2].

والجوابُ: أنهم حكَموا بذلك على طريقِ التقويمِ؛ بدليلِ أنهم لم يَعْتَبِرُوا الصفاتِ، وما يَجِبُ المثْلُ بإتلافِه يُعْتَبَرُ صفاتُه كالحنطةِ وغيرِها، فلمَّا لم يَعْتَبِرُوا السِّمَنَ والهُزالَ، والصِّغَرَ والكِبَرَ دلَّ على أنهم أَوْجَبُوا ذلك على وجْهِ القيمةِ، والذي يُبَيِّنُ ذلك أيضًا أنهم أوجبوا في الحِمارِ بقرةً، ولا تَشابُهَ بينَهما مِن طريقِ الخِلْقَةِ.

وإذا ثبَت مِن أصلِ أبي حنيفةَ، وأبي يوسفَ: أن الواجبَ القيمةُ وجَب صرفُها إلى الوُجُوهِ التي تضمَّنتِ الآيةُ، فإن صرَفها إلى الهدْيِ فالهدْيُ سبيلُه أن يُنحَرَ وإنْ صرَفها إلى الطعامِ تصدَّق بها على ما ذَكَرْنا؛ لأنها كفارةٌ كسائرِ الكفاراتِ؛ وكذلك ما ذَكَره مِن الصومِ اعتبارًا بالكفاراتِ.

وقد قال أصحابُنا: إن كفارةَ الصيدِ على التخييرِ، وقال زفرُ: على الترتيبِ[3].

وجْهُ قولِهم: قولُه تعالى: ﴿أَوْ كَفَّـٰرَةٌ طَعَـامُ مَسَـٰكِينَ﴾ [المائدة:٩٥]، وحرفُ

والجمع يرابيع، والعامة تقول جَربوع بالجيم، ويطلق على الذكر والأنثى، ويمنع من الصرف إذا جعل علمًا. ينظر: «المصباح المنير» (١/ ٢١٦).

(١) الجفرة: الأنثى من أولاد المعز إذا بلغت أربعة أشهر. ينظر: «طلبة الطلبة» (ص ٣٤).

(٢) ورد ذلك بهذا التفصيل عن عمر بن الخطاب، كما في «الموطأ» (١/ ٤١٤).

وجاء ذكر اليربوع عن ابن مسعود كما في «مسند الشافعي» (ص ٣٦٥)، و«مصنف عبد الرزاق» (٨٢١٧).

وجاء ذكر الأرنب عن ابن عباس، كما عند البيهقي (٩٨٨٥).

قال الحافظ في «التلخيص الحبير» (٢/ ٥٤١): «الجفرة بفتح الجيم هي الأنثى من ولد الضأن التي بلغت أربعة أشهر وفصلت عن أمها».

(٣) ينظر: «المبسوط» (٤/ ٨٤)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ٢٠٠).



«أو» ظاهرُه التخْييرُ فلا يُعْدَلُ بها عن الظاهرِ إلا بدليلٍ؛ ولأنها كفارةٌ تعلَّقتْ بالإحرامِ مِن أجناسٍ فكانت على التخييرِ، أصلُه كفارةُ الأذَى.

وجْهُ قولِ زفرَ: «أن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئل عن قتْلِ الضبْعِ فأَوْجَب فيه[1] شاةً»[2]، ولو كانت على التخييرِ لذَكَر له الجوابَ أن التخييرَ مفهومٌ مِن الآيةِ، وإنما سأل الأعرابيُّ عن الأَمْرِ الذي يَقِفُ على الحكْمِ، وهو التقديرُ، فاقتصر النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على بيانِه دُون غيرِه.

وقد قال أبو حنيفةَ، وأبو يوسفَ: الخيارُ في الجزاءِ إلى القاتلِ، وقال محمدٌ: إلى الحكَمَيْنِ، فإذا حكَما بالهدْيِ أو بغيرِه لم يَجُزْ له العدولُ عنه[3].

وجْهُ قولِهما: أنها كفارةٌ على التخييرِ فكان الخيارُ إلى المكفِّرِ دُون غيرِه، أصلُه كفارةُ اليمينِ.

وجْهُ قولِ محمدٍ: أن اللَّه تعالى سمَّاهما حكَمَيْنِ، وهذا عبارة عمَّن يَملِكُ الإيجابَ، فاقتَضى أن لا يَجوزَ له العدولُ عما حكَما به.

الجواب: أن الحُكْمَ يُوجِبُ القيمةَ ويُقَدِّرُها فلا يَجوزُ له العدولُ عن تقديرِه؛ فلذلك سُمِّي حَكَمًا لا لغيرِه.

---

(١) في (ي): «فيها».

والضبع بضم الباء واحدة الضباع وتختص بالأنثى، وهي أخبث السباع، والضِّبْعانُ الذَّكَرُ منه، وقيل: تقع على الذكر والأنثى. ينظر: «المغرب» (ص ٢٨٠)، و«المصباح المنير» (٢/ ٣٥٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٨٠١)، والترمذي (٨٥١، ١٧٩١)، وابن ماجه (٣٠٨٥)، عن جابر بن عبد اللَّه. وقال الترمذي: «حسن صحيح».

(٣) ينظر: «الأصل» (٢/ ٤٣٩)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ١٩٨)، و«المحيط البرهاني» (٢/ ٤٤١).



وقد قال أصحابُنا: إذا اختار الإطعامَ أخرجَ بقيمةِ المقتولِ[1]، وقال الشافعيُّ: بقيمةِ النظيرِ[2].

لنا: أنه طعامٌ مخْرَجٌ في الجزاءِ فكان بقيمةِ المقتولِ، أصلُه ما لا نَظِيرَ له، وهو بِناءً على أصلِه أن الواجبَ النظيرُ فيُعتبَرُ قيمتُه.

وقالوا: إذا اختار الصومَ صام عن كلِّ نصفِ صاعِ بُرٍّ[3] يومًا[4]، وقال الشافعيُّ: عن كل مُدٍّ يومًا[5].

لنا: أنه تكفيرٌ يدخُلُه الصومُ ككفارةِ اليمينِ، والمسألةُ مبنيةٌ على أن الإطعامَ في الكفاراتِ مُقَدَّرٌ بنصفِ صاعٍ، فإذا جعَل الصوم عَدْلَه قام صومُ كلِّ يومٍ مقامَ سَدِّ جُوعِه[6]، وعندهم أن الإطعامَ مقدَّرٌ بمدٍّ، فصومُ كلِّ يومٍ قائمٌ مقامَه.

قال: ومَن جرَح صيدًا أو نتَف شَعْرَه، أو قطَع عضْوًا منه ضَمِن ما نقَص[7].

وذلك لأنه لو أتلَفه ضَمِن، فإذا أَدْخَل فيه نقْصًا ضَمِن ذلك النقْصانَ، أصلُه الصيدُ المملوكُ.

---

(١) ينظر: «التجريد» (٤/ ٢٠٥٣)، و«المبسوط» (٤/ ٨٢)، و«البناية» (٤/ ٣٨٨).

(٢) ينظر: «الحاوي» (٤/ ٢٨٦)، و«نهاية المطلب» (٤/ ٤٠٥)، و«المجموع» (٧/ ٤٣٨).

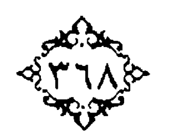
(٣) ليس في (ع، ي)، وفي (أ٢): «مِن بُر».

(٤) ينظر: «المبسوط» (٤/ ٨٤)، و«المحيط البرهاني» (٢/ ٤٤١)، و«تبيين الحقائق» (٢/ ٦٥)، و«مجمع الأنهر» (١/ ٢٩٨).

(٥) ينظر: «الأم» (٢/ ٢٠٣)، و«مختصر المزني» (٨/ ١٦٨)، و«الحاوي» (٤/ ٢٢٧)، و«نهاية المطلب» (٤/ ٣٩٦).

(٦) في (ض، غ): «جوعةِ»، وفي (ع): «جوعته».

(٧) بعده في (ي): «منه».



قال: وإن نتَف ريشَ طائرٍ، أو قطَع قوائمَ صيدٍ فخرَج مِن حيِّزِ الامتناعِ فعليه قيمتُه كاملةً.

وذلك لأنه إذا أَخرَجه مِن حيِّزِ الامتناعِ صارَ مُتلِفًا له فضَمِن؛ ولأنه أبطَل منفعةَ جنسِه فلَزِمه قيمتُه كمَن قطَع قوائمَ فرَسٍ لآدميٍّ.

قال: ومَن كسَر بيضَ صيدٍ فعليه قيمتُه.

وذلك لأن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ حكَموا في بيضِ النعامةِ بقيمتِه[1]، ولأنه متولِّدٌ[2] منه[3] حيوانٌ ممتَنِعٌ، فإذا أتلَفه المحرِمُ ضَمِن كالفَرْخِ.

قال: فإن خرَج مِن البيضةِ فَرْخٌ ميِّتٌ فعليه قيمتُه.

وقال الشافعيُّ: لا شيءَ فيه[4].

دليلُنا: أن الكسرَ سببٌ لإتلافِ الحيوانِ في الظاهِرِ فلَزِمه ضمانُه، كما لو ضرَب بطْنَ ظَبْيةٍ[5] فألْقَتْ جنينًا ميتًا.

فإن قيل: الفرْخُ الميتُ لا قيمةَ له.

---

(١) ورد عن ابن مسعود كما في «مصنف عبد الرزاق» (٨٣٠٣)، وابن أبي شيبة (١٥٤٤١).

وعن ابن عباس في «مصنف عبد الرزاق» (٨٢٩٤).

وعن عمر بن الخطاب في «مصنف عبد الرزاق» (٨٢٩٦)، وابن أبي شيبة (١٥٤٤٥). وينظر «الدراية» (٢/ ٤٣).

(٢) في (ج، ل): «يتولد»، وفي (ي): «يتوالد».

(٣) في (ح، ض): «من».

(٤) ينظر: «الحاوي» (٤/ ٣٣٥)، و«نهاية المطلب» (٤/ ٤٢٤).

(٥) في (ج، ي): «أمة».



قيل له: لو عَلِمْنا أن الفرخ كان ميتًا لم يَضْمَنْه؛ وإنما الخلافُ إذا لم يُعْلَمْ هل مات مِن الضربِ أو مِن غيرِه كما لا نَعْلَمُ حال الجنينِ.

قال: وليس في قتلِ الغُرابِ، والحِدَأةِ، والذِّئبِ، والحيَّةِ، والعقْرَبِ، والفأْرةِ، والكلبِ العقورِ جزاءٌ.

وذلك لما رُوِي عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «خَمْسٌ فَوَاسِقُ (١يَقْتُلُهُنَّ المُحْرِمُ١) فِي الحِلِّ وَالحَرَمِ: الحَيَّةُ، وَالعَقْرَبُ، وَالفَأْرَةُ، وَالكَلْبُ العَقُورُ، وَالغُرَابُ»[٢]. ورُوِي: «وَالحِدَأَةُ»[٣].

وأما الذئبُ: فلِما رُوِي عن ابن[٤] عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه قال: «الكلبُ العقورُ هو الذِّئبُ»[٥]؛ ولأن الذئبَ يَبتدِئُ بالأذى غالبًا فعَمَّ ضررُه فصار كالكلبِ العقورِ.

(١-١) في (ي): «يقتلن».

(٢) أخرجه البخاري (٣٣١٥)، ومسلم (١١٩٩) من حديث ابن عمر. وأخرجه مسلم (١١٩٨/ ٦٧) من حديث عائشة. وأيضًا (١٢٠٠/ ٧٣) من حديث حفصة.

قال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص ١٥٩): «خمس فواسق: أصل الفسق الخروج عن الاستقامة، والجور، ومنه سمي العاصي فاسقًا، ولذا سميت هذه الحيوانات فواسق على الاستعارة لخبثهن. وقيل: لخروجهن من الحرمة في الحل والحرم، أي لا حرمة لهن أصلًا».

وقال ابن الأثير في «النهاية» (٣/ ٢٧٥): «الكلب العقور: هو كل سبع يعقر، أي: يجرح ويقتل ويفترس كالأسد والنمر والذئب، سماها كلبًا لاشتراكها في السبعية، والعقور من أبنية المبالغة».

(٣) وهي في حديث ابن عمر المتقدم.

وقال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص ١٥٩): «الحِدَأة بكسر الحاء المهملة، وفتح الدال المهملة، وألف مهموزة مفتوحة مقصورة، وتاء التأنيث، وجاء الحُدَيَّا بوزن الثُّرَيَّا».

(٤) ليس في (س، ي).

(٥) ذكره في «التجريد» (٤/ ٢١٢٠)، و«البناية» (٤/ ٣٩٢). وقال الجصاص في «أحكام القرآن» =



قال: وليس في قتْلِ البَعُوضِ والبَراغيثِ والقُرادِ شيءٌ.

وذلك لما رُوِي: «أن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يُقرِّدُ بَعِيرَه[١] وهو محْرِمٌ»[٢]، وعن ابنِ عباسٍ نحوُه[٣]؛ ولأن هذه الأشياءَ غيرُ متوحِّشةٍ، والصيدُ هو المتوحِّشُ الممْتَنِعُ.

قال: ومَن قتَل قمْلةً تصدَّق بما شاءَ، ومَن قتَل جرادةً تصدَّق بما شاء، وتمرةٌ خيرٌ مِن جرادةٍ.

أما القمْلُ ففي قتْلِه صدقةٌ؛ لأنه متولِّدٌ مِن البدَنِ كالشعرِ، فكان في إزالتِه إزالةُ التفَثِ، وقد رُوِي عن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «تمرةٌ خيرٌ مِن جرادةٍ»[٤].

قال: ومَن قتَل ما لا يُؤكلُ لحمُه مِن السباعِ ونحوِها فعليه الجزاءُ.

وقال الشافعيُّ: يَجوزُ له قتْلُ السبعِ ولا شيءَ عليه[٥].

(٤/ ١٣١): «وروي في بعض أخبار ابن عمر في موضع الكلب الذئب».

(١) قرَّدْتُ البعيرَ بالتثقيل نزعْتُ قُراده، والقُراد مثل غراب، ما يتعلَّق بالبعير ونحوِه وهو كالقَمْل للإنسان، الواحدة قُرادة والجمْع قِرْدان مثل غربان. ينظر: «المصباح المنير» (٢/ ٤٩٦).

وقال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص ١٥٩): «قرَّد فعل ماض مشدد الراء: أي أزال قراده، والقراد دويبة معروفة، لا شعر لها ولا وبر، إلا جليدة سوداء. وقد روي: يَقْرَد ويَقْرِد بوزن يَفْرَح ويَضْرِب».

(٢) أخرجه مالك (١/ ٣٥٧)، وعبد الرزاق (٨٤٠٩).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٥٠٧).

(٤) أخرجه مالك (١/ ٤١٦).

(٥) ينظر: «مختصر المزني» (٨/ ١٦٩)، و«الحاوي» (٤/ ٣٤١)، و«المجموع» (٧/ ٣٣٣).



دليلنا: قولُه تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة:٩٥]، وهو عامٌّ في كلِّ ممتنِعٍ متوحِّشٍ؛ ولأن العربَ لا تعتقِدُ تحريمَ السباعِ، وقد كانوا يأكُلُون جميعَ الحيوانِ إلا أُم حُبَيْنٍ[1]، فإن كان الاسمُ موضوعًا للمُباحِ تناوَلَ الجميعَ لاعتقادِهم إباحتَه؛ ولأنه صيدٌ لا [2]يَبتَدِئُ بالأذَى[2] غالبًا[3] فلَزِم الجزاءُ بقتْلِه كالضبْعِ.

فإن قيل: كلُّ صيدٍ لا يُضْمَنُ بمثلِه ولا بقيمتِه لا يَجِبُ الجزاءُ بقتْلِه، أصلُه الأشياءُ الخمسةُ.

قيل له: عندنا هو مضمونٌ بقيمتِه إلا أن الضمانَ لِحُرْمةِ اللحمِ دُون غيرِها[4]؛ وذلك في الغالبِ لا يزيدُ على شاةٍ؛ وإنما يزيدُ[5] قيمةَ السبعِ لِما يُقْصدُ به مِن التفاخُرِ بإمساكِه والتَّلَهِّي به، وهذا المعنى لا يُضْمَنُ، وهذا كما نقولُ في الجاريةِ [6]المغَنِّيةِ إذا غُصِبتْ[6] أنها تُضْمَنُ غيرَ مُغَنِّيةٍ[7].

قال: ولا يَتجاوزُ بقيمتِها شاةً.

وذلك لِما بيَّـنَّا أن الضمانَ إنما يَجِبُ لكونِه صيدًا، والسبُعُ إذا قُوِّم لأجلِ لحمِه فلحمُ الشاةِ خيرٌ منه؛ وإنما تزيدُ قيمتُه لتفاخُرِ الملوكِ به؛ وذلك لا تَعَلُّقَ

(١) أُمُّ حُبَينٍ بلفظ التصغير، من حشرات الأرض تُشبه الضبَّ، مُنتنة الريحِ، وجمعها أم حبينات وأمات حبين، ولم ترد إلا مصغرة، وهي معرَّفة، ويقال لها حُبَينة أيضًا مع الهاء، سمِّيت أُم حُبينٍ لِعِظَمِ بطْنِها أخْذًا مِن الأَحْبَنِ، وهو الذي به استسقاءٌ. ينظر: «المصباح المنير» (١/ ١٢٠).

(٢-٢) في (ي): «لا يقتله الآدمي».

(٣) من (أ٢، ج، غ، ل).

(٤) في (أ٢، غ، ل): «غيره».

(٥) في (ل): «نزيد»، وفي (ي): «تزيد».

(٦-٦) في (ي): «المعيبة إذا عيبت».

(٧) في (ي): «معيبة».

له بكونِه صيدًا فلم يُضْمَن[1] بذلك.

قال: وإن صال السبُعُ على مُحْرِمٍ فقتَله فلا شيءَ عليه.

وقال زفرُ: عليه الضمانُ إلا في الذئبِ[2].

وجْهُ قولِهم: أنه ضمانٌ يَجِبُ على وجْهِ البدَلِ فإذْنُ المالكِ في إتلافِه يُسقِطُ الضمانَ المتعلِّقَ به، أصلُه ضمانُ الآدَمِيِّ، ولا يَلْزَمُ إذا اضْطُرَّ إلى أكلِه؛ لأن الضمانَ لا يتعلَّقُ بقتْلِه؛ وإنما يتعلَّقُ بالأكْلِ، يُبَيِّنُ ذلك أن الضرورةَ في مسألتِنا تَزُولُ بالقتلِ، وفي مسألة الأكْلِ لا تزُولُ بالقتلِ، فصار غيرَ مُضْطَرٍّ إلى القتلِ، فلذلك افْتَرَقا.

وجْهُ قولِ زفرَ: أن محظوراتِ الإحرامِ يَستوِي فيها العُذْرُ وغيرُه، أصلُه كفارةُ الأذى.

قال: وإذا اضْطُرَّ المُحْرِمُ إلى أكلِ[3] الصيدِ فقتَله فعليه الجزاءُ.

وذلك لأن ما منَع الإحرامُ إذا أُبِيح لأجلِ الضرورةِ لا يسقُطُ ما يتعلَّقُ به مِن الكفارةِ، أصلُه كفارةُ الأذى.

قال: ولا بأسَ أن[4] يذْبَحَ[5] الشاةَ، والبقرةَ، والبعيرَ، والدجاجةَ، والبطَّ الكَسْكَرِيَّ[6].

---

(١) في (س): «يعتبر».

(٢) ينظر: «المبسوط» (٤/ ٩١)، و«الهداية» (٣/ ١٦٨)، و«العناية» (٣/ ٨٨)، و«البناية» (٤/ ٤٠٠).

(٣) بعده في (ح٢): «لحم».

(٤) في (ج، س، ي): «بأن».

(٥) بعده في (ج، س، ي): «المحرم».

(٦) كَسْكَر: موضعٌ ببغداد يُنسب إليه البطُّ الكسكري، وهو مما يُستأنس به في المنازل وطيرانُه =



وذلك لأن المنعَ إنما هو مِن قتْلِ الصيدِ، والصيدُ اسمٌ للمتوحِّشِ، وهذه الأنواعُ غيرُ متوحِّشةٍ فلم تدخُلْ تحتَ المنعِ.

قال: وإن قتَل حمامًا مُسَرْوَلًا[1]، أو ظبيًا مُسْتأْنَسًا فعليه الجزاءُ.

وذلك لأنه مِن جنسِ الصيدِ، والاسمُ يتناولُ ما يُمْلَكُ وما لا يُمْلَكُ على وجْه واحدٍ، والمِلْكُ لا يُخْرِجُ الشيءَ مِن حكمِ جنسِه؛ ولأن الحمامَ كلَّه ممتنِعٌ متوحِّشٌ وإن استأنَس بالتولُّد والتأْنيس، وإذا ثبَت أنه مِن جنسِ الصيدِ لَزِمه بقتْلِه الجزاءُ.

قال: وإذا ذَبح المُحْرِمُ صيدًا فذَبِيحتُه مَيتةٌ لا يَحِلُّ أكلُها.

وكذلك ما يَذْبَحُه الحلالُ في الحرمِ ذكَره محمدٌ في «الأصلِ»[2]، وقال الشافعيُّ في أحد قولَيْهِ: يَحِلُّ لغيرِ الذابحِ[3].

دليلُنا: أنه ذبحٌ لا يُبِيحُ للذابحِ الأكلَ بحالٍ مِن غير ضرورةٍ، فلا يَحِلُّ لغيرِه، أصلُه ذبحُ المجوسيِّ.

فإن قيل: ما لا[4] يَصِيرُ ميتةً بذبحِ الحلالِ لا يَصِيرُ ميتةً بذبحِ المحْرِمِ، أصلُه الإبلُ والبقرُ.

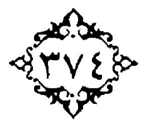
كالدجاج. ينظر: «المغرب» (٢/ ٢١٩)، و«معجم البلدان» (٤/ ٤٦١).

(١) الحمام المسرول: هو ما في رجليه ريشٌ كأنه سراويل. ينظر: «الجوهرة النيرة» (١/ ١٧٦)، و «اللباب» (١/ ٢١٦).

(٢) ينظر: «التجريد» (٤/ ٢٠٦٠)، ونص كلام القدوري: «ذكره محمد في أصل الصيد».

(٣) ينظر: «الحاوي» (٤/ ٣٠٤)، و«نهاية المطلب» (٤/ ٤٠٧)، و«المجموع» (٧/ ٣٠٤)، و«روضة الطالبين» (٣/ ١٥٥).

(٤) ليس في (ح، ض، ي).



قيل له: الإبلُ والبقرُ[1] لما لم تَصِرْ ميتةً بذبحِ المحرِمِ حَلَّ له أكلُها، والصيدُ بخلافِه.

قال: ولا بأس بأن يأكلَ المُحْرِمُ لحمَ صيدٍ اصطادَه حلالٌ وذبَحه، إذا لم يَدُلَّه[2] المحرِمُ عليه[3]، ولا أَمَره بصَيْدِه.

وذلك لقولِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا بأْسَ بأَكْلِ المُحْرِمِ الصَّيْدَ مَا لَمْ يَصِدْهُ أَوْ يُصَادَ[4] لَهُ»[5].

ورُوِي: «أن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما انتهى إلى الرَّوْحاءِ[6] رأى حمارَ وحْشٍ عقيرٍ[7]، فبادر إليه أصحابُه، فقال: «دَعُوه حَتَّى يَجِيءَ صاحبُه». فجاء رجلٌ مِن

---

(١) من (ج، س، ي).

(٢) في (أ٢): «يذبحه له»، وفي (ح، س، ع): «يذبحه»، وفي (ح٢، غ، ل): «يذبح»، وفي (ض): «يدل».

(٣) من (ج، ض، ي).

(٤) في (ل): «يصطاد».

(٥) أخرجه أبو داود (١٨٥١)، والترمذي (٨٤٦)، والنسائي (٢٨٢٧)، وفي «الكبرى» (٣٧٩٦) من حديث المطلب، عن جابر. قال الترمذي: «حديث جابر حديث مفسر، والمطلب لا نعرف له سماعًا عن جابر، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم لا يرون بالصيد للمحرم بأسًا، إذا لم يصطده، أو لم يصطد من أجله، قال الشافعي: هذا أحسن حديث روي في هذا الباب وأقيس، والعمل على هذا، وهو قول أحمد وإسحق». وينظر: «البدر المنير» (٦/ ٣٤٨).

(٦) قال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص ١٥٩): «الرَّوْحَاء بفتح الراء المهملة، وسكون الواو، وحاء مهملة، وألف ممدودة: من عمل الفرع، على أربعين ميلًا من المدينة، وفي كتب مسلم: على ستة وثلاثين. وفي كتاب ابن أبي شيبة: على ثلاثين». ينظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٣٨٨)، و«صحيح مسلم» (٣٨٨/ ١٥) من حديث جابر بن عبد الله.

(٧) قال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص ١٥٩): «عَقِيْر: أي جريح، بالعين المهملة، والقاف، =



بَهْزٍ[١]، فقال: هذه رَمْيَتِي، وهي لكَ يا رسولَ اللَّهِ. فأَمَر أبا بَكْرٍ فقَسَمها بينَ الناس»[٢].

وعلى هذا إذا اصطاد الحلالُ لأجْلِ المحْرِمِ مِن غيرِ أن يأْمُرَه به يَجوزُ للمُحْرِمِ أكلُه، وقال الشافعيُّ: لا يَحِلُّ له[٣].

دليلُنا: أنه صيدٌ مذكًّى لم يُوجَد مِن المحْرِمِ فيه ولا في سببِه صنْعٌ[٤] فحلَّ له أكلُه، كما لو صادَه الحلالُ لنفْسِه، ولأن نيةَ الصائدِ لا تؤثِّرُ في تحريمِ الصيدِ على المحْرِمِ، أصلُه إذا اصطاده المحْرِمُ فأكَله محْرِمٌ آخرُ.

فإن قيل: رُوِي في حديثِ جابرٍ أن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «صَيْدُ البَرِّ حَلَالٌ لَكُمْ مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَادَ لَكُمْ»[٥].

قيل له: معناه يُصاد لكم بأَمْرِكُم؛ لأن الصيدَ لا يكونُ للإنسان إلا أن يَصِيدَه أو يَسْتأجِرَ مَن يَصِيدُه له، وإلا فالصيدُ لِمَن صادَه، وإن نوَى أنه لغيرِه.

قال: وفي صيدِ الحَرَمِ إذا ذبَحه الحلالُ الجزاءُ.

وقال نُفاةُ القياسِ: لا شيءَ فيه.

والياء آخر الحروف، وآخره راء مهملة: بوزن طويل؛ أي معقور، والعقر الجرح». ينظر: «النهاية» (٣/ ٢٧٢).

(١) البَهْزِي بفتح الباء الموحدة، وسكون الهاء، وبعدها زاي: نسبة إلى بهز ابن امرئ القيس بن بهثة بن سليم بن منصور بن عكرمة. ينظر: «اللباب في تهذيب الأنساب» (١/ ١٩٢).

(٢) أخرجه النسائي (٤٣٤٤) عن عمير بن سلمة الضمري.

(٣) ينظر: «الحاوي» (٤/ ٣٠٦)، و«نهاية المطلب» (٤/ ٤٠٨)، و«المهذب» (١/ ٣٨٧).

(٤) في (أ٢، ح، ض، ع): «منع»، والمثبت من باقي النسخ موافق لما في «التجريد» (٤/ ٢٠٦٦).



(٥) تقدَّم.



لنا: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مَكَّةَ حَرَامٌ حَرَّمَهَا اللَّهُ تَعَالَى، لَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي؛ وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا[1]، وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا[2]، وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا[3]».

ولا خلافَ بين السلفِ في هذه المسألةِ ولا مَن بعدَهم مِن الفقهاء، فلا يُعْتَدُّ بخلافِ مَن خالَف فيها.

فأما كيفيةُ الجزاءِ في ذلك فقال أصحابُنا[4]: يُجْزِئُ فيه الإطعامُ دونَ الصومِ، وفي الهدْيِ روايتانِ.

وقال زفرُ: يُجزِئُ فيه الصومُ[5]، وهو قولُ الشافعيِّ[6].

لنا: أنه ضمانٌ لا يَجِبُ إلا في مقوَّمٍ [7]فلا يَجِبُ به إلا مُقوَّمٌ[7] كالمتْلَفاتِ؛ ولأنه ضمانٌ ....

(١) قال نجم الدين النسفي في «طلبة الطلبة» (ص ٣٤): «لا يختلى خلاها بالقصر، أي: لا يحتش حشيشها، والخلى الحشيش اليابس، والواحدة خلاة».

وقال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص ١٥٩، ١٦٠): «الخَلَى مقصورًا: النبات الرطب الرقيق مادام رطبًا، واختلاؤه: قطعه».

(٢) قال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص ١٦٠): «يُعْضَد شجرها: أي يُقطع، بالعين المهملة، والضاد المعجمة، والدال المهملة». ينظر: «طلبة الطلبة» (ص ٣٤).

(٣) لا ينفر صيدها معناه: لا يتعرض له بالاصطياد، ولا يُهاج فينفر. ينظر: «معالم السنن» (٢/ ٢٢٠).

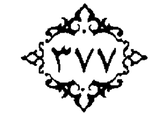
والحديث أخرجه البخاري (١٣٤٩)، ومسلم (١٣٥٣) عن ابن عباس.

(٤) في (ج، ي): «أبو حنيفة».

(٥) ينظر: «التجريد» (٤/ ٢٠٨٢)، و«المبسوط» (٤/ ٩٧)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ٢٠٧).

(٦) ينظر: «الحاوي» (٤/ ٣١٥)، و«نهاية المطلب» (٤/ ٤١٤)، و«بحر المذهب» (٤/ ٥٢).

(٧-٧) ليس في (أ٢، ح٢)، وفي (ع): «فلا يجب فيه إلا مقوم»، وفي (ي): «فلا يجب فيما لا يقوم».



وجَب لمعنًى في[1] غيرِ القاتِل فلا يُجْزِئُ فيه الصومُ، أصلُه قتلُ صيدِ الآدميِّ[2].

وجْهُ قولِ زفرَ: أنه ضمانُ صيدٍ لحقِّ اللَّهِ تعالى فصار كالصيدِ في حقِّ المُحْرِمِ.

فأمَّا وجوبُ الهدْيِ فيه فقال في إحدى الروايتينِ: لا يَجوزُ؛ لأنه ضمانٌ أُجْرِيَ مُجْرَى ضمانِ الأموالِ فلا يُجْزِئُ فيه الهدْيُ.

وقال في الروايةِ الأخرى: يَجوزُ؛ لأنه أخَذ شَبَهًا مِن أصلَيْنِ مِن ضمانِ الأموالِ، ومِن ضمانِ الإحرامِ؛ لأنه يَجِبُ لحقِّ اللَّهِ تعالى، فأُعْطِي حكمَ الشبَهَينِ، فلم يُجوِّزُوا الصومَ اعتبارًا بالأموالِ، وجوَّزُوا الهدْيَ اعتبارًا بحالِ الإحرامِ[3].

قال: وإن قطَع حشيشَ الحرمِ أو شجرَه الذي ليس بمملوكٍ، ولا هو مِما يُنْبِتُه الناسُ فعليه قيمتُه.

والأصلُ في ذلك قولُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا، وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا»[4]؛ وإنما وجَب الجزاءُ بقطعِه؛ لأنه منَع مِن إتلافِه لحُرْمةِ الحرَمِ، فإذا فعَله لَزِمه الجزاءُ كقتلِ الصيدِ؛ ولأن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قطَع شجرةً في المسجدِ كانت تُؤْذِي الناسَ وافْتَدَى، وكان ذلك بحضْرةِ الصحابةِ مِن غيرِ خلافٍ[5].

وقد قالوا: إن ما كان مِن جنسِ ما يُنْبِتُه الناسُ فلا شيء عليه في قطعه؛ لأن

---

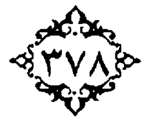
(١) في (أ٢، ح٢، س): «لمعنى من»، وفي (غ، ل): «بمعنى غير».

(٢) في «ي»: «الذمي».

(٣) ينظر: «التجريد» (٤/ ٢٠٨٢)، و«المبسوط» (٤/ ٩٧)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ٢٠٧).

(٤) تقدَّم.

(٥) لم أهتد إليه.



الناس يَزْرعُون في الحَرَمِ مِن وقتِ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ويَحْصُدُون مِن غيرِ نكيرٍ مِن أحدٍ(١).

فأما ما لا يُنْبِتُه الناسُ فهو على وجهينِ:

إن أنبتَه مُنْبِتٌ فلا ضمانَ في قطْعِه لحُرْمةِ الحَرَمِ؛ لأنه مملوكٌ بالإنباتِ فصار بمنزلةِ ما يُنْبِتُه الناسُ.

وإن كان نبَت بنفْسِه فهو المحظورُ قطْعُه والواجبُ الجزاءُ بقطْعِه إلا الإِذْخِرَ(٢) فإن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استثناه(٣).

وقد قال أبو يوسفَ: يَجوزُ أن يَرْعَى حشيشَ الحرمِ(٤)، وهو قولُ الشافعيِّ(٥).

وليس بصحيحٍ؛ لأن ما مُنِع مِن إتلافِه مُنِع مِن إرسالِ البهيمةِ عليه، أصلُه الصيدُ.

وجْهُ قولِ أبي يوسفَ: أن الهدايا ترعَى في سائر الأعصار مِن غيرِ نكيرٍ.

الجوابُ: أنهم يَدْخُلُون لحوائجِهم لا للرعْيِ فالمالكُ لم يُتْلِفْ ولا قصَد الإتلافَ، وهذا مخالِفٌ لهم إذا أَرْسَلوها للرعْيِ، بدليلِ أنه لو أَدْخَل كلبًا إلى الحرَمِ

(١) ينظر: «بدائع الصنائع» (٢/ ٢١١)، «البناية» (٤/ ٤١٣).

(٢) الإذخر: بكسر الألف والخاء، وهو نبت معروف يكون بمكة ذكي الريح، وإذا جف ابيضَّ. ينظر: «طلبة الطلبة» (ص ٣٥)، و«المصباح المنير» (١/ ٢٠٧).

(٣) أخرجه البخاري (١١٢)، ومسلم (١٣٥٥/ ٤٤٧) عن أبي هريرة.

(٤) ينظر: «التجريد» (٤/ ٢٠٨٧)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ٢١٠)، و«المحيط البرهاني» (٢/ ٤٥٩)، و«الهداية» (١/ ١٧١).

(٥) ينظر: «الأم» (٧/ ١٥٤)، و«الحاوي» (٤/ ٣١٢)، و«المهذب» (١/ ٤٠٠)، و«المجموع» (٧/ ٤٩٥).



فأخَذ صيدًا لم يَلْزَمْه شيءٌ، ولو أَغْراه بالصيدِ فأخَذه ضَمِنه كذلك الحشيشُ.

قال: وكلُّ شيءٍ فعَله القارِنُ مِما ذَكَرْنا أن فيه على المُفْرِد دمٌ فعليه دمانِ؛ دمٌ لعمرتِه ودمٌ لحجَّتِه، إلا أن يُجاوِزَ الميقاتَ[1]، ثم يُحْرِمُ بالعمرةِ والحجِّ فيَلْزَمُه دمٌ واحدٌ.

وقال الشافعيُّ: عليه كفارة واحدة في جميع ذلك[2].

لنا: أنه هتَك[3] عَقْدَيْنِ لو انفَرد كلُّ واحدٍ منهما أوجَب كفارةً على حدةٍ، فإذا اجتمعا وجَب أن يَجِبَ كفارتانِ كالحِنْثِ في يمينَيْنِ؛ ولأنه مُحْرِمٌ بإحرامَيْنِ بدليلِ أنه يُسمَّى قارِنًا عَقِيبَ الإحرامِ، وهو ممنوعٌ لحُرْمةِ كلِّ واحدٍ منهما بانفرادِه، فوجَب أن يَلْزَمَه كفارةٌ كاملةٌ لكلِّ واحدٍ منهما كما لو أَفْرَدَهما.

فإن قيل: حُرْمتانِ يَجِب بهتْكِ كلِّ واحدةٍ منهما كفارةٌ فإذا اجتمعتا تداخلتا، أصلُه حُرْمةُ الحَرَمِ وحُرْمةُ الإحرامِ.

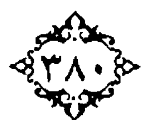
قيل له: حُرْمةُ الإحرامِ آكدُ مِن حُرْمةِ الحرَمِ؛ بدليلِ أن سائرَ البقاعِ في حقِّ المحرم بمنزلةِ بُقْعةِ الحرَمِ؛ وبدليلِ أن الإحرامَ يَحظُرُ ما لا يَحْظُرُه الحرَمُ، والحرَمُ يَحظُرُ بعضَ ما يَحْظُرُه الإحرامُ فتَبِعَتْ أضعفُ الحُرْمَتَيْنِ أقواهما، وليس كذلك الحجُّ والعُمرةُ؛ لأن حرمتَهما في المحرَّمات سواءٌ فتساويا في الحُرْمةِ فلم يَتْبَعْ أحدُهما الآخَرَ.

---

(١) بعده في (ح): «من غير إحرام».

(٢) ينظر: «الحاوي» (٤/ ٢٣٤)، و«المهذب» (١/ ٣٩٤)، و«روضة الطالبين» (٣/ ١٤١).

(٣) في (ي): «عقد».



فأما ما ذكَره مِن مجاوزةِ الميقاتِ بغيرِ إحرامٍ فلأنه أدخَل النقصَ على أحدِ الإحرامينِ، وهو الذي كان يَلْزَمُه لحُرْمةِ الوقتِ، والإحرامُ الآخرُ لم يكن عليه أن يأتِيَ به مِن الوقتِ، يُبيِّنُ ذلك أنه لو أحرمَ مِن الوقتِ[1] بعمرةٍ، ثم تَجاوزَه[2]، فضَمَّ إليها حجَّةً لم يَلْزَمْه لأجلِ الحجَّةِ شيءٌ، وإذا كان النقْصُ بمجاوزةِ الميقاتِ داخلًا في أحدِ الإحرامَيْنِ لَزِمه دمٌ واحدٌ.

قال: وإذا اشترَك مُحْرِمانِ في قتْلِ صيدٍ فعلى كلِّ واحدٍ منهما الجزاءُ كاملًا.

وقال الشافعي: عليهما جزاءٌ واحدٌ[3].

دليلُنا: قولُه تعالى ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ﴾ [المائدة:٩٥]. وهذا شرطٌ وجزاءٌ، فكل مَن دخَل تحتَ الشرطِ لَزِمه الجزاءُ كمَن قال: مَن دخَل داري فله درهمٌ، استَحقَّ كلُّ مَن دخَل درهمًا[4] بكمالِه؛ ولأن كل واحدٍ منهما أدْخَل النقْصَ على إحرامِه بقتْلِ ما يُسمَّى صيدًا فوجَب أن يَلْزَمَه الجزاءُ، أصلُه إذا انفرَد.

فإن قيل: بدَلُ متْلَفٍ يحتمِلُ التبعيضَ فوجَب على الجماعةِ ما يَجِبُ على الواحدِ إذا انفرَد بإتلافِه، أصلُه بذْلُ النفْسِ، وبذْلُ المالِ، وصيدُ الحَرَمِ.

قيل له: لا نُسلِّمُ أن الواجبَ بذْلُ النفْسِ، وإنما الواجبُ جُبْرانُ الإحرامِ؛

---

(١) في (ي): «الميقات».

(٢) في (أ٢، س): «تجاوز».

(٣) ينظر: «مختصر المزني» (٨/ ١٦٨)، و«الحاوي» (٤/ ٣٢٠)، و«المهذب» (١/ ٣٩٧)، و«روضة الطالبين» (٣/ ١٦٢).

(٤) بعده في (ل): «درهمًا».



وذلك الجُبْرانُ يتقدَّرُ بقيمةِ المقتولِ، كما أن الواجبَ بِحَلْقِ الشعْرِ وقصِّ الأظفارِ جُبْرانٌ، ويَخْتَلِفُ بقَدْرِ المتْلَفِ.

ولأن ضمانَ المالِ والدمِ المقصودُ منهما العِوَضُ للآدَمِيِّ، فإذا سُلِّم له ذلك مِن وجهٍ لم يَجُزْ أن يأخُذَه مِن وجهٍ آخرَ، وليس كذلك مَن قتَل الصيدَ؛ لأن المقصودَ جبرانُ العبادةِ وكلُّ واحدٍ منهما يفتَقِرُ إحرامُه إلى جبرانٍ.

وأما ضمانُ الصيدِ لحرمةِ الحرَمِ فالمعنى فيه أنه لا يَجِبُ إلا في (١)مُقَوَّمٍ فجَرى(١) مَجْرَى ضمانِ المتْلَفاتِ، ولما كان ضمانُ[٢] الذي يَجِبُ لحرمةِ الإحرامِ يَجِبُ في مقوَّمٍ وغيرِ مقوَّمٍ جاز أن يَجِبَ في المقوَّمِ أكثرُ مِن قيمتِه.

قال: وإن اشترَك حلالانِ في قتْلِ صيدِ الحَرَمِ فعليهما جزاءٌ واحدٌ.

وذلك لما بيَّنَّا أن ضمانَ الصيدِ لحرْمةِ الحَرَمِ يَجْرِي مَجْرَى ضمانِ الأموالِ، وضمانُ الأموالِ يتبعَّضُ.

قال: وإذا باع المُحْرِمُ صيدًا أو ابتاعَه فالبيعُ باطِلٌ.

والأصلُ في ذلك أن المُحْرِمَ لا يَمْلِكُ بالاصطيادِ؛ لأنه منهيٌّ عنه بقولِه تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة:٩٥]، وقال تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة:٩٦]. وقال النبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في صفةِ المحْرِمِ: «وَلَا يَدُلُّ عَلَى صَيْدٍ وَلَا يُشِيرُ إِلَيْهِ»[٣]. وإذا كانت جهةُ المِلْكِ وهي الاصطيادُ

---

(١) في (ي): «متقوم يجري».

(٢) في (ج، ي): «الضمان».

(٣) تقدَّم نحوه عند البخاري (١٨٢٤)، ومسلم (١١٩٦/ ٦٠) من حديث أبي قتادة.



محرَّمةً لم يَمْلِكْ بها، أصلُه البيعُ الفاسدُ.

وإذا ثبَت أنه لا يَمْلِكُ بالاصطيادِ كذلك بالشراءِ؛ لأن كلَّ واحدٍ منهما سببٌ لتملُّكِ الصيدِ، وإذا لم يَجُزْ له الشراءُ لم يَجُزْ له البيعُ فيما هو على مِلْكِه مِن الصيدِ؛ لأن كلَّ ما لا يَجوزُ شراؤُه لا يَجوزُ بيعُه، أصلُه الدمُ والميتةُ.

وقد قالوا: إذا أحرَمَ وفي مِلْكِه صيدٌ لم يَزُلْ مِلْكُه عنه[1]، وقال الشافعيُّ في أحدِ قولَيْه: يَزُولُ[2].

لنا: أن ما مَلَكه قبْلَ الإحرامِ لا يَزُولُ مِلْكُه عنه بالإحرامِ، كالطِّيبِ ومِلْكِ البُضْعِ.

فإن قيل: صيدٌ لو قتَله لَزِمه ضمانُه بالجزاءِ فوجَب أن لا يثبُتَ مِلْكُه عليه، كما لو صادَه حالَ إحرامِه.

قيل له: ما اصطاد[3] يريد أن يبتدئ تملكه وليس إذا منع من ابتداء الملك منع من الاستدامة[4] كالنكاح عنده حال الإحرام، وفي حال العدة على الأصلين.

وقد قالوا: لا يَجوزُ مجاوزةُ الميقاتِ إلا بإحرامٍ، سواءٌ أراد النُّسُكَ أو غيرَه[5]، وقال الشافعيُّ: إذا أراد دخولَ مكةَ للنُّسُكِ لم يَجُزْ له مجاوزةُ الميقاتِ إلا بإحرامٍ،

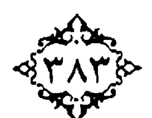
(١) ينظر: «التجريد» (٤/ ٢١٠٥)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ٢٠٦).

(٢) ينظر: «الحاوي» (٤/ ٣١٧)، و«المهذب» (١/ ٣٨٦)، و«نهاية المطلب» (٤/ ٤١١)، و«روضة الطالبين» (٣/ ١٥٠).

(٣) في «ي»: اصطاده.

(٤) في «ي»: استدامته.

(٥) ينظر: «التجريد» (٤/ ٢٠١٥)، و«المبسوط» (٤/ ١٦٧) و«تحفة الفقهاء» (١/ ٣٩٦) و«بدائع الصنائع» (٢/ ١٦٤).



وإن أراد دخولَها لغيرِ ذلك جازَ بغيرِ إحرامٍ[1].

دليلُنا: ما رُوي: أن رجلًا سأل ابنَ عباسٍ فقال: إني أَحْرَمْتُ بعْدَ الميقاتِ؟ فقال: ارْجِعْ إلى الميقاتِ فلَبِّ، وإلَّا فلا حجَّ لك؛ فإني سمعتُ رسولَ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يقولُ: «لَا يُجَاوِزُ أَحَدٌ المِيقَاتَ إِلَّا مُحْرِمًا»[2]. وعن ابنِ عباسٍ: «لا يَجوزُ لأحدٍ دخولُ مكةَ بغيرِ إحرامٍ، ورُخِّص للحطَّابِينَ»[3]. والحظْرُ والإباحةُ لا يَمْلِكُها إلا صاحبُ الشريعةِ؛ ولأنه مكلَّفٌ يريدُ دخولَ مكةَ فلا يَجوزُ له مجاوزةُ الميقاتِ إلا بإحرامٍ كمَن أرادَ الحجَّ.

فإن قيل: رُوِي أن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «هَذِهِ المَوَاقِيتُ لأَهْلِهَا ولِمَنْ أَتَى عَلَيْهَا مِن غيرِ أهلِهَا مِمَّنْ أَرَادَ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ»[4].

قيل له: هذا يدُلُّ[5] أنها ميقاتٌ لِمَن أراد النُّسُكَ، ومَن لم يُرِدْه موقوفٌ على الدليلِ، وفائدةُ التخصيصِ أن المريدَ للنُّسُكِ يَلْزَمُه الإحرامُ بكلِّ حالٍ، ومَن لا يريدُ تارةً يَلْزَمُه، وتارةً لا يَلْزَمُه إذا أراد مجاوزةَ الميقاتِ لا إلى مكةَ.

قالوا: فإذا جاوزَ بغيرِ إحرامٍ لَزِمه حجَّةٌ أو عمرةٌ، وذلك لأن حرمةَ الميقاتِ

---

(١) ينظر: «الأم» (٣/ ١٥٣)، و«مختصر المزني» (٨/ ١٦٧)، و«الحاوي» (٤/ ٧٤)، و«المهذب» (١/ ٣٧٣).

(٢) أخرجه بنحوه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٦٣)، والبيهقي في «المعرفة» (٩٤٣١) من حديث ابن عباس موقوفًا. وقد روي من طرق عن ابن عباس مرفوعًا وموقوفًا. تنظر في: «نصب الراية» (٣/ ١٥).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٦٩١).

(٤) تقدَّم في كتاب الحج من حديث ابن عمر.

(٥) بعده في (س): «على».



لمَّا أوجبَتِ الإحرامَ صار كمَن قال: للَّهِ عليَّ إحرامٌ، فإن شاء أسقَطه بعمرةٍ، وإن شاء أسقَطه بحجةٍ، فإن أحرَم قضَى عمَّا وجَب عليه ولَزِمه دمٌ لتَرْكِ الوقتِ؛ لأنه لَزِمه الإحرامُ مِن الميقات، فإذا أحرَمَ مِن غيرِه فقد أدْخَل نقْصًا في إحرامِه فلَزِمَتْه الكفارةُ.

ولو أنه عاد في تلك السنةِ إلى الميقاتِ فأَحْرَمَ بحجةٍ عليه؛ نذْرًا، أو غيرَ ذلك، (١أو عمرةً١) سقَط ما وجَب عليه، وهو استحسانٌ، والقياسُ أن لا يُجْزِئَه، وهو قولُ زفرَ(٢).

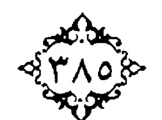
وجْهُ القياسِ: أن مجاوزةَ الميقاتِ سببٌ لوجوبِ الإحرامِ فلا يُجْزِئُ عنه حجَّةُ الإسلامِ، كمَن قال: للَّهِ عليَّ حجَّةٌ وأراد أن يُقِيمَ حجَّةَ الإسلامِ مقامَها.

وجْهُ الاستحسانِ: أنه لو أحرَم ابتداءً مِن الميقات بحجَّةِ الإسلامِ أجزأَه عن حجَّةِ الإسلامِ وعن حُرْمةِ الميقاتِ، فكذلك إذا عاد فأحْرَم، يُبيِّنُ ذلك أن الميقاتَ أوجَب إحرامًا تُؤدَّى أفعالُه في هذه السنةِ، وقد وُجد ذلك، ولا يُشْبِهُ هذا إذا دارتِ السنةُ، ثم أحرَم بحجةِ الإسلامِ أنه لا يُجْزِئُه لحرمةِ الوقتِ؛ لأنه لم يَفْعَلِ الإحرامَ على الوجْهِ الذي لَزِمه؛ ألا تَرى أن الميقاتَ لم يُوجِبْ إحرامًا تُؤدَّى أفعالُه في سنةٍ ثانيةٍ.

ومَن جاوزَ الميقاتَ لا يريدُ دخولَ مكةَ وإنما يريدُ أن يأتِيَ بستانَ بَنِي عامرٍ أو غيرَه لحاجةٍ فلا شيءَ عليه، فإن بدا له أن يدخُلَ مكةَ لحاجةٍ بغيرِ إحرامٍ فله

(١-١) ليس في (ح، ض).

(٢) ينظر: «المبسوط» (٤/ ١٧٢) و«بدائع الصنائع» (٢/ ١٦٥)، و«العناية» (٣/ ١١٢).



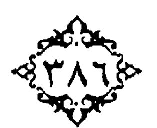
ذلك؛ وذلك لأن حُرْمةَ الميقاتِ؛ إنما تثْبُتُ في حقِّ مَن أراد دخولَ مكةَ، فإذا قصَد غيرَها لم تثبُتْ حرمةُ (١الإحرامِ في حقِّه١) فلم يَلْزَمْه شيءٌ، فإذا بدا له أن يدخُلَ مكةَ جاز له دخولُها بغيرِ إحرامٍ كما يَجوزُ لأهلِ الموضعِ الذي هو فيه.

وقد قال أبو يوسف: إن دخَل بستانَ بَنِي عامرٍ فنَوى أن يُقِيمَ فيه خمسةَ عشرَ يومًا جاز أن يدخُلَ مكةَ بغيرِ إحرامٍ؛ لأنه صار وطنًا له فهو كأهلِه، وإن لم يَنْوِ الإقامةَ فيه لم يَجُزْ دخولُها بغيرِ إحرامٍ؛ لأنه ليس مِن أهلِها فلا يُعْتَبَرُ حالُه بهم[٢].

والله أعلم

(١-١) في (ج، ي): «الميقات».

(٢) ينظر: «تحفة الفقهاء» (١/ ٣٩٥)، و«العناية» (٣/ ١١١)، و«البحر الرائق» (٣/ ٥٣)، و«تبيين الحقائق» (٢/ ٧٣).



بَابُ الإِحْصَارِ

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا أُحْصِر المُحْرِمُ بعدُوٍّ، أو أصابَه مَرَضٌ منعه[1] مِن المُضِيِّ حلَّ له التحلُّلُ.

والأصلُ في ثبوتِ حكمِ الإحصارِ قولُه تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِۖ﴾ [البقرة:١٩٦]. معناه: إن أُحْصِرْتُم عن إتمامِها، وروَى ابنُ عمرَ: «أن النبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خرَج معتمِرًا فحال كفارُ قريشٍ بينَه وبينَ البيتِ فنحَر هدْيَه، وحلَق رأْسَه بالحُدَيْبِيَةِ[2]، وصالَحهم على أن يعتَمِرَ العامَ المقْبِلَ، ولا يَحْمِلَ عليهم سِلاحًا، ولا يُقِيمَ بها إلا ما أحَبُّوا، فاعْتَمَرَ في العامِ المقْبِلِ، ودخَل كما كان صالحهم، فلمَّا أقام ثلاثًا أَمَرُوه أن يَخْرُجَ

(١) في (ح، ي): «يمنعه».

(٢) قال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص ١٦٠): «الحُدَيْبِيَة بضم الحاء المهملة، وفتح الدال المهملة، وسكون الياء آخر الحروف، وكسر الباء الموحدة، وفتح الياء آخر الحروف، وتاء التأنيث: وفي هذه الياء الأخيرة ضبطان: التشديد والتخفيف؛ قال في مشارق الأنوار: بتخفيف الياء ضبطناه عن المتقنين، وعامة الفقهاء والمحدثون يشددونه. وقال القاضي إسماعيل، عن ابن المديني: أهل المدينة يثقلون الحديبيّة والجِعِرَّانة، وأهل العراق يخففونهما. والحديبية قرية ليست بالكبيرة، سميت ببئر هناك عند مسجد الشجرة، وبينها وبين المدينة تسع مراحل، وبينها وبين مكة مرحلة واحدة. وقال مالك: هي من الحرم. وقال ابن القصار: بعضها من الحل، وبعضها من الحرم». ينظر: «مشارق الأنوار» (١/ ١٦٨، ٢٢٠، ٢٢١).



فخرَج»[1]، وهذا يدُلُّ على ثبوتِ حكمِ الإحصارِ بالعدُوِّ.

فأما المرَضُ إذا منَعه مِن المضيِّ فهو إحصارٌ يتحلَّلُ به، وقال الشافعيُّ: ليس بإحصارٍ[2].

دليلُنا: قولُه تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾ [البقرة:١٩٦]، قال المفُضَّلُ بنُ سلَمةَ: قال مجاهِدٌ، والحسنُ، وقتادةُ، والكَلْبيُّ: الإحصارُ ما منَع مِن عدُوٍّ أو مَرَضٍ أو ضَلالِ راحلةٍ وأشباهِ ذلك، قال المفضلُ: وقال بعضُ الفقهاءِ: لا يكونُ الإحصارُ إلا بعَدُوٍّ، فأمَّا المرَضُ فليس بإحصارٍ[3]. وهذا قولٌ مخالِفٌ لقولِ متقدِّمِي الفقهاءِ ومذاهبِ العَربِ؛ لأنها ترى الإحصارَ ما[4] منَع مِن حبسٍ وغيرِه.

وقال الفرَّاءُ: العَرَبُ تقولُ للذي منَعه خوفٌ أو مرَضٌ وأشباهُ ذلك: أُحْصِر فهو مُحْصَرٌ، وللذي حُبِس وأشباهِه: حُصِر فهو مَحْصُورٌ[5]. فظهر بهذا أن حقيقةَ أُحْصِر تفيدُ المرَضَ، فتكونُ الآيةُ على هذا خاصةً في الإحصارِ بالمرَضِ.

وروَى عكرمةُ، عن الحجاجِ بنِ عمرو قال: سمعتُ رسولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «مَنْ كُسِرَ، أَوْ عَرَجَ فَقَدْ حَلَّ، وَعَلَيْهِ الحَجُّ مِنْ قَابِلٍ»[6].

(١) أخرجه البخاري (٢٧٠١).

(٢) ينظر: «الأم» (٢/ ١٧٨)، و«الحاوي» (٤/ ٣٥٧)، و«المهذب» (١/ ٤٢٧).

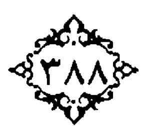
(٣) ينظر: «التجريد» (٤/ ٢١٥٢).

(٤) في (أ٢، ح، ض، ع): «بما»، وفي (ح٢): «مما».

(٥) ينظر: «معاني القرآن» (١/ ١١٧، ١١٨).

(٦) أخرجه أبو داود (١٨٦٢)، والترمذي (٩٤٠)، والنسائي (٢٨٦٠)، وابن ماجه (٣٠٧٨)، وقال الترمذي: «حسن صحيح».

=



ولأنها عبادةٌ يَحِلُّ الخروجُ منها بسببِ العدوِّ، فجازَ أن يَخْرُجَ منها بسببِ المرَضِ قبْلَ إتمامِها[1] بغيرِ شرطٍ، أصلُه الصلاةُ.

فإن قيل: رُوِي: أن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِضُبَاعَةَ، وهي شاكِيةٌ، فقال: «أَتُرِيدِينَ الحَجَّ؟» قالتْ: نعم. قال: «فَحُجِّي وَاشْتَرِطِي، وَقُولِي: اللَّهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي»[2]. ولو كان المرضُ يُبِيحُ التحلُّلَ، لم يَحْتَجْ إلى الاشْتِراطِ.

قيل له: لا يَمتَنِعُ أن يأْمُرَها باشتراطِ ما لو لم يُشْتَرطْ لثبَت حكمُه، كما يُشترَطُ في القَرْضِ [3]ردُّ العِوَضِ، ويُشْتَرطُ[3] في العاريَّةِ الردُّ، وإن كان ذلك الحكمُ ثابتًا قبْلَ الاشتراطِ.

فإن قيل: فما فائدةُ الاشتراطِ؟

قيل له: تعجيلُ التحلُّلِ، ولو لم تَشْترِطْ لتأخَّرَ تحلُّلُها إلى حينِ بلوغِ الهدْيِ إلى محِلِّه.

قال: وقيل له: ابْعَثْ شاةً تُذْبَحُ في الحرَمِ، وواعِدْ مَن يَحْمِلُها ليومٍ بِعَيْنِه يَذْبَحُها فيه، ثم تحلَّلْ.

وهذه الجملة تشتَمِلُ على مسائل:

قال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص ١٦٠): «عَرَجَ بفتح العين المهملة، والراء المهملة معًا، وآخره جيم: إذا غمز من وجع، أو شيء أصابه وليس بخلقة. وبكسر الراء: إذا كان خلقة، ويجوز في الخلقة تثليث العين».

(١) في (أ٢، ح، ح٢، ض، ع، ل): «إتمامه»، وفي (غ): «تمامه».

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٨٩)، ومسلم (١٢٠٧/ ١٥٤) عن عائشة.

(٣) في (س): «رد وشرط»، وفي (غ، ل): «الأداء و».



منها: أن المُحصَرَ يتحلَّلُ بذبحِ شاةٍ؛ لقولِه تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦]. وهو عامٌّ في الشاةِ وغيرِها.

ومنها: إن تحلَّل بسُبْعِ بقرةٍ أو بدَنةٍ جاز، لحديثِ جابرٍ قال: «اشْتَرَكُوا عامَ الحُدَيْبيةِ فذَبَحوا البقرةَ عن سبعةٍ»[1].

ومنها: أنه لا يَجوزُ ذبحُ هدْيِ الإحصارِ إلَّا في الحرَمِ، وقال الشافعيُّ: يذبح في الموضعِ الذي يتحلَّلُ فيه[2].

دليلُنا: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة:١٩٦]. فسمَّاه هدْيًا، والهدْيُ لا يَجوزُ ذبحُه في غيرِ الحرَمِ باتفاقٍ؛ ولأنه دمٌ يختَصُّ بالإحرامِ فاخْتَصَّ بالحرَمِ، كدمِ المتعةِ والقِرانِ.

فإن قيل: روَى جابرٌ قال: «أُحْصِرْنا مع رسول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالحدَيْبيةِ فنَحَرْنا البدَنةَ عن سبعةٍ، والبقرةَ عن سبعةٍ».

قيل له: الحدَيْبيةُ بعضُها مِن الحرَمِ؛ بدليلِ ما روَى الزهريُّ بإسناده: «أن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان بالحدَيْبيةِ خباؤُه في الحِلِّ، ومُصلَّاه في الحرَمِ»[3].

وإذا كان كذلك فيستَحِيلُ أن يَقْدِرَ على الذَّبْحِ في الحرَم ويذْبَحُ في الحِلِّ.

ومنها: أن يُواعِدَهم ليومٍ بِعَيْنِه[4] يَنْحَرُ فيه، ثم يتحلَّلُ؛ لأن التحلُّلَ لما وقَف

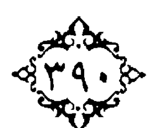
---

(١) أخرجه مسلم (١٣١٨/ ٣٥٠).

(٢) ينظر: «الأم» (٢/ ١٧٣)، و«الحاوي» (٤/ ٣٥٠)، و«المهذب» (١/ ٤٢٦)، و«بحر المذهب» (٤/ ٨١)، و«المجموع» (٨/ ٣٠٣).

(٣) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٤٢) عن الزهري، عن عروة، عن المسور به.

(٤) من (أ٢، ج، س، ي).



على نَحْرِ الهدْيِ وجَب أن يُعْلَم لِيَقَعَ التحلُّلُ بعدَه.

قال: ولا يَجوزُ ذبحُ دمِ الإحصارِ إلَّا في الحرَم.

وقد بيَّنَّا ذلك.

قال: ويَجوزُ ذبْحُه قبْلَ يومِ النحْرِ عندَ أبي حنيفةَ، وقال أبو يوسفَ، ومحمدٌ: لا يَجوزُ الذبْحُ للمُحْصَرِ بالحجِّ إلا في يومِ النحْرِ، ويَجوزُ للمُحْصَرِ بالعمرةِ متى شاء(١).

وجْهُ قولِ أبي حنيفةَ: قولُه تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة:١٩٦]. فخصَّه بمكانٍ ولم يخصَّه بزمانٍ؛ ولأنه سببٌ للتحلُّل قبْلَ استيفاءِ موجبِ الإحرامِ، فإذا وُجِد سببُه لم يختصَّ بوقتٍ، أصلُه الطوافُ الذي يتحلَّلُ به مَن فاته الحجُّ.

وجْهُ قولِهما: أنه سببٌ للتحلُّلِ مِن الحجِّ، فلا يَجوزُ قبْلَ يومِ النحْرِ كالحلْقِ، فأمَّا العمرةُ فلا يختَصُّ التحلُّلُ منها بيومِ النحرِ، فكذلك لا يختَصُّ هدْيُ الإحصارِ فيها بيومِ النحرِ.

وقد قال أبو حنيفةَ، ومحمدٌ: ليس على المحصَرِ حَلْقٌ. وقال أبو يوسفَ: عليه أن يُقَصِّرَ، فإن لم يَفْعَلْ فلا شيءَ عليه(٢)، وهو أحدُ قولَي الشافعيِّ(٣).

---

(١) ينظر: «المبسوط» (٤/ ١٠٩)، و«تحفة الفقهاء» (١/ ٤١٧)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ١٨٠).

(٢) ينظر: «الأصل» (٢/ ٤٣١)، و«المبسوط» (٤/ ٧١)، و«تحفة الفقهاء» (١/ ٤١٧)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ١٤٠)، وعندهم جميعًا في حكاية قول أبي يوسف الحلق وليس التقصير.

(٣) ينظر: «الأم» (٢/ ١٨١)، و«الحاوي» (٤/ ٣٥١)، و«المهذب» (١/ ٤٢٦)، و«بحر المذهب» (٤/ ٨١)، و«المجموع» (٨/ ٣٠٤).



وجهُ قولِهما: أن الحلقَ مِن توابعِ الإحرامِ فلا يُؤْمَرُ به المحصَرُ، أصلُه الرمْيُ.

وجْهُ قولِ أبي يوسفَ: أن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حلَق عامَ الحديبيةِ وأَمَر أصحابَه بالحلْقِ[1].

الجوابُ: أنا قد بيَّنَّا أن بعضَ الحديبيةِ مِن الحَرَمِ، ومتى قدَر المحصَرُ على الحرَمِ تحلَّل بالحَلْقِ.

وقد قالوا: إذا لم يَجِد المحصَرُ الهدْيَ أقام حرامًا حتى يذبحَ أو يطوفَ بالبيت ويَسْعَى، ويحْلِقَ أو يُقَصِّرَ، كما يفعلُ إذا فاته الحجُّ، وهو المشهورُ مِن قولِ أصحابِنا[2].

وعن أبي يوسف، أن عطاء قال في المحصَرِ لا يَجِدُ الهدْيَ: «قوِّم الهدْيَ طعامًا فتصدَّق به على المساكينِ، فإن لم يكن عنده طعامٌ صام لكلِّ نصفِ صاعٍ يومًا»[3].

قال أبو يوسفَ: كان قول عطاء أعجب إليَّ[4]. وقال الشافعيُّ في بعضِ أقوالِه: ينتقِلُ إلى البدَلِ[5].

وجهُ قولِهم المشهورِ: قولُه تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة:١٩٦].

---

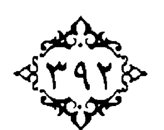
(١) أخرجه البخاري (٢٧٣١) عن المسور بن مخرمة.

(٢) ينظر: «بدائع الصنائع» (٢/ ١٨٠)، و«المحيط البرهاني» (٢/ ٤٧٢)، و«البناية» (٤/ ٤٤٨).

(٣) ينظر: «المبسوط» (٣/ ١١٣)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ١٨٠)، و«البناية» (٤/ ٤٤٨).

(٤) ينظر: «تحفة الفقهاء» (١/ ٤١٨)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ١٨٠)، و«البناية» (٤/ ٤٣٧).

(٥) ينظر: «الحاوي» (٤/ ٣٥٥)، و«المهذب» (١/ ٤٢٦)، و«بحر المذهب» (٤/ ٨٢)، و«المجموع» (٨/ ٢٩٩).



فعلَّق التحلُّلَ بغايةٍ، فما لم تُوجَدْ يَجِبُ أن لا يَجوزَ؛ ولأنه دمٌ لم يَجِبْ للجمْعِ بينَ الإحرامَيْنِ فلا يكون له بدَلٌ هو صومٌ أو إطعامٌ، كالأضحيةِ المنذورةِ.

وجْهُ قولِ أبي يوسفَ: أنه دمٌ يتعلَّقُ بالإحرامِ فجاز أن يقومَ غيرُه مقامَه، كدمِ المتعةِ وجزاءِ الصيدِ.

قال: والمُحْصَرُ بالحجِّ إذا تحلَّل فعليه حجَّةٌ وعمرةٌ.

وذلك لما رُوِي عن ابن مسعودٍ، وابنِ عمرَ، أنهما قالا في المحصَرِ بحجَّةٍ: «يَلْزَمُه حجَّةٌ وعمرةٌ»[1].

ولأنه تحلَّلَ مِن إحرامِه قبْلَ الوقوفِ فلَزِمه طوافٌ وسعْيٌ غيرُ[2] القضاءِ كمَن فاته الحجُّ، وقد ذكَر في الأصلِ أن المحصَرَ إن كان قضَى حجتَه في عامِه فلا عمرةَ عليه؛ لأنه لم يؤخِّرْ أفعالَ الحجِّ عن السنةِ التي أحرَم فيها، وإن كان أخَّرها إلى السنة الثانيةِ فعليه عمرةٌ.

وروَى الحسنُ، عن أبي حنيفةَ: أن عليه حجَّةً وعمرةً في الوجهينِ[3]، وعلى هذا أطلَق الكلامَ صاحبُ «الكتابِ» رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قال: وعلى المحصَرِ بالعمرةِ القضاءُ.

---

(١) قال الحافظ في «الدراية» (٢/ ٤٦): «لم أجده؛ نعم ذكره أبو بكر الرازي، عن ابن عباس، وابن مسعود، بغير إسناد». وينظر: «أحكام القرآن» للجصاص (١/ ٣٤٥).

(٢) في (أ٢، س، ض): «من».

(٣) ينظر: «الأصل» (٢/ ٤٦٨)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ١٨٢)، و«البناية» (٤/ ٤٣٩)، و«تبيين الحقائق» (٢/ ٨٠).



لأن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أُحْصِرَ عامَ الحديبيةِ بعمرةٍ فقضاها مِن العامِ المقبِلِ، ولذلك سُمِّيتْ عمرةَ القضاءِ»[1]؛ ولأنها[2] لَزِمتْه بالدخولِ فإذا خرَج منها قبْلَ فِعْلِها لَزِمه قضاؤُها.

قال: وعلى القارنِ حجَّةٌ وعمرتانِ.

لأنه مُحْرِمٌ بإحرامَيْنِ فلَزِمه عمرةٌ مكانَ العمرةِ، وحجَّةٌ مكانَ الحجَّةِ، وعمرةٌ أخرى للتحلُّلِ مِن الحجِّ قبْلَ استيفاءِ موجَبِ إحرامِه.

قال: وإذا بعَث المُحْصَرُ هدْيًا وواعَدهم أن يَذْبَحُوه[3] في يومٍ[4] بِعَيْنِه، ثُمَّ زالَ الإحصارُ، فإنْ قدَر على إدراكِ الحجِّ والهدْيِ لم يَجُزْ له التحلُّلُ ولَزِمه المُضِيُّ.

وذلك لأن العُذْرَ قد زالَ، والتحلُّلُ إنما أُبِيحَ لأجلِ العُذْرِ فلم يَجُزْ مع زوالِه.

قال: وإن قدَر على إدراكِ الهدْيِ دونَ الحجِّ تحلَّلَ.

وذلك لأنه لا فائدةَ له في إدراكِ الهدْيِ[5]؛ ألا تَرى أنه كان في يدِه وحكْمُ الإحصارِ ثابتٌ، فكذلك إذا أدْرَكَه ولم يُدْرِكِ الحجَّ.

قال: وإن قدَر على إدراكِ الحجِّ دونَ الهدْيِ جاز له التحلُّلُ استِحْسانًا.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٩٩٣)، والترمذي (٨١٦)، وابن ماجه (٣٠٠٣) من حديث ابن عباس. قال الترمذي: «حسن غريب».

(٢) بعده في (س): «عبادة».

(٣) بعده في (ج، ي): «عنه».

(٤) في (ح): «زمان»، وأشار في الحاشية أنه في نسخة: «يوم».

(٥) في (ع): «الحج».



وجْهُ القياسِ: أنه غيرُ معذورٍ إذا أمْكَنه أداءُ الحجِّ، والتحلُّل إنما يُباحُ للعُذْرِ.

وجْهُ الاستحسانِ: أن الهدْيَ قد تعلَّق به حكمٌ لا يَنْفَسِخُ؛ ألا ترى أن الرسولَ إذا ذبَحه لا يَضْمَنُ، فصارَ كأنه قدَر على الحجِّ بعْدَ الذَّبْحِ.

قال: ومَن أُحْصِر بمكةَ وهو ممنوعٌ مِن الوقوفِ والطوافِ فهو مُحْصَرٌ.

وذلك لأنه لا يُمْكِنُه أداءُ الحجِّ ولا ركنًا[1] مِن أركانِه، فجاز له التحلُّلُ كما لو كان في غيرِ مكةَ.

قال: وإن قدَر على أحدِهما فليس بِمُحْصَرٍ.

وقال الشافعي: هو مُحصَرٌ[2].

وهذا لا يَصِحُّ؛ لأنه إذا قدَر على الوقوفِ فالحجُّ يتمُّ به، ويأْمَنُ معه الفسادَ، والإحصارُ لا يثْبُتُ مع تمامِ الحجِّ، وإن قدَر على الطوافِ فهو يَقْدِرُ على أن يتحلَّلَ به، فلا يَجوزُ أن يتحلَّل بالهدْيِ كمَن فاتَه الحجُّ؛ ولأن التحلُّلَ بالطوافِ هو الأصلُ؛ وإنما أُقِيمَ الهدْيُ مقامَه عند العجزِ، فإذا قدَر على الأصلِ لم يثْبُتْ حكمُ البدَلِ.

فإن قيل: ممنوعٌ مِن إتمامِ النُّسُكِ فصار كما لو كان بغيرِ مكةَ.

قيل له: إذا أُحْصِر بغيرِ مكةَ لم يتمكَّن مِن إتمامِ الحجِّ ولا مِن التحلُّلِ بالطوافِ، وهذا المعنَى لا يُوجَدُ إذا قدَر على أَحَدِ الركْنَيْن.

---

(١) في (ي): «ركن».

(٢) ينظر: «الحاوي» (٤/ ٣٤٩)، و«بحر المذهب» (٤/ ٧٩)، و«روضة الطالبين» (٣/ ١٨١).



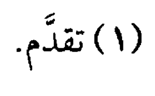
وقد قال أصحابُنا: لا يكونُ الحاج مُحْصَرًا بعد الوقوفِ، وقال الشافعيُّ: له أن يتحلَّل بالهدْيِ.

وهذا لا يَصِحُّ؛ لقولِه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ»[1]، وتمامُ الحجِّ يمنَعُ ثبوتَ الإحصارِ والفواتِ؛ ولأنه سببٌ للتحلُّل قبْلَ استيفاءِ موجباتِه، فلا يثْبُتُ بعْدَ الوقوفِ، أصلُه الفواتُ.

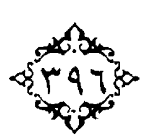
فإن قيل: إنه مَصْدُودٌ عن البيتِ بغيرِ حقٍّ، فجاز له التحلُّلُ كما لو كان قبْلَ الوقوفِ.

قيل له: المعنَى في الأصلِ أنه يَلْحَقُه المشقَّةُ بالبقاءِ على الإحرامِ؛ لأجل الصبر عن المحظوراتِ فجاز له التحلُّلُ، وبعْدَ الوقوفِ يَجوزُ له التحلُّلُ إذا مضَتْ أيامُ الرمْيِ فلا يَبْقَى مِن المحظوراتِ إلا النساءُ، وليس في الصبرِ عن ذلك مشقةٌ لا تُحْتَمَلُ، فلم يَجُزْ له التحلُّلُ.

والله أعلم



(١) تقدَّم.



بَابُ الفَوَاتِ

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ومَن أحرَم بالحجِّ ففاتَه الوقوفُ بعرفةَ حتى طلَع الفجرُ مِن يومِ النحرِ فقد فاتَه الحجُّ.

وذلك لقولِه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الحَجُّ عَرَفَةُ، فَمَنْ أَدْرَكَ عَرَفَةَ بِلَيْلٍ فَقَدْ أَدْرَكَ الحَجَّ، وَمَنْ فَاتَهُ عَرَفَةُ بِلَيْلٍ فَقَدْ فَاتَهُ الحَجُّ»[1].

قال: وعليه أن يَطوفَ، ويَسْعَى، ويتحلَّلَ، ويَقْضِيَ الحجَّ مِن قابِلٍ.

وذلك لما روَى [3]ابنُ عمرَ[2]، وابنُ عباسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا[3]، أن النبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «وَمَنْ فاتَه عَرَفَةُ بِلَيْلٍ فَقَدْ فَاتَهُ الحَجُّ فَلْيُحِلَّ بِعُمْرَةٍ، وَعَلَيْهِ الحَجُّ مِنْ قَابِلٍ»[4]. وهذا بيانٌ لجميعِ الحكْمِ.

وذكَر أبو الحسنِ، عن إبراهيمَ، عن الأسودِ، قال: «سألتُ عثمانَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ[5]

(١) تقدَّم.

(٢) كذا في (ح، ومصدر التخريج)، وفي باقي النسخ: «عمر».

(٣-٣) في (ر): «عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وابن مسعود، وابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ»، وفي (ي): «عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا».

(٤) أخرجه الدارقطني (٢٥١٨، ٢٥١٩) من حديث ابن عمر، وابن عباس. وكلاهما فيه ضعف. ينظر: «نصب الراية» (٣/ ٩٢، ١٤٥)، و«البدر المنير» (٦/ ٤٢٣)، و«الدراية» (٢/ ٣١، ٤٦).

(٥) كذا في النسخ، والذي في مصادر التخريج، و«الأصل» (٢/ ٥٢٤)، و«الحجة على أهل المدينة» (٢/ ٣٣٢)، و«التجريد» (٤/ ٢٠١٤)، (٧/ ٣٤٠٤): «عمر».



عن رجلٍ فاتَه الحجُّ؟ فقال: "(١)يُحِلُّ بِعَمَلِ عمرةٍ(١) مِن غيرِ هدْيٍ، وعليه الحجُّ مِن قابلٍ. ثم لَقِيتُ زيدَ بنَ ثابتٍ بعْدَ ثلاثينَ سنةً فقال مِثْلَ قولِ عثمانَ"[٢].

قال: ولا دمَ عليه.

وقال الشافعيُّ: عليه دمٌ[٣].

وهذا لا يَصِحُّ لما قدَّمْناه؛ ولأنه مُفرِدٌ لم يتعجَّلِ الإحلالَ ولا ارتكب محظُورًا، فلا يَلْزَمُه دمٌ كالمُدْرِكِ.

فإن قيل: سببٌ يَلْزَمُه به قضاءُ نُسُكٍ فجاز أن يَلْزَمَه به هدْيٌ كالإفسادِ.

قيل له: إذا أفسَد الحجَّ فقد أَدْخَل بالجنايةِ نقْصًا في إحرامِه فلَزِمه جبرانُه بالدمِ، وفي مسألتِنا لم يُدْخِلْ فيه نقْصًا، ولا وقَف التحلُّلُ على الدمِ فلم يَجِبْ.

قال: والعمرةُ لا تَفُوتُ.

وذلك لأنها طوافٌ وسعْيٌ، وذلك لا يختَصُّ بوقتٍ، فلم يُتصوَّرْ فيها الفواتُ.

قال: وهي جائزةٌ في جميعِ السنةِ.

وذلك لقولِه تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[البقرة:١٩٦]. ولم يُفَصِّلْ؛ ولأنها

(١-١) في (أ٢، ي): "يحل بعمرة"، وفي (غ، ل): "يتحلل بعمرة".

(٢) أخرجه محمد بن الحسن في "الموطأ" (٢/ ٢٧٨)، وابن أبي شيبة (١٣٨٦٤، ١٣٨٧١)، والبيهقي (٥/ ١٧٥) من طريق إبراهيم، عن الأسود، سألت عمر بن الخطاب. والثابت أن هذه القصة لعمر، وليست لعثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، كما تقدَّم التنبيه عليه، ولعلَّه سبق قلم من المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، واللَّه أعلم.

(٣) ينظر: "الحاوي" (٤/ ٢٣٩)، و"المهذب" (١/ ٤٢٥)، و"نهاية المطلب" (٤/ ٣٥٨).



طوافٌ وسعْيٌ، وذلك جائزٌ في سائرِ الأوقاتِ.

قال: ويُكْرَهُ[1] في خمسةِ أيامٍ؛ يومِ عرفةَ، ويومِ النحْرِ، وأيامِ التشريقِ.

يَعْنِي: يُكْرَهُ الإحرامُ بها في هذه الأيامِ.

وقال الشافعيُّ: لا يُكْرَهُ[2].

دليلُنا: ما رُوِي عن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: «تمَّتِ[3] العمرةُ في السنةِ كلِّها إلا خمسةَ أيامٍ؛ يومَ عرفةَ، ويومَ النحْرِ، وأيامَ التشريقِ»[4].

وتخصيصُ العباداتِ بوقتٍ لا يُعْلَمُ إلا مِن جهةِ التوقيفِ؛ ولأنها عبادةٌ لها تحليلٌ وتحريمٌ، فكان لها وقتٌ يُكْرَهُ فِعْلُها فيه في حقِّ الكافَّةِ، أصلُه الصلاةُ.

فإن قيل: وقت يَصْلُحُ للطوافِ فصلُح لإحرامِ العمرةِ كسائرِ الأوقاتِ.

قيل له: الطوافُ ركنٌ مِن العبادةِ، وقد يَصْلُح الوقتُ لركنٍ ولا يَصْلُحُ للإحرامِ، كيومِ النحْرِ عندهم لا يَجوزُ الإحرامُ بالحجِّ فيه[5]، وعندنا يُكْرَهُ[6]، ويَجوزُ الطوافُ فيه بالاتِّفاقِ.

قال: والعمرةُ سنةٌ، وهي الإحرامُ، والطوافُ، والسعْيُ.

(١) في (ج، ل): «تكره».

(٢) ينظر: «الأم» (٢/ ١٥٧)، و«مختصر المزني» (٨/ ١٥٩)، و«الحاوي» (٤/ ٣٠)، و«روضة الطالبين» (٣/ ٣٧).

(٣) ليس في (ي)، وفي (س): «تثبت».

(٤) أخرجه البيهقي (٤/ ٣٤٦) عن عائشة، قالت: «حلت العمرة في السنة كلها إلا في أربعة أيام: يوم عرفة ويوم النحر ويومان بعد ذلك».

(٥) ينظر: «مختصر المزني» (٨/ ١٥٩)، و«الحاوي» (٤/ ٢٧)، و«بحر المذهب» (٣/ ٣٧٩).

(٦) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٢/ ٥٠٦)، و«التجريد» (٤/ ١٦٨٦)، و«المبسوط» (٤/ ٦٠).



وقال الشافعي: هي واجبةٌ(١).

دليلُنا: ما روَى ابنُ عباس أن (٢النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال٢): «الحَجُّ جِهَادٌ، وَالعُمْرَةُ تَطَوُّعٌ»(٣).

وفي حديثِ جابرٍ: أن رجلًا سأل النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن العمرةِ أواجبةٌ هي؟ قال: «لَا، وَأَنْ تَعْتَمِرَ خَيْرٌ لَكَ»(٤).

ولأنه نُسُكٌ غيرُ مؤقَّتٍ ينفَرِد بنفْسِه، فلم يَكُنْ واجِبًا بأَصْلِ الشرْعِ كالطوافِ.

فإن قيل: قال اللَّهُ تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦]. وهذا أَمْرٌ.

قيل له: الإتمامُ إنما هو بعْدَ الدخولِ، وبعْدَ الدخولِ هي واجبةٌ، وكلامُنا فيها قبْلَ ذلك، والآيةُ لا تدُلُّ عليه.

والله أعلم

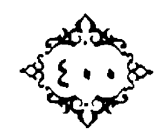
---

(١) ينظر: «الأم» (٢/ ١٤٤)، و«مختصر المزني» (٨/ ١٥٩)، و«الحاوي» (٤/ ٣٣)، و«المهذب» (١/ ٣٥٨).

(٢-٢) في (ج): «رجلًا سأل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الحج والعمرة، قال»، وفي (ي): «رجلًا سأل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الحج والعمرة، فقال».

(٣) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١١/ ٤٤٢) (١٢٢٥٢) عن ابن عباس. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٢٠٥): «وفيه محمد بن الفضل بن عطية، وهو كذاب».

(٤) أخرجه الترمذي (٩٣١)، والدارقطني (٢٧٢٤) عن جابر. قال الترمذي: «حسن صحيح». وضعفه ابن الجوزي في «التحقيق» (٢/ ١٢٤).



بَابُ الهَدْيِ

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الهَدْيُ أَدْنَاهُ شَاةٌ.

وذلك لقولِه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الهَدْيُ أَدْنَاهُ شَاةٌ»[١].

قال: وهو مِن ثلاثةِ أنواعٍ؛ الإبِلِ، والبقَرِ، والغنمِ.

والدليلُ[٢] على ذلك قولُه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «المُبَكِّرُ إِلَى الجُمُعَةِ كَالمُهْدِي بَدَنَةً، ثُمَّ كَالمُهْدِي بَقَرَةً، ثُمَّ كَالمُهْدِي شَاةً»[٣]. ولأن الهَدْيَ عبارةٌ عمَّا يُهْدَى إلى البيتِ، والعادةُ جاريةٌ بإهداءِ[٤] الأنواعِ الثلاثِ[٥].

قال: ويُجزِئُ في ذلك الثَّنِيُّ[٦] فصاعدًا، إلا مِن الضأْنِ فإنَّ الجَذَعَ[٧] يُجزِئُ.

---

(١) تقدَّم. (٢) في (ج، ي): «قد دل».

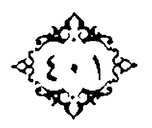
(٣) أخرجه البخاري (٨٨١)، ومسلم (٨٥٠/ ١٠) من حديث أبي هريرة. ولفظ النسائي (١٣٨٥) قريب من لفظ المصنف.

وقال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص ١٦١): «المُبَكِّر للجمعة: أي الذي يتوجه إليها في بكرة اليوم، وهو أوله».

(٤) في (غ، ل، ي): «بهذه».

(٥) في (ي): «الثلاثة». ويصح في هذه الحالة التذكير والتأنيث لتقدم المعدود على العدد.

(٦) الثنية من الغنم: ما دخل في السنه الثالثة، ومِن البقر كذلك، ومن الإبل في السادسة. ينظر: «النهاية» (١/ ٢٢٦). (٧) بعده في (ج، ي): «منه».



وذلك لحديثِ جابرٍ أن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «ضَحُّوا بِالثَّنَايَا إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ، فَاذْبَحُوا الجَذَعَ مِنَ الضَّأْنِ»[1]. والضحايا والهدايا بمنزلةٍ واحدةٍ.

قال: ولا يَجوزُ[2] في الهَدْيِ مقطوعُ الأذنِ ولا أكثرِها.

وذلك لما رُوِي عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أنه نهى أن يُضَحَّى بالخَرْقاءِ، والشَّرْقاءِ، والمُقابَلَةِ، والمُدابَرَةِ»[3]. فالشَّرْقاءُ: التي يكونُ الخَرْق في أذُنِها طُولًا، والخَرْقاءُ: التي يكون عَرْضًا، والمُقابَلَةُ: التي يكونُ الخَرْقُ في مقدَّمِ الأُذُنِ، والمُدابرةُ: التي يكون في مؤخَّرِ الأُذُنِ.

وعن عليٍّ: «أنه سُئِل عن القَرْنِ؟ فقال: لا يَضُرُّكَ، أَمَرنا رسولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن نَسْتَشْرِفَ العَيْنَ والأُذُنَ»[4].

قال: ولا مقطوعةُ[5] الذَّنَبِ، ولا الذاهبةُ العَيْنِ، ولا العَجْفَاءُ، ولا العَرْجاءُ التي لا تَمْشِي إلى المَنسَكِ.

وذلك لما رُوِي أن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَهَى أن يُضحَّى بالعوراءِ البَيِّنِ عَوَرُها،

---

(١) أخرجه مسلم (١٩٦٣/ ١٣).

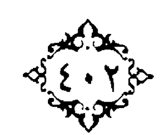
(٢) في (ي): «يجزئ».

(٣) أخرجه أبو داود (٢٨٠٤) عن علي.

(٤) أخرجه أحمد (٧٣٤) عن علي.

قال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص ١٦١): «اسْتَشْرَف العين: أصل الاستشراف أن تضع يدك على حاجبك وتنظر، كالذي يستظل من الشمس حتى يستبين الشيء، ومنه هذا، أي نتأمل سلامة العين والأذن من آفة تكون بهما. وقيل: هو من الشُّرفة بضم الشين، وهي خيار المال، أي أمرنا أن نتخيرها. وقال في المغرب: أو اطلبوهما شريفتين بالتمام والسلامة». ينظر: «المغرب» (١/ ٤٣٩).

(٥) في (ج، ح٢، س، غ، ي): «مقطوع».



والعَرْجَاءِ البَيِّنِ عَرَجُها، وبالعَجْفاءِ التي لا تُنْقِي»(١). ورُوي: أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِل عن العَرَجِ؟ فقال: «إِذَا بَلَغَتِ المَنْسَكَ جَازَ»(٢).

وأما الذَّنَبُ فلأن ذهابَه عيبٌ فصار كذَهابِ الأُذُنِ.

قال: والشاةُ جائزةٌ في كلِّ شيءٍ إلا في موضِعَيْنِ؛ مَن طاف طوافَ الزِّيارةِ جُنُبًا، ومَن جامع بعْدَ الوقوفِ بعرفةَ، فإنه لا يَجوزُ إلا بدَنةً.

وقد بيَّنَّا ذلك.

قال: والبدَنةُ والبقرةُ يَجوزُ كلُّ واحدٍ(٣) منهما عن سبعةٍ (٤)مِن الغَنَمِ(٤)، إذا كان كلُّ واحدٍ مِن الشُّركاءِ يريدُ القُرْبةَ، فإن كان يريدُ أحدُهم بنصيبِه اللَّحْمَ لَمْ يَجُزْ للْباقِينَ.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٠٢)، والترمذي (١٤٩٧)، والنسائي (٤٣٧٠)، وفي «الكبرى» (٤٤٤٣)، وابن ماجه (٣١٤٤) عن البراء بن عازب. وقال الترمذي: «حسن صحيح».

قال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص ١٦١): «العَجْفَاء بفتح العين المهملة، وسكون الجيم، وبعدها فاء، وألف: المهزولة».

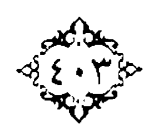
وقال في (ص ١٦١، ١٦٢): «لا تُنْقِي: أي لا مخ فيها، وهو بضم التاء، لأنه من أنقى رباعي الفعل، قال ابن القوطية: نقوت العظم، ونقيته نقوًا ونقيًّا: استخرجت نِقيه بكسر النون، مخه. وأنقى العظم: صار فيه نِقي، وقال في المشارق: لا تنقي: أي لا لحم فيها». ينظر: «مشارق الأنوار» (٢/ ٢٥)، وفيه: «أي التي لا يوجد فيها شحم، وقيل: التي ليس في عظامها مخ».

وقال في «طلبة الطلبة» (ص ٣٦): «العجفاء التي لا تنقي، أي: المهزولة التي لا تسمن، فلا يصير فيها نِقْيٌ بكسر النون، أي: مُخٌّ».

(٢) أخرجه أحمد (١٣١٢)، والترمذي (١٥٠٣) عن علي بن أبي طالب. وقال الترمذي: «حسن صحيح».

(٣) في (ج، ع، ي): «واحدة».

(٤-٤) في (س، غ، ل): «أنفس».



أما جوازُها عن سبعةٍ فقد دَلَلْنا عليه فيما تقدَّم[1]، وأما إذا أراد أحدُ الشركاءِ بنصيبِه اللَّحْمَ فإنه لا يُجْزِئُ الباقِينَ عن الهدْي، وقال الشافعيُّ: يَجوزُ[2].

دليلُنا: أن خروجَ الرُّوحِ لا يتبعَّض، فإذا خرَج بعضُ البدَنةِ مِن أن يكونَ قربةً بطَلَتِ القُرْبةُ في باقِيها، يُبيِّنُ ذلك أن وقوعَ الذبحِ عن اللحمِ لا قُرْبةَ فيه، ولهذا قال رسولُ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأبي بُرْدَةَ لمَّا ذبح قبلَ الصلاةِ: «لَمْ يُجْزِهِ عَنِ الأُضْحِيَةِ إِنَّهَا[3] شَاةُ لَحْمٍ»[4].

فإن قيل: إرادةُ بعضِهم اللَّحْمَ ليس فيه أكثرُ مِن اختلافِ النيةِ، وهذا المعْنَى موجودٌ إذا أراد أحدُهم دمَ القِرانِ، والآخرُ جزاءَ الصيدِ.

قيل له: اختلافُ النيةِ غيرُ مؤثِّرٍ إذا كان المقصودُ بالجميعِ اللَّهُ تعالى، ويَصِيرُ ذلك كالجهةِ الواحدةِ؛ وإنما المؤثِّرُ عندَنا بُطلانُ بعضِ القُرْبةِ في الذبْحِ فيؤثِّرُ في الباقِي، كما يُؤثِّرُ إذا اجتمَع المخطِئُ والعامِدُ.

وقد قال أصحابُنا: إذا أراد جميعُهم القُرْبةَ أجزأهم ذلك وإنِ اختَلَفتْ جهاتُ القُرْبةِ. وقال زفرُ: لا يُجْزئهم[5].

---

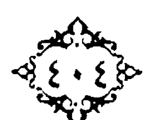
(١) تقدَّم.

(٢) ينظر: «مختصر المزني» (٨/ ٣٩٢)، و«الحاوي» (٤/ ٣٧٤)، و«بحر المذهب» (٤/ ٩٣)، و«المجموع» (٨/ ٤٢٢).

(٣) في (ي): «إنما هي».

(٤) أخرجه البخاري (٩٥٥)، ومسلم (١٩٦١/ ٤) عن البراء بن عازب، وفي بعض الروايات بلفظ: «تلك شاة لحم»، وفي بعضها بلفظ: «شاتك شاة لحم».

(٥) ينظر: «بدائع الصنائع» (٥/ ٧١)، و«المحيط البرهاني» (٦/ ٩٨)، و«البناية» (١٢/ ٤٩).



دليلُنا: أن المقصودَ بالجميعِ اللَّهُ تعالى، فكان اختلافُ الجهةِ واتفاقُها سواءً.

وجْهُ قولِ زفرَ: أن خروجَ الروحِ لا يتبعَّض، فإذا اختلفتِ الجهاتُ صار كأنَّ كلَّ واحدٍ ذبَح يَنْوِي الجهةَ الأخرى فلا يُجْزِئهم.

قال: ويَجوزُ الأكلُ مِن هدْيِ التطوُّعِ، والمتعةِ، والقِرانِ، ولا يَجوزُ الأكلُ مِن بقيةِ الهدايا.

أما هدْيُ التطوُّعِ إذا بلَغ مَحِلَّه فلا خلافَ في جوازِ الأكلِ منه، وأما هدْيُ المتعةِ والقِرانِ فقال الشافعيُّ: لا يَجوزُ الأكلُ منه[1].

والدليلُ على جوازِه: قولُه تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا﴾ [الحج: ٣٦] الآية.

والدمُ الذي يترتَّبُ عليه قضاءُ التفَثِ هو دمُ المتعةِ، ولِما رُوِي: «أن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان قارِنًا، ونَحر البُدْنَ، وأَمَر عليًّا فأخذ مِن كلِّ بدَنةٍ بَضْعةً، فأكَل النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِن لحمِها، وحَسى[2] مِن مَرَقِها»[3]. ولأنه دمٌ لم يَجِبْ بإيجابِه،

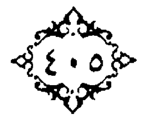
(١) ينظر: «الأم» (٢/ ٢٨٢)، و(٢/ ٢٣٩)، و«مختصر المزني» (٨/ ١٧١)، و«بحر المذهب» (٣/ ٥٢٩).

(٢) في (ي): «شرب».

وقال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص ١٦٢): «حَسَى بالحاء المهملة، والسين المهملة، مقصورًا: شرب».

(٣) أخرجه مسلم (١٢١٨/ ١٤٧) في حديث جابر.

قال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص ١٦٢): «البَضْعَة: القطعة من اللحم. وقد تقدم مثله». وينظر ما تقدم في كتاب الطهارة تحت قول الماتن: «والقَهْقهةُ في كلِّ صلاةٍ ذاتِ ركوعٍ وسُجُودٍ».



ولا بأمْرٍ حظَرَ[1] الإحرامُ جِنْسَه فجاز الأكلُ منه كالأضحيةِ.

فإن قيل: إنه دمٌ واجبٌ، فلا يَجوزُ الأكلُ منه كفِدْيةِ الأذى.

قيل له: الدمُ[2] الذي وجَب لفديةِ الأذى وجَب لارتكابِ محظورٍ لا يُباحُ مِن غيرِ عُذْرٍ، ودمُ المتعةِ بخلافِه، وأما ما سِوى ذلك مِن الهدايا فإنما يَجِبُ على طريقِ الكفَّارةِ، فلا يَجوزُ الأكلُ منها كسائرِ الكفاراتِ.

قال: ولا يَجوزُ ذبْحُ هدْيِ التطوُّعِ، والمتعةِ، والقِرانِ إلا في يومِ النحْرِ[3].

وقال الشافعيُّ: إذا أحرَم جازَ الذبْحُ[4].

دليلُنا: قولُه تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا﴾ [الحج:٣٦]، ثم قال[5]: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾ [الحج:٢٩].

---

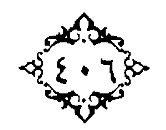
(١) في (أ٢، ح، ح٢، ض، ع): «حظره».

(٢) من (أ٢، س، ل).

(٣) من هنا تختلف الألفاظ في (ل) عن باقي النسخ، مع نقص وزيادة في بعض المواضع؛ كالتعليل لعدم تقليد دم الجنايات الآتي ذكره بعد قليل بأنه إظهار للجناية والواجب الستر، بخلاف تقليد التطوع والمتعة؛ إذ فيه إظهار للطاعة ليقتدى به، وكذكره الفرق بين الركن والواجب والسنة، وما يترتب على كل، وكذكره أركان الحج وواجباته.

(٤) ينظر: «الأم» (٢/ ٢٣٨)، و«المهذب» (١/ ٣٧٠)، و«روضة الطالبين» (٣/ ١٠٣).

(٥) كذا في النسخ، والآية المثبتة متأخرة على قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾، كما هو ظاهر، ولعلَّ الأولى أن يستدل بقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ [الحج:٢٨]، فهو المتقدِّم ويصح به الاستدلال، وإلا فكيف يؤكل منها ويطعم من غير ذكاة، وقد تقدَّم التنبيه على مثل ذلك، والله تعالى أعلم. ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٢/ ٥٥٨، ٥٨٢)، و«التجريد» (٤/ ١٧٣٦، ١٩٣١)، و«المبسوط» (٤/ ٢١، ٧٠)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ١٤٠، ١٥٨، ١٩٤).



فرتَّب قضاءَ التفَثِ على الذبْحِ، ولِما روَتْ حفصةُ أن النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي وَسُقْتُ الهَدْيَ فَلَا أُحِلُّ إِلَى يَوْمِ النَّحْرِ»[1]. ولأنه دمٌ لم يَجِبْ لرفضٍ ولا جنايةٍ، فلا يَجوزُ ذبحُه قبْلَ يومِ النحْرِ كالأضحيةِ.

قال: ويَجوزُ ذبحُ بقيةِ الهدايا أيَّ وقتٍ شاءَ.

لأنها تَجِبُ على وجْهِ الكفارةِ فلا تختَصُّ بوقتٍ كسائرِ الكفاراتِ.

قال: ولا يَجوزُ ذبح الهدايا إلا في الحرم.

لأن الهدْيَ عبارةٌ عمَّا يُهْدَى إلى مكانٍ، ومكانُ الهدايا هو الحرَمُ بدليلِ قولِه تعالى: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج:٣٣]. ورُوِي عن النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «مِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ»[2]، «وَفِجَاجُ مَكَّةَ كُلُّهَا مَنْحَرٌ»[3].

قال: ويجوزُ أن يتصدَّقَ بها على مساكينِ الحرَمِ وغيرِهم.

وذلك لقولِه تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾ [الحج:٢٨]. ولم يُفَصِّلْ؛ ولأنه وصَل إلى الفقراءِ فوجَب أن يُجْزِئَه، كما لو فرَّقه على مساكينِ الحرَمِ.

قال: ولا يَجِبُ التعريفُ بالهدايا.

لِما رُوِي عن عائشةَ، وابنِ عباسٍ: «إنْ شِئْتَ فعرِّفْ، وإنْ شِئتَ فلا»[4]،

---

(١) تقدَّم.

(٢) أخرجه مسلم (١٢١٨/ ١٤٩) عن جابر بن عبد الله.

(٣) أخرجه أبو داود (١٩٣٧)، وابن ماجه (٣٠٤٨) عن جابر بن عبد الله.

(٤) أخرجهما ابن أبي شيبة (١٥٢٠٩، ١٥٢١٠).



ولأنه موضعُ نُسُكٍ فلا يَجِبُ إحضارُ الهدايا فيه كالوقوفِ بالمزدلفةِ.

وعن ابنِ عمرَ: «أنه كان لا يَرى الهدْيَ إلا ما عَرَّفْتَ[1] به»[2]، وهذا معناه أنه لا يُعْرَفُ أنه هدْيٌ حتى يُفْعلَ به هذه العلاماتُ مِن التعريفِ والتقليدِ، وهذا ليس بشرطٍ.

قال: والأفضلُ في البُدْنِ النحْرُ، وفي البقَرِ والغنَم الذبحُ.

وذلك[3] لأن المعتبرَ الأسهلُ على الحيوانِ، والنحرُ في البُدْنِ أسهلُ؛ لأن موضعَ النحرِ أرقُّ، وفي البقرِ والغنمِ الذبحُ أسهلُ، وقد رُوي: «أن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نحَر البُدْنَ، وذبَح أصحابُه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يومَ الحديبيةِ البقرةَ عن سبعةٍ»[4]، فدلَّ على أن المعتبرَ فيها ما ذكَرْناه.

قال: والأَولى أن يتولَّى الإنسانُ ذبَحها بنفْسِه إذا كان يُحْسِنُ ذلك.

لِما رُوِي: «أن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ساقَ مئة بدَنةٍ، ونَحَر منها بيدِه نيِّفًا وسِتِّينَ، وأَعْطَى الحربة[5] عليًّا فنحَر الباقِيَ»[6]؛ ولأن النحرَ عبادةٌ فإذا وَلِيها بنفْسِه كان أَولى كسائرِ العباداتِ.

---

(١) في (ج، س، غ، ي): «عرف».

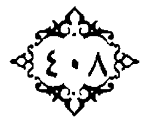
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٩٧٦).

(٣) في (ح٢): «بقوله تعالى للإبل: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر:٢]، وللشاة: ﴿وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ﴾ [الصافات:١٠٧]، وللبقر: فاذبحوا بقرة».

(٤) تقدَّم.

(٥) في (ي): «المدية».

(٦) تقدَّم في حديث جابر الطويل عند مسلم.



وأما إذا لم يُحْسِنْ فغيرُه مِمَّن يُحْسِنُ أَولى؛ لأن مَن لا يُحْسِنُ ففي ذَبْحِه تعذيبُ الحيوانِ، وذلك ممنوعٌ منه؛ ولأنه لا يأْمَنُ أن يَجْعَلَها مَيتةً، أو تَنْفِرُ فتُؤذِي الناسَ، وكلُّ ذلك ممنوعٌ منه.

قال: ويتصدَّقُ بجِلالِها وخِطامِها[1]، ولا يُعْطِي أُجْرةَ الجزارِ منها.

وذلك لِما رُوِي: أن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لعليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «تَصَدَّقْ بِجِلَالِهَا وَخِطامِهَا، وَلَا تُعْطِ أَجْرَ الجَزَّارِ مِنْهَا»[2].

قال: ومَن ساقَ بدَنةً فاضْطُرَّ إلى ركوبِها رَكِبها، وإنِ استغْنَى عن ذلك لم يَرْكَبْها.

وذلك لِما رُوِي عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «ارْكَبْهَا بِالمَعْرُوفِ إِذَا أُلْجِئْتَ إِلَيْهَا»[3]؛ ولأنها عينٌ جَعَلَها للَّهِ تعالى فالأَوْلى أن لا يَنْتَفِعَ بها مِن غيرِ حاجةٍ، كما لو نذَر[4] أن يتصدَّقَ بثوبٍ معيَّنٍ.

قال: وإن كان لها لَبَنٌ لم يَحْلِبْها، ويَنْضَحُ ضَرْعَها بالماءِ البارِدِ حتى يَنْقَطِعَ اللَّبَنُ.

وذلك لأن اللبنَ جزءٌ منها فلا يَجوزُ له أخذُه، وإن أخَذه تصدَّق به كما يتصدَّقُ بصوفِها وولَدِها، وإنما يَنْضَحُ[5] ضَرْعَها بالماءِ لدَفْعِ الضَّرَرِ الذي يَحْصُلُ بتَرْكِ اللبنِ في ضَرْعِها.

---

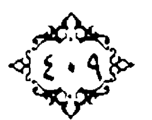
(١) الخطامُ الزمام. ينظر: «طلبة الطلبة» (ص ٣٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٧١٧)، ومسلم (١٣١٧/ ٣٤٨).

(٣) أخرجه مسلم (١٣٢٤/ ٣٧٥) من حديث جابر.

(٤) في (س): «نوى».

(٥) في (ح، ض): «نضح».



قال: ومَن ساق هديًا فعَطِبَ فإن كان تطوُّعًا فليس عليه غيرُه.

لأن القُربـةَ تعلَّقَتْ بعينِه فإذا هلَك لم يَلْزَمْه شيءٌ، مثْلُ مَن نذَر أن يتصدَّقَ بثوبٍ معيَّنٍ فهلَك قبْلَ أن يتصدَّقَ به.

قال: وإن كان عن واجبٍ فعليه أن يُقِيمَ غيرَه مقامَه.

لأن المقصودَ إسقاطُ ما وجَب في ذِمَّتِه، فما لم يَحْصُلِ القربةُ منه[1] بالذبْحِ لم يَسْقُطْ ما في ذِمَّتِه فلَزِمه غيرُه، كما لو أَفْرَد[2] دراهِمَه ليتصدَّقَ بها عن الزكاةِ التي في ذِمَّتِه فهلَكَتْ قبْلَ أن يتصدَّقَ بها.

قال: وإن أصابَه عيبٌ كبيرٌ[3] أقام غيرَه مقامَه.

وذلك لأن الواجبَ في ذمتِه، والهدْيُ الذي ساقَه لا يسقُطُ به الواجبُ ما لم تتمَّ القُرْبة فيه، فإذا دخَله عيبٌ كبيرٌ فقد صار على صفةٍ لا تُجْزِئُ عن الواجبِ فلَزِمه غيرُه.

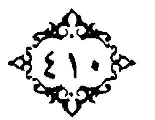
وله أن يَفْعَلَ بالمعيبِ ما شاء؛ لأنه أخْرَجه إلى جهةٍ فبطَلَتْ تلك الجهةُ فوجَب أن يَعُودَ إلى مِلْكه، والأصلُ في ذلك أن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ساق بُدْنًا[4] للمتعةِ فأُحْصِرَ فجعَلها للإحصارِ.

(١) في (ج، ي): «فيه».

(٢) في (ي): «أفرز».

(٣) في (أ٢، ح٢، ر، ع): «كثير».

(٤) في (ج، ح، ي): «بدنة».



قال: وإذا عَطِبتِ البدَنةُ في الطريقِ، فإن كانت تطوُّعًا نحرَها، وصبَغ نعلَها بدمِها، وضرَب صفحتَها[1]، ولم يأكُلْ منها هو ولا غيرُه مِن الأغنياءِ.

وذلك لما رُوِي: أن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [2]أنفَذ هدايا[2] على يدِ ناجيةَ بنِ جُنْدَبٍ، فقال: ما أصنَعُ بما [3]أُبْدِعَ عليَّ[3] منها؟ فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «انْحَرْهَا، واصْبُغْ نَعْلَهَا بِدَمِهَا، وَاضْرِبْ بِهِ صَفْحَتَهَا[4]، وخَلِّ بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ، وَلَا تَأْكُلْ مِنْهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ رُفْقَتِكَ»[5].

قال: وإن كانت واجبةً أقامَ غيرَها مقامَها وصَنَعَ بها ما شاء.

لِما بيَّنَّا أنها صارتْ على صفةٍ لا تُجزِئُ عن الواجبِ قبْلَ تمامِ القُرْبةِ فيها.

قال: ويُقلِّدُ هدْيَ [6]التطوُّعِ، و[6] المتعةِ، والقِرانِ، ولا يُقلِّدُ هدْيَ[7] الإحصارِ، ولا دمَ الجناياتِ.

---

(١) في (ج، غ): «به صفحتها»، وفي (ي): «به صفحة سنامها».

(٢-٢) في (ي): «أرسل هداياه».

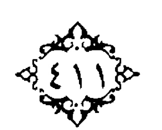
(٣-٣) في (س): «ندَّ علي»، وفي (ي): «عطب» وهو الموافق لما عند الترمذي. ويقال: أُبْدِع بفلان إذا انقطعتْ راحلتُه عن السير لكلال أو عرج. ينظر: «المغرب» (ص ٣٧).

(٤) في (ي): «صفحة سنامها».

(٥) أخرجه أحمد (١٦٦٠٩)، وأبو داود (١٧٦٢)، والترمذي (٩١٠) والنسائي في «الكبرى» (٤١٢٣)، وابن ماجه (٣١٠٦) عن ناجية بن جندب الخزاعي. وقال الترمذي: «حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم». وقال ابن أبي العز في «التنبيه على مشكلات الهداية» (٣/ ١١٧٢): «ولكن ليس هذا هدي الإحصار، ولا كان هذا بالحديبية».

(٦-٦) من (ج، ر، ي).

(٧) في (ي): «دم».



وذلك لأنه دمٌ لا يَصِيرُ بتقليدِه محرِّمًا، فلا يُسَنُّ تقليدُه كجزاءِ الصيدِ.

فإن قيل: رُوِي: «أن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قلَّد الهدايا للإحصارِ»[1].

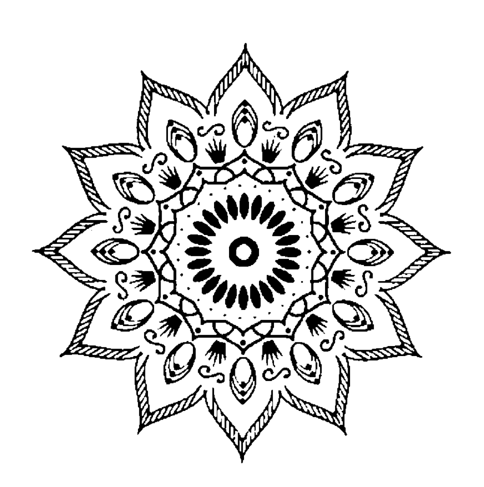
قيل له: كان النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قلَّدها للمتعةِ، فلمَّا أُحْصِر جعَلها للإحصارِ.

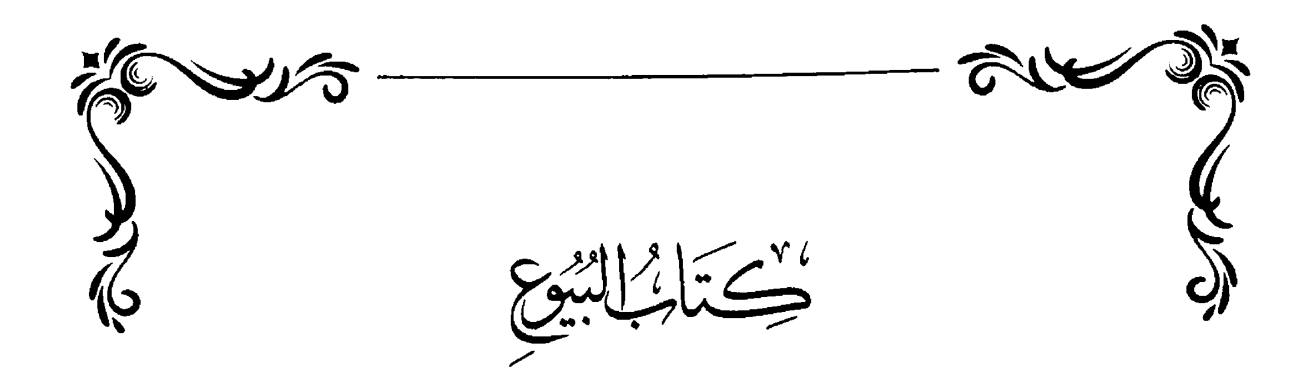
واللهُ أعلمُ[2]

(١) كأن المصنف يشير لحديث صلح الحديبية، الذي أحصر فيه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكان قد قلد هديه للعمرة، كما أخرجه البخاري (٤١٧٨) عن المغيرة بن شعبة، والمسور بن مخرمة.

(٢) بعده في (ر): «تم ربع العبادات»، وبعده في (ع): «تمت أبواب العبادات بمنه وكرمه».

كِتَابُ البُيُوعِ





كتاب البيوع

(١) قال الشيخُ الإمامُ أبو نصرٍ أحمدُ بنُ محمدٍ البغداديُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ(١): البيعُ في الشريعةِ: عبارةٌ عن إيجابٍ وقبولٍ في مالَيْنِ فيما(٢) ليس فيه معنى التبرُّعِ، والأصلُ في جوازِ البيعِ قولُه تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة:٢٧٥].

وقال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «(٣)كُلُّ مُتبَايِعَيْنِ فَلَا بَيْعَ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَفْتَرِقَا(٣)». وبُعِث النبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والناسُ يتبايَعُون فأقرَّهم على ذلك.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **البيعُ ينْعَقِدُ بالإيجابِ والقَبولِ إذا كانا بلفظِ الماضِي.**

وذلك لأن العقدَ هو الإيجابُ والقَبولِ، فلا بُدَّ أن يأتيَ بهما، ولا خلافَ في اعتبارِهما، وإنما الخلافُ في صفةِ اللفظِ الذي ينعقِدُ به البيعُ؛ فقال أصحابُنا: ينعقِدُ بلفظَيْنِ يُعَبَّرُ بكلِّ واحدٍ منهما عن الماضِي؛ مثْل أن يقولَ: بِعْتُكَ. فيقولُ المشتري: اشتريتُ، أو: ابْتَعْتُ، أو: أخَذْتُ، أو: قَبِلْتُ.

فإن ذكَرا لفْظَيْنِ يُعَبَّرُ بهما عن المستقبلِ أو بأحدِهما لم ينعَقِدِ البيعُ؛ مثل أن

(١-١) ليس في (أ٢، غ، م، ل)، وفي (س): «قال».

(٢) ليس في (س، ض، ي)، وفي (غ، ل): «وما».

(٣-٣) في (ي): «المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا».

والحديث أخرجه البخاري (٢١١٣)، ومسلم (١٥٣١) عن ابن عمر.

يقولَ: بِعْنِي. فيقولُ البائعُ: أَبِيعُكَ، أو: بِعْتُكَ، وقال الشافعيُّ: ينعقِدُ بذلك[1].

دليلُنا: أن قولَه: بِعْنِي. أَمْرٌ له بالبيعِ فلا يكونُ شطْرَ العقدِ، كما لو قال: بِعْ عبدِي. ولأنه لم يُوجَدْ إلا لفظُ أحَدِ الشطْرَيْنِ فلا ينعقِدُ به البيعُ، كما لو قال: أَتَبِيعُنِي. فقال: بِعْتُكَ.

بيانُ هذا، أن قولَه: بِعْنِي. وقولَ الآخَرِ: بِعْتُكَ. لفظُ البيعِ، فلا بُدَّ مِن لفظِ الابتياعِ، (2أو الشراءِ، أو القَبولِ2).

فإن قيل: (3كلُّ ما لو كان3) بلفظِ النكاحِ كان نكاحًا، فإذا كان بلفظِ البيعِ كان بيعًا، أصلُه إذا تقدَّم الإيجابُ.

قيل له: القياسُ في النكاحِ أن لا ينعقِدَ إلا بألفاظِ الماضِي، وموضعُ الاستحسانِ لا يُجعلُ أَصلًا ولا وصفًا.

ولأن النكاحَ لا تَحضُرُه المساومةُ في العادةِ فألفاظُه كلُّها إيجابٌ، والبيعُ تَحضُرُه المساومةُ، والظاهرُ مِن ألفاظِ المستقْبَلِ العِدَةُ والمساومةُ فلم ينعقِدْ به.

وقال الشيخُ أبو الحسنِ: فإن الأولياءَ يَلْحَقُهم الشَّيْنُ بردِّ النكاحِ بعْدَ الإيجابِ، فإذا قال الزوجُ للوَلِيِّ: زَوِّجْنِي. فقال: زوجْتُكَ. لو لم يُجْعَلْ هذا نكاحًا لَرَجَع الزوجُ (4فأَلْحَق بهم4) الشَّينَ، وليس على البائع شَيْنٌ في ردِّ بيعِه

(1) ينظر: «الحاوي» (5/ 41)، و«لمهذب» للشيرازي (2/ 3)، و«روضة الطالبين» (3/ 339).

(2-2) في (ح2): «أو الشراء والقبول»، وفي (س): «والشراء أو القبول»، وفي (ع): «والشراء والقبول».

(3-3) في (أ2): «كما لو كان»، وفي (ض، ي) «كل ما كان».

(4-4) في (غ، ل): «فالتحق بهم»، وفي (ي): «فلحقه».

بعْدَ إيجابِه فافْترَقا[1].

وقد قال أصحابُنا: إنه ينعقِدُ بلفظِ البيعِ وبما قام مقامَه، كقولِه: خُذْ، وأَعْطَيْتُكَ، ورَضِيتُ. لأن المعتبرَ معاني العقودِ دُونَ ألفاظِها، وهذه الألفاظُ تُعْطِي معنى البيعِ فانعقَدَ بها[2].

قال: وإذا أوْجَب أحدُ المتعاقِدَيْنِ البيعَ فالآخَرُ بالخيارِ إن شاء قَبِل في المجلسِ، وإن شاء ردَّ.

وهذا الخيارُ الذي ذكَره هو خيارُ القَبولِ، والأصلُ في ثبوتِه قولُه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «البَيِّعَانِ[3] بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا»[4]، ولأن البائعَ إذا أَوْجَب البيعَ لو لم يَثْبُتِ الخيارُ للمشترِي في القبولِ لألْزَمناه العقدَ بغيرِ رضاهُ، وهذا لا يَجوزُ فوقَف على اختيارِه، والبائعُ أيضًا قبْلَ قَبولِ المشترِي لم يتعلَّق بإيجابِه حكْمٌ، فكان له الخيارُ إن شاء بَقِي على إيجابِه، وإن شاء رجَع عنه.

قال: وأيُّهما قام مِن المجلسِ قبْلَ القَبولِ بطَل الإيجابُ.

وقال الشافعيُّ: خيارُ القَبولِ على الفورِ[5].

والدليلُ على أنه على المجلسِ قولُه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا». ولأنه خيارُ تمليكٍ فوقَف على المجلسِ،..........

(١) ينظر: «التجريد» (٥/ ٢٢٨٣).

(٢) ينظر: «بدائع الصنائع» (٥/ ١٣٣)، و«الهداية» (٣/ ٢٣)، و«العناية» (٦/ ٢٥١).

(٣) في (س، ل): «المتبايعان».

(٤) أخرجه البخاري (٢٠٧٩)، ومسلم (١٥٣٢) عن ابن عمر.

(٥) ينظر: «الحاوي» (٥/ ٤٢)، و«بحر المذهب» (٤/ ٣٦٩)، و«المجموع» (٩/ ١٦٩).



أصلُه خيارُ المُخيَّرَةِ[1]، وإذا ثبَت أنه على المجلِسِ فإذا قام بطَل المجلسُ فبطَل الخيارُ المتعلِّقُ به؛ لأنه صار مُعْرِضًا عنه.

وقد قالوا: إذا أوْجَب البائعُ في شيءٍ فقَبِل المشتَرِي في بعضِه، أو أوْجَب المشتَرِي في شيءٍ فقَبِل البائعُ في بعضِه، فإن ذلك لا يَجوزُ على الذي أوْجَب[2].

والأصلُ في ذلك أن كلَّ واحدٍ مِن المتبايِعَيْنِ لا يَمْلِكُ تفريقَ الصفْقةِ[3] على الآخَرِ في[4] الإتمامِ؛ لأن في تفريقِه ضررٌ[5]؛ ألا ترى أن الإنسانَ يَبِيعُ الشيئَيْنِ رغبةً في بيعِ أحدِهما، أو يَشْتَرِي الشيئَيْنِ رغبةً في أحدِهما، فإذا قال: بعتُكَ هذينِ العبدَيْنِ، فقَبِل المشتَرِي في أحدِهما، فقد فوَّت غرَضَ البائعِ فلا يَجوزُ، كما لو قال البائعُ: بعتُكَ بألفٍ، فقال المشتَرِي: قَبِلتُ بخمسمئةٍ.

واتفقوا أيضًا: أنه[6] لو قال: بعتُكَ هذا العبدَ. فقال: قَبِلْتُ في نصفِه. أنه لا يَجوزُ؛ لأن الشركةَ فيها ضررٌ وعيبٌ في المِلْكِ، فكذلك القَبولُ في أحدِ العبدَيْنِ لِما في ذلك مِن تفريقِ الصفقةِ في الإتمامِ[7].

---

(١) المخيرة: هي التي قال لها زوجها: أمرُكِ بيدِكِ. ينظر: «رد المحتار» (٦/ ٢٢٤).

(٢) ينظر: «بدائع الصنائع» (٥/ ١٣٦)، و«العناية» (٦/ ٢٥٥).

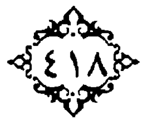
(٣) تفريق الصفقة: تسليمُ بعض المعقود عليه دون بعضه الآخر. ينظر: «معجم لغة الفقهاء» (ص ١٣٩). هنا انتهى الخرم في (ق) والذي بدأ في كتاب الجمعة من كتاب الصلاة، عند قول الماتن: «ويجوزُ للعبدِ والمريضِ والمسافرِ أنَّ يؤمَّ في الجمعةِ».

(٤) أشار في حاشية (ح) أنه في نسخة: «قبل».

(٥) في (ح، ر، ق): «ضررًا».

(٦) من (ق، ي).

(٧) ينظر: «المحيط البرهاني» (٦/ ٢٧٩).



وإذا لم يصحَّ هذا القبولُ كان استئنافَ إيجابٍ مِن المشتَرِي، فيَقِفُ على قبولِ البائعِ ما دام في المجلسِ، وهذا إنما يَصِحُّ إذا كان للبعضِ الذي قَبِل فيه حصةٌ معلومةٌ[1] مِن الثمَنِ، مِثْلُ الطعامِ الذي يَنقَسِمُ عليه الثمَنُ بالأجزاءِ.

فإن قال: بعتُكَ هذَيْنِ العبدَيْنِ بألفٍ. فقَبِل في أحدِهما لم يَصِحَّ، وإن رَضِي البائعُ في المجلسِ؛ لأن حصةَ العبدِ مجهولةٌ، إلا أن يُبيِّنَ الثمَنَ فيَرْضَى البائعُ به، وأما إذا فرَّق البائعُ الإيجابَ، فقال: بعتُكَ هذَيْنِ العبدَيْنِ هذا بكذا، وهذا بكذا. جاز أن يَقْبَلَ في أحدِهما دُونَ الآخَرِ؛ لأنه ليس في قَبولِه في أحدِهما تفريقُ الصفقةِ عليه في[2] الإتمامِ.

قال: فإذا حصَلَ الإيجابُ والقبولُ لَزِم البيعُ، ولا خيارَ لواحدٍ منهما إلا مِن عيبٍ، أو عدمِ رؤيةٍ.

وقال الشافعيُّ: لكلِّ واحدٍ منهما خيارُ المجلسِ[3].

دليلُنا: ما رُوِي عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أنه نَهَى عن بيعِ الطعامِ حتى يَجْرِيَ فيه الصاعانِ؛ صاعُ البائعِ، وصاعُ المشتَرِي»[4]، وظاهرُه يَقْتَضِي إذا جرَى فيه

---

(١) من (ج، غ، ي)، وهو موافق لما في «بدائع الصنائع» (٥/ ١٣٦)، و«المحيط البرهاني» (٦/ ٢٧٩).

(٢) أشار في حاشية (ح) أنه في نسخة: «قبل».

(٣) ينظر: «الحاوي» (٥/ ٤٤)، و«المهذب» (٢/ ٤)، و«روضة الطالبين» (٣/ ٤٣٥).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٢٢٢٨)، والدارقطني (٢٨١٩) عن جابر بن عبد اللَّه. قال الزيلعي في «نصب الراية» (٤/ ٣٤): «وهو معلول بابن أبي ليلى». وينظر: «البدر المنير» (٦/ ٥٧٠).

قال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص ١٦٣): «الطعام: اسم لما يقتات من الحنطة والشعير =



الصاعـانِ أن يَجوزَ بيعُ المشتَرِي، وإن لم يتفرَّقـا؛ ولأنه نوعُ خيـارٍ لا يثبُتُ بعدَ المجلِسِ فلا يثبُتُ في حالِ المجلسِ في فسخِ البيعِ، أصلُه خيارُ المُعاينةِ[1] فيما اشتراه مِن المصرِ.

فإن قيل: رُوِي عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «المُتَبَايِعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا (٢عَلَى صَاحِبِهِ٢) بِالخِيَارِ، مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، إِلَّا بَيْعَ الخِيَارِ»[3].

قيل له: هذا محمولٌ على خيارِ القَبولِ؛ لأن حقيقةَ المتبايِعَيْنِ المتشاغِلانِ بالبيعِ، وذلك يكونُ قبْلَ تمامِ العقدِ.

فإن قيل: عقدُ معاوضةٍ محضةٍ فكان للتفريق تأثيرٌ فيه، أصلُه الصَّرْفُ.

قيل لـه: الصَّـرْفُ دلالةٌ لنا؛ لأن الافتراقَ لما أثَّر فيه كان تأثيرُه[4] الفسـادَ، (٥فلو كان للافتراقِ في مسألتِنا تأثيرٌ وجَب أن يؤثِّرَ في الفسادِ٥)، فأمَّا أن يؤثِّرَ في الصحةِ فلا.

والتمر ونحو ذلك، وقال الخليل: العالي في كلام العرب: أن الطعام هو البر خاصة. وتقدم معنى الصاع في الزكاة». وينظر ما تقدم في باب زكاة الزروع والثمار تحت قول الماتن: «في قليل ما أخرجته الأرض وكثيره... إذا بلغ خمسة أوسق». عند تعريف الوسق.

(١) في (ج، ح، س، ض، ل): «المغابنة»، ورسمت في (ي) بغير نقط، والمثبت موافق لما في «التجريد» (٥/ ٢٢٢٨).

(٢) من (ج، غ، ل، ي).

(٣) تقدَّم بنحوه من حديث ابن عمر.

(٤) في (غ): «فائدته».

(٥-٥) ما بين القوسين من (ج، غ، ل)، وفي (ي): «فلو كان للافتراق في مسألتنا تأثير وجب أن يكون في الفساد»، والمثبت من باقي النسخ موافق لما في «التجريد» (٥/ ٢٢٤٢).

قال: والأعواضُ المُشارُ إليها لا يُحتاجُ إلى معرفةِ مقدارِها في جوازِ البيعِ، والأثمانُ المُطْلَقَةُ لا تَصِحُّ إلَّا أن تكونَ معروفةَ القَدْرِ والصِّفَةِ.

والأصلُ في هذا أن التسليمَ واجبٌ بعقدِ البيعِ، وكلُّ جهالةٍ لا تؤثِّرُ في التسليمِ فإنها لا تؤثِّرُ في عقدِ البيعِ؛ كجهالةِ القيمةِ، وجهالةِ الصُّبْرةِ، وجهالةِ موضعِ العَيْبِ.

وإذا ثبَت هذا الأصلُ قلنا: إذا كانت الأعواضُ مشارًا إليها فتسليمُها ممكنٌ، وإن لم يُعْرَفْ قدْرُها، فصحَّ العقدُ، وأما الأثمانُ المطلقَةُ فلا يُمكِنُ تسليمُها، فلم يَصِحَّ العقدُ عليها، فإن ذُكِر قدْرُها وصفتُها أَمْكَن التسليمُ فيها فصحَّ العقدُ.

قال: ويَجوزُ البيعُ بثمَنٍ حالٍّ ومؤجَّلٍ إذا كان الأجَلُ معلومًا.

أما جوازُ الحالِّ: فهو اتفاقُ الأمَّةِ، وأكثرُ عقودِهم على ذلك[1].

وأما جوازُ المؤجَّلِ: فلأن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اشتَرى مِن يهوديٍّ إلى أجَلٍ ورَهَنه[2] دِرْعَه»[3].

وأما اعتبارُ كونِ الأَجَلِ معلومًا: فلقولِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَسْلَمَ فَلْيُسْلِمْ

---

(١) ينظر: «مراتب الإجماع» (ص ٨٧).

(٢) قال في حاشية (ح): «أما رهنه عند اليهودي دون أصحابه؛ فقيل: فعله لبيان الجواز، وقيل: لأنه لم يكن هناك طعام فاضل عن حاجة صاحبه إلا عنده، وقيل: لأن الصحابة لا يأخذون رهنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعدل إلى معاملة اليهودي؛ لئلا يضيق على أصحابه».

(٣) أخرجه البخاري (٢٠٦٨)، ومسلم (١٦٠٣) عن عائشة.

قال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص ١٦٣): «الدِّرْع بالمهملات، مكسور الأول: الزَّرْدية مكسور الأول».



فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»[1]. فدلَّ هذا على جوازِ الأَجَلِ، وعلى أنه يَجِبُ أن يكونَ معلومًا؛ ولأن جهالةَ الأجَلِ تؤثِّرُ في التسليمِ؛ ألا ترى أنه ما مِن وقتٍ أَولى مِن وقتٍ، والجهالةُ إذا أثَّرتْ في التسليمِ منَعَتْ صحةَ العقدِ فيَجِبُ رفْعُها منه لِيصحَّ.

قال: ومَن أطلق الثمنَ في البيعِ كان على غالبِ نقْدِ البَلَدِ.

وذلك لأن أمورَ المسلمينَ محمولةٌ على الصحةِ ما أمكَن، والظاهرُ أن مَن دخَل في عقدِ البيعِ قصَد صحتَه، فإذا أطلَق الثمَن فالظاهرُ أنه أراد نقْدَ البلدِ الذي جرَتِ العادةُ بالتعاقُدِ به، فصار كأنهما [2]نطَقا بذلك[2]، ولو لم يُحمَلْ على ذلك لفسَد العقدُ، وهو غيرُ ما قصَداه في الظاهِرِ.

قال: فإن كانت النقودُ مختلفةً فسَد البيعُ إلا أن يُبَيِّنَ أحدُهما.

وذلك لأنه ليس أحدُهما أَولى مِن الآخرِ بالاعتبارِ فبَقِيتِ الجهالةُ بحالِها، وهي جهالةٌ تَمنَعُ التسليمَ فبطَل العقدُ؛ إلا أن يكون أحدُها أغلبَ فتُحملَ عليه طلبًا لصحةِ العقدِ، فأمَّا إذا بيَّنَا النقدَ الذي وقَع العقدُ به فقد زالتِ الجهالةُ فصحَّ العقدُ.

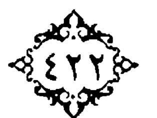
قال: ويَجوزُ بيعُ الطعامِ والحبوبِ مُكايلةً ومُجازفةً، وبإناءٍ بعَيْنِه لا يُعرَفُ مِقْدارُه، وبوَزْنِ حجرٍ بعَيْنِه لا يُعْرَفُ مقدارُه.

---

(1) أخرجه البخاري (٢٢٣٩، ٢٢٤٠)، ومسلم (١٦٠٤) من حديث ابن عباس.

قال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص ١٦٣): «أسْلَم، وسَلَّم: إذا أسلف، أي قدم الثمن».

(٢-٢) في (س): «تلفَّظا به».



وذلك لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا اخْتَلَفَ النَّوْعَانِ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ»[1].
ولأنها جهالةٌ لا تؤثِّرُ في التسليمِ فلا يَفْسُدُ[2] العقدُ كجهالةِ[3] القيمةِ.

قال: ومَن باع صُبْرَةَ طعامٍ كلَّ قَفِيزٍ بدرْهمٍ جاز البيعُ في قَفِيزٍ واحدٍ عند أبي حنيفةَ، إلا أن يُسَمِّيَ جملةَ قُفْزانِها.

وقال أبو يوسفَ، ومحمدٌ: يَصِحُّ في الكلِّ في الوَجْهَيْنِ[4]، وبه قال الشافعيُّ[5].

وجْهُ قولِ أبي حنيفةَ: أن القدْرَ الذي سُمِّي كيلُه وهو القَفِيزُ معلومُ القدْرِ، معلومُ الثمَنِ، وإفرادُه مِن الجملةِ بالبيعِ جائزٌ، وما زاد على ذلك مجهولُ القدْرِ، مجهولُ الثمنِ، وجهالةُ المبيعِ أو الثمنِ تُفْسِدُ البيعَ، وأما إذا سمَّى جملةَ قُفْزانِها فالمبيعُ معلومٌ، والثمنُ معلومٌ فصحَّ العقدُ.

وجْهُ قولِهما: أن هذه الجهالةَ ترتفِعُ في الثاني بفِعْلِ أحدِ المتعاقِدَينِ إذا كالَها، والجهالةُ التي ترتفِعُ بفِعْلِ أحدِهما لا تَمنَعُ جوازَ العقدِ، أصلُه بيعُ عبدٍ مِن عبدَيْنِ على أن المشتَرِيَ بالخيارِ.

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٨٧) عن عبادة بن الصامت.

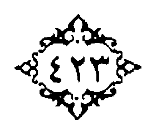
قال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص ١٦٣): «النَّوْعان: أي العوض والمعوض، بأن يكون أحدهما برًّا مثلًا، والآخر شعيرًا».

(٢) في (ي): «تفسد».

(٣) في (س): «بجهالة».

(٤) ينظر: «المبسوط» (١٣/ ٥)، و«بدائع الصنائع» (٥/ ١٥٨)، و«المحيط البرهاني» (٦/ ٣٣٦)، و«الهداية» (٣/ ٢٤).

(٥) ينظر: «الحاوي» (٥/ ٢٧٩)، و«المهذب» (٢/ ١٩) و«المجموع» (٩/ ٣١٣).



فإن قيل: الثمنُ إذا كان معلومًا في الجملةِ لم يَجِبْ أن يُعلَمَ على التفصيل؛ كذلك إذا كان معلومًا في التفصيلِ لا يَجِبُ أن يكونَ معلومًا في الجملةِ؛ لأن العلمَ بقدْرِ الثمنِ على التفصيلِ ينفِي غَرَرَ[1] الجهالةِ عن العقدِ كما يَنْفِيه العلمُ بقدْرِه في الجملةِ.

قيل له: إذا عُلِم في[2] الجملةِ، وجُهِل التفصيلُ، فكلُّ جزءٍ مِن الجملةِ لم يُفْرَدْ بالعقدِ فجهالةُ حصتِه لا تُؤثِّرُ، وليس كذلك إذا بيَّن ثمنَ الجزءِ، وكانت الجملةُ معقودًا عليها فثمنُها[3] غيرُ معلومٍ، وجهالةُ ثمنِ ما تَناوَله[4] العقدُ على حالِه يُفْسِدُ العقدَ، كما لو باع بما باع فلانٌ.

قال: ومَن باع قطيعَ غنمٍ كلَّ[5] شاةٍ بدرهمٍ فالبيعُ فاسدٌ في جميعِها.

وهذا الذي ذكَره قولُ أبي حنيفةَ، وقال أبو يوسفَ، ومحمدٌ: يَصِحُّ في الجميعِ[6]، وبه قال الشافعيُّ[7].

وجْهُ قولِ أبي حنيفةَ: أن جملةَ المبيعِ مجهولةٌ؛ وكذلك جملةُ الثمنِ؛ ألا ترى

---

(١) في (ح٢، ر، ع، ي): «عذر».

(٢) في (ج، ي): «ثمن».

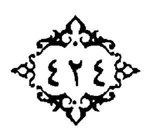
(٣) في (أ٢): «فقيمتها»، وفي (ح٢، س، غ، ل، ي): «قيمتها».

(٤) في (أ٢، ع): «يتناوله».

(٥) يجوز في لفظ «كل» الرفع والنصب، أما الرفع فعلى الابتداء تقديره: كل شاة سميت بدرهم، وأما النصب فيحتمل أن يكون بدلًا من القطيع، بدل البعض عن الكل. وينظر: «البناية» (٨/ ٢٢).

(٦) ينظر: «بدائع الصنائع» (٥/ ١٥٨)، و«الهداية» (٣/ ٢٥)، و«العناية» (٦/ ٢٧٠).

(٧) ينظر: «المهذب» (٢/ ١٩)، و«نهاية المطلب» (٤/ ٤٢٩)، و«المجموع» (٩/ ٣١٣)، و«روضة الطالبين» (٣/ ٣٦٨).



أن الثمنَ يَزيدُ بزيادةِ العدَدِ وينقُصُ بنقصانِه، وجهالةُ الثمن تَمْنَعُ صحةَ العقدِ، أصلُه البيعُ بالرقْمِ[1].

فإن قيل: فلم لا يَصِحُّ العقدُ في واحدةٍ منها عند أبي حنيفةَ، كما صحَّ في قَفِيزٍ مِن صُبْرةٍ لأن ثمنَها معلومٌ.

قيل له: ثمنُها وإن كان معلومًا إلا أنها مجهولةٌ في نفسِها فلم يَصِحَّ العقدُ عليها، كمَن باع شاةً مِن قطيعٍ[2]، ولا يُشْبِهُ هذا إذا باع قفيزًا مِن صُبْرةٍ؛ لأن القُفْزانَ لا تَخْتَلِفُ، فهو معلومٌ وثمنُه معلومٌ فصحَّ العقدُ عليه.

وجْهُ قولِهما: أن هذه الجهالةَ تَزُولُ في الثاني بفِعْلِ أحدِ المتعاقِدَيْنِ، كما بيَّناه فيما تقدَّم، وعلى هذا كلُّ معدودٍ يختَلِفُ قيمتُه.

قال: وكذلك مَن باع ثوبًا مُذارعةً كلَّ ذراعٍ بدِرْهمٍ، ولم يُسَمِّ[3] جملةَ الذُّرْعانِ.

وهذا أيضًا قولُ أبي حنيفةَ؛ لأن جملة الثمنِ مجهولةٌ فلم يَصِحَّ العقدُ[4]، ولا يَصِحُّ أيضًا عنده في ذراعٍ واحدٍ؛ لأن بيعَ ذراعٍ مِن ثوبٍ لا يَجوزُ عند أبي حنيفةَ لأن الذُّرْعانَ مختلفةٌ فهو في نفسِه مجهولٌ فلم يَصِحَّ العقدُ عليه.

وعلى قول أبي يوسفَ، ومحمدٍ: يجوز ذلك لأن هذه الجهالةَ ترتفِعُ في الثاني بفِعْلِ أحدِ المتعاقِدَيْنِ[5].

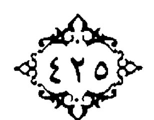
(١) البيع بالرقْم: بيعُ السلعة بالرقم الذي عليها من غير أن يَعلم المشتري بمقداره. ينظر: «معجم لغة الفقهاء» (ص ١١٣).

(٢) بعده في (ج، ي): «غنم».

(٣) في (أ٢): «يبين».

(٤) بعده في (ج، ي): «عليه».

(٥) ينظر: «بدائع الصنائع» (٥/ ١٥٩)، و«العناية» (٦/ ٢٧٠)، و«الهداية» (٣/ ٢٥).



قال: ومَن ابتاع صُبْرةً على أنها مئةُ قَفيزٍ بمئةِ درهمٍ فوجَدها أقلَّ [(1)كان المُشْتَرِي(1)] بالخيارِ إن شاء أخَذ الموجودَ بحصتِه، وإن شاء فسَخ البيعَ(2).

أما ثبوتُ الخيارِ للمشتَرِي، فلأنه دخَل في العقدِ على أن يُسَلَّمَ له جملةٌ ذكَرَها، فإذا نقصَتْ فقد تفرَّقتْ عليه الصفقةُ فثبَت له الخيارُ في التزامِه الموجودِ بالعقدِ أو تَرْكِه، وإذا التزم الموجودَ أخَذه(3) بحصتِه مِن الثمنِ؛ لأن القُفْزانَ معقودٌ عليها، بدليلِ أن القدْرَ المسمَّى يَجوزُ إفرادُه مِن الجملةِ بالعقدِ، وإذا كانت معقودًا عليها انقسَم عليها الثمنُ، فيأخُذُ الباقِي بحصتِه مِن الثمنِ إن شاء وإن شاء تَرك.

قال: وإن وجَدها أكثرَ فالزيادةُ للبائعِ.

وذلك لما بيَّنَّا أن القُفْزانَ معقودٌ عليها، وكلُّ جزءٍ مِن الجملةِ في مقابلة جزءٍ مِن الثمنِ، والعقدُ إنما وقَع على مئةِ قَفِيزٍ، فما زاد على ذلك غيرُ معقودٍ عليه فيكونُ للبائعِ.

قال: ومَن اشتَرى ثوبًا على أنه عشرةُ أَذْرُعٍ بعشرةٍ، أو أرْضًا على أنها مئةُ ذراعٍ بمئةٍ، فوجَدها أقلَّ مِن الذَّرْعِ(4) الذي سمَّاه فالمُشْتَرِي بالخيارِ؛ إن شاء أخَذها بجميعِ الثمنِ، وإن شاء تَرك.

(1) في (ج، ي): «فالمشتري».

(2) في (ع): «العقد».

(3) في (ح، ض، ع، ي): «أخذ».

(4) في (ج، ح٢): «الذراع».



أما ثبوتُ الخيارِ فلأنَّ صفةَ المبيعِ تغيَّرتْ عمَّا شُرِط في العقدِ فثبَت له الخيارُ لنقصانِها، فإن اختار أخْذَها[1] أخَذَها بجميعِ الثمنِ؛ لأن الذَّرْعَ صفةٌ للمعقودِ[2] عليه بدليلِ أنه لا يَصِحُّ إفرادُه بالعقدِ، ونُقصانُ الصفةِ لا يُحَطُّ لها مِن الثمنِ شيءٌ، وإنما يؤثِّرُ في ثبوتِ الخيارِ، الدليلُ عليه إذا وجَد بالمبيعِ عيبًا.

قال: وإنْ وجَدها أكثرَ مِن الذرْعِ الذي سمَّاه فهي للمُشْتَرِي ولا خيارَ للبائعِ.

وذلك لما بيَّنَّا أن الذرْعَ صفةٌ وليس بمعقودٍ عليه، والعقدُ إنما وقَع على العينِ فزيادةُ الصفةِ تكونُ للمشتَرِي، كأعضاءِ الحيوانِ إذا وجَدها أكثرَ مِن المشروطِ ولا خيارَ للبائعِ؛ لأن العقدَ وقَع على جميعِ العينِ ولم يستَحِقَّ عليه غيرُ ما دخَل تحتَ العقدِ فلم يثبُتِ الخيارُ.

قال: وإن قال: بِعْتُكَها على أنها مئةُ ذراعٍ [3]بمئةِ درهمٍ[3]؛ كلُّ ذراعٍ بدرهمٍ، فوجَدها ناقصةً فهو بالخيارِ؛ إن شاءَ أخَذها بحصتِها مِن الثمنِ، وإن شاء ترَك.

أما ثبوتُ الخيارِ فلِما بيَّنا أن الذَّرْعَ صفةٌ، وتغيُّرُ[4] صفةِ المعقودِ عليه يُثْبِتُ الخيارَ، فإن اختار أخْذَها أخَذَها بحصتِها مِن الثمنِ؛ لأنا لو لم نَحُطَّ حصةَ النقْصانِ [5]مِن الثمنِ[5] صارَ كلُّ ذراعٍ بأكثرَ مِن درهمٍ، والمشتَرِي لم يَرْضَ بذلك، فلا يَجوزُ إلزامُه ما لم يَرْضَ به.

(١) ليس في (أ٢، غ، ل، ي).
(٢) في (ح٢، س، ع): «المعقود».
(٣-٣) ليس في (ح، ح٢، س، ض، ع).
(٤) في (أ٢، ج، ع): «تغيير»، وفي (ي): «وباعتبار».
(٥-٥) من (ج، غ، ل، ي).



قال: وإن وجَدها زائدةً فالمشتَرِي بالخيارِ؛ إن شاء أخَذ الجميعَ وعليه حصةُ الزيادةِ، وإن شاء ترَك.

وذلك لأنه دخَل في العقدِ على أن يُسلَّمَ له الدارَ[1] بقدْرٍ مِن الثمنِ، والآنَ[2] لا[3] يُسلَّمُ له إلا بأكثرَ منها فثبَت له الخيارُ، فإن اختار أخْذَها فعليه حصةُ الزيادةِ؛ لأنا لو لم نُلْزِمْه ذلك صار كلُّ ذراعٍ بأقلَّ مِن درهمٍ، والبائعُ لم يَرْضَ بذلك، فلا بُدَّ مِن إيجابِ حصةِ الزيادةِ عليه.

قال: وإن قال: بعتُكَ هذه الرِّزْمةَ[4] على أنها عشرةُ أثوابٍ بمئةٍ، كلُّ ثوبٍ بعشرةٍ، فإن وجَدها ناقصةً جاز البيعُ بحصتِه.

وذلك لأن كلَّ ثوبٍ معلومُ الثمنِ، فإذا وجَدها ناقصةً فباقِي الثمنِ معلومٌ فصحَّ العقدُ.

قال: وإن وجَدها زائدةً فالبيعُ فاسدٌ.

وذلك لأن الزيادةَ غيرُ معقودٍ عليها وليست بصفةٍ، فلا بُدَّ مِن ردِّها على البائعِ وهي مجهولةٌ، فصار كمَن باع عشرةَ أثوابٍ مِن أحدَ عشَرَ ثوبًا فلا يَصِحُّ.

ولو لم يُسَمِّ في هذه المسألةِ لكلِّ ثوبٍ ثمنًا وقال: على أنها عشرةُ أثوابٍ بمئةٍ فوجَدها ناقصةً أو زائدةً فالعقدُ فاسدٌ؛ أما في الزيادةِ فلأن الثوبَ الزائدَ

---

(١) في (ج، غ، ل، ي): «الأرض»، وفي (س): «الذراع».

(٢) في (ح٢، ي): «وإلا».

(٣) في (ح، ض): «لم».

(٤) الرزمة: بالكسر الثياب المجموعة وغيرها، والفتح لغة. ينظر: «المغرب» (ص ١٨٨).

لم يَقَعْ عليه العقدُ فصار كأنه باع عشرةَ أثوابٍ مِن أَحَدَ عَشَرَ ثوبًا فلا يَجوزُ[1]، وأما إذا كانت ناقصةً فلا بُدَّ مِن حَطٍّ[2] حصةِ الثوبِ الناقصِ إذا جوَّزْنا البيعَ، وتلك الحصةُ[3] مجهولةٌ لا تُعْلَمُ إلا بالظنِّ ففسَد العقدُ لذلك.

ولو قال: بعتُكَ هذه الرِّزْمةَ كلَّ ثوبٍ بعشرةٍ، فالبيعُ فاسدٌ في الجميعِ عند أبي حنيفةَ، وعند أبي يوسفَ، ومحمدٍ: يَصِحُّ في الجميع. على ما بيَّنا في مسألةِ القطيعِ[4].

قال: ومَن باع دارًا دخَل بناؤُها في البيعِ وإن لم يُسَمِّهِ.

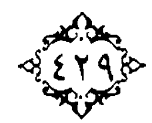
وذلك لأن إطلاقَ اسمِ الدارِ في العُرْفِ يتناوَلُ العَرْصةَ[5] والبِناءَ[6]، فدخَل في العقدِ على ما يَتناوَلُه إطلاقُ الاسمِ.

قال: ومَن باع أرضًا دخَل ما فيها مِن النخْلِ والشجرِ في البيعِ وإن لم يُسَمِّهِ، ولا يدْخُلُ الزرعُ في بيعِ الأرضِ إلا بالتسميةِ.

وذلك لأن الشجرَ متصلٌ بالأرضِ اتصالَ تأبيدٍ وليس لِرَفْعِه[7] غايةٌ معلومةٌ[8]

---

(١) في (ح، ل): «يصح».
(٢) من (أ٢، ج، غ، ل، ي)، وفي (س): «إسقاط».
(٣) من هنا يبدأ خرم في (ج).
(٤) تقدَّم قريبًا عند قول المصنف: «ومن باع قطيع غنم».
(٥) العَرْصةُ: بوزن الضَّرْبة كلُّ بقعة بين الدور واسعة ليس فيها بناء والجمع العِراص، والعَرَصات. ينظر: «مختار الصحاح» (ص ٢٠٥).
(٦) بعده في (ل، ي): «جميعًا».
(٧) في (ي): «لقطعه».
(٨) بعده في (غ، ل، ي): «ينتهي إليها».



فصار بمنزلةِ البناءِ فيَتْبَعُ الأرضَ في البيعِ[1]، وليس كذلك الزرعُ؛ لأنه غيرُ متَّصلٍ اتصالَ تأبيدٍ، و[2]لِرَفْعِه منها غايةٌ[2]، فهو بمنزلةِ المتاعِ الموضوعِ فيها فلا يَتْبَعُها في البيعِ إلا بشرطٍ.

قال: ومَن باع نخْلًا أو شجرًا فيه ثَمَرٌ[3] فثمرتُه للبائعِ إلا أن يَشْتَرِطَها المُبْتاعُ.

وقال مالكٌ: إن كانت قد أُبِّرَتْ لم تدْخُل في البيعِ، وإن لم تُؤَبَّرْ فهي للمشتَرِي[4]، وبه قال الشافعي[5].

دليلُنا: ما رُوِي أن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَنِ اشْتَرَى أَرْضًا فِيهَا نَخْلٌ فَالثَّمَرَةُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهَا المُبْتَاعُ»[6]. وهو عامٌّ، ذكَر هذا الخبرَ [7]محمدُ بنُ الحسنِ في «الأصلِ»، في كتابِ الشفعةِ[7]؛ ولأن العقدَ وقَع على الأصلِ فلا يدخُلُ فيه الثمرةُ بإطلاقِه، أصلُه ثمرُ سائرِ الشجرِ.

فإن قيل: روَى ابنُ عمرَ أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبِّرَتْ

---

(١) بعده في (غ، ل، ي): «كذلك الشجر».

(٢) في (أ٢): «ولرفعه غاية»، وفي (غ، ل): «ولقلعه ورفعه منها له غاية معلومة»، وفي (ي): «ولقلعه منها غاية معلومة».

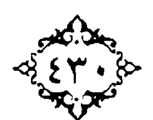
(٣) في (ح، ر، س، ض، ق): «ثمرة».

(٤) ينظر: «المدونة» (٤/ ١٣٥)، و«البيان والتحصيل» (٧/ ٣٠٥)، و«بداية المجتهد» (٣/ ١٦٩).

(٥) ينظر: «الأم» (٣/ ٤١)، و«الحاوي» (٥/ ١٦٤)، و«بحر المذهب» (٤/ ٤٦٩).

(٦) قال الزيلعي في «نصب الراية» (٤/ ٥): «غريب بهذا اللفظ». وقال الحافظ في «الدراية» (٢/ ١٤٧): «لم أجده».

(٧-٧) كذا في (ر، غ، ق، ل، ي)، وفي (أ، أ٢، ح، ح٢، س، ض، ض٢، ع): «محمد في أصل الشفعة». وينظر: «الأصل» (٩/ ٢٥١).



فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهَا الْمُبْتَاعُ»[1].

قيل له: الحكْمُ إذا عُلِّق بوصْفٍ لا يدُلُّ على نفْيِ ما عداهُ؛ [2]لأنه إنما تَضَمَّنَ بيانَ حكمِ المؤبرةِ، أنها لا تَدخُلُ في العقدِ إلا بالشرطِ، والخلافُ في غيرِ المؤبرةِ ولا ذِكْرَ له في الخبرِ، ألا ترى أن ذِكْرَ الربائبِ اللاتي في حُجُورِ أزواجِ الأمهاتِ بالتحريمِ لم يَمنَعْ دخولَ غيرِهن فيه[2]؛ وكذلك إن عُلِّق بشرطٍ؛ وإنما يُفِيدُ حكمَ المذكورِ، والمسكوتُ عنه حكْمُه موقوفٌ على الدليلِ.

قال: ويُقالُ للبائعِ اقْطَعْهَا وسلِّم المبيعَ[3].

وكذلك إن كان فيها زرعٌ، وقال الشافعيُّ: على المشترِي تَرْكُها إلى حينِ يَظهرُ صلاحُ الثمرةِ ويُستحْصَدُ الزرعُ، ويُمكَّنُ[4] مِن سَقْيِه إذا لم يَصْلُحْ إلا بالسقْيِ[5].

دليلُنا: أن مِلْكَ المشترِي مشغولٌ بمِلْكِ البائعِ فكان عليه نَقْلُه[6] عنه، أصلُه إذا باع أرضًا فيها متاعُه أو جملًا عليه رحْلُه.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣٧٩)، ومسلم (١٥٤٣).

قال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص ١٦٤): «أُبِرَت بضم الهمزة، وكسر الباء الموحدة مخففة، ومشددة، وفتح الراء المهملة، وتاء التأنيث، تقول: أبرت النخلة فهي مأبورة ومؤبرة، كأكلته أكلة وأكلًا، وكعلمته أعلمه تعليمًا، والاسم الإبار بكسر الهمزة، وهو التلقيح والتذكير، أي جعل الذكر في الأنثى، بأن يشق طلع النخلة الأنثى، ليذرّ فيه شيء من طلع ذلك النخل».

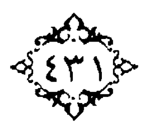
(٢-٢) ما بين القوسين من (غ، ق، ل، ي).

(٣) بعده في (ي): «إلى المبتاع».

(٤) في (ي): «يتمكن».

(٥) ينظر: «الأم» (٣/ ٤٣)، و«مختصر المزني» (٨/ ١٧٦)، و«الحاوي» (٥/ ١٦٩)، و«نهاية المطلب» (٥/ ١١٦).

(٦) في (ي): «تفريغه».



فإن قيل: التسليمُ يَجِبُ على الوجْهِ المعتادِ بدليلِ أنه لو باع دارًا فيها متاعُه لم يَلْزَمْه نقْلُه في الحالِ حتى (١)يُحْضِرَ الحمَّالِينَ(١)، وينقُلَه بالنهارِ دُونَ الليلِ، وبدليلِ أن مدةَ الإجارةِ إذا انقضَتْ وفي الأرضِ زرعٌ لم يُدْرِكْ لم يُؤْمَرْ بقَلْعِه؛ لأن العادةَ أن الأرضَ لا تُسَلَّمُ كذلك، فدَلَّ هذا على اعتبارِ العادةِ في التسليمِ، والعادةُ في مسألتِنا أن لا يَقْطَعَ الثمرةَ حتى يَظْهَرَ صلاحُها.

قيل له: أما نقْلُ المتاعِ فإنَّا لا نأْمُرُه بنقْلِه في الحالِ إذا كان كثيرًا؛ لأن ذلك غيرُ ممكِنٍ فدَلَّ على اعتبارِ الممْكِنِ في التسليمِ دُونَ المعتادِ.

وأما مسألةُ الزرعِ: فالتسليمُ هناك مستَحَقٌّ على المستأجِرِ؛ بدليلِ أنه يَجِبُ عليه الأجرةُ بالتبْقِيةِ، ولو لم يستَحِقَّ التسليمُ لم يَجِبْ(٢) أجرةٌ أخرى، فقد اتفقْنا على وجوبِ التسليمِ في الموضِعَيْنِ؛ وإنما وقَع الخلافُ في وجوبِ التبْقِيَةِ بعِوَضٍ وهذا لا يُؤَثِّرُ فيما قُلْناه.

قال: ومَن باع ثمرةً لم يَبْدُ صلاحُها، أو قد بدا جاز البيعُ ووجَب على المشتَرِي قَطْعُها في الحالِ فإن شَرَط تَرْكَها على النخْلِ فسَد البيعُ.

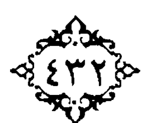
وهذه الجملةُ تشتَمِلُ على مسائلَ:

منها: أن [مَن باع ثمرةً لم يَبْدُ صلاحُها جاز بيعُها(٣)، وقال الشافعيُّ: لا يَجوزُ بيعُها إلا بشرْطِ القَطْعِ(٤).

(١-١) في (غ، ل، ي): «يجيء بالحمالين». (٢) بعده في (س): «عليه».

(٣) في (ح، ح٢، ض، ع): «بيعه».

(٤) ينظر: «الأم» (٣/ ٨٤)، و«الحاوي» (٣/ ٢١٦)، و«المهذب» (٢/ ٤٤)، و«بحر المذهب» (٤/ ٤٩٣).



دليلُنا: ما رُوِي عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال](1): «مَن باعَ نخلًا قد أُبِّرَ فثَمَرَتُهُ للبَائِعِ إلَّا أن يَشْتَرِطَهَا المبتَاعُ»(2). فجعَله للمشتَرِي بالشرطِ وإن لم يَبْدُ صلاحُه؛ ولأنها ثمرةٌ يَجوزُ بيعُها بشرطِ القطْعِ فجاز مطْلَقًا، أصلُه إذا احمرَّتْ و(3) اصْفَرَّتْ.

فإن قيل: روَى ابنُ عمرَ أن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ(4): «نهَى عن بيعِ الثمارِ حتى يَبْدُوَ صلاحُها»(5)، ورُوِي: «حتى تَذْهَبَ العاهةُ»(6). قيل لابنِ عمرَ: متى ذلك؟ قال: طُلُوعُ الثُّرَيَّا»(7).

قيل له: هذا الخبرُ دليلٌ لنا؛ لأن الحِصْرِمَ(8) قد بدا صلاحُه؛ لأنه لا يُنتفَعُ به حِصْرِمًا إلا على هذه الصفة، وعندكم لا يَجوزُ البيعُ؛ ولأن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علَّق جوازَ البيعِ بغايةٍ، ومِن حكْمِ الغايةِ أن يكونَ ما قبْلَها بخلافِ ما بعدَها، ومعلومٌ أن البيعَ يَجوزُ قبْلَ الغايةِ بالاتفاقِ إذا شُرِط القطعُ، فالمخالِفُ تاركٌ للغايةِ التي ذكَرها النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويزعُمُ أن الغايةَ شرطُ القطعِ.

---

(1) ما بين المعقوفين ليس في (ل).

(2) تقدَّم.

(3) في (ع، غ، ل، ي): «أو»، والمثبت موافق لما في «التجريد» (5/ 2394).

(4) هنا ينتهي الخرم المشار إليه آنفًا في (ج).

(5) أخرجه البخاري (2194)، ومسلم (1534).

(6) العاهة: الآفة. ينظر: «المغرب» (ص 335).

والحديث أخرجه مسلم (1535).

(7) أخرجه الشافعي في «مسنده» (ص 143).

(8) الحصرم: أوَّلُ العنبِ إلى الحامض منه باتفاق أهل اللغة. ينظر: «المغرب» (ص 118).



فأما على قولِنا: فمعنى الخبرِ أن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهَى عن بيعِها مُدْرِكةً قبْلَ الإدراكِ، ومُحْمَرَّةً قبْلَ الاحمرارِ، ورَطْبًا قبْلَ البلاغِ؛ لأن العادةَ أن الناسَ يبيعون الثمرةَ قبْلَ أن تَبْلُغَ[1]، فنهَى النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن هذا البيعِ حتى تُوجَدَ الصفةُ المذكورةُ.

فالظاهر معنا مِن وجهينِ:

أحدُهما: [2]تَبْقِيَةُ ظاهِرِ[2] الغايةِ مِن غيرِ تخصيصٍ.

والثاني: أنا حمَلْنا الخبرَ على أَمْرٍ معقولٍ معتادٍ، والذي يُبيِّنُ صحةَ هذا التأويلِ أن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نهَى عن بيعِ العنبِ حتى يَسْوَدَّ»[3]، والعنبُ لا يكونُ عنبًا قبْلَ السَّوادِ[4]، فعُلِم[5] أنه نهَى عن بيعِه عنبًا مُسْوَدًّا وهو حِصْرِمٌ، والذي يؤكِّدُ هذا أيضًا أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «أَرَأَيْتَ إِنْ مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ بِمَ يَسْتَحِلُّ أَحَدُكُمْ مَالَ صَاحِبِهِ»[6]، ....

(١) في (أ٢، ح، ح٢، ض، ع): «تقطع»، والمثبت من باقي النسخ موافق لما في «التجريد» (٥/ ٢٣٩٥).

(٢-٢) في (ح٢): «تنفيذها بعد».

(٣) أخرجه أبو داود (٣٣٧١)، والترمذي (١٢٢٨)، وابن ماجه (٢٢١٧) عن أنس.

(٤) في (ح، ض، ع): «الاسوداد».

(٥) في (أ٢، ح، ح٢، س، ض، ع): «فدل»، وبعده في (أ٢،ع): «على». والمثبت من باقي النسخ موافق لما في «التجريد» (٥/ ٢٣٩٦).

(٦) أخرجه مسلم (١٥٥٥) عن أنس. وقد رجح أبو حاتم وغيره، أنه من كلام أنس، وأن رفعه خطأ. ينظر: «علل ابن أبي حاتم» مسألة (١١٢٩)، و«الإلزامات والتتبع» للدارقطني (ص ١٩٨)، و«العلل» له مسألة (٢٤١٦)، و«الفصل للوصل» للخطيب البغدادي (١/ ١٧٢ - ١٧٧)، =

وهذا لا يكونُ إلا والعقدُ قد وقَع على شيءٍ[1] لم يُوجَدْ، حتى يَصِحَّ أن يَمْنَعَه اللَّهُ تعالى.

ومنها: أن البيعَ إذا صحَّ لَزِم المشتَرِيَ قطعُها في الحالِ؛ لأن مِلْكَ البائعِ مشغولٌ بمِلْكِ المشتَرِي فلَزِم[2] نقْلُه عنه، كما لو اشتَرى طعامًا في بيتٍ.

ومنها: أنه إذا باعها بشرطِ التركِ فالعقدُ فاسدٌ بدا صلاحُها أو لم يَبْدُ عند أبي حنيفةَ، وأبي يوسفَ.

وقال محمدٌ: إن كان قد تناهَى عِظَمُها جاز البيعُ استحسانًا. وقال الشافعيُّ: إذا بدا صلاحُها جاز البيعُ بشرْطِ التَّرْكِ[3].

وجْهُ قولِ أصحابِنا: نهيُه عَلَيْهِ السَّلَامُ عن بيعٍ وشرْطٍ؛ ولأنه شَرَطَ الانتفاعَ بمِلْكِ البائعِ على وجْهٍ لا يقتَضِيه العقدُ فوجَب أن لا يَصِحَّ، كما لو اشتَرى متاعًا على أن يَتْرُكَه في دارِ البائعِ.

فإن قيل: التسليمُ يُعتَبرُ فيه العادةُ بدليلِ ما ذكَرُوه في بيعِ الطعامِ.

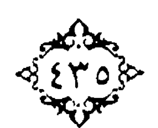
قيل له: العادةُ أن الثمارَ تُسَلَّمُ عند احمرارِها وتُقْطَعُ، وقد تُتْرَكُ إلى أن تبْلُغَ وتَصِيرَ رُطَبًا، وقد تُتْرَكُ حتى تَصِيرَ تمرًا، ولو شَرَط تبقِيَتَها حتى تَصِيرَ تمرًا بطَل العقدُ وإن كان معتادًا، كذلك إذا شَرَط تبقيتَها حتى يَصِيرَ رُطبًا وإن كان معتادًا.

و«فتح الباري» (٤/ ٣٩٨، ٣٩٩).

(١) في (ج، غ، ل): «ثمر»، وفي (ي): «تمر».

(٢) في (ح، س): «فلزمه».

(٣) ينظر: «الأم» (٧/ ٢٠٦)، و«الحاوي» (٥/ ١٩٣)، و«المهذب» (٢/ ٤٤).



وجهُ قولِ محمدٍ: أن الناسَ يفعلون ذلك في سائرِ الأعصارِ وهو موضعُ ضرورةٍ فجاز لذلك، وفرَّقَ بينَ ما تناهَى وبينَ ما لم يَتَنَاهَ بأن ما لم يَتَناهَ عِظَمُه يَحْدُثُ فيه أجزاءٌ بعدَ البيعِ، فإذا شَرط التَّرْكَ فقد شَرط الأجزاءَ المعدومةَ ففسَد العقدُ، وبعد التناهِي لا يُوجَدُ ذلك.

وقد قال أصحابُنا: إنه إن أَطْلَق الشراءَ[1] وتَرَكَها على النخلِ مِن غيرِ شرطٍ حتى بلَغ، فإن كان بإذنِ [2]البائعِ جاز وطابَ[2] له الفضلُ؛ لأن الفضلَ حصَل مِن وجْهٍ مباحٍ، وإن ترَكَه بغيرِ إذنِ البائعِ تصدَّقَ بما زاد على ما كان في الشجرِ؛ لأن الفضلَ حصَل مِن وجْهٍ محظورٍ فلَزِمه أن يتصدَّقَ به[3].

وقد قالوا: إن كان قد تَناهَى عِظَمُها لم يَلْزَمْه أن يتصدَّقَ بشيءٍ؛ لأنها لا تَزيدُ بالتَّرْكِ بل تَنْقُصُ[4].

وقالوا: ما يُخْرِجُ الشجرُ والنخْلُ في مدَّةِ التَّرْكِ مِن ثمرةٍ أخرى فهي للبائعِ بكلِّ حالٍ؛ لأن الحادث لم يَقَعْ عليه العقدُ فكان للبائعِ[5].

وقالوا فيما يُوجَدُ مِن الزرعِ بعضُه بعدَ بعضٍ مثلُ البطيخِ والباذِنجانِ: أنه يَجوزُ بيعُ ما ظهَر منه، ولا يَجوزُ بيعُ ما لم يَظْهَرْ[6]، وقال مالكٌ: إذا ظهر

(١) في (ل): «المشتري».

(٢) في (ح): «البائع طاب»، وفي (ض): «البائع وطاب».

(٣) ينظر: «تحفة الفقهاء» (٢/ ٥٦)، و«بدائع الصنائع» (٥/ ١٦٦)، و«الهداية» (٣/ ٢٧).

(٤) ينظر: «تحفة الفقهاء» (٢/ ٥٦)، و«العناية» (٦/ ٢٨٨)، و«الهداية» (٣/ ٢٧).

(٥) ينظر: «تحفة الفقهاء» (٢/ ٥٦)، و«بدائع الصنائع» (٥/ ١٧٣).

(٦) ينظر: «تحفة الفقهاء» (٢/ ٥٧)، و«بدائع الصنائع» (٥/ ١٣٩).

الفمُ الأوَّلُ جاز البيعُ في الكلِّ[1].

وهذا لا يَصِحُّ؛ لأن ما لم يَظْهَرْ معدومٌ، وبيعُ المعدومِ لا يَجوزُ[2] فإذا شَرَطه[3] [4]في العقدِ[4] أفسَده، كما لو باع الفمَ الأوَّلَ قبْلَ أن يَظْهَرَ.

فإن قيل: هذا موضعُ ضرورةٍ.

قيل له: لا ضرورةَ فيه، ومتى أراد أن يَعْقِدَ عليه عقْدًا جائزًا باع الأصلَ بما فيه مِن الثمَرِ، فكلُّ ما يتولَّدُ مِن الأصلِ يَحْدُثُ على مِلْكِ المشْتَرِي فيكون له دُونَ البائعِ.

قال: ولا يَجوزُ أن يبيعَ ثمرةً ويَسْتَثْنِيَ منها أرطالًا معلومةً.

وقال مالكٌ: يَجوزُ[5].

دليلُنا: ما رُوِي: «أن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن المُزابَنَةِ، والمُحاقَلَةِ، والثُّنْيا»[6]؛ ولأنه إذا استَثْنَى قدْرًا معلومًا كان الباقِي مجهولًا، وجهالةُ المعقودِ

---

(١) ينظر: «الإشراف على مسائل الخلاف» (٢/ ٥٤٤)، و«الجامع لمسائل المدونة» (١٢/ ٧٣٤)، و«التاج والإكليل» (٦/ ٤٥٤).

(٢) في (ح، ض، ع): «يصح».

(٣) في (غ، ل): «اشترطه».

(٤-٤) من (ج، غ، ل، ي).

(٥) ينظر: «المدونة» (٣/ ٢٣٣)، و«الكافي في فقه أهل المدينة» (٢/ ٦٨٢)، و«بداية المجتهد» (٣/ ١٨٢).

(٦) أخرجه مسلم (١٥٣٦/ ٨٣) من حديث جابر بن عبد اللَّه.

قال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص ١٦٤): «المزابنة: بيع الرطب في رأس النخل بالثمر، وأصله من الزبن، وهو الدفع، كأن كل واحد من المتبايعين يزبن صاحبه عم حقه =



عليه تُفْسِدُ العقدَ، ولا يُشْبِهُ هذا إذا استَثْنَى نخلةً بعينِها؛ لأن الباقِيَ معلومٌ بالمشاهَدةِ فصحَّ العقدُ[1].

قال: ويَجوزُ بيعُ الحِنْطةِ في سُنْبُلِها.

وقال الشافعيُّ في أحدِ قولَيْهِ: لا يَجوزُ[2]. وكذلك الأرزُ والسِّمْسِمُ في كِمامه[3].

وقال: ويَجوزُ بيعُ الشَّعِيرِ في سُنْبُلِه[4] والذُّرَةِ[5].

دليلُنا: ما روَى ابنُ عمرَ: «أن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن بيعِ النخْلِ حتى يُزْهِيَ[6]، وعن بيعِ السنبُلِ حتى يَبْيَضَّ، ويأْمَنَ العاهَةَ».....................

بما يزداد منه، وسيفسرها المصنف في موضع آخر، وقال في المغرب: من الزبن أيضًا لأنها تؤدي إلى النزاع والدفاع». ينظر: «المغرب» (١/ ٣٦٠، ٣٦١).

وقال: «المحاقلة، قيل: بيع البر في سنبله بالبر. وقيل: بيع الزرع قبل إدراكه. وقيل: هي المزارعة. وهي مفاعلة من الحقل، وهو الزرع إذا تشعب قبل أن يغلظ سوقه، وسيذكرها المصنف في موضع آخر». ينظر: ما يأتي في باب البيع الفاسد تحت قول الماتن: «وبيعُ المُزابَنةِ؛ وهو بيعُ التمرِ على رؤوسِ النخلِ بخَرْصِه تمرًا».

وقال: «الثنيا: الاستثناء». ينظر: «طلبة الطلبة» (ص ١٥٠)، و«النهاية» (١/ ٢٢٤).

(١) من (ج، غ، ل، ي).

(٢) ينظر: «الأم» (٣/ ٥١)، و«الحاوي» (٥/ ١٩٩)، و«المهذب» (٢/ ١٦)، و«روضة الطالبين» (٣/ ٥٦٢).

(٣) ينظر: «العناية» (٦/ ٢٩٣)، و«الهداية» (٣/ ٢٨)، و«مجمع الأنهر» (٢/ ٢٠)

(٤) بعده في (س): «والباقلا في قشره».

(٥) ينظر: «بحر المذهب» (٤/ ٤٩٨) و«المجموع» (٩/ ٣٠٧).

(٦) في (ي): «يزهو»، وهو الموافق لما في مصادر التخريج، واختلفوا في «يزهو»، و«يزهي»؛ فمنهم من قال: هما لغتان، يقال: زها النخل يزهو إذا ظهرت ثمرته، وأزهى يُزهي إذا احمرَّ =



ذكره[1] أبو داود[2]؛ ولأنه حبٌّ يَجوزُ بيعُه إذا خرَج مِن سنبلِه فجاز بيعُه في سنبلِه كالشعيرِ.

فإن قيل: رُوِي أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نهى عن بيعِ الطعامِ حتى يُفْرَكَ»[3].

قيل له: رُوِي: «حتى يُفْرِكَ»[4]. ومعناه: أن يبلُغَ إلى حالةٍ[5] يتأتَّى فيه الفَرْكُ، وهذا القولُ أَولى؛ لأنه موافِقٌ للخبرِ الآخَرِ الذي قال فيه: «حتى يَشْتَدَّ»[6].

أو اصفرَّ، ومنهم من أنكر الأول، ومنهم من أنكر الثاني، والخلاصة كما قال النووي: جوازُ ذلك كله، فالزيادة من الثقة مقبولة، ومَن نقل شيئًا لم يعرفه غيرُه قَبِلناه إذا كان ثقة. ينظر: «شرح النووي على مسلم» (١٠/ ١٧٨).

قال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص ١٦٥): «يُزْهِي: وفي رواية: «حتى يزهو». يقال: زها النخل يزهو إذا ظهرت ثمرته. وأزهى يزهي: إذا احمر واصفر. وقيل: هما بمعنى الاحمرار والاصفرار».

(١) في «ي»: «رواه».

(٢) أخرجه أبو داود (٣٣٦٨). وهو عند مسلم (١٥٣٥).

(٣) في (ج، غ، ل، ي): «يدرك»، وقال في حاشية (ح): «أي: حتى يخرج من قشره». والحديث أخرجه عبد الرزاق (١٤٣٢١) عن أنس.

(٤) قال في حاشية (ح): «أي: يشتد وينتهي». وقال البيهقي: «وقوله: «حتى يفرك». إن كان بخفض الراء على إضافة الإفراك إلى الحب وافق روايةَ من قال: حتى يشتَدَّ، وإن كان بفتح الراء ورفع الياء على إضافة الفَرْك إلى مَن لم يسم فاعله خالف رواية من قال فيه حتى يشتدَّ، واقتضى تنقيته عن السنبل حتى يجوز بيعه، ولم أر أحدًا مِن محدِّثي زمانِنا ضبَط ذلك، والأشبهُ أن يكون «يفرك» بخفض الراء؛ لموافقة معنى من قال فيه: حتى يشتدَّ». ينظر: «السنن الكبرى» (٥/ ٤٩٥).

(٥) في (ي): «حال».

(٦) في «ي»: «يبدو صلاحها».



قال: والباقِلَاءُ[1] في قِشْرِه.

وقال الشافعيُّ: لا يَجوزُ بيعُ الباقِلاءِ الأخضرِ حتى يَخْرُجَ مِن قشرِه الأَوَّلِ؛ وكذلك الجَوْزُ، واللَّوْزُ، والفُسْتُقُ[2].

دليلُنا: «نهيُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن بيعِ الثمارِ حتى تُزْهِيَ»[3]، وما بعْدَ الغايةِ بخلافِ ما قبْلَها، فالظاهرُ أن الزَّهْوَ إذا حصَل جازَ البيعُ، وعنده لا يَجوزُ حتى يَخْرُجَ مِن قشرِه الأولِ؛ ولأن الناسَ [4]يَتبايَعُونَ البَاقِلَاءَ[4] في قِشْرَيْهِ[5] في سائرِ الأعصارِ مِن غيرِ نكيرٍ فصار إجماعًا.

فإن قيل: المقصودُ [6]مستورٌ بما لا منفعةَ فيه[6] فوجَب أن لا يَجوزَ بيعُه، أصلُه ترابُ الصاغَةِ[7] إذا بِيعَ بجِنْسِه.

قيل له: لا نُسَلِّمُ؛ لأن القشرَ الأخضرَ لا تَبْقَى رطوبةُ الباقلاءِ إلا به، فهو كقشرِ الرُّمَّانِ؛ وكذلك القشرُ الأخضرُ على الجَوْزِ واللَّوْزِ له فيه[8] مصلحةٌ؛ لأنه إذا بَقِي

(1) الباقلا: بالقصر والتشديد أو بالمد والتخفيف، وهو نبات عشبي حولي مِن الفصيلة القرنية تؤكل قرونه مطبوخة وكذلك بذوره. «المغرب» (ص ٤٩)، و«المعجم الوسيط» (١/ ٦٦).

(2) ينظر: «الأم» (٣/ ٥٢)، و«الحاوي» (٥/ ١٩٨)، و«المهذب» (٢/ ١٦)، و«بحر المذهب» (٤/ ٤٩٧)، و«روضة الطالبين» (٣/ ٥٦٠).

(3) أخرجه البخاري (١٤٨٨)، ومسلم (١٥٥٥) عن أنس.

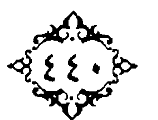
(4-4) في (أ٢، ح، ض، ع): «يتبايعونه».

(5) في (أ٢، س، غ، ل): «قشره».

(6-6) في (ح، س، ض، ع): «مستور بما لا منفعة له فيه»، وفي (ي): «ما فيه المنفعة لا ما لا منفعة فيه».

(7) في (أ٢): «الصياغة».

(8) بعده في (س): «منفعة و».



فيه لم يَلْحَقْه الفسادُ بطولِ المكْثِ، وإذا خرَج منه لَحِقه الفسادُ.

فأما ترابُ الصاغةِ فيَجوزُ بيعُه بغيرِ جنسِه، واستتارُه لا يَمْنَعُ، فأما إذا بِيعَ بجنسِه فالبيعُ لا يَجوزُ لعدمِ المماثَلَةِ لا لاستتارِه.

قال: ومَن باع دارًا دخَل في البيعِ مفاتيحُ أغلاقِها.

وذلك لأن المفتاحَ هو بعضُ الغَلَقِ[1]؛ بدليلِ أن مَن باع غَلَقًا دخَل المفتاحُ في بيعِه مِن غيرِ تسميةٍ (٢لِما لم٢) يُنتفَعْ بالغَلَقِ إلا به، والغَلَق داخلٌ في بيعِ الدارِ فكذلك مفتاحُه.

قال: وأجرةُ الكيَّالِ وناقدِ الثمَنِ على البائعِ، وأجرةُ وزَّانِ[3] الثمنِ على المشتَرِي.

وذلك لأن البائعَ يَلْزَمُه إيفاءُ المبيعِ، وذلك يكون بكيلِه إن كان مكيلًا، أو وَزْنِه إن كان موزونًا، أو عدِّه (٤إن كان معدودًا٤)، فالعملُ واقِعٌ له فكانت الأجرةُ عليه، والمشتَرِي يَلْزَمُه إيفاءُ الثمنِ وذلك يكونُ بوزْنِه، فكانت الأجرةُ عليه.

(٥فأما أجرةُ النقَّادِ فذكَر صاحبُ «الكتابِ» أنها على البائعِ، وهو٥) روايةُ ابنِ رُسْتمٍ[6]، عن محمدٍ.

---

(١) الغَلَق: بالتحريك المِغلاقُ، وهو ما يُغْلَق ويُفتح بالمفتاح. «المغرب» (ص ٣٤٣).

(٢-٢) في (ي): «لأنه لا».

(٣) في (س): «وازن».

(٤-٤) من (ج، ي).

(٥-٥) في (ي): «وهذه».

(٦) هو إبراهيم بن رستم، أبو بكر الفقيه المروزي، أحد الأعلام، تفقَّه على محمد بن الحسن، وسمع منصور بن عبد الحميد، شيخ يروي عن أنس بن مالك، وسمع أيضًا مالك بن أنس، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب، وسفيان الثوري، وشعبة بن الحجاج، وقدم بغداد غير =

وروَى ابنُ سماعةَ، عنه: أنها على المشترِي[1].

وجْهُ الروايةِ الأُولى: أن النقدَ يَحتاجُ إليه البائعُ لِيُمَيِّزَ ما تعلَّق حقُّه به مما لم يتعلَّق حقُّه به؛ بدليلِ أنه يكونُ بعدَ الوزنِ، وهذا حقٌّ له فكانت الأُجرةُ عليه.

وجْهُ الروايةِ الأخرى: أن البائعَ حقُّه في القَدْرِ والجَودةِ، والنَقْدُ هو لإيفاءِ[2] الجودةِ؛ كما أن الوزنَ لإيفاءِ القَدْر فكانت الأجرةُ فيهما على مَن وجبتْ عليه؛ لأن العملَ يَقَعُ له.

قال: ومَن باع سِلعةً بثمنٍ قيل للمشتَرِي ادْفَع الثمنَ أوَّلًا، فإذا دفَع قيل للبائع سلِّم المبيعَ.

وقال الشافعيُّ في أحدِ أقوالِه: يُجبرانِ على التسليمِ معًا، وقال في قولٍ آخَرَ: يُقالُ لهما أيُّكما تبرَّع بالتسليمِ أَجْبَرْتُ الآخرَ، وفي قولٍ آخَرَ: يُجبَرُ البائعُ أوَّلًا[3].

دليلُنا: حديثُ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «ثَلَاثٌ لَا يُؤَخَّرْنَ؛ الدَّيْنُ إِذَا وَجَدْتَ مَا تَقْضِيهِ»[4]. والثمنُ دَينٌ فلا يَجوزُ للمشتري تأخيرُه مع

مرة، وحدث بها، ومات في اليوم العاشر وهو يوم الأربعاء لعشر بقين من جمادى الآخرة سنة إحدى عشرة ومئتين. ينظر: «تاريخ بغداد» (٦/ ٥٨٧)، و«الجواهر المضية» (١/ ٣٨)، و«الطبقات السنية» (ص ٦٠).

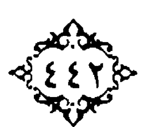
(١) ينظر: «بدائع الصنائع» (٥/ ٢٤٣)، و«العناية» (٦/ ٢٩٥)، و«البناية» (٨/ ٤٥).

(٢) في (ح٢، ع، غ، ي): «لإبقاء»، والمثبت موافق لما (٦/ ٣٠٣).

(٣) ينظر: «الأم» (٢/ ١٠٦)، و«الحاوي» (٥/ ٣٠٧)، و«المهذب» (٢/ ٦٩)، و«روضة الطالبين» (٣/ ٥٢٤).

(٤) كذا في «بدائع الصنائع» (٥/ ٢٤٩)، و«الجوهرة النيرة» (١/ ٦٩) و«حاشية الطحطاوي» (١/ ١٨٧).

=



القدرة عليه[1] لظاهرِ الخبَرِ؛ ولأن حقَّ المشترِي قد تعيَّن في المبيعِ وحقُّ البائع لم يتعين في الثمن، ومِن حُكْمِ المتعاقِدَينِ أن يَتساوَيا في أحكامِ العقدِ، ومِن أصلِنا أن الأثمانَ لا تتعيَّنُ بالتعيينِ، فوجَب تسليمُها لِيتعَيَّنَ حقُّ البائعِ فيها كما تعيَّن حقُّ المشتَرِي.

فإن قيل: قبضُ المبيعِ أوَّلًا يستقِرُّ به العقدُ؛ لأنه لا يُخشَى فسادُه بهلاكِه، وقبضُ الثمنِ لا يستقِرُّ به العقدُ؛ لأنه يفْسُدُ بهلاكِ السلعةِ قبْلَ القبضِ، فكان تقديمُ ما يستقِرُّ به العقدُ أَوْلى.

قيل له: تقديمُ قبضِ المبيعِ، وإن استقَرَّ به العقدُ، فإنه يسقُطُ به حقُّ البائعِ مِن حبسِ المبيعِ الذي يثبُتُ له على وجْهِ الوثيقةِ، فإن كنا نعتبرُ الاستقرارَ لحقِّ البائعِ فلا يَجوزُ إثباتُه مع امتناعِه، وإن اعتبَرْنا الاستقرارَ لحقِّ المشتَرِي فإنه يؤدِّي إلى إسقاطِ حقِّ البائعِ مِن الوثيقةِ ليوفِّي المشتريَ حقَّه مِن استقرارِ العقدِ، وهذا لا يَجوزُ فدَلَّ على أن هذا الاعتبارَ فاسدٌ.

قال: (٢وإن٢) باع سلعةً بسلعةٍ، أو ثمنًا بثمنٍ قيل لهما: سَلِّما معًا.

وذلك لأنهما قد تَساويا في ثبوتِ الحقِّ ولا مَزِيَّةَ لأحدِهما على الآخَرِ فوجَب أن يُسلِّما معًا[3].

وهو عند الترمذي (١٠٧٥) عن علي بن أبي طالب، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال له: «يا علي، ثلاث لا تؤخرها: الصلاة إذا أتت، والجنازة إذا حضرت، والأيم إذا وجدت لها كفئًا». وليس فيه ذكر الدَّين.

(١) من (ج، غ، ل، ي). (٢-٢) في (ح٢): «فإن»، وفي (ي، ونسخة مختصر القدوري): «ومن».

(٣) من هنا خرم في المخطوط (ج، غ، ل، ي).



وقال أصحابُنا: التخليةُ بينَ المشتَرِي وبينَ المبيعِ مِن غيرِ مانعٍ مِن قبْضِه قبضٌ يدخُلُ به المبيعُ في ضمانِ المشتَرِي لحقِّ البائعِ، قال ابن شجاع: وهو اتفاق من أهل العلم(١).

وقال الشافعيُّ: القبضُ في الدراهمِ والدنانيرِ يَتناوَلُها بالبراجِم(٢)، وإن كان ثيابًا أو نحوَها فالقبضُ نقلُه مِن مكانِه، وإن كان طعامًا اشتَراه جُزافًا فالقبضُ نقلُه، وإن كان اشتراه كيلًا فالقبضُ الصحيحُ الكيلُ، وإن كان بهيمةً أو عبدًا فالقبضُ أن يَمْشِيَ مِن مكانِه، وإن كان مما لا يُنقَلُ ولا يُحوَّلُ كالعقارِ والشجرِ فالقبضُ فيه التخليةُ مِن غير مانعٍ(٣).

لنا: أن التخليةَ وُجِدتْ مِن جهةِ البائعِ بينَ المبيعِ والمبتاعِ مِن غيرِ مانعٍ فوجَب أن يدخُلَ في ضمانِه، أصلُه الأشجارُ؛ ولأن التخليةَ معنًى تدخُلُ به الثمرةُ في ضمانِ المشتَرِي إذا كانت على رؤوسِ النخلِ، فأوَجَب ضمانَ العُرُوضِ على المشتَرِي، أصلُه النقلُ.

فإن قيل: روَى ابنُ عمرَ قال: «كانوا يَتبايَعُون الطعامَ جُزافًا على السوقِ، فنَهَى رسولُ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يَبِيعُوه حتى يَنْقُلُوه»(٤).

---

(١) ينظر: «التجريد» (٥/ ٢٤٣٢)، و«البناية» (٨/ ٤٦).

(٢) البراجم: مفاصل الأصابع وهي رؤوس السلاميات إذا قبض الإنسان كفه ارتفعت، الواحدة بُرجمة بالضم. ينظر: «المغرب» (ص ٤١).

(٣) ينظر: «الحاوي» (٥/ ٢٢٦)، و«المهذب» (٢/ ١٤)، و«بحر المذهب» (٤/ ٥١٢)، و«المجموع» (٩/ ٢٧٦).

(٤) أخرجه البخاري (٦٨٥٢)، ومسلم (١٥٢٧).

قيل له: هذا لا دليلَ فيه؛ لأنهم كانوا يَتبايَعُون طعامَ الجَلَب[1] بظُرُوفِه ولا يُشاهدُونه، ثم لا يَرَوْنَه حتى يَنْقُلُوه إلى رِحالِهم، فنهَى عن بيعِه قبْلَ الرؤيةِ حتى لا يَلْتَزِمُوا بيعًا مجهولَ الصفةِ، وهذا هو معنى ما روَى زيدُ بنُ ثابتٍ: «أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى أن تُباع السلعُ حيثُ تُبْتاعُ حتى يَحوزَها التُّجارُ إلى رِحالِهم»[2]؛ لأنهم كانوا يَبتاعُونها[3] عندَ تَلَقِّي الجَلَبِ ولا يَرَوْنها حتى يَحوزُوها[4].

فإن قيل: ابتاع ما يُنقَلُ فإذا باعه قبْلَ نقْلِه لم يَصِحَّ، أصلُه إذا باعه قبْلَ التخليةِ.

قيل له: التخليةُ متى لم تُوجَدْ فالمبيعُ في يدِ البائعِ فلم يَجُزْ تصرُّف المُبتاعِ[5] فيه، وبعْدَ التخليةِ قد أقبَضَ البائعُ وتمكَّن المشتَري مِن القبضِ، والنقلُ تصرُّفٌ مِن جهتِه فلا يَقِفُ تصرُّفُه عليه كلُبْس الثوبِ وسُكْنَى الدارِ[6].

واللَّه أعلم

---

(١) جلب الشيء جاء به من بلد إلى بلد للتجارة جَلَبًا، والجلب المجلوب. ينظر: «المغرب» (ص٨٦).

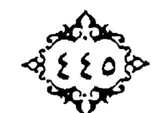
(٢) أبو داود (٣٤٩٩).

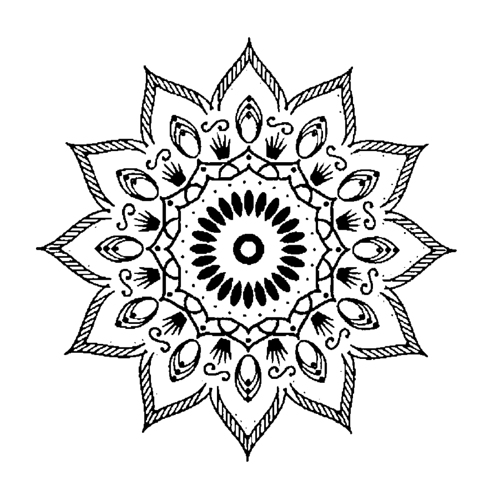
(٣) في (س): «يتبايعون بهم»، وفي (ع): «يتبايعون».

(٤) في (أ٢، ح، س، ض، ع): «يحوزها».

(٥) في (س): المشتري.

(٦) هنا ينتهي الخرم المشار إليه آنفًا في المخطوط (ج، غ، ل، ي).





بَابُ خِيَارِ الشَّرْطِ

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: خيارُ الشَّرْطِ في البيعِ جائزٌ للبائعِ والمشتَرِي، ولهما[1] ثلاثةُ أيامٍ فما دُونَها.

والأصلُ في جوازِ شرطِ الخيارِ استحسانٌ، والقياسُ أن لا يَجوزَ؛ لأنه ينفِي المِلْكَ، والملْكُ مُوجَبُ[2] العقدِ؛ ⁽⁴ونفْيُ[3] موجَبِ العقدِ لا يَصِحُّ، أصلُه سائرُ مُوجَباتِ العقدِ⁴⁾، وإنما ترَكُوا القياسَ لِما رُوِي: أن حَبانَ بنَ مُنْقِذٍ[5] كان يُغْبَنُ[6] في البيعِ، فقال له النبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا بِعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ[7]،

(١) بعده في (أ، ض): «الخيار»، وفي (س): «خيار».

(٢) في (غ، ل): «بموجب».

(٣) في (ق): «وبقي».

(٤-٤) ما بين القوسين من (ج، ق، ي)، وفي (غ، ل): «فلا يصح أصله سائر موجبات العقد».

(٥) بعده في (ح): «بن عمرو»، وبعده في (ح٢): «ابن عمرو الأنصاري».

(٦) الغبن اليسير والفاحش هو: الخداع في المبايعة. ينظر: «طلبة الطلبة» (ص ٤٥).

(٧) قال في حاشية (س): «الخلابة الخديعة بالباء، وفي المثل: إذا لم تَغْلِبْ فاخْلِبْ». يعني: إذا لم تدرك حاجتك بالغلبة والاستعلاء فاطلبها بالترفق وحسن المداراة. ينظر: «الأمثال» لأبي عبيد (ص١٥٦)، و«جمهرة الأمثال» لأبي هلال العسكري (١/ ٦٦)، و«مجمع الأمثال» للميداني (١/ ٣٤).

وقال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص ١٦٥): «لا خِلابة بكسر الخاء المعجمة، بعدها =

وَلِيَ الخِيَارُ ثَلَاثًا[1]».

وقد دَلَّ هذا الخبرُ أيضًا على جوازِ شرطِ الخيارِ للمشتَرِي؛ ولأن الخيارَ موضوعٌ للارْتِياءِ[2]، وكلُّ واحدٍ مِن المتبايِعَيْنِ يَحتاجُ إلى ذلك، فجاز شَرْطُه لهما.

وأما قولُه: ثلاثةُ أيامٍ فما دُونَها. فهو قولُ أبي حنيفةَ، وقال أبو يوسفَ، ومحمدٌ: يَجوزُ إذا سمَّى مدةً معلومةً[3].

وجْهُ قولِ أبي حنيفةَ: أن القياسَ يَمنَعُ جوازَ شرطِ الخيارِ؛ وإنما تركوا القياسَ لخبرِ حَبانَ بنِ مُنْقِذٍ: «أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جعَل له الخيارَ فيما ابتاعَ ثلاثةَ أيامٍ»، فما سِوى ذلك[4] على أصلِ القياسِ.

وجْهُ قولِهما: أنه مدةٌ مُلْحَقةٌ بالعقدِ فلا يتقدَّرُ كالأجلِ.

قال: وخيارُ البائعِ يَمْنَعُ خُرُوجَ المبيعِ مِن مِلْكِه.

وقال الشافعيُّ في بعضِ أقوالِه: إنه يَمْلِكُه[5] المشتَرِي بالعقدِ[6].

لام ألف، وموحدة وهاء: الخداع بالقول اللطيف». وقال: «الخيار: الرؤية».

(١) في (س): «ثلاثة أيام».

والحديث أخرجه ابن ماجه (٢٣٥٥) عن محمد بن يحيى بن حبان به.

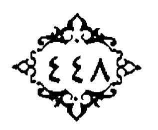
(٢) في (ي): «للتروي».

(٣) ينظر: «الأصل» (٥/ ١٢٣)، و«المبسوط» (١٣/ ٤١)، و«تحفة الفقهاء» (٢/ ٦٦).

(٤) بعده في (ع، ي): «بقي».

(٥) في (س، ع): «يملك».

(٦) ينظر: «الحاوي» (٥/ ٤٧)، و«المهذب» (٢/ ٧)، و«المجموع» (٩/ ٢١١)، و«روضة الطالبين» (٣/ ٤٥٠).



دليلُنا: أنه معنًى يَمنَعُ تصرُّفَ المشتَرِي مع وجودِ القبْضِ المأذونِ فيه، فمنَع انتقالَ الملْكِ إليه كالإكراهِ؛ ولأن عتْقَ البائعِ ينفُذُ في العبدِ، وكلُّ رقبةٍ نفَذ فيها عتْقُ الإنسان ابتداءً لم يكن مِلْكًا لغيرِه، أصلُه سائرُ أملاكِه.

فإن قيل: الخيارُ الثابتُ في البيعِ لا يَمْنَعُ انتقالَ الملكِ، أصلُه خيارُ العيبِ.

قيل له: خيارُ العيبِ لا يَمنَعُ تصرُّفَ المشتَرِي فلم يَمْنَعِ انتقالَ الملكِ، وخيارُ الشرْطِ لمَّا منَع تصرُّفَ المشتَرِي مع وجودِ القبضِ منَع الملكَ.

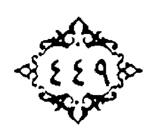
قال: فإن قبَضه المشتَرِي فهلَك في يدِه ضَمِنه بالقيمةِ.

وذلك لأن المبيعَ على ملْكِ البائعِ وهو مضمونٌ في يدِ المشتَرِي، فإذا هلَك انفسَخ العقدُ، وهو في يدِه مضمونٌ بعقدٍ لم يتمَّ فصار كالمقبوضِ على وجْه السومِ فيُضمَنُ بمثلِه إن كان له مثْلٌ، وبقيمتِه إن لم يكن له مثْلٌ، ولو لم يهلِكْ في يدِ المشتَرِي، ولكن هلَك في يدِ البائعِ قبْلَ القبضِ بطَل البيعُ؛ لأنه لا يَصِحُّ نقْلُ الملكِ فيه بعدَ الهلاكِ.

ولو لم يكن يَهْلِكُ في يدِه ولكن دخَله عيبٌ لم يَبْطُلِ البيعُ، و(1)لم يسقُطْ خيارُ البائعِ(1)، وذلك لأن المعيبَ يَصِحُّ نقْلُ الملْكِ فيه، ولم يوجَدْ(2) مِن جهةِ البائعِ ما يُسْقِطُ خيارَه فكان بحالِه، إلَّا أنَّ البائعَ إذا أجازَ البيعُ كان المشتَرِي بالخيارِ؛ لأنه دخَل في العقدِ على أن تُسلَّمَ له السِّلعةُ سليمةً مِن العيبِ، ولم يُوجَدْ ذلك فثبَت له الخيارُ.

(1-1) في (أ2، ح، س، ض): «لا خيار للبائع»، وفي (ج، ي): «لا يسقط خيار البائع»، وفي (ح2): «فلا خيار للبائع»، وفي (ع): «ولا خيار البائع».

(2) في (ي): «يسقط».



قال: وخيارُ المشتَرِي لا يَمْنَعُ خروجَ المبيعِ مِن ملْكِ البائعِ إلا أن المشتَرِيَ لا يَمْلِكُه عند أبي حنيفةَ.

وقال أبو يوسفَ، ومحمدٌ: يدخُلُ في ملْكِ المشتَرِي[1]، وبه قال الشافعيُّ[2].

وجْهُ قولِ أبي حنيفةَ: أن الثمنَ على ملْكِ المشتَرِي، على ما بيَّنا أن مَن شرَط له الخيارَ لا يَزولُ ملْكُه عمَّا هو مِن جهتِه كالبائعِ، وإذا كان الثمنُ على ملْكِه فلو قُلْنا: إنه يَمْلِكُ المبيعَ لاجتمَع في ملْكِه البدَلُ والمبدَلُ بعقدِ البيعِ، وذلك لا يَجوزُ.

ولا يَلْزَمُ على هذا إذا جنَى العبدُ في يدِ الغاصبِ فأخَذه مولاهُ فجنَى عندَه، فدفَعه بالجِنايَتَيْنِ ورجَع على الغاصِبِ بنصفِ القيمةِ فأخَذها وَلِيُّ الجنايةِ الأُولى، وهي بدَلٌ عن نصفِ العبدِ الذي سُلِّم له، فقد اجتمَع البدَلُ والمبدَلُ على ملْكِه لأنا قُلْنا بعقدِ البيعِ، وهذا ليس في عقدِ البيعِ.

ولا يَلْزَمُ الإجارةُ إذا شرَط فيها تعجيلَ الأجرةِ أن المؤاجرَ[3] يَملِكُ الأجرةَ والمنافعَ؛ لأنا قُلنا بعقدِ البيعِ فلا يَلْزَمُ؛ ولأن المنافعَ هناك ليست على ملْكِ المؤاجرِ[4] فلم يَجتمِعْ فيه البدَلُ والمبدَلُ.

---

(١) ينظر: «تحفة الفقهاء» (٢/ ٧٧)، و«العناية» (٦/ ٣٠٧)، و«الهداية» (٣/ ٣٠).

(٢) ينظر: «الحاوي» (٥/ ٤٧)، و«المهذب» (٢/ ٧)، و«المجموع» (٩/ ٢١١)، و«روضة الطالبين» (٣/ ٤٥٠).

(٣) في (ح٢): «المؤجر».

(٤) في (أ٢، ح، ح٢، س): «المؤجر».

وجْهُ قولِهما: أن المبيعَ قد خرَج مِن ملْكِ البائعِ فوجَب أن يدخُلَ في ملْكِ المشتَرِي كسائرِ البِياعاتِ.

قال: فإن هلَك في يدِه هلَك بالثمَنِ[1].

وهذا ظاهرٌ على قولِهما؛ لأنه قد دخَل في ملْكِه، فأما على قولِ أبي حنيفةَ فإنه وإن لم يدخُلْ في ملْكِ المشتَرِي إلا أن خيارَه قد سقَط بهلاكِه في يدِه؛ لأن فسخَ العقدِ في الهالكِ[2] لا يَصِحُّ، وإذا سقَط خيارُه تمَّ العقدُ فلَزِمه الثمنُ.

وقد قالوا على هذا: لو باع عبدًا بجاريةٍ على أن بائعَ العبدِ بالخيارِ، فإن أعتَق البائعُ العبدَ جاز عتقُه في قولِهم وانتقَض البيعُ؛ لأن العبد على ملكه فإذا أتلفه[3] بالعتقِ بطَل العقدُ.

ولو أعتَق الجاريةَ دُونَ العبدِ جاز عتقُه في قولِهم، أما على قولِهما فلأنها على ملْكِه.

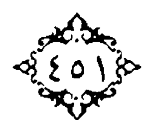
وأما على قولِ أبي حنيفةَ فلأنه يَمْلِكُ إبطالَ الخيارِ بقولِه، فإذا فعَل ما يدُلُّ على رِضاهُ بالبيعِ بطَل الخيارُ، وتصرُّفُه في الجاريةِ يدُلُّ على الرضا بالبيعِ فكان إبْطالًا للخيار فنفَذ العتقُ.

---

(١) بعده في (س): «وكذلك إن دخله عيب»، وأشار في حاشية (ح) أنه في نسخة: «وكذا إن دخله عيب»، وهو الموافق لما في «مختصر القدوري» المطبوع (ص ٨٠)، والمخطوط (ص ٤١)، و«الجوهرة النيرة» (١/ ١٩٣).

(٢) في (أ٢، ي): «الهلاك».

(٣) في (ي): «انفك».



ولو أنه أعتقهما معًا جاز عتقُه فيهما وانتقَض البيعُ، وكان عليه قيمةُ الجاريةِ عند أبي حنيفة؛ لأن مِن أصلِه أن العبدَ على ملْكِه، والجاريةُ وإن لم يَمْلِكْها فتصرُّفُه فيها جائزٌ؛ وذلك يُبْطِلُ خيارَه على ما بيَّنا فإذا أعتقهما معًا عتَقَا وفسَد[1] البيعُ؛ لأنه أتلَف المبيعَ قبْلَ التسليمِ فصارتِ الجاريةُ هالكةً في يدِه بعقدٍ فاسدٍ فيَجِبُ قيمتُها، وأما المشتَرِي فلا يَنْفُذُ عتقُه في الجاريةِ ولا في العبدِ، أما العبدُ فهو على ملْكِ بائعِه، وأما الجاريةُ فقد خرَجتْ مِن ملْكِه في قولِهم، وإن اختَلَفوا في دخولِها في ملْكِ البائعِ[2].

قال: ومن شُرِط له الخيارُ فله أن يَفْسَخَ في مدَّةِ الخيارِ وله أن يُجِيزَ.

وقال مالكٌ: الخيارُ مشروطٌ للإجازةِ، فإن مضَتِ المدَّةُ فاتتِ الإجازةُ وبطَل العقدُ[3].

وعندنا: أنه مشروطٌ للفسخِ فإذا مضَتِ المدَّةُ ولم يَفْسَخْ تَمَّ العقدُ[4]؛ لأن الخيارَ لو كان (5)مشروطًا للإجازةِ لتعلَّقتِ الإجازةُ بالخطَرِ(5)؛ وذلك لا يَجوزُ وليس كذلك الفسخُ؛ لأنه يَجوزُ فيه ما لا يَجوزُ في الإجازةِ؛ ألا تَرى أن الفسخَ

---

(1) في (ي): «حظر».

(2) ينظر: «بدائع الصنائع» (5/ 266)، و«البحر الرائق» (6/ 13).

(3) ينظر: «التفريع» لابن الجلاب (2/ 115)، و«الكافي في فقه أهل المدينة» (2/ 703)، و«الجامع لمسائل المدونة» (13/ 826)، و«مواهب الجليل» (4/ 424).

(4) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (3/ 15)، و«المبسوط» (13/ 43)، و«المحيط البرهاني» (6/ 518).

(5-5) في (ج، غ، ل): «مشروطًا للإجازة لتعلقت الإجازة بخطر»، وفي (ي): «مشروعًا للإجازة لتعلقت الإجازة بحضوره».

يَجوزُ في عبدٍ حيٍّ وعبدٍ ميتٍ وإن كانت الإجازةُ لا تَجوزُ في ذلك؛ ولأن إطلاقَ البيعِ يُوجِبُ الملْكَ؛ وإنما يَعْتَرِضُ الخيارُ فيَمنَعُ مِن موجبِ العقدِ، فإذا مضتِ المدَّةُ فكأنه لم يكُنْ، فيَبْقَى موجَبُ العقدِ بحالِه، وهو الملْكُ.

وجْهُ قولِ مالكٍ: أنه شرَط الخيارَ لِئلَّا يَلْزَمَه[1] العقدُ بغيرِ رِضاهُ، فإذا لم يُجِزِ انفسَخ بمضِيِّ المدَّةِ؛ لأنه لم يَرْضَ به.

قال: فإنْ أجاز بغيرِ حضْرةِ صاحبِه جازَ، وإنْ فسَخ لم يَجُزْ إلَّا أن يكونَ الآخرُ حاضِرًا.

أما الإجازةُ فهي إسقاطُ حقٍّ فلا يُعْتَبَرُ حضورُ مَن عليه الحقُّ فيها كالطلاقِ والعَتاقِ، وأما الفسخُ فلا يَصِحُّ إلا بمَحْضَرٍ مِن الآخرِ عندَ أبي حنيفةَ، ومحمدٍ.

وقال أبو يوسفَ: يَجوزُ وإن لم يَحضُرْ[2]، وبه قال الشافعيُّ[3].

وجْهُ قولِهما: أنه فسخُ عقدٍ بلفظٍ موضوعٍ له، فلا يَصِحُّ مِن أحدِ المتعاقِدَيْنِ مع غَيبةِ الآخَرِ كالإقالةِ.

وجْهُ قولِ أبي يوسفَ: أن الخيارَ ثبَت حقًّا في الفسخِ وفي الإجازةِ، فإذا جاز أحدُهما وهو الإجازةُ بغيرِ محضَرِ الآخَرِ كذلك الفسخُ.

الجوابُ: أن الإجازةَ فيها إبقاءُ حقِّ البائعِ وهو إتمامُ العقدِ، والفسخُ فيه إسقاطُ حقِّ البائعِ، وليس إذا جاز أن يثبُتَ له حقًّا مع غَيبتِه مما يدُلُّ على أنه

---

(١) في (ي): «يلتزم».

(٢) ينظر: «المبسوط» (١٣/ ٤٤)، و«الهداية» (٣/ ٣١)، و«البناية» (٨/ ٦٤).

(٣) ينظر: «الحاوي» (٥/ ٧٠)، و«المهذب» (٢/ ٦)، و«نهاية المطلب» (٥/ ٥٧).



يَجوزُ أن يسقُطَ له حقًّا، يُبيِّنُ ذلك أن مَن أقرَّ بدَيْنٍ لغائبٍ صحَّ، ولو أراد إسقاطَ دَيْنٍ له لم يَصِحَّ لِما ذكَرْنا.

وقد قال الشافعيُّ أيضًا في الفسخِ بخيارِ العيبِ: إنه يَجوزُ بغيرِ حضورِ العاقدِ الآخرِ[1].

ولا خلافَ بينَ أصحابِنا أنه لا يَجوزُ[2]؛ والدليلُ عليه: أن المشتَرِيَ يريدُ نقْلَ المبيعِ مِن ملْكِه إلى ملْكِ غيرِه، وهذا لا يَجوزُ إلا بالتراضِي أو بثبوتِ ولايةٍ، ولم يُوجَدْ واحدٌ منهما.

فإن قيل: رضا العاقدِ غيرُ معتَبرٍ في الفسخِ فلم يُعتبرْ حضورُه، كالمُعْتَقَةِ إذا اختارتْ، والمخيَّرةِ[3]، والزوجِ إذا راجَع بغيرِ حضورِ المرأةِ.

قيل له: لا يَمتنِعُ أن يُعْتَبَرَ الحضورُ والعلمُ وإن لم يُعْتَبَرِ الرضا، بدليلِ اعتبارِ حضورِ الزوجةِ في اللِّعانِ وإن لم يُعتبَرْ رِضاها، ويُعتبرُ حضورُ الزوجِ في فرقةِ العُنَّةِ وإن لم يُعتبرْ رِضاه، (٤ومَن قال لامرأتِه: إذا حضَر فلانٌ فأنتِ طالِقٌ، فحضورُه معتبرٌ دونَ رضاه٤)، وعلى هذا لزومُ الشرعياتِ يُعتبرُ فيها العلمُ دُونَ الرضا.

فأما المعتَقَةُ فالزوجُ ملَكَ[5] عليها بالعقدِ معنًى، وبالحريةِ يتزايدُ ما ملَكه؛ لأنه يَلْزَمُها المقامُ في منزلِه فكان لها أن تدْفَعَ عن نفسِها تلك الزيادةَ، ولا تقْدِرُ

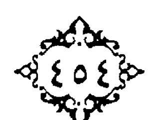
(١) ينظر: «الأم» (٣/ ٧٥)، و«الحاوي» (٥/ ٢٤٤)، و«التهذيب» (٣/ ٣٣٢).

(٢) ينظر: «التجريد» (٥/ ٢٢٧٤)، و«تحفة الفقهاء» (٢/ ٨٠).

(٣) في (ع): «المجيزة».

(٤-٤) ما بين القوسين من (ج، غ، ق، ل، ي).

(٥) في (ي): «مالك».



على دفعِها إلا برفْعِ العقدِ، وفي مسألتِنا يبطُلُ تسليطُه لصاحبِه على التصرُّفِ فلا يَصِحُّ إلا بعِلْمِه، وأما اختيارُ المخيَّرةِ فهو طلاقٌ، والطلاقُ لا يَقِفُ على حضورِ الزوجةِ[1]، والرجْعةُ حقٌّ للزوجِ ينفَرِدُ به فلا يَقِفُ على حضورِ غيرِه.

قال: وإذا مات مَن له الخيارُ بطَل خيارُه ولم ينتَقِلْ إلى ورثَتِه[2].

وقال الشافعيُّ: خيارُ الشرطِ يُورَثُ[3].

لنا: أنها مدةٌ مُلْحَقةٌ بالعقدِ فوجَب أن يسقُطَ بالموتِ كالأجلِ؛ ولأنه حقُّ فسخٍ ثبَت لا لفواتِ معنًى فلا يُورَثُ كالرجوعِ في الهبةِ.

فإن قيل: خيارٌ يثبُتُ لفسخِ البيعِ فوجَب أن يقومَ الوارثُ فيه مقامَ مورِّثه، أصلُه خيارُ العيبِ.

قيل له: خيارُ العيبِ فيه معنَى المالِ، بدليلِ أنه إذا سقَط مِن طريقِ الحكْمِ أوْجَبَ المالَ، ويَجوزُ أيضًا أخْذُ العِوَضِ لإسقاطِه، فلهذا قام الوارثُ فيه مقامَ مورِّثه، وخيارُ الشرْطِ بخلافِه.

قال: ومَن باع عبدًا على أنه خبَّازٌ أو كاتِبٌ فوجَده بخلافِ ذلك فالمُشْتَرِي بالخيارِ؛ إن شاء أخَذه بجميعِ الثمنِ، وإن شاءَ ترَك[4].

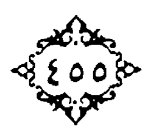
والأصلُ في هذا [يَجِيءُ على أقسامٍ:

(١) في (ج، غ، ق، ل، ي): «الزوجين».

(٢) ينظر: «تحفة الفقهاء» (٣/ ٢٨)، و«الهداية» (٣/ ٣٠)، و«العناية» (٦/ ٣١٨).

(٣) ينظر: «الحاوي» (٥/ ٥٨)، و«بحر المذهب» (٥/ ٥٨)، و«المجموع» (٩/ ٢١٠).

(٤) في (س): «تركه».



أحدها](١): أن مَن شرَط صفةً فوجَد المبيعَ بخلافِها، وتلك الصفةُ مما لا تتفاوتُ فيها الأغراضُ تفاوُتًا كثيرًا، فإن المشتَرِيَ بالخيارِ؛ مثلُ أن يشتَرِيَ حمارًا على أنه أتانٌ، فإذا هو ذكَرٌ، أو شاةً على أنها نَعْجَةٌ فإذا هي حَمَلٌ، ومسائلُ الكتابِ مِن هذا الجنسِ(٢).

ووجْهُ ذلك: أنه وجَد المبيعَ على خلافِ الصفةِ التي شرَطها وله في الصفةِ غرَضٌ، فإذا فاته ثبَت له الخيارُ كما لو وجَد بالمبيعِ عيبًا، وأما إذا كانتِ الصفةُ تتفاوتُ فيها الأغراضُ تفاوُتًا كثيرًا فالعقدُ فاسدٌ؛ وذلك مثلُ أن يَبِيعَه دارًا على أن بناءَها آجُرٌّ فإذا هو لَبِنٌ، أو باعه شخصًا على أنه جاريةٌ فإذا هو عبدٌ فالبيعُ فاسدٌ؛ لأنه اختلافٌ كثيرٌ فهو بمنزلةِ الاختلافِ في الجنسِ.

وأما إذا شرَط صفةً فوجَدها زائدةً فهي للمشتَرِي؛ مثلُ أن يشتَرِيَ ثوبًا على أنه عشرةُ أَذْرُعٍ فوجَده أحدَ عشرَ ذراعًا، وكذلك لو اشتَرى جاريةً على أنها ثيِّبٌ فإذا هي بكْرٌ، فتكونُ الصفةُ الزائدةُ للمشتَرِي ولا خيارَ(٣)، كمَن اشتَرى عبدًا على أنه مَعِيبٌ فوجَده صحيحًا.

وأما إذا وقَع العقدُ على جنسٍ فوجَده بخلافِه فالبيعُ فاسدٌ، مثلُ أن يَبِيعَه هذا الثوبَ على أنه كَتَّانٌ فإذا هو قُطْنٌ، أو على أنه هَرَوِيٌّ فإذا هو مَرْوِيٌّ؛ وذلك لأن المعقودَ عليه معدومٌ، وعدمُ المعقودِ عليه يُفْسِدُ العقدَ.

(١-١) ما بين المعقوفين من (ج، غ، ق، ل، ي).

(٢) في (ج، غ، ل، ي): «القسم».

(٣) بعده في (س): «له».

وقد قال أبو حنيفةَ، وزفرُ: إذا شرَط الخيارَ أكثرَ مِن ثلاثةِ أيامٍ فالعقدُ فاسدٌ[1]، فإن أجاز الذي له الخيارُ في الثلاثِ جاز ولَزِم المشترِيَ؛ وكذلك إن مات مَن له الخيارُ في الثلاثِ، أو حدَث في السلعةِ ما يُوجِبُ جوازَ البيعِ، لو[2] كان الخيارُ ثلاثًا عندَ أبي حنيفةَ.

وقال زفرُ: لا يَجوزُ[3]، وبه قال الشافعيُّ[4].

وجْهُ قولِ أبي حنيفةَ: إنها مدةٌ مُلْحَقةٌ بالعقدِ مانعةٌ مِن انْبرامِه فجاز أن يَنْبَرِمَ بإسقاطِها كالخيارِ الصحيحِ.

وعلى قولِ الشافعيِّ أنه بيعٌ شُرِط فيه شرطٌ فإذا أُسْقِط[5] الشرْطُ جاز أن يُحْكَم بصحتِه، أصلُه إذا باع عبدًا بشرْطِ العِتْقِ، ثم اتفقا على إسقاطِ الشرْطِ.

وجْهُ قولِ زفرَ: أن العقدَ وقَع فاسدًا فلا يَجوزُ بعْدَ فسادِه، أصلُه إذا أُسْقِط الخيارُ في اليومِ الرابعِ.

وقد قال أصحابُنا: إذا مضَى جزءٌ مِن اليومِ الرابعِ لم يَجُزِ العقدُ بعدَ ذلك؛ لأن الجوازَ يتعلَّقُ بإسقاطِ الشرطِ الفاسدِ، والإسقاطُ لا يكون في المدةِ الماضيةِ فلا يُتصوَّرُ إسقاطُه بعْدَ مُضِيِّ جزءٍ مِن الفسادِ، وإذا لم يُمْكِنْ إسقاطُه لم يَصِحَّ

---

(١) ينظر: «المبسوط» (١٣/ ٤١)، و«العناية» (٦/ ٣٠٠)، و«الهداية» (٣/ ٢٩).

(٢) في (ح، ض): «أو»، وفي (ي): «وكذلك لو».

(٣) ينظر: «المبسوط» (١٣/ ٤٢)، و«العناية» (٦/ ٣٠٢)، و«الهداية» (٣/ ٢٩).

(٤) المنقول عن الشافعي أنه لا يجوز شرط الخيار فوق ثلاث، ينظر: «الأم» (٧/ ١٠٥)، و«الحاوي» (٥/ ٦٥)، و«المهذب» (٢/ ٥)، و«روضة الطالبين» (٣/ ٤٤٤).

(٥) في (أ٢، ح، س، ض، ع): «سقط».



العقدُ بعدَ ذلك[1].

وقد قالوا: لو كان شرطُ الخيارِ إلى قدومِ فلانٍ، أو موتِه، أو مهَبِّ الريحِ، فأَبْطَلا الخيارَ قبْلَ مُضِيِّ الوقتِ لم يَجُزِ البيعُ عند أبي حنيفةَ[2]، وزفرَ[3].

أما هبوبُ الرِّيحِ: فهو أنها يَجوزُ أن تكونَ قد هبَّتْ بعْدَ العقدِ بغيرِ حضرتِهما فيحصُلُ الفسادُ في المعقودِ عليه.

وأما قدومُ فلانٍ: فهو مجهولُ الكونِ، مجهولُ الوقتِ فكثُر الخطَرُ فيه ففسَد البيعُ.

وأما الموتُ: فإنه يتقدَّمُ ويتأخَّرُ، والتفاوتُ فيه كثيرٌ فصار كالقُدُومِ، ولا يُشْبِهُ هذا إذا شرَط إلى الحصادِ؛ لأنه يتفاوتُ فيَقِلُّ الخَطَرُ فصحَّ العقدُ عند إسقاطِه قبْلَ أن يبدأَ الناسُ بالحصادِ.

وقد قالوا: إذا حدَث في يدِ المشتَرِي عيبٌ يَجوزُ ارتفاعُه كالمرَضِ فهو على خيارِه وليس له أن يَفْسَخَ إلا أن يرتفعَ العيبُ في الثلاثِ، فإن مضتِ الثلاثُ قبْلَ ارتفاعِه جاز البيعُ؛ وذلك لأن العيبَ إذا زال ارتفَع النقْصُ وصار كأن لم يكن، وما يَمْنَعُ الفسخَ إذا كان مُراعًى فالفسخُ أيضًا مراعًى، فإن زال في الثلاثِ صار كأنه لم يكن، وإن لم يزُلْ لم يكن له ردُّ المبيع بعيبٍ لم يكن في يدِ البائعِ، فلما مضتِ المدةُ فات الفسخُ بمضِيِّ زمانِه فجاز البيعُ.

---

(١) ينظر: «المبسوط» (١٣/ ٤٢)، و«المحيط البرهاني» (٦/ ٤٠٥)، و«الهداية» (٣/ ٢٩).

(٢) في (أ٢، ح، ح٢، س، ض، ع): «أبي يوسف»، وينظر: «التجريد» (٥/ ٢٢٦٢) فقد ذكر هناك أنها من مسائل الخلاف بين أبي يوسف، وزفر.

(٣) ينظر: «البحر الرائق» (٦/ ٩٧)، و«مجمع الأنهر» (٢/ ٦٤).

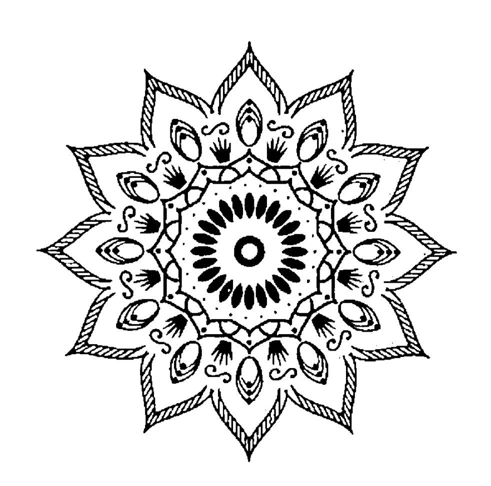


وقد قالوا: إذا فعَل مَن له الخيارُ ما يدُلُّ على إسقاطِه سقَط؛ لأن كل مَن خُيِّر بينَ أَمْرَيْنِ ففعَل ما يدُلُّ على أحدِهما كان اختيارًا لذلك، والأصلُ فيه قولُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لبريرةَ: «إِنْ وَطِئَكَ زَوْجُكِ فَلَا خِيَارَ لَكِ»[1]. فجعَل تمكينَها مِن الوطءِ دلالةً على الرضا بتَبْقِيَةِ العقدِ.

والله أعلم

(١) أخرجه بنحوه أبو داود (٢٢٣٦) عن عائشة.





بَابُ خِيَارِ الرُّؤْيَةِ

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ومَن اشتَرى ما لم يَرَهُ فالبيعُ جائزٌ، وله الخيارُ إذا رآه إن شاء أخَذه وإن شاء ردَّه.

وقال الشافعيُّ في أحدِ قولَيْهِ: البيعُ فاسِدٌ[1].

دليلُنا: قولُه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنِ اشْتَرَى مَا[2] لَمْ يَرَهُ فَهُوَ بِالخِيَارِ[3] إِذَا رَآهُ»[4]. ذكَره محمدٌ في «كتابِ المأذونِ»[5]، ورواه أبو حنيفةَ بإسنادِه[6].

ولأنه أحدُ العِوَضَيْنِ في البيعِ فلا يكونُ رؤيتُه شرطًا في صحةِ العقدِ كالثمَنِ.

فإن قيل: رُوِي: «أن النبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهَى عن بيعِ الغَررِ»[7]، وفي هذا

---

(١) ينظر: «الأم» (٣/ ٧٥)، و«الحاوي» (٥/ ١٥)، و«المهذب» (٢/ ١٤).

(٢) في (ع): «شيئًا»، وهو الموافق لما في مصدري التخريج.

(٣) بعده في (س): «إن شاء»، وهو الموافق لما في مصدري التخريج.

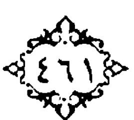
(٤) أخرجه الدارقطني (٢٨٠٥) عن أبي هريرة مرفوعًا. وقال: «وهذا باطل لا يصح». وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٠٣٤٤)، والدارقطني (٢٨٠٣) عن مكحول عن النبي مرسلًا. قال الدارقطني: «هذا مرسل، وأبو بكر بن أبي مريم ضعيف».

(٥) ينظر: «الأصل» (٥/ ٢٧٥).

(٦) ذكره الدارقطني عقب الحديث (٢٨٠٥)، وينظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (٥/ ٤٤٠).

(٧) أخرجه مسلم (١٥١٣) عن أبي هريرة.

=



البيعِ غَررٌ؛ لأنه لا يَعْلَمُ أن المبيعَ يُسلَّمُ أو لا يُسلَّمُ.

قيل له: الغَررُ ما كان الغالِبُ منه عدمَ السلامةِ، وهذا لا يُوجدُ فيه إذا قال: بِعْتُكَ ما في كُمِّي، فلم يَتناوَلْه الخبرُ.

فإن قيل: مبيعٌ مجهولُ الصفةِ عند العاقدِ[1] فوجَب أن يكونَ باطِلًا، أصلُه إذا قال: بِعْتُكَ ثوبًا.

قيل له: في الأصلِ هو مجهولُ العينِ وهذه الجهالةُ تَمْنَعُ التسليمَ؛ لأنه أيُّ ثوبٍ أحضَره البائعُ التمسَ المشتَرِي غيرَه، وفي مسألتِنا إذا قال: بعْتُكَ ما في كُمِّي، فهذه الجهالةُ لا تَمْنَعُ التسليمَ؛ لأن القاضيَ يأمُرُه بإخراجِ ما في كُمِّه، فإن رَضِيَه وإلا ردَّه، [2]وإذا ثبَت جوازُ البيعِ كان له الخيارُ إذا رآه لظاهِرِ الخبرِ[2].

قال: ومَن باع ما لم يَرَهُ فلا خِيارَ له.

وهذا الذي ذكَره هو قولُ أبي حنيفةَ الآخِرِ، وكان قولُه الأولُ: أن له الخيارَ، ثم رجَع[3].

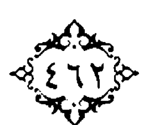
وجْهُ القولِ الأولِ: أن كلَّ معنًى أثبَت الخيارَ للمشتَرِي أثبَته للبائعِ، أصلُه العيبُ والشرْطُ.

قال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص ١٦٥): «الغَرر بالغين المعجمة، والمهملتين: ما كان له ظاهر يغر المشتري، وباطن مجهول».

(١) في (ي): «العقد».

(٢-٢) من (ج، غ، ق، ل، ي).

(٣) ينظر: «العناية» (٦/ ٣٣٩)، «الهداية» (٣/ ٣٤)، و«تبيين الحقائق» (٤/ ٢٥).



وجْهُ القولِ الثاني: ما رُوِي: «أن عثمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ باع أرضًا بالبصرةِ مِن طلحةَ بنِ عُبيدِ اللَّهِ، فقيل لطلحةَ: إنك قد غُبِنْتَ. فقال: ليَ الخيارُ؛ لأني اشتريْتُ ما لم أَرَهُ. وقيل لعثمانَ: إنك قد غُبِنْتَ. فقال: ليَ الخيارُ؛ لأني بِعْتُ ما لم أَرَهُ. فحَكَّما بينَهما جُبيرَ بنَ مُطْعِمٍ فقضَى بالخيارِ لطلحة»[1]، وكان ذلك بحضْرَةِ الصحابةِ مِن غيرِ خِلافٍ.

وقد قالوا: إن خيارَ الرؤْيةِ غيرُ مؤقَّتٍ؛ لأنه خيارٌ ثبَت في البيعِ مِن طريقِ الحكْمِ، فلا يتوقَّتُ كخيارِ العيبِ.

وقالوا: إن الخيارَ باقٍ على حالِه ما لم يَحْدُثْ ما يُبْطِلُه، وكلُّ ما يُبْطِلُ خيارَ الشرطِ فإنه يُبْطِلُه غيرَ أنه ليس له أن يُجِيزَه قبْلَ الرؤْيةِ، وله أن يَفْسَخَ، وذلك لما بَيَّنا أن خيارَ الرؤْيةِ غيرُ مؤقَّتٍ فلا يَبْطُلُ إلا برضا المشتَرِي، أو بوجودِ ما يدُلُّ على الرضا منه، أو يحدُثْ فيه ما يَمْنَعُ الفسخَ[2].

وإنما قلنا: لا يَجوزُ له إسقاطُ الخيارِ قبْلَ الرؤيةِ؛ لأنه يَلْتَزِمُ المبيعَ المجهولَ الصفةَ، وذلك ممنوعٌ منه لحقِّ اللَّهِ تعالى.

وأما الفسخُ فجائزٌ؛ لأن الخيارَ ثابتٌ فجاز أن يُفْسَخَ به.

---

(١) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٠) عن علقمة بن وقاص الليثي. وليس في آخره وكان ذلك بمحضر من الصحابة. ينظر: «الدراية» (٢/ ١٤٩).

(٢) قال في حاشية (ح): «وإن دخل في المبيع عيبٌ سقط خياره؛ لأن وجود العيب بالمبيع يسقط الخيار من طريق الحكم؛ وكذلك لو تصرف فيه المشتري تصرفًا ينقصه وهو لا يعلم به مثل أن يشرب لبن الشاة أو يجز صوفها؛ وذلك لأنه أدخل فيه نقصًا فلا يؤثر فيه الجهل كمن جنى على عبد غيره وهو يظنه عبده».



وقد قالوا: لو باع المبيعَ، أو أجَّره، أو رهَنه بطَل خيارُه[1]؛ لأن الفسخَ يتعذَّرُ مع وجود ذلك فسقَط الخيارُ، فإن عاد المبيعُ إلى مِلْكِه لم يَعُدْ خيارُ الرؤيةِ، مثلُ أن يُرَدَّ المبيعُ عليه بقضاءٍ، أو بِفَكِّ الرهْنِ، أو بفسخِ الإجارةِ؛ وذلك لأن الخيارَ بطَل بعقدِه فلا يَعُودُ إلا بِعَودِ مثلِ سببِه، وهذا في كلِّ تصرُّفٍ أوْجَب في العينِ حقًّا[2].

فأما إذا تصرَّف تصرُّفًا لا يُوجِبُ به حقًّا مثلُ أن يَبِيعَ على أنه بالخيارِ، أو يُساوِمُ به، أو يَهَبَه ولا يَقْبِضُه، فإن كان ذلك بعدَ الرؤيةِ بطَل خيارُه[3]؛ لأنه يدُلُّ على الرضا، وإن كان قبْلَ الرؤيةِ لم يَبْطُلْ خيارُه؛ لأن هذا الفِعْلَ ليس بأكثرَ مِن أن يُصرِّحَ بإبطالِ الخيارِ، ولو قال: أبطَلْتُ خيارِي. قبْلَ أن يَرَى لم يَبْطُلْ، فهذا أَوْلى.

وقد قال أبو حنيفةَ: إن وكَّل بالقبْضِ فقبَض الوكيلُ المبيعَ بعدَ ما رآه قامتْ رؤيتُه مقامَ رؤيةِ موكِّلِه[4].

وقال أبو يوسفَ، ومحمدٌ: لا يَسقُطُ خيارُه[5].

---

(١) قال في حاشية (ح): «وكذا إذا باع بيعًا فاسدًا يبطل خياره. اسْتُرُوشَنِيٌّ».

(٢) قال في حاشية (ح): «اشترى دارًا لم يرها فبيعت دار بجنبها، فأخذها بالشفعة لا يبطل خيار الرؤية في ظاهر الرواية، بخلاف خيار الشرط؛ لأن الأخذ بالشفعة دليل الرضا، وخيار الرؤية لا تبطل بصريح الرضا قبل الرؤية فلا تبطل بدليل الرضا، وخيار الشرط يبطل بصريح الرضا فيبطل بدليله. اسْتُرُوشَنِيٌّ».

(٣) قال في حاشية (ح): «ولو اشترى شيئًا لم يره فقبضه بعد ما رآه بطل خياره؛ وكذلك إذا أرسل رسولًا بقبضه فقبضه الرسول بطل خياره، يعني: لما رآه أرسل رسولًا بقبضه».

(٤) قال في حاشية (ح): «والتوكيل بالرؤية مقصودًا لا يصح ولا تصير رؤية الوكيل كرؤية الموكل حتى لو اشترى شيئًا لم يره فوكل إنسانًا بالرؤية، وقال له: إن رضيته فخذه لا يجوز. اسْتُرُوشَنِيٌّ».

(٥) ينظر: «العناية» (٦/ ٣٤٦)، «الهداية» (٣/ ٣٥)، و«تبيين الحقائق» (٤/ ٢٨).

واتفقوا أن المشتريَ لو أرْسَل رسولًا بالقبضِ لم يَسقُطْ خيارُه[1].

وجْهُ قولِ أبي حنيفةَ: أنه موكَّلٌ بإتمامِه، والرؤيةُ مِن تمامِ القبْضِ؛ ألا ترى أنه لو قبَض ما لم يَرَه كان له فسْخُ العقدِ، وإذا كانت مِن تمامِ القبضِ كان مُوكَّلًا بها.

وجْهُ قولِهما: أنه وكَّل[2] بالقبضِ ولم يَجعلْ له غيرَ ذلك، والوكيلُ بالقبضِ لا يَمْلِكُ إسقاطَ الحقوقِ كالوكيلِ بقَبْضِ[3] الدَّيْنِ إذا أراد أن يَهَبَ.

قال: وإن نظَر إلى وجْهِ الصُّبْرةِ، أو إلى ظاهِرِ الثوبِ مَطْوِيًّا، أو إلى وجْهِ الجاريةِ، أو إلى وجْهِ الدابَّةِ وكِفْلِها[4] فلا خيارَ له.

وأصلُ هذا أن المقصودَ بالرؤيةِ معرفةُ الصفاتِ المقصودةِ، فإذا وقَف على الكلِّ برؤيةِ البعضِ صار كأنه رأَى الجميعَ فسقَط خيارُه.

وإذا ثبَت هذا قُلْنا: الحنطةُ إذا كانت مِن جنسٍ واحدٍ فإنها لا تَخْتَلِفُ، ورؤيةُ[5] (6بعضِها يُعْرَفُ به جميعُها؛ وكذلك إن كانت في أوعيةٍ وهو مِن جنسٍ واحدٍ6)، فرؤيةُ بعضِه كرؤيةِ جميعِه، ويسقطُ الخيارُ، وإن كان مِن أصنافٍ مختلفةٍ فالخيارُ له ما لم يَرَ مِن كلِّ صنفٍ شيئًا، فأما العبيدُ، والدوابُّ، والثيابُ، وما يُباعُ عددًا كالجَوْزِ، والبَيْضِ فلا يَبْطُلُ خيارُه حتى يَنْظُرَ إلى جميعِه؛ لأن ذلك يَختَلِفُ فلا يُستدَلُّ برؤيةِ بعضِه على رؤيةِ جميعِه.

(١) ينظر: «تحفة الفقهاء» (٢/ ٨٩). (٢) في (غ، ل): «وكيل».

(٣) في (ح٢): «يقبض».

(٤) وكِفْل الدابة: عجزها ومؤخرها. «الجوهرة النيرة» (١/ ١٩٥).

(٥) ليس في (غ، ل)، وفي (ج، أ٢، ي): «فرؤية»، وفي (ح٢، س): «برؤية».

(٦-٦) ما بين القوسين ليس في (غ، ل).

وأما إذا نظَر إلى ظاهرِ الثوبِ مطويًّا فلا خيارَ له؛ لأن ظاهرَ الثوبِ يُستدَلُّ به على باطنِه، ومتى وُجِد داخِلَ[1] الثوبِ مختلِفٌ[2] فذلك عيبٌ، ولا تعلُّقَ له بخيارِ الرؤيةِ.

وأما إذا نظَر إلى وجْهِ الجاريةِ أو الغلامِ فلا خيارَ له، وإن نظَر إلى غيرِه مِن الجسدِ فله الخيارُ؛ وذلك لأن المقصودَ مِن الآدَميِّ الوجْهُ، ويُستَغْنَى برؤيتِه عن بقيةِ الصفاتِ فوقَف الخيارُ على النظرِ إليه[3]، وكلُّ واحدٍ مِن الكِفْلِ والوجْهِ مقصودٌ، ولا يُستدَلُّ بأحدِهما على الآخرِ فلا بُدَّ مِن النظَرِ إليهما في بابِ سقوطِ الخيارِ.

وقد قالوا: إن قال أهلُ الصنعةِ والمعرفةِ بالدوابِّ: إنه يَحتاجُ إلى النظَرِ إلى القوائمِ كان شرطًا في سقوطِ الخيارِ أيضًا[4].

وقد قالوا: إن كانت شاةً فلا بُدَّ مِن النظَرِ إلى ضَرْعِها؛ لأن المقصودَ منها اللَّبَنُ، وإن كانت شاةَ لَحْمٍ فلا بُدَّ مِن جَسِّها حتى يُعرَفَ الْهزالُ مِن السِّمَنِ، فإن رأى ذلك مِن بعيدٍ[5] ولم يَجُسَّه فالخيارُ على حالِه لم يسقُطْ[6].

قال: وإن رأَى صحْنَ الدارِ فلا خيارَ له، وإن لم يُشاهِدْ بُيُوتَها.

---

(١) في (ي): «باطن».

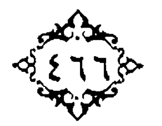
(٢) ليس في (غ)، وفي (س): «مختلفة»، وفي (ع، ي): «مختلفًا».

(٣) بعده في (ج، غ، ي): «وأما الدابة فالمقصود منها الوجه والكفل فوقف الخيار على النظر إليه».

(٤) ينظر: «تبيين الحقائق» (٤/ ٢٧).

(٥) في (ح٢): «بُعد».

(٦) ينظر: «تحفة الفقهاء» (٢/ ٨٤)، و«بدائع الصنائع» (٥/ ٢٩٣)، و«البناية» (٨/ ٩٠).



وقال زفرُ: لا بُدَّ مِن رؤيةِ داخلِ البيوتِ[1].

وأصحابُنا يقولون: إن هذا الجوابَ كان على عادةٍ عرَفوها في زمنِ أبي حنيفةَ في دُورِ الكوفةِ؛ لأنها كانت لا تختلِفُ بالكِبَرِ، والصِّغَرِ، وعُلُوِّ البناءِ، وكان داخِلُها على تقطيعٍ واحدٍ فإذا رآها مِن ظاهِرِها استدَلَّ بذلك على داخِلِها، فأما الآنَ فصفاتُ الدُّورِ تختلِفُ فلا تُعْرَفُ برؤيةِ ظاهِرِها؛ فالصحيحُ ما قاله زفرُ.

قال: وبيعُ الأعمى وشراؤُه جائزٌ، وله الخِيارُ إذا اشْتَرَى.

وقال الشافعيُّ: مَن وُلِد أعمى فبيعُه وشراؤُه باطِلٌ، ومَن عَمِيَ بعْدَ الصحةِ فشراؤُه جائزٌ لما كان رآه قبْلَ ذلك[2].

دليلُنا: ما روَى عمرُ بنُ الخطابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لِحَبَّانَ ابنِ مُنْقِذٍ: «إِذَا بِعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ وَلِيَ الخِيَارُ ثَلَاثًا». قال عمرُ: وكان ضَرِيرًا»[3].

ولأنه قد كان في زمنِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُمْيانٌ، وفي زمنِ الأئمةِ، وقد عَمِيَ العباسُ، وعبدُ اللَّه بنُ العباس، وجابرُ بنُ عبدِ اللَّهِ، وعبدُ اللَّهِ بنُ عمرَ[4]، ولم يُنقَلْ منعُهم مِن البياعاتِ، فلو كانت عقودُهم لا تَجوزُ لَبَيَّنَ لهم ذلك، ولكانوا لا يَعْقِدُون، ولو فعَل ذلك لنُقِل ولم يُنْقَلْ؛ ولأنه يَصِحُّ توكيلُه بالبيعِ فصَحَّ شراؤُه، أصلُه البصيرُ، والشافعيُّ بَنَى على أصلِه أن بيعَ ما لم يَرَه لا يَصِحُّ.

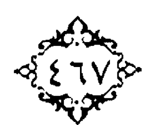
---

(١) ينظر: «العناية» (٦/ ٣٤٤)، «الهداية» (٣/ ٣٥).

(٢) ينظر: «الحاوي» (٥/ ٣٣٩)، و«المهذب» (٢/ ١٥)، و«روضة الطالبين» (٣/ ٣٧٠).

(٣) أخرجه الدارقطني (٣٠٠٧) بنحوه.

(٤) ينظر: «العرجان والبرصان والعميان والحولان» للجاحظ (ص٥٦٥)، و«نكت الهميان» (ص٧).



وإذا ثبَت جوازُ عقدِه، قال في «الكتاب»[1]: لا خيارَ له فيما باعه، وهو على ما قال أبو حنيفةَ في البصيرِ إذا باع ما لم يَرَهُ[2]، (٣وله الخيارُ فيما اشترَاه كالبصيرِ إذا اشتَرى ما لم يَرَهُ٣).

قال: ويَسْقُطُ خيارُه بأن يَجُسَّ المبيعَ إذا كان يُعرَفُ بالجَسِّ، ويَشُمَّه إذا كان يُعرَفُ بالشَّمِّ، ويذوقَه إذا كان يُعْرَفُ بالذَّوْقِ.

والأصلُ في هذا أن الأعمى إنما ثبَت له الخيارُ لجهلِه بصفاتِ المبيعِ، والخيارُ يسقُطُ بوقوفِ المشتَرِي على صفةِ المبيعِ، فما قدَر الأعمى على معرفة صفتِه بنفْسِه اعتُبِر ذلك في سقوطِ خيارِه؛ (٣وما يَقِفُ عليه بالجَسِّ حتى يَنْضَمَّ إليه الصفةُ اعتُبِر فيه الأمْرانِ٣)، وذلك مثلُ الجَسِّ الذي يُعرَفُ به لِينُ المبيعِ، والصفةُ التي يُعرَفُ بها لونُ المبيعِ فلا بُدَّ منهما، وما لا يَقْدِرُ على معرفةِ شيءٍ مِن أوصافِه بنفْسِه فيُعتبَرُ فيه الصفةُ حتى يَصِيرَ بمنزلةِ البصيرِ.

وإذا ثبَت هذا قُلنا: ما يُعرَفُ بالجَسِّ، أو بالشَّمِّ، أو بالذوقِ يَعْرِفُه بنفْسِه فهو فيه بمنزلةِ البصيرِ.

قال: ولا يسقُطُ خيارُه في العقارِ حتى يُوصَفَ له.

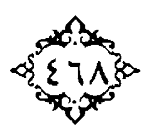
وهذا هو الصحيحُ مِن المذهبِ، وعن أصحابِنا في ذلك رواياتٌ مختلِفةٌ، ولكنها لا تَخْتَلِفُ في المعنى، ووجْهُ ذلك أن هذا معنًى لا يَقِفُ عليه إلا بالوصفِ،

---

(١) يعني: «مختصر القدوري»، وقد تقدَّم التنبيه عليه.

(٢) تقدَّم قريبًا عند قول المتن: «ومَن باع ما لم يَرَهُ فلا خِيارَ له».

(٣-٣) من (ج، غ، ق، ل، ي).



فاعْتُبِر ذلك في سقوطِ خيارِه.

قال: ومَن باع مِلْكَ غيرِه فالمالِكُ بالخيارِ؛ إن شاء أجاز البيعَ وإن شاء فسَخ.

وقال الشافعيُّ: لا يَنْعَقِدُ[1].

دليلُنا: «أن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أعطى عروةَ البارِقِيَّ دِينارًا وأَمَره أن يَشْتَرِيَ به أضحيةً، فاشتَرى به شاتينِ، وباع إحداهما بدينارٍ، وجاءَه بدينارٍ وشاةٍ، فقال: يا رسولَ اللَّهِ، هذا دِينارُكم وهذه شاتُكم. فقال: «كَيْفَ صَنَعْتَ؟». فحدَّثه، فقال: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُ فِي صَفْقَةِ يَمِينِهِ». فكان لو اشترَى الترابَ لَرَبِح فيه»[2].

وعن حكيمِ بنِ حِزامٍ: «أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعَث معه بدينارٍ لِيشتريَ له أضحيةً فاشتَراها بدينارٍ، ثم باعَها بدينارَيْنِ، ثم رجَع فاشترى أضحيةً بدينارٍ وجاء بدينارٍ[3] إلى النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فتصدَّق به، ودعا له»[4]. وقد باع الشاةَ التي اشتَراها للنبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولم يُنكِرْ عليه وأجاز ما صنَع؛ ولأنه عقدٌ له مُجِيزٌ حالَ وقوعِه فجاز أن يَقِفَ على إجازةِ مُجِيزِه، أصلُه الوصيةُ.

فإن قيل: عقَد لغيرِه عقْدَ مُعاوضةٍ[5] مِن غيرِ توكيلٍ ولا ولايةٍ فوجَب أن لا

---

(١) ينظر: «الحاوي» (٥/ ٣٢٨)، و«بحر المذهب» (٥/ ٤٥)، و«المجموع» (٩/ ٢٥٩).

(٢) أصله عند البخاري (٣٦٤٢)، وقوله: «هذا دِينارُكم وهذه شاتُكم». عند أحمد (١٩٣٦٢).

قال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص ١٦٦): «الصفقة بالصاد المهملة، والفاء، والقاف، والهاء: المرة من البيع، لأن المتبايعين كان يضع أحدهما يده في يد الآخر، وهي في الأصل للمرة من التصفيق باليدين».

(٣) بعده في (ج، ي): «وشاة».

(٤) أخرجه أبو داود (٣٣٨٦). وقال الزيلعي في «نصب الراية» (٤/ ٩٠): «في إسناده رجل مجهول».

(٥) في (ع): «مفاوضة».



يَقِفَ، أصلُه إذا اشتَرى له شيئًا بمالٍ كان له في يدِه.

قيل له: عندنا يَقِفُ الشراءُ إذا أوجَب البائعُ البيعَ لصاحبِ المالِ، فأما إذا أَطْلَق العقدَ فقد نفَذ في حقِّ المشتَري بمثلِ تلك الدراهمِ في ذِمَّتِه فلم يَقِفْ؛ لأن العقدَ إنما يَقِفُ إذا لم يُصادِفْ نفاذًا.

قال: وله الإجازةُ إذا كان المعقودُ عليه باقِيًا والمُتعاقِدانِ بحالِهما.

أما اعتبارُ المعقودِ عليه: فلأن المِلْكَ لم يَنْتَقِلْ فيه بالعقدِ، فلا يَجوزُ أن يَنْتَقِلَ فيه بعْدَ هلاكِه؛ ألا تَرى أن ابتداءَ العقدِ لا يَجوزُ فيه.

وأما اعتبارُ بقاءِ المشتَرِي: فلأن الثمنَ لم يَلْزَمْه حالَ الحياةِ فلا يَجوزُ أن يَلْزَمه بعْدَ الموتِ؛ وكذلك البائعُ لا يَلْزَمُه حقوقُ العقدِ بعْدَ الموتِ فاعْتُبِر بقاؤُه، ويُعتبرُ أيضًا بقاءُ المالِكِ؛ لأنه إذا مات انتقَل مِلْكُه إلى غيرِه فيَبطُلُ العقدُ الموقوفُ فلا تَلْحَقُه الإجازةُ بعْدَ ذلك.

وإن شئتَ قلتَ: إن العقدَ يتمُّ بالإجازة فهي بمنزلةِ القبولِ مِن هذا الوجهِ، والقبولُ لا يَصِحُّ إلا مع بقاءِ جميعِ ذلك، كذلك الإجازةُ.

قال: ومَن رأَى أحدَ الثوبَيْنِ فاشتَراهما، ثم رأَى الآخرَ جاز له أن يَرُدَّهما.

وذلك لأنه عقَد عليهما صفقةً واحدةً، وسببُ الفسخِ وُجِد في أحدِهما فكان له ردُّهما، كما لو اشتَرى عبدَيْنِ، ثم وجَد بأحدِهما عيبًا قبْلَ القبضِ.

فأما إن أراد ردَّ أحدِهما فليس له ذلك؛ لأن خيارَ الرؤيةِ يَمنَعُ تمامَ الصفقةِ؛ بدليلِ أنه إذا ردَّ انفسَخ العقدُ مِن أصلِه،..............................



وتفريقُ الصفقةِ في الإتمامِ[1] على البائعِ لا يَجوزُ، كما لو أوجَب العقدَ في عبدَيْنِ فقَبِل في أحدِهما أنه لا يَجوزُ، كذلك هذا.

وعلى هذا قالوا: لو اشترَى عبدَيْنِ صفقةً واحدةً، ثم وجَد بأحدِهما عيبًا قبْلَ القبضِ فليس له ردُّه دُونَ الصحيحِ؛ لِما فيه مِن تفريق الصفقةِ على البائعِ في الإتمامِ، ولو كان قبَضَ العبدَينِ، ثم وجَد العيبَ بأحدِهما جاز له ردُّه وإمساكُ الصحيحِ؛ لأن الصفقةَ قد تمتْ بالقبضِ، وسببُ الخيارِ في أحدِهما، فصار كمَن اشتَرى عبدَينِ وشرَط الخيارَ في أحدِهما[2].

قال: ومَن مات وله خيارُ رؤيةٍ بطَل خيارُه.

وذلك لأنه خيارٌ لا يَؤُولُ إلى مالٍ فلا يُورثُ، كخيارِ الشرْطِ.

قال: ومَن رأَى شيئًا، ثم اشتَراه بعدَ مدةٍ فإن كان على الصفةِ التي رآه عليها فلا خيارَ له[3].

لأن الخيارَ يثبُتُ لأجلِ جَهْلِه بالصفاتِ، فإذا وُجِد على ما كان رآه فقد اشتَرى ما يَعْرِفُه فلا يثبُتُ له الخيارُ[4].

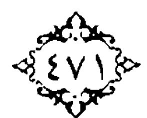
---

(١) بعده في (ي): «ضرر».

(٢) ينظر: «الأصل» (٩/ ٢٨٢- ط قطر)، و«بدائع الصنائع» (٥/ ٢٨٨)، و«المحيط البرهاني» (٦/ ٥٦٠).

(٣) وقال في حاشية (ح): «إلا أن تطول المدة، والشهر طويلٌ، وما دونه قليلٌ، ولو تغير فله الخيار على كل حال. اسْتُروشَنِيٌّ».

(٤) قال في حاشية (ح): «ولا يصدق في دعوى التغيير إلا بحجة وهي بينة المشتري أو يمين البائع إلا إذا طالت المدة».



قال: وإن وجَده متغيِّرًا فله الخيارُ.

وذلك لأن صفتَه إذا تغيَّرتْ فالعقدُ وقَع على ما (١لا يَعْرِفُ صفتَه فله الخيارُ، كما لو اشتراه وهو١) لا يَعْرِفُ أنه الذي رآه قبْلَ العقدِ.

وقد رُوِي عن أبي حنيفةَ فيمَن اشترَى شيئًا مُغَيَّبًا في الأرضِ كالجزَرِ والبَصَلِ أنه لا يكونُ رؤيةُ بعضِه كرؤيةِ جميعِه؛ لأن بعضَ هذه الأشياء لا يدُلُّ على باقِيها؛ لأنها تختَلِفُ بالكِبَر، والصِّغَرِ، والجَوْدةِ، فلم يَسْقُطِ الخيارُ برؤيةِ البعضِ كالثيابِ.

وقال أبو يوسفَ، ومحمدٌ: إن بعضَ ذلك يدُلُّ على باقِيه[٢] كالصُّبْرةِ فسقَط خيارُه[٣].

وعن أبي يوسفَ روايةٌ أخرى، قال: إذا قلَع البائعُ أو المشتَري بإذن البائع ما له قدْرٌ مِن الكَيلِ والوَزْنِ فرَضِيه فليس له أن يَرُدَّ ما بَقِي، وإن لم يكن له قدْرٌ في الكيلِ والوزنِ يُعْرَفُ لم يسقُطْ خيارُه وإن كان ما اشتَراه مما لا يُكالُ ولا يُوزنُ، فإذا قلَع ما له ثمنٌ سقَط خيارُه[٤].

ووجْهُ ذلك: أن المقلوعَ إذا كان له قدْرٌ مِن الكيلِ، أو الوزنِ، أو الثمنِ، فهو مقصودٌ فالرضا به يُسقِطُ الخيارَ، وإن لم يكن له قدْرٌ لم يُعتَدَّ به؛ لأنه غيرُ مقصودٍ فبَقِي خيارُه بحالِه؛ وإنما اعْتُبِر قلْعُ المشتَرِي بإذنِ البائعِ لأن المشتَرِيَ

(١-١) ما بين القوسين من (ج، غ، ق، ل، ي).

(٢) في (ج، غ، ل، ي): «باقيها فهو»، وفي (ق): «باقيها».

(٣) ينظر: «تحفة الفقهاء» (٢/ ٨٧)، و«بدائع الصنائع» (٥/ ٢٩٧)، و«البناية» (٨/ ٩٨).

(٤) ينظر: «تحفة الفقهاء» (٢/ ٨٦)، و«بدائع الصنائع» (٥/ ٢٩٨).



إذا قلَع بغيرِ إذنِ البائعِ فهو نقْصٌ في المقلوعِ، والنقصُ إذا حصَل في بعضِ المعقودِ عليه أسقَط الخيارَ في الباقِي.

وقال أبو يوسفَ: إذا باع جَزَرًا فقال البائعُ: أخافُ أن أَقْلَعَه فلا تَرضاهُ فيَهْلِكَ عليَّ، وقال المشترِي: أخافُ أن أَقْلَعَه فلا يَصْلُحُ لي فلا أَقْدِرُ على ردِّه، فمَن تطوَّع منهما بالقَلْعِ جازَ، وإن لم يتطوَّعا فسَخ القاضي العقدَ بينهما؛ وذلك لأن المشتَرِيَ لا يَجوزُ أن يُجْبَرَ على القَلْعِ؛ لأنه يسقط[1] خيارُه، والبائعُ لا يَجوزُ أن يُجْبَرَ على القلْعِ؛ لأنه تصرُّفٌ في المبيعِ بعْدَ ما أزال مِلْكَه عنه، فكان[2] للقاضي قطعُ الخصومةِ بالفسْخِ.

وإذا اختلَف البائعُ والمشتَرِي، فقال البائعُ: بعتُكَ ما رأيتَ. وقال المشترِي: بِعْتَنِي ما لم أَرَهُ. فالقولُ قولُ المشتَرِي؛ لأن البائعَ يدَّعِي الرؤيةَ، وهو أمرٌ حادِثٌ فلا يُقبَلُ قولُه في حدوثِها إلا ببينةٍ، وعلى المشتَرِي اليمينُ.

وقد قال أصحابُنا: إذا اختلَفا بعْدَ ذلك فقال البائعُ: ليس هذا ما بِعْتُكَ، وقال المشتَرِي: هو ما بِعْتَنِي، فالقولُ قولُ المشتَرِي[3].

وكذلك في كلِّ موضعٍ ينفَسِخُ العقدُ بقولِ المشتَرِي وحدَه، وكلُّ موضعٍ لا ينفَسِخُ العقدُ بقولِه إلا برضا البائعِ، أو حكمِ الحاكِمِ، فالقولُ قولُ البائعِ في المبيعِ، مثلُ الردِّ بالعيبِ.

(١) بعده في (أ٢، ح، ح٢، ض): «به».

(٢) في (ج، غ، ل، ي): «فجاز».

(٣) ينظر: «الأصل» (٥/ ١٢٨)، و«المحيط البرهاني» (٦/ ٥٢٨).



وجْهُ الفصلِ الأولِ: هو أن العقدَ ينفَسِخُ بقولِ المشتَرِي[1]، ويعودُ المبيعُ إلى ملْكِ البائعِ فالاختلافُ فيه اختلافٌ فيما استحقَّه البائعُ على المشترِي، فالقولُ فيه قولُ المشتَرِي كالغَصْبِ والودِيعةِ.

وجْهُ الفصلِ الثاني: أن العقدَ لا يَنفسِخُ بقولِ المشتَرِي؛ وإنما يَدَّعِي ثبوتَ الفسخِ فيه، والبائعُ إذا جحَد [2]أن يكونَ باعَه[2] تلك العينَ فقد نفَى حقَّ الفسخِ، ومَن يدَّعِي ثبوتَ فسخٍ لا يُقْبَلُ قولُه، ويُرجَعُ إلى قولِ النافِي[3] له[4] كما لو ادَّعى الإقالةَ فأَنْكَر الآخَرُ.

واللهُ أعلمُ

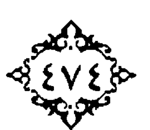
---

(١) بعده في (ج، ي): «فسخت».

(٢) في (ي): «أو أنكر».

(٣) في (أ٢، ع): «الثاني»، وفي (ح٢، س، غ، ل، ي): «الباقي»، ورسمت في (ض) بغير نقط.

(٤) ليس في (غ، ل).



بَابُ خِيَارِ العَيْبِ

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا اطَّلَع المشتَرِي على عيبٍ بالمبيعِ فهو بالخيارِ؛ إن شاء أخَذه بجميعِ الثمَنِ، وإن شاء ردَّه، وليس له أن يُمْسِكَه ويأْخُذَ النقْصانَ.

والأصلُ في ثبوتِ الخيارِ لأجلِ العيبِ أن إطلاقَ العقدِ يقتَضِي صحةَ المعقودِ عليه، بدليل ما رُوِي: أن النبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشترَى مملوكًا وكتَب في عُهْدَتِه: «هَذَا مَا اشْتَرَى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ مِنَ العَدَّاءِ[1] بْنِ خَالِدِ بْنِ هَوْذَةَ، اشْتَرَى مِنْهُ عَبْدًا[2] أَوْ أَمَةً، لَا دَاءَ، وَلَا غَائِلَةَ، ولا خِبْثَةَ[3]»..............................

(١) قال في حاشية (ح): «العداء بالعين والدال المهملتين، والداء هو ما كان في الجسد والخلقة، والخبث هو ما كان في الخُلق، والغائلة سكوت البائع عما يعلم في المبيع من المكروه».

(٢) هكذا رواه البخاري في «صحيحه»، قال الزركشي: «صوابه: هذا ما اشتراه العداء بن خالد من محمد؛ لأن المشتري هو العداء لا النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، هكذا ثبت في «الفائق»، و«مشكل الآثار»، و«معجم الطبراني»، و«معرفة الصحابة» لابن منده، و«الفردوس» بطرق كثيرة وكذا الترمذي، وقال: إنه حسن. ولا يبعد صواب ما في البخاري واتفاقه مع باقي الروايات إذا جعلت اشترى بمعنى باع».

(٣) قال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص ١٦٦): «لا داء بالمهملة: هو العيب الباطن في السلعة الذي لم يطلع عليه المشتري. قال في المغرب: ظهر منه شيء أو لا، وهو مثل وجع الطحال والكبد والسعال والجذام؛ وهو ما يبدو في الأعضاء من القروح والبرص؛ وهو البياض في ظاهر الجلد، وريح الرحم؛ وهي على ما زعم الأطباء مادة نفاخة فيها بسبب =



بَيْعَ المُسْلِمِ المُسْلِمَ[1]».

فهذا يدُلُّ على أن عقودَ المسلِمِينَ تقتَضِي صحةَ المعقودِ عليه، فإذا وجَد بالمبيعِ عيبًا لم يَعْلَمْ به ولا يَبْرَأُ منه فقد خالفتْ صفةُ المبيعِ ما اقتضاه العقدُ، فثبَت للمشتَرِي الخيارُ بينَ أن يأخُذَه على ما وجَده وبينَ أن يَرُدَّه؛ لِئلَّا يَلْزَمُه ما لم يَرْضَ به.

وقد دلَّ على جوازِ الردِّ بالعيبِ ما رُوِي عن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أن رجلًا اشتَرى غلامًا على عهدِ رسولِ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وبه عيبٌ لم يَعْلَمْ به فاستغلَّه، ثم عَلِم بالعيبِ فخاصَمه إلى رسولِ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: يا رسولَ اللَّه، استَغَلَّ غلامِي منذ زمانٍ، فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الغَلَّةُ بِالضَّمَانِ»، ورُوِي: «الخَرَاجُ بِالضَّمَانِ»[2].

الرطوبات اللزجة».

وقال: «الخِبْثة بكسر الخاء المعجمة: ابن الأثير: أراد بالخبثة الحرام، كما عبر عن الحلال بالطيب، والخبثة نوع من أنواع الخبيث، أراد أنه عبد رقيق، لا أنه من قوم لا يحل سبيهم، كمن أعطى عهدًا أو أمانًا، وهو حر في الأصل». ينظر: «النهاية» (٢/ ٥).

وقال: «ولا غائلة بالغين المعجمة، والياء آخر الحروف: أي ولا خصلة مهلكة بأن يكون مسروقًا، فإذا ظهر مستحقه غال مال مشتريه الذي أداه في ثمنه، أي أتلفه وأهلكه، يقال: غاله يغوله، أي ذهب به وأهلكه. وقال في المغرب: الغائلة: الإباق والفجور». ينظر: «المغرب» (٢/ ٤٧).

(١) ليس في (س)، وفي (أ٢، غ، ل، ي): «للمسلم»، وهو الموافق لما عند ابن ماجه.
والحديث أخرجه البخاري (٣/ ٥٨) معلقًا، وقد وصله الترمذي (١٢١٦)، والنسائي في «الكبرى» (١١٦٨٨)، وابن ماجه (٢٢٥١).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥١٠)، والترمذي (١٢٨٥)، والنسائي (٤٤٩٠)، وابن ماجه (٢٢٤٣). =

وأما قولُه: وليس له أن يُمسِكَه ويأخُذَ الأرْشَ[1]. فلأنَّ الخيارَ ثبَت له لِيستَدْرِكَ حقَّه، فإذا أَمْسَكه مع إمكانِه مِن الردِّ فقد رَضِي به فسقَط حقُّه، ولا يكونُ له الرجوعُ بشيءٍ.

قال: وكلُّ ما أَوْجَب نقصانَ الثمَنِ في عادةِ التُّجارِ فهو عيبٌ.

وذلك لأن المقصودَ مِن المبيعِ الربحُ والزيادةُ، والمرْجِعُ فيما يَزيدُ أو ينقُصُ منه إلى أهلِ المعرفةِ بذلك، وهم التُّجارُ.

قال: والإباقُ، والبَوْلُ في الفِراشِ، والسَّرِقَةُ[2] عيبٌ بالصغيرِ ما لم يَبْلُغْ، فإذا بلَغ فليس ذلك بعيبٍ حتى يُعاوِدَه[3] بعْدَ البُلُوغِ.

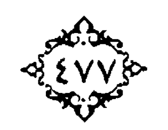
وينظر «التخليص الحبير» (٣/ ٥١).

ويريد بالخراج: ما يحصل من غلة العين المبتاعة عبدًا كان أو أمة أو ملكًا، وذلك أن يشتريه فيستغله زمانًا، ثم يعثر منه على عيب قديم لم يطلعه البائع عليه، أو لم يعرفه، فله رد العين المبيعة وأخذ الثمن، ويكون للمشتري ما استغله؛ لأن المبيع لو كان تلف في يده لكان من ضمانه، ولم يكن له على البائع شيء. ينظر: «النهاية في غريب الحديث» (٢/ ١٩).

(١) في (ي): «النقصان».

(٢) قال في حاشية (ح): «نصاب السرقة ليس بشرط ليكون عيبًا حتى لو سرق درهمًا يكون عيبًا سواء سرق من المولى أو من الأجنبي، وإن سرق بصلًا أو بطيخًا من الغالِّين، أو سرق فلسًا كما يسرق التلامذة لا يكون عيبًا، وإن سرق من الأجنبي يكون عيبًا، ولو سرق بطيخًا من [فاليز] الأجنبي يكون عيبًا هو المختار، وإن سرق شيئًا من المأكولات للادخار يكون عيبًا، والمولى والأجنبي في هذا سواء. سروجي». وينظر: «البحر الرائق» (٦/ ٤٤).

(٣) قال في حاشية (ح): «والمعاودة في السرقة هل هي شرط والصحيح أن يشترط العود في بدء المشتري بخلاف الجارية إذا زنت في يد البائع حيث لا يشترط العود في يد المشتري بالاتفاق».



وذلك لأن هذه الأفعالَ مِن عادةِ الصبيانِ مِن غيرِ معرفةٍ بوجوبِ الامتناعِ منها، والظاهر أن خُلُقَ الصبيِّ يَنْتَقِلُ عنه بالبلوغِ، فإذا بلَغ وامتنَع مِن ذلك لم يَكُن ما سبَق عيبًا فلا يُرَدُّ به، وإن عاوَده تبيَّنا أنه كان يَفْعَلُه طبعًا لا عادةً؛ وذلك عيبٌ فيُرَدُّ به.

وقد قالوا: إن الجنونَ في الصغيرِ[1] عيبٌ؛ لأنه نقصانٌ في الخِلْقةِ؛ وذلك لا يَخْتَلِفُ بالصِّغَرِ والكِبَرِ[2].

قال: والبَخَرُ والذَّفَرُ[3] عيبٌ في الجاريةِ، وليس بعيبٍ في الغلامِ إلا أن يكونَ مِن داءٍ.

وذلك لأن المقصودَ مِن الجاريةِ الاستفراشُ، وهذه المعاني تُؤَثِّرُ فيه فكان عيبًا فيها، والمقصودُ مِن الغلامِ الاستخدامُ، وذلك لا يُؤَثِّرُ فيه إلا أن يكون فاحِشًا يَمْنَعُ القُرْبَ مِن المَوْلَى فيكون حينئذٍ عيبًا، فأما إذا كان مِن داءٍ فالداءُ الذي هو سببُه هو العيبُ، فيُرَدُّ به.

قال: والزِّنى، ووَلَدُ الزِّنى عيبٌ في الجاريةِ دُونَ الغلامِ.

وذلك لأن المقصودَ مِن الجاريةِ الاستيلادُ والزِّنى يُؤَثِّرُ في ذلك، والعبدُ[4]

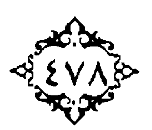
---

(١) في (س، ع، غ، ل): «الصغر».

(٢) ينظر: «العناية في شرح الهداية» (٦/ ٣٥٩)، و«الهداية» (٣/ ٣٧).

(٣) الذفر: شدة ريح الإبط، ويقال: هو حِدّة الرائحة أيّما كانت، ومنه مِسكٌ أَذْفر، وإبْطٌ ذَفْراء، ورجلٌ ذَفِرٌ: به ذَفَرٌ، أي: صُنان، وهو مراد الفقهاء في قولهم: والذفَر والبَخَر عيبٌ في الجارية، وهكذا في الرواية. ينظر: «المغرب» (١/ ٢٨٩)، و«طلبة الطلبة» (ص ١١١).

(٤) في (ج، غ، ل، ي): «الغلام».



يُرادُ للخدمةِ والزِّنى لا يُؤثِّرُ في الخدمةِ، وإنما يُؤثِّرُ في الدِّينِ فلا يكون عيبًا، إلا أن يكون مُدْمِنًا للزِّنى يَنْقَطِعُ به عن خدمةِ مولاه، فيكون حينئذ عيبًا.

وقال الشافعيُّ: إن الزِّنى والبَخَر عيبٌ فيهما؛ لأن ما كان عيبًا بالجاريةِ كان عيبًا بالغلامِ كسائر العيوبِ[1].

قال: وإذا حدَث عند المشتَرِي عيبٌ، ثم اطَّلَع على عيبٍ كان عندَ البائعِ فله أن يَرْجِعَ بنقْصانِ العيبِ ولا يَرُدَّ المبيعَ؛ إلا أن يَرضى البائعُ أن يأخُذَه بعيبِه.

وقال مالكٌ: يَرُدُّه مع أَرْشِ العيبِ[2].

وهذا لا يَصِحُّ؛ لأن المبيعَ خرَج مِن ملْكِ البائعِ معيبًا بعيبٍ واحدٍ فلا يَجوزُ ردُّه عليه بِعَيْبَيْنِ؛ إلا أن يَرْضَى البائعُ أن يأخُذَه مع العيبِ فيَجوزُ؛ لأنه أسقَط حقَّ نفْسِه وهو يَمْلِكُ ذلك، فإن لم يَرْضَ البائعُ بأَخْذِه كان للمشتَرِي أن يَرْجِعَ بأرشِ العيبِ؛ لأن الردَّ الذي هو حقُّه قد تعذَّر مِن طريقِ الحكمِ لا بِفِعْلِه فوجَب الأَرْشُ لِيَستَدْرِكَ حقَّه، كما لو مات في يدِه مِن غيرِ فِعْلِه، وليس للمشتَرِي مع رضا البائعِ بالأَخْذِ أن يُمْسِكَه ويُطالِبَ بالأرشِ؛ لأن الأرشَ إنما يَجِبُ عندَ تعذُّرِ الرَّدِّ، والرَّدُّ مُمكِنٌ إذا رَضِي البائعُ بالأخْذِ، فلم يثبُتْ له حقٌّ في الأرشِ.

قال: فإن قطَع الثوبَ، أو خاطَه أو صبَغه، أو لَتَّ السَّوِيقَ بسَمْنٍ[3]، ثم اطَّلَع على عيبٍ رجَع بنقْصانِه، وليس للبائعِ أن يَأْخُذَه.

(1) ينظر: «الحاوي» (5/ 253)، و«نهاية المطلب» (5/ 229)، و«روضة الطالبين» (3/ 461).

(2) ينظر: «المدونة» (3/ 330)، و«الكافي في فقه أهل المدينة» (2/ 715)، و«مواهب الجليل» (4/ 455).

(3) أي: خلَطه به. ينظر: «طلبة الطلبة» (ص 70).



أما وجوبُ الأرشِ فلأنَّ الردَّ قد تعذَّر مِن طريقِ الحكْمِ لا بِفِعْلِه.

وأما قولُه: وليس للبائع أخْذُه[1]. فلأنه إذا أخَذه انفسَخ العقدُ، وفسْخُ العقدِ في المبيعِ دُون ما اتَّصل به لا يَصِحُّ؛ ألا ترى أن الفسخَ هو نقْلُ الملْكِ، ويَستَحِيلُ نقلُ الملكِ في الثوب دُونَ الصبْغِ، وفي السَّوِيقِ دُونَ السمْنِ، ولا يُقالُ يُفسَخُ العقدُ فيهما؛ لأن الفسخَ إنما يَصِحُّ فيما وقَع عليه العقدُ أو التسليمُ الموجَبُ بالعقدِ؛ وذلك لا يُوجَدُ في الصبْغِ والسمْنِ، وإذا تعذَّر الفسخُ وجَب الرجوعُ بالأرشِ لِيستَدْرِكَ المشترِي حقَّه.

وقد قال الشافعيُّ: إن قال البائعُ: أنا آخُذُ الثوبَ وأُعْطِي قيمةَ الصبْغِ. قيل للمشترِي: أنتَ بالخيارِ بينَ الردِّ والإمساكِ بغيرِ الأرشِ. لأنه قادرٌ على استدراكِ حقِّه بالردِّ، فلا يكونُ له الأرشُ، كما لو قطَع الثوبَ[2].

الجواب: أن المعنى في الأصلِ أن الردَّ امْتَنَع لحقِّ البائعِ وقد رَضِي بإسقاطِ حقِّه، وفي مسألتِنا الردُّ ممتَنِعٌ لحقِّ المشترِي فرِضا البائعِ بأخْذِه لا يَجوزُ أن يُسْقِطَ حقَّه.

قال: ومَن اشتَرى عبدًا فأعْتَقَه أو مات، ثم اطَّلَع على عيبٍ رجَع بنقْصانِه.

أما إذا مات فالردُّ تعذَّر مِن طريقِ الحكْمِ؛ ألا تَرى أن الهالِكَ لا يُمكِنُ نقْلُ الملكِ فيه، وتعذُّرُ الردِّ حكْمًا يُوجِبُ[3] الأرشِ، وأما إذا أعتقَه فالقياسُ أن لا

(١) في (ج، ي): «أن يأخذه».

(٢) ينظر: «نهاية المطلب» (١٩/ ٤٧٤)، و«بحر المذهب» (٤/ ٥٤٩)، و«المجموع» (١٢/ ٢٤٢).

(٣) بعده في (ي): «أخذ».



يَرْجِعَ بالأرشِ؛ لأن الردَّ امتنَع بِفِعْلٍ مضمونٍ فصار كما لو باعه، والاستحسانُ أن يَرْجِعَ بالأرشِ؛ لأن العِتْقَ ليس بسببٍ مضمونٍ بكلِّ حالٍ؛ ألا تَرى أن الشريكَ المُعْسِرَ إذا أعتَق لا يضمَنُ، والموسرَ إذا وكَّل رجلًا بالعِتْقِ فأَعْتَق لم يضْمَنِ الوكيلُ، وإذا كان كذلك عُلِم أن الردَّ تعذَّر حكْمًا فصارت[1] كموتِ العبدِ.

قال: فإن قتَل المشتَرِي العبدَ، أو كان طعامًا فأكَلَه لم يَرْجِعْ بشيءٍ في قولِ أبي حنيفةَ.

وقال أبو يوسفَ، ومحمدٌ: يَرْجِعُ في الأَكْلِ[2]، وبه قال الشافعيُّ[3].

وجْهُ قولِ أبي حنيفةَ: أنه منَع[4] الردَّ بِفِعْلٍ مضمونٍ في جميعِ الأحوالِ فلم يَرْجِعْ بشيءٍ، كما لو أَمْسَكه ولم يَرُدَّه أو باعه.

وجْهُ قولِهما: أن الأكلَ تصرُّفٌ يُشتَرَى المبيعُ لأجْلِه فلا يَمْنَعِ الرجوعَ بالأرشِ كالعِتْقِ، وأما القتْلُ فالمشهورُ عن أصحابِنا أنه يَمْنَعُ الرجوعَ بالأرشِ.

وعن أبي يوسفَ: أنه لا يَمْنَعُ[5]، وبه قال الشافعيُّ[6].

وجْهُ قولِهم: أنه منَع الردَّ بفِعْلٍ مضمونٍ في جميعِ الأحوالِ؛ ألا تَرى أن هذا

---

(١) في (س): فصار.

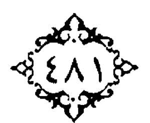
(٢) ينظر: «بدائع الصنائع» (٥/ ٢٩٠)، و«المحيط البرهاني» (٦/ ٥٦٥)، و«الهداية» (٣/ ٣٨).

(٣) ينظر: «بحر المذهب» (٤/ ٥٤٥)، و«التهذيب» (٣/ ٤٥١)، و«المجموع» (١٢/ ٢٨٨).

(٤) في (ي): «امتنع».

(٥) ينظر: «التجريد» (٥/ ٢٤٧٤)، و«بدائع الصنائع» (٥/ ٢٩٠).

(٦) ينظر: «بحر المذهب» (٤/ ٥٤٥)، و«التهذيب» (٣/ ٤٥١)، و«المجموع» (١٢/ ٢٨٨).



الفِعْلَ مضمونٌ في ملْكِ[1] الغيرِ فصار كما لو أَمْسَكه وقال: لا أَرُدُّه.

وجْهُ قولِ أبي يوسفَ: أن قتْلَ المولى لعبدِه كموتِه؛ بدليلِ أنه لا يتعلَّقُ به حكْمٌ مِن أحكام الدنيا، ولو مات لم يَمْنَع الرجوعَ بالأرشِ؛ كذلك إذا قتَله.

قال: ومَن باع عبدًا فباعه المشترِي، ثُم رُدَّ عليه بعيبٍ فإن قَبِله بقضاءٍ قاضٍ فله أن يَرُدَّه على بائعِه، وإن قَبِله بغيرِ قضاءٍ فليس له أن يَرُدَّه.

وقال الشافعيُّ: له ردُّه[2].

دليلُنا: أنه دخَل في مِلْكِه بقَبولِه ورِضاه، فلم يَمْلِكْ ردَّه على البائعِ الأوَّلِ[3] كالموصَى به[4]، وكما لو اشتَراه منه.

فإن قيل: تعذَّر الردُّ بخروجِ العينِ مِن ملْكِه فإذا رجَعتْ إليه كان له ردُّها، أصلُه إذا رجَعتْ إليه بقضاءٍ.

قيل له: إذا رجعتْ إليه بقضاءٍ فقد عادتْ إليه بغيرِ قبولِه فصار كالميراثِ، وإذا عادتْ بغيرِ قضاءٍ فقد عادتْ إليه بقبولِه فصار كما لو عادتْ إليه بالوصيةِ؛ ولأن مِن أصلِنا أيضًا[5] أن ما عاد بقضاءٍ فإنه يَعُودُ على حكْمِ الملْكِ الأوَّلِ؛ بدليلِ أنه لا يتعلَّقُ به شفعةٌ، وإذا عاد على حكْمِ الملْكِ الأوَّلِ صار كأنه لم يَخْرُجْ مِن

(١) في (س): «مال».

(٢) ينظر: «المهذب» (٢/ ١١٨)، و«التهذيب» (٣/ ٤٥٢)، و«المجموع» (١٣/ ٣٠٧).

(٣) من (ج، غ، ق، ل، ي).

(٤) في (ج، ي): «له».

(٥) من (ج، غ، ق، ل، ي).



مِلْكِه، وإذا عاد بغيرِ قضاءٍ فقد عاد[(1)] عليه بحكمِ[(1)] مِلْكٍ مُبْتدَأٍ فهو كالموصَى به.

وعند الشافعيِّ: أن ما عاد بقضاءٍ أيضًا يَعُودُ على حكْمِ مِلْكٍ مُبْتَدأٍ، قال: لأنه فسْخُ عقدٍ كالإقالةِ. وقد بيَّنا الفَرْقَ بينَهما.

وقد قالوا: إذا اشتَرى عبدَيْنِ وقبَضهما، ثُم وجَد بأحدِهما عيبًا فله ردُّه دُونَ الصحيحِ، وإن كان قبْلَ القبضِ فليس له إلا ردُّهما أو إمساكُهما.

وقال زفرُ: ليس له أن يَرُدَّ أحدَهما في الوجْهينِ[(2)]، وهو أحدُ قولَي الشافعيِّ[(3)].

وجْهُ قولِهم: أن العقدَ وقَع عليهما وسببُ الردِّ وُجِد في أحدِهما فكان له ردُّه دُونَ الآخرِ الذي تمَّتِ الصفقةُ فيه، أصلُه إذا بَتَّ العقدَ في أحدِهما وشرَط الخيارَ في الآخرِ.

وجْهُ قولِ زفرَ: أنهما عينانِ ملَكهما صفقةً واحدةً فلا يَجوزُ له تبعيضُ الصفقةِ في الردِّ بالعيبِ، أصلُه إذا كان قبْلَ القبضِ، وكما لو اشتَرى زوجَي خُفٍّ أو مِصْراعَي بابٍ.

الجوابُ: أن قبْلَ القبضِ لم تَتِمَّ الصفقةُ ففي رَدِّ أحدِهما بغيرِ رضا البائعِ تفريقُ الصفقةِ عليه في الإتمامِ، فلا يَجوزُ كما لا يَجوزُ أن يقبلَ في أحدِهما، وفي مسألتِنا قد تمَّتِ الصفقةُ وإنما تفرَّقتْ في الفسخِ، ويَجوزُ في الفسخِ ما

(1) في (ج، غ، ق، ل، ي): «على حكم».

(2) ينظر: «المبسوط» (١٣/ ١٠٢)، و«العناية» (٦/ ٣٨٧)، و«الهداية» (٣/ ٤١).

(3) وهو المعتمد في المذهب، ينظر: «المهذب» (٢/ ٥١)، و«المجموع» (٩/ ٣٨٨)، و«روضة الطالبين» (٣/ ٤٢٤)، و«مغني المحتاج» (٢/ ٤٤٤).



لا يَجوزُ في الإتمامِ؛ ألا تَرى أنه يَجوزُ الفسخُ في عبدٍ حيٍّ وعبدٍ ميتٍ ولا يَجوزُ إتمامُ العقدِ فيهما، فأما زوجُ[1] خفٍّ، ومِصْرَاعَي بابٍ فالعيبُ بأحدِهما عيبٌ بالآخرِ، والتفريقُ يدخُلُ به عيبٌ في الآخَرِ، فلا يَجوزُ أن يرُدَّه بعيبٍ لم يكن في يدِ البائعِ.

وقد قال أصحابُنا: إذا اشتَرى مأكولًا في قِشْرِه كالبِطِّيخِ، والرُّمَّانِ، والجَوْزِ فكسَره فوجَده مَعِيبًا؛ فإن كان ما في داخِلِه لا يُنتفَعُ به فالبيعُ باطلٌ، وإن كان يُنتفَعُ به إلا أنه مَعِيبٌ لم يَمْلِكْ ردَّه بعْدَ الكسْرِ، ويَرْجِعُ بنقصانِ العيبِ[2].

وقال الشافعيُّ: إذا كان الكسْرُ مقدارًا لا يُعْلَمُ العيبُ إلا به فله الردُّ في الصحيحِ مِن قولَيْهِ[3].

لنا: أن الكسرَ لو كان بِفِعْلِ أجنبيٍّ منَع الردَّ، فإذا كان بِفِعْلِه منَع الردَّ، أصلُه سائرُ العيوبِ؛ ولأنه جنَى على المبيعِ فمنَع الردَّ كما لو قطَع الثوبَ.

فإن قيل: فَعَلَ ما لا يُمكِنُ الوقوفُ على عيبِ المبيعِ إلا به فوجَب أن لا يَمنَعَ الردَّ، أصلُه إذا قلَب الصُّبْرَةَ.

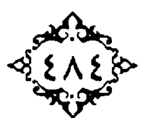
قيل له: قلْبُ[4] الطعامِ لا يدخُلُ به نقصٌ في المبيعِ وليس كذلك الكسْرُ؛ لأنه يدْخُلُ به نقصٌ في المبيعِ فمنَع الردَّ.

(١) في (غ، ل): «زوجي».

(٢) ينظر: «التجريد» (٥/ ٢٤٧٩)، و«بدائع الصنائع» (٥/ ٢٨٤).

(٣) ينظر: «الأم» (٣/ ٦٧)، و«الحاوي» (٥/ ٢٦٢)، و«المهذب» (٢/ ٥٢)، و«بحر المذهب» (٤/ ٥٥٣).

(٤) في (أ٢): «تقليب»، وبعده في (س): «صبرة».



وقد قال أصحابُنا: ليس للمشتَرِي أن يَرُدَّ بخيارِ العيبِ إلا بالتراضِي، أو حكْمِ الحاكِمِ(١).

وقال الشافعيُّ: ينفَسِخُ بتفرُّدِ(٢) المشتَرِي وحدَه (٣).

لنا: أنه سببٌ ينتقِلُ به المِلْكُ إلى البائعِ فلا يَمْلِكُه المشتَرِي بعدَ القبضِ كالإقالةِ.

فإن قيل: ردٌّ بعيبٍ فلم يفتَقِرْ إلى رضا البائعِ، كما لو كان قبْلَ القبضِ.

قيل له: قبْلَ القبضِ لم تَتِمَّ الصفقةُ فالمشتَرِي يمتَنِعُ مِن التزامِ تمامِها(٤)، وهذا لا يَقِفُ على التراضِي كالردِّ بخيارِ الشرْطِ، وفي مسألتِنا الصفقةُ تمتْ ويُرِيدُ إبطالَها بالردِّ فلا يَصِحُّ، كما لا يَصِحُّ بالإقالةِ.

قال: وإذا اشترَى عبدًا وشرَط البراءةَ مِن كلِّ عيبٍ فليس له أن يَرُدَّه بعيبٍ، وإن لم يُسَمِّ العيوبَ ويَعُدَّها. وقال الشافعيُّ في بعضِ أقوالِه: لا تَصِحُّ البراءةُ مِن العيوبِ المجهولةِ، ويَفسُدُ العقْدُ(٥).

لنا: أنه حُكمٌ يتعلَّقُ بالعيبِ فجاز أن يتعلَّق بالعيوبِ المجهولةِ، أصلُه الردُّ، وهذه المسألة مَبْنِيَّةٌ على أن البراءةَ مِن الحقوقِ المجهولةِ جائزةٌ، والدليلُ عليه:

(١) ينظر: «التجريد» (٥/ ٢٤٧٧)، و«بدائع الصنائع» (٥/ ٢٩٣).

(٢) في (ج، ي): «بقول».

(٣) ينظر: «الأم» (٣/ ٧٥)، و«الحاوي» (٥/ ٢٤٤)، و«التهذيب» (٣/ ٣٣٢).

(٤) بعده في (ي): «وحده».

(٥) ينظر: «الحاوي» (٥/ ٢٧٢)، و«المهذب» (٢/ ٥٦)، و«نهاية المطلب» (٥/ ٢٨١)، و«المجموع» (١٢/ ٣٥٥).



أن رجلَيْنِ اختَصما إلى النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في مواريثَ دَرَسَتْ[1]، فقال لهما: «اسْتَهِمَا وَتَوَخَّيَا الحَقَّ، وَلْيُحْلِلْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا صَاحِبَهُ»[2].

وهو إجماعُ المسلمينَ أيضًا؛ لأن في سائرِ الأعصارِ مَن حضَره الموتُ استَحَلَّ مِن مُعاملاتِه مِن غيرِ نكيرٍ؛ ولأنه إسقاطُ حقٍّ ليس فيه معنى التمْليكِ يَصِحُّ مع العِلْمِ فصحَّ مع الجهالةِ كالطلاقِ.

فإن قيل: خيارُ فسخٍ ثبَت بإطلاقِ العقدِ فوجَب أن لا يَسْقُطَ بالشرْطِ، أصلُه خيارُ الرؤْيةِ.

قيل له: خيارُ الرؤْيةِ سببُه الرؤيةُ فإذا شرَط في العقدِ البراءةَ منه فقد أسقَطَ حقًّا قبْلَ وجودِ سببِه، وأما خيارُ العيبِ فيثبُتُ بنفْسِ العقدِ، فإذا قبِلَ العقدَ بشرطِ البراءةِ حصَلتِ البراءةُ عندَ تمامِ القبولِ، فسقَط بها حقٌّ قد وجَب فصحَّ.

وقد قالوا: إذا كان المشتَري يَعْلَمُ بالعيبِ فتصرَّف في المبيعِ بما يدُلُّ على

---

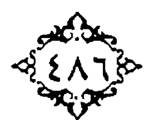
(١) في (س): «حدثت».

ودرست: أي: تقادمت. قال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص ١٦٧): «يقال: درس الشيء إذا عفى واخلولق». ينظر: «طلبة الطلبة» (ص ١٣٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٨٤)، والبيهقي (١٠/ ٢٦٠) عن أم سلمة. وأصله في البخاري (٢٤٥٨)، ومسلم (١٧١٣).

قال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص ١٦٧): «تَوَخَّيَا بالخاء المعجمة: يقال: توخيت الشيء، أي قصدت إليه، وتعمدت فعله، وتحريت فيه، كأنه قال: اقصدا الحق فيما تصنعانه من القسمة».

وقال: «استهما: أمر من الاستهام، أي اقترعا، وليأخذ كل واحد منكما ما تخرجه القرعة فيكون سهمه».



الرضا سقَط خيارُه، مثلُ أن يَعْرِضَه على البيعِ أو يُساوِمَ به، وإن لم يَعْلَمْ بالعيبِ لم يُسْقِطْ ذلك خيارَه لاستحالةِ أن يدُلَّ ذلك على الرضا مع عدمِ عِلْمِه بالعيبِ؛ وكذلك إذا رأى العيبَ عندَ الشراءِ[1] فلا خيارَ له؛ لأنه رَضِي بنقْصانِ الصفةِ فلا يثبُتُ له الخيارُ[2].

(١) في (ح٢، س، ي): «المشتري».

(٢) ينظر: «بدائع الصنائع» (٥/ ٢٩١)، و«البناية» (٨/ ١٣٠).

(١) فصلٌ في كيفية الرَّدِّ بالعيبِ (١)

قال أصحابُنا رَحِمهم اللَّهُ: إذا ادَّعَى المشتَرِي بالمبيعِ عيبًا؛ فإن كان العيبُ ظاهِرًا مُشاهَدًا فهو على وجْهَينِ:

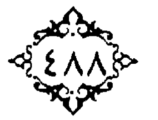
إن كان مِما لا يَحْدُثُ مثلُه كالإصبعِ الزائدةِ والناقصةِ فإن القاضِيَ يَقْضِي بردِّه إذا طلَب ذلك المشتَرِي؛ لأن إطلاقَ العقدِ يقتَضِي الصحةَ، وقد عَلِمْنا وجودَ العيبِ في يدِ البائعِ؛ فوجَب القضاءُ بالردِّ.

وإن كان يحْدُثُ مثلُه مثلُ القُرُوحِ والأمراضِ وادَّعى المشتَرِي أنه كان في يدِ البائعِ، وادَّعى البائعُ أنه حدَث في يدِ المشتَرِي، لم يُقبَلْ قولُ المشتَرِي إلا ببينةٍ؛ لأنه يدَّعِي سببًا يُثبِتُ[2] الخيارَ فالقولُ قولُ مَن يَنْفِيه، فإن لم تَقُمْ بينةٌ استُحْلِف البائعُ باللَّهِ: لقد بِعْتُه وسلَّمْتُه وما به هذا العيبُ؛ وذلك لأن البائعَ قد جعَل القولَ قولَه، وكلُّ مَن جُعِل القولُ قولُه فيما يَلْزَمُه فيه الخصومةُ، والشيءُ مِما يَصِحُّ بذْلُه، فإن القولَ قولُه مع يمينِه.

الدليلُ عليه المدَّعَى عليه المالُ ويُستَحْلَفُ على البَتاتِ؛ لأنها يمينٌ على

(١-١) مكانه بياض بمقدار نصف سطر في (أ٢).

(٢) بعده في (ي): «له».



فِعْلِه، وهو وقوعُ البيعِ والتسليمُ على صفةٍ دُونَ صفةٍ؛ وإنما جُمِع[1] في اليمينِ بينَ البيعِ والتسليمِ؛ لأنه قد يَبِيعُه ولا عيبَ به، ثم يَطْرَأُ العيبُ في يدِ البائعِ قبْلَ التسليمِ فيُوجِبُ الفسخَ أيضًا.

وأما إذا كان العيبُ مِما لا يُشاهَدُ كالعيوبِ المتعلِّقةِ بالأفعالِ؛ كالسَّرِقةِ، والإباقِ، والجنونِ، وما أشبهَ ذلك مِن العيوبِ الباطنةِ فإن القاضِيَ يَسألُ البائعَ: هل هذا العيبُ المدَّعَى موجودٌ بالعبدِ الآنَ أمْ لا؟

فإن جحَد العيبَ فلا خصومةَ بينهما حتى يُقِيمَ المشتَرِي البينةَ أن العبدَ قد جُنَّ عندَه أو أَبَقَ؛ وذلك لأن الخصومةَ في العيبِ فرْعٌ على وجودِه، فما لم يَعْلَمْ وجودَه باتِّفاقِهما أو بالبينةِ لم تثْبُتِ الخصومةُ فيه، فإن طلَب المشتَرِي يمينَ البائعِ على ذلك استَحْلَفه القاضِي باللَّهِ ما يَعلَمُ أن هذا العيبَ موجودٌ بالعبدِ؛ وذلك لأن ما يدَّعِيه المشتَرِي لو أقرَّ به البائعُ ثبتَتِ الخصومةُ، فإذا جحَد ذلك استُحْلِف ويكونُ اليمينُ على العِلْمِ؛ لأنها يمينٌ على غيرِ فِعْلِه، فإن نكَل عن اليمينِ، أو أقرَّ بالعيبِ، أو أقام المشتَرِي البينةَ على وجودِه، فهو على وجْهَيْنِ أيضًا:

إن كان مما لا يَحدُثُ مثلُه رُدَّ به، وإن كان مما يَحْدُثُ مثلُه يُثْبِتُ الخصومةَ على ما بيَّناه في العيوبِ الظاهرةِ.

وإذا وجَب الرجوعُ بالأَرْشِ وأردْتَ معرفةَ قدْرِه قوَّمْتَ السلعةَ صحيحةً وقوَّمْتَها وبها العيبُ، فما نقَص مِن قيمتِها رُجِع بقدْرِه مِن العِوَضِ الذي في مقابَلةِ

---

(1) في (ج، ل، ي): «جمعنا».



السلعةِ؛ مثلُ أن ينقُصَ مِن قيمتِها العُشْرُ فيُرْجَعَ بعُشْرِ العِوَض، أو ينقُصَ منها الربعُ فيُرْجَعَ بربعِ العِوَضِ الذي في مقابلتِها.

واللهُ أعلمُ

بَابُ البَيعِ الفَاسِدِ

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا كان أحدُ العِوَضَيْن أو كلاهما مُحَرَّمًا فالبيعُ فاسدٌ؛ كالبيعِ بالميتةِ أو بالدم أو بالخنزيرِ أو بالخمرِ.

وذلك لقولِه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لعَن اللَّهُ الخمرَ وبائعَها ومُشترِيَها»[1]. وقال اللَّهُ تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ﴾[المائدة:٣] والتحريمُ في العينِ هو المنعُ مِن التَّصرُّفِ فيها، والبيعُ يُعلَمُ جوازُه بالشرعِ، فلا يَصِحُّ فيما مَنَعتِ الشريعةُ مِن التَّصرُّفِ فيه.

قال: وكذلك إذا كان غيرَ مملوكٍ كالحُرِّ.

وذلك لِما روِي عن النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «ثلاثةٌ أنا خَصْمُهم[2] يومَ القيامةِ، ومَن كنتُ خَصْمَه خَصَمْتُه[3]، ....

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٦٧٤)، وابن ماجه (٣٣٨٠) من حديث ابن عمر. وأخرجه الترمذي (١٢٩٥)، وابن ماجه (٣٣٨١) من حديث أنس. ينظر: «نصب الراية» (٤/ ٢٦٣، ٢٦٤)، و«البدر المنير» (٨/ ٦٩٧-٧٠٠)، و«التلخيص الحبير» (٤/ ٧٣)، و«الدراية» (٢/ ٢٣٥).

(٢) قال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص ١٦٧): «خصمهم: أي أنا المحتج عليهم، والمطالب لهم بما فعلوا».

(٣) ليس في: (أ٢، ل).

وقال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص ١٦٧): «خصمته: أي غلبته في الخصومة».

رجلٌ أَعْطَى بي[1] ثم غَدَر، ورجلٌ باع حرًّا وأكَل ثمنَه، ورجلٌ استأجَر أجيرًا فاسْتَوفَى عملَه ولم يُوَفِّه[2] أجرَه»[3].

قال: وبيعُ أمِّ الولدِ، والمُدبَّرِ، والمُكاتَبِ فاسدٌ.

أمَّا أمُّ الولدِ؛ فلقولِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أمِّ الولدِ: «لا تُباعُ ولا تُوهَبُ، وهي حُرَّةٌ مِن جميعِ المالِ»[4].

وأمَّا المُدبَّرُ؛ فلقولِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المُدبَّرِ: «لا يُباعُ ولا يُوهَبُ، وهو حُرٌّ مِن الثُّلُثِ»[5]. وهذا صحيحٌ في التدبيرِ المطلقِ.

(١) أَعْطَى بي: أعطى يمينه بي، أي: عاهد عهدًا وحلف عليه باللَّه، ثم نقضه. ينظر: «فتح الباري» (٤/ ٤١٩).

(٢) في (س): «يوف»، وفي (ق): «يوفيه».

(٣) أخرجه البخاري (٢٢٢٧، ٢٢٧٠)، وابن ماجه (٢٤٤٢) من حديث أبي هريرة. ولم يذكر البخاري قوله: «ومن كنت خصمه خصمته».

(٤) أخرجه الدارقطني (٤٢٤٧) من طريق عبد اللَّه بن دينار، عن ابن عمر: «أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن بيع أمهات الأولاد، وقال: «لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن، يستمتع بها سيدها ما دام حيًا، فإذا مات فهي حرة». قال الدارقطني في «العلل» مسألة (٣٠٨٤): «والصواب: عن ابن عمر، عن عمر، قوله». وقال البيهقي (١٠/ ٣٤٣): «وغلط فيه بعض الرواة عن عبد اللَّه بن دينار فرفعه إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو وهم لا يحل ذكره». ينظر: «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ٤٤٦، ٤٤٧).

(٥) أخرجه الدارقطني (٤٢٦٤) من طريق عبيدة بن حسان، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «المدبر لا يباع ولا يوهب وهو حر من الثلث».
قال الدارقطني: «لم يسنده غير عبيدة بن حسان، وهو ضعيف، وإنما هو عن ابن عمر؛ موقوف من قوله». ينظر: «علل الدارقطني» مسألة (٢٧٥٤)، و«بيان الوهم والإيهام» =



فأمَّا التدبيرُ المقيَّدُ فلا يمنعُ جوازَ البيعِ؛ مثلَ أن يقولَ: إن مِتُّ[1] مِن سَفرِي هذا[2] فأنتَ حرٌّ.

وأمَّا المُكاتَبُ فإنَّ المولَى عقَد له عقدًا أوجَب زوالَ يدِه واستحقاقَ أَرْشِه، فمنَع مِن بيعِه كما لو باعَه.

قال: ولا يجوزُ بيعُ السمكِ[3] في الماءِ ولا بيعُ الطيرِ في الهواءِ.

وذلك لأنه لا يَقدِرُ على تَسْليمِه عَقِيبَ العقدِ لعدمِ ثُبُوتِ[4] يدِه عليه، فلا يجوزُ (٥البيعُ كما لو باع الحَمْلَ٥).

قال: ولا يجوزُ بيعُ الحَمْلِ و[6]النِّتاجِ.

لحديثِ ابنِ عمرَ: «أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهَى عن [بيعِ المَجْرِ[7]؛

(٣/ ٥٢٢)، و«نصب الراية» (٣/ ٢٨٤-٢٨٥)، و«البدر المنير» (٩/ ٧٣٦)، و«التلخيص الحبير» (٤/ ٢١٥).

(١) في (غ، ل): «جئت».

(٢) من (ي).

(٣) بعده في (نسخة مختصر القدوري): «قبل أن يصطاد»، وفي «الجوهرة النيرة» (١/ ٢٠١): «في الماء قبل أن يصطاده».

(٤) في (ي): «استيلاء».

(٥-٥) ليس في: (ي).

(٦) بعده في (س، ونسخة مختصر القدوري)، و«الجوهرة النيرة» (١/ ٢٠١): «لا».

(٧) في (غ): «المحرم»، وفي (ق): «المجيس»، بغير نقط الياء.

والحديث أخرجه البزار (٦١٣٢)، وابن المنذر (٧٨٢٦)، والبيهقي (٥/ ٣٤١) من طريق موسى بن عبيدة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر. قال البيهقي: «وهذا الحديث بهذا اللفظ =



يعني:] [1] شِرَى ما في الأرحامِ»، وروِي[2]: «أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهَى عن بيعِ المضامينِ، وحَبَلِ الحَبَلَةِ»[3].

قال: ولا بيعُ اللَّبنِ في الضَّرْعِ، والصُّوفِ على ظهرِ الغنمِ.

تفرد به موسى بن عبيدة، قال يحيى بن معين: فأنكر على موسى هذا، وكان من أسباب تضعيفه».

قال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص ١٦٧، ١٦٨): «المَجْر بفتح الميم، وسكون الجيم، وبعدها راء مهملة: اسم لحمل الناقة الذي في بطنها، ولا يقال له مجرًا إلا إذا أثقلت الحامل به، وعن أبي زيد: هو أن يباع البعير بما في بطن الناقة. وقال القتيبي: هو بالتحريك. ونوقش بأن ذلك داء في الشاة، وهو أن يعظم بطن الشاة الحامل فتهزل، وربما رمت بولدها».

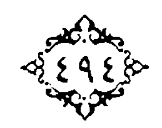
(١) ما بين المعقوفين ليس في: (ي).

(٢) في (ي): «ولما روي».

(٣) الحديث أخرجه عبد الرزاق (١٤١٣٨) من حديث ابن عمر. قال ابن حجر في «الدراية» (٢/ ١٤٩): «روى عبد الرزاق بإسناد صحيح... وفي «الصحيحين» عن ابن عمر النهي عن بيع حبل الحبلة». ينظر: «نصب الراية» (٤/ ١٠، ١١)، و«البدر المنير» (٦/ ٤٩٣-٤٩٥).

قال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص ١٦٨): «المضامين بفتح الميم، والضاد المعجمة، وكسر الميم، وبعدها ياء آخر الحروف، ونون: ما في أصلابِ الفحولِ، وهو جمع مَضْمُون. يقالُ: ضَمِنَ الشيءَ، بمعنى تَضَمَّنَه».

وقال: «حَبَل الحَبَلة بالحاء المهملة، والباء الموحدة، والتحريك: مصدر سمي به المحمول، كما سمي بالحمل، وإنما دخلت عليه التاء للإشعار بمعنى الأنوثة فيه، وهو أن يبيع ما سوف يحمله الجنين الذي في بطن الناقة، على تقدير أن تكون أنثى. وقيل: أراد أن يبيعه إلى أجل ينتج فيه الحمل الذي في بطن الناقة، فالمحمول مجر، وحمل الحمل: حبل الحبلة، وحمل حبل الحبلة يسمى الغميس». ينظر: «النهاية» (٣/ ١٠٢)، و «لسان العرب» (ح ب ل) (١١/ ١٣٩).



وذلك لِما روِي عن ابنِ عباسٍ: «أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهَى عن بيعِ صوفٍ على ظهرٍ[1]، وعن بيعِ لبنٍ في ضَرْعٍ، وسَمْنٍ في لبنٍ»[2].

قال: وذِرَاعٍ مِن ثَوْبٍ، وجِذْعٍ في سَقْفٍ.

لأنه لا يُمكِنُه تَسليمُه إلا بضَرَرٍ لم يَسْتحِقَّ بالعقدِ، فلا يَصِحُّ البيعُ كما لو باع حَمْلًا، فأمَّا ما لا ضَرَرَ في تبعيضِه[3] [4]فيجوزُ؛ مثلَ أن يقولَ: بِعْتُك عَشَرةَ دراهمَ مِن هذه النُّقْرةِ. لأنه لا ضررَ في تبعيضِها[4]، فهو كبيعِ قَفِيزٍ مِن صُبْرةٍ.

قال: وضَرْبةِ الغائصِ[5].

---

(١) بعده في (س): «الغنم».

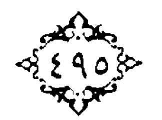
(٢) أخرجه الدارقطني (٢٨٣٥، ٢٨٣٦)، والبيهقي (٥/ ٣٤٠) من طريق عمر بن فروخ، عن خُبيب بن الزبير، عن عكرمة، عن ابن عباس. قال البيهقي: «تفرد برفعه عمر بن فروخ، وليس بالقوى، وقد أرسله عنه وكيع، ورواه غيره موقوفًا». ينظر: «البدر المنير» (٦/ ٤٦٢)، و«التلخيص الحبير» (٣/ ٦)، و«الدراية» (٢/ ١٥٠، ١٤٩).

قال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص ١٦٨): «الضَّرْع بفتح الضاد، وسكون الراء المهملة، وآخره عين مهملة: معروف، ومن العرب من يجعل الضرع لكل أنثى، ومنهم من يخص الضرع بالشاة والبقر، والخِلْف بالناقة، والثدي بالمرأة».

(٣) في (ي): «بيعه». وقال في حاشية (ح): «وسواء ذكر القطع أو لم يذكره فلو قطع الذراع أو قلع الجذع قبل الفسخ عاد العقد صحيحًا لزوال المفسد، بخلاف ما لو باع نوى في تمر أو بذرًا في بطيخ».

(٤-٤) ما بين القوسين ليس في (ي).

(٥) في (أ٢، ض): «القانص». وهو أن يقول الغائص في البحر للتاجر: أغُوصُ غَوْصةً، فما أخرجتُه فهو لك بكذا. نهى عنه لأنه غَرَرٌ. «النهاية» (٣/ ٧٩).



وذلك لنَهْيِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن بيعِ الغررِ؛ ولأنه لا يدرِي ما الذي يخرُجُ فهو مجهولٌ، وجهالةُ المبيعِ تمنَعُ صِحَّةَ البيعِ.

قال: وبيعُ المُزابَنةِ؛ وهو بيعُ التمرِ على رؤوسِ النخلِ بخَرْصِه تمرًا.

وقال الشافعيُّ: يجوزُ ذلك فيما دونَ خمسةِ أوسُقٍ؛ وكذلك العنبُ بالزَّبيبِ[1].

دليلُنا: ما روِي عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أنَّه نهَى عن بيعِ المُزابَنةِ والمُحاقَلةِ والمُخابَرةِ»[2]، (٣فالمُزابَنةُ بيعُ التمرِ٣) على رؤوسِ النخلِ بخَرْصِها تمرًا، والمُحاقَلةُ بيعُ الحِنْطةِ في سُنْبُلِها بالحِنْطةِ، ولأنه باع رُطَبًا بتمرٍ لا تُعلَمُ المماثلةُ بينَهما بالكيلِ[4]، فوجَب أن لا يجوزَ، أصلُه إذا كان على وجهِ الأرضِ، وأصلُه (٥ما زادَ على٥) خمسةِ أوسُقٍ.

فإن قيل: روِي عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أنه نهَى عن بيعِ التمرِ بالتمرِ، إلا أنه رَخَّص في العَرَايا أن تُباعَ بخَرْصِها تمرًا يأكُلُها أهلُها رُطَبًا»[6]، وفي بعضِ الرِّواياتِ:

---

(١) «الأم» (٣/ ٥٤)، و«الحاوي» (٥/ ٢١٥، ٢١٦)، و«نهاية المطلب» (٥/ ١٦٨).

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٨١)، ومسلم (١٥٣٦) من حديث جابر.

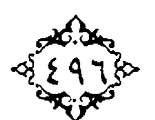
قال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص ١٦٩): «المُخَابَرة: قيل: هي المزارعة على نصيب معلوم؛ كالثلث والربع. وقد تقدم معنى المزابنة والمحاقلة والعرايا فلا نعيده». ينظر ما تقدم في كتاب البيوع تحت قول الماتن: «ولا يَجوزُ أن يبيعَ ثمرةً ويَسْتَثْنِيَ منها أرطالًا معلومةً».

(٣-٣) في (س): «والمزابنة وهو بيع الثمرة»، وفي (ع): «والمزابنة هي بيع التمرة».

(٤) في (ي): «بالمكيل».

(٥-٥) في (ي): «إفراز».

(٦) أخرجه البخاري (٢١٧٣)، ومسلم (١٥٣٩) من حديث زيد بن ثابت.



«أَرْخَصَ في بيعِ العَرَايا فيما دونَ خمسةِ أوسُقٍ»[1].

قيل له: لا دلالةَ فيه؛ لأنَّ بيعَ العَرَايا يجوزُ عندَنا على ما ورَد به الخبرُ.

روَى أبو يوسفَ، عن أبي حنيفةَ: أنَّ العَرِيَّةَ هي النخلةُ يَعْرُوها الرجلُ للرجلِ[2]، أي: يجعلُ ثمرتَها له تلك السَّنَةَ، ثم يَبْتاعُ منه ثمرتَها بخَرْصِها تمرًا فيجوزُ عندَنا؛ لأنَّه لم يملكِ الثمرةَ قبلَ القبضِ، فإذا أَعْطاه ثمرًا بخَرْصِها فكأنَّه وهَب له الثمرَ، ولا يكونُ ذلك بيعًا في الحقيقةِ، وإن تناوَله اسمُ البيعِ [3]مجازًا.

و[3] الدليلُ على أن العَرِيَّةَ النخلةُ التي وُهِبتْ[4] ثمرتُها السُّنَّةُ واللغةُ[5]:

أمَّا السُّنَّةُ: ففي حديثِ نافعٍ، عن ابنِ عمرَ: «أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهَى البائعَ والمبتاعَ عن المُزابَنةِ»[6]. وقال زيدُ بنُ ثابتٍ: «ورُخِّص في العَرَايا في النخلةِ والنَّخلتَيْن يُوهَبانِ للرجلِ، فيَبيعُها بخَرْصِها تمرًا»[7]. وفيه غيرُ ذلك مِن الأخبارِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٩٠)، ومسلم (١٥٤١) من حديث أبي هريرة.

(٢) في (أ٢، س، ض، غ، ل): «يعروها».

ويُعْرِيها و يَعْرُوها بمعنًى: والعَرِيَّةُ: النخلةُ يُعْرِيها صاحبُها غيرَه ليأكلَ ثمرتَها فيَعْرُوها، أي: يأتِيها، فَعِيلَةٌ بمعنى مَفْعُولةٍ، ودخلت الهاءُ عليها لأنَّه ذهَب بها مذهب الأسماءِ؛ مثلُ النَّطِيحةِ والأكِيلة، فإذا جِيءَ بها مع النخلةِ حُذِفت الهاء. والإعراءُ: أن يجعلَ له ثمرة عامِها. «المصباح المنير» (٢/ ٤٠٦)، و«لسان العرب» (ع ر ي) (١٥/ ٥٠). وينظر: «شرح معاني الآثار» (٤/ ٣٠).

(٣-٣) في (ي): «فظهر أن».

(٤) في (ي): «ذهبت».

(٥) في (س): «في اللغة».

(٦) أخرجه البخاري (٢١٩٤)، ومسلم (١٥٣٤).

(٧) سبق قريبًا.



وأمَّا اللغةُ: فقال أبو عبيدٍ[1]: العَرَايا، واحدُها عَرِيَّةٌ: وهي النخلةُ يُعْرِيها صاحبُها رجلًا محتاجًا، والإعراءُ أن يجعلَ له ثمرةَ عامِها، فرُخِّصَ لرَبِّ النخلةِ أن يبتاعَ [2]تلك السنةَ[2] ثمرةَ تلك النخلةِ مِن المُعْرَى بتمرٍ لموضعِ حاجتِه[3].

قال: ولا يجوزُ البيعُ بإلقاءِ الحجرِ والمُلامَسةِ.

وذلك لنَهْيِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن بيعِ المُلامَسةِ والمُنابَذةِ[4]، وهذه بيوعٌ كانَتْ في الجاهليةِ كانوا يَتَراضَون[5] البيعَ، فإذا لَمَسه أحدُهما، أو نبَذه صاحبُه إليه، أو ألقَى عليه المُشترِي حَجَرًا، فقد وجَب[6] البيعُ، فنهَى النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن جميعِ ذلك لِما فيه مِن الخطرِ.

قال: ولا يجوزُ بيعُ ثوبٍ مِن ثوبَيْن.

---

(١) في (ي): «عبيدة». (٢-٢) من (ي).

(٣) ينظر: «غريب الحديث» (١/ ٢٨٧، ٢٨٨).

(٤) أخرجه البخاري (٢١٤٤، ٢١٤٧، ٥٨٢٠)، ومسلم (١٥١٢) من حديث أبي سعيد.

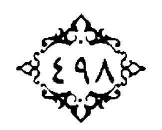
وأخرجه البخاري (٢١٤٦، ٥٨١٩، ٥٨٢١)، ومسلم (١٥١١) من حديث أبي هريرة.

قال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص ١٦٩): «الملامسة: قيل فيها غير ما ذكره الشارح: أن إذا لمست ثوبي فقد وجب البيع. وقيل: أن يلمس المتاع من وراء ثوب ولا ينظر إليه، ثم يوقع البيع عليه. وقيل: أن يجعل اللمس بالليل قاطعًا للخيار».

قال: «المنابذة بالميم، والنون، والألف، والباء الموحدة، والذال المعجمة، بعدها هاء: ما ذكره الشارح، يقال: نبذت الشيء أنبذه نبذًا: إذا رميته وأبعدته. وتقدم معنى أسلم». ينظر ما تقدم في كتاب البيوع تحت قول الماتن: «ويَجوزُ البيعُ بثمَنٍ حالٍّ ومؤجَّلٍ إذا كان الأجَلُ معلومًا».

(٥) في (أ٢، س، ض، ع، ق): «يتراوضون».

(٦) في (ي): «أوجب».



وذلك لأنَّ المبيعَ مجهولٌ، وجهالةُ المبيعِ تمنعُ صِحَّةَ العقدِ؛ بدليلِ قولِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَن أسلَم فليُسلِمْ في كَيْلٍ معلومٍ ووزنٍ معلومٍ»[1]. ولأنَّ التسليمَ يَتعذَّرُ مع الجهالةِ؛ ألَا ترى أن المشتريَ لا يدرِي ما الذي يَتسلَّمُ ولا البائعُ ما الذي يُسلِمُ، وعلى هذا كلُّ جهالةٍ تمنعُ التسليمَ.

فأمَّا الجهالةُ التي لا يَتعذَّرُ التَّسليمُ معها فإنَّها لا تمنَعُ العقدَ لجهالةِ القيمةِ وجهالةِ الصُّبْرةِ المبيعةِ.

وقد قال أصحابُنا: إذا باعَه أحدُ هذَيْن العبدَيْن على أنَّه بالخيارِ في أنْ يأخُذَ أيَّهما شاء، فالبيعُ جائزٌ اسْتِحسانًا، والقياسُ أن يَبطُلَ العقدُ وإنْ شرَط الخيارَ[2]. وهو قولُ الشافعيِّ.

وجهُ القياسِ: أن المبيعَ مجهولٌ حالَ العقدِ، فوجَب أن لا يَصِحَّ، أصلُه إذا باع ثوبًا مِن أربعةِ أثوابٍ، أو باع ثوبًا مِن ثوبَيْن مِن غيرِ أن يَشرُطَ الخيارَ.

وجهُ الاستحسانِ: أنَّها جهالةٌ لا تمنَعُ صِحَّةَ الإجارةِ[3]، فلا يمنعُ صِحَّةَ البيعِ كجهالةِ قَدْرِ البدلِ المُعيَّنِ بيانُه أن يَسْتأجِرَ أرضًا على أن يَزْرَعَها حِنْطةً أو شعيرًا أنه يجوزُ؛ ولأنَّه إذا شُرِط الخيارُ ارتفعتِ الجهالةُ في الثاني[4] بفعلِ أحدِ المُتعاقِدَيْن، فصار كبيعِ قَفِيزٍ مِن صُبْرةٍ[5]، وإذا لم يُشترَطِ الخيارُ ثبَتتِ الجهالةُ

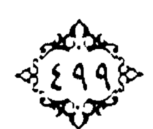
(١) أخرجه البخاري (٢٢٣٩)، ومسلم (١٦٠٤) من حديث ابن عباس.

(٢) «المبسوط» (١٩/ ٥٥)، «بدائع الصنائع» (٥/ ٢٦١).

(٣) في (أ٢، ع، ي): «الإجازة».

(٤) في (ي): «الباقي».

(٥) في (ع): «حنطة».



وكَثُرتْ؛ ألَا ترى أنَّه ليس للمُشترِي اختيارُ أحدِ الثوبَيْن إلا وللبائعِ أن يعينَ الآخرَ، فإذا شُرِط الخيارُ تعيَّن المبيعُ بفعلِ أحدِهما، فقلَّتِ الجهالةُ فلم تُؤَثِّرْ.

وقد قالوا: إنَّه لا يجوزُ ذلك في أكثرَ مِن ثلاثةِ أثوابٍ؛ لأنَّ الجهالةَ تَكثُرُ في الأربعةِ؛ ألَا ترى أنَّه لا بُدَّ أن يكونَ فيها ثوبانِ على صفةٍ واحدةٍ؛ إمَّا مِن الجَيِّدِ أو الرَّدِيءِ أو مِن الوسطِ، فيَحْتاجُ أولًا إلى اختيارِ الجَيِّدِ مِن الرَّدِيءِ ومِن الوسطِ، ثم يحتاجُ إلى اختيارِ أحدِ الثوبَيْن فتكثُرُ الجهالةُ، وفي الثلاثةِ يحتاجُ إلى اختيارٍ واحدٍ، فتَقِلُّ الجهالةُ وحكمُهما مُختلِفٌ، كما أن الحظرَ (1)في شرطِ الخيارِ إذا(1) قَلَّ في ثلاثةِ أيامٍ جاز، ولا يجوزُ فيما زاد عليها لكثرةِ الخطرِ.

قال: ومَن باع عبدًا على أن يَعتِقَه المشترِي أو يُدبِّرَه أو يُكاتِبَه أو أَمَةً على أن يَسْتولِدَها فالبيعُ فاسدٌ.

وذلك لِما روَى أبو حنيفةَ، عن عمرِو بنِ شعيبٍ، عن أبيه، عن جَدِّه: «أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهَى عن بيعٍ وشرطٍ»[2]، ولا خلافَ في هذه الجملةِ إلا في شرطِ العتقِ، فقال الشافعيُّ: يجوزُ. وهو روايةٌ عن أبي حنيفةَ[3].

والدليلُ على قولِهم المشهورِ الخبرُ الذي قَدَّمْناه؛ ولأنه شُرِط على المشترِي قطعُ مِلْكِه على وجهٍ لا يَقْتضِيه العقدُ، فلا يَصِحُّ كما لو قال: عليَّ أن تبيعَه بعدَ شهرٍ.

(1-1) في (ج): «يشرط الخيار لما»، وفي (ي): «بشرط الخيار لما».

(2) ينظر: «المبسوط» (13/ 13)، و«بدائع الصنائع» (5/ 175).

(3) ينظر: «مختصر اختلاف العلماء» (3/ 132)، و«الحاوي» (5/ 314).

فإن قيل: روِي: «أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا شَرطتْ أن يكونَ ولاءُ بَريرةَ لمواليها وأعتَقَتْها، فأنكَر النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (١شرطَ الولاءِ١) ولم يُنكِرْ شرطَ العتقِ»(٢)، فدَلَّ على أن (٣اشتراطَه صحيحٌ٣)، ولهذا صَحَّ عتقُها.

قيل له: لم يُرْوَ أنَّها شرَطَتِ العتقَ، وشرطُ الولاءِ لا يَدُلُّ على شرطِ العتقِ؛ لأنَّها إذا قالت: متى أُعتِقْها فالولاءُ لكم. فإنما شرَطَتِ الولاءَ خاصةً متى وقَع العتقُ باختيارِها، فلذلك أنكَر النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الولاءَ ولم يُنكِرِ العتقَ؛ لأنه ليس بمشروطٍ، ولو ثبَت أنها شَرَطتِ العتقَ والولاءَ، فإنكارُه الشرطَ الذي ليس في كتابِ اللَّهِ تعالى يتناولُهما، فلا نُسَلِّمُ أنَّه أنكَر أحدَ الأمرَيْن دونَ الآخرِ.

قال: وكذلك لو باعَ عبدًا على أن يستخدمَه البائعُ شهرًا، أو دارًا على أن يَسْكُنَها، أو على أن يُقرِضَه المشترِي درهمًا، أو على أن يهديَ له هديةً.

لِما ذكَرْنا من نهيِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن بيعٍ وشرطٍ. وقد روِي عن عبدِ الوارثِ ابنِ سعيدٍ، أنه قال: دخَلتُ مكةَ فأَصَبتُ بها ثلاثةً مِن فقهاءِ الكوفةِ، فسألتُ أبا حنيفةَ عن بيعٍ وشرطٍ، فقال: البيعُ باطلٌ والشرطُ باطلٌ. فسألتُ ابنَ أبي ليلى، فقال: البيعُ جائزٌ والشرطُ باطلٌ. فسألتُ ابنَ شُبْرُمةَ، فقال: البيعُ جائزٌ والشرطُ جائزٌ. فعُدْتُ إلى أبي حنيفةَ فأخبَرتُه بما قالا، فقال: لا أعلمُ ما قالا، حدَّثني (٤عمرُو بنُ شعيبٍ٤)، عن أبيه، عن جدِّه: «أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهَى عن بيعٍ

(١-١) في (س): «الولاء لمن أعتق». (٢) أخرجه البخاري (٤٥٦)، ومسلم (١٥٠٤).

(٣-٣) في (ي): «الشرط صح».

(٤-٤) في (ي): «هاشم بن عمرو».

وشرطٍ». فأتَيتُ ابنَ أبي ليلى فأخبَرتُه (1بما قالا1). فقال: لا أعلمُ ما قالا، حدَّثني هشامُ بنُ عروةَ، عن أبيه، عن عائشةَ: «أنَّها اشْتَرتْ بَريرةَ وشرَطتْ أن يكونَ الولاءُ لمواليها وقَبَضتْها وأعتَقَتْها، فأجازَ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ العتقَ، وأبطَلَ الشرطَ». فأتَيتُ ابنَ شُبْرُمةَ فأخبَرتُه بذلك، فقال: لا أعلمُ ما قالا، حدَّثني محاربُ بنُ دِثَارٍ[2]، عن أبي الزُّبيرِ[3]، عن جابرٍ: «أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشتَرى[4] بعيرًا مِن أعرابيٍّ وشرَط حمولتَه إلى المدينةِ»[5].

والذي ذهَب إليه أبو حنيفةَ أَوْلَى؛ لأنه يقتضِي النهيَ، فيكونُ أَوْلَى مِن الأخبارِ التي اقْتَضتِ الإباحةَ، ....

(1-1) ليس في (أ2، ض، ع)، وفي (ج، غ، ق، ل، ي): «بذلك».

(2) في (س): «حدثان».

(3) في (أ2، س، ض، ع، ق): «ابن الزبير».

(4) قال في حاشية (ح): «المشترى منه هو جابر بن عبد اللَّه، كما هو مذكور في «الصحيحين» وغيرهما، قال جابر: فلما لمعت المدينة قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لبلال: «أعطه الثمن ورده ثم رد الجمل». قال السهيلي: والحكمة في شرائه ورده عليه وإعطاء الثمن بزيادة أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان أخبره بأن اللَّه تعالى أحيا أبا جابر ورد عليه روحه فاشترى الجمل منه، كاشتراء اللَّه تعالى أنفس الشهداء منهم بثمن هو الجنة، ثم زادهم، فقال: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُواْ ٱلْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾. ثم رد عليهم أنفسهم التي اشترى، فقال: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًا﴾ الآية، فأشار صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالشراء وأداء الثمن والزيادة، ثم رد الجمل إلى تأكد الخبر الذي أخبر به عن اللَّه تعالى، فتشاكل الفعل والخبر». وينظر: «الروض الأنف» للسهيلي (3/ 402).

(5) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (4361)، وابن عبد البر في «التمهيد» (22/ 185-186). ينظر: «بيان الوهم والإيهام» (3/ 527)، و«نصب الراية» (4/ 17-18)، و«البدر المنير» (6/ 497-500).



ولا[1] دلالةَ له[2] في خبرِ عائشةَ؛ لأنَّ البيعَ فسَد عندَنا بالشرطِ، والبيعُ الفاسدُ إذا اتَّصَل به القبضُ مُلِّك به ونفَذ العتقُ مع فسادِ البيعِ، وأمَّا حديثُ جابرٍ فيَحْتمِلُ أن يكونَ شَرَطَ ذلك بعدَ العقدِ، والشرطُ إذا لم يَكُنْ في نفسِ العقدِ لم يُبطِلْه.

وتحصيلُ المذهبِ[3] فيما يُفسِدُ العقدَ مِن الشروطِ أنَّ[4] كلَّ [5]شرطٍ شُرِط[5] في البيعِ لا يَقْتضِيه العقدُ، وفيه منفعةٌ للبائعِ أو للمُشترِي أو للمَبِيعِ أو لغيرِهما فالبيعُ فاسدٌ، ولا خلافَ بينَهم في هذه الجملةِ.

وروَى أبو يوسفَ، عن أبي حنيفةَ: أنَّ كلَّ شرطٍ كان فيه ضَرَرٌ على المُشترِي، وليس فيه نفعٌ لأحدٍ[6] فالبيعُ فاسدٌ أيضًا.

وروَى محمدٌ، عنه: إذا شرَط فيه شرطًا ليس فيه منفعةٌ لأحدٍ لم يَفسُدِ العقدُ، وهذا مثلُ مَن باعَ جاريةً على أن لا يَطَأَها المشترِي أو على أن لا يبيعَها[7].

وجهُ روايةِ أبي يوسفَ: أنَّه شرطٌ في العقدِ ما لم يَقْتضِيه ففسَد، كما لو شرَط[8] شرطًا فيه منفعةٌ.

---

(١) ليس في (ض).

(٢) من (ي).

(٣) في (ق): «العقد». وأشار أنها كذلك في نسخة.

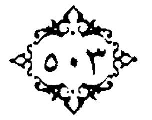
(٤) من (غ، ق، ل، ي).

(٥) في (ل): «مشروط».

(٦) في (ق): «لأحدهما»، وفي (ي): «للآخر». وينظر: «الاختيار» (٢/ ٢٥)، و«اللباب» (١/ ١٢٢، ١٤٨).

(٧) في (ي): «يعتقها».

(٨) من (غ، ق، ل، ي).



وجهُ روايةِ محمدٍ: أن الشرطَ إنما يَثْبُتُ حكمُه إذا تعلَّق به حقُّ المُستَحِقِّ، وهذا الشرطُ لا يَتعلَّقُ به حقُّ أحدٍ، فسقَط حكمُه وصار[1] كأنْ لم يَكُنْ.

قال: ومَن باعَ عَيْنًا على أن لا يُسَلِّمَها إلى رأسِ الشهرِ فالبيعُ فاسدٌ.

لأنه شرَط شرطًا لا يَقْتَضِيه العقدُ وفيه مَضَرَّةٌ على المُشترِي.

قال: ومَن باع جاريةً إلا حَمْلَها فسَد البيعُ.

وذلك لأنَّا قد بيَّنَّا أن بيعَ الحَمْلِ لا يَصِحُّ، وما لا يَصِحُّ إفرادُه بالبيعِ لا يَصِحُّ استثناؤُه مِن العقدِ على الحيوانِ كالأعضاءِ.

قال: ومَن اشتَرى ثوبًا على أن يَقْطَعَه البائعُ ويَخِيطَه قميصًا أو قَبَاءً أو نَعْلًا على أن [2]يَحْذُوَها ويُشَرِّكَها فالبيعُ[2] فاسدٌ.

لأنَّه شرَط منفعةً للمُشترِي لا يَقْتَضِيها العقدُ، ففسَد العقدُ، كما لو شرَط أن يُقرِضَه، أو اشْتَرى حِنْطةً وشرَط عليه طَحْنَها، وهذا هو القياسُ في مسألةِ النعلِ، وهو قولُ الشافعيِّ، إلا أنَّهم اسْتَحسَنوا في جوازِ شِرَاءِ النعلِ بهذا الشرطِ؛ لأنَّ العادةَ قد جَرَتْ بذلك في سائرِ الأعصارِ مِن غيرِ نكيرٍ، وقد قال النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ما رآه المسلمون حَسَنًا فهو عندَ اللَّهِ حسنٌ»[3]. ولأنَّه عقدٌ

---

(١) في (ي): «وجاز».

(٢-٢) في (ي): «يحذوها البائع ويشركها فالشرط».

(٣) قال ابن كثير في «تحفة الطالب» (ص٣٩١): «هذا مأثور عن عبد اللَّه بن مسعود، بسند جيد... ورواه سيف بن عمر في «كتاب وفاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» عنه مرفوعًا، ولكن بإسناد غريب جدًّا». والموقوف أخرجه أحمد (٣٦٠٠)، والحاكم (٣/ ٧٨). قال ابن حجر في «الدراية» (٢/ ١٨٧): =

يشتمِلُ على بيعٍ وإجارةٍ جَرَتِ العادةُ بالتعامُلِ به، فصار كصَبْغِ الثوبِ.

وقد قالوا: إذا كان في المبيعِ حقٌّ لغيرِ البائعِ منَع صِحَّةَ البيعِ؛ مثلَ العقدِ على الرهنِ، أو على العينِ المُستأجَرةِ؛ وذلك لأنَّ البائعَ لا يقدِرُ على التسليمِ عَقِيبَ العقدِ لعدمِ ثبوتِ يدِه عليه، فصار كبيعِ الطيرِ في الهواءِ، (1)أو السمكِ في الماءِ(1).

وقد قال في بعضِ الكتبِ في هذه المسألةِ: إنَّ البيعَ موقوفٌ(2). (3)وهو الصحيحُ(3)؛ لأنه عقَد على مِلْكِ نفسِه وللغيرِ فيه حقٌّ، فوُقِف كالوصيةِ بجميعِ المالِ؛ ولأنَّه لو عقَد على مِلْكِ غيرِه وُقِف، فإذا عقَد على مِلْكِ نفسِه وللغيرِ (4)فيه حقٌّ: أولَى(4) أن يَقِفَ.

ومعنى ما قاله في موضعٍ آخرَ: أنَّه فاسدٌ، أي له أن يُفسِدَه.

وبيعُ السمكِ في الماءِ لا يجوزُ؛ لأنَّه لا يملِكُه(5)، وقد «نهى النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

«لم أجده مرفوعًا، وأخرجه أحمد موقوفًا على ابن مسعود، بإسناد حسن». ينظر: «نصب الراية» (4/ 133، 134)، و«البداية والنهاية» (14/ 386)، و«موافقة الخبر الخبر» (2/ 435، 436).

قال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص 169): «ما رآه المسلمون حَسَنًا: من الرأي، وهو غلبة الظن».

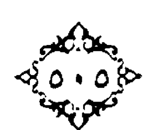
(1-1) ليس في (ج، غ، ل، ي).

(2) ينظر: «الأصل» (2/ 437- ط قطر)، و«النتف» للسغدي (1/ 441)، و«المبسوط» (16/ 3)، و«بدائع الصنائع» (4/ 207).

(3-3) في (غ، ل): «وهذا الصحيح»، وفي (ي): «وهذا صحيح».

(4-4) في (ي): «فالأولى».

(5) في (ع): «لا يملك».



عن بيعِ ما لا يملِكُـه[1]».

ولا يجوزُ بيعُ الآبقِ؛ لأنَّه لا يقدِرُ على تسليمِه عَقِيبَ العقدِ لعدمِ ثبوتِ يدِه عليه، وكذلك بيعُ ما ليس عندَ البائعِ[2] لا يجوزُ، والأصلُ فيه حديثُ حكيمِ بنِ حزامٍ، قال: «كنتُ أدخُلُ السوقَ فأَستجِيدُ السلعَ، ثم أخرجُ فأبيعَها، ثم أرجِعُ فأبتاعُها، فذكرتُ ذلك للنبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: «لا تَبِعْ ما ليس عندَكَ»[3].

ولا يجوزُ بيعُ الأعيانِ التي تُنقَلُ [4]وتُحَوَّلُ قبلَ القبضِ[4]، ويجوزُ بيعُ العقارِ قبلَ القبضِ عندَ أبي حنيفةَ، وأبي يوسفَ.

وقال محمدٌ: لا يجوزُ[5]. وبه قال الشافعيُّ[6].

وجهُ قولِهما: أنَّه عقدٌ على مُعَيَّنٍ[7] لا يُخشَى فسادُه بهلاكِه، فجاز التَّصرُّفُ فيه، أصلُه المنقولاتُ إذا قُبِضتْ.

---

(١) في (ج،ع، غ، ل): «لا يملك».

والحديث أخرجه أبو داود (٣٥٠٤)، والترمذي بعد حديث (١٢٣٤)، والنسائي (٤٦٢٥، ٤٦٤٣- ٤٦٤٥)، وابن ماجه (٢١٨٨) من حديث عبد اللَّه بن عمرو. قال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

(٢) قال في حاشية (ح): «من باع ملك غيره، ثم اشتراه وسلمه إلى المشتري لم يجز ويكون باطلًا لا فاسدًا، وإنما يجوز إذا تقدم سبب ملكه على بيعه».

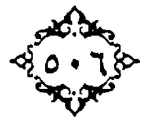
(٣) أخرجه أبو داود (٣٥٠٣)، والترمذي (١٢٣٢، ١٢٣٣)، والنسائي (٤٦٢٧)، وابن ماجه (٢١٨٧). قال الترمذي: «حديث حسن».

(٤-٤) ليس في (ي).

(٥) ينظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٣/ ٢٩)، و«المبسوط» (١٧/ ٦١)، و«الاختيار» (٢/ ١١٧).

(٦) ينظر: «الأم» (٤/ ١٤٤)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٣/ ٢٩).

(٧) في (ق، ل): «معنى».



وجهُ قولِ محمدٍ: أنه معنًى[1] يَدخُلُ به المبيعُ في ضمانِ المبتاعِ، فوجَب أن يستفيدَ التَّصرُّفُ به كالقبضِ فيما يُنقَلُ ويُحوَّلُ.

قيل له: القبضُ في المنقولاتِ إنما شُرِط ليَستقِرَّ مِلْكُ المُشترِي به؛ ألَا ترَى أن بعدَ القبضِ لا يعودُ إلى مِلْكِ البائعِ مِن غيرِ فعلٍ حادثٍ، وما قبلَ القبضِ لم يَستقِرَّ مِلْكُه [2]لجوازِ أن يعودَ[2] إلى مِلْكِ البائعِ مِن غيرِ فعلِ أحدٍ، ولا يَبْقَى لمِلْكِ[3] المبتاعِ أثرٌ بأن يُهلَكَ فيَنتقِضَ مِلْكُه فيها، ويقعُ هلاكُها على مِلْكِ بائعِها، فلم يَجُزِ التَّصرُّفُ لعدمِ استقرارِ المِلْكِ، والعقارُ قبلَ القبضِ قد استقرَّ فيه المِلْكُ؛ لأنه لا يعودُ إلى مِلْكِ البائعِ بغيرِ فعلٍ حادثٍ.

وقد قالوا: لا يجوزُ أن يبيعَ دَيْنًا له [4]في ذِمَّةِ غيرِ[4] المشترِي.

ولا يجوزُ تمليكُ الدَّينِ إلا لمَن هو في ذِمَّتِه، وقال مالكٌ: يجوزُ تمليكُه لغيرِ مَن هو في ذِمَّتِه[5].

لنا: أنَّ البائعَ يَعجِزُ عن تسليمِ ما في ذِمَّةِ غيرِه عَقِيبَ العقدِ؛ لعدمِ ثُبُوتِ يدِه عليه، فصار كبيعِ العبدِ الآبِقِ، وليس كذلك إذا باعَه ممن هو في ذِمَّتِه؛ لأنه مُسَلَّمٌ إليه عَقِيبَ العقدِ [6]لعدمِ ثُبُوتِ يدِه عليه[6]، فصار كبيعِ المغصوبِ مِن الغاصبِ، فيجوزُ وإن لم يَجُزْ مِن غيرِه.

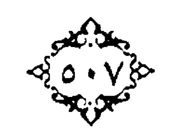
---

(١) في (س): «معين». (٢-٢) في (ي): «ويجوز أن يبيع».

(٣) في (أ٢): «للملك»، وفي (س): «ملك»، وفي (ق): «الملك»، وفي (ي): «لمالك».

(٤-٤) في (س): «في ذمته غير»، وفي (ي): «في غير ذمة».

(٥) ينظر: «الإشراف على نكت مسائل الخلاف» (٢/ ٦٠٠)، و«الذخيرة» (٥/ ٣٠٧)، و«منح الجليل» (٨/ ١٧٨). (٦-٦) من (س، ض، ق، ي).



ولا[1] يجوزُ بيعُ صَفْقَتَينِ في صَفْقةٍ واحدةٍ[2] مثلَ أن يقولَ: أَبيعُكَ هذا العبدَ بألفٍ على أن تَبيعَني هذا الفرسَ بألفٍ. وذلك لِما رُوِي: «أنَّ النبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهَى عن صَفْقتَيْن في صَفْقةٍ»[3]، و«عن بيعَيْن في بيعٍ»[4].

وكذلك لا يجوزُ شرطانِ في بيعٍ؛ مثلَ أن يقولَ: إنْ أعطيتَني الثمنَ حالًّا فبألفٍ، وإن أَخَّرتَني شهرًا فبألفَيْن. لنَهْيِه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن شرطَيْن في بيعٍ[5]، ولأنَّ الثمنَ مجهولٌ عندَ العقدِ؛ لأنَّ البائعَ لا يدرِي أيَّ الثَّمَنَيْن يلزَمُ المشتريَ.

ولا يجوزُ بيعُ [6]الأوصافِ والأتْباعِ؛ فالأوصافُ[6] كبيعِ أَلْيَةِ الشاةِ الحيَّةِ؛ لأنَّ استباحتَه مِن الحيوانِ مُحرَّمٌ قبلَ الذَّبحِ، ولأنه لا يُمكِنُه تسليمُه إلا بضَرَرٍ، والأَتْباعُ كبيعِ نتاجِ الفرسِ واللبنِ في ضَرْعِ الشاةِ، وقد دَلَّلْنا عليه.

وإذا باع وشَرَط البائعُ أن يعطيَه كفيلًا بالثمنِ أو رَهْنًا، وكان الكفيلُ حاضرًا فقبِل، أو كان الرَّهْنُ مُعَيَّنًا[7] فقبِل المشترِي ذلك جاز اسْتِحسانًا، والقياسُ أن

---

(1) ليس في: (ل).

(2) من (ق، ي).

(3) أخرجه أحمد (٣٧٨٣) من طريق عبد الرحمن بن عبد اللَّه بن مسعود، عن أبيه. قال ابن كثير في «إرشاد الفقيه» (٢/ ١٤): «وقد اختلف الأئمة في سماع عبد الرحمن بن عبد اللَّه من أبيه، فأنكره شعبة وغيره». ينظر: «نصب الراية» (٤/ ٢٠)، و«الدراية» (٢/ ١٥٢).

(٤) أخرجه الترمذي (١٢٣١)، والنسائي (٤٦٤٦) من حديث أبي هريرة. قال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

(٥) كما في حديث عبد اللَّه بن عمرو السابق.

(٦-٦) في (ي): «الأوجاف والأتباع فالأوجاف».

(٧) في (س،ق، ل): «معيبًا»، وفي ي غير منقوطة.

لا يجوزَ؛ لأنَّ هذا الشرطَ فيه منفعةٌ للبائعِ لا يَقْتضِيها العقدُ (١ فأفسَدَ العقدَ ١)، وإنما اسْتَحْسَنوا في جوازِه لأنَّ الثمنَ الذي به رهنٌ وضَمِينٌ (٢) أوثقُ مِن الذي لا رهنَ به ولا ضَمِينَ (٣)، فصار ذلك صفةً للثمنِ، وشرطُ صفاتِ الثمنِ لا يُفسِدُ العقدَ كشرطِ (٤ الجيِّدِ والرَّدِيءِ ٤).

قال: والبيعُ إلى النَّيْروزِ، والمِهْرجانِ، وصومِ النَّصارَى، وفِطْرِ اليهودِ، إذا لم يعرِفِ المتبايعانِ ذلك، فاسدٌ.

والكلامُ في هذا الموضعِ يقعُ أولًا (٥) في بيانِ ما يَصِحُّ تأجيلُه، قال أصحابُنا: لا يَصِحُّ تأجيلُ الأعيانِ؛ مثلَ أن يبيعَ عَيْنًا فيشترطَ فيها أجلًا فإنَّ العقدَ يَفسُدُ؛ لأنه يقتضِي نفيَ التسليمِ المُوجَبِ بالعقدِ (٦)؛ ألَا ترى أن العينَ موجودةٌ في الحالَيْن على صفةٍ واحدةٍ لا منفعةَ للبائعِ في تأخيرِ تسليمِها، ونفيُ مُوجَبِ العقدِ لا يَصِحُّ، كما لو باع على أن لا يملِكَه ويَثبُتُ التأجيلُ في الديونِ؛ لأنَّ في شرطِ الأجلِ فيها فائدةٌ، وهو اتِّساعُ المُدَّةِ التي يَتمكَّنُ المشترِي مِن تحصيلِ الثمنِ فيها، فلذلك جاز.

وإذا ثبَت جوازُ التأجيلِ في الدُّيونِ، قلنا: لا يجوزُ الأجلُ المجهولُ؛ لقولِه

(١-١) من (ج، غ، ل، ي)، وفي (ق): «فأفسدها العقد».

(٢) في (س، ي): «وضمن».

(٣) في (س): «ضمن».

(٤-٤) في (س): «سائر الجيد والرديء»، وفي (ي): «الخيار والرد».

(٥) في (ي): «في مسائل الأولى».

(٦) «البداية» (١/ ١٣٦)، و«الهداية» (٣/ ٤٩)، و«الاختيار» (٢/ ٢٤).

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «(١مَن أسلَم فليُسلِمْ١) في كَيْلٍ معلومٍ ووزنٍ معلومٍ إلى أجلٍ معلومٍ»(٢). ولأنَّ جهالةَ الأجلِ تُؤدِّي إلى جهالةِ القبضِ المُستَحَقِّ بالعقدِ، فيَفسُدُ العقدُ.

وإذا ثبَت هذا قلنا: إذا لم يَعرِفِ المُتعاقِدانِ النَّيروزَ والمِهْرجانَ فالأجلُ مجهولٌ عندَهما فلا مُعتبَرَ بمعرفةِ غيرِهما؛ لأنه حقٌّ لهما، وإن عرَفاه جاز؛ لأنه معلومٌ عندَهما.

قال: ولا يجوزُ البيعُ إلى الحصادِ، والدِّياسِ، والقِطَافِ، وقُدُومِ الحاجِّ.

لأنَّ جميعَ ذلك يَتقدَّمُ ويَتأخَّرُ فهو مجهولٌ، فيَفسُدُ العقدُ بشرطِه.

قال: فإن تَراضَيا بإسقاطِ الأجلِ قبلَ أن يأخُذَ الناسُ في الحصادِ والدِّياسِ والقِطَافِ(٣)، وقبلَ قُدُومِ الحاجِّ جاز البيعُ.

وقال زفرُ: لا يَصِحُّ(٤). وهو قولُ الشافعيِّ(٥).

وجهُ قولِهم: أنَّ الثمنَ والمُثَمَّنَ صحيحانِ يجوزُ العقدُ على كلِّ واحدٍ منهما؛ وإنما دخَل الفسادُ(٦لمعنًى أجنبيٍّ٦) مِن العقدِ وهو الأجلُ، فإذا أُسقِط صار

(١-١) في (ي): «إذا أسلمت فأسلم».

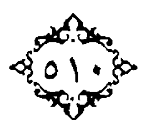
(٢) تقدَّم تخريجه.

(٣) من (ي).

(٤) في (س): «لا يجوز». وينظر: الهداية في شرح «البداية» (٣/ ٥٠)، و«تبيين الحقائق» (٤/ ٦٠)، و«العناية» (٦/ ٤٥٥).

(٥) «الحاوي» (٧/ ٣١٢)، و«البيان» (٥/ ٤٢٨)، و«تبيين الحقائق» (٤/ ٦٠).

(٦-٦) في (أ٢، س، ض): «بمعنى أجنبي»، وفي (ي): «لمعنى حسي».



كأنَّه لم يَكُنْ، (٢)وحَلَّ محلَّ[1] الخيارِ المانعِ(٢) مِن الانبرامِ إذا أُسقِطَ[3] صار كأن لم يَكُنْ وانبَرم العقدُ.

وجهُ قولِ زفرَ: أنَّ كلَّ ما لا[4] يَتَّفِقُ المُتبايِعانِ على إسقاطِه لم يَصِحَّ البيعُ[5]؛ كذلك[6] وإن اتَّفَقا على إسقاطِه، كما لو باع درهمًا بدرهمَيْن، ثم اتَّفَقا على إسقاطِ أحدِ الدِّرهمَيْن.

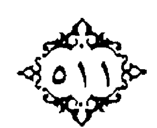
الجوابُ: أنَّ الفسادَ في الأصلِ حاصلٌ في البدلِ، وفي مسألتِنا في معنًى غيرِ المعقودِ عليه، فلا يجوزُ اعتبارُ أحدِهما بالآخرِ؛ ألَا ترى أنَّ البدلَ هو المعقودُ عليه، فالفسادُ فيه مُتمكِّنٌ في العقدِ والأجلُ غيرُ معقودٍ عليه، فما لم يَتمَكَّنْ مِن العقدِ جاز إسقاطُه.

قال: وإذا قبَض المُشترِي المبيعَ في البيعِ الفاسدِ بأمرِ البائعِ وفي العقدِ عِوَضانِ كلُّ واحدٍ منهما مالٌ، ملَك المبيعَ ولزِمته[7] قيمتُه.

والكلامُ في هذه الجملةِ يقعُ في مواضعَ:

منها: أنَّ البيعَ الفاسدَ لا يُملَكُ بعقدِه شيءٌ على حالٍ، وذلك لأنَّه ممنوعٌ

(١) في ج: «على».
(٢-٢) في (ي): «دخل على خيار البائع».
(٣) أشار في (ج) أنها كذلك في نسخة.
(٤) في (أ٢، ج، س، ض، ع، غ، ل): «لو لم».
(٥) في (ي): «للبيع».
(٦) قال في حاشية (ح): «أي: كذلك لم يصح البيع».
(٧) في (أ٢، س، ض، م): «لزمه».



منه لحقِّ اللَّهِ تعالى فمنَع مِن تَعَلُّقِ الأحكامِ به، ولأنَّ القائلَ أحدُ قائلَيْن؛ إمَّا مَن قال: لا يملِكُ بحالٍ. وإمَّا مَن قال: يملِكُ بالقبضِ. فصار امتناعُ وقوعِ المِلْكِ بنفسِ العقدِ ثابتًا[1] بالإجماعِ.

ومنها: أنه إذا قبَض المبيعَ بإذنِ البائعِ في البيعِ الفاسدِ ملَكه بالقبضِ. وقال الشافعيُّ: لا يملِكُ[2].

دليلُنا: ما روِي أنَّ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: لمَّا أرادَتْ أن تشتريَ بريرةَ وتَعْتِقَها [3]أبَى مَوَالِيها أن يبيعوها إلا أن تشترِطَ[3] الولاءَ لهم، فاشْتَرتْها وشَرَطتْ لهم الولاءَ وأعتَقَتْها، وأعلَمتْ بذلك النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فخطَب، وقال: «ما بالُ قومٍ يَشْترِطون شُرُوطًا ليست في كتابِ اللَّهِ تعالى،كلُّ شرطٍ ليس في كتابِ اللَّهِ تعالى فهو باطلٌ، كتابُ[4] اللَّهِ تعالى أوثقُ، وحكمُ اللَّهِ تعالى أحَقُّ، ما بالُ أحدِكم يقولُ: أَبِيعُ على أنَّ الولاءَ لي. إنَّما الولاءُ لمَن أعتَق»[5]. فأنكَر الشرطَ وقضَى بوقوعِ العتقِ، وحكَم بفسادِ العقدِ[6] لِما نهَى عنه.

فلولا أنَّ المِلْكَ وقَع به لم يَنفُذْ عتقُها؛ ولأنَّ القبضَ معنًى يُستفادُ به التَّصرُّفُ في المعقودِ عليه، فجاز أن يقعَ المِلْكُ به في البيعِ، أصلُه العقدُ، بيانُ هذا أن

(١) في (أ٢، س، ض): «ثابت».

(٢) ينظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٣/ ١٣٢)، و«المهذب» (١/ ٢٦٨).

(٣) في (ي): «وتشترط الولاء لمواليها».

(٤) في (أ٢، س، ض، ع، غ، ق، ل): «شرط».

(٥) تقدَّم تخريجه.

(٦) في (ق، ي): «العتق».



القبضَ يُستفادُ به التَّصرُّفُ في المبيعِ، والعقدُ يُستفادُ به التَّصرُّفُ في الثمنِ.

فإن قيل: القبضُ في العقدِ[1] الصحيحِ لا يُملَكُ به، وما لا يقعُ به المِلْكُ مع صِحَّتِه؛ فلأَنْ لا يقعَ به مع فسادِه أولَى.

قيل له: العقدُ الصحيحُ قد سبَق المِلْكَ فيه القبضُ، فلذلك لم يَقَعْ به، والعقدُ الفاسدُ لا يَسبِقُ المِلْكَ فيه القبضُ[2]، فيجوزُ أن [3]يقعَ به، يُبَيِّنُ[3] ذلك أن البيعَ بشرطِ الخيارِ لا يُملَكُ به عندَنا، وعلى بعضِ أقوالِه: ثم يقعُ المِلْكُ بإسقاطِ الخيارِ.

ومنها: أنَّ القبضَ الذي يقعُ به المِلْكُ يجِبُ أن يكونَ بإذنِ البائعِ، هذا هو المشهورُ عن أصحابِنا[4].

وذكر محمدٌ في «الزِّياداتِ»: أنه[5] إذا قبَضه بحضرةِ البائعِ فلم يَنْهَه أنه قبضٌ.

وجهُ الرِّوايةِ الأُولى: أنَّ المِلْكَ لا يقعُ بالعقدِ؛ وإنما يقعُ بالقبضِ، فلابُدَّ مِن إذنِ البائعِ فيه كالقبولِ في البيعِ الصحيحِ.

وجهُ الرِّوايةِ الأُخرى: أنَّ العقدَ في نفسِه تسليطٌ، فإذا شاهَد القبضَ ولم يمنَعْ منه وقَع المِلْكُ بالتسليطِ المُتقدِّمِ وهو العقدُ.

ومنها: أن يكونَ في العقدِ عِوَضانِ؛ فإنْ كان عِوَضٌ واحدٌ لم يقعِ المِلْكُ؛

---

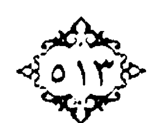
(١) في (ي): «البيع».

(٢) من (ج، ق، ي).

(٣-٣) في (ي): «يصح بالقبض بيان».

(٤) ينظر: «الأصل» (٥/ ٣٢٧)، و«المبسوط» (١٣/ ١٩٢).

(٥) من (ي). وينظر: «تحفة الفقهاء» (٢/ ٥٩)، و«المحيط البرهاني» (٦/ ٥٢٤).



مثلَ أن يشتريَ بغيرِ ثمنٍ، ومثلَ البيعِ بالميتةِ والدَّمِ والربحِ؛ لأنَّ البيعَ ما اشتَمل على عِوَضينِ، والدَّمُ والميتةُ ليس بعِوَضٍ فهو عقدٌ باطلٌ، والمِلْكُ إنما يقعُ بالعقدِ الفاسدِ، فأمَّا البيعُ الباطلُ فوجودُه كعدمِه.

ومنها: أن يكونَ كلُّ واحدٍ مِن العِوَضينِ مما له قيمةٌ؛ لأنَّ البيعَ اشتَمل على عِوَضينِ لكلِّ واحدٍ منهما قيمةٌ.

ومنها: أنه إذا قبَض لَزِمتْه القيمةُ؛ وذلك لأنَّ ضمانَ المبيعِ ضمانُ الشيءِ بنفسِه، وضمانُ الشيءِ بنفسِه هو المِثْلُ فيما له مِثْلٌ، والقيمةُ فيما (1)لا مثلَ له(1)، أصلُه ضمانُ الغصبِ، وإنما ينتقِلُ عن هذا الضمانِ إلى ضمانِ التَّسميةِ إذا صَحَّتْ، فإذا فسَدتِ التَّسميةُ بفسادِ العقدِ رجَعْنا إلى مُقتَضَى العقدِ مِن الضمانِ.

وهذا كلُّه إذا كان المقبوضُ مما يجوزُ أن يُملَكَ بالعقدِ الصحيحِ.

قال: ولكلِّ واحدٍ مِن المُتعاقِدَينِ فسخُه.

وذلك لأنه عقدٌ لم يَتِمَّ، فكان لكلِّ واحدٍ منهما فسخُه كالإيجابِ بلا قبولٍ.

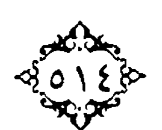
قال: فإن باعَه المشترِي نفَذ بيعُه.

وذلك لِما بيَّنَّا أنَّ البيعَ الفاسدَ إذا اتَّصل به القبضُ مُلِّكَ به، وإذا ملَكه[2] المشترِي بالقبضِ نفَذ فيه بيعُه وعتقُه.

قال: ومَن جمَع بينَ حرٍّ وعبدٍ أو شاةٍ ذكيَّةٍ ومَيْتةٍ بطَل البيعُ فيهما.

(1-1) في (ي): «ليس له مثل».

(2) في (ي): «ملك».



وقال الشافعيُّ في أحدِ قولَيْه: يجوزُ في العبدِ بحِصَّتِه[١].

دليلُنا: أنَّ الصَّفْقةَ تَضمَّنتِ الصحيحَ والفاسدَ والفسادَ[٢] في نفسِ المعقودِ عليه، بدليلِ أنَّ بيعَ الحرِّ والميتةِ منصوصٌ على تحريمِه، والفسادُ إذا حصَل في نفسِ المعقودِ عليه أبطَل جميعَ الصَّفْقةِ، أصلُه إذا باعَ قفيزًا [٣]بقفيزَيْن، أو درهمًا بدرهمَيْن[٣].

ومعنى قولِنا: في نفسِ المعقودِ عليه. أنَّ نوعَ الفسادِ لا يَصِحُّ البيعُ معه بحالٍ.

فإن قيل: عينانِ لو أفرَد كلَّ واحدٍ منهما بالعقدِ صَحَّ في أحدِهما، فإذا جمَع بينَهما صَحَّ فيما صَحَّ فيه لو انفرَد، كما لو تزوَّج أختَه وأجنبيةً في عقدٍ واحدٍ.

قيل له: يَبطُلُ به إذا باعَ صاعًا [٣]بصاعَيْن ودرهمًا بدرهمَيْن[٣]، ولأنَّ النكاحَ لا يُؤثِّرُ فيه الشرطُ إذا كان مُؤَبَّدًا والبيعُ بخلافِه.

ولا فرقَ عندَ أبي حنيفةَ في هذه المسألةِ بينَ أن يُسَمِّيَ لكلِّ واحدٍ ثمنًا أو يُطلِقَ الثمنَ، وقال أبو يوسفَ، ومحمدٌ: إذا سَمَّى لكلِّ واحدٍ ثمنًا جاز البيعُ في العبدِ والشاةِ الذَّكيَّةِ[٤].

وجهُ قولِ أبي حنيفةَ: أنَّ العقدَ وقَع[٥] عليهما صَفْقةً واحدةً؛ بدليلِ أنَّه

---

(١) «المهذب في فقه الشافعي» (٢/ ٢٤)، و«البناية» (٨/ ١٩٣).

(٢) ليس في (ل)، وفي (أ٢): «والفاسد».

(٣-٣) في (أ٢، ج، س، ض، ع، غ، ق، ل): «ودرهمًا بدرهم».

(٤) «بدائع الصنائع» (٢/ ٢٧٩)، و«الهداية» (٣/ ٥٠).

(٥) من (ج، غ، ق، ل، ي).

لا يملِكُ قبولَ أحدِهما دونَ الآخرِ، ولو وجَد بأحدِهما عَيْبًا قبلَ القبضِ لم يملِكْ إفرادَه بالرَّدِّ، وإذا كان صفقةً واحدةً بطَل في الجميعِ، أصلُه إذا أطلَق الثمنَ.

وجهُ قولِهما: أنَّ العبدَ يَصِحُّ البيعُ فيه على الانفرادِ، فإذا ضُمَّ إليه الحرُّ بطَل[1] لجهالةِ حِصَّتِه مِن الثمنِ، فإذا سَمَّى لكلِّ واحدٍ ثمنًا زالَ هذا المعنى فجاز العقدُ.

قال: وإنْ جمَع بينَ عبدٍ ومُدَبَّرٍ، أو بينَ عبدِه وعبدِ غيرِه صَحَّ البيعُ في العبدِ بحِصَّتِه مِن الثمنِ.

وقال الشافعيُّ في أحدِ قولَيْه: يَبطُلُ البيعُ فيهما[2].

دليلُنا: أنَّ الرِّقَّ المعقودَ عليه موجودٌ فيهما، والمعنى المانعُ مِن نفوذِ العقدِ وجِد في أحدِهما فنفَذ في الآخرِ، أصلُه مَن باعَ عبدَيْه وشرَط الخيارَ في أحدِهما.

فإن قيل: باعَ ما يملِكُ تمليكَه [3]وما لا يملِكُ تمليكَه[3]، فوجَب أن يَبطُلَ في الجميعِ كمَن باعَ عبدًا وحرًّا.

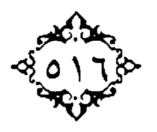
قيل له: هناك وقَع العقدُ على ما لا يجوزُ أن يَملِكَ به، فقارَن الفسادَ الصحيحَ فأَثَّرَ فيه، وهاهنا وقَع على ما يجوزُ[4] أن يَملِكَ به، ....

(١) في (ي): «بطلت».

(٢) بعده في (ع): «قال: فيجب جميع القيمة للعبد أو ينزل الحر عبداً ويقوم وتسقط قيمته، هذا فيمن جمع بين حر وعبد عند الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ قولاً». وينظر: «التنبيه في الفقه الشافعي» (ص٨٩).

(٣-٣) ليس في (غ، ل، ي).

(٤) في (ع، ي): «لا يجوز».



فالفسادُ فيه[1] لم يُقارِنِ[2] العقدَ؛ وإنما حصَل بعقدِ[3] الإجازةِ مِن الحاكمِ في المُدبَّرِ ومِن المالكِ في العبدِ، فلذلك صَحَّ العقدُ في الصحيحِ بحِصَّتِه مِن الثمنِ.

فإن قيل: البيعُ لا يَنعقِدُ بالحِصَّةِ؛ لأنه ثمنٌ مجهولٌ.

قيل له: اعتبارُ الحِصَّةِ حالَ العقدِ يمنَعُ صِحَّتَه، واعتبارُها في الثاني[4] لا يمنَعُ جوازَ العقدِ؛ كما لو اشترى عبدَيْن فماتَ أحدُهما قبلَ القبضِ، ولا يُشبِهُ هذا إذا جمَع بينَ حرٍّ وعبدٍ؛ لأنَّ الحرَّ لا قيمةَ له فلم يَدخُلْ تحتَ العقدِ، فبقِي العبدُ مجهولَ الحِصَّةِ حالَ العقدِ، فلم يَصِحَّ البيعُ[5] فيه.

قال: ونهَى رسولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن النَّجْشِ.

وهو أن يزيدَ في الثمنِ وهو لا يُريدُ الشِّرَاءَ[6]، وروَى النهيَ ابنُ عمرَ[7]، وأبو سعيدٍ[8]، وأبو هريرةَ[9].

---

(١) من (ج، غ، ق، ل، ي).

(٢) في (ض، ق): «يفارق».

(٣) في (ج، ض، ع، ق): «بفقد»، وفي (غ، ل): «بقدر».

(٤) قال في حاشية (ح): «أي ثاني الحال».

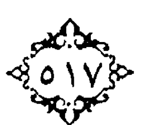
(٥) في (ع): «العقد».

(٦) قال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص ١٦٩): «النَّجْش بفتح النون، وسكون الجيم، وبعدها شين معجمة: أصله تنفير الوحش من مكان إلى مكان، فشبه فعله بالسلعة لذلك. وقال في المغرب: النَّجَش بفتحتين، وروي بالسكون». ينظر: «المغرب» (٢/ ٢٩٠).

(٧) أخرجه البخاري (٢١٤٢)، ومسلم (١٥١٦).

(٨) أخرجه أحمد (١١٥٦٥، ١١٦٤٩).

(٩) أخرجه البخاري (٢٧٢٧)، ومسلم (١٥١٥).



قال: وعن السَّوْمِ على سَوْمِ غيرِه.

لِما روَى أبو سعيدٍ الخدريُّ، أنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لا يَسومُ الرجلُ على سَوْمِ أخيه»[1]. وهذا النهيُ المرادُ به إذا وقَع التَّراضِي منهما[2]؛ فأمَّا إذا لم يَرْكَنِ البائعُ إلى بيعِ مَن ساوَمه فلا بأسَ أن يزيدَ عليه؛ لِما روَى أنسٌ: «أنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ باعَ قَعْبًا وحِلْسًا[3] فيمَن[4] يَزيدُ»[5].

(١) أخرجه ابن ماجه (٢١٨٥)، وابن حبان (٤٩٦٧)، ورواية ابن ماجه مختصرة.

قال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص ١٧٠): «السَّوْم: المساومة، وهي المجاذبة بين البائع والمشتري على السلعة، والمعنى ما ذكره الشارح. وقال في المغرب: سام البائع السلعة: عرضها وذكر ثمنها، وسامها المشتري بمعنى استامها سومًا، ومنه: لا يسوم الرجل على سوم أخيه. أي لا يشتري. وروي: لا يستام، ولا يبتاع. انتهى فتأمله». ينظر: «المغرب» (١/ ٤٢٣).

(٢) في (ل، ي): «بينهما».

(٣) في (ي): «قميصًا».

قال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص ١٧٠): «القَعْب بفتح القاف، وسكون العين المهملة، وآخره موحدة: القَدَح الضخم الجافي، أو إلى الصغر».

وقال: «الحِلْس بكسر الحاء المهملة، وسكون اللام، وآخره سين مهملة: كساء يكون على ظهر البعير تحت البرذعة، ويبسط في البيت تحت حر الثياب، وجمعه أحلاس، ويجوز فيه التحريك». «لسان العرب» (١/ ٦٨٣) (ق ع ب)، و«المصباح المنير» (١/ ١٤٦) (ح ل س).

(٤) في (ي): «لمن».

(٥) أخرجه أبو داود (١٦٤١)، والترمذي (١٢١٨)، والنسائي (٤٥٢٠)، وابن ماجه (٢١٩٨) من طريق الأخضر بن عجلان، عن عبد الله الحنفي، عن أنس بن مالك. قال الترمذي: «هذا حديث حسن، لا نعرفه إلا من حديث الأخضر بن عجلان». وقال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ٥٧): «لا يصح، فإن عبد الله الحنفي لا أعرف أحدًا نقل عدالته، فهي لم =

قال: وعن تَلَقِّي الجَلَبِ، وبيعِ الحاضرِ للبادِي.

وذلك لِما روَى جابرٌ، أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لا يبيعُ حاضرٌ لبادٍ، (١دَعُوا الناسَ يَرزُقُ اللَّهُ تعالى١) بعضَهم مِن بعضٍ»(٢). وفي حديثِ ابنِ عمرَ، أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لا تَلَقَّوُا(٣) السِّلَعَ(٤) حتى تهبِطَ الأسواقَ»(٥). وهذا محمولٌ على حالٍ يَضُرُّ بأهلِ البلدِ، فإن كان لا يَضُرُّهم فلا بأسَ به.

قال: وعن البيعِ عندَ أذانِ الجمعةِ.

وذلك لقولِه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ﴾ [الجمعة:٩] وأقلُّ أحوالِه أن يقتضيَ(٦) الكراهةَ.

قال: وكلُّ ذلك يُكرَهُ ولا يَفسُدُ (٧به العقدُ٧).

تثبت...، وقال فيه الترمذي: حسن، باعتبار اختلافهم في قبول روايات المساتير، والحنفي المذكور منهم».

(١-١) في (ي): «لبادي فإن اللَّه يرزق الناس».

(٢) أخرجه مسلم (١٥٢٢).

قال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص ١٧٠): «الحاضر: المقيم في المدن والقرى».
وقال: «البادي: المقيم بالبادية، والمنهي عنه: أن يأتي البدوي البلدة ومعه سلعة يبغي التسارع إلى بيعها رخيصًا، فيقول له الحضري: أنزله عندي لأغالي في بيعه».

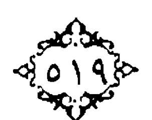
(٣) في (ي): «تتلقوا».

(٤) في (أ٢): «السوق».

(٥) أخرجه البخاري (٢١٦٥)، ومسلم (١٥١٧).

(٦) في (ي): «تدل على».

(٧-٧) في (ي): «البيع».



لأنَّ الفسادَ ليس في نفسِ المعقودِ عليه، وإنما هو لمعنًى في غيرِه، فلا يُوجِبُ الفسادَ لإجماعِهم على جوازِ البيعِ عندَ أذانِ الجمعةِ مع الكراهةِ.

وقد قال أصحابُنا: إذا باعَ عينًا بثمنٍ فلم يَقبِضْه حتى اشتَرى تلك العينَ بأقلَّ منه لم يَصِحَّ البيعُ الثاني، وإن اشْتَراه بمثلِ الثمنِ الأولِ أو أكثرَ جاز. وهو قولُ ابنِ عباسٍ، وعائشةَ، ومجاهدٍ، وعلقمةَ، والشعبيِّ، والنَّخَعيِّ، وسعيدِ بنِ المسيِّبِ، وشُرَيحٍ، والقاسمِ، وسالمٍ، وسليمانَ بنِ يسارٍ، والحسنِ، وابنِ سيرينَ[1].

وقال الشافعيُّ: يجوزُ أن يشتريَه كيف شاء[2].

دليلُنا: ما روِي أنَّ أمَّ ولدِ زيدِ بنِ أرقمَ دخَلتْ على عائشةَ، فقالت: «يا أمَّ المؤمنين أتَعْرِفِينَ زيدَ بنَ أرقمَ؟ قالت: نعم. قالت: [3]فإنِّي بِعْتُه[3] عبدًا إلى العطاءِ[4] بثمانِمئةٍ، فاحتاجَ إلى ثمنِه فاشْتَريتُه منه قبلَ محلِّ الأجلِ بستِّمئةٍ. فقالت: بئسَ ما شَرَيْتِ، وبئسَ ما اشتريتِ، أبلغِي زيدًا أنَّه قد أبطَل جهادَه مع رسولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إن لم يَتُبْ. قالت: فقلتُ: أرأيتِ إن تركتُه وأخذتُ[5] السِّتَّمئةِ؟ قالت: نعم ﴿فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ﴾ [البقرة: ٢٧٥][6].

---

(١) ينظر: «الأصل» (٥/ ٢٠٥)، و«بدائع الصنائع» (٥/ ١٩٩).

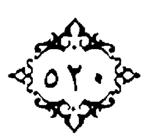
(٢) ينظر: «الحاوي» (٥/ ٢٨٧).

(٣-٣) في (س): «إني بعت».

(٤) في (ج، غ، ل): «الغطاس».

(٥) في (ي): «وأخذ».

(٦) أخرجه الدارقطني (٣٠٠٢) من طريق العالية بنت أنفع قالت: «خرجت أنا وأم محبة إلى مكة فدخلنا على عائشة...» الحديث بنحوه. قال الدارقطني: «أم محبة والعالية مجهولتان لا يحتج بهما».



وهذا لا يُعلَمُ مِن طريقِ القياسِ، وأيضًا فإنَّها ذكَرتْ قَدْرًا مِن الوعيدِ والمقاديرِ لا تَثبُتُ إلا بالتوقيفِ، فكأنَّها رَوَتْ ذلك عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولأنه أحدُ العِوَضَينِ في بيعِ الأعيانِ، فجاز أن يكونَ لعدمِ قبضِه تأثيرٌ في المنعِ مِن التَّصرُّفِ في المبيعِ، أصلُه المبيعُ.

فإن قيل: لو باعَ ما ابتاعَه مِن غيرِ بائعِه بثمنٍ جاز، فإذا باعَه مِن بائعِه بذلك الثمنِ جاز، أصلُه إذا كان بعدَ القبضِ أو باعَه بأكثرَ مِن ذلك الثمنِ.

قيل له: بعدَ القبضِ قد اسْتَوفيتَ أحكامَ العقدِ الأولِ وقبلَ القبضِ لم تَسْتوفِ. وحكمُهما مختلِفٌ في بابِ التَّصرُّفِ الدليلُ عليه قبضُ المبيعِ.

وأمَّا إذا باعَ بأكثرَ مِن الثمنِ الأولِ أو بمثلِه، فلم يَقصِدْ بالعقدَيْن مَقصِدَ عقدٍ واحدٍ؛ بدليلِ أنَّ الإنسانَ لا يبيعُ الشيءَ ويبتاعُه بأكثرَ منه، وهذا غرضٌ[1] مُبتَدأٌ، فلمَّا اختلَف الغرضُ[2] في العقدَيْن اعتُبِر كلُّ واحدٍ بحيالِه، وليس كذلك إذا باعَه بأقلَّ؛ لأنه قصَد بالعقدَيْن مَقصِدَ عقدٍ واحدٍ؛ بدليلِ أنَّ هذا قد يكونُ غرضَه[3] بالعقدِ ابتداءً، فلذلك لم يَجُزْ.

قال أصحابُنا: يجوزُ بيعُ الزيتِ النَّجِسِ[4]. وقال الشافعيُّ: لا يجوزُ[5].

لنا: أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِل عن فَأْرةٍ وقَعتْ في سَمْنٍ، فقال: «إن كان

---

(١) في (س): «عوض».

(٢) في (س): «العوض».

(٣) في (س): «عوضه».

(٤) ينظر: «مختصر اختلاف العلماء» (١/ ٤٠١)، و«التجريد» (٥/ ٢٦٤٤).

(٥) ينظر: «الحاوي» (١٥/ ١٥٨)، و«نهاية المطلب» (١٨/ ٢١٥)، و«بحر المذهب» (٤/ ٢٤٨).



جامدًا[1] فألْقُوها وما حولَها، وإن كان مائعًا[2] فانتفِعُوا به»[3]. ولأنَّها نجاسةُ عينٍ طَرَأتْ على عينٍ، فلا يمنَعُ جوازَ البيعِ كالثوبِ النَّجِسِ.

فإن قيل: مائعٌ نَجِسٌ فلا يجوزُ بيعُه كالخمرِ.

قيل له: الخمرُ مُحرَّمةُ العينِ، ولهذا لا يجوزُ الانتفاعُ بعينِها. وفي مسألتِنا لمَّا جاز الاستصباحُ به جاز بيعُه كالطاهرِ.

قال أصحابُنا: لا يجوزُ بيعُ لبنِ الآدميَّةِ[4]. وقال الشافعيُّ: يجوزُ[5].

لنا: أنه مُنفصِلٌ مِن الآدميِّ لا حياةَ فيه، [6]فلا يجوزُ[6] بيعُه كالدَّمِ، ولأنه لو جاز بيعُه لم يَستحِقَّ بعقدِ[7] الإجارةِ استهلاكَه،.................................

---

(١) قال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص ١٧١): «الجامد: الذي إذا قُوِّر لا يلتئم بنفسه، والذائب بخلافه».

(٢) في (أ٢، ج، ض، ق، ع، غ، ل): «دائبًا».

(٣) أخرجه ابن المنذر (٨٨٤)، والبيهقي (٩/ ٣٥٤) من طريق عبد الجبار بن عمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه. قال ابن المنذر: «عبد الجبار هذا ضعيف واهي الحديث». وقال البيهقي: «عبد الجبار بن عمر غير محتج به، وروى عن ابن جريج عن ابن شهاب هكذا، والطريق إليه غير قوي».

وأخرجه الدارقطني (٤٧٨٩)، والبيهقي (٩/ ٣٥٤) من طريق شعيب بن يحيى، عن يحيى بن أيوب، عن ابن جريج، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد اللّه، عن ابن عمر. قال البيهقي: «والصحيح عن ابن عمر من قوله موقوفًا عليه غير مرفوع».

(٤) ينظر: «المبسوط» (٢٣/ ١٧٠)، و«بدائع الصنائع» (٥/ ١٤٥).

(٥) ينظر: «الوسيط في المذهب» (٤/ ١٥٨)، و«تحفة المحتاج» (٤/ ٢٩١).

(٦-٦) في (ي): «ولم يجز».

(٧) في (ي): «تخريجه و».



أصلُه لبنُ الشاةِ، ولهذا[1] لم يَجُزِ استحقاقُ الثمرةِ بالإجارةِ[2] لمَّا جاز بيعُها.

فإن قيل: لبنٌ طاهرٌ فجاز بيعُه كلبنِ الشاةِ.

قيل له: لمَّا جازَ بيعُه لم يَستحِقَّ استهلاكَه بعقدِ الإجارةِ.

قال أصحابُنا: بيعُ الكلبِ المُعَلَّمِ[3] جائزٌ. وقال الشافعيُّ: لا يَصِحُّ[4] بيعه.

دليلُنا: حديثُ جابرٍ: «نهَى النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ثمنِ[5] الكلبِ والسِّنَّورِ إلا كلبَ صيدٍ»[6]، وفي بعضِ الأخبارِ: «إلا كلبَ [7]صيدٍ أو[7] ماشيةٍ»[8]، ولأنه

---

(١) في (ي): «قيل له لما جاز بيعه».

(٢) في (س): «بفقد الإيجارة».

(٣) من (أ٢، س، ق). وينظر: «المبسوط» (١١/ ٢٣٤)، و«المحيط البرهاني» (٦/ ٣٤٧)، و«تبيين الحقائق» (٤/ ١٢٥).

(٤) في (س): «لا يجوز». وينظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٣/ ٩٤)، و«الحاوي» (٥/ ٣٧٦، ٣٧٧)، و«المهذب» (٢/ ٢٤٣).

(٥) في (ي): «بيع».

(٦) أخرجه النسائي (٤٦٨٢) من طريق حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد اللَّه. قال النسائي: «هذا منكر».

وأخرجه مسلم (١٥٦٩) من طريق معقل، عن أبي الزبير، قال: سألت جابرًا، عن ثمن الكلب والسنور؟ قال: «زجر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ذلك». هكذا دون ذكر الاستثناء. قال البيهقي (٦/ ٦): «والأحاديث الصحاح عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في النهي عن ثمن الكلب خالية عن هذا الاستثناء؛ وإنما الاستثناء في الأحاديث الصحاح في النهي عن الاقتناء، ولعله شبه على من ذكر في حديث النهي عن ثمنه من هؤلاء الرواة الذين هم دون الصحابة والتابعين، واللَّه أعلم».

(٧) ليس في (ل).

(٨) هذا وارد في الاقتناء؛ كما في حديث أبي هريرة عند البخاري (٢٣٢٢)، ومسلم (١٥٧٥)، وحديث ابن عمر عند البخاري (٥٤٨٠)، ومسلم (١٥٧٤).



جارحةٌ[1] يجوزُ الاصطيادُ بها، فجازَ بيعُها كالفهدِ.

فإن قيل: روِي: «أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهَى عن ثمنِ الكلبِ».

قيل له: هذا محمولٌ على الوقتِ الذي كان النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمَر بقتلِ الكلابِ[2]، والبيعُ في تلك الحالِ لا يجوزُ؛ لأنَّ التسليمَ مُتعذِّرٌ، وقد نُسِخ ذلك.

قال: ومَن ملَك مملوكَيْن صغيرَيْن أحدُهما ذو رَحِمٍ مَحْرَمٍ مِن الآخرِ لم يُفرِّقْ بينَهما؛ وكذلك إن كان أحدُهما كبيرًا [3]والآخرُ صغيرًا[3].

وقال الشافعيُّ: إذا كان بينَهما ولادٌ لا يجوزُ التفريقُ حتى يَبلُغَ الصغيرُ سبعَ سنينَ، وإن لم يَكُنْ بينَهما ولادٌ جازَ التفريقُ بكلِّ حالٍ[4].

والدليلُ على ذلك: قولُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَن فرَّقَ بينَ والدةٍ وولدِها فرَّقَ اللَّهُ بينَه وبينَ الجنَّةِ»[5]. وروِي: أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دفَع إلى عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مملوكَيْن أخوَيْن، [6]فباعَ أحدَهما[6]، فقال له: «اذهَبْ فاشْتَرِه»[7]. وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

---

(١) في (غ، ل): «خارج».

(٢) كما في حديث ابن عمر عند البخاري (٣٣٢٣)، ومسلم (١٥٧٠).

(٣-٣) من: (ي، ونسخة مختصر القدوري). وينظر: «الجوهرة النيرة» (١/ ٢٠٦).

(٤) «مختصر اختلاف العلماء» (٣/ ١٦٣)، و«الحاوي» (١٤/ ٢٤٢).

(٥) أخرجه الترمذي (١٥٦٦) من طريق حيي بن عبد اللَّه، عن أبي عبد الرحمن الحبلي، عن أبي أيوب؛ ولفظه: «فرق اللَّه بينه وبين أحبته يوم القيامة». قال الترمذي: «حديث حسن غريب». وقال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ٥٢١): «وحيي هذا، قال البخاري: فيه نظر، وقال أحمد: أحاديثه مناكير، وقال ابن معين: ليس به بأس، فلأجل الاختلاف فيه لم يصححه».

(٦-٦) ليس في: (ل).

(٧) أخرجه الترمذي (١٢٨٤)، وابن ماجه (٢٢٤٩) من طريق الحجاج، عن الحكم، عن ميمون =

«لا يُجمَعُ عليهم السَّبْيُ والتفريقُ، حتى يَبلُغَ الغلامُ، وتَحِيضَ الجاريةُ»[1].

ولأنَّ التفريقَ إنما مُنِع منه لحاجةِ الصغيرِ إلى الكبيرِ، وهذا المعنى لا يُستغنَى عنه إلا بالبلوغِ.

فإن قيل: شخصانِ لو فُرِّقَ بينَهما في البيعِ صَحَّ[2] البيعُ، فجازَ التفريقُ بينَهما كابنَيِ العمِّ.

قيل له: جوازُ البيعِ لا يَدُلُّ على زوالِ الكراهةِ كالبيعِ عندَ أذانِ الجمعةِ، وكبيعِ السلاحِ [3]في أيامِ[3] الفتنةِ، والمعنى في ابنيِ العمِّ أنَّه لم تَكمُلْ[4] قرابتُهما.

قال: فإن فَرَّقَ بينَهما كُرِه ذلك وجاز البيعُ.

وقال أبو يوسفَ: البيعُ باطلٌ في الأبوَيْن جائزٌ في الأخوَيْن[5]. وبه قال الشافعيُّ.

ابن أبي شبيب، عن علي. قال الترمذي: «حديث حسن غريب». ينظر: «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ٣٩٦، ٣٩٧)، و«نصب الراية» (٤/ ٢٥، ٢٦)، و«البدر المنير» (٦/ ٥٢١-٥٢٣)، و«التلخيص الحبير» (٣/ ١٦).

(١) أخرجه الدارقطني (٣٠٤٩)، والحاكم (٢/ ٥٥) من طريق عبد الله بن عمرو بن حسان، عن سعيد بن عبد العزيز، عن مكحول، عن نافع بن محمود بن الربيع، عن أبيه، عن عبادة بن الصامت. قال الدارقطني: «عبد الله هذا هو الواقعي، وهو ضعيف الحديث، رماه علي بن المديني بالكذب، ولم يروه عن سعيد غيره». وقال البيهقي (٩/ ١٢٨): «حديث ضعيف».

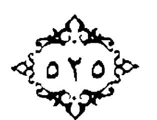
قال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص ١٧١): «السَّبي: النهب، وأخذ الناس عبيدًا وإماءً».

(٢) في (ي): «جاز».

(٣-٣) في (ي): «عند».

(٤) في (ي): «تتكمل».

(٥) ينظر: «تحفة الفقهاء» (٢/ ١١٥).



وجهُ قولِهما: أنَّ النهيَ عن التفريقِ ليس هو لمعنًى في [(1]نفسِ العقدِ؛ وإنما هو لمعنًى في غيرِه وهو الضَّرَرُ الذي يَلحَقُ الصغيرَ، والنهيُ إذا كان لمعنًى في[1)] غيرِ المنهيِّ عنه لم يُوجِبِ الفسادَ كالبيعِ عندَ أذانِ الجمعةِ.

وجهُ قولِ أبي يوسفَ: أنَّ الحرمةَ التي بينَ الوالدَيْن والولدِ[2] آكدُ مِن الحرمةِ التي بينَ الأخوَيْن، ولهذا ورَد النصُّ بتغليظِ التفريقِ بينَ الوالدةِ وولدِها، فلذلك فسَد العقدُ[3] في الوالدَيْن، ولم يَفسُدْ في الأخوَيْن.

قال: وإن كانا كبيرَيْن فلا بأسَ بالتفريقِ بينَهما.

وذلك لأنَّ المنعَ مِن التفريقِ إنما ثبَت لحاجةِ الصغيرِ إلى الكبيرِ، وهذا لا يُوجَدُ في الكبيرَيْن، وقد روَى بشرٌ المَرِيسِيُّ[4]، عن أبي يوسفَ، في الصغيرِ إذا اجتَمع معه عددٌ مِن أقاربِه في مِلْكٍ واحدٍ: أنَّه لا يُفَرَّقُ بينَه وبينَ واحدٍ منهم، اختلَفتْ[5] جهاتُ قرابتِهم أو اتَّفَقَتْ؛ لأنَّ المنعَ مِن التفريقِ [(6]لأُنْسِ الصبيِّ[6)] بهم ووَحْشتِه بفِرَاقِهم، وهذا المعنى يُوجَدُ في القريبِ والبعيدِ[7].

وقال محمدٌ: إذا كانتِ القَرابةُ مِن جنسٍ واحدٍ [(8]فلهم نوعٌ واحدٌ[8)] مِن الشَّفَقةِ؛

(1-1) ما بين القوسين ليس في (ي).

(2) في (ل): «الوالد».

(3) في (ج، غ، ل، ي): «البيع».

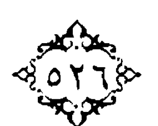
(4) من (ي).

(5) في (س، ل): «اختلف».

(6-6) في (ي): «أنس للصبي».

(7) ينظر: «تحفة الفقهاء» (2/ 116).

(8-8) ليس في: (ي).

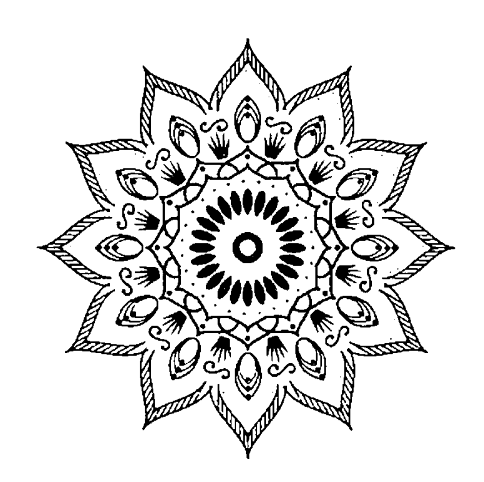


وذلك لأنَّ[1] النوعَ موجودٌ في أحدِهم فلم يَستضِرَّ الصغيرُ ببيعِ الباقِين، وإذا اختلفتِ الجهاتُ فلكلِّ جهةٍ ضربٌ مِن الشَّفَقةِ بخلافِ[2] الآخرِ، فمُنِع مِن بيعِ الجميعِ.

والله أعلم

(١) من (ج، ي).

(٢) في (أ٢، ج، س، ع، غ، ل): «يخالف».



بَابُ الإِقَالَةِ

الأصلُ في جوازِ الإقالةِ قولُه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَن أقالَ نادِمًا بَيْعته[1]، أقالَ اللَّهُ عَثْرَتَه يومَ القيامةِ»[2]. ولأنَّ العقدَ انعقَد بتَرَاضِيهما، والإقالةُ رفعٌ[3] له، فإذا تَرَاضَيا بذلك جاز كما لو عقَد عقدًا آخرَ.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الإقالةُ جائزةٌ في البيعِ بمثلِ الثمنِ الأولِ[4]، فإن شرَط أقلَّ منه أو أكثرَ فالشرطُ باطلٌ، ويَرُدُّ مثلَ الثمنِ الأَوَّلِ.

---

(١) من (أ٢، ي).

(٢) أخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» (٥٢٩١)، وابن حبان (٥٠٢٩) من طريق إسحاق بن محمد الفروي، عن مالك بن أنس، عن سُمِيٍّ، عن أبي صالح، عن أبي هريرة. قال ابن حبان: «ما روى عن مالك إلا إسحاق الفروي». وحدث به إسحاق من أصل كتابه؛ فقال: عن سهيل، ولفظه: «من أقال مسلمًا عثرته أقاله اللَّه تعالى يوم القيامة». قال البيهقي (٦/ ٢٧): «هذا المتن غير متن حديث سُمِيٍّ، واللَّه أعلم». ينظر: «البدر المنير» (٦/ ٥٥٦، ٥٥٧)، و«التلخيص الحبير» (٣/ ٢٤).

قال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص ١٧١): «الإقالة: فسخ البيع، أي من وافق النادم على الفسخ».

وقال: «العَثْرَة بالعين المهملة، والثاء المثلثة، والراء المهملة: المرة الواحدة من العثار، سمي به الخطأ في الفعل».

(٣) في (ي): «دفع».

(٤) من (أ٢، ج، ق، ي، ونسخة مختصر القدوري).

وذلك لأنه فسخُ شرطٍ فيه زيادةُ بدلٍ، فَصَحَّ الفسخُ وبطَل الشرطُ، أصلُه الفسخُ بالخيارِ.

قال: وهي فسخٌ في حقِّ المُتعاقِدَيْن بيعٌ جديدٌ[1] في حقِّ غيرِهما.

في قولِ أبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، [2]وعن أبي حنيفةَ روايةٌ أُخرَى: أنَّها بيعٌ بعدَ القبضِ، وفسخٌ قبلَه[2].

وقال أبو يوسفَ: هي بيعٌ بعدَ القبضِ، وقبلَه فسخٌ، إلا في العقارِ فإنَّها بيعٌ في الحالَيْن.

وقال محمدٌ: إنْ كانَتْ بغيرِ جنسِ الثمنِ الأَوَّلِ أو بأكثرَ منه فهي بيعٌ، وإنْ كانَتْ بمثلِ الثمنِ الأَوَّلِ أو بأقلَّ منه فهي فسخٌ بالثمنِ، ويَبطُلُ شرطُ النُّقصانِ.

وقال زفرُ: هي فسخٌ في حقِّ المُتعاقِدَيْن وغيرِهما[3].

وجهُ قولِ أبي حنيفةَ: أنَّ الإقالةَ عبارةٌ عن الرفعِ، يُقالُ: أقالَ اللَّهُ عَثْرتَه. بمعنى رفَعها، والرفعُ للبيعِ هو الفسخُ؛ ولأنَّ اختلافَ [4]أسامِي العقودِ[4] يُوجِبُ اختلافَ معانيها في الشرعِ، وقد اختلَف اسمُ البيعِ والإقالةِ، فلابُدَّ مِن اختلافِ معناهما.

وإذا ثبَت أنَّها فسخٌ لم يختلِفْ ذلك قبلَ القبضِ وبعدَه كالرَّدِّ بالخيارِ إلا أنَّها تُشبِهُ البيعَ؛ ألَا تَرى أنَّ البائعَ ملَك المبيعَ بقبولِه ورِضاه ببدلٍ، فلهذا لم يُصدَّق

---

(١) من (أ٢، ج، غ، ل، ي، ونسخة مختصر القدوري).

(٢-٢) ليس في (ي).

(٣) ينظر: «فتاوى قاضي خان» (٢/ ٦٤)، و«تبيين الحقائق» (٤/ ٧٠، ٧١).

(٣-٣) في (ي): «أسباب المعقود».



المُتبايِعانِ على إسقاطِ حقِّ الشَّفيعِ كما لا يُصَدّقانِ في حكمِ الرَّدِّ بالعيبِ؛ ألَا تَرى أنَّ البائعَ بعدَ الإقالةِ لا يملِكُ الرَّدَّ على بائعِه كما لا يملِكُ[1] إذا اشترى، وليس يمتنِعُ أن يكونَ للعقدِ حكمٌ في حقِّهما وحكمٌ في حقِّ غيرِهما لمَّا[2] لم يُصَدَّقانِ على إسقاطِ حقِّ الغيرِ.

وجهُ قولِ أبي يوسفَ: أنَّ الإقالةَ نقلُ مِلْكٍ بعِوَضٍ تَتعلَّقُ به الشُّفعةُ، ويَبطُلُ بالهلاكِ، ويُرَدُّ بالعيبِ، وهذا معنى البيعِ[3]، فإذا وجِد بعدَ القبضِ حُمِل عليه، وأمَّا قبلَ القبضِ فليس يُمكِنُ أن يجعلَه بيعًا؛ ألَا تَرى أنَّا لو جَعَلْناه بيعًا كان بيعًا فاسدًا؛ لأنَّ بيعَ الأعيانِ المنقولةِ[4] قبلَ القبضِ لا يَصِحُّ، فوجَب أن يُحمَلَ على وجهٍ صحيحٍ، وليس ذلك إلا الفسخَ، فأمَّا العقارُ فيجوزُ بيعُه عندَه قبلَ القبضِ وبعدَه، فكانتِ الإقالةُ بيعًا في الحالَيْن.

وجهُ قولِ محمدٍ: أنَّ الإقالةَ موضوعةٌ للفسخِ، والفسخُ إنما يقعُ على ما وقَع عليه العقدُ، فإذا عدَلا إلى جنسٍ آخرَ أو زيادةِ بدلٍ دَلَّ على أنَّهما عدَلا عن مُقْتَضاها، وقصَدا عقدًا آخرَ، فكأنَّهما صَرَّحا بذلك، وليس كذلك إذا نقَصا مِن الثمنِ؛ لأنه سُكُوتٌ عن جزءٍ مِن الثمنِ، فلا يكونُ بأكثرَ مِن السُّكوتِ عن جميعِه، (٥ولو سكَت عن جميعِه صَحَّتِ٥) الإقالةُ، كذلك إذا سكَت عن بعضِه.

(١) في (ي): «يملكه».

(٢) ليس في: (أ٢)، وفي (ق): «كما».

(٣) في (ي): «المبيع».

(٤) في (ي): «اتفق له».

(٥-٥) في (ي): «فصحت».



وجهُ قولِ زفرَ: أنَّ ما كان فسخًا في حقِّ المُتعاقِدَيْن كان فسخًا في حقِّ غيرِهما، أصلُه الرَّدُّ بخيارِ الشرطِ، وكلُّ مَن قال: إنَّها بيعٌ. قال: يَتعلَّقُ بها الشُّفعةُ.

قال: وهلاكُ الثمنِ لا يمنَعُ صِحَّةَ الإقالةِ، وهلاكُ المبيعِ يمنَعُ منها، وإن هلَك بعضُ المبيعِ فالإقالةُ جائزةٌ في باقِيه.

والأصلُ في هذا أنَّه إذا بقِي ما تَعَيَّنَ بالعقدِ أو شيءٌ منه جازتِ الإقالةُ، وذلك لأنَّ العقدَ قائمٌ بينَ المُتعاقِدَيْن لبقاءِ ما تَعَيَّنَ به، والإقالةُ وُضِعتْ لرفعِه، فما دامَ قائمًا فرفعُه جائزٌ، وإذا لم يَبْقَ ما تَعَيَّنَ بالعقدِ فالعقدُ غيرُ باقٍ، فلا يُتصَوَّرُ رفعُه، ولهذا قالوا: إنَّ هلاكَ المبيعِ مع بقاءِ الثمنِ يمنَعُ مِن صِحَّةِ الإقالةِ؛ لأنَّه لم يَبْقَ شيءٌ مما تَعَيَّنَ بالعقدِ والثمنُ لم يَقَعِ العقدُ عليه؛ وإنما هو مأخوذٌ عما وقَع عليه العقدُ، وإذا لم يَبْقَ المعقودُ عليه لم يَبْقَ العقدُ فلم تَصِحَّ الإقالةُ.

والله أعلم



بَابُ المُرَابَحَةِ وَالتَّوْلِيَةِ

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: المرابحةُ نقلُ ما مَلَكه بالعقدِ الأوَّلِ (١بالثمنِ الأوَّلِ١) مع زيادةِ ربحٍ.

والدليلُ على جوازِها أنَّ كلَّ واحدٍ مِن الثمنِ والمبيعِ معلومٌ يجوزُ العقدُ عليه، (٣وقد أتَيا بمعنى العقدِ، وإذا أتَيا بمعنى البيعِ جاز وصار كأنَّهما[٢] عقَدا٣) عقدًا مُبتَدأً، فيجوزُ وهو أيضًا فعلُ المسلمين في سائرِ الأعصارِ مِن غيرِ نكيرٍ.

قال: والتَّوْليةُ نقلُ ما مَلَكه بالعقدِ الأوَّلِ بالثمنِ الأوَّلِ مِن غيرِ زيادةِ ربحٍ[٤].

والدليلُ على جوازِه: ما روِي: أنَّ النبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمَّا أراد الهجرةَ ابتاعَ أبو بكرٍ بعيرَيْن، فقال له النبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَلِّني[٥] أحدَهما». فقال: هو لك بغيرِ شيءٍ. فقال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أمَّا بغيرِ الثمنِ[٦] فلا»[٧]. وهذا يَدُلُّ

(١-١) ليس في (ي).
(٢) في (س، ع): «كأنها».
(٣-٣) ليس في (أ٢).
(٤) من (أ٢، ق، م، ي، ونسخة مختصر القدوري).
(٥) في غ، ل، م): «ولي»، وفي (ق): «واي».
(٦) في (ي): «شيء».
(٧) قال الزيلعي في «نصب الراية» (٤/ ٣١): «غريب»، وقال ابن حجر في «الدراية» (٢/ ١٥٤): «لم أجده، وفي صحيح البخاري ما يخالفه».



على جوازِ التوليةِ.

قال: ولا تَصِحُّ المرابحةُ والتَّوْليةُ حتى يكونَ العِوَضُ مما له مِثْلٌ.

وذلك لأنَّا لو جَوَّزْناه فيما لا مثلَ له (١)لزمه قيمتُه(١)، والقيمةُ مجهولةٌ تُعلَمُ بالحَزْرِ والظَّنِّ، والعقدُ لا يَصِحُّ على ذلك.

قال: ويجوزُ أن يُضِيفَ إلى رأسِ المالِ أُجْرةَ القَصَّارِ والصَّبْغِ[٢] والطِّرَازِ والفَتْلِ وأُجْرةَ حملِ الطعام.

وذلك لأنَّ عقدَ المرابحةِ عقدُ أمانةٍ، فتُعتبَرُ فيه العادةُ، والعادةُ قد جَرَتْ مِن[٣] التُّجَّارِ بإضافةِ بَدَلٍ[٤]، كلما أوجَب زيادةً في عينِ المبيعِ أو قيمتِه، وهذا موجودٌ في جميعِ ما ذكَره صاحبُ «الكتابِ».

قال: ويقولُ: قام عليَّ بكذا. ولا يقولُ: اشْتَريتُه بكذا[٥].

لأنه إذا قال: قام عليَّ بكذا. كان[٦] صادقًا، وإذا قال: اشْتَريتُه بكذا[٧]. كان كاذبًا؛ لأنَّ الشِّراء وقَع بما سُمِّيَ في العقدِ أو لحِق به دونَ غيرِه، والتَّعَرُّضُ للكذبِ لا يجوزُ.

(١-١) في (ي): «لزمته القيمة».

(٢) في (م، ي): «والصباغ».

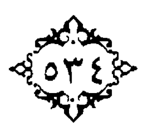
(٣) في (ي): «بين».

(٤) من (ج، س، ل).

(٥) من (أ٢، ج، ض، ق، م، ي).

(٦) في (ج، غ، ل، ي): «صار»، وفي م: «فهو».

(٧) من (أ٢، ق، م، ي).



قال: فإنِ اطَّلَع المُشْتري على خيانةٍ في المرابحةِ فهو بالخيارِ عندَ أبي حنيفةَ؛ إن شاءَ أخذه بجميعِ الثمنِ، وإن شاءَ ردَّه، وإنِ اطَّلَع على خيانةٍ في التَّوليةِ أسقَطها مِن الثمنِ[1].

وهو أحدُ قولَي الشافعيِّ[2].

وقال أبو يوسفَ: يَحُطُّ فيهما. وهو قولٌ آخرُ للشافعيِّ.

وقال محمدٌ: لا يَحُطُّ فيهما.

وجهُ قولِ أبي حنيفةَ: أن الخيانةَ[3] في المرابحةِ لا يُخرجُ العقدَ عن موضوعِه؛ وإنما يُوجِبُ تغَيُّرَ صفةِ الثمنِ؛ ألَا ترى أنَّ بعضَ ما سَمَّاه رأسَ المالِ والباقيَ ربحٌ، وتَغَيُّرُ[4] صفةِ الثمنِ يُوجِبُ الخيارَ دونَ الحَطِّ إذا لم يُخرِجِ العقدَ عن موضوعِه، أصلُه إذا باعَ على أن يأخُذَ بالثمنِ كفيلًا أو رَهْنًا فامتَنَع المُشتري مِن ذلك، وليس كذلك في[5] التوليةِ؛ لأنَّ تبقيةَ الربحِ فيها يُخرِجُ العقدَ عن موضوعِه، ويجعلُه مُرَابحةً وهما دخَلا في عقدِ توليةٍ، فلم يَجُزْ إثباتُ عقدٍ لم يَتَراضَيا به، ووجَب إسقاطُ الزيادةِ.

وجهُ قولِ أبي يوسفَ: أنَّ البائعَ رضِي بمقدارٍ مِن الرِّبحِ فلم يَجُزِ اسْتِحقاقُ

---

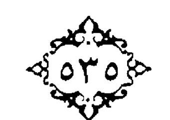
(١) ينظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٣/ ١٠٦)، و«التجريد» (٥/ ٢٥٣١)، و«المبسوط» (١٣/ ٨٧)، و«الهداية» (٣/ ٥٦).

(٢) ينظر: «الأم» (٧/ ١١١)، و«المجموع» (١٣/ ٦)، و«كفاية النبيه» (٩/ ٢٦٤).

(٣) في (ج، ي): «الخيار».

(٤) في (ي): «ويغيير» كذا بدون نقط.

(٥) من (ي).



ما زادَ عليه؛ ألَا تَرى أنَّه لمَّا رضِي في التَّوْلِيةِ بإسقاطِ الرِّبحِ لم يَجُزْ أنْ يَستحِقَّ شيئًا منه.

وجهُ قولِ محمدٍ: أنَّ البائعَ لم يَرْضَ أنْ يَستحِقَّ عليه المبيعَ إلا بما سَمَّاه مِن الثمنِ، فلم يَجُزِ اسْتحقاقُه عليه بأقلَّ منه كالمرابحةِ.

قال أبو حنيفةَ: إذا ابتاعَ ثوبًا بعشَرةٍ فباعَه بخمسةَ عشَرَ، ثم اشْتَراه بعشَرةٍ، وأرادَ أن يَبيعَه مُرَابحةً باعَه على خمسةٍ أو يَبِيعَه مساومةً، فإنْ باعَه بعشرينَ، ثم اشْتَراه بعشَرةٍ لم يَجُزْ أن يَبِيعَه مُرَابحةً[1].

وقال أبو يوسفَ، ومحمدٌ: يَبِيعُه على جميعِ الثمنِ الثاني[2]. وبه قال الشافعيُّ.

وجهُ قولِ أبي حنيفةَ: أنَّ المرابحةَ تُجمَعُ فيها العُقُودُ، ويكونُ رأسُ المالِ ما اجتَمع بدلالةِ أنَّه يَبْتاعُ الثوبَ ويَسْتأجِرُ مَن يُقَصِّرُه ومَن يُطَرِّزُه ويَضُمُّ جميعَ ذلك إلى رأسِ المالِ، ومتى ضَمَمْنا العقودَ في مسألتِنا كان رأسُ المالِ خمسةً، فوجَب أن يَبِيعَه على ذلك.

وجهُ قولِهما: أنَّه لا يُحتَسَبُ عليه بالخُسْرانِ فيه، فلا يُحتَسَبُ عليه بالربحِ، أصلُه إذا رِبح في غيرِ هذه السلعةِ، ومعنى هذا أنَّه لو (3)اشْتَراها بعشَرةٍ، ثم باعَها(3) بخمسةٍ، ثم اشْتَراها[4] بعشَرةٍ لم يَبِعْها مُرَابحةً على خمسةَ عَشَرَ.

---

(1) من (أ2، ج، س، ض، غ، ق، ل، م، ي).

(2) ينظر: «بدائع الصنائع» (5/ 221)، و«الهداية» (3/ 57).

(3-3) في (ج، ي): «باعها أولاً».

(4) في (ج، ي): «اشتراه».



قيل له: إنَّا نُسقِطُ الرِّبحَ في هذا الموضعِ لتُرفَعَ[1] التُّهمةُ على البائعِ؛ لأنَّ المشتريَ إذا علِم أنه يكونُ ابتياعُه لها بثمنٍ ناقصٍ ويبيعُها بثمنٍ زائدٍ ارتابَ به؛ لأنَّ ضَمَّ الخُسْرانِ فيه تُهْمةٌ، فلذلك لم يُضَمَّ[2]، والمعنى في الأصلِ أنَّه لو سَلَّمَ له منه[3] النَّماءَ الذي هو الولدُ لم يُعتَدَّ به في بيعِ غيرِه، كذلك الربحُ والمبيعُ الواحدُ بخلافِه.

وقد قالوا: إذا كان المبيعُ جملةً واحدةً مما يُكَالُ أو يُوزَنُ أو يُعَدُّ وهو غيرُ مُتفاوِتٍ، فللمُشْترِي أن يبيعَ بعضَ ذلك مُرابحةً بحِصَّتِه مِن الثمنِ، وذلك لأنَّ ما لا يَتفاوَتُ يَنقسِمُ الثَّمَنُ عليه بالأجزاءِ، فتَصِيرُ[4] حِصَّةُ[5] كلِّ جزءٍ معلومةً بالعقدِ، فكأنَّه سَمَّاها، فإنْ كان جملةُ المبيعِ مِن غيرِ المكيلِ والموزونِ والمعدودِ الذي لا يتفاوَتُ، فإنْ باعَ بعضَها مَشَاعًا مُرَابحةً جازَ؛ لأنَّ كلَّ جزءٍ مِن المَشاعِ حِصَّتُه معلومةٌ بالعقدِ؛ وإنْ باعَ بعضَها مُعَيَّنًا والثمنُ جملةٌ لم يَجُزْ، وقال **الشافعيُّ**: يجوزُ.

وهذا لا يَصِحُّ؛ لأنَّ حِصَّةَ كلِّ واحدٍ مِن الجملةِ مجهولةٌ؛ بدليلِ أنَّ الثمنَ يَنقسِمُ على قيمتِه، وذلك يختلِفُ؛ لأنه يُعلَمُ بالحَزْرِ والظَّنِّ.

فإن قيل: كلُّ ما يجوزُ بيعُه مُرَابحةً إذا اشْتَراه مُنفرِدًا يجوزُ، وإنِ اشْتَراه مع

---

(١) في (س): «ليوقع».

(٢) في (أ٢، ض، ع، ق): «يصح».

(٣) في (أ٢): «لزمه».

(٤) في (ق): «فيعتبر».

(٥) في (غ): «جهة».



غيرِه، أصلُه ما ينقسِمُ الثمنُ عليه بالأجزاءِ.

قيل له: هناك حِصَّتُه معلومةٌ بالعقدِ، فكأنَّه سَمَّاها، وفي مسألتِنا حِصَّةُ كلِّ واحدٍ مظنونةٌ، فما (١يُخبَرُ به١) مِن رأسِ المالِ غيرُ مُتَحَقِّقٍ، فلم يَجُزِ البيعُ.

فأمَّا إذا كان قد سمَّى في العقدِ لكلِّ واحدٍ ثمنًا، جازَ بيعُ كلِّ واحدٍ مُرابَحةً بما سمَّى له، عندَ أبي حنيفةَ، وأبي يوسفَ، وقال محمدٌ: لا يجوزُ.

وجهُ قولِهما: أنَّ حِصَّةَ كلِّ واحدٍ معلومةٌ بالعقدِ، فكأنَّه أفرَده بالعقدِ.

وجهُ قولِ محمدٍ: أنَّ الإنسانَ قد يَشْترِي الشَّيئَيْن رغبةً منه في أحدِهما، ويزيدُ في ثمنِ أحدِهما لأجلِ الآخرِ، فإذا باعَ الآخرَ لحِقته تُهْمةٌ، فمنَع ذلك مِن جوازِ المرابحةِ، وهذا الذي ذكَره يَبطُلُ به إذا اشتَرى شيئًا واحدًا (٢أو غالَى٢) في ثمنِه أنه يجوزُ بيعُه مُرابحةً، كذلك هذا.

وقد قال أصحابُنا: بيعُ المواضَعةِ جائزٌ، وهو البيعُ بمثلِ الثمنِ الأولِ مع نُقْصانٍ معلومٍ، والناسُ يفعَلونَه في سائرِ الأعصارِ مِن غيرِ نكيرٍ، ولأنَّه بيعٌ بثمنٍ معلومٍ.

ومثالُه: أنْ يقولَ: اشْتَريتُه بعشَرةٍ وأَبِيعُك[3] بمواضعةٍ بزيادةٍ[4].

فإذا أردتَ أن تعرفَ الثمنَ فطريقُه أن تجعلَ كلَّ درهمٍ مِن العشَرةِ أحدَ عَشَرَ جزءًا، فيكونُ الجميعُ مئةً وعشَرةَ أجزاءٍ، ثم تُسقِطَ منها عَشَرةَ أجزاءٍ (٥مِن درهمٍ٥)

(١-١) في (ي): «يجز».
(٢-٢) في (ي): «وتغالى».
(٣) في (س): «وأبيعه».
(٤) ينظر: «المبسوط» (١٨/ ١٢٤)، «بدائع الصنائع» (٥/ ٢٢٨).
(٥-٥) من (س).



يبقى مئةُ جزءٍ، تأخُذُ لكلِّ أحدَ عَشَرَ منها درهمًا، فيكونُ الثمنُ تسعةَ دراهمَ، وجزءًا مِن أحدَ عَشَرَ جزءًا مِن درهمٍ، وعلى هذا القياسُ.

قال: ومَن اشترى شيئًا مما (١)يُكالُ و(١) يُنقَلُ ويُحَوَّلُ لم يَجُزْ له بيعُه حتى يَقبِضَه.

وذلك «لنهيِه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن بيعِ ما لم يُقبَضْ»(٢).

قال: ويجوزُ بيعُ العقارِ قبلَ القبضِ (٣)عندَ أبي حنيفةَ، وأبي يوسفَ(٣). وقال محمدٌ: لا يجوزُ(٤).

وجهُ قولِهما: أنَّ العقارَ قبلَ القبضِ في مَحِلِّ قبضِه، فصار كمَن اشترى ما في يدِه(٥).

وجهُ قولِ محمدٍ: «نهيُه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن بيعِ ما لم يُقبَضْ»، وهو عامٌّ.

والجوابُ: أنَّه محمولٌ على بيعِ ما يُنقَلُ ويُحَوَّلُ بدليلِ ما ذكَرْنا.

قال: ومَن اشترى مَكِيلًا مُكايَلةً، أو موزونًا مُوازنةً، فاكْتالَه أو اتَّزنَه، ثم باعَه مُكايَلةً أو مُوازنةً لم يَجُزْ للمُشْتَرِي منه أن يَبيعَه ولا يأكُلَه حتى يُعِيدَ عليه الكيلُ والوزنُ.

وذلك لِما روِي عن النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أنَّه نهَى عن بيعِ الطعامِ حتى

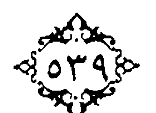
(١-١) من (س).

(٢) أخرجه البخاري (٢١٣٢، ٢١٣٥)، ومسلم (١٥٢٥) من حديث ابن عباس.

(٣-٣) ليس في (أ٢، ض، ع).

(٤) ينظر: «المبسوط» (١٣/ ٩)، و«فتاوى قاضي خان» (٢/ ١٢١).

(٥) في (ي): «غيره».



يجريَ فيه الصَّاعانِ؛ صاعُ البائعِ وصاعُ المُشْتَرِي»[1]، ولأنَّ العقدَ وقَع على مقدارٍ، ولم يَتَعَيَّنْ مِلْكُه فيه؛ ألَا تَرى أنَّه [2]إذا كالَه إن زادَ رَدَّ[2] الزِّيادةَ، وإنْ نقَص رجَع به، وإذا لم يَتَعَيَّنْ مِلْكُه لم يَجُزْ تَصَرُّفُه فيه كما قبلَ القبضِ؟ وعلى هذا المعدودُ[3].

فأمَّا المذروعُ فقد تَعَيَّنَ مِلْكُه فيه؛ لأنَّ العقدَ وقَع على عينِه لا على قدرِه؛ ألَا تَرى أنَّه إن زادَ كان للمُشْتَرِي بزيادتِه وإنْ نقَص كان له الخيارُ، وإذا تَعَيَّنَ مِلْكُه فيه جاز تَصَرُّفُه فيه.

قال: والتَّصَرُّفُ في الثمنِ قبلَ القبضِ جائزٌ.

وذلك لِما رُوِي في حديثِ ابنِ عمرَ: كُنَّا نبيعُ الإبلَ بالبقيعِ[4] فنأخُذُ[5] مكانَ الدراهمِ الدنانيرَ، ومكانَ الدنانيرِ الدراهمَ، فسألْتُ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ذلك؟ فقال: «لا بأسَ[6] إذا كان بسعرِ يومِها وافْتَرقتُم وليس بينكما لبيسٌ[7]».

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٢٢٨) من حديث جابر. ينظر: «البدر المنير» (٦/ ٥٧٠، ٥٧١)، و«التلخيص الحبير» (٣/ ٢٧).

(٢-٢) في (ي): «إن زاد ردت».

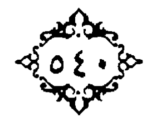
(٣) قال في حاشية (ح): «عند أبي حنيفة خلاه لهما».

(٤) قال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص ١٧٢): «البقيع بالباء الموحدة، والقاف، والياء، والعين المهملة: موضع بظاهر المدينة الشريفة، فيه قبور أهلها، كان به شجر الغرقد فذهب وبقي رسمه فيه، فيقال له: بقيع الغرقد. والبقيع في الأصل: المكان المتسع، ولا يسمى بقيعًا إلا إذا كان فيه شجر أو أصولها. قاله ابن الأثير». ينظر: «النهاية» (١/ ١٤٦).

(٥) بعده في (ع): «بالدراهم ونأخذ مكانها الورق».

(٦) بعده في (ع): «به القيمة في رواية».

(٧) في (أ٢، ج، س، ض، ع، ق، ل): «لبس»، وأشار في حاشية (ح) أنه في نسخة: «شيء». =



قال: ويجوزُ للمُشترِي أن يزيدَ البائعَ في الثمنِ، ويجوزُ للبائعِ أن يزيدَ المشتريَ في المبيعِ، ويجوزُ أن يَحُطَّ مِن الثمنِ، ويَتَعَلَّقُ الاستحقاقُ بجميعِ ذلك.

وقال زفرُ: زيادةُ البائعِ والمشترِي [(١)] هِبَةٌ مُبْتَدَأَةٌ إن قبَض [(١)] اسْتُحِقَّتْ، وإلا بَطَلَتْ[(٢)]، وبه قال الشافعيُّ.

والدليلُ على أن الزيادةَ تَلحَقُ بالعقدِ: ما رُوِي في حديثِ جابرٍ، قال: «قَضَاني[(٣)] رسولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثمنَ جَمَلٍ وزادَني قيراطًا، فقلتُ: هذا قيراطٌ زادَنِيهِ رسولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يُفارِقُني أبدًا، ولم يَزَلْ معي حتى جاء أهلُ الشامِ فأَخَذوه فيما أَخَذوا يومَ الحَرَّةِ»[(٤)]، ولأنَّ العقدَ في مِلْكِهما؛ بدليلِ جوازِ الفسخِ فيه،

والحديث أخرجه أبو داود (٣٣٥٤)، والترمذي (١٢٤٢)، والنسائي (٤٥٩٦)، وابن ماجه (٢٢٦٢) من طريق سماك بن حرب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر. قال الترمذي: «هذا حديث لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث سماك بن حرب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر، وروى داود بن أبي هند هذا الحديث، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر موقوفًا».

(١-١) في (ي): «زيادة مبتدأة إن قبضت».

(٢) ينظر: «العناية» (٦/ ٥١٩).

(٣) في (ي): «أوصاني».

(٤) أخرجه البخاري (٤٤٣)، ومسلم (٧١٥).

قال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص ١٧٢): «القيراط: جزء من أجزاء الدينار، وهو ثلث ثمنه في مصر وما والاها من البلاد، وفي العراق نصف عشره، والياء فيه بدل من الهمزة، فإن أصله قرّاط».

وقال في (ص ١٧٢، ١٧٣): «الحَرَّة بفتح الحاء المهملة، وتشديد الراء المهملة وفتحها، =



فجاز إلحاقُ الزيادةِ به، أصلُه حالُ العقدِ.

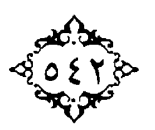
وجهُ قولِ زفرَ: أنَّ المبيعَ دخَل في مِلْكِ المشترِي والثمنُ في مِلْكِ البائعِ، فمَن زادَ منهما فهو يبدلِ العوضِ عن مِلْكِ نفسِه، وهذا لا يجوزُ؛ فلابدَّ أن يكونَ هِبَةً.

الجوابُ: أن الزيادةَ عندَنا تَلحَقُ بالعقدِ ويَصِيرُ كلُّ جزءٍ منها بإزاءِ كلِّ جزءٍ منها مِن المبيعِ مع الثمنِ، فلا نُسَلِّمُ ما قاله.

فإن قيل: زيادةٌ (1)تَثبُتُ قبلَ لزومِ(1) العقدِ، فوجَب أن لا يَثبُتَ بعدَ لزومِه،

وبعدها هاء التأنيث: أرض بظاهر المدينة بها حجارة سود كثيرة. ويوم الحرة يوم مشهور في الإسلام، كان في أيام يزيد بن معاوية، لما أنهب المدينة الشريفة بعسكره من أهل الشام، الذين ندبهم لقتال أهل المدينة من الصحابة والتابعين، وأمّر عليهم شيخ السوء مسلم بن عقبة المريّ، في ذي الحجة سنة ثلاث وستين، قال أبو معشر، والواقدي: يوم الأربعاء لليلتين خلتا. وقال بعضهم: لثلاث بقين. وكان سببها أن أهل المدينة خلعوا يزيد بن معاوية، وحاصروا بني أمية الذين كانوا بالمدينة، ثم أرسلوهم وأخذوا عليهم العهد: ألا يظاهروا عليهم، ولا يدلوا على عوف. وَفَى لهم بذلك عمرو بن عثمان، وغدر عبد الملك ابن مروان، فأشار على شيخ السوء مسلم بن عقبة الأمير: أن ينتهي إليهم من قبل الحرة، فلما قدم شيخ السوء دعا أهل المدينة لبيعة يزيد، على أن يكونوا خولًا له، وأموالهم له. فأبوا عليه فقاتلهم، فقتل في تلك الوقعة من وجوه الناس من قريش والأنصار والمهاجرين ووجوه الموالي سبعمئة نفس، وممن لا يعرف من عبد وحر وامرأة عشرة آلاف، وانتهبوا المدينة ثلاثة أيام، قال هشام بن حسان: وولدت ألف امرأة بعد الحرة في غير زوج. وقال يزيد بن عبد اللَّه بن ربيعة لشيخ السوء: نبايع على كتاب اللَّه. فأمر به فضربت عنقه. وقال سعيد بن المسيب: نبايع على سيرة أبي بكر وعمر. فأمر بضرب عنقه، فشهد له رجل أنه مجنون فخلّى عنه، ثم هلك الشيخ السوء بعدها، وللَّه الحمد».

(١-١) في (ي): «تلزم قبل ثبوت».



أصلُه الزيادةُ في الدَّينِ بالرَّهْنِ.

قيل له: الزيادةُ في الدَّينِ وقَعتْ في غيرِ المعقودِ عليه؛ بدليلِ أن الدَّينَ لم يُعقَدْ عليه عقدُ الرَّهْنِ؛ وإنما ثبَت بعقدِ المُدايَنةِ، والزيادةُ تَصِحُّ فيما وقَع عليه العقدُ دونَ غيرِه، ولهذا يجوزُ الزيادةُ في الرهنِ؛ لأنَّ العقدَ يتناولُه.

وأمَّا الحَطُّ فإنه يَلحَقُ بالعقدِ أيضًا عندَ أصحابِنا، وقال الشافعيُّ: الحَطُّ بعدَ لزومِ العقدِ لا يُلحَقُ به[1]، ويكونُ هِبَةً مُبتَدَأةً، وإن كان في المجلسِ أو في مُدَّةِ الخيارِ لحِق بالعقدِ[2].

دليلُنا: أنَّهما يَملِكانِ الفسخَ فلَحِقَ حَطُّهما بالعقدِ، أصلُه حالُ المجلسِ.

فإن قيل: حَطٌّ بعدَ[3] لزومِ العقدِ، فوجَب أن لا[4] يَلحَقَ بالعقدِ[5]، أصلُه إذا حَطَّ جميعَ الثمنِ.

قيل له: حَطُّ جميعِ الثمنِ لو لحِق بالعقدِ أفسَده، ولم يقصِدا ذلك فلا يَلزَمُهما ما لم يقصِداه، وحَطُّ بعضِ الثمنِ لا يُفسِدُ العقدَ، فأمكَن تَبْقيتُه على الوجهِ الذي قصَداه، فوجَب أن يَثبُتَ على ذلك.

قال: ومَن باع بثمنٍ حالٍّ، ثم أَجَّلَه أَجَلًا معلومًا صار مُؤَجَّلًا.

---

(١) من (ي).

(٢) ينظر: «الحاوي» (٥/ ٢٧٣)، و«نهاية المطلب» (٥/ ٣١٠)، و«حلية العلماء» (٤/ ٢٩٣).

(٣) في (ي): «قبل».

(٤) ليس في (ي).

(٥) من (س، ق).



وقال زفرُ: لا يَلحَقُ الأجلُ بالعقدِ[1]. وبه قال الشافعيُّ[2].

وجهُ قولِهم: أنَّ العقدَ على مِلْكِهما، فإذا ألحَقا به الأجلَ صَحَّ الأجلُ[3]، أصلُه حالُ العقدِ؛ ولأنَّها مُدَّةٌ مُلحَقَةٌ بالعقدِ، فإذا وُجِدتْ بعدَه لحِقتْ به، أصلُه حالُ المجلسِ.

وجهُ قولِ زفرَ: أنَّه دَيْنٌ حالٌّ فلا يَتأجَّلُ، أصلُه القرضُ.

الجوابُ: أنَّ القرضَ لا يَصِحُّ أن يشترِطَ التأجيلَ في عقدِه، كذلك لا يَلْحَقُه بعدَ العقدِ، وفي مسألتِنا بخلافِه، وإنَّما ذكَر أجلًا معلومًا؛ لأنَّ الأجلَ المجهولَ عندَ أبي حنيفةَ يَلحَقُ بالعقدِ فيُفسِدُه.

قال: وكلُّ دَيْنٍ حالٍّ[4] إذا أَجَّلَه صاحبُه صار مُؤَجَّلًا إلا القرضَ، فإنَّ تأجيلَه لا يَصِحُّ.

(5) وذلك لأنَّ(5) الأجلَ عندَ أبي حنيفةَ يَلحَقُ بالعقدِ على كلِّ حالٍ، فإن كان الدَّينُ مما يُستَحَقُّ قبضُه في المجلِس أفسَد العقدَ، وإن كان مما لا يُستَحَقُّ قبضُه في المجلسِ صَحَّ، وصار كالمشروطِ حالَ العقدِ، ولو شرَطا الأجلَ في ابتداءِ القرضِ بطَل الشرطُ وصَحَّ القرضُ؛ كذلك إذا شرَطاه في الثاني.

---

(1) ينظر: «التجريد» (٦/ ٢٧٩٦)، و«العناية» (٦/ ٥٢٣)، و«فتح القدير» (٨/ ٢١٢).

(2) ينظر: «الحاوي» (٥/ ٣٥٩)، و«نهاية المطلب» (٥/ ٤٥٦)، و«البيان» (٥/ ٤٣١).

(3) من (س).

(4) من (أ٢، ج، س، ق، ونسخة مختصر القدوري).

(5-5) في (ي): «وجملة ذلك أن».

ولأنَّ قرضَ[1] العينِ[2] المَرْدودةِ فيه قد جُعِلتْ في الحكمِ، كأنَّها نفسُ العينِ المأخوذةِ، ولولا ذلك لكان تمليكُ دراهمَ بدراهمَ مِن غيرِ قبضٍ في المجلسِ، وذلك لا يجوزُ، وإذا جُعِلتْ [4]كالعينِ[3] فالتأجيلُ[4] في الأعيانِ لا يَصِحُّ، فلهذا لم يَثبُتِ الأجلُ في القرضِ.

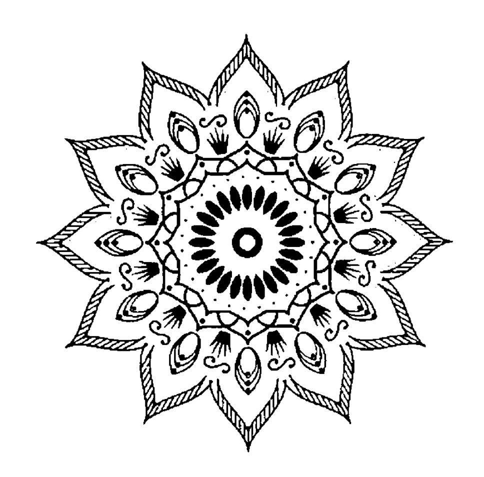
والله أعلم

(١) في (ي): «قبض».

(٢) في (ل): «القرض المعين».

(٣) ليس في (ق).

(٤-٤) في (ي): «العين والتأجيل».





بَابُ الرِّبَا

الرِّبا في اللغـةِ: هو الزيادةُ.

وفي الشرعِ: عبارةٌ عن عقدٍ فاسدٍ بصفةٍ، كان هناك زيادةٌ أو لم يَكُن؛ ألا ترى أن بيعَ الدراهمِ بالدراهمِ نسيئةً[1] رِبًا ولا زيادةَ فيه.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **الرِّبا مُحرَّمٌ في كلِّ مَكِيلٍ أو مَوزُونٍ بِيعَ بجِنسِه مُتفاضِلًا.**

أما التحريمُ: فلقولِه تعالى: ﴿أَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

وأما ثبوتُه في المكيلِ والموزونِ: فلِقولِه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَبِيعُوا الصَّاعَ بِالصَّاعَينِ وَلَا الصَّاعَينِ بِالثَّلَاثَةِ»[2]. والمرادُ به ما يدخُلُ تحتَ الصاعِ، وهو عامٌّ في كلِّ مكيلٍ، ورُوِي: أن وكيلَ النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بخيبرَ حمَل إليه تمرًا جيدًا[3]، فقال له: «أَكُلُّ تَمرِ خَيبَرَ هَكَذَا؟». فقال: لا، ولكنا نَبيعُ الصاعَينِ مِن

(١) كذا في (ي)، وفي (س): «نسيئًا»، وفي (ع): «نساء».

(٢) أخرجه بنحوه أحمد (٥٨٨٥)، والطبراني في «الكبير» (١٣/ ١٩٦) (١٣٩٠٦) من طريق أبي جناب، عن أبيه، عن ابن عمر. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ١٠٥): «فيه أبو جناب الكلبي، وهو مدلس ثقة»، وقال في موضع آخر (٤/ ١١٣): «فيه أبو جناب، وهو ثقة، ولكنه مدلس».

(٣) كذا في النسخ، وقال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص ١٧٣، ١٧٤): «الجَنِيْب بفتح =



الجمعِ[1] بالصاعِ مِن هذا. فقال: «لَا تَفعَلُوا، وَلَكِن بِيعُوا تَمرَكُم وَاشتَرُوا بِهِ هَذَا»[2]، وكذلك الميزانُ، والمرادُ به ما يُوزَنُ وهو عامٌّ.

قال: والعلَّةُ الكيلُ مع الجنسِ، أو الوزنُ مع الجنسِ[3].

وهذا الذي ذكَره هو العلَّةُ التي يتعلَّق بها تحريمُ التفاضلِ، والعلَّةُ التي يتعلَّقُ بها فسادُ البيعِ عندَ وجودِ التفاضلِ هي عدَمُ العِلمِ بالمماثَلَةِ؛ مِن طريقِ الكيلِ أو الوزنِ مع الجنسِ.

وقال الشافعيُّ في أحدِ قولَيه: العلَّةُ كونُه (٤مطعومَ جنسٍ٤)، وفي الذهبِ

الجيم، وكسر النون، بعدها ياء آخر الحروف، وباء موحدة: نوع جيد من أنواع التمر. وقال مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هو الكبيس. وقال غيره: كل تمر ليس بمختلط. وقال الطحاوي، وابن السكن: هو الطيب. ورأيت في بعض نسخ الشرح: جيدًا بدل جنيبًا، وهو تصحيف».

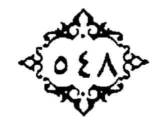
(١) في (أ٢، ع، ي): «الجميع»، وفي (س): «الرديء».

قال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص ١٧٣): «الجَمْع بفتح الجيم، وسكون الميم، وآخره عين مهملة: قال في المغرب: هو الدّقل، لأنه يجمع ويخلط من تمر خمسين نخلة. وقيل: كل لون من النخل لا يعرف اسمه فهو جمع، ثم غلب على الرديء. قلت: قد كثر ذكر الدقل في كتب الأصحاب، وهو بالدال المهملة رديء التمر ويابسه، وما ليس له اسم خاص». ينظر: «المغرب» (١/ ١٥٨).

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٠١، ٢٢٠٢)، ومسلم (١٥٩٣) من حديث أبي سعيد، وأبي هريرة.

(٣) قال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص ١٧٥): «الجِنْس بكسر الجيم، وسكون النون، وآخره سين مهملة: كل ضرب من الشيء؛ فالبر جنس من الحبوب، والإبل جنس من البهائم».

(٤-٤) في (أ٢، ح٢، ض): «مطعوم الجنس»، وفي (ي): «معلوم الجنس»، والمثبت موافق لما في «الحاوي» (٥/ ٨٣)، و«بحر المذهب» (٤/ ٤٠٣).



والفضةِ جنسَ الأثمانِ[(١)].

والكلامُ في هذه المسألةِ يَقَعُ في فصولٍ؛ (٢وهي تدُلُّ على صحةِ علَّتِنا في المكيلاتِ، وعلى فسادِ عِلَّتِهم، وعلى ثبوتِ حكمِ علَّتِنا في جميعِ المكيلاتِ، وعلى بُطلانِ علَّتِهم في المطعومِ الذي ليس بمكيلٍ، وعلى صحةِ علَّتِنا في الموزوناتِ، وعلى بُطلان علَّتِهم.

أما الدليلُ على صحةِ علَّتنا في المكيلاتِ٢): فقولُه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الحِنطَةُ بِالحِنطَةِ مِثلًا بِمِثلٍ، كَيلًا بِكَيلٍ، وَالذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مِثلًا بِمِثلٍ، وَزنًا بِوَزنٍ»[(٣)]. فنصَّ على اعتبارِ الكيلِ في الأشياءِ الأربعةِ، وعلى الوزنِ في الذهبِ والفضةِ.

ولأن الحكمَ يُوجَدُ بوجودِ علَّتِنا، وهو التساوِي في الكيلِ، ويُعدَمُ بعَدَمِها مع وجودِ الطُّعمِ في الحالَينِ، فدَلَّ على أنها هي العلَّةُ؛ ولأنهم أَجمَعُوا أن الكيلَ والوزنَ لهما تعلُّقٌ[(٤)] بالحكمِ[(٥)]؛ ألا تَرى أن مَن أَثبَتَ الرِّبا بغيرِ هذه العلَّةِ يقول:

---

(١) ينظر: «الحاوي» (٥/ ٨٣، ٩١)، و«المهذب» (٢/ ٢٦)، و«روضة الطالبين» (٣/ ٣٧٩).

(٢-٢) ما بين القوسين في (أ٢، ح، ح٢، س، ض، ع): «أما الدليل على صحة علتنا».

(٣) أخرجه البيهقي (٥/ ٢٩١) من حديث عبادة بن الصامت. وهو عند مسلم (١٥٨٧)؛ وليس فيه التنصيص على الوزن ولا الكيل.

قال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص ١٧٤): «الحِنْطَة بكسر الحاء، وسكون النون، وفتح الطاء المهملة، وآخرها هاء: القمح، وإنما ذكرت هذا وأشباهه لاقتضاء السبب المثير لوضع هذا الكتاب ذلك».

(٤) كذا في (ع)، وفي سائر النسخ: «تعلقًا».

(٥) في (ح، ح٢س، ض، ع): «بالأحكام». وينظر: «بداية المجتهد» (٣/ ١٤٨)، و«المغني» لابن قدامة (٤/ ٤).



إن جوازَ العقدِ يَقِفُ على التساوِي في الكيلِ والوزنِ دُونَ غيرِهما، فإن زاد الكيلُ والوزنُ لم يَصِحَّ العقدُ، وإن تساوَيا جاز بالاتفاقِ، وتعليقُ الحكمِ على ما أَجمَعُوا أن له تعلُّقًا به أَولى مِن تعلُّقِه على ما اختلَفوا في تعلُّقِه به.

والدليلُ على إبطالِ علَّتِهم: أنها تَبطُلُ بالعرايا؛ لأنه بيعُ مطعومٍ بمطعومٍ مِن غيرِ مماثَلةٍ؛ ولأن الطُّعمَ ليس بِعِلمٍ[1] للمِقدارِ[2] فلا يكونُ علَّةً كاللَّونِ.

والدليلُ على حكمِنا: وهو ثبوتُ الرِّبا في المكيلاتِ المطعومةِ وغيرِ المطعومةِ حديثُ وكيلِه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بخيبرَ؛ ولأنه زيادةُ كيلٍ في جنسٍ فصار كالحنطةِ بالحنطةِ.

والدليلُ على بطلانِ حكمِهم في المطعومِ الذي ليس بمكيلٍ ولا موزونٍ: هو أن ما يُضمَنُ بقيمتِه في جميعِ الأحوالِ لا ربا في نقدِه؛ أصلُه الثيابُ.

والدليلُ على صحةِ علَّتِنا في الموزوناتِ: أنها زيادةُ وزنٍ في جنسٍ فتعلَّق بها التحريمُ، أصلُه الأثمانُ.

والدليلُ على بطلان علَّتِهم في الموزوناتِ: أنها غيرُ متعدِّيةٍ، والعلَّةُ إذا لم يدُلَّ عليها إلا الطردُ فإذا لم يتعدَّ لم يَصِحَّ؛ ولأنها تَبطُلُ بالفُلوسِ؛ لأنها إذا نَفَقَت[3] فهي[4] أثمانٌ ولا ربا فيها.

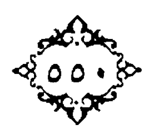
---

(١) في (ح٢، س، غ): «يعلم»، وفي (ل): «بمعلم»، ورسمت في (س، ض) بغير نقط.

(٢) في (غ، ل): «بالمقدار»، وفي (ي): «المقدار».

(٣) في (س، ل، ي): «أنفقت». ونفقت، أي: راجت، يُقال: نفَق البيعُ ينفُق بالضم نَفاقًا راج. ينظر: «مختار الصحاح» (١/ ٣١٦).

(٤) من (ج، غ، ل).



فإن قيل: رُوِي عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ»[1]. وهذا يدُلُّ على ثبوتِ الرِّبا في كلِّ مطعومٍ.

قيل له: إطلاقُ اسمِ الطعامِ يَتناوَلُ بعضَ المطعوماتِ دُونَ بعضٍ؛ بدليلِ أن قولَهم: سُوقُ الطعامِ. لا يَتناوَلُ سُوقَ الصيادِلَةِ، ولا يُقال لِمَن أكَلَ الإهلِيلَجِ[2]: أكَلَ الطعامَ.

فإن قيل: علَّةُ الربا عَلَمٌ على الحظرِ والمنعِ، والكيلُ علَمٌ على الإباحةِ، بدليلِ أنه إذا باع طعامًا كيلًا بكيلٍ جاز، وإن باعه جُزافًا لم يَجُز، وما كان علَمًا على الإباحةِ لم يَجُز أن يكون علَّةً في التحريمِ؛ لأن العلَّةَ الواحدةَ لا تَجلِبُ حكمَينِ متضادَّينِ في شيءٍ واحدٍ.

قيل له: العلَّةُ في فسادِ العقدِ عندنا زيادةُ الكيلِ، وفي جوازِ التساوِي في الكيلِ، فعِلَّةُ كلِّ واحدٍ مِن الأمرَينِ غيرُ علَّةِ الآخَرِ.

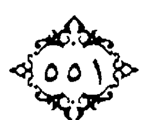
قال: فإذا بِيعَ المكيلُ أو الموزونُ بجنسِه مِثلًا بمِثلٍ جاز البيعُ، وإن تفاضَلا لم يَجُزِ البيعُ.

وذلك لما روَى عُبادةُ بنُ الصامتِ، وأبو سعيدٍ الخدريُّ، أن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٩٢) من حديث معمر بن عبد اللَّه.

(٢) الإهليلج بكسر اللام الأولى، وفتح الثانية وقد تكسر: قيل: هو نوع من الأدوية والعقاقير، يَنْفَعُ من الخَوانِيقِ، ويَحفَظ العَقْلَ، ويُزِيل الصُّداعَ، وقيل: هو ثمر منه أصفر ومنه أسود. ينظر: «تهذيب اللغة» (٦/ ٣٦)، و«لسان العرب» (هلج)، و«القاموس المحيط» (هلج)، و«تاج العروس» (٦/ ٢٨١) (هلج).



قال: «الذَّهَبُ بالذَّهَبِ مِثلًا بِمِثلٍ، وَزنًا بِوَزنٍ، يَدًا بِيَدٍ، عَينًا بِعَينٍ، هَاءَ وَهَاءَ[1]، وَالفَضلُ رِبًا، وَالفِضَّةُ بِالفِضَّةِ مِثلًا بِمِثلٍ، وَزنًا بِوَزنٍ، يَدًا بِيَدٍ، عَينًا بِعَينٍ، هَاءَ وَهَاءَ، وَالفَضلُ رِبًا، وَالبُرُّ بالبُرِّ[2] مِثلًا بِمِثلٍ، كَيلًا بِكَيلٍ، يَدًا بِيَدٍ، عَينًا بِعَينٍ، هَاءَ وَهَاءَ، وَالفَضلُ رِبًا، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، مِثلًا بِمِثلٍ، كَيلًا بِكَيلٍ، يَدًا بِيَدٍ، عَينًا بِعَينٍ، هَاءَ وَهَاءَ، وَالفَضلُ رِبًا، وَالتَّمرُ بِالتَّمرِ مِثلًا بِمِثلٍ، كَيلًا بِكَيلٍ، يَدًا بِيَدٍ، عَينًا بِعَينٍ، هَاءَ وَهَاءَ، وَالفَضلُ رِبًا، وَالمِلحُ بِالمِلحِ، مِثلًا بِمِثلٍ، كَيلًا بِكَيلٍ، يَدًا بِيَدٍ، عَينًا بِعَينٍ، هَاءَ وَهَاءَ، وَالفَضلُ رِبًا»[3].

فذكَر الأشياءَ الستةَ وبيَّن جوازَ العقدِ عليها [4]عند صفةٍ[4]، وفسادَه عند صفةٍ أخرى، فوجَب اعتبارُ ذلك.

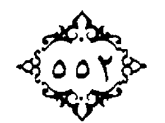
---

(١) قال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص ١٧٤): «هاء وهاء: هو أن يقول كل واحد من المتبايعين: هاء. فيعطيه ما في يده. وقيل معناه: هاك وهات. أي خذ وأعط. وقال الخطابي: أصحاب الحديث يروونه: ها وها. ساكنة الألف، والصواب مدها وفتحها لأن أصلها هاك، أي خذ، فحذفت الكاف وعوضت منها المد والهمزة. يقال للواحد هاء، وللاثنين هاؤما، وللجمع هاؤم. وعن الخطابي أيضًا: أنه يجيز فيها السكون على حذف العوض، وينزله منزلة ها التي للتلبية». ينظر: «غريب الحديث» للخطابي (٣/ ٢٤١)، و«المغرب» (٢/ ٣٧٦).

(٢) قال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص ١٧٥): «البُرّ بضم الباء الموحدة، وبعدها راء مهملة مشددة: القمح».

(٣) أما حديث عبادة فقد تقدَّم تخريجه. وأما حديث أبي سعيد فأخرجه، بنحو هذا السياق، أبو يوسف في «الآثار» (٨٣٣) عن أبي حنيفة، عن عطية العوفي، عن أبي سعيد. وهو عند البخاري (٢١٧٧)، ومسلم (١٥٨٤)؛ بلفظ: «لاَ تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلاَ تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلاَ تَبِيعُوا الوَرِقَ بِالوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلاَ تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلاَ تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ».

(٤-٤) في (ي): «عن صفة جوازه».



قال: ولا يَجوزُ بيعُ الجيِّدِ بالرَّدِيءِ مِمَّا فيه الربا إلا مِثلًا بمِثلٍ.

لِعمومِ الخبرِ.

قال: فإذا عُدِمِ الوصفانِ الجنسُ والمَعنى المضمومُ إليه حَلَّ التفاضلُ والنَّساءُ، وإذا وُجِدا حَرُمَ التفاضلُ والنَّساءُ، وإذا وُجِد أحدُهما وعُدِم الآخرُ حَلَّ التفاضلُ وحرُم النَّساءُ.

وأصلُ هذا الذي ذكَره أن علَّةَ الربا ذاتُ وصفَينِ:

أحدُهما: الجنسُ. والآخَرُ: الكيلُ أو الوزنُ.

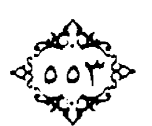
فإذا وُجِدا جميعًا حرُم التفاضلُ والنَّساءُ؛ لأن النبَّي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذكَر الأشياءَ الستةَ وقال فيها: «يَدًا بِيَدٍ وَالفَضلُ رِبًا».

وأما إذا عُدِم الوصفانِ فإنه يَحِلُّ التفاضلُ والنَّساءُ؛ وذلك لأن علَّةَ التحريمِ قد عُدِمت فكان على أصلِ الإباحةِ، وأما إذا عُدِم الجنسُ، ووُجِد المعنَى المضمومُ إليه حَلَّ التفاضلُ وحرُم النَّساءُ، لقولِه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا اختَلَفَ النَّوعَانِ فَبِيعُوا كَيفَ شِئتُم، وَلَا خَيرَ فِيهِ نَسِيئَةً»[1].

وهذا مستمرٌّ في جميعِ المسائلِ إلا في مسألةٍ واحدةٍ، وهي إذا أَسلَمَ[2] الدراهمَ في الموزوناتِ فإنه يَجوزُ استحسانًا، وكان القياسُ أن لا يَجوزَ لوجودِ أحدِ وَصفَي علَّةِ الربا، إلا أنهم ترَكوا القياسَ للإجماعِ.

(١) هو في حديث عبادة السابق عند مسلم، ولفظه: «فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد».

(٢) في (ج، غ، ل، ي): «أسلف».



وأما إذا وُجِد الجنسُ، وعُدِم المعنى المضمومُ إليه حَلَّ التفاضلُ وحرُم النَّساءُ، وذلك مثلُ بيعِ الهَرَوِيِّ بالهَرَوِيِّ، والمَرْوِيِّ بالمَرْوِيِّ، وقال الشافعيُّ: الجنسُ بانفرادِه لا يُحَرِّمُ النَّساءَ[1].

دليلُنا: حديثُ ابنِ عمرَ أن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لَا تَبِيعُوا الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ، وَلَا الدِّرْهَمَ بِالدِّرْهَمَيْنِ». فقام رجلٌ فقال: يا رسولَ اللَّهِ، إنا نَبِيعُ الفَرَس بالأفراسِ، والنَّجِيبَ[2] بالنجائبِ؟ فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا بَأْسَ بِذَلِكَ يَدًا بِيَدٍ، وَلَا خَيْرَ فِيهِ نَسَاءً»[3].

ولأن الجنسَ أحدُ وَصفَي علَّةِ الرِّبا، فكان له تأثيرٌ في المنعِ مِن النَّساءِ بانفرادِه كالمعنَى المضمومِ.

فإن قيل: عينانِ ليس في نقدِ كلٍّ واحدٍ منهما الرِّبا، فدخُولُ الأجَلِ فيما في الذِّمَّةِ منهما لا يَمنَعُ العقدَ، أصلُه الهَرَوِيُّ بالمَرْوِيِّ.

قيل له: الهَرَوِيُّ والمَرْوِيُّ جنسانِ؛ لأن اختلافَ الصَّنعَةِ فيها[4] ....

---

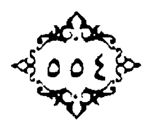
(١) ينظر: «الحاوي» (٥/ ١١٢)، و«المهذب» (٢/ ٢٩)، و«نهاية المطلب» (٥/ ٦٥).

(٢) قال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص ١٧٥): «النَّجِيْب بفتح النون، وكسر الجيم، وبعدها ياء آخر الحروف، وموحدة: هو من الإبل القوي الخفيف السريع، وأصله الفاضل من كل حيوان، يقال: نَجُب بفتح النون، وضم الجيم يَنْجُب، مثل حَسُن يَحْسُن». ينظر: «مختار الصحاح» (١/ ٣٠٤).

(٣) تقدَّم تخريجه في أول الباب.

وقال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص ١٧٦): «النَّسَاء بفتح النون، والسين المهملة، والمد: التأخير، ومنه النسيئة. قال في المغرب: هو بالمد لا غير». ينظر: «المغرب» (٢/ ٢٩٨، ٢٩٩).

(٤) في (ج، ي): «فيهما».



يُجَنِّسُها(1)، ولهذا لو باع ثوبًا على أنه هَرَوِيٌّ فوجَده مَروِيًّا أن البيعَ باطلٌ، وإذا كانا جنسَين فلم يُوجَد أحدُ وَصفَي علّةِ الربا فلم يَحرُمِ النَّساءُ.

قال: وكلُّ شيءٍ نصَّ رسولُ اللّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على تحريمِ التفاضُلِ فيه كيلًا فهو مَكيلٌ أبدًا، وإن ترَكَ الناسُ الكيلَ فيه؛ مثلُ الحنطةِ، والشَّعيرِ، والتمرِ، والمِلحِ، وكلُّ ما نصَّ على تحريمِ التفاضُلِ فيه وزنًا فهو موزونٌ أبدًا؛ مثلُ الذهبِ والفضةِ.

وذلك لقولِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثلًا بِمِثلٍ، وَزنًا بِوَزنٍ، وَلَا تَبِيعُوا البُرَّ بِالبُرِّ إِلَّا كَيلًا بِكَيلٍ»(2). إلى أن ذكَرَ الأشياءَ الستةَ، وهذا يقتَضِي أن لا يَجوزَ بيعُها على غيرِ الوجهِ الذي نصَّ عليه، ويدُلُّ هذا الخبرُ أيضًا على جوازِ بيعِ (3حبةِ حنطةٍ بحبَّتَينِ3)، وتمرةٍ بتمرتَينِ؛ لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «كَيلًا بِكَيلٍ وَالفَضلُ رِبًا»(4). فجعَلَ المعنَى المحرَّمَ زيادةَ الكيلِ، وهذا لا يوجَدُ في تمرةٍ بتمرتَينِ؛ لأن الكيلَ لا يتأَتَّى فيه.

قال: وما لم يَنُصَّ عليه فهو محمولٌ على عاداتِ الناسِ.

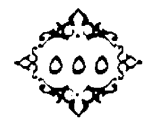
وقال الشافعيُّ: المعتبَرُ بعُرفِ العادةِ بالحجازِ على عهدِ رسولِ اللّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فما كان العادةُ فيه الكيلَ لا يَجوزُ بيعُه إلا كيلًا في سائرِ الدنيا،

(1) في (ج): «بجنسهما»، وفي (ح، ض، غ، ل) رسمت بغير نقط أولها، وفي (ح2): «بجنسها»، وفي (ي): «يجنسهما».

(2) تقدَّم تخريجه.

(3-3) في (س): «حفنة بحفنتين».

(4) تقدَّم تخريجه.



وما كانت العادةُ فيه الوزنَ لم يَجُز إلا وزنًا في سائرِ الدنيا[1].

دليلُنا: حديثُ أنسٍ، وعُبادةَ، أن النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَا وُزِنَ مِثْلًا بِمِثْلٍ إِذَا كَانَ نَوعًا وَاحِدًا، وَمَا كِيلَ فَمِثْلُ ذَلِكَ»[2]. ولم يَفصِل بينَ الحجازِ وغيرِه؛ ولأن ما لم ينصَّ على كونِه مَكِيلًا يَجوزُ بيعُ بعضِه ببعضٍ وزنًا، أصلُه الدراهمُ والدنانيرُ.

فإن قيل: رُوِي أن النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «المِكيَالُ مِكيَالُ أَهلِ المَدِينَةِ، وَالمِيزَانُ مِيزَانُ أَهلِ مَكَّةَ»[3].

قيل له: ظاهرُه يقتَضِي أن المكيالَ والميزانَ يختَصُّ بهم، وقد أجمعوا على خِلافِ ذلك، فاحتمَل المكيالُ مكيالَهم في تقديرِ الصاعِ في الكفاراتِ، والميزانُ ميزانَهم في نصابِ الزكاةِ، واحتمَل غيرَه فسقَط التعلُّقُ به[4].

(١) ينظر: «الأم» (٣/ ٨١)، و«الحاوي» (٥/ ٤١٥)، و«روضة الطالبين» (٣/ ٣٨٣).

(٢) أخرجه الدارقطني (٢٨٥٣) من طريق أبي بكر بن عياش، عن الربيع بن صبيح، عن الحسن، عن عبادة، وأنس بن مالك. قال الدارقطني: «لم يروه غير أبي بكر، عن الربيع هكذا، وخالفه جماعة؛ فرووه عن الربيع، عن ابن سيرين، عن عبادة، وأنس، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بلفظ غير هذا اللفظ». ينظر: «تنقيح التحقيق» (٤/ ١٦-١٧)، و«الدراية» (٢/ ١٤٧).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٣٤٠)، والنسائي (٢٥١٩)، (٤٦٠٨) من حديث ابن عمر. وينظر: «علل ابن أبي حاتم» مسألة (١١١٥)، و«علل الدارقطني» مسألة (٢٩٩٩).

قال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص ١٧٥): «المكيال: مفعال من الكيل، والميم للآلة، ومثله الميزان، والآلتان معروفتان».

(٤) قال إمام الحرمين: «لعلَّ اتخاذ المكاييل كان يعم في المدينة، واتخاذ الموازين يعم بمكة، فخرج الكلام على العادة، وإلا فلا خلاف أن اعتبار مكاييل أهل المدينة، وموازين أهل مكة لا يُرعى». ينظر: «نهاية المطلب» (٥/ ٦٧).

قال: وعقدُ الصرفِ ما وقَع على جنسِ الأثمانِ يُعتبَرُ[1] قبضُ عِوَضَيهِ في المجلسِ.

وذلك لأن عقدَ الصرفِ مِن جملةِ البيعِ؛ إلا أنه اختَصَّ بأحكامٍ لا تُعتبرُ في البيعِ فاختَصَّ باسمٍ لذلك، والدليلُ على اعتبارِ قبضِ عِوَضَيه في المجلسِ قولُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالفِضَّةُ بِالفِضَّةِ مِثلًا بِمِثلٍ، يَدًا بِيَدٍ، هَاءَ وَهَاء وَالفَضلُ رِبًا»[2]. وقال عمرُ[3] في الصرف: «وإن استَنظَرَك إلى وراءِ[4] الساريةِ فلا تُنظِره»[5].

قال: وما سِواه مما فيه الربا يُعتبرُ فيه التعيينُ ولا يُعتبرُ فيه التقابضُ.

وقال الشافعيُّ: التقابضُ شرطٌ في المجلسِ مثلُ أن يَبيعَ حنطةً بحنطةٍ، أو شَعِيرًا بشَعِيرٍ[6].

دليلُنا: «أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن بيعِ الطعامِ حتى يَجرِيَ فيه الصاعانِ؛ صاعُ البائعِ وصاعُ المشتَرِي»[7]؛ ولأنهما عينانِ مِن غيرِ جنسِ الأثمانِ فلا يكونُ

(١) بعده في (ج، ي): «قبضه و».

(٢) تقدَّم تخريجه.

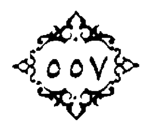
(٣) في (ي): «ابن عمر».

(٤) في (ي): «خلف هذه».

(٥) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٦٣٤، ٦٣٥) من طريق مالك، عن (نافع، وعبد اللَّه بن دينار)، عن ابن عمر، عن عمر. وينظر: «نصب الراية» (٤/ ٥٦).

(٦) ينظر: «الأم» (٣/ ٣١)، و«الحاوي» (٥/ ١١٥)، و«المهذب» (٢/ ٢٩)، و«نهاية المطلب» (٥/ ٩٥).

(٧) تقدَّم تخريجه.



التقابضُ في المجلسِ شَرطًا في عقدِهما؛ كالحديدِ بالصفرِ، والحنطةِ بالجِصِّ.

فإن قيل: عينانِ فيهما الربا بمعنًى واحدٍ فلا يَجوزُ التفريقُ قبلَ القبضِ كالأثمانِ.

قيل له: الأثمانُ العقدُ عليها يقتَضِي التقابضَ؛ لأن معنى الصرفِ أن يَصرِفَ كلُّ واحدٍ منهما إلى الآخَرِ ما (1)هو مِن جهتِه(1) فلما اقتَضى العقدُ التقابُضَ وجَب، وهذا لا يُوجَدُ في غيرِه مِن العقودِ.

وقد قال أصحابُنا: إن الدراهمَ والدنانيرَ لا تتعيَّنُ بالعقدِ وإن عُيِّنَت، وللمشتَرِي التصرُّفُ فيها، وأن يدفَعَ غيرها، وإن هلَكت لم ينفسِخِ العقدُ بهلاكِها.

وكان الشيخُ أبو الحسنِ يقول: إنها تتعيَّنُ بالعقدِ، لكن للمشتَرِي أن يُعطِيَ غيرَها؛ لأنها لم تُملَك كالبدلِ المشروطِ فيه الخيارُ[2]، وقال الشافعيُّ: يَتعيَّنُ ويَملِكُ عينَها[3].

دليلُنا: إجماعُ الأمةِ، وهو أنهم يَبيعُون بالدراهمِ المعيَّنةِ فيَجِدُون فيها الزُّيُوفَ[4] فيَستَبدِلُونها ولا يَعُدُّون ذلك فسخًا، فإن جوَّز المخالِفُ ذلك لم يَصِحَّ على أصلِه؛ لأن ما تعيَّن إذا رُدَّ بالعيبِ انفسَخ العقدُ فيه، وإن لم يُجوِّزه خالَف الإجماعَ[5]؛

(1-1) في (ي): «في يده».

(2) ينظر: «التجريد» (5/ 2351)، و«تحفة الفقهاء» (2/ 38)، و«بدائع الصنائع» (5/ 219).

(3) ينظر: «الحاوي» (6/ 533)، و«المجموع شرح المهذب» (9/ 269).

(4) زافت عليه دراهمه: أي: صارت مردودة عليه لغشٍّ فيها، وقد زيفت إذا رُدَّت، ودرهم زيف وزائف ودراهم زيوف وزيف. ينظر: «المغرب في ترتيب» (1/ 215).

(5) ينظر: «التجريد» (5/ 2352).

ولأن الأثمانَ لو تعيَّنت بالبيعِ لم يَصِحَّ العقدُ عليها مطلقًا، أصلُه العُرُوضُ.

فإن قيل: كلُّ ما تعيَّن به غيرُ الأثمان تعيَّن به الأثمانُ، أصلُه القبضُ.

قيل له: إنما تعيَّنت بالقبضِ؛ لأنها لو لم تتعيَّن بطَل المعنى المقصودُ بالقبضِ؛ ألا ترى أنه يَقبِضُ لِيَستقِرَّ مُلكُه ويَجوزُ تصرُّفُه، فلو لم يَتعيَّن[1] جاز للمشتَرِي أن يتصرَّف فيه فبطَلَت هذه الفائدةُ، ولا فائدةَ في التعيينِ بالعقدِ تعُودُ إلى العقد فلم يتعيَّن، وغيرُ الأثمانِ لما تعيَّنت بالعقدِ لم يَجُزِ العقدُ عليها مطلقًا، فلمَّا جاز على مطلَقِ الثمَنِ دلَّ على أنه لا يتعيَّنُ.

قال: ولا يَجوزُ بيعُ الحنطةِ بالدقيقِ ولا بالسَّوِيقِ[2].

وذلك لأن جوازَ البيعِ موقوفٌ على التساوِي مِن طريقِ الكيلِ وذلك غيرُ معلومٍ؛ لأن الدقيقَ موجودٌ في أحدِ الجَنبَتَينِ[3] وفي الأُخرى في وعاءٍ، وهو زائدٌ عليه في الكيلِ؛ بدليل أنه إذا طُحِن زاد، والطحنُ لا يُوجِبُ زيادةَ العينِ فعُلِم أنها كانت موجودةً حالَ العقدِ فلم يَصِحَّ.

فإن قيل: الدقيقُ هو الحنطةُ بعَينِها، وإنما تفرَّقت أجزاؤُها فصار كالصحاحِ والمكسَّرةِ.

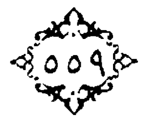
قيل له: هناك التساوي يُعتبرُ بالوزنِ، وقد وجَدوا في مسألتِنا المعتبرَ التساوِيَ بالكيلِ، ولم يُوجَد على ما بيَّنَّا.

---

(١) في (ي): «تتعين».

(٢) السويق: طعام يعمل من الحنطة والشعير. ينظر: «المصباح المنير» (١/ ٢٩٦).

(٣) في (أ٢): «الجنبين»، وفي (ح٢، س، ي): «الجنسين»، وينظر: «التجريد» (٥/ ٢٣٣٥).



وقد قال أصحابُنا: يَجوزُ بيعُ الدقيقِ بالدقيقِ إذا كانا[1] على صفةٍ واحدة مِن النعُومةِ[2].

وقال الشافعيُّ في أحد قولَيه: لا يَجوزُ[3].

لنا: أنها عينٌ يَجوزُ بيعُها بغيرِ جنسِها فجاز بيعُها بجنسِها كالموزوناتِ.

فإن قيل: بيعُ الدقيقِ بالدقيقِ يؤدِّي إلى التفاضلِ حالَ كونِهما بُرَّينِ[4]؛ لأن دقيقَ الحنطةِ الثقيلةِ أكثرُ مِن دقيقِ الحنطةِ الخفيفةِ، فكأنه باع حنطةً بحنطةٍ متفاضِلَةً.

قيل له: هذا القياسُ يُخالِفُ الإجماعَ؛ لأن المعتبرَ التساوِي حالَ العقدِ، واعتبَر الشافعيُّ في الرُّطَبِ بالتمرِ التساوِيَ في الثاني، فأما اعتبارُ التساوِي فيما مضَى فلم يَعتَبِره أحدٌ.

قال: ويَجوزُ بيعُ اللَّحمِ بالحيوانِ عندَ أبي حنيفةَ، وأبي يوسفَ.

وقال محمدٌ: لا يَجوزُ إلا على الاعتبارِ إذا كانا مِن جنسٍ واحدٍ[5].

وقال الشافعيُّ: بيعُ اللحمِ بالحيوانِ مِن جنسِه لا يَجوزُ قولًا واحدًا، وإن

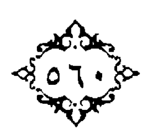
(١) في (س، ي): «كان».

(٢) ينظر: «التجريد» (٥/ ٢٣٣٣)، و«البناية» (٨/ ٢٨٤).

(٣) ينظر: «الحاوي» (٥/ ١١٠)، و«نهاية المطلب» (٥/ ٧٣)، و«بحر المذهب» (٦/ ٤٥١)، و«روضة الطالبين» (٣/ ٣٩٠).

(٤) في (ح، ض): «دقيق»، وفي (ح٢): «تزين»، وفي (ر): «بوزن»، وفي (غ، ل، ي): «بدين».

(٥) ينظر: «التجريد» (٥/ ٢٣٧٥)، و«بدائع الصنائع» (٥/ ١٨٩)، و«الهداية» (٣/ ٦٣)، و«العناية» (٧/ ٢٥).



باعه بلَحمٍ مِن غيرِ جنسِه ففيه قولانِ[1].

وجهُ قولِهما: أنه موزونٌ بمعدودٍ يَجوزُ بيعُهما فصار كالثيابِ بالدراهمِ؛ ولأن اعتبارَ لحمِ الحيوانِ حالَ الحياةِ يؤدِّي إلى فسادِ العقدِ؛ لأنه لا يُستباحُ في هذه الحالِ، وما أدَّى اعتبارُه إلى الفسادِ يسقُطُ اعتبارُه، وإذا سقَط اعتبارُه صار كأنه باع لحمًا بشيءٍ لا لحمَ فيه فيَجوزُ مِن غيرِ اعتبارٍ.

وجهُ قولِ محمدٍ: أن اللحمَ معقودٌ عليه في إحدى الجَنبَتَينِ[2] فوجَب اعتبارُه مِن الجَنبَةِ الأخرى كبيعِ الزيتِ بالزيتونِ.

فإن قيل: رُوِي عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أنه نهى عن بيعِ اللحمِ بالحيوانِ»[3].

قيل له: هذا الخبرُ مرسَلٌ وليس بحجةٍ على أصلِه، على أنه قد رُوِي في الخبَرِ أنه قال: «نَسِيئَةً»[4]. وهذا زائدٌ فهو أَولى.

قال: **ويَجوزُ بيعُ الرطبِ بالتمرِ مثلًا بمثلٍ، والعِنَبِ بالزبيبِ.**

وهذا الذي ذكَره قولُ أبي حنيفةَ، ....

(١) ينظر: «المهذب» (٢/ ٣٩)، و«بحر المذهب» (٤/ ٤٦٨)، و«روضة الطالبين» (٣/ ٣٩٦).

(٢) في (أ٢، س): «الجنبين»، وفي (ح٢، ي): «الجنسين».

(٣) أخرجه مالك (٢/ ٦٥٥)، ومن طريقه أبو داود في «المراسيل» (١٧٨) عن زيد بن أسلم، عن سعيد بن المسيب به مرسلًا. ينظر: «نصب الراية» (٤/ ٣٩)، و«البدر المنير» (٦/ ٤٨٥-٤٨٧)، و«التلخيص الحبير» (٣/ ١٠).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٣٥٦)، والترمذي (١٢٣٧)، والنسائي (٤٦٣٤)، وابن ماجه (٢٢٧٠) من طريق الحسن، عن سمرة: «أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة». قال الترمذي: «حديث حسن صحيح».



وقال أبو يوسفَ، ومحمدٌ: لا يَجوزُ[1]، وبه قال الشافعيُّ[2].

وجهُ قولِ أبي حنيفةَ: أن المماثلةَ وُجِدت فيما هو مِن جنسِ التمرِ فصار كبيعِ البَرنِي[3] بالمَعقِليِّ[4]؛ ولأنه إما أن يكونَ جنسًا واحدًا أو جنسَين، فإن كانا جنسًا واحدًا دخَلا في عمومِ قولِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «التَّمرُ بِالتَّمرِ»، وإن كانا جنسَين دخَلا في عمومِ قولِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا اختَلَفَ النَّوعَانِ فَبِيعُوا كَيفَ شِئتُم».

وجهُ قولِهما: ما رُوِي عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه سُئلَ عن شراءِ التمرِ بالرُّطَبِ؟ فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَينقُصُ الرُّطَبُ إذَا يَبِسَ؟». قالوا: نعم. قال: «فَلَا إِذًا»[5].

الجوابُ: أن أبا حنيفةَ قال: [6]روايةُ زيدِ بنِ عيَّاشٍ[6] ولا أَقبَلُ خبرَه. وصاحبُ

(١) ينظر: «بدائع الصنائع» (٥/ ١٨٨)، و«الهداية» (٣/ ٦٤).

(٢) ينظر: «الأم» (٣/ ٢٥)، و«الحاوي» (٥/ ٢١٢)، و«المهذب» (٢/ ٣٣)، و«بحر المذهب» (٤/ ٤٤٢).

(٣) قال في حاشية (ح): «هو ضرب من التمر أصفر مدور واحدته بَرنية قال: وهو أجود التمر. «تحرير التنبيه» للنووي». وينظر: «تحرير ألفاظ التنبيه» للنووي (ص١٧٩).

(٤) قال في حاشية (ح): «بفتح الميم وإسكان العين المهملة نوع من التمر معروف بالبصرة وغيرها من العراق منسوب إلى معقل بن يسار الصحابي. تحرير».

(٥) أخرجه مالك (٢/ ٦٢٤) عن عبد اللَّه بن يزيد، عن زيد أبي عياش، عن سعد بن أبي وقاص. ومن طريق مالك أخرجه أبو داود (٣٣٥٩)، والترمذي (١٢٢٥)، والنسائي (٤٥٥٩، ٤٥٦٠)، وابن ماجه (٢٢٦٤). قال الترمذي: «حديث حسن صحيح». ينظر: «نصب الراية» (٤/ ٤٠-٤٢)، و«البدر المنير» (٦/ ٤٧٧-٤٨٤)، و«التلخيص الحبير» (٣/ ٩، ١٠).

(٦) في (أ٢): «في زيد أبو عياش»، وفي (ج، ل): «في رواية زيد أبو عباس»، وفي (ح٢): «إن رواية زيد بن عباس»، وفي (س): «رواية زيد بن أبو عياش»، وفي (ي): «أقبل رواية زيد ابن عياش».

=



المقالةِ إذا لم تَغلِب في[1] ظنِّه عدالةُ الراوِي لا يَلزَمُه قبولُ خبَرِه؛ ولأنه لا يَجوزُ أن يكونَ سُئِل عن بيعِ أحدِهما بالآخَرِ متساويًا؛ لأن نقصانَه يُعلَمُ ضرورةً فلا بُدَّ أن يكونَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئل عن بيعِ أحدِهما بالآخَرِ متفاضلًا، [2]وكان هذا السؤالُ قبلَ نزولِ تحريمِ الرِّبا، وإنما سألوه عن ذلك لِما فيه مِن إضاعةِ المالِ[2] [3]فقال: «إِذًا نَقَصَ فَلَا إِذًا». لِما فيه مِن إضاعةِ المالِ[3] مِن غيرِ عِوَضٍ.

قال: ولا يَجوزُ بيعُ الزيتونِ بالزيتِ، والسمسِمِ بالشَّيرَجِ[4] حتى يكونَ الزيتُ والشَّيرَجُ أكثرَ مِمَّا يكونُ في الزيتونِ والسمسمِ، فيكونُ الدُّهنُ بمثلِه والزيادةُ بالثَّجِيرِ[5].

وذلك لأن الزيتَ معقودٌ عليه في الجَنبَتَينِ[6] جميعًا، وهو مما يَجوزُ استباحتُه، فوجَب اعتبارُ التساوِي فيه كمَن باع زيتًا بزيتٍ في ظرفٍ مع الظرفِ.

وزيد بن عياش: هو أبو عياش الزرقي، ويقال: المخزومي، ويقال: مولى بني زهرة المدني، روى عن سعد بن أبي وقاص، وروى عنه: عبد اللَّه بن يزيد مولى الأسود بن سفيان، وعمران بن أبي أنس السلمي. ينظر: «تهذيب الكمال» (١٠/ ١٠١)، و«تهذيب التهذيب» (٣/ ٤٢٣).

(١) في (ج، ي): «على».

(٢-٢) ما بين القوسين من (ج، غ، ل، ي).

(٣-٣) ليس في (غ، ل).

(٤) الشيرج: معرب من شيره، وهو دهن السمسم، وربما قيل للدهن الأبيض وللعصير قبْل أن يتغير شيرجٌ، تشبيهًا به لصفائه، وهو بفتح الشين مثال زينب وصيقل وعيطل. ينظر: «المغرب» (ص ٢٤٧)، و«المصباح المنير» (١/ ٣٠٨).

(٥) الثجير مثال رغيف: هو بقية كل شيء يعصر، وقال الأصمعي: الثجير عصارة التمر. ينظر: «المغرب» (ص ٦٦)، و«المصباح المنير» (١/ ٨٠).

(٦) في (ج، غ، ل، ي): «الجهتين».



قال: ويَجوزُ بيعُ اللُّحمانِ المختلفةِ بعضِها ببعضٍ متفاضِلًا، وكذلك ألبانُ البقَرِ والغنَم، وخَلُّ الدَّقَل[1] بِخَلِّ العِنَبِ.

وذلك لأن أصولَها أجناسٌ فما يتولَّدُ منها أجناسٌ أصلُه الأولادُ، وقال الشافعيُّ في أحد قولَيه: لا يَجوزُ بيعُ اللحومِ[2]؛ [3]لأنه قد شَمِلها[3] اسمٌ خاصٌّ حينَ حدوثِ الربا فيها، فكان صنفًا واحدًا كالتُّمُورِ[4]. وهذا الذي ذكَره[5] يَبطُلُ بالفاكهةِ والأدويةِ.

وقد قال الشافعيُّ: لا يَجوزُ بيعُ الخلِّ بجنسِه[6].

وهذا لا يَصِحُّ؛ لأنه جنسٌ يَجوزُ بيعُه فجاز بيعُه بجنسِه، أصلُه سائرُ الأجناسِ[7].

فإن قيل: إنه تمرٌ بتمرٍ، وماءٌ بماءٍ متفاضِلًا.

قلنا: هذا لا يَصِحُّ؛ لأن الخلَّ المعمولَ مِن تمرٍ واحدٍ لا يتفاضلُ في التمرِ ولا يَجوزُ عندهم.

---

(١) الدقَل بفتح الدال والقاف: أردأ التمر «طلبة الطلبة» (ص ١٥٤).

(٢) في (ح٢، ي): «اللحم».

(٣-٣) في (أ٢): «بعضها ببعض متفاضلًا لأنه»، وفي (ع): «المختلفة لأنها قد شملها».

(٤) ينظر: «الأم» (٣/ ٢٦)، و«الحاوي» (٥/ ١٥٤)، و«المهذب» (٢/ ٣٣)، و«بحر المذهب» (٤/ ٤٦٤).

(٥) في (ي): قاله، «ع»: ذكر.

(٦) المقرر في المذهب جواز بيع الخل بجنسه إذا علم التماثل كخل الخمر بخل الخمر، بخلاف خل التمر بخل التمر لا يجوز لما فيه من الماء المانع من التماثل. ينظر: «الحاوي» (٥/ ١١٢)، و«المهذب» (٢/ ٣٧)، و«نهاية المطلب» (٥/ ٨٦)، و«روضة الطالبين» (٣/ ٣٩١).

(٧) ينظر: «المحيط البرهاني» (٧/ ٧٥)، و«تبيين الحقائق» (٥/ ٢٣٧).



قال: ويَجوزُ بيعُ الخبزِ بالحنطةِ والدقيقِ متفاضلًا.

وذلك لأن الخبزَ خرَج بالصنعةِ مِن جنسِ الحنطةِ فصار موزونًا أو معدودًا، والحنطةُ مَكِيلةٌ، فجاز بيعُ أحدِهما بالآخَرِ متفاضلًا كسائرِ المكيلِ والموزونِ.

قال: ولا ربا بينَ المَولَى وعبدِه.

وذلك لأن العبدَ لا يَملِكُ شيئًا[1]، وما في يدِه مالٌ لمولاه، فلا يُتصوَّرُ الربا فيه.

قال: ولا بينَ المسلمِ والحربيِّ في دار الحربِ.

وهذا الذي ذكَره قولُ أبي حنيفةَ، ومحمدٍ، وقال أبو يوسفَ: لا يَجوزُ ذلك[2]، وبه قال الشافعيُّ[3].

وجهُ قولِهما: ما روَى مكحولٌ، أن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لَا رِبَا بَيْنَ المُسلِمِ وَالحَربِيِّ فِي دَارِ الحَربِ». ذكَره محمدُ بنُ الحسنِ[4].

ولأن مالَ الحربيِّ على أصلِ الإباحةِ؛ وإنما مُنِع المستأمنُ مِن أخذِه بعقدِ

(١) بعده في (ي): «لأنه».

(٢) ينظر: «المبسوط» (١٤/ ٥٦)، و«بدائع الصنائع» (٥/ ١٩٢)، و«المحيط البرهاني» (٧/ ٢٣١)، و«العناية» (٧/ ٣٨).

(٣) ينظر: «الحاوي» (٥/ ٧٥)، و«المجموع شرح المهذب» (٩/ ٣٩١)، و«روضة الطالبين» (٣/ ٣٩٧).

(٤) ينظر: «التجريد» (٥/ ٢٣٧٠)، و«المبسوط» (١٤/ ٥٦)، و«العناية» (٧/ ٣٩). وقال ابن أبي العز في «التنبيه على مشكلات الهداية» (٤/ ٤٢٦): «قال في المغني: إن هذا خبر مجهول لم يرد صحيحًا ولا مسندًا ولا في كتاب موثوق به، وهو مع ذلك مرسل محتمل».



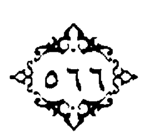
الأمانِ، فإذا بذَله الحربيُّ زال معنى الحظرِ بالرضا، وصار آخِذًا للمالِ بأصلِ الإباحة فلا يكونُ ذلك ربًا؛ لأن الربا زيادةٌ مُستفادةٌ بالعقدِ.

وجهُ قولِ أبي يوسفَ: أن الحربيَّ إذا دخَل إلينا بأمانٍ[1] لا يَجوزُ أن يَبِيعَه المسلِمُ درهمًا بدرهمَينِ، ومعلومٌ أن مالَه كان مباحًا، ثم صار محظورًا بالأمانِ، فإذا رَضِي زال الأمانُ في حقِّه، فصار كزوالِ الأمانِ بالتراضِي في دارِ الحربِ.

الجوابُ: أنه إذا دخَل إلينا الحربيُّ بأمانٍ فمالُه محظورٌ بدلالةِ أنه لا يَجوزُ لأحدٍ مِن الناسِ أخذُه، ولو زال أمانُه بانقضاءِ المدَّةِ لم يَحِلَّ لنا أخذُ مالِه، فدَلَّ أن مالَه صار محظورًا لصفةٍ تَرجِعُ إليه، فما يُملَكُ منه يُستفادُ بحكمِ العقدِ لا بالإباحة؛ إذ الإباحة لم تُوجَد، وليس كذلك الحربيُّ؛ لأن مالَه ليس بمحظورٍ لمعنًى يَرجِعُ إلى المالِ، بدليلِ أن لجميعِ الناس تناوُلَه إلا المستأمَنَ المسلِمَ، فمعنى الإباحةِ قائمٌ، فيُملَكُ بها إذا زال معنَى الحظرِ بالتراضي.

والله أعلم

(١) من (ج، غ، ل، ي).



بَابُ السَّلَمِ

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: السَّلَمُ جائزٌ في المكيلاتِ، والموزوناتِ، والمعدوداتِ التي لا تتفاوَتُ كالجَوزِ والبَيضِ، وفي المذروعاتِ.

والأصلُ في ذلك قولُه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَن أَسلَمَ فَليُسلِم فِي كَيلٍ مَعلُومٍ، وَوَزنٍ مَعلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعلُومٍ»[1]. وهذا يدُلُّ على جوازِ السَّلَم في المكيلِ والموزونِ؛ فأما المعدودُ الذي لا يتفاوتُ فيَجوزُ السلَمُ فيه كالبيضِ والجَوزِ.

وقال زفر: لا يَجوزُ[2]. وقال الشافعيُّ: يَجوزُ في الجَوزِ كيلًا ولا يَجوزُ عددًا، ويَجوزُ في البيضِ وزنًا[3].

وجهُ قولِهم: أنه نوعٌ واحدٌ لا تتفاوَتُ آحادُه[4] تفاوُتًا كثيرًا مقصودًا؛ وإنما هو تفاوُتٌ يَسيرٌ كتفاوُتِ الجيِّدِ والجيِّدِ[5]؛ وذلك لا يَمنَعُ السلَمَ.

---

(١) تقدَّم تخريجه.

(٢) ينظر: «تحفة الفقهاء» (٢/ ١٦)، و«العناية» (٧/ ٧٥)، و«البناية» (٨/ ٣٣٢).

(٣) ينظر: «الأم» (٣/ ١٠٠، ١٢٩)، و«الحاوي» (٥/ ٤٠٦)، و«نهاية المطلب» (٦/ ٥٠)، و«روضة الطالبين» (٤/ ١٤).

(٤) في (ي): «أجزاؤه».

(٥) كتب فوقها في حاشية (ج): «الرديء»، وفي (غ، ل): «الرديء».



(١وعلى قولِ١) الشافعيِّ: أن ما يُعرَفُ به (٢قدرُ المالِ٢) يَجوزُ السلَمُ فيه[٣]، أصلُه الكيلُ والوزنُ.

وجهُ قولِ زفرَ: أنَّ الجوزَ معدودٌ متفاوِتٌ، بدليلِ أن كبارَه تُشتَرى بما لا يُشتَرى به صغارُه فلا يَصِحُّ السَّلَمُ فيه كالبطيخِ، والرُّمَّانِ.

الجوابُ: أن البطيخَ والرمانَ آحادُه مختَلِفٌ اختلافًا كثيرًا، ولهذا يتقدَّرُ فضلُ القيمةِ بينَ آحادِه فأثَّرَ ذلك في العقدِ.

وأما المذروعاتُ: كالثيابِ، والبُسُطِ، والحُصُرِ، والبَوارِيِّ[٤]، فيَجوزُ السلَمُ فيها إذا ذكَر ذرعًا معلومًا، وصفةً وصنعةً معلومتَينِ، وقد كان القياسُ أن لا يَجوزَ السلَمُ فيها؛ لأن مستهلِكَها لا يَلزَمُه أمثالُها فصار كالجواهِرِ[٥]؛ وإنما تركوا القياسَ لإجماعِ الفقهاءِ على جوازِه[٦].

قال: ولا يَجوزُ السلَمُ في الحيوانِ.

وقال الشافعيُّ: يَجوزُ في كلِّ حيوانٍ يَجوزُ بيعُه[٧].

(١-١) في (أ٢، ح، ع، ض): «وعلى الشافعي»، وفي (س): «وقال»، وفي (ي): «وجه قول».

(٢-٢) في (أ٢): «جواز المال»، وفي (ج، ل، ي): «الجوز»، وفي (ح٢): «الجواز المال»، وفي (غ): «يجوز».

(٣) بعده في (أ٢، ج، ح، ح٢، ض): «به».

(٤) البواريُّ: جمع باريٍّ، وهو الحصير، ويُقال له البُورياء بالفارسية. ينظر: «المغرب» (ص ٤٢).

(٥) في (ج، غ، ل، ي): «كالحيوان».

(٦) ينظر: «التجريد» (٥/ ٢٣٠٨)، و«النتف» (١/ ٤٥٧)، و«المبسوط» (١٢/ ١٢٩).

(٧) ينظر: «الأم» (٣/ ١١٨)، و«الحاوي» (٥/ ٣٩٩)، و«نهاية المطلب» (٦/ ٢٠)، و«روضة =

وجهُ قولِنا: حديثُ ابنِ عباسٍ: «أن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن السلَفِ في الحيوانِ»[1]؛ ولأنه لا يَجوزُ السلَمُ في أطرافِه فلا يَجوزُ في جُملتِه كالسِّباعِ.

فإن قيل: رُوِي: «أن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استسلَفَ مِن رجُلٍ بَكرًا[2] فجاءَته إبلٌ مِن الصدقةِ فأمَر أن يُقضَى إيَّاه»[3]، ومعناه: استَقرَضَ، فدَلَّ على ثبوتِه في الذِّمَّةِ.

قيل له: هذا القرضُ لم يكن دَينًا في ذِمَّتِه؛ لأنه لو كان كذلك لم يَجُز أن يَقضِيَه مِن الصدقةِ وهي محرَّمةٌ عليه، ويَحتَمِلُ أنه استَسلَفَ زكاةً فحال الحولُ ولا زكاةَ على المُسلِف[4] فقَضاه مِن حقِّ الفقراء، أو يكونُ استَقرَضَ للمسلِمينَ[5] فثبَت القرضُ في بيتِ المالِ لا في ذِمَّتِه فثبَت مع الجهالة.

فإن قيل: كلُّ عينٍ صحَّ أن يكون مَهرًا في الذِّمَّةِ صحَّ أن يكون [6]في الذِّمَّةِ سلمًا[6] كالثيابِ.

قيل له: المانعُ مِن ثبوتِ الحيوانِ في الذِّمَّةِ هو الجهالةُ، وعقدُ النكاحِ قد سُومِح

الطالبين» (٤/ ١٨).

(١) أخرجه الدارقطني (٣٠٥٩)، والحاكم (٢/ ٥٧). ينظر: «تنقيح التحقيق» (٤/ ١١١-١١٢)، و«نصب الراية» (٤/ ٤٦)، و«التلخيص الحبير» (٣/ ٣٣)

(٢) قال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص ١٧٦): «البَكْرُ بفتح الباء الموحدة، وسكون الكاف، وآخره راء مهملة: الفَتِيُّ مِن الإبل، بمنزلة الغلام من الناس، والأنثى بَكرة». ينظر: «مختار الصحاح» (١/ ٣٨).

(٣) أخرجه مسلم (١٦٠٠) من حديث أبي رافع.

(٤) في (ح): «المستلف منه»، وفي (ح٢): «السلف»، وفي (س، غ، ل): «المستسلف».

(٥) في (س): «للمساكين».

(٦) في (أ٢): «سلفًا»، وفي (س، ي): «سلمًا في الذمة»، وفي (غ، ل): «في الذمة سلفًا».



فيه في بابِ الجهالةِ؛ ألا تَرَى أنه ينعقِدُ على امرأةٍ غيرِ مُشاهَدةٍ ولا موصوفةٍ، ومثلُ هذا لا يَجوزُ في السلَمِ، والمعنى في الثيابِ أن مقدارَها يُعرَف بغيرِها فجاز السلَمُ في جنسِها كالمكيلاتِ، والحيوانُ مختلِفٌ لا يُعرَفُ مقدارُه بغيرِه.

قال: ولا في أطرافِه.

وذلك لأنه يختلِفُ بالصِّغَرِ، والكِبَرِ، والسِّمَنِ، والهُزالِ، والمعدودُ المتفاوِتُ لا يَجوزُ السلَمُ فيه لجهالتِه.

قال: ولا في الجلودِ عددًا.

لأنه معدودٌ مختلِفٌ متفاوِتٌ.

قال: ولا في الحَطَبِ حُزَمًا، ولا في الرَّطبَةِ جُرَزًا[1].

وذلك لأن مقدارَه مجهولٌ، ويختَلِفُ بالصِّغَرِ والكِبَرِ اختلافًا متفاوِتًا، وما لا يُضبَطُ قدرُه لا يَجوزُ السلَمُ فيه.

قال: ولا يَجوزُ السلَمُ حتى يكونَ المُسلَمُ فيه موجودًا مِن حينِ العقدِ إلى حينِ المَحَلِّ.

وقال الشافعيُّ: يَجوزُ إذا كان موجودًا في وقتِ المحلِّ، ولا معتبَرَ بعدَمِه قبلَ ذلك[2].

---

(١) جرزًا: جمع جُرزة، وهي: القبضةُ مِن القتِّ ونحوه، أو الحزمة منه؛ لأنها قطعة. ينظر: «طلبة الطلبة» (ص ٨٠).

(٢) ينظر: «الأم» (٣/ ١٠٢)، و«الحاوي» (٥/ ٣٩١)، و«المهذب» (٢/ ٧٥)، و«روضة الطالبين» (٤/ ١١).



دليلُنا: ما روَى ابنُ عمرَ، أنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لَا تُسلِفُوا فِي النَّخلِ حَتَّى يَبدُوَ صَلَاحُهَا»[1]؛ ولأن المحلَّ يثبُتُ شرطًا وشرعًا، فعدَمُه في أحدِ المحلَّينِ كالآخَرِ؛ ولأن العدمَ يؤثِّرُ في العقودِ[2] ما لا تُؤثِّرُ الجهالةُ، فإذا أثَّرتِ الجهالةُ في السلَمِ فالعدَمُ أولى.

فإن قيل: في حديثِ ابنِ عباسٍ: أنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِم المدينةَ، وكانوا يُسلِفُون في التمرِ السنةَ والسنتَينِ، فقال: «مَن أَسلَفَ فَليُسلِف فِي كَيلٍ مَعلُومٍ، وَوَزنٍ مَعلُومٍ، وَأَجَلٍ مَعلُومٍ»[3].

قيل له: إن كان الاحتجاجُ بتقريرِه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لهم على عقدِهم فلسنا نَعرِفُ صفةَ العقدِ، ويَجوزُ أن يكون السلَمُ في سنتينِ في التمرِ اليابِسِ؛ وذلك لا يُعدَمُ مِن أيدِي الناسِ، وإن كان بذِكرِه لهذه الشرائطِ دُونَ غيرِها فقد بيَّن الشرطَ الآخَرَ بنَهيِه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن بيعِ السِّنينِ[4]، وبنَهيِه عن بيعِ الثِّمارِ حتى تَحمَرَّ وتَصفَرَّ.

قال: ولا يَصِحُّ السلَمُ إلا مؤجَّلًا.

---

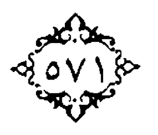
(١) أخرجه أبو داود (٣٤٦٧) من طريق أبي إسحاق، عن رجل نجراني، عن ابن عمر. قال عبد الحق في «الأحكام الوسطى» (٣/ ٢٧٧): «هذا منقطع الإسناد».

(٢) في (س، ي): «المعقود».

(٣) تقدَّم تخريجه.

(٤) أخرجه مسلم (١٥٣٦) من حديث جابر بن عبد الله.

قال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص ١٧٦): «بيع السنين: أن يبيع ثمرة النخلة لأكثر من سنة».



وقال الشافعيُّ: يَجوزُ حالًّا ومؤجَّلًا[1].

دليلُنا: حديثُ ابنِ عباسٍ: أن النبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِم المدينةَ وهم يُسلِفُون في الثمارِ السنتينِ والثلاثَ، فقال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَسلِفُوا فِي الثِّمَارِ فِي كَيلٍ مَعلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعلُومٍ». ورُوِي اعتبارُ الأَجَلِ عن ابنِ عباسٍ، وابنِ عمرَ، وأبي سعيدٍ الخدريِّ[2]، ولا مُخالِفَ لهم؛ ولأن كلَّ معنًى جهالتُه تُبطِلُ السلَمَ فذِكرُه شرطٌ فيه، أصلُه المقدارُ المسلَمُ فيه.

فإن قيل: نوعُ معاوضةٍ محضَةٍ فلا يكونُ الأَجَلُ شرطًا فيها، أصلُه بيوعُ الأعيانِ.

قيل له: (٤هذا يَبطُلُ بالسلَمِ في المعدومِ[3]، والمعنى في بيوعِ الأعيانِ٤) أنها لا تَختَصُّ بما يَقبَلُ التأجيلَ؛ ألا تَرى أنها تَصِحُّ في الأعيانِ التي لا تَقبَلُ التأجيلَ، فإذا وقَعت[5] على ما في الذِّمَّةِ حالَّةً لم يكن ذلك بأكثرَ مِن وقوعِها على العينِ التي لا يَصِحُّ تأجيلُها، والسلَمُ لا يَصِحُّ في الأعيان، ولا بُدَّ أن يَقَعَ فيما يحتمِلُ التأجيلَ، فلم يَصِحَّ غيرَ مؤجَّلٍ.

قال: ولا يَصِحُّ إلا بأجَلٍ معلومٍ.

---

(١) ينظر: «الأم» (٣/ ٩٥)، و«الحاوي» (٥/ ٣٩٥)، و«المهذب» (٢/ ٧٢)، و«نهاية المطلب» (٦/ ١٦)، و«روضة الطالبين» (٤/ ٧).

(٢) ينظر: «مصنف عبد الرزاق» (١٤٠٦١، ١٤٠٦٤، ١٤٠٦٦، ١٤٠٧٢)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (٢٠٦١٩، ٢٠٦٢٠، ٢٠٨٥٥، ٢٢٧٤٥، ٢٢٧٤٦، ٢٢٧٤٧، ٢٢٧٥٠، ٢٢٧٥٥، ٢٢٧٥٨).

(٣) في (س، ج، ي): «المعدود».

(٤-٤) ما بين القوسين ليس في (ح٢).

(٥) في (أ٢، ح، ح٢، س، ض، ع): «وقع».



وذلك لأن جهالةَ الأجلِ تؤثِّرُ في القبضِ، وكلُّ جهالةٍ تؤثِّرُ في القبضِ فالواجِبُ نَفيُها مِن العقدِ، أصلُه جهالةُ القَدرِ.

قال: ولا يَصِحُّ السلَمُ بمكيالِ رجلٍ بعَينِه، ولا بِذِراعِ رجلٍ بعَينِه، ولا في طعامِ قريةٍ بعينِها، وثمرةِ[1] نخلةٍ بعَينِها.

وذلك لما رُوِي: أن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسلَم إلى زيدِ بنِ شَعبةَ[2] في تمرٍ، فقال له: أَسلِم إليَّ في ثمرةِ نخلةٍ بعينِها. فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَّا فِي ثَمَرَةِ نَخلَةٍ بِعَينِهَا فَلَا»[3].

وكأن المعنى فيه: أنه يَجوزُ أن تَفقِدَ ثمرتَها ولا تَحمِلَ في ذلك العامِ؛ ولأن ما يطرأُ على عقدِ السلَمِ بمنزلةِ الموجودِ حالَ العقدِ، وهذه المعاني التي ذكَرها

(١) في (أ٢): «وثمر»، وفي (ج): «ولا في ثمر»، وفي (ي): «ولا في ثمرة».

(٢) في (أ، ح٢): «سعبة»، وفي (ع): «سعيه»، وفي(ي): «سعفة»، وهو موافق لما في «الاختيار» (٢/ ٣٨)، والمثبت من باقي النسخ موافق لما في «المبسوط» (١٢/ ١٣٠)، و«بدائع الصنائع» (٥/ ٢١١)، ولعلَّ الصواب: «سعنة» كما في «صحيح ابن حبان» (٢٨٨)، و«معجم الطبراني الكبير» (٥/ ٢٢٢) (٥١٤٧).

وهو: زيد بن سعنة الحبر، ويقال: سعية بالياء، والنون أكثر في هذا، أحد أحبار يهود ومن أكثرهم مالًا، أسلم فحسن إسلامه، وشهد مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مشاهد كثيرة، وتوفي في غزوة تبوك مقبلًا إلى المدينة. ينظر: «الاستيعاب» (٢/ ٥٥٣)، و«أسد الغابة» (٢/ ١٣٦)، و«الإصابة» (٢/ ٥٠١).

(٣) أخرجه ابن حبان (٢٨٨)، والحاكم (٣/ ٦٠٤، ٦٠٥)، والبيهقي (٦/ ٢٤) من حديث عبد اللَّه ابن سلام، وفيه: «قال زيد بن سعنة: فدنوت إليه فقلت له: يا محمد، هل لك أن تبيعني تمرًا معلومًا من حائط بني فلان إلى أجل كذا وكذا؟ فقال: لا يا يهودي، ولكن أبيعك تمرًا معلومًا إلى أجل كذا وكذا، ولا أسمي حائط بني فلان».



يَجوزُ أن تُفقدَ فيَصِيرَ ما أسلَم فيه معدومًا أو مجهولًا، ولو وُجِد ذلك في ابتداءِ العقدِ أفسَده، كذلك إذا طرَأ عليه.

قال: ولا يَصِحُّ السلَمُ عند أبي حنيفة إلا بسبع شرائطَ يَذكُرُها في العقدِ: جنسٌ معلومٌ، ونوعٌ معلومٌ، وصفةٌ معلومةٌ، ومقدارٌ معلومٌ، وأجَلٌ معلومٌ، ومعرفةُ مقدارِ رأسِ المالِ إذا كان مِمَّا يتعلَّقُ[1] العقدُ على مِقدارِه كالمكيلِ، والموزونِ، والمعدودِ، وتسميةُ المكانِ الذي يُوفِّيه فيه إذا كان له حِملٌ ومؤونةٌ. وقال أبو يوسفَ، ومحمدٌ: لا يَحتاجُ إلى تسميةِ رأسِ المالِ إذا كان مُعَيَّنًا، ولا إلى مكانِ التسليمِ، ويُسلِّمُه في موضعِ العقدِ.

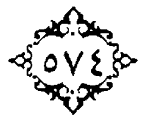
والأصلُ في هذا قولُه صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «مَن أَسلَمَ فَليُسلِم فِي كَيلٍ مَعلُومٍ، وَوَزنٍ مَعلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعلُومٍ»[2]. فاعتَبر صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ معرفةَ القدرِ؛ لأن جهالتَه تؤدِّي إلى جهالةِ المقبوضِ، فصار ذلك أصلًا في أن كلَّ جهالةٍ تؤدِّي إلى جهالةِ المقبوضِ يَجِبُ نفيُها عن العقدِ كجهالةِ القَدرِ.

وقال صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «إِلَى أَجَلٍ مَعلُومٍ». لأن جهالةَ الأجلِ تؤثِّرُ في القبضِ؛ ألا ترى أنه لا يُعلَمُ وقتُه، وكلُّ جهالةٍ تؤثِّرُ في القبضِ يَجِبُ نفيُها مِن العقدِ، أصلُه جهالةُ القدرِ[3]، وإذا ثبَت هذا الأصلُ، قلنا: لا بُدَّ مِن ذِكر الجنسِ، فنقولُ: حنطةٌ أو تمرٌ؛ لأنه إذا لم يُذكَر ذلك كان المقبوضُ مجهولًا لجوازِ أن يختَلفا

(١) في (ي): «يتوقف».

(٢) تقدَّم تخريجه.

(٣) في (ج، غ، ل، ي): «الأجل».



فيقولَ أحدُهما: أسلمتُ في تمرٍ. ويقولَ الآخَرُ: في حنطةٍ. فلا يُمكِنُ رفعُ الخصومةِ للجهالةِ، فشُرِط ذكرُه ليزولَ ذلك.

وكذلك النوعُ والصفةُ؛ لأنهما لو تصادَقا على وقوعِ العقدِ على التمرِ جاز أن يقولَ أحدُهما: بَرنِيٌّ. ويقولُ الآخَرُ: مَعقِلِيٌّ. أو يقولَ أحدُهما: جيِّدٌ. ويقولَ الآخَرُ: وسَطٌ. فلا يُمكِنُ رفعُ الخصومةِ لجهالةِ المقبوضِ، فشُرِط ذِكرُه كما شُرِط ذِكرُ الجنسِ.

فأما المقدارُ: فقد نصَّ رسولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على وجوبِ معرفتِه بقولِه: «مَن أَسلَمَ فَليُسلِم فِي كَيلٍ مَعلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعلُومٍ». وكذلك الأجلُ منصوصٌ عليه؛ ولأن جهالةَ الأجلِ تُفسِدُ العقدَ، فكان ذِكرُه شرطًا كالقَدرِ.

وأما معرفةُ مقدارِ رأسِ المالِ، فقال أبو حنيفةَ: إذا كان رأسُ المالِ مما يتعلَّقُ العقدُ على قدرِه لم يَصِحَّ السلَمُ حتى يُسمِّيَ قدرَه، وإن أشار إليه، وإن كان مما لا يتعلَّقُ العقدُ على قدرِه جاز السلَمُ إذا شاهَد عينَه، وإن لم يَعرِف مقدارَه كالثوبِ.

وقال أبو يوسفَ، ومحمدٌ: إذا كان رأسُ المالِ مُعيَّنًا لا يَحتاجُ إلى تسميتِه(1)، وهو أحدُ قولَي الشافعيِّ. وقال في قولٍ آخَرَ: لا يَجوزُ حتى يكونَ معروفَ القدرِ والصفاتِ، سواءٌ كان ثوبًا أو غيرَه(2).

وجهُ قولِ أبي حنيفةَ: أنه إذا لم يُعرَف أدَّى إلى جهالةِ المقبوضِ في الثاني؛

---

(1) ينظر: «المبسوط» (12/ 129)، و«بدائع الصنائع» (5/ 202)، و«العناية» (7/ 91).

(2) ينظر: «المهذب» (2/ 78)، و«بحر المذهب» (5/ 115)، و«روضة الطالبين» (4/ 5).



ألا تَرى أنه إذا أَسلَم كفًّا مِن دراهمَ فوجَد بعضَها زُيُوفًا ردَّه وانفسَخ العقدُ فيه، ومقدارُه مِن رأسِ المالِ غيرُ معلومٍ، وكلُّ جهالةٍ يَجوزُ أن تطرَأَ على عقدِ السلَمَ ويُمكِنُ رَفعُها عن العقدِ فرَفعُها واجبٌ، أصلُه السلَمُ بمكيالٍ بعينِه.

وجهُ قولِهما: أن البدلَ المعيَّنَ لا يفتَقِرُ العقدُ إلى معرفةِ قدرِه، أصلُه البدَلُ في البيعِ، وإذا كان رأسُ المالِ مِن جنسِ الثيابِ.

الجوابُ(١): أن عقدَ البيعِ لا يَعتَبِرُ معرفةَ مقدارِ المبيعِ في جميعِ الأحوالِ، فلم يَعتَبِر معرفةَ مقدارِ بدلِه، وفي السلَمِ بخلافِه، وأما إذا كان رأسُ المالِ ثوبًا فذَرعُه صفةٌ فيه وليس بمعقودٍ عليه، بدليلِ أن مَن اشتَرى ثوبًا على أنه عشرةُ أذرعٍ فوجَده أحدَ عشرَ كان له، وإذا كان الذرعُ صفةً فجهالتُه كجهالةِ صفةِ الدراهمِ، فلا يَمنَعُ صحةَ السَّلَم، وأما الوزنُ فهو معقودٌ عليه بدليلِ أن مَن باع بدراهمَ على أنها عشرةٌ فوجَدها أحدَ عشرَ ردَّ الفضلَ، فجهالتُها كجهالةِ قدرِ المُسلَمِ فيه.

وأما اعتبارُ مكانِ القبضِ، فوجهُ قولِ أبي حنيفةَ: أن المعقودَ عليه يختَلِفُ باختلافِ الأماكنِ لِما يَلزَمُ عليه مِن المؤَنِ، فصار مجهولًا بجهالةِ مكانِ قبضِه، فلم يكن بُدٌّ مِن ذِكرِه، ومكانُ العقدِ ليس بمكانِ التسليمِ(٢)؛ بدليلِ أن مَن اشترى وهو في المصرِ حنطةً بالسوادِ لم يَجِب تسليمُها في البلدِ، فدَلَّ أن ذلك ليس مِن مقتَضَى العقدِ، فلم يكن بُدٌّ مِن ذِكرِ مكانِ التسليمِ.

---

(١) في (ي): «أصله».

(٢) في (أ٢، ح، ض، ع): «للتسليم».



ولأن معرفةَ المكيالِ شرطٌ في صحةِ العقدِ باتِّفاقٍ، وما شُرِط في انعقادِ عقدِ السلَمِ فالمعتبَرُ فيه الشرطُ لا الحكمُ، أصلُه الصفاتُ، (١)ألا تَرَى أنه(١) لا بُدَّ مِن اشتراطِ الجيِّدِ، أو الرَّدِيءِ، أو الوسَطِ.

وجهُ قولِهما: أن المعقود عليه مُلِك في هذا المكان فوجَب تسليمُه فيه كمَن اشتَرى حنطةً في المِصرِ وجَب تسليمُها فيه لِما ذَكَرنا كذلك هذا، وللشافعيِّ في هذه المسألةِ ثلاثةُ أقوالٍ[٢]: أحدُها مثلُ قولِ أبي حنيفةَ، والآخَرُ: يُستحَبُّ تسميةُ المكانِ، والآخَرُ: مثلُ قولِ أبي يوسفَ، ومحمدٍ[٣].

وأما ما لا حملَ له، ولا مؤونةَ: فيُسلِّمُه عند أبي حنيفةَ حيثُ لَقِيه؛ لأنه لا يَختَلِفُ باختلافِ الأماكنِ لأجلِ الحملِ؛ وإنما يَختَلِفُ لرغبةِ الناسِ فيه في مكانٍ دُونَ مكانٍ فصار بمنزلةِ الأثمانِ، وقد رُوِي عنه أنه يُسلِّمُه في مكانِ العقدِ مثلُ قولِهما[٤].

قال: ولا يَصِحُّ السلَمُ حتى يَقبِضَ رأسَ المالِ قبلَ أن يُفارِقَه.

وذلك لما رُوِي عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أنه نهَى عن بيعِ ما ليس عندَ الإنسانِ»[٥]، «ورخَّص في السلَمِ»[٥]، والسلَمُ والسلَفُ واحدٌ، وهو تعجيلُ أحدِ البدَلَينِ وتأخيرُ الآخَرِ، ولِنَهيِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الدَّينِ بالدَّينِ، ولو لم يَقبِض

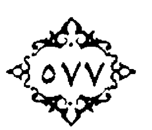
---

(١) من (ج، غ، ل، ي). (٢) في (ع): أقاويل.

(٣) ينظر: «المهذب» (٢/ ٧٧)، و«بحر المذهب» (٥/ ١٢٦)، و«روضة الطالبين» (٤/ ١٢).

(٤) ينظر: «الأصل» (٥/ ٦)، و«المبسوط» (١٢/ ١٢٧)، و«بدائع الصنائع» (٥/ ٢١٣).

(٥) تقدَّم تخريجه.



رأسَ المالِ إذا كان ثمنًا صار دَينًا بدَينٍ، وأما إذا كان رأسُ المالِ عينًا مِن غيرِ الأثمانِ فالقياسُ أن لا يَبطُلَ السلَمُ بالتفرُّقِ قبلَ قبضِها؛ لأنهما افترَقا عن عينٍ[1] بدينٍ؛ وإنما استَحسَنُوا في إبطالِ العقدِ لِلخبَرِ.

قال: ولا يَجوزُ التصرُّفُ في رأسِ مالِ السلَمِ، ولا في المُسلَمِ فيه قبلَ قبضِه.

أما رأسُ المالِ فلأن قبضَه في المجلسِ حقُّ اللَّهِ تعالى، والتصرُّفُ فيه يؤدِّي إلى إسقاطِ القبضِ وذلك يُفسِدُ العقدَ، ولا يُشبِهُ هذا إذا دفَع إليه أجودَ مِن رأسِ المالِ أو أردأَ منه أنه يَجوزُ؛ لأن ذلك ليس بمأخوذٍ على وجهِ العِوَضِ إذا كان مِن جنسِه؛ لأن تغيرَ الصفةِ لا يُخرِجُ المعقودَ عليه مِن جنسِه، بدليلِ أنه لو اشتَرى عبدًا فوجَد به عيبًا جاز البيعُ، ولو أَخرَجه مِن الجنسِ بطَل البيعُ، إلا أنه لا بُدَّ مِن رضا المسلَمِ إليه إذا كان ما أعطاه دُونَ حقِّه؛ لأن فيه إسقاطَ حقٍّ له، وهو الجودةُ، فوقَف على رضاهُ، فأما إذا أعطاه أجودَ مِن حقِّه فإنه يُجبرُ على أخذِه، وقال زفرُ: لا يأخُذُ إلا بِرِضاهُ.

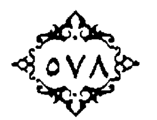
لنا: أن الجودةَ لا تُخرِجُ الشيءَ مِن جنسِه، فإذا دفَع أجودَ مما عليه فقد سمَح بالجودةِ، وهي غيرُ منفَرِدةٍ عن العينِ فلا يُعتبرُ فيها الرضا كإيفاءِ الوزنِ.

وجهُ قولِ زفرَ: أنه تبرَّع عليه بالجودةِ فله أن يَقبَلَ التبرُّعَ، وله أن يَرُدَّه كما لو زاده في الوزنِ، وأما المسلَمُ فيه فلقولِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَن أَسلَمَ[2] فِي شَيءٍ[3]

(١) في (ج، ح٢، غ، ل، ي): «غير دين».

(٢) بعده في (ج، ي): «فليسلم».

(٣) بعده في (ي): «معلوم».



فلا يَصرِفُه إلَى غَيرِه»[١].

ولأن المسلَمَ فيه في حكمِ الأعيانِ، بدليلِ جوازِ الفسخِ عليه مع هلاكِ رأسِ المالِ، والأعيانُ التي تُنقَلُ وتُحوَّلُ لا يَجوزُ التصرُّفُ فيها قبلَ القبضِ، وإن أعطاه أجودَ مِن ذلك أو أردأَ منه وهو مِن جنسِه جاز على ما بيَّنَّاه في رأسِ المالِ.

قال: ولا تَصِحُّ الشركةُ ولا التَّولِيةُ[٢] في المسلَمِ فيه.

وذلك لأنه بيعٌ، وبيعُ المسلَمِ فيه قبلَ القبضِ لا يَصِحُّ.

قال: ويَصِحُّ السلَمُ في الثيابِ إذا سمَّى طُولًا، وعرضًا، ورُقعةً[٣].

وذلك لأن هذه الصفاتِ يَختَلِفُ الثمنُ باختلافِها، فلم يكن بُدٌّ مِن ذِكرِها كالجودةِ والرداءةِ.

وقد قالوا: إذا كانتِ الثيابُ مما يُقصَدُ وزنُها فلا بُدَّ مِن ذِكرِ الوزنِ أيضًا كثيابِ الحريرِ، وهذا على وجهَينِ إن كان لو ذَكَر الطولَ، والعَرضَ، والرُّقعةَ لم يتفاوَت بالوزنِ لم يَحتَج إلى ذِكرِ الوزنِ، وإن كان يختَلِفُ باختلافِ وزنِه فلا بُدَّ مِن ذِكرِ وزنِه[٤].

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٤٦٨)، وابن ماجه (٢٢٨٣) من حديث أبي سعيد. ينظر: «العلل الكبير» (٣٤٦)، و«العلل» لابن أبي حاتم (١١٥٨)، و«بيان الوهم والإيهام» (٣/ ١٧٣)، (٤/ ٦٣٤)، و«نصب الراية» (٤/ ٥١)، و«البدر المنير» (٦/ ٥٦٢-٥٦٤)، و«التلخيص الحبير» (٣/ ٢٥).

(٢) التولية: بيع ما اشترى بما اشترى. ينظر: «طلبة الطلبة» (ص ١١١).

(٣) يقال: رقعة هذا الثوب جيدة، يُراد غِلَظه وثَخانته. ينظر: «المغرب» (ص ١٩٥).

(٤) ينظر: «بدائع الصنائع» (٥/ ٢٠٩)، و«المحيط البرهاني» (٧/ ٧٩)، و«البناية» (٨/ ٣٧١).



قال: ولا يَجوزُ[1] السلَمُ في الجواهرِ[2]، ولا في الخَرَزِ.

لأن ذلك لا يُضبَطُ بالصفةِ، ويتفاوتُ تفاوُتًا كثيرًا فلم يَصِحَّ العقدُ عليه.

قال: ولا بأسَ بالسلَمِ في اللَّبِنِ[3] والآجُرِّ إذا سمَّى مَلبَنًا معلومًا.

وذلك لأنه معدودٌ غيرُ متفاوتِ العددِ، ويُمكِنُ ضبطُه بالصفةِ، فإذا سمَّى ملبنًا معلومًا لم يختَلِف.

قال: وكلُّ ما أمكَن ضبطُ صفتِه ومعرفةُ مقدارِه جاز السلَمُ فيه.

لقولِه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَن أَسلَمَ فَليُسلِم فِي كَيلٍ مَعلُومٍ، ووَزنٍ مَعلُومٍ».

قال: وما لا تُضبَطُ صفتُه ولا يُعرَفُ مقدارُه لا يَجوزُ السلَمُ فيه.

مثلُ الجواهرِ؛ لأن السلَمَ عقدٌ على موصوفٍ في الذِّمَّةِ، فإذا لم تُضبَط صفتُه[4] لم يُعرَفِ المعقودُ عليه، وجهالةُ المعقودِ عليه تُفسِدُ العقدَ، وكذلك إذا لم يُعرَف قدرُه لِما ذَكَرناه.

قال: ويَجوزُ بيعُ الكلبِ، والفَهدِ، والسِّباعِ[5].

---

(١) في (ج، غ، ل، ي): «يصح».

(٢) في (ي): «الجوهر».

(٣) اللبنة بوزن الكلمة: واحدة اللبن، وهي التي تتخذ من طين ويبنى بها، ولبَّن اللَّبِنَ تلبينًا ضربه وصنعه. ينظر: «المغرب» (ص ٤٢١).

(٤) بعده في (ح، ع): «ولا يعرف مقداره».

(٥) قال في حاشية (ح): «لأنها منتفع بها».

ذلك لما رُوِي عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أنه نهَى عن بيعِ الكلبِ؛ إلا كلبَ صيدٍ، أو ماشيةٍ»[1]، فدَلَّ على أن ما يُنتفَعُ به مِن الكلابِ يَجوزُ بيعُه، وما لا يُنتفَعُ به لا يَجوزُ بيعُه، وأما بَقِيَّةُ السِّباعِ فإنها تُقاسُ على الكلابِ بِعِلَّةِ أنها جارحةٌ يُصادُ بها.

قال: ولا يَجوزُ بيعُ الخمرِ[2] والخنزيرِ.

لقولِه تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ﴾ إلى قوله: ﴿فَٱجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة: ٩٠]، وقال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ﴾ [المائدة: ٣]. وتحريمُه يقتَضِي أن لا يَجوزَ التصرُّفُ فيه.

قال: ولا بيعُ دُودِ القَزِّ إلا أن يكونَ مع القَزِّ، ولا النَّحلِ إلا مع الكَوَّاراتِ[3].

وهذا الذي ذكَره قولُ أبي حنيفةَ، وأبي يوسفَ. وقال محمدٌ: يَجوزُ[4]،

---

(١) أخرجه بنحوه البخاري (٥٤٨١)، ومسلم (١٥٧٤) من حديث ابن عمر
قال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص١٧٦): «الماشية: اسم يقع على الإبل والبقر والغنم. قال في المغرب: هو للتي تكون للنسل والقنية. قال ابن الأثير: وأكثر ما يستعمل في الغنم. وجمعها المواشي، فتأمله. وهو من المشاة؛ كثرة الأولاد، يقال: ناقة ماشية؛ كثيرة الأولاد. فقالوه على هذه تفاؤلًا، فاعلمه».

(٢) في (ي): «الكلب».

(٣) كوارات النحل: بفتح الكاف، وتشديد الواو، وبكسر الكاف، وتخفيف الواو: المواضع التي تُعسل فيها، وهو شيءٌ يَتَّخَذُ للنَّحلِ من القُضْبان والطِّين، ضيق الرأس، ويقال: العسل في الشمع. ينظر: «طلبة الطلبة» (ص ١٢٧)، و«تاج العروس» (١٤/ ٧٧) (ك و ر).

(٤) ينظر: «بدائع الصنائع» (٥/ ١٤٤)، و«تبيين الحقائق» (٤/ ٤٩)، و«مجمع الأنهر» (٢/ ٥٧).



وبه قال الشافعيُّ[1].

وجهُ قولِهما: أن دودَ القزِّ لا يُنتفع بعينِه ولا بأجزائه، وكذلك النحلُ فلا يَجوزُ بيعُه كالذُّبابِ، والزُّنبُورِ[2]، ولا يُشبِهُ هذا إذا كان معه قَزٌّ أو كان مع النحلِ كَوَّاراتٌ؛ لأنه يَدخُلُ في البيعِ على طريقِ التبَعِ، فيَجوزُ[3] كما يدخُلُ الشُّربُ والطريقُ.

وجهُ قولِ محمدٍ: أنه حيوانٌ يُنتفَعُ به، ويُمكِنُ تسليمُه فجاز بيعُه كغيرِه مِن الحيوانِ.

وأما بِزرُ الدُّودِ[4]: فلا يَجوزُ بيعُه عند أبي حنيفةَ؛ لأنه لا يُنتفَعُ بعينِه ولا بأجزائه، وعندهما: يَجوزُ بيعُه؛ لأنه بِزرٌ يتولَّدُ منه ما يُنتفَعُ به، فجاز بيعُه كبِزرِ البِطِّيخِ[5].

قال: وأهلُ الذِّمَّةِ في البِياعاتِ كالمسلِمين إلا في الخَمرِ والخِنزيرِ خاصةً، فإن عقدَهم على الخمرِ كعقدِ المسلِمِ على العصيرِ، وعقدَهم على الخنزيرِ كعقدِ المسلِمِ على الشاةِ.

وذلك لأنهم مِن أهلِ دارِ الإسلامِ فصاروا في ذلك كالمسلمينَ، فأما الخمرُ

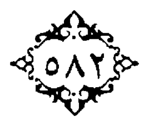
(١) ينظر: «بحر المذهب» (٥/ ٤٨)، و«التهذيب» (٣/ ٥٦٧)، و«روضة الطالبين» (٣/ ٣٥٢).

(٢) الزنبور والزنبار والجمع زنابير، حشرة أليمة اللسع من الفصيلة الزنبورية. ينظر: «المعجم الوسيط»(١/ ٤٠٢).

(٣) في (ي): «فيدخل».

(٤) بزر الدود هو بيضه الذي يكون منه الدود. ينظر: «العناية» (٦/ ٤٢٠)، و«النهر الفائق شرح كنز الدقائق» (٣/ ٤٢٥).

(٥) ينظر: «العناية» (٦/ ٤٢٠)، و«النهر الفائق» (٣/ ٤٢٥).



والخنزيرُ فقد أقرُّوا بعقدِ الأمانِ على أن يكون ذلك مالًا لهم فلو لم يَجُز تصرُّفُهم فيها خرَجت أن تكون مالًا، وفي ذلك خَفرُ الأمانِ، وقد رُوِي أن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال لعُمَّالِه: «وَلُّوهُم بيعَها وخُذُوا العُشرَ مِن أثمانِها»[1].

فأما في حقِّ المسلمِ فليست بمالٍ فلم يَجُز تصرُّفُه فيها.

وقد قالوا: لا يَصِحُّ قرضُ ما لا مِثلَ له[2]. وقال الشافعيُّ: يَجوزُ القرضُ في كلِّ شيءٍ يَجوزُ بيعُه إلا الجوارِ[3] اللاتي[4] يَحِلُّ للمستَقرِضِ وَطؤُهنَّ[5].

دليلُنا: أن ما لا يَلزَمُ مُستَهلِكَه مثلُه لا يَجوزُ استقراضُه، أصلُه السِّباعُ؛ ولأن كلَّ تمليكٍ صحَّ في المماليكِ صحَّ فيما يَجوزُ استباحتُه منهن كالبيعِ والهبةِ، فلمَّا لم يَصِحَّ استقراضُ مَن يَحِلُّ وطؤُها كذلك غيرُها.

فإن قيل: رُوِي عن أبي رافعٍ قال: استسلَفتُ لرسولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَكرًا فجاءَته إبلُ الصدقةِ فأَمَرَنِي أن أَقضيَ الرجلَ، فقلتُ: لم أَجِد في الإبلِ إلا جَمَلًا خِيارًا رَباعًا[6]، فقال النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَعطِه إِيَّاهُ؛ فَإِنَّ خِيارَ الناسِ

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٩٨٨٦، ١٤٨٥٣، ١٩٣٩٦)، وأبو عبيد في «الأموال» (١٢٨، ١٢٩).
ينظر: «نصب الراية» (٤/ ٥٥)، و«الدراية» (٢/ ١٦٢).

(٢) ينظر: «التجريد» (٥/ ٢٦٨٦)، و«بدائع الصنائع» (٧/ ٣٩٥).

(٣) كذا في النسخ، وفي «التجريد» (٥/ ٢٦٨٦)، و«الحاوي» (٥/ ٣٥٢): «الجواري».

(٤) في (س): «الذي»، وفي (ض، ع، غ، ل): «التي».

(٥) ينظر: «الأم» (٣/ ١٢١)، و«الحاوي» (٥/ ٣٥٢)، و«المهذب» (٢/ ٨٣)، و«المجموع شرح المهذب» (١٣/ ١٦٩).

(٦) كذا في النسخ، وفي سنن أبي داود (٣٣٤٦)، والترمذي (١٣١٨): «رباعيًا».

أَحسَنُهُم قَضَاءً»[1].

قيل له: هذا كان قبلَ تحريمِ الربا، وقد تكلَّمنا على هذا الخبرِ في غيرِ هذه المسألةِ.

وقد قال أصحابُنا: إذا استصنَع الأوانيَ جاز، ولكلِّ واحدٍ منهما الخيارُ[2]، وقال الشافعيُّ: لا يَصِحُّ[3].

لنا: أن العادةَ قد جرَت باستصناعِ الخِفافِ والأوانِي في سائرِ الأعصارِ مِن غيرِ نكيرٍ، وقد قال النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا رَآهُ المُسلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِندَ اللَّهِ حَسَنٌ»[4].

فإن قيل: إن الشافعيَّ يُنكِرُ ذلك، ولا يُعرَفُ ذلك مِن عادةِ السلَفِ؛ ولأنهم يَستَصنِعُون الثيابَ ولا يَجوزُ عندكم.

قيل له: إن أبا حنيفةَ جوَّز ذلك، وترَكَ القياسَ لِما رآه في عصرِه مِن عادةِ

قال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص ١٧٧): «خِيارًا بكسر الخاء المعجمة، وبعدها ياء آخر الحروف، وألف، وراء مهملة: أي مختارًا، يقال: جمل خيار، وناقة خيار. وقال في المغرب: الخيار خلاف الأشرار، وإنما جمع حملًا على المعنى». ينظر: «المغرب» (١/ ٢٧٦).

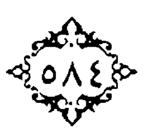
وقال: «رَبَاعِيًا بفتح الراء المهملة، والموحدة مخففة، وكسر لعين المهملة، وبعدها ياء آخر الحروف: يقال للذكر من الإبل إذا سقطت رباعيته؛ والرباعية من الأسنان التي تلي الثنايا، ويقال للناقة رباعية؛ وذلك إذا دخلت في السنة السابعة». ينظر: «المغرب» (١/ ٣١٧).

(١) تقدَّم تخريجه.

(٢) ينظر: «التجريد» (٥/ ٢٧١٢)، و«مجمع الأنهر» (٢/ ١٠٦).

(٣) ينظر: «الأم» (٣/ ١٣٤)، و«بحر المذهب» (٥/ ١٧٠)، و«النجم الوهاج» للدميري (٤/ ٢٥٧).

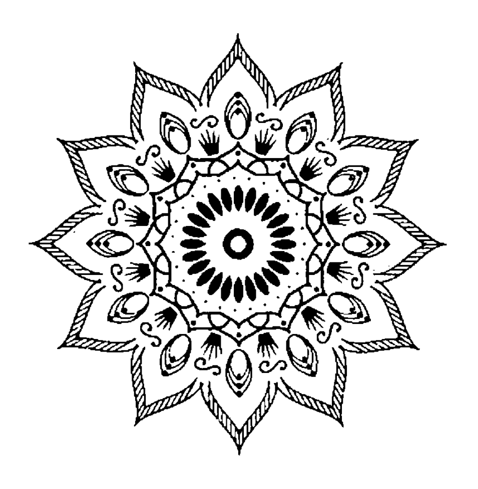
(٤) تقدَّم تخريجه.



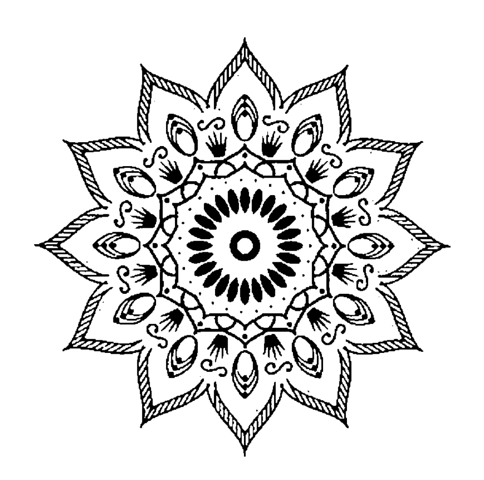
النـاسِ، فلا يَجوزُ المكابرةُ في المشاهَداتِ، والاستدلالِ على ما كانت العادةُ عليه، (1) وما نَجِدُ الآنَ العادةُ عليه(1)، فأما إنكارُ الشافعيِّ فلا يَقدَحُ إذا كانت هذه العادةُ سابقةً لِزمانِه لم يُنكِرها مَن قبلَه.

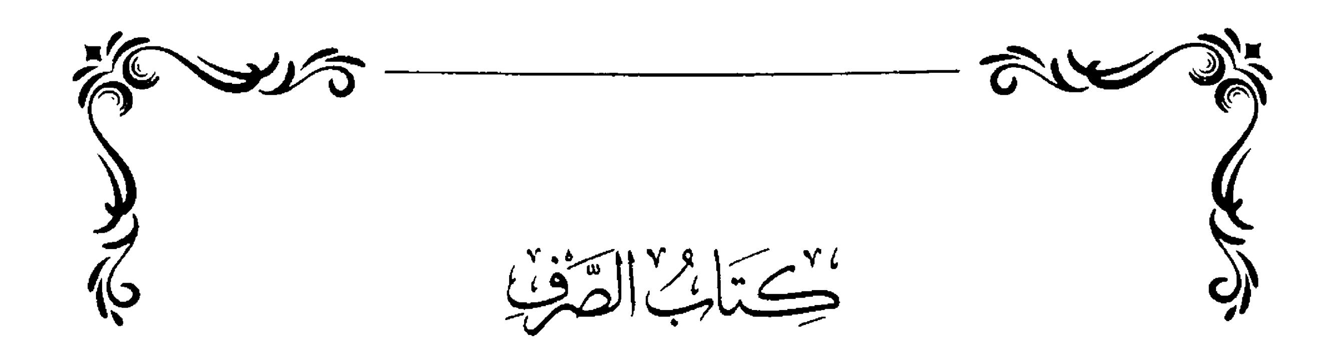
والله أعلم

(1-1) ليس في (ح، ض، غ، ل)، وفي (أ2): «وما نحن الآن فهي العادة»، وفي (ح2): «وما نجد أن العادة عليه»، وفي (ي): «وبما نجد الآن العادة عليه».



كِتَابُ الصَّرْفِ





كتاب الصرف

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الصرفُ هو البيعُ إذا كان كلُّ واحدٍ مِن عِوَضَيه مِن جنسِ الأثمانِ.

وقد بيّنّا ذلك.

قال: فإن باع فضةً بفضةٍ، أو ذهبًا بذهبٍ، لم يَجُز إلا مثلًا بمثلٍ، وإنِ اختلفت في الجَودةِ والصِّياغَةِ[1].

وذلك لقولِه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مِثلًا بِمِثلٍ وَالفِضَّةُ بِالفِضَّةِ مِثلًا بِمِثلٍ»[2]. وهو عامٌّ.

قال: ولا بُدَّ مِن قبضِ العِوَضينِ قبلَ الافتراقِ.

لقولِه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مِثلًا بِمِثلٍ، يَدًا بِيَدٍ، هَاءَ وَهَاءَ، وَالفَضلُ رِبًا، وَالفِضَّةُ بِالفِضَّةِ مِثلًا بِمِثلٍ، يَدًا بِيَدٍ، هَاءَ وَهَاءَ، وَالفَضلُ رِبًا».

قال: وإن باع الذهبَ بالفضةِ جازَ التفاضلُ ووجَب التقابضُ.

لحديث ابنِ عمرَ، أنه قال للنبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إنا نَبيعُ الإبلَ بالبقيعِ فنأخُذُ مكانَ الدراهمِ الدنانيرَ، ومكانَ الدنانيرِ الدراهمَ؟ فقال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا بَأسَ إِذَا افتَرَقتُم وَلَيسَ بَينَكُم لَبسٌ[3]».

---

(١) في (أ٢، ح٢، س، ع): «الصناعة».

(٢) تقدّم تخريجه.

(٣) في (س): «شيء»، وهو الموافق لما في سنن أبي داود (٣٣٥٤)، والنسائي (٤٥٨٢)، والحديث =

قال: فإن افترَقا في الصرف قبلَ قبضِ العِوَضينِ أو أحدِهما بطَل العقدُ.

وذلك لما رُوِي: «أن طلحةَ بنَ عُبيدِ اللَّه اشتَرى ذهبًا، قال: فجعَل يُقلِّبُه بيدِه، ثم قال: حتى يأتِيَ خازِني، وعمرُ يسمَعُ، فقال عمرُ: واللَّه لا تُفارِقُه حتى تأخُذَ منه، قال رسول اللَّه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الذَّهَبُ بِالوَرِقِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ»[1]. فدَلَّ على وجوبِ التقابُضِ قبلَ الافتراقِ.

فإذا افترَقا مِن غيرِ قبضٍ فقد فات شرطُ صحةِ العقدِ فبَطَل، وإن قبَضا بعضَه دُونَ بعضٍ بطَل العقدُ في الذي لم يُقبَض خاصةً؛ لأن سببَ الفسخِ وُجِد في بعضِ المعقودِ عليه فلا يَنفَسِخُ في الجميعِ، كما لو باعه عبدَينِ فمات أحدُهما قبلَ القبضِ، وقد قال الشافعيُّ: إن العقدَ يَبطُلُ في الجميعِ؛ لأن القبضَ يتِمُّ به الصرفُ كالقبولِ، والحادثُ قبلَ القبضِ كالحادثِ قبلَ القبولِ[2].

الجواب: أنا لا نُسلِّمُ أن العقدَ يَتِمُّ بالقبضِ؛ لأن القاضيَ يُجبِرُهما على التقابُضِ في المجلسِ؛ وإنما القبضُ يستَقِرُّ به العقدُ كقبضِ الأعيانِ، إلا أن الافتراقَ يؤَثِّرُ في الإبطالِ كما يؤثِّرُ هلاكُ الأعيانِ قبلَ القبضِ.

قال: ولا يَجوزُ التصرُّفُ في ثمنِ الصرفِ قبلَ قبضِه.

تقدَّم تخريجه مستوفى.

قال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص ١٧٧): «اللَّبْس بفتح اللام، وسكون الموحدة، وآخره سين مهملة: الخلط».

(١) أخرجه البخاري (٢١٣٤، ٢١٧٠، ٢١٧٤)، ومسلم (١٥٨٦).

(٢) ينظر: «الأم» (٣/ ٣١)، و«الحاوي» (٥/ ١٤٧)، و«المهذب» (٢/ ٥).

وذلك لأن القبضَ قبلَ الافتراقِ في الصرفِ حقُّ اللَّهِ تعالى، والتصرُّفُ فيه يُبطِلُ القبضَ المستَحَقَّ، فلم يَصِحَّ ذلك.

قال: ويَجوزُ بيعُ الذهبِ بالفضةِ مجازفةً[1].

وذلك لأن المماثلةَ في الجنسينِ غيرُ معتبرةٍ لقولِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا اخْتَلَفَ النَّوعَانِ فَبِيعُوا كَيفَ شِئتُم يَدًا بِيَدٍ وَلَا خَيرَ فِيهِ نَسِيئَةً»[2]. وليس في المجازفةِ أكثرُ مِن عدمِ المماثلةِ.

قال: ومَن باع سَيفًا مُحَلًّى بمئةِ درهمٍ، وحِليتُه خمسونَ[3]، فدفَع مِن ثمنِه خمسينَ جاز البيعُ، وكان المقبوضُ[4] حصةَ الفضةِ، وإن لم يُبَيِّن ذلك.

وهذا الذي ذكَره استحسانٌ، والقياسُ أن يَبطُلَ البيعُ.

ووجهُ القياسِ: أن كلَّ جزءٍ مِن الثمَنِ مقابلٌ لجزءٍ مِن المبيعِ فوجَب أن يكون المقبوضُ منهما جميعًا، وإذا كان منهما بطَل العقدُ بالافتراقِ فيما لم يُقبض مِن حصةِ الحِليةِ؛ لأنه صرفٌ لم يُقبَض بدَلُه.

وجهُ الاستحسانِ: أن حصةَ الحليةِ يُستَحَقُّ قبضُها في المجلسِ (٥وحصةُ السيفِ لا يُستَحَقُّ قبضُها في المجلسِ٥) فإذا نقَد مقدارَ حصةِ الحليةِ وجَب أن

---

(١) الجزاف: في البيع والشراء، وهو بالحدس بلا كيل ولا وزن، والجزاف معرب عن كزاف والمجازفة مأخوذة منه. ينظر: «طلبة الطلبة» (ص ١١٠)، و«المغرب» (ص ٨٣).

(٢) تقدَّم تخريجه.

(٣) بعده في (أ٢، ج، ح، ي): «درهمًا».

(٤) بعده في (أ٢، ج، غ، ل): «من».

(٥-٥) ما بين القوسين ليس في (أ٢، ي).

يقَعَ عن المستَحَقِّ؛ ألا تَرى أن مَن باع ثوبًا بعشرينَ؛ عشرةٍ مؤَجَّلةٍ وعشرةٍ حالَّةٍ ودفَع المشتَرِي عشرةً، ثم اختلَفا؛ فقال البائعُ: الذي عجَّلتُ هو المؤجَّلُ. وقال المشتَرِي: بل هو الحالُّ. كان القولُ قولَه؛ لأن ذلك هو المستَحَقُّ في الحالِّ كذلك هذا.

قال: وكذلك إن قال: خُذ هذه الخمسينَ[1] مِن ثمنِها.

لأن أمورَ المسلِمِينَ محمولةٌ على الصحةِ ما أَمكَن، ويُمكِنُ أن يُحمَلَ ما فعَله على وجهٍ صحيحٍ؛ لأن اسمَ الاثنينِ يعبَّرُ به عن الواحدِ، قال اللَّه تعالى: ﴿يَخْرُجُ مِنْهُمَا ٱللُّؤْلُؤُ وَٱلْمَرْجَانُ﴾ [الرحمن: ٢٢]. وإنما يَخرُجُ مِن أحدِهما.

وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمالك بن الحويرث، ولابنِ عمٍّ له: «إِذَا سَافَرْتُمَا فَأَذِّنَا وَأَقِيمَا»[2]. وإنما أراد أن يؤذِّنَ أحدُهما، وإذا احتمَل اللفظُ ذلك وجَب أن يُحمَلَ على ما لا يؤدِّي إلى الفسادِ بالافتراقِ.

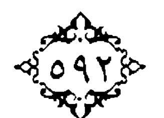
قال: فإن لم يتقابضا حتى افترَقا بطَل العقدُ في الحليةِ والسيفِ إن كان لا يَتخلَّصُ إلا بضررٍ، وإن كان يتخلَّصُ بغيرِ ضررٍ جاز البيعُ في السيفِ وبطَل في الحليةِ.

وذلك لأن الحليةَ إذا كانت تتخلَّص مِن غيرِ ضررٍ، فإفرادُ كلِّ واحدٍ مِن الحليةِ والسيفِ بالبيعِ جائزٌ، والافتراقُ يُوجِبُ بطلانَ العقدِ في حصةِ الحليةِ؛ لأنه صرفٌ فلا يُوجِبُ بطلانَ العقدِ فيما سِوى ذلك؛ لأنه ليس بصرفٍ، ولو أُفرِد

---

(١) ليس في (س، ض، ع، غ، ل).

(٢) أخرجه البخاري (٦٣٠، ٦٥٨)، ومسلم (٦٧٤).



كلُّ واحدٍ منهما بالعقدِ لم يؤثِّر بطلانُ الصرفِ في بطلانِ البيعِ كذلك إذا جُمِع بينَهما، وأما إذا كانت لا تتخلَّصُ إلا بضررٍ فابتداءُ العقدِ لا يَجوزُ على الفصلِ، كذلك حالُ البقاءِ ويَصِيرُ[1] كبيعِ جِذعٍ في سقفٍ.

قال: ومَن باع إناءَ فضةٍ، ثم افترَقا وقد قبَض بعضَ ثمنِه بطَل البيعُ[2] فيما لم يُقبَض وصحَّ فيما قُبِض، وكان الإناءُ شَرِكةً بينَهما.

وذلك لأن بعضَ الإناءِ يَجوزُ إفرادُه بالعقدِ ويُمكِنُ تسليمُه مِن غيرِ ضررٍ، فإذا بطَل العقدُ فيما لم يُقبَض بَقِي في المقبوضِ، وكأنَّ ابتداءَ العقدِ وقَع عليه فيكونُ الإناءُ شركةً بينَهما.

قال: فإن استُحِقَّ بعضُ الإناءِ كان المشتَرِي بالخيارِ؛ إن شاءَ أخَذ الباقِيَ بحصتِه وإن شاءَ ترَك.

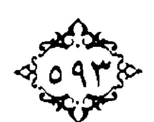
وذلك لأن الشركةَ عيبٌ بدليلِ أنه لو تزوَّج امرأةً على دارٍ فاستَحَقَّ بعضَها ثبَت للمرأةِ الخيارُ، والخيارُ لا يثبُتُ في المهرِ إلا بعيبٍ، وإذا كانت الشركةُ عيبًا كان له الخيارُ كسائرِ العيوبِ، فإن اختار الأخذَ فهو له بحصتِه؛ لأن حصةَ المستَحَقِّ قد انفَسَخ فيها العقدُ فسقَطَت عنه.

قال: وإن باع قطعةَ نُقرةٍ[3]، ثم استُحِقَّ بعضُها أخَذ ما بَقِي بحصتِه ولا خيارَ له.

---

(١) في (ج، غ، ل): «فيصير»، وفي (ي): «فيعتبر». (٢) في (ح): «العقد».

(٣) المراد بالنقرة: قطعة فضة مذابة. فإضافة القطعة إلى النقرة من باب إضافة العام إلى الخاص. ينظر: «العناية» (٧/ ١٤٤).



وذلك لأنه لا ضررَ في كسرِها فلا يثبُتُ الخيارُ لغيرِ شيءٍ.

قال: ومَن باع درهمَينِ ودِينارًا بدِينارَينِ ودرهمٍ جاز البيعُ، وجُعِل كلُّ واحدٍ مِن الجنسَينِ بدَلًا بالجنسِ الآخَرِ.

وقال الشافعيُّ: يَنقَسِمُ البدَلُ على ما يُقابِلُه فيفسُدُ العقدُ[1].

دليلُنا: أن البدلَ إذا كانت له حالتانِ؛ أحدُهما تؤدِّي إلى صحةِ العقدِ، والأخرى تؤدِّي إلى فسادِه كان اعتبارُ الحالةِ التي تؤدِّي إلى صحتِه أَولى، أصلُه إذا باع بثمنٍ مطلَقٍ وأمكن حملُه على نقدِ البلدِ [2]فيَصِحُّ وأَمكَن حملُه على غيرِه فيَفسُدُ، فكان حملُه على نقدِ البلَدِ أَولى[2] المؤدِّي إلى صحةِ العقدِ؛ ولأن عقودَ المسلمين محمولةٌ على الصحةِ ما أَمكَن، ومعلومٌ أنهما لو صرَّحا بالبدَلِ على ما نقولُه صحَّ العقدُ، والظاهرُ أنهما قصَدا صحةَ العقدِ وعقَدا على ذلك فوجَب أن يُحمَلَ عليه.

فإن قيل: روَى فضالةُ بنُ عُبيدٍ: «أن النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِي عامَ خيبرَ بقِلادةٍ فيها ذهبٌ وخَرَزٌ، ابتاعَها رجلٌ بتسعةِ دنانيرَ، فقال النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا[3] حَتَّى تُمَيِّزَ بَينَهُمَا». [4]قال: فرَدَّه حتى ميَّز بينهما[4]».

---

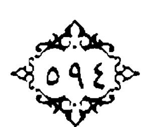
(١) لم نهتد إليه في المشهور من كتب المذهب، وينظر: «التجريد» (٥/ ٢٣٦٠).

(٢-٢) ما بين القوسين ليس في (س، غ، ل).

(٣) ليس في (ل)، وبعده في (ج، ي): «حتى تميز بينه وبينه فقال: إنما أردت الحجارة فقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا»، وهو الموافق لما في بعض مصادر التخريج، ينظر: سنن أبي داود (٣٣٥١).

(٤-٤) ليس في (غ).

والحديث أخرجه مسلم (١٥٩١) من حديث فضالة بن عبيد قال: «اشتريت يوم خيبر قلادة باثني عشر دينارًا فيها ذهب وخرز...». =



قيل له: الخبرُ مشتَركُ الدليلِ؛ لأن ظاهرَه يقتَضِي أنها إذا مُيِّزت جاز بيعُها بالذهبِ، وعندَه لا يَجوزُ؛ ولأن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما ذكَر التمييزَ؛ لأن العادةَ أن وزنَ الذهبِ يُعلَم به، وصحةُ العقدِ تَقِفُ على العِلمِ بالوزنِ حتى يُعطِيَ أكثرَ منه.

قال: ومَن باع أحدَ عشرَ درهمًا بعشَرةٍ[1] ودينارٍ جاز البيعُ، وكانت العشرةُ بمثلِها ودينارٌ[2] بدرهمٍ.

وذلك لقولِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الفِضَّةُ بِالفِضَّةِ مِثلًا بِمِثلٍ». وهذا يقتَضِي أن تكونَ العشرةُ بمثلِها، ويَبقَى درهمٌ في مقابلةِ دينارٍ وهو جائزٌ.

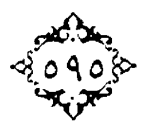
والكلامُ في هذه المسألةِ مع الشافعيِّ كالكلامِ في الأُولى، والأصلُ في هذه المسائلِ عندَ أصحابِنا: هو أن قسمةَ أحدِ البدَلَين (3على الآخرِ3) في البيعِ إنما يكونُ لفائدةٍ، وهي تحصيلُ أحكامِ العقدِ مِن الردِّ بالعيبِ، والرجوعُ بالثمَنِ عند الاستحقاقِ، ووجوبُ الشفعةِ فيما فيه الشفعةُ، فمتى وقَع العقدُ على ما لا ربا فيه قُسِم ما في أحدِ الجَنبَتَينِ على الأُخرى، فإن كان مما لا يتفاوَتُ انقَسَم عليه بالأجزاءِ، وإن كان مما يتفاوَتُ انقَسَم على القيمةِ.

قال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص ١٧٨): «الخَرَز بالخاء المعجمة، والراء المهملة، والزاي المعجمة، والتحريك: ما ينظم، ويقال على الجوهر أيضًا. وقال في المحكم: فصوص من حجارة. وقال الأزهري في التهذيب: جيد الجوهر ورديئه من الحجارة ونحوه». ينظر: «المحكم» (٥/ ٩٦)، و«تهذيب اللغة» (٧/ ٩٣).

(١) بعده في (ج، ي): «دراهم».

(٢) في (أ٢): «الدينار».

(٣-٣) من (ج، غ، ل، ي).



وأما إذا وقَع العقدُ على ما فيه الربا: فإنه يَجِبُ أن يُقسَمَ على الوجهِ الذي يَصِحُّ فيه العقدُ؛ لأن القسمة إنما بطَلت[1] لتحصيلِ أحكامِ العقدِ، ولا تُحصَّلُ أحكامُه إلا مع الصحةِ، فلا يَجوزُ أن ينقَسِمَ على وجهٍ يُبطِلُ العقدَ فتبطُلُ أحكامُه، وإذا ثبَت هذا الأصلُ، قلنا: القسمةُ فيما فيه الربا تكون على ضربينِ:

أحدهما: قسمةُ الاعتبارِ، وهو أن يَبِيعَ الجنسَ بجنسِه، وغيرِ جنسِه، فلا يَجوزُ العقدُ حتى يكونَ الجنسُ المفرَدُ أكثرَ مِن جنسِه الذي في مقابلَتِه، فيكونَ الجنسُ بمثلِه والفضلُ بالجنسِ الآخَرِ، وهذا كبيعِ أحدَ عشرَ درهمًا بعشرةٍ ودينارٍ.

والضربُ الثاني مِن القسمةِ: هو المخالَفةُ بينَ البدَلَينِ مثلُ أن يَبِيعَ مِن جنسينِ فيهما الربا بجنسِهما وهناك تفاضلٌ، مثلُ دينارينِ ودرهمٍ بدرهمينِ ودينارٍ، فيُخالِفُ بينَ البدَلَينِ، وتُسمَّى هذه القسمةُ قسمةَ المخالَفةِ بينَ البدَلَينِ.

قال: ويَجوزُ بيعُ درهمَينِ صحِيحَينِ ودرهمٍ غلَّةٍ[2] بدِرهمٍ صحيحٍ ودرهمَينِ غلَّةٍ.

وقال الشافعيُّ: لا يَجوزُ[3].

لنا: قولُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الفِضَّةُ بِالفِضَّةِ مِثلًا بِمِثلٍ، وَزنًا بِوَزنٍ». ولأن الجودةَ إذا لاقَت جنسَها فيما يَجرِي فيه الربا لا قيمةَ لها؛ بدليل أنه لا يَجوزُ بيعُ كُرٍّ[4]

(١) في (ج، ح، ض، ي): «تطلب».

(٢) الغلة من الدراهم: أي: المقطعة، وفي بعض الحواشي: دراهم غلة، أي: منكسرة. وقيل: ما يرُدُّه بيتُ المالِ ويأخُذه التجار. ينظر: «المغرب» (ص ٣٤٤)، و«العناية» (٧/ ١٥١)، و«البناية» (٨/ ٤٠٩).

(٣) لم نهتد إليه، وينظر: «التجريد» (٥/ ٢٣٦٨).

(٤) الكُرُّ: ستون قفيزًا، والقفيز ثمانية مكاكيك، والمكوك صاع ونصف وهو ثلاث كيلجات، وهو =

حنطةٍ جيدةٍ بأكثرَ مِن كُرٍّ مِن حنطةٍ رديئةٍ، فصار كأن الجميعَ صحاحٌ أو جميعَه غلةٌ فيَجوزُ العقدُ.

فإن قيل: البدَلُ مختلِفٌ فانقَسم عِوَضُه على قيمتِه، وصار حصةُ الغلَّةِ أقلَّ مِن وزنِها، وهذا لا يَجوزُ.

قيل له: قد بيَّنَّا أن الجودةَ لا قيمةَ لها إذا لاقَت جنسَها فيما فيه الربا، فلم يَجُز تقويمُ الغَلَّةِ بصحاحٍ أكثرَ[1] منها.

قال: فإن كان الغالبُ على الدراهمِ الفضةَ فهي دراهمُ، وإذا كان الغالِبُ على الدنانيرِ الذهبَ فهي ذهبٌ، ويُعتبَرُ فيهما مِن تحريمِ التفاضُلِ ما يُعتبَرُ في الجيادِ.

وذلك لأن الذهبَ والفضةَ لا يَنطَبعُ إلا بغِشٍّ، وإذا لم يَخلُوَا مِن غشٍّ اعتُبِر الغالبُ؛ لأن الحكمَ للغَلَبةِ في كثيرٍ مِن [2]أحكامِ الشريعةِ[2]، فإذا كان الغالبُ الفضةَ فهي في حكمِ الفضةِ، وإذا كان الغالبُ الذهبَ فهي في حكمِ الذهبِ، وعلى هذا يتعامَلُون بها في سائرِ الأعصارِ.

قال: فإن كان الغالبُ عليها الغِشَّ فليسا في حكمِ الدراهمِ والدنانيرِ[3]، فإذا بِيعَت بجِنسِها متفاضِلًا جاز.

من هذا الحساب: اثنا عشر وسقًا، وكل وسق ستون صاعًا. ينظر: «المغرب» (ص ٤٠٥).

(١) في (ج، غ، ل، ي): «أقل»، والمثبت موافق لما في «التجريد» (٥/ ٢٣٦٩).

(٢-٢) في (س): «الأحكام الشرعية».

(٣) جاء في حاشية (ح): «وهي في حكم الفروض. نسخة».



وهذا الذي ذكَره المرادُ به إذا كانت الفضةُ لا تَخلُصُ مِن الغِشِّ.

(١وقولُه: يَجوزُ بيعُها بجنسِها متفاضلًا. يَعنِي: إذا كانت المعاملةُ بها بغيرِ الوزنِ، فإن كانت المعاملةُ بها بما يُوزَنُ لم يَجُزِ التفاضلُ فيها١)؛ لأنها صارت مستهلَكَةً فلا اعتبارَ بها، فأما إذا كانت تتخلَّصُ مِن الغشِّ فليست مستهلَكَةً، فإذا بِيعت بفضةٍ خالصةٍ فهي كبيع نُحاسٍ وفضةٍ بفضةٍ فيَجوزُ على الاعتبارِ، وأما إذا كان الغشُّ والفضةُ سواءً فيَجِبُ أن يُعتبَر فيها الاحتياطُ.

قال: وإذا اشتَرى بها سلعةً، ثم كسَدَت[٢] وترَك الناسُ المعاملةَ بها بطَل البيعُ عند أبي حنيفةَ، وقال أبو يوسفَ: عليه قيمتُها يومَ البيعِ، وقال محمدٌ[٣]: آخرُ ما تعامَلَ الناسُ بها[٤].

وجهُ قولِ أبي حنيفةَ: أنها إذا كسَدت خرَجت مِن كونِها ثمنًا وصارت مبيعةً في الذِّمَّةِ، والمبيعُ في الذِّمَّةِ لا يَجوزُ إلا في السلَمِ ولم يَقصِدَا ذلك فيَفسُدُ العقدُ[٥]، يُبيِّنُ ذلك أن البائع لو استَهلَكَ المبيعَ فسَد العقدُ[٦]، ولم تَجِبِ القيمةُ؛ لأن القيمةَ لو وجبَت كانت مبيعةً في الذِّمَّةِ وذلك لا يَجوزُ.

وجهُ قولِهما: أن كسادَها يُوجِبُ تعذُّرَ تسليمِها وذلك لا يُفسِدُ العقدَ، كمَن

(١-١) ما بين القوسين من (ج، غ، ل، ي).

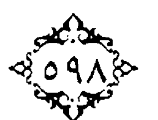
(٢) كتب فوقه في حاشية (ح): «قبل قبضه».

(٣) بعده في (ح، ل): «عليه قيمتها».

(٤) ينظر: «تحفة الفقهاء» (٢/ ٤٠)، و«العناية» (٧/ ١٥٤)، و«الهداية» (٣/ ٨٥).

(٥) في (ج، ي): «البيع».

(٦) من هنا يبدأ خرم في (ع).



اشتَرى بِرُطَبٍ فانقَطَع مِن أيدِي الناسِ، وإذا فسَد العقدُ عند أبي حنيفة، قال: إن كان المبيعُ قائمًا بعينِه ردَّه المشتَرِي على البائعِ، وإن كان مستَهلَكًا وجبَت قيمتُه يومَ القبضِ، كالمقبوضِ على وجهِ بيعٍ فاسدٍ. وعلى قولِهما البيعُ صحيحٌ؛ فعندَ أبي يوسفَ يَجِبُ قيمتُها يومَ البيعِ؛ لأنها صارت مضمونةً به، وعند محمدٍ يومَ الانقطاعِ؛ لأن الحقَّ انتقَل إلى القيمةِ في ذلك اليومِ فأَجرَوها مُجرَى الفلوسِ، والخلافُ في الفلوسِ مثلُ ذلك، والخلافُ في جميع ذلك مَبنِيٌّ على اختلافِهم فيمَن غصَب رُطَبًا فانقطَع مِن أيدِي الناسِ، والمسألةُ تَجِيءُ في موضعِها.

قال: ويَجوزُ البيعُ بالفُلُوسِ.

لأنه نوعُ مالٍ فجاز البيعُ به كسائرِ الأموالِ.

قال: فإن كانت نافِقةً[1] جاز البيعُ وإن لم يُعَيِّن، وإن كانت كاسدَةً لم يَجُزِ البيعُ بها حتى يُعَيِّنَها.

وذلك لأنها إذا كانت نافِقةً، فهي ثمنٌ لجريانِ العادةِ في التعاملِ بها عند نَفاقِها كما يتعاملُ بالدراهم والدنانير، وإذا كانت ثمنًا لم يتعَيَّن وإن عُيِّنت كالدراهمِ، وأما إذا كانت كاسدةً فهي مبيعٌ، والمبيعُ لا يَصِحُّ إطلاقُ العقدِ عليه ما لم يتعَيَّن.

قال: وإذا باع بالفلوسِ النافقةِ، ثم كسَدت بطَل البيعُ عند أبي حنيفةَ.

وقد بيَّنَّا الخلافَ في ذلك.

---

(١) أي: الرائجة، والمصدر النفاق بفتح النون. ينظر: «طلبة الطلبة» (ص ١١٣).



قال: ومَن اشتَرى شيئًا[1] بنصفِ درهمٍ فلوسٍ جاز البيعُ وعليه ما يُباعُ بنصفِ درهمٍ مِن الفلوسِ.

وهذا الذي ذكَره يَصِحُّ إذا كان قدرُ الدراهمِ عبارةٌ عن قدرٍ مِن الفلوسِ مُتعارَفٍ كما يكونُ في بعضِ البلادِ، وإذا كان كذلك صار كأنه صرَّح بقدرِ الفلوسِ فيَجوزُ العقدُ به.

قال: ومَن أعطَى لِصَيرَفِيٍّ[2] دِرهمًا فقال: (٤أَعطِني بنصفِ درهمٍ فلوسٍ[3] ونصفٍ إلَّا حبَّةً جاز البيعُ، وكانت الفُلُوسُ والنصفُ إلَّا حبَّةً بِدِرهمٍ٤).

وذلك لأن نصفَ درهمٍ فلوسٍ إذا كان عبارةً عن قدرٍ مِن الفلوسِ معلومٍ صار كأنه قال: أَعطِني بهذا الدرهمِ (٥كذا وكذا٥) فَلسًا ونصفَ إلا حبَّةً، ولو صرَّح بذلك جاز البيعُ[6]؛ كذلك إذا كان هذا معناه، وهذا هو الصحيحُ.

وقد يُوجَدُ في بعضِ النسخ أنه قال: أَعطِني بنصفِ درهمٍ فلوسٍ وبنصفه نصفًا إلا حبَّةً. وهو غلَطٌ مِن الناسخِ، فإن كانت المسألةُ على الوجهِ الذي ذكَرناها فقد

---

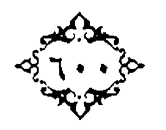
(١) في (ي): «عينًا».

(٢) في (أ٢، ح): «الصيرفي»، وفي (ح٢): «بصيرفي»، وفي (ي): «صيرفيًا».

(٣) قال في حاشية (ح): «يجوز بالجر صفة للدرهم ويجوز بالنصب أيضًا صفة للنصف في قوله نصف درهم. غاية البيان».

(٤-٤) في (ي): «أعطني بنصفه فلوسًا وبنصفه الآخر نصفًا إلا حبة فسد البيع فيهما جميعًا عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد: البيع جائز في الفلوس، ولا يجوز في الدرهم الصغير، وهو قول أبي يوسف الأول»، وسيشير إليها الشارح بعد قليل.

(٥-٥) ليس في (ي)، وفي (ح، ح٢، ض): «كذا». (٦) من (ج، س، غ، ل).

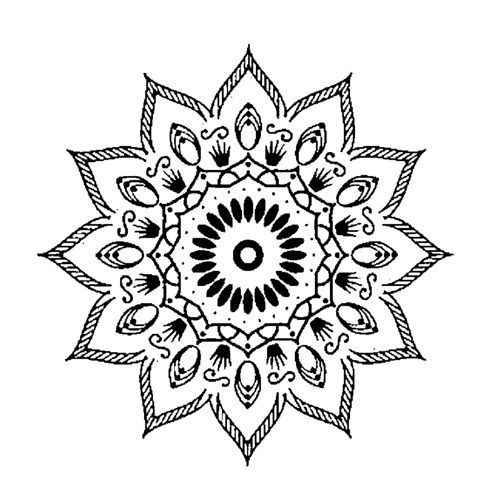


بيَّنًّا وجهَها، وإن كان على ما يُوجَدُ في النسخِ فالعقدُ فيه فاسدٌ عند أبي حنيفةَ.

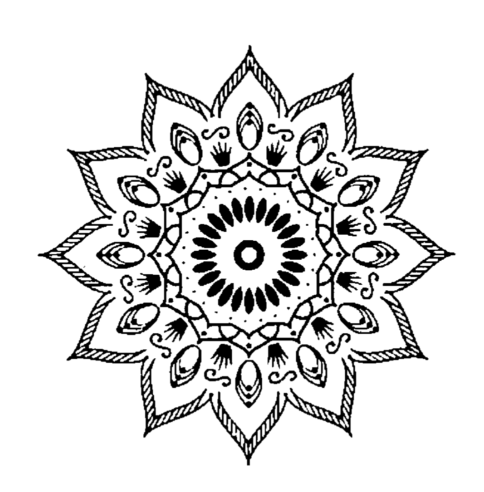
وقال أبو يوسفَ، ومحمدٌ: العقدُ جائزٌ في الفلوسِ، فاسدٌ في قدرِ النصفِ الآخَرِ، على اختلافِهم في الصفقةِ الواحدةِ إذا تضمَّنتِ الصحيحَ والفاسدَ، وقد مضَى الكلامُ في هذه المسألةِ[1].

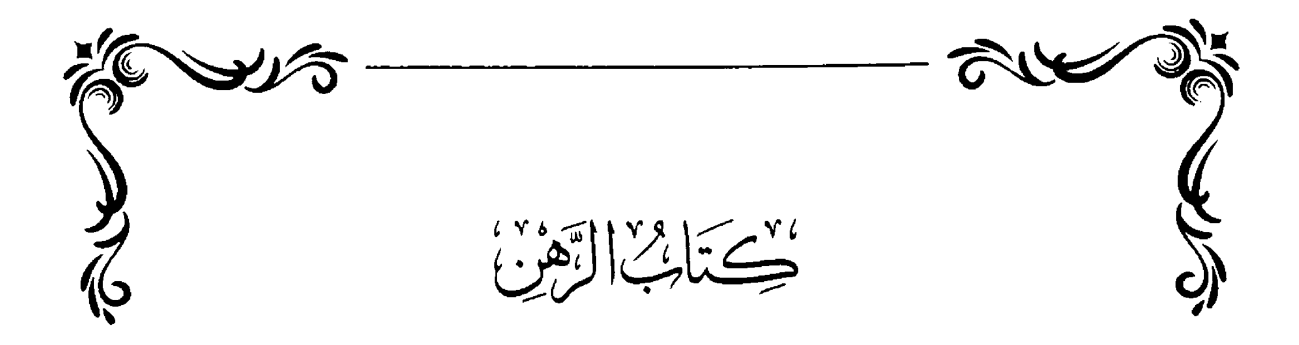
والله أعلم

(١) ينظر: «المبسوط» (١٤/ ٢٧)، و«العناية» (٧/ ١٦٠)، و«مجمع الأنهر» (٢/ ١٢٣).



كِتَابُ الرَّهْنِ





كتاب الرهن

قال: الرهْنُ في الشريعةِ: عبارةٌ عن عقدِ وثيقةٍ بمالٍ، وبهذا يتميَّزُ مِن الكفالةِ؛ لأنها عقدُ وثيقةٍ بذِمَّةٍ، ويتميَّزُ مِن المبيعِ في يدِ البائعِ؛ لأنه وثيقةٌ وليس بعقدٍ، والأصلُ في جوازِه قولُه تعالى: ﴿فَرِهَٰنٌ[1] مَّقۡبُوضَةٞ﴾ [البقرة:٢٨٣].

ورُوِي: «أن النبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ اشترى مِن يهوديٍّ طعامًا ورهَنه دِرْعَه»[2].

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **الرهنُ ينعقِدُ بالإيجابِ والقَبولِ ويتِمُّ بالقَبْضِ.**

أما اعتبارُ الإيجابِ والقبولِ في انعقادِه فلأنه عقدٌ، والعقدُ عبارةٌ عن الإيجابِ والقبولِ فلا بُدَّ مِن وجودِهما، وأما اعتبارُ القبضِ فهو شرطٌ في صحتِه عندَنا، ولا يَتِمُّ مِن غيرِ قبضٍ[3]، وقال مالكٌ: يَلْزَمُ بنفْسِ العقدِ[4].

لنا: قولُه تعالى: ﴿فَرِهَٰنٞ مَّقۡبُوضَةٞ﴾ [البقرة:٢٨٣]. فجعَل القبضَ مِن صفاتِ الرهنِ، وهذا يقتَضِي أن لا يُوجَدَ بغيرِ هذه الصفةِ؛ ولأنه عقدُ تبرُّعٍ بدليلِ[5] أن

---

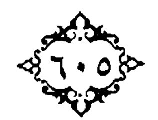
(١) في (أ٢، ج، ح، ض، غ، ل، ي): {فرُهُنٌ مَقْبُوضَةٌ}، وهي قراءة أبي عمرو، وابن كثير. ينظر: «النشر في القراءات العشر» (٢/ ٢٣٧)، و«إتحاف فضلاء البشر» (ص٢١٤).

(٢) أخرجه البخاري (٢٥٠٩)، مسلم (١٦٠٣/ ١٢٥) عن عائشة.

(٣) ينظر: «المبسوط» (٢١/ ٦٨)، و«تحفة الفقهاء» (٣/ ٣٧)، و«بدائع الصنائع» (٦/ ١٣٧).

(٤) ينظر: «التلقين في الفقه المالكي» (٢/ ١٦٣)، و«عيون المسائل» (١/ ٥٣٤)، و«الكافي في فقه أهل المدينة» (٢/ ٨١٢).

(٥) في (ي): «بمعنى».



الإنسانَ لا يُجبرُ عليه، فلا يتعلَّقُ الاستحقاقُ به إلا بمعنًى يَنْضَمُّ إليه كالوصيةِ.

قال: فإذا قبَض المرتهِنُ الرهن مَحُوزًا[1]، مُفرَّغًا، مُميَّزًا تَمَّ العقدُ فيه.

وذلك لأن قبضَه على هذه الأحوالِ قبضٌ صحيحٌ فيَتِمُّ العقدُ به.

قال: وما لم يَقْبِضْه فالراهنُ بالخيارِ إن شاء سلَّمه وإن شاء رجَع عن الرهنِ.

وذلك لأن الرهنَ لا يَتِمُّ إلا بالقبضِ على ما بيَّنَّاه، فهو قبْلَ القبضِ بمنزلةِ الإيجابِ مِن غيرِ قبولٍ، فيكونُ له الرجوعُ عنه.

قال: فإذا سلَّمه إليه وقبَضه دخَل في ضمانِه.

وقال الشافعيُّ: هو في يدِه أمانةٌ يَهْلِكُ مِن مالِ الراهنِ والدَّيْنُ بحالِه[2].

دليلُنا: ما روَى عطاءُ بنُ أبي رباحٍ: أن رجلًا رهَن فرسًا فمات الفرسُ في يدِ المرتَهِنِ، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ذَهَبَ حَقُّكَ»[3].

وقد رُوِي عن عليٍّ[4]، ....

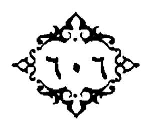
---

(١) قوله: «محوزًا». احترازٌ عن رهن التمر على رؤوس النخل بدونها. وقوله: «مفرغًا». احتراز عن عكسه. وقوله: «متميزًا». احتراز عن الشيوع في الرهن. ينظر: «العناية» (١٠/ ١٤٠).

(٢) ينظر: «الحاوي» (٦/ ١٩٦)، و«المهذب» (٢/ ١٠٥)، و«بحر المذهب» (٥/ ٢٦٣).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٣٢٣٣)، وأبو داود في «المراسيل» (١٨٨)، والبيهقي (٦/ ٤٠) من طريق مصعب بن ثابت، سمعت عطاء. قال عبد الحق في «الأحكام الوسطى» (٣/ ٢٧٩): «مرسل وضعيف الإسناد». وقال ابن القطان في «بيان الوهم» (٣/ ٥٢٨): «مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير ضعيف، كثير الغلط، وإن كان صدوقًا».

(٤) اختلفت الروايات فيه عن علي: فمنها: ما أخرجه ابن أبي شيبة (٢٣٢٤٤)، والبيهقي (٦/ ٤٣) =



وعمرَ[1]، وشُرَيحٍ[2] أنه مضمونٌ، وإن اختَلَفوا في كيفيةِ الضمانِ؛ ولأنه محبوسٌ بعقدٍ لاستيفاءِ مالٍ فكان المحبوسُ مضمونًا كالمبيعِ في يدِ البائعِ.

فإن قيل: رُوِي عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «لَا يَغْلَقُ الرَّهْنُ مِنْ رَاهِنِهِ الَّذِي رَهَنَهُ، لَهُ غُنْمُهُ وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ»[3]. [أي: الرهنُ مِن ضمانِ راهِنِه، عليه غُرمُه:

من طريق الحكم، عن علي قال: يترادان الفضل بينهما في الرهن. وقال البيهقي: «هذا منقطع، الحكم بن عتيبة لم يدرك عليا، وقد روي، ... من وجه آخر ضعيف موصولًا».

ومنها: ما أخرجه البيهقي (٦/ ٤١) من طريق خلاس، عن علي قال: إذا كان في الرهن فضل فإن أصابته جائحة فالرهن بما فيه فإن لم تصبه جائحة فإنه يرد الفضل. وقال البيهقي: «ما روى خلاس، عن علي أخذه من صحيفة، قاله يحيى بن معين، وغيره من الحفاظ».

ومنها: ما أخرجه البيهقي (٦/ ٤٣) من طريق عبد الأعلى، عن ابن الحنفية، عن علي قال: إذا كان الرهنُ أقلَّ رَدَّ الفضلَ، وإن كان أكثرَ فهو بما فيه. وقال البيهقي: «قال الشافعي الرواية عن علي بن أبي طالب: بأن يترادان الفضل أصح عنه من رواية عبد الأعلى».

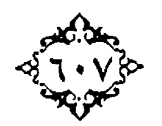
(١) أخرجه الطحاوي في «شرح المعاني» (٤/ ١٠٣)، والدارقطني (٢٩١٣)، والبيهقي (٦/ ٤٣) من طريق عطاء بن أبي رباح، عن عبيد بن عمير، أن عمر قال في الرجل يرتهن الرهن فيضيع قال: إن كان أقل مما فيه يرد عليه تمام حقه، وإن كان أكثر فهو أمين. وقال البيهقي: «ليس بمشهور عن عمر».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٢٧٩٨)، والبيهقي (٦/ ٤٣) عن شريح، قال: «الرهن بما فيه».

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٤٤١)، وابن حبان (٥٩٣٤)، والدارقطني (٢٩٢٠) من طريق (إسحاق بن راشد، وزياد بن سعد)، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة. وقال الدارقطني: «زياد بن سعد من الحفاظ الثقات، وهذا إسناد حسن متصل».

وأخرجه مالك (٢/ ٧٢٨)، وعبد الرزاق (١٥٠٣٣، ١٥٠٣٤)، وأبو داود في «المراسيل» (١٨٦، ١٨٧) من طريق (مالك، ومعمر، وابن أبي ذئب)، عن الزهري، عن سعيد مرسلًا.

ينظر: «علل الدارقطني» مسألة (١٦٩٤)، و«التمهيد» (٦/ ٤٢٥)، و«الأحكام الصغرى» (٢/ ٦٩٠)، و«الأحكام الوسطى» (٣/ ٢٧٩)، و«الجوهر النقي» (٦/ ٤٢)، و«نصب الراية» =



نقصانُه وهلاكُـه.

قيل له: معنى قوله: «لَا يَغْلَقُ الرَّهْنُ». أي: لا يَصِيرُ للمرتهنِ بدَيْنِه كما كانوا يفعلُونه في الجاهليةِ، هكذا فسَّره أبو عبيدٍ[1]، فأَبْطَل رسولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشرطَ الذي كانوا يَشْرُطُونه في تَمَلُّكِ الرهْنِ، ثُم أكَّد ذلك بقولِه: «مِنْ رَاهِنِهِ». أي: مِن مِلْكِ راهِنِه.

ومعنـى قولـه: «لَهُ غُنْمُهُ، وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ». أي][2]: له زيادتُه مِن الولدِ والثمرةِ، وعليه غُرْمُه مِن النفقةِ والمؤُونةِ.

فإن قيـل: مقبوضٌ بعقدٍ لو كان فاسِدًا لم يكن مضمونًا، فإذا كان صحيحًا لم يكن مضمونًا، أصلُه الوديعةُ.

قيل له: الوصفُ غيرُ مُسلَّمٍ، ثُم المعْنَى في الوديعةِ أن القولَ قولُه في الرَّدِّ، ولمَّا لم يُقْبَلْ قولُ المرتَهِنِ في الرَّدِّ جَرَى مَجْرَى الغاصِبِ.

(٤/ ٣١٩)، و«مصباح الزجاجة» (٣/ ٧٤).

قال ابن قطلوبغا في «تقريب الغريب» (ص ١٧٩): «لا يَغْلَق الرَّهن بفتح الياء، وسكون الغين المعجمة، وفتح اللام، وآخره القاف: والماضي منه غَلِق بكسر اللام، من باب لَبِس. قال ابن الأثير: يقال: غَلِق الرَّهن يَغْلَق غُلُوقًا. إذا بقي في يد المرتهن، لا يقدر راهنه على تخليصه، والمعنى: أنه لا يستحقه المرتهن، إذا لم يستفكه صاحبه، وكان هذا من فعل الجاهلية؛ أن الراهن إذا لم يؤد ما عليه في الوقت المعين ملك المرتهن الرهن، فأبطله الإسلام». ينظر: «النهاية» (٣/ ٣٧٩).

وقال: «وقد فسر الشارح معنى: الغُرْم، والغُنْم، وهو بضم الغين المعجمة فيهما».

(١) ينظر: «غريب الحديث» (٢/ ١١٥).

(٢) ما بين المعقوفين في (أ٢، ح، ح٢، س، ض): «قيل له معناه».



قال: وهو مضمونٌ بالأقلِّ مِن قيمتِه ومِن الدَّينِ، فإذا هلَك في يدِ المرتَهِنِ[1] صار مُسْتَوْفِيًا لدَينِه حُكْمًا، فإن كانت قيمةُ الرهنِ أكثرَ مِن الدَّينِ فالفضلُ أمانةٌ، وإن كانت أقلَّ سقَط مِن الدَّينِ بقَدْرِها ورجَع المرتَهِنُ بالفضلِ.

وإنما كان كذلك؛ لأنَّ الرهنَ مضمونٌ لِما[2] تعلَّق به مِن حقِّ الاستيفاءِ، ولا يَجوزُ استيفاءُ أَلْفَيْنِ بألفٍ فما زاد على قدْرِ الدَّينِ لم يتعلَّق به الاستيفاءُ، فلم يُوجَدْ فيه معنَى الضمانِ فلا يُضْمَنُ، وإذا كان قيمةُ الرهنِ أقلَّ فلا يُمكِنُ أن تُستَوْفَى ألفٌ مِن خمسمئةٍ؛ وإنما يُستَوفَى بقدْرِها، فكان ذلك القدْرُ هو المضمونُ عليه.

قال: ولا يَصِحُّ الرهْنُ إلا بدَيْنٍ مضمونٍ.

وهذا الذي ذكَره صحيحٌ، لا يَصِحُّ الرهنُ إلا بالدُّيونِ[3] أو بالأعيانِ المضمونةِ، أما ما كان منها أمانةً كالعواري والودائعِ فليست مضمونةً، وقد بيَّنَّا أن الرهنَ مقتضاهُ الضمانُ، فما ليس بمضمونٍ لا يُوجَدُ فيه معْنَى الرهنِ فلم يَصِحَّ.

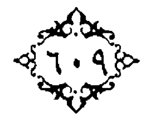
وأما الأعيانُ المضمونةُ؛ فعلى وجهَيْنِ: ما كان منها مضمونًا بنفْسِه، وهو ما يَجِبُ عند هلاكِه مثلُه، إن كان له مثْلٌ، أو قيمةٌ إن لم يكن له مثْلٌ، فالرهنُ بها جائزٌ؛ لأنها مضمونةٌ ضمانًا صحيحًا فأمْكَن الاستيفاءُ مِن الرهنِ فصحَّ الرهنُ، وما كان منها مضمونًا بغيرِه فالرهْنُ بها غيرُ جائزٍ كالمبيعِ في يدِ البائعِ، وذلك

---

(١) بعده في (أ٢، ح، س، ونسخة مخصر القدوري): «وقيمته والدين سواء».

(٢) في (س): «بما».

(٣) في (س، غ، ل): «بالدين».



لأن هلاكَ المبيعِ لا يُوجِبُ حقًّا على الضامِنِ فيُسْتَوفَى[1] مِن الرهنِ؛ وإنما يَبْطُلُ البيعُ بهلاكِه ويَسقُطُ الثمنُ فصار مِن هذا الوجهِ بمنزلةِ ما ليس بمضمونٍ.

وأما الديونُ: فالرهنُ يَصِحُّ بجميعِها؛ لأن الرهنَ[2] للاستيفاءِ، واستيفاءُ جميعِ الديونِ يُمكِنُ مِن ثمنِ الرهنِ فصحَّ الرهنُ بها، وقولُه: «إلا بدينٍ مضمونٍ» فهو على وجْهِ التأكيدِ وإلا فجميعُ الديونِ مضمونةٌ.

قال: ولا يَجوزُ رهنُ المُشاعِ.

وقال الشافعيُّ: يَجوزُ[3].

لنا: أنه رهنُ ما لا يَتميَّزُ مِمَّا لم يَرْهَنْهُ، فصار كما لو رهَن أحدَ الثوبَيْنِ على أن يُعْطِيَه أيَّهما شاء، ولأنه وثيقةٌ ليس فيها معنى التمليكِ فلم ينعَقِدْ في مُشاعٍ كالكفالةِ بالنفْسِ.

فإن قيل: بأنها عينٌ يَصِحُّ بيعُها فصحَّ رهنُها كالمقْسُومِ.

قيل له: لا نُسلِّمُ أن المشاعَ عينٌ؛ لأنه لا يُمكِنُ أن يُشارَ إليه، وتَبْطُلُ العِلَّةُ بِمَنْ قال لعبدِه: إن دخَلْتَ الدارَ فأنتَ حرٌّ. فإن بيعَه جائزٌ ولا يَصِحُّ رهنُه، والمعْنَى في المقسومِ: أن الرهنَ مُتمَيِّزٌ مِمَّا ليس برهنٍ فصار رهنُه كبيعِه، وفي مسألتِنا الرهنُ غيرُ مُتمَيِّزٍ مما ليس برهْنٍ، فلم يَلْزَمِ الرهنُ فيه كثوبٍ مِن ثوبَيْنِ.

أو نقولُ: المعْنَى في المقسومِ أنه لا يُقارِنُ العقدَ ما يُنافِي مقصودَه، وفي

---

(١) في (أ٢، ح، ح٢، ض): «يستوفى»، وفي (غ، ل): «ويستوفى».

(٢) بعده في (س): «بها».

(٣) ينظر: «الأم» (٣/ ١٩٤)، و«الحاوي» (٦/ ١٤)، و«روضة الطالبين» (٤/ ٣٨).

مسألتِنا يُقارِنُ العقدَ ما يُنافِي مقصودَه وهو استدامةُ التوثُّقِ، وهذا المعنى يَمْنَعُ صحةَ العقدِ كمَن استأجَر أرضًا لا تُنْبِتُ.

وأما الإشاعةُ الطارئةُ: فذكَر في «الأصلِ»: أنها تُبْطِلُ العقدَ؛ لأن الإشاعةَ إنما تؤثِّرُ في الابتداءِ؛ لأنه[1] يمنَعُ استدامةَ القبضِ، وهذا موجودٌ في الإشاعةِ الطارئةِ[2].

وذكَر ابنُ سماعةَ، عن أبي يوسفَ: أنها لا تؤثِّرُ؛ لأن حكمَ البقاءِ أقوى مِن حكْمِ الابتداءِ[3]، بدليلِ أن العدلَ إذا باع كان الثمنُ رهنًا في ذِمَّةِ المشتَرِي، ولو رهَن ابتداءً دَينًا لم يَصِحَّ؛ وكذلك لا يَمتنِعُ أن لا تؤثِّرَ الإشاعةُ في حالِ البقاءِ، وإن أثَّرَتْ[4] حالَ الابتداءِ.

قال: ولا رهنُ ثمرةٍ على رؤوسِ النخْلِ دُونَ النخْلِ، ولا زرعٍ في الأرضِ دُونَ الأرضِ، ولا يَجوزُ رهنُ النخْلِ دُونَ الأرضِ.

والأصلُ فيه أن الرهنَ متَّصِلٌ بما ليس برهْنٍ ومشغولٌ به، فلا يَجوزُ كرهنِ المُشاعِ.

قال: ولا يَصِحُّ الرهنُ بالأماناتِ؛ كالودائعِ، والمُضارباتِ، ومالِ الشركةِ.

وقد بيَّنَّا ذلك.

---

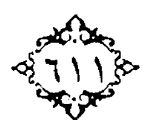
(١) في (س): «لا».

(٢) هنا انتهى الخرم في (ع) المشار إليه آنفًا.

وينظر: «التجريد» (٦/ ٢٧٥٣)، و«الجوهرة النيرة» (١/ ٢٢٩).

(٣) ينظر: «العناية» (١٠/ ١٥٤)، و«البناية» (١٢/ ٤٩٦)، و«البحر الرائق» (٨/ ٢٧٦).

(٤) بعده في (ج، غ، ل، ي): «في».



قال: ويَصِحُّ الرهنُ برأسِ مالِ السلَمِ وثمَنِ الصرْفِ[1].

وقال زفر: لا يَصِحُّ[2].

وجْهُ قولِهم: أن المقصودَ مِن الرهنِ الاستيفاءُ، ويُمكِنُ استيفاءُ ذلك مِن الرهنِ، فصار كسائرِ الديونِ في جوازِ الرهنِ بها.

وجْهُ قولِ زفرَ: أن الرهنَ إذا هلَكَ صار المرتَهِنُ مستوفِيًا لدَيْنِه منه، واستيفاءُ غيرِ رأسِ المالِ لا يَجوزُ.

قال: فإن هلَكَ في مجلسِ العقْدِ تَمَّ الصرْفُ والسلَمُ[3].

وذلك لأنه بهلاكِه يَصِيرُ مستَوْفِيًا لنفْسِ حقِّه حُكْمًا، ولا يَصِيرُ عوضًا عن الدَّينِ، وإذا وجَد الاستيفاءَ لحقِّه في المجلسِ تمَّ العقدُ.

قال: وإذا اتَّفقا على وضعِ الرهْنِ على يدِ عدلٍ جاز.

وقال ابنُ أبي ليلى: لا يَجوزُ[4].

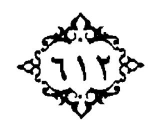
---

(١) بعده في (س، ي): «والمسلم فيه»، وهو الموافق لما في نسخة مختصر القدوري (ص ٤٩)، ومختصر القدوري دار الكتب العلمية (ص٩٢).

(٢) ينظر: «المبسوط» (١٢/ ١٥١)، و«بدائع الصنائع» (٦/ ١٤٢)، و«العناية» (٦/ ١٥٧).

(٣) بعده في (س): «وصار المرتهن مستوفيًا لدينه حكمًا».

(٤) ينظر: «بدائع الصنائع» (٦/ ١٣٧)، و«الهداية» (٤/ ٤٢٦)، و«العناية» (١٠/ ١٧٣)، و«البناية» (١٣/ ٣)، وذكر في بعضها «مالك» بدلًا من «ابن أبي ليلى»، قال في «العناية»: «ذكر في المبسوطين وشرح الأقطع ابن أبي ليلى بدل مالك، وكأنه شك في هذه الرواية عن مالك، فإن القبض ليس بشرط عنده كما مر في أول هذا الكتاب، فإن ثبت ذلك عنده كان عنه روايتان». انتهى كلامه.



وذلك لا يَصِحُّ؛ لأن يدَ العدلِ يدُ المرتَهِنِ بدليل أنه يَمْلِكُ فسخَها ورَدَّ الشيءِ إلى الراهنِ، ولا يَمْلِكُ الراهنُ ذلك فصار كأن المرتَهِنَ قبَضه بنفْسِه.

قال: وليس للمُرْتَهِنِ ولا للراهِنِ أخْذُه مِن يدِه.

وذلك لأن (١الأيديَ في الحفْظِ١) تَختَلِفُ، ولم يَرْضَ الراهنُ إلا بيدِ العدْلِ فلا يَجوزُ للمرتَهِنِ أخْذُه منه، فأما الراهنُ فلا يَجوزُ له أيضًا أخْذُه لِما بيَّنَّا أن يدَ العدْلِ قائمةٌ مقامَ يدِ المرتَهِنِ، ولو قبَضه المرتَهِنُ لم يكن للراهِنِ أخْذُه مِن يَدِه لِما فيه مِن إبطالِ حقِّ الوثيقةِ؛ كذلك ليس له أخْذُه مِن يدِ العدلِ.

قال: فإن هلَك في يدِه هلَك مِن ضمانِ المُرْتَهِنِ.

لأن يدَ العدلِ يدٌ للمرتَهِنِ، فكأنه هلَك في يدِه أو في يدِ وكيلِه.

قال: ويَجوزُ رهنُ الدراهمِ والدنانيرِ، والمَكِيلِ والموزُونِ.

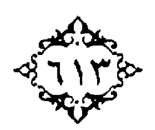
لأن الرهنَ عقدٌ (٢للاستيفاءِ، ويُمْكِنُ استيفاءُ٢) الدَّيْنِ مِن هذه الأعيانِ فجاز رهنُها.

قال: فإن رُهِنت بجِنْسِها وهلَكَتْ هلَكَتْ بمثلِها مِن الدَّيْنِ وإن اخْتَلَفا في الجَودةِ.

وفيه نظر؛ لأن المالكية نصوا على جواز وضع الرهن على يدي عدل. ينظر: «الإشراف على نكت مسائل الخلاف» (٢/ ٥٨١)، و«الكافي في فقه أهل المدينة» (٢/ ٨١٣)، و«البيان والتحصيل» (١١/ ١٣٢)، وقال ابن رشد في «بداية المجتهد» (٤/ ٥٧): «لا يُجوِّز أهل الظاهر أن يوضع الرهن على يدي عدل».

(١-١) في (ج، ح٢، ض، ع، ي): «الأيدي والحفظ»، وفي (ح): «الحفظ والأيدي».

(٢-٢) في (ي): «لاستيفاء».



وذلك لِما بيَّنَّا أن الجودةَ إذا لاقتْ جنسَها فيما يَجْرِي فيه الربا لا قيمةَ لها، فلهذا يكونُ بمثلِها مع اختلافِ الصفةِ فكأنه مثْلُ الدَّيْنِ، فهذا قولُ أبي حنيفةَ.

وعلى قولِ أبي يوسفَ: إن الجودةَ كزيادةِ وزنٍ، ولو كان الوزنُ[1] زائدًا، هلَك بعضُه بالدَّيْنِ وبعضُه على الأمانةِ، وهذا كلُّه إذا كان قيمةُ الرهنِ أكثرَ مِن الدَّيْنِ، فأما إذا كانت قيمتُه أقلَّ فإنه يَذْهَبُ بالدَّيْنِ عند أبي حنيفة.

وقال أبو يوسفَ، ومحمدٌ: يَغْرَمُ المرتَهِنُ مثلَه إن كان له مثلٌ، وقيمتَه إن لم يكن له مثلٌ مِن غيرِ جنسِه، ويَرْجِعُ بالدَّيْنِ[2].

وهذه المسألةُ مبنيةٌ على اختلافِهم فيمَن له على رجلٍ دراهمُ جيادٌ فاستَوْفَى منه رديئةً وأنْفَقَها وهو لا يَعْلَمُ، والمسألةُ تَجِيءُ فيما بعدُ[3].

قال: ومَن كان له دَيْنٌ على غيرِه فأخَذ منه مثلَ دَينِه فأَنْفَقَه، ثُم عَلِم أنه كان زُيُوفًا فلا شَيءَ له في قولِ أبي حنيفةَ، وقال أبو يوسفَ، ومحمدٌ: يَرُدُّ مثلَ الزُّيُوفِ ويَرْجِعُ بالجِيادِ[4].

وجْهُ قولِ أبي حنيفةَ: أنه لا يخلو أن يَرُدَّ مثلَ الزيوفِ ويَرْجِعُ بالجيادِ أو يَرجِعَ بالنقصانِ، أو لا يكون له شيءٌ، ولا يَجوزُ أن يَرُدَّ مثلَ الزيوفِ؛ لأن الفسخَ يقَع على غيرِ ما وقَع عليه العقدُ؛ وذلك لا يَجوزُ كما لو تفاسخا على

---

(١) في (ع): «الرهن».

(٢) ينظر: «الهداية» (٤/ ٤٢٢)، و«العناية» (١٠/ ١٦٣)، و«البناية» (١٢/ ٥١٥).

(٣) سيأتي في باب القرض.

(٤) ينظر: «بدائع الصنائع» (٦/ ١٦١)، و«المحيط البرهاني» (٧/ ١٨٠).

جنسٍ آخرَ، ولا يَجوزُ الرجوعُ بالنقصانِ لِما فيه مِن الربا، فلم يَبْقَ إلا أن لا يَجِبَ له شيءٌ.

وجْهُ قولِهما: أن حقَّه في الوزنِ والجودةِ، وقد استَوفى حقَّه مِن الوزنِ ولم يَستَوفِ حقَّه مِن الجودةِ، ولا يُمكِنُ استيفاؤُه إلا برَدِّ مثلِ المقبوضِ والرجوعِ بحقِّه فكان له ذلك.

قال: ومَن رهَن عبدَيْنِ بألفِ درهمٍ فقضَى حصةَ أحدِهما لم يكن له أن يَقْبِضَه حتى يؤدِّيَ باقِيَ الدَّينِ.

وذلك لأن الرهنَ محبوسٌ بالدَّينِ فكان محبوسًا بكل جزءٍ منه كالمبيعِ في يدِ البائعِ، وإذا كان محبوسًا بكلِّ جزءٍ مِن الدَّين فإذا دفَع بعضَ الدَّينِ صار كأنه رهَن بالباقِي ابتداءً.

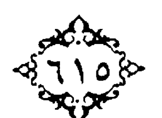
قال: وإذا وكَّل الراهنُ المُرتَهِنَ أو العدْلَ أو غيرَهما بِبَيْعِ الرهنِ عند حلولِ الدَّينِ فالوكالةُ جائزةٌ.

وذلك لأنه وكَّله بِبَيعِ مِلْكِه فصحَّ توكيلُه، كما لو وكَّله مِن غيرِ رهنٍ.

وقد قال الشافعيُّ: إن الراهنَ إذا وكَّل المرتَهِنَ بالبيعِ عند الحلولِ، أو شرَط ذلك في الرهنِ لم يكن له أن يَبِيعَ إلا بِمَحْضَرٍ مِن الراهنِ[1].

وهذا لا يَصِحُّ؛ لأن ما جاز أن يُشرَط للعدْلِ جاز أن يُشرَط للمُرْتَهِن، أصلُه الإمساكُ؛ ولأن الراهنَ يَمْلِكُ البيعَ، وهو إذا باع بإذْنِ المرتَهِنِ، وقد وكَّل بالبيعِ

(١) ينظر: «مختصر المزني» (٨/ ١٩٥)، و«الحاوي» (٦/ ١٢٨)، و«نهاية المطلب» (٦/ ١٧٦).



مَن يملِكُ البيعَ فصحَّ التوكيلُ كما لو وكَّل غيرَه.

فإن قيل: توكيلٌ فيما يتعلَّقُ بحقِّ الوكيلِ فوجَب أن لا يَصِحَّ، كما لو وكَّل صاحبُ الدَّينِ مَن عليه الدَّينُ أن يَقْبِضَه لنفْسِه.

قيل له: هو يَبِيعُ[1] للراهنِ، ثم يَستَوفِي الثمنَ [2]لنفْسِه، وهذا[2] غيرُ ممتَنِعٍ، كما لو قال المسلَمُ إليه لربِّ السلَمِ[3]: اشتَرِ بدراهِمِي هذه طعامًا واسْتَوْفِه مِن حقِّكَ. جاز، والمعْنَى في الأصل أنه أَمَره بالتصرُّفِ في مِلْكِ نفْسِه، وذلك باطلٌ.

قال: فإن شُرِطتِ الوكالةُ في عقدِ الرهنِ فليس للراهنِ عزلُه عنها، وإن عزَله لم يَنْعَزِلْ.

وقال الشافعيُّ: له عزْلُه[4].

دليلُنا: أنه لما شُرِط البيعُ في الرهنِ صار مِن حقوقِه، بدليلِ أن في ذلك زيادةً وثيقةً، والعقدُ إذا صار مِن حقوقِ عقدٍ آخرَ لازمٍ لم يَمْلِكْ مَن شُرِط عليه إبطالُه، أصلُه إذا شُرط الرهنُ في البيعِ.

فإن قيل: وكالةٌ فمَلَك عزْلَ وكيلِه كسائرِ الوكالاتِ.

قيل له: لا فرقَ بينَهما؛ لأن سائرَ الوكالاتِ متى تعلَّق بها حقُّ غيرِ الموكِّلِ

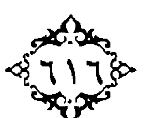
---

(١) في (س، ل، ي): «بيع».

(٢-٢) في (ي): «وهو».

(٣) في (أ٢، س): «المال».

(٤) ينظر: «المهذب» (٢/ ١٧٧)، و«نهاية المطلب» (٦/ ١٨٢)، و«بحر المذهب» (٥/ ٢٦٠)، و«تحفة المحتاج» (٥/ ٨٥).



لم يَمْلِكْ إسقاطَه يُبيِّن ذلك أن إمساكَ العدْلِ لو كان وديعةً ملَك إسقاطَه، ولمَّا تعلَّق به حقُّ الغيرِ لم يَمْلِكْ إسقاطَه كذلك هذا.

قال: وإن مات الراهنُ لم يَنْعَزِلْ.

وذلك لأن الوكالةَ المشروطةَ في الرهنِ مِن حقوقِه، وحقوقُ الرهنِ لا يَبْطُلُ بموتِ الراهنِ، أصلُه القبضُ.

قال: وللمُرتَهِن أن يُطالِبَ الراهنَ بدَيْنِه، ويَحْبِسَه به وإن كان الرهنُ في يدِه.

وذلك لأن الدَّيْنَ ثابتٌ[1] في ذِمَّتِه، والرهنُ وثيقةٌ به فلا يَمْنَعُ المطالبةَ، والحبسُ كالكفالةِ، وكالمبيعِ في يدِ البائعِ.

قال: وليس عليه[2] أن يُمَكِّنَه مِن بيعِه حتى يقضيه دينه مِن ثمنِه.

لأن الرهنَ وثيقةٌ للمُرْتَهِنِ، وفي تسليمِه إبطالُ[3] الوثيقةِ، فلا يَلْزَمُه ذلك[4] حتى يَستَوْفِيَ حقَّه.

قال: فإذا قضاه الدَّينَ قيل له: سَلِّم الرهنَ إليه.

لأنه لم يَبْقَ له حقٌّ في إمساكِه فلَزِمه تسليمُه إلى مالِكه.

وقد قالوا: ليس للمُرتَهِنِ أن يَبِيعَ الرهنَ في دَينِه إذا لم يكن الراهنُ قد أَذِن

(١) في (ي): «ثبت».

(٢) قال في حاشية (ح): «أي: ليس على المرتهن أن يمنع المرتهن من بيع الرهن».

(٣) في (ي): «افتكاك».

(٤) من (ج، غ، ل، ي).



له في بيعِه أو سلَّطه عليه[1]؛ لأن بيعَ مِلْكِ الغيرِ لا يَجوزُ إلا بوكالةٍ أو ولايةٍ ولم يُوجَدْ ذلك، فإن باع فُسِخ البيعُ؛ لأنه عقدٌ موقوفٌ فإذا لم يُجِزْه المالِكُ بطَل، فإن طالبَه بدَيْنِه فلم يَدْفَعْه وخاصَمه إلى الحاكِمِ، فإن الحاكمَ لا يَبِيعُ الرهنَ عند أبي حنيفةَ؛ ولكن يَحْبِسُ الراهنَ حتى يؤدِّيَ الدَّيْنَ أو يَبِيعَ الرهنَ.

وعلى قولِ أبي يوسفَ، ومحمدٍ: يَبِيعُ الحاكمُ الرهنَ[2].

وهذا مَبْنِيٌّ على اختلافِهم في الحَجْرِ على الحُرِّ المفْلِسِ؛ فعندَ أبي حنيفةَ: أن الحاكمَ لا يَبِيعُ مالَ المفْلِسِ ولكن يَحْبِسُه حتى يَبِيعَه.

وعلى قولِهما: إذا امتَنع مِن البيعِ باع عليه، والمسألة تَجِيءُ في موضعِها إن شاء اللهُ تعالى.

وقد قال أصحابنا: أنه ليس للمرتَهِنِ أن ينتَفِعَ بالرهْنِ باستخدامٍ، ولا سُكْنَى، ولا لُبْسٍ، ولا رُكُوبٍ[3]؛ وذلك لأن المالِكَ إنما أَذِن له في الإمساكِ خاصةً دُون الانتفاعِ، والانتفاعُ بمِلْكِ الغيرِ لا يَجوزُ إلا بإذنِه.

وقد قالوا: لا يَجوزُ للراهنِ استيفاءُ منافعِ الرهنِ إلا بإذنِ المرتَهِنِ؛ وكذلك التصرُّفُ فيه[4].

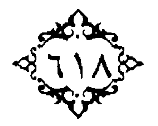
---

(١) ينظر: «المبسوط» (٢١/ ٧٨)، و«تحفة الفقهاء» (٣/ ٤٢)، و«البناية» (١٣/ ٨).

(٢) ينظر: «المبسوط» (٢١/)، و«تحفة الفقهاء» (٣/ ٤٣)، و«تبيين الحقائق» (٦/ ٦٦).

(٣) ينظر: «المبسوط» (٢١/ ١٠٦)، و«تحفة الفقهاء» (٣/ ٤٢)، وبدائع الصنائع (٦/ ١٤٦)، و«العناية»(١٠/ ١٥٠).

(٤) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٣/ ١٤٩)، و«التجريد» (٦/ ٢٧٥٨)، و«تحفة الفقهاء» (٣/ ٤٢).



وقال الشافعيُّ: للراهنِ أن يَسْكُنَ الدارَ، ويُؤَجِّرَها، ويَرْكَبَ الدابَّةَ، ويُعِيرَها، ويَزْرَعَ الأرضَ، ويَحْلُبَ اللَّبَنَ، ويَجُزَّ الصُّوفَ، ولا يَطَأُ الجاريةَ، ولا يَلْبَسُ الثوبَ[1].

لنا: أنه نوعُ حبسٍ فلا يَمْلِكُ مَن حُبِس عليه الانتفاعُ كالمبيعِ؛ ولأنها منفعةٌ [2]للرهْنِ فمُنِع[2] الراهنُ مِن استيفائِها كمنفعةِ البُضْعِ، ومنافعِ الثوبِ.

فإن قيل: المعنى في منفعةِ البُضْعِ أن الوطءَ يؤدِّي إلى العُلُوقِ فيَبْطُلُ به حقُّ المرْتَهِنِ، والثوبَ يَبْلَى باللُّبْسِ فيؤدِّي إلى نُقْصانِ حقِّ المرتَهِنِ.

قيل له: واستعمالُ العبدِ ربما أدَّى إلى تَلَفِه مِن العملِ، ورَدُّ الشيءِ إلى يدِ الراهنِ يؤدِّي إلى إسقاطِ حقِّ المرتَهِنِ لأنه يَجْحَدُ الدَّيْنَ، وإذا كان الرهنُ في يدِه لم يَجْحَدْ؛ لأنه لا فائدةَ له في جحدِه، والرهنُ مثلُ الدَّيْنِ أو أكثرُ، ولا يَلْزَمُ على هذا إذا أعاره المرتَهِنُ؛ لأنه يؤدِّي إلى إسقاطِ حقِّه؛ ولكنه قد رَضِي به.

فإن قيل: محبوسٌ بحقٍّ متعلِّقٍ به فكان لمالِكِه استيفاءُ منافِعِه كالعبدِ الجانِي.

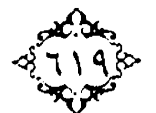
قيل له: العبدُ الجانِي ليس بمحبوسٍ ولا يثْبُتُ لِوَلِيِّ الجنايةِ حبْسُه بحقِّه؛ ولأن الاستخدامَ لا يُبْطِلُ حقَّ وَلِيِّ الجنايةِ؛ لأن حقَّه لم يثْبُتْ للتوثُّقِ، وفي مسألتِنا الرهنُ حبْسُه ثبَتَ[3] للتوثُّقِ، وفي استخدامِ مالِكِه إبطالُ التوثُّقِ على ما قدَّمْناه.

---

(١) ينظر: «مختصر المزني» (٨/ ١٩٧)، و«الحاوي» (٦/ ٢٠٣)، و«نهاية المطلب» (٦/ ٢٥١).

(٢-٢) في (أ٢، ي): «الرهن فمنع»، وفي (س): «للمرتهن فمنع»، وفي (ع): «تمنع الراهن».

(٣) في (س، ح٢، ل): «يثبت».



قال: وإذا باع الراهنُ الرهنَ بغيرِ إذْنِ المُرْتَهِنِ فالبيعُ موقوفٌ؛ فإن أجازه المُرْتَهِنُ جاز، وإن قضاه الراهنُ دَيْنَه جاز.

أما وقوفُ البيعِ فلأنه عقْدٌ على مِلْكِ نفْسِه وللغيرِ فيه حقٌّ فوُقِف عليه، كمَن أَوْصَى بجميعِ مالِه أنه يَقِفُ على إجازةِ الوارثِ[1] كذلك هذا، وإذا وُقِف على إجازة المرْتَهِنِ جاز بإجازتِه؛ لأنه وُقِف لِحَقِّه وقد أسقَط حقَّه وهو يَمْلِكُ ذلك فتَمَّ العقدُ؛ وأما إذا قضاهُ الدَّيْنَ فقد سقَط[2] حقُّ المرتَهِنِ وزال المعْنَى المانِعُ مِن لُزُومِ العقدِ، فنَفَذ ولَزِم.

قال: فإن أَعتَق الراهنُ عبدَ الرهنِ نفَذ عتقُه.

وقال الشافعيُّ في بعضِ أقوالِه: لا ينفُذُ عتقُه[3].

دليلُنا: قولُه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ لَعِبَ بِطَلَاقٍ أَوْ عَتَاقٍ فَهُوَ جَائِزٌ عَلَيْهِ»[4]. ولأنه عِتْقٌ مِن مكلَّفٍ صادَف رِقًّا يَمْلِكُه فوجَب أن ينفُذَ، أصلُه العبدُ المستَأْجَرُ، والمبيعُ في يدِ البائعِ.

فإن قيل: معْنًى يُبْطِلُ وثيقةَ (٥المرتَهِنِ مِن عينِ الرهنِ٥) مع بقائه فلا يَصِحُّ

---

(١) قال في حاشية (ح): «فيما زاد على الثلث».

(٢) في (ح، ض): «أسقط».

(٣) ينظر: «الحاوي» (٦/ ٥٥)، و«المهذب» (٢/ ١٠٠)، و«روضة الطالبين» (٤/ ٧٥).

(٤) أخرجه الطبراني، كما في «مجمع الزوائد» (٤/ ٢٤٦) عن أبي الدرداء. وقال الهيثمي: «فيه إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف».

(٥-٥) في (أ٢، ح٢، س، غ): «المرتهن من غير الرهن» وهو الموافق لما في «التجريد» (٦/ ٢٧٧٤)، وفي (ي): «وثيقة الرهن غير رضا المرتهن».



أن يَنْفَرِدَ به الراهنُ، أصلُه البيعُ.

قيل له: يَبْطُلُ به إذا رهَن نصفَ عبدِه، ثم أعتَق النصفَ الآخَرَ، ثم المعْنى في البيعِ أنَّ تعذُّرَ التسليمِ يَمْنَعُ مِن انعقادِه، وحقُّ المرتَهِنِ يَمْنَعُ التسليمَ وليس كذلك العتقُ؛ لأن تعذُّرَ التسليمِ لا يَمْنَعُ مِن وقوعِه، بدليلِ عتقِ العبدِ الآبِقِ والمغصُوبِ.

قال: فإن كان الدَّيْنُ حالًّا طُولِب بأداءِ الدَّيْنِ.

لأنه لا معْنى لإلْزامِه غيرَ الدَّيْنِ مع حلولِه، فكان مطالبتُه بالدَّيْنِ أَوْلَى.

قال: وإن كان مؤجَّلًا أُخِذ منه قيمةُ العبدِ فجُعِلتْ رهنًا مكانَه حتى يَحِلَّ الدَّيْنُ.

وذلك لأن عبدَ الرهنِ حقُّ المرتَهِنِ متعلِّقٌ به، وتعلُّق حقِّ الغيرِ بمِلْكِ الإنسانِ يَجْعَلُ المالِكَ فيه كالأجنبيِّ، الدليلُ عليه العبدُ الموْصَى بخدمتِه إذا أَتْلَفه الورثةُ أنه يَلْزَمُهم قيمتُه لِيَشْتَرِيَ بها عبدًا[1] يَخْدِمُ الموْصَى له، كذلك هذا.

وإذا لَزِم الراهنَ قيمتُه كانت رهنًا مكانَه؛ لأنها قائمةٌ مقامَه فإذا حلَّ الدَّيْنُ استُوفِي منها كما لو كان العبدُ باقيًا.

قال: فإن كان مُعْسِرًا استَسْعَى العبدُ في قيمتِه فيَقْضِي بها الدَّيْنَ.

وذلك لأن الدَّيْنَ كان متعلِّقًا برقبتِه وقد سَلِمتْ له بالعتقِ وتعذَّر استيفاءُ الضمانِ مِن الراهنِ، فلَزِم العبدَ ضمانُ ما سَلِم له، كغاصبِ الغاصبِ لمَّا سلَّم له العينَ المغصوبةَ لَزِمه ضمانُها، ويَسْعَى العبدُ في الأقلِّ مِن قيمتِه ومِن الدَّيْنِ؛

---

(١) ينظر: «تبيين الحقائق» (٦/ ٩٠).

لأن الدَّيْنَ إذا كان أقلَّ مِن قيمتِه، فلا حقَّ للمرتَهِنِ (١إلا فيه١)، فلا يَلْزَمُ العبدَ (٢ما لا حقَّ للمرْتَهِنِ فيه، وإذا كانت أقلَّ فلم٢) (٣يَسْلَمْ للعبدِ٣) أكثرُ(٤) مِن ذلك فلم يَضْمَنْ ما لم يَسْلَمْ له، ويَرْجِعُ العبدُ على الراهنِ بما سعَى فيه؛ لأنه لَزِمه قضاءُ دَيْنِ غيرِه مِن طريقِ الحكمِ وهو حُرٌّ فرجَع به كما لو لَزِمه القضاءُ بعقدِ الكفالةِ، ولا يُشْبِهُ هذا إذا تكفَّل العبدُ(٥) عن مولاه، ثُم أُعْتِق فأدَّى أنه لا يَرْجِعُ عليه؛ لأن عقدَ الكفالةِ وقَع غيرَ مُوجِبٍ للرجوع فلم يَجِب بالأداءِ كمَن تكفَّل عن رجلٍ بغيرِ أَمْرِه.

قال: وكذلك إن استَهْلَك الراهنُ الرهنَ.

لأنه أبطَل حقَّ المرْتَهِنِ مِن الوثيقةِ، ولا يُمْكِنُ استدراكُ حقِّه إلا بالتضمينِ فلَزِمه قيمتُه وكانت رهنًا مكانه.

قال: وإن استَهْلَكه أجنبيٌّ فالمرْتَهِنُ هو الخصمُ في تضمينِه، ويأخُذُ القيمةَ فتكونُ رهنًا في يدِه.

وذلك لأنه أزال يدَ المرتهنِ عن العينِ فالقيمةُ قائمةٌ مقامَ العينِ، ولو كانت العينُ باقيةً كان المرتَهِنُ هو الخصمَ في رَدِّها إلى يدِه؛ كذلك هو الخصمُ في إعادةِ ما قام مقامَ العينِ إلى يدِه.

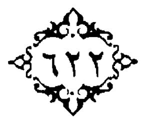
(١-١) ليس في (ح٢).

(٢-٢) ليس في (غ، ل).

(٣-٣) ليس في (غ، ل)، وفي (ي): «يلزم العبد».

(٤) في (ح، ض): «أقل»، والمثبت من باقي النسخ موافق لما في «تبيين الحقائق» (٦/ ٨٦).

(٥) من (ج، غ، ل، ي).



قال: وجنايةُ الراهنِ على الرهنِ مضمونةٌ.

وذلك لأن تعلُّقَ حقِّ الغيرِ بالمال يَجْعَلُ المالِكَ كالأجنبيِّ، ألا تَرى أن تعلُّقَ حقِّ الورثةِ بمالِ المريضِ يَمْنَعُ نفوذَ تصرُّفِه فيه بالتبرُّعِ[1]، والورثةُ إذا أتلَفُوا العبدَ الموْصَى بخدمتِه لَزِمهم قيمتُه لِيَشْتَرِيَ بها عبدًا يَقُومُ مقامَه، وإذا صار بمنزلةِ الأجنبيِّ لَزِمه ضمانُ ما جنَى عليه؛ لِما فيه مِن إبطالِ حقِّ المرتَهِنِ.

قال: وجنايةُ المرْتَهِن عليه تُسْقِطُ مِن الدَّيْنِ بقدْرِها.

وذلك لأنه أتلَفَ مِلْكَ غيرِه فلَزِمه ضمانُه، فإذا لَزِمه الضمانُ، وكان الدَّيْنُ قد حلَّ عليه سقَط مِن الضمانِ بقدْرِه ولَزِمه الباقِي؛ لأن ما زاد على قدْرِ الدَّيْنِ مِن القيمةِ كان أمانةً، وإنما ضَمِنه بالإتلافِ لا بعقدِ الرهنِ، فهو بمنزلةِ الوديعةِ إذا أتلَفها المودَعُ أنه يَلْزَمُه الضمانُ.

قال: وجنايةُ الرهنِ على الراهنِ، وعلى المرْتَهِنِ، وعلى مالِهما هَدَرٌ.

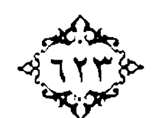
أما جنايتُه على الراهنِ فهَدَرٌ؛ لأن المولَى لا يثبُتُ له على عبدِه دَيْنٌ، وحكمُ جنايةِ الخطأِ حكمُ الدَّيْنِ؛ ألا تَرى أن المولَى يَصِحُّ إقرارُه على العبدِ[2] بها كما يَصِحُّ إقرارُه على العبدِ بالدَّيْنِ، ولا يُقبلُ إقرارُ العبدِ أيضًا بهما، وإذا لم يثبُتْ أحدُهما للمَوْلَى على العبدِ لم يثبُتِ الآخرُ.

وأما جنايتُه على المرْتَهِنِ فهدَرٌ، عند أبي حنيفةَ.

---

(١) في (س، ي): «بالشرع».

(٢) في (ح، ض ع): «العبيد».



وقال أبو يوسفَ، ومحمدٌ: هي ثابتةٌ إذا كانت في يدِه؛ فإن شاء الراهنُ والمرتَهِنُ أبْطَلا الرهنَ، ودفَعَه[1] بالجنايةِ إلى المرْتَهِنِ، وإن شاء المرتَهِنُ لم يُطالِبْ[2] بالجنايةِ، ويكونُ رهنًا على حالِه[3].

وجْهُ قولِ أبي حنيفةَ: أنا لو أَثْبَتْنا حكمَ هذه الجنايةِ وطُولِب[4] الراهنُ بها رجَع على المرْتَهِنِ بها؛ لأنها حصَلتْ والعبدُ في ضمانِه، فمِن حيثُ يثْبُتُ حكمُ الجنايةِ نُسْقِطُه[5] فلا يَصِحُّ، ولأن جنايةَ المضمونِ في يدِ الضامنِ كجنايةِ الضامنِ، الدليلُ عليه إذا جنَى على أجنبيٍّ.

وجْهُ قولِهما: أن في ثبوتِ هذه الجنايةِ فائدةٌ للمرْتَهِنِ؛ ألا تَرى أن للمَوْلَى أن يختارَ الدفْعَ فيَمْلِكَ المرْتَهِنُ العبدَ ويسقُطَ دينُه، ويَجوزُ أن يكون تَقَضِّيه[6] دَينَه وإسقاطُ حكمِ الجنايةِ أنفَعَ له فخُيِّرَ بينَ الأَمْرَيْنِ، وليس كذلك جنايتُه في المالِ؛ لأنه لا يَمْلِكُ بها العبدَ، وإنما يرجِعُ عليه بمثلِ ما أَتْلَف، ولا فائدةَ في ذلك؛ وكذلك[7] الجنايةُ على مالِهما هدَرٌ؛ لأن ما يَجِبُ بها[8] يكونُ لهما، فهو كالجنايةِ عليهما.

---

(١) كذا في النسخ، والذي في «الأصل» (٣/ ٢٤٢- ط قطر)، و«الهداية» (٤/ ٤٣٥)، و«العناية» (١٠/ ١٩٠): «دفعاه».

(٢) في (ي): «يبطل».

(٣) ينظر: «المبسوط» (٢١/ ١٧٨)، و«بدائع الصنائع» (٦/ ١٦٧)، و«الهداية» (٤/ ٤٣٥).

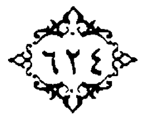
(٤) في (ح، ض، ع): «فطالب».

(٥) في (غ، ي): «يسقط».

(٦) في (ج، ي): «تبقية»، وفي(ع): «يقضيه»، وفي (ل): «تقضيه بقية».

(٧) في (ي): «تكون».

(٨) في (أ٢، ح): «بهما».



وقد قال أصحابُنا: في رجلٍ رهَن عبدًا قيمتُه ألفُ درهمٍ بألفٍ فقتَل العبدُ قتيلًا خطأً، فضمانُ الجنايةِ على المرتهنِ[1]؛ لأن العبدَ كلَّه في ضمانِه، وجنايةُ المضمونِ بمنزلةِ جنايةِ الضامنِ، ويُقال للمُرْتَهِنِ: افْدِ العبدَ مِن الجنايةِ؛ وإنما لم يُخاطَب الراهنُ بالجنايةِ أوَّلًا؛ لأنا لو خاطَبْناه جاز أن يَختارَ الدفْعَ فيَمْنَعَه المرتَهِنُ مِن ذلك، ويقول: أنا أَفْدِي لِأُصْلِحَ رَهْنِي. فلذلك وجَبتِ البدايةُ في الخطابِ بالمرْتَهِنِ.

فإن فداه سقَطتِ الجنايةُ مِن رقبةِ العبدِ، وبَقِي الدَّيْنُ على حالِه في الرهنِ، ولا يَرْجِعُ على الراهنِ بشيءٍ مِن الفداءِ[2]؛ لأن جنايةَ المضمونِ بمنزلةِ جنايةِ الضامنِ، ولو جنَى المرتهنُ لم يَرْجِعْ على الراهنِ؛ كذلك إذا جنَى الرهنُ في يدِه، ولأنه لو رجَع على الراهنِ لرجَع الراهنُ عليه[3]، وليس للمُرْتَهِنِ غيرُ الفداءِ، وليس له دفْعُ العبدِ؛ لأن الدفْعَ تمليكٌ للرقبَةِ، وهو لا يَمْلِكُ تمليكَها، فإن أَبَى المرْتَهِنُ الفداءَ[4] قيل للراهنِ: ادْفَعِ العبدَ أو افْدِهِ بالدِّيَةِ؛ لأنه مالكٌ للرقبةِ، والخطابُ بالجنايةِ يتوجَّهُ على المالِكِ.

وإنما بدأْنا بخطابِ المرتَهِنِ لما له مِن الحقِّ في الفداءِ، فإذا امتنَع خُوطِب الراهنُ بحكمِ الجنايةِ، وحكمُها التخييرُ بينَ الدفعِ والفداءِ، فإن اختارَ الدفْعَ سقَط الدَّيْنُ؛ لأن العبدَ استَحَقَّ بسببٍ كان في يدِ المرتَهِنِ فسقَط دَينُه كالهلاكِ،

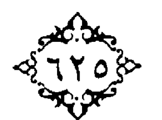
---

(١) ينظر: «تحفة الفقهاء» (٣/ ٤٥)، و«الهداية» (٤/ ٤٣٦)، و«العناية» (١٠/ ١٩٢).

(٢) في (ي): «العقد».

(٣) ليس في (ح، ح٢، ض، ع).

(٤) في (ي): «فداء العبد».



وكذلك إن فدَى؛ لأنه استَحَقَّ عليه بدَلَ العبدِ، واستحقاقُ البدَلِ كاستِحقاقِ المبدَلِ، ولو كان قيمةُ العبدِ ألفينِ، وهو رهَن بألفٍ، فإن نصفَ الجنايةِ في ضمانِ الراهِنِ ونصفَها في ضمانِ المرتهِنِ؛ لأن نصفَ العبدِ مضمونٌ ونصفُه أمانةٌ، وحكمُ الجنايةِ في الأمانةِ يَلْزَمُ مالكَ الرقبةِ كما يَلْزَمُ المودعَ، وجنايةُ المضمونِ تَلْزَمُ المرتهنَ على ما بيَّنَّا.

وإذا كان كذلك قيل لهما: افْدِيَا. فإن فدَيَا كان الرهنُ على حالِه على ما بيَّنَّا، وإن اجتَمعا على الدفْعِ دفَعا وبطَل دينُ المرتَهِنِ؛ لأن الرقبةَ استحقتْ بسببٍ كان في يدِه.

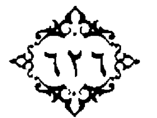
فإن اختلفا؛ فقال المرتَهِنُ: أنا أَفْدِي. وقال الراهنُ: أنا أدفَعُ. فللمُرْتَهِنِ أن يَفْدِيَ ويُمسِكَ العبدَ؛ لأن الراهنَ بالدفْعِ يُسقِطُ حقَّ المرتَهِنِ، والمرْتَهِنُ بالفداءِ يَحْفَظُ حقَّه، ولا يُسْقِطُ حقَّ الراهنِ وكان اختيارُه أولى، فإن فداه بالدَّيْنِ[1] كان متطوِّعًا في حصةِ الأمانةِ؛ لأنه التزمَ الفداءَ لِيَحْفَظَ حقَّه في المضمونِ، وقد كان يَقْدِرُ أن لا يَلْتَزِمَ الفداءَ حتى يُخاطِبَ[2] الراهنَ، فلمَّا التَزم ذلك صار مُتبرِّعًا.

فإن قال الراهنُ: أنا أَفْدِي. وقال المرتهنُ: أنا أدْفَعُ. فاختيارُ الراهنِ أَوْلى؛ لأن المرتهنَ ليس له الدفعُ، واختيارُه الدفعَ مع اختيارِ الراهنِ الفداءَ لا فائدةَ له فيه؛ لأن دَينَه يَسْقُطُ بالدفْعِ كما يَسْقُطُ بالفداءِ إلا أنه بالدفْعِ يَسقُطُ حقُّ الراهنِ عن الرقبةِ، وقد يكونُ للراهِنِ غرَضٌ في التزامِ الفداءِ فتَسْلَمُ له الرقبةُ، فلم يَجُزْ

---

(١) في (ج، ي): «بالدية».

(٢) في (ي): «يعمل بقول».



للمُرْتَهِنِ تفويتُ ذلك الغَرَضِ مِن غيرِ فائدةٍ تَرْجِعُ إليه.

وقد قالوا: إذا رهَن عبدَينِ صفقةً واحدةً عندَ رجلٍ وقيمتُهما أكثرُ مِن الدَّيْنِ[1]، فجنَى أحدُهما على الآخرِ فهو على أربعةِ أَضْرُبٍ:

جنايةُ الفارغ على الفارغ هدَر، وجنايةُ المشغولِ على الفارغِ هدَرٌ، وجنايةُ المشغولِ على المشغولِ هدَرٌ، إلا أن الدَّينَ في المجْنِيِّ عليه يَسْقُطُ، وجنايةُ الفارغِ على المشغولِ تَثْبُتُ، ويَنْتَقِلُ ما في المشغولِ مِن الدَّينِ إلى الفارغِ فيَصِيرُ رهنًا مكانَه[2].

والأصلُ في ذلك أن جنايةَ ملكِ الإنسانِ بعضُه على بعضٍ هدَرٌ إذا لم يكن رهنًا؛ لأن مالَه بعضُه جنَى على بعضٍ فلا فائدةَ في إثباتِ حكمِ الجنايةِ، وإنما يثْبُتُ حكمُها لتعلُّق حقِّ المرتَهِنِ بالرهنِ؛ لأنه يَجْعَلُ المالكَ فيه كالأجنبيِّ، وإذا كان كذلك فكلُّ موضعٍ كان في إثباتِ الجنايةِ إثباتُ حقٍّ للمرتهنِ ثبَت[3] حكمُهما، وما لا حقَّ له فيه يَصِيرُ كجنايةِ غيرِ الراهنِ فلا يثْبُتُ.

وإذا ثبَت هذا الأصلُ، قلنا: جنايةُ الفارغِ على الفارغِ كجنايةِ عبدِ[4] الوديعةِ (٥على عبدِ الوديعةِ٥)، إذا كانا لمالكٍ واحدٍ فلا يثْبُتُ حكمُ الجنايةِ، إذ لا فائدة فيه للمرْتَهِنِ.

---

(١) من (ج، غ، ل، ي).

(٢) ينظر: «المبسوط» (٢١/ ١٦٧)، و«بدائع الصنائع» (٦/ ١٦٩).

(٣) في (ح، ح٢، ض، ع): «يثبت».

(٤) في (غ، ل): «غير».

(٥) ليس في (ي).



وأما جنايةُ المشغولِ على الفارغ: فلا يثبُتُ حكمُها[1]؛ لأنه لا فائدةَ للمرْتَهِنِ في ثبوتِها، ولو ثبَت[2] لثبَت لحقِّ الراهنِ، ومالُه جنَى على مالِه فلا يثبُتُ حكمُ جنايتِه، ولا يُشْبِهُ هذا عبدَ الغصْبِ إذا جنَى على عبدِ الوديعةِ وهما لمالِكٍ واحدٍ؛ لأن المغصوبَ مضمونٌ في الحقيقةِ ضمانًا يتعلَّقُ به حقُّ التمليكِ فصار كجنايةِ الغاصِبِ نفْسِه، وأما عبدُ الرهنِ فليس بمضمونٍ في الحقيقةِ؛ وإنما يسقُطُ الدَّينُ بهلاكِه حُكْمًا ولا يُملَكُ بالدَّيْنِ، فصار في حقِّ الراهِنِ كالوديعةِ.

وأما جنايةُ المشغولِ على المشغولِ: فليس في ثبوتِها حقٌّ للمُرْتَهِنِ، والجنايةُ لا تثبُتُ لحقِّ الراهنِ فسقَطَتْ وصار المجْنِيُّ عليه كالتالِفِ بآفةٍ مِن السماءِ فسقَط ما فيه مِن الدَّيْنِ.

وأما جنايةُ الفارغِ على المشغولِ: فيَثْبُتُ حكمُها، ويَصِيرُ كعبدِ الوديعةِ إذا جَنَى على عبدِ الرهنِ[3]، فيُقالُ للراهنِ: ادْفَعْ أو افْدِ. لأن الراهنَ لو جَنى على المشغولِ ثبَت حكمُ جنايتِه، فكذلك إذا جنَى عبدُه، وإذا ثبَت حكمُ الجنايةِ انتقَل ما في المشغولِ إلى الفارغِ وقام مقامَه.

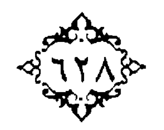
فأما إذا رهَن عبدَينِ في صفقَتَيْنِ فلا يَخلُو إما أن يكون فيهما فضلٌ عن الدَّيْنِ أو لا يكونُ، فإن كان فيهما فضلٌ فقتَل أحدُهما الآخَرَ ثبَت حكمُ الجنايةِ، وقيل للراهنِ: ادْفَعِ القاتلَ مكانَ المقتولِ. وذلك لأن الحقَّ المتعلِّقَ بأحدِهما غيرُ الحقِّ المتعلِّقِ بالآخرِ، فكأنهما رهنًا مِن اثنَيْنِ.

---

(١) في (ع، ي): «حكمهما».

(٢) في (ح، ع، ي): «ثبتت».

(٣) في (ي): «الراهن».



ولا يُشْبِهُ هذا إذا كان في صفقةٍ واحدةٍ؛ لأن الحقَّ المتعلِّقَ بأحدِهما هو الحقُّ المتعلِّقُ بالآخرِ؛ ألا ترى أن الراهنَ إذا قضى دَينَ أحدِهما ليس له أخْذُه، وأما إذا لم يكُنْ فيهما فضلٌ عن الدَّينِ فرُوِي عن أبي حنيفةَ أنه قال: يَسقُطُ ما في المجْنِيِّ عليه ولا يثبُتُ حكمُ الجنايةِ[1]؛ لأن قيمةَ كلِّ واحدٍ منهما إذا كانت مثلَ قيمةِ الآخَرِ والدَّينُ الذي رهَنا به سواءٌ فلا فائدةَ في الدفْعِ للمُرْتَهِنِ.

قال: وأجرةُ البيتِ الذي يُحفَظُ فيه الرهنُ على المُرْتَهِنِ، وأجرةُ الراعِي على الراهِنِ، ونفقةُ الرهْنِ على الراهِنِ.

والأصلُ في ذلك أن ما يُحتاجُ [2]إليه الرهْنُ[2] على وجهين:

كلُّ نفقةٍ كانت [3]لمصلحةِ الرهنِ وتَبْقِيَتِه فهي على الراهِنِ[3]؛ كالأكلِ، والشربِ، والكسوةِ، وأجرةِ الراعِي؛ لأن العينَ على مِلْكه، ومنافعُها غيرُ مملوكةٍ عليه فكانت النفقةُ عليه كالوديعةِ.

وأما كلُّ نفقةٍ يُحتاجُ إليها لحفظِ الرهنِ، أو لردِّه إلى يدِ المرْتَهِنِ، أو لردِّ جزْءٍ منه [4]فاتَ بحادثٍ[4] فهو على المرتهنِ؛ لأن جميعَ ذلك حقٌّ للمرْتَهِنِ فكان عِوَضُه عليه، وأجرةُ البيتِ مِن جملةِ ذلك، ومِن ذلك جُعْلُ الآبقِ[5]، ومداواةُ الجراحةِ بالحيوانِ.

---

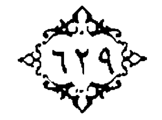
(١) ينظر: «البحر الرائق» (٨/ ٣١٢).

(٢) في (ي): «إلى النفقة».

(٣-٣) في (ج): «لمصلحة الرهن وتبقيته، فهي على الراهن»، وفي (ي): «المصلحته وتبقيته».

(٤-٤) في (ي): «فائت لحادث».

(٥) الجُعْلُ: بضم الجيم كالخلع: ما جُعِل بدَلًا فيه، وجُعْلُ الآبق وجُعْل الأجيرِ مِن ذلك. «طلبة الطلبة» (ص ٥٩).



وقد قالوا: إذا كان قيمةُ الرهنِ أكثرَ فعَلَى المرتَهنِ مِن الجُعْلِ وأَجْرِ المداواةِ بقَدْرِ المضمونِ، وعلى الراهنِ بقدْرِ الأمانةِ[1]؛ وذلك لأن قدْرَ الأمانةِ هو فيه كالمودَعِ، والجُعْلُ يَلْزَمُ لإعادة يدِ المرتَهِنِ، ويدُه في الأمانةِ بمنزلةِ المودَعِ فيكونُ على مالِكِه، ولا يُشْبِهُ هذا أجرةَ البيتِ؛ لأن الجميعَ على المرتَهِنِ؛ لأنها تَلْزَمُه لأجلِ الحبْسِ الذي هو حقُّه، وحقُّه في حبسِ الأمانةِ كحقِّه في حبسِ المضمونِ.

قال: ونماؤُه للراهنِ يكونُ رهنًا مع الأصلِ.

وقال الشافعيُّ: لا يدخُلُ في الرهنِ[2].

دليلُنا: أنه نماءٌ مِن نفْسِ الرهنِ فجاز أن يدْخُلَ في الرهنِ تبَعًا كالنماءِ المتَّصِلِ؛ ولأن حقَّ المرتَهِنِ مستقِرٌّ في العَيْنِ، بدليلِ أنه يَنتَقِلُ إلى القيمةِ ويثبُتُ للوارثِ، والحقوقُ المستقِرَّةُ في الرقابِ تَسْرِي إلى النماءِ، أصلُه حقُّ الملْكِ وحقُّ الاستيلادِ.

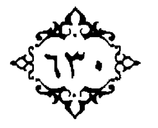
فإن قيل: ما لا يَتْبَعُ الجانيةَ[3] في الجنايةِ لا يَتْبَعُ المرهونةَ في الرهنِ، أصلُه الكَسْبُ.

قيل له: المعْنَى في الكسْبِ أنه يَجوزُ أن يَنْفَرِدَ عن الرقبةِ المملوكةِ فيَمْلِكَه غيرُ مالكِها كالموصَى له بالغلَّةِ، والمستأجِرِ، والغاصبِ عندَنا، فلأنْ يَنْفَرِدَ عن

(١) ينظر: «العناية» (١٠/ ١٥١)، و«الهداية» (٤/ ٤١٦).

(٢) المعتمد في المذهب التفصيل بين النماء المتصل والنماء المنفصل؛ فالأول داخل في الرهن؛ لأنه تبع له دون الثاني. ينظر: «الأم» (٢/ ٢٨)، و«مختصر المزني» (٨/ ١٩٧)، و«الحاوي» (٦/ ٢٠٨)، و«روضة الطالبين» (٤/ ١٠٢).

(٣) في (ي): «الجناية».



حقِّ الحبسِ في الرهنِ أَولى، وليس كذلك الولدُ لأنه لا يَنْفرِدُ عنها في الملْكِ مع كونِه مملوكًا فلا يَنفرِدُ في حقِّ الحبْسِ في الرهنِ.

قال: فإن هلَك هلَك بغيرِ شيءٍ.

وذلك لأنه دخَل في العقدِ على طريقِ التبعِ فلا يَسقُطُ بهلاكِه شيءٌ، أصلُه ولدُ المبيعةِ.

قال: وإن هلَك الأصلُ وبَقِي النماءُ افْتكَّه[1] الراهنُ بحصتِه يُقْسَمُ الدَّيْنُ على قيمةِ الرهنِ يومَ القبضِ وعلى قيمةِ النماءِ يومَ الفِكاكِ، فما أصابَ الأصلَ سقَط مِن الدَّيْنِ، وما أصابَ النماءَ افْتكَّه الراهنُ به.

وإنما كان كذلك لأن الرهنَ دخَل في ضمانِه بالقبضِ فيُعتبرُ قيمتُه يومَ القبضِ، كالغصْبِ والمقبوضِ على وجْهِ السومِ، وأما النماء فإنما يَصِيرُ له حصةٌ مِن الضمانِ بالفِكاكِ، بدليلِ أنه لو هلَك قبْلَ ذلك هلَك بغيرِ شيءٍ فوجَب أن يُعتبَرَ قيمتُه حينَ حصَلَتْ له حصةٌ مِن الضمانِ.

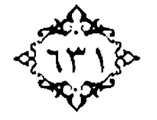
وهذا كما لو قالوا في نماءِ المبيعِ: إن الثمنَ يُقْسَمُ[2] على قيمةِ المبيعِ يومَ البيعِ؛ لأنه صار[3] مضمونًا بالعقدِ، وعلى قيمةِ النماءِ يومَ القبضِ؛ لأنه يدخُلُ في ضمانِ المشتَرِي بالقبضِ، وكلُّ قسمةٍ وقعَتْ قبْلَ يومِ الفِكاكِ فإنما هي على الظاهرِ إلى أن ينظُرَ ما يؤُولُ إليه قيمةُ النماءِ يومَ الفِكاكِ.

---

(١) فكَّ الرهنَ وافتكَّه: إذا أخرجه مِن يد المرتهن وخلَّصه. ينظر: «المغرب» (ص ٣٦٥).

(٢) في (س، ي): «ينقسم».

(٣) هنا بداية الخرم في (غ، ل).



وهذا مثلُ أن يكونَ الرهنُ جاريةً قيمتُها ألفٌ وهي رهْنٌ بألفٍ فولَدَتْ ولدًا قيمتُه ألفٌ فالدَّيْنُ[1] يَنْقَسِمُ في الظاهرِ نصفانِ[2]، ويَجوزُ أن تزيدَ قيمةُ الولدِ أو تنقُصَ فتتغيرَ[3] هذه القسمةُ، فأما قيمةُ الأُمِّ، فلا يؤثِّرُ نقصانُها ولا زيادتُها؛ لأن المعتبرَ قيمتُها يومَ القبضِ، فما حدَث بعدَ ذلك لا يُغيِّرُ الضمانَ بخلافِ الولدِ الذي تُعْتبرُ قيمتُه يومَ الفِكاكِ فيُعْتبرُ بزيادةِ قيمتِه ونقصانِها.

قال: ويَجوزُ الزيادةُ في الرهنِ.

وهو استحسانٌ، والقياسُ أن لا يَجوزَ، وهو قولُ زفرَ[4].

وجْهُ القياسِ: أن الزيادةَ تُوجِبُ تَغَيُّرَ[5] الضمانِ الذي أَوْجَبه القبضُ، وذلك لا يَجوزُ مع بقاءِ القبضِ، أصلُه الغصْبُ.

وجْهُ الاستحسانِ: أن الزيادةَ تَلْحَقُ على وجْهٍ لو كانت موجودةً في ابتداءِ العقدِ صحَّتْ؛ ألا ترى أنه لو رهَن العبدَيْنِ ابتداءً بالدَّيْنِ جاز، فكذلك إذا لَحِق[6] أحدُهما بالآخرِ، أصلُه الزيادةُ في المبيعِ[7]، وليس كذلك الزيادةُ في الدَّيْنِ؛ لأنها تَلْحَقُ على وجْهٍ لو كانت موجودةً في ابتداءِ العقدِ لم يَصِحَّ؛ ألا ترى أنها في التسميةِ منفَرِدةٌ عن الأُولى فكأنه قال: رهنتُكَ بعضَ هذا العبدِ بكذا

---

(١) في (ي): والولد.

(٢) في (أ٢): «نصفين».

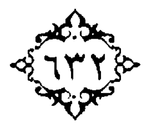
(٣) في (ج، ح٢، س): «فيعتبر»، ورسمت في (ي) بغير نقط.

(٤) ينظر: «تحفة الفقهاء» (٣/ ٤٦)، و«بدائع الصنائع» (٦/ ١٣٩)، و«العناية» (١٠/ ١٩٩).

(٥) في (ح٢، س): «تغيير».

(٦) في (ج، ح، ح٢، ض): «ألحق».

(٧) بعده في (ي): «في الدين».



وبعضَه بكذا. وذلك لا يَجوزُ؛ لأنه رهنٌ مُشاعٌ، فلهذا افْتَرَقا.

قال: ولا تَجوزُ[1] في الدَّينِ عندَ أبي حنيفةَ، ومحمدٍ، ولا يَصِيرُ الرهنُ رهْنًا بها.

وهو قولُ الشافعيِّ الجديدُ[2]، وقال أبو يوسفَ: يَجوزُ[3]، وهو قولُ الشافعيِّ في القديمِ[4].

وجْهُ قولِهما: أن العبدَ رهنٌ بالدَّيْنِ الأوَّلِ، فلم يَجُزْ أن يَصِيرَ رهنًا بدَيْنٍ آخرَ مع بقاءِ الرهنِ الأوَّلِ، أصلُه إذا رهَنه عند آخرَ؛ ولأن الدَّينَ غيرُ معقودٍ عليه عقْدَ الرهنِ بدليلِ أنه كان ثابتًا قبْلَه، وأن فسخَ العقدِ لا يُوجِبُ سقوطَه، والزيادةُ في غيرِ المعقودِ عليه لا تَصِحُّ.

وجْهُ قولِ أبي يوسفَ: أن الدَّينَ في مقابلةِ الرهنِ كما أن الثمنَ في مقابلة المبيعِ، ثم لمَّا جازتِ الزيادةُ في المبيعِ جازتْ في الثمنِ، كذلك لمَّا جازتْ في الرهنِ وجَب أن يَجوزَ في الدَّيْنِ.

الجوابُ: أن المبيعَ والثمنَ كلُّ واحدٍ منهما معقودٌ عليه فجازَتِ الزيادةُ فيهما ولَحِقتْ بالعقدِ، والدَّيْنُ غيرُ معقودٍ عليه على ما بيَّنَّا، والرهنُ معقودٌ عليه فجازتِ الزيادةُ في المعقودِ عليه دُونَ ما ليس بمعقودٍ عليه ولا هو مشروطٌ فيه.

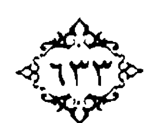
---

(١) بعده في (ج، س): «الزيادة».

(٢) ينظر: «الأم» (٣/ ١٥٨)، و«نهاية المطلب» (٦/ ١٣٢)، و«بحر المذهب» (٥/ ٢٣٦).

(٣) ينظر: «تحفة الفقهاء» (٣/ ٤٦)، و«بدائع الصنائع» (٥/ ٢٥٨)، و«العناية» (١٠/ ١٩٩).

(٤) ينظر: «نهاية المطلب» (٦/ ١٣٢)، و«بحر المذهب» (٥/ ٢٣٦).



قال: وإذا رهَن عينًا واحدةً عند رجلَيْن بدَيْنٍ لكلِّ واحدٍ منهما جاز، وجميعُها رهنٌ عندَ كلِّ واحدٍ منهما، والمضمونُ على كلِّ واحدٍ منهما حصةُ دَيْنِه منها.

وذلك لأن المقصودَ مِن الرهنِ الوثيقةُ، ويُمكِنُ أن يُجعَلَ جميعُها وثيقةً لهذا، وجميعُها وثيقةً لهذا، فلا يؤدِّي إلى الإشاعةِ فيَصِحَّ الرهنُ، ولا يُشْبِهُ هذا هبةَ الواحدِ مِن اثنينِ أنه لا يَصِحُّ؛ لأن المقصودَ مِن الهبةِ الملْكُ ويَسْتَحِيلُ أن يكونَ جميعُ العينِ مِلْكًا لهذا، وجميعُها مِلْكًا لهذا، فلا بُدَّ أن يكونَ كلُّ واحدٍ منهما مالِكًا للنصْفِ منها فيَحْصُلَ قبْضُه في مُشاعٍ فلا يَصِحُّ، وإذا ثبَت أنها رهْنٌ عندَ كلِّ واحدٍ منهما كان المضمونُ عليه منها[1] قدْرَ دَينِه على أَصْلِنا أن المضمونَ الأقلُّ مِن قيمةِ الرهنِ ومِن الدَّيْنِ.

قال: فإن قضَى [2]دَيْنَ أحدِهما[2] كانت كلُّها في يدِ الآخَرِ حتى يَستَوْفِيَ دَيْنَه.

وذلك لِما بيَّنَّا أن جميعَ العينِ رهنٌ عند كلِّ واحدٍ منهما، فإذا بطَل الرهنُ في حقِّ أحدِهما بَقِي في حقِّ الآخَرِ.

قال: ومَن باع[3] عبدًا على أن يَرْهَنَه المشتَرِي بالثمَنِ شيئًا بِعَيْنِه فامْتَنَع المشتَرِي مِن تسليمِ الرهنِ لم يُجْبَرْ عليه، وكان البائعُ بالخيارِ إن شاءَ رَضِي بتَرْكِ الرهنِ، وإن شاء فسَخ البيعَ إلَّا أن يَدْفَعَ المشتَرِي الثمنَ حالًّا، أو يَدْفَعَ قيمةَ الرهنِ رهنًا.

---

(١) في (س): «فيها».

(٢) في (ج، ي): «أحدهما دينه».

(٣) هنا انتهاء الخرم المشار إليه آنفًا في (غ، ل).

والأصلُ في هذا أنه إذا شرَط الرهنَ في عقدِ البيعِ فالقياسُ أن يبطُلَ العقدُ؛ لأنه شرَط فيه شرطًا لا يَقْتَضِيه العقدُ فيه منفعةٌ للبائعِ فصار كأنه قال: على أن تُقْرِضَني عشرةَ دراهمَ، وإنما استحسَنُوا في جوازِه؛ لأن الثمنَ الذي به رهنٌ وكفيلٌ أوثَقُ مِن الذي لا رهن به ولا ضَمِينٍ، فصار الرهنُ صفةً للثمنِ فشرْطُها لا يُفْسِدُ العقدَ كالجودةِ؛ وإنما شرَط في المسألةِ أن يكونَ الرهنُ مُعَيَّنًا؛ لأنه إذا لم يكُن معينًا صار كأنه ذكَر ثمنًا موصوفًا بصفةٍ مجهولةٍ وذلك يُفْسِدُ العقدَ، وإنما لم يُجبَرْ على تسليمِ الرهنِ خلافَ ما قاله زفرُ[1]؛ لأن الرهنَ لا يتعلَّقُ الاستحقاقُ بعقدِه؛ ألا تَرى أن صحتَه تَقِفُ على القبضِ فلا يُجْبَرُ عليه كالرهنِ المنفَرِدِ.

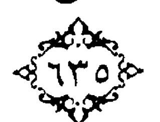
وجْهُ قولِ زفرَ: أن هذا الرهنَ صار مِن حقوقِ البيعِ فإذا امتَنَع منه المشتَرِي أُجْبِرَ عليه كسائرِ حقوقِ المبيعِ، وهذا لا يَصِحُّ؛ لأن الرهنَ عقدٌ منفَرِدٌ، والعقودُ لا يكون بعضُها مِن حقوقِ بعضٍ.

وإذا ثبَت أنه لا يُجْبَرُ على تسليمِ الرهنِ ثبَت للبائعِ الخيارُ؛ لأنه شرَط ثمنًا بصفةٍ فإذا لم يُسلِّمْ له ثبَت له الخيارُ لفقدِها، فإن دفَع المشتَرِي الثمنَ حالًّا سقَط الخيارُ؛ لأن الرهنَ المقصودُ منه الاستيفاءُ، وقد استوفَى حقَّه عاجلًا فهو أَوْلى مِن الرهنِ، فإن دفَع إليه قيمةَ الرهنِ جاز؛ لأنها قائمةٌ مقامَ العينِ، فكأنه سلَّم العينَ التي شرَط رهنَها فلا يكونُ للبائعِ خيارٌ.

قال: وللمُرْتَهِنِ أن يحفَظَ الرهنَ بنفسِه، وزوجتِه، وولدِه، وخادمِه الذي في عيالِه.

---

(١) ينظر: «الهداية» (٤/ ٤٢٤)، و«بدائع الصنائع» (٥/ ١٧١)، و«العناية» (١٠/ ١٦٧).



وذلك لأنه يَلْزَمُه الحفظُ كما يَحْفَظُ مالَ نفْسِه، والإنسانُ في العادةِ يَحْفَظُ (١)مالَ نفْسِه(١) بهؤلاءِ؛ ألا ترى أن المالَ يَصِيرُ في أيدِيهم مِن غيرِ تسليمٍ إذا خرَج مِن منزلِه، وإذا كان كذلك لم يكن مُفَرِّطًا بحفْظِهم.

قال: وإن حَفِظه بغيرِ مَن في عيالِه أو أَوْدَعه ضَمِن.

وذلك لأن الأيدِيَ تختَلِفُ، والمالِكُ لم يأذَن له في ذلك فيَضْمَنُ.

قال: وإذا تعدَّى المرْتَهِنُ في الرهنِ ضَمِنه ضمانَ الغصْبِ بجميعِ قيمتِه.

لأن الزيادةَ على مقدارِ الدَّيْنِ أمانةٌ في يدِه، والتعدِّي غصْبٌ، والأماناتُ تُضْمَنُ بالغصبِ كالوديعةِ.

قال: وإذا أعار المُرْتَهِنُ الرهنَ للراهنِ وقبَضه خرَج مِن ضمانِ المُرْتَهِنِ.

لأن الضمانَ كان متعلِّقًا بالقبضِ وقد زال، فزال الضمانُ المتعلِّقُ به، كالغاصبِ إذا ردَّ العينَ المغصوبةَ.

قال: فإن هلَك في يدِ الراهنِ هلَك بغيرِ شيءٍ.

لأنه تَلِف في يدِ مالِكِه فلا يَلْزَمُ غيرَه(٢) ضمانُه.

قال: وللمُرْتَهِنِ أن يَسْتَرْجِعَه إلى يدِه، فإذا أخَذه عاد الضمانُ.

وذلك لأن المرتهنَ صار بعقدِ الرهنِ أخصَّ بالرهنِ مِن الراهنِ، وصار بمنزلةِ المالِكِ له، والعاريةُ عقدُ تبرُّعٍ لا يتعلَّقُ به الاستحقاقُ فكان للمرتهنِ إبطالُه

(١-١) في (س): «ماله».

(٢) في (ح، ض): «غير».



كما كان للمالِكِ؛ وإنما لم يَبْطُلِ الرهنُ بزوالِ قبضِ المرتهنِ؛ لأن الاستحقاقَ يتعلَّقُ بالقبضِ الأوَّلِ فخروجُه مِن يدِه بعْدَ ذلك لا يُوجِبُ بُطْلانَ حقِّه، كما لو غصَبه مِن يدِه غاصبٌ، وإذا ثبَت أن زوالَ يدِ المرتهنِ لا يُبْطِلُ حقَّه مِن الرهنِ وأن له الرجوعَ، فإذا رجَع وأخَذه عاد الضمانُ لعودِ[1] القبضِ الموجِبِ له.

قال: وإذا مات الراهنُ باع وصيةَ الرهنِ وقضَى الدَّيْنَ، وإن لم يكن له وَصِيٌّ نصَب القاضِي له وَصِيًّا وأَمَره بِبَيْعِه.

وذلك لأن الوصيَّ قائمٌ مقامَ الميتِ في قضاءِ دُيُونه، وقد كان له بيعُ الرهنِ قبْلَ موتِه بإذْنِ المرتَهِنِ كذلك لِوَصِيِّه، وإذا لم يكن له وَصِيٌّ فالقاضِي له ولايةٌ على مَن عجَز عن التصرُّفِ بنفسِه، فيَنْصِبُ له وَصِيًّا يُوفي حقوقَه.

وقد قالوا: إذا أبرَأ المرتَهِنُ[2] الراهنَ مِن الدِّينِ أو وهَبه له، ثم هلَك الرهنُ في يدِ المرتهنِ، ولم يُحْدِثْ[3] فيه شيئًا بعْدَ الهبةِ والبراءةِ فإنه يَهْلِكُ بغيرِ ضمانٍ، والقياسُ أن يَضْمَنَ[4].

وجْهُ القياسِ: أن قبضَ الرهنِ وقَع على وجهِ الضمانِ، وكلُّ قبضٍ أوْجَب الضمانَ فإن الضمانَ لا يزولُ مع بقاءِ القبضِ الموجِبِ له كالغصبِ، ولهذا لو دفَع إليه رهنًا بدَلَ الأوَّلِ ولم يَقْبِضِ الأوَّلَ فهلَك لَزِمه ضمانُه.

---

(١) في (أ٢، ح، ض، ع): «بعود».

(٢) من (ج، غ، ل، ي).

(٣) في (ي): «يجدد».

(٤) ينظر: «الهداية» (٤/ ٤٤١)، و«العناية» (١٠/ ٢٠١)، و«البناية» (١٣/ ٥٨).



وجْهُ الاستحسانِ: أن الهبةَ والبراءةَ لا يَجوزُ أن يُوجِبَا ضمانًا [(1)] على الواهِبِ [(1)] والمُبْرِئِ لأَجْلِها؛ ألا تَرى أن الهبةَ لو استُحِقَّتْ وقد هلَكتْ في يدِ الموهوبِ له ضَمِن قيمتَها ولم يَرْجِعْ على الواهبِ؛ وكذلك البائعُ لو وهَب الثمنَ للمشتَرِي، ثم هلَك المبيعُ في يدِه لم يَلْزَمْه الضمانُ.

وإذا ثبَت هذا، قلنا: معلومٌ أن الرهنَ لو هلَك قبْلَ الهبةِ والبراءةِ سقَط الدَّيْنُ بهلاكِه ولم يَضْمَنِ المرتهنُ شيئًا، فلو ضمَّناهُ في مسألتِنا لَضَمَّناهُ لأجْلِ البراءةِ والهبةِ، وذلك لا يُوجِبُ الضمانَ.

وقد قالوا: يَجوزُ أن يستعيرَ الرجلُ مِن غيرِه عينًا لِيَرْهَنَها[(2)]؛ لأن المالكَ قد رَضِي بتعلُّقِ دَيْنِ المستَعِيرِ بمالِه وهو يَمْلِكُ ذلك كما يَمْلِكُ أن يُعلِّقَ دَيْنَه بذِمَّتِه كالكفالةِ[(3)]، وكما لو أَمَر عبدَه أن يتكفَّلَ عنه، وإذا جاز ذلك فله أن يَرْهَنَه بالقليلِ والكثيرِ وبأيِّ جنسٍ شاء؛ لأنه أطلَق له الإذنَ في الرهنِ وهو عامٌّ، ومِن حكمِ اللفظِ أن يُحمَلَ على إطلاقِه وعمومِه إلا أن يَمْنَعَ منه مانِعٌ، فإن أَذِن له في رهنِه بقدْرٍ مِن الدَّينِ أو جنسٍ منه لم يكن له أن يَفْعَلَ غيرَه؛ لأن المالِكَ لم يَرْضَ أن يستَوْفِيَ مِن مالِه إلا ذلك القدْرَ فلا يَجوزُ غيرُه بغيرِ رضاه.

وقد قالوا: إذا اختلَف الراهنُ والمرتَهِنُ، فقال الراهنُ: رهنْتُه بخمسمئةٍ. وقال المرتَهِنُ: بألفٍ. فالقولُ قولُ الراهنِ مع يمينِه[(4)]؛ وذلك لأن الراهنَ لم

(١) في (أ٢، ح، ح٢، س، ض، ع): «للواهب».

(٢) ينظر: «الأصل» (٣/ ٢٣٥)، و«المحيط البرهاني» (٨/ ٣٥٦).

(٣) في (أ٢، ح، ح٢، س، ض، ع) «بالكفالة».

(٤) ينظر: «الأصل» (٣/ ١٩٥)، و«المبسوط» (٢١/ ١٣٣)، و«بدائع الصنائع» (٦/ ١٧٤).

يَعْتَرِفْ أنه علَّق بِعَينِ الرهنِ أكثرَ مِن خمسمئةٍ، وادَّعى المرْتَهِنُ أكثرَ مِن ذلك، فالقولُ قولُ المالكِ في قدْرِ ما علَّق بملْكِه؛ ولأنه لو قال: لم أَرْهَنْه. كان القولُ قولَه، وكذلك إذا قال: رهنْتُه بقدْرٍ دونَ قدْرٍ.

فإن قال الراهنُ: رهنْتُه بجميعِ الدَّيْنِ الذي لكَ، وهو ألفٌ. وقال المرتهنُ: بل بخمسمئةٍ. فقد روَى الحسنُ، عن أبي حنيفةَ: أن القولَ قولُ الراهنِ، ويتحالفانِ ويترادَّانِ[1]؛ وذلك لأنهما اختَلَفا فيما وقَع عليه العقدُ، وهو مِما يَلْحَقُه الفسخُ، ولا يُقْصَدُ به التبرُّعُ فصار كالمبيعِ.

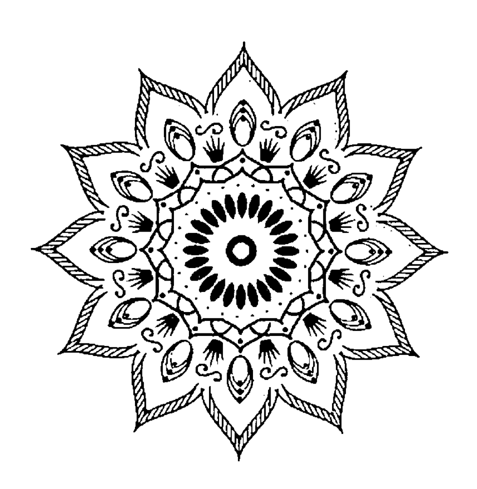
ولأن الراهنَ لم يَرْضَ أن يَمْلِكَ الرهنَ إلا بجميعِ دينِه، وله في ذلك غَرَضٌ صحيحٌ، فلم يَجُزْ أن يَلْزَمَه العقدُ على وجْهٍ لم يَرْضَ به، فإن هلَك الرهن قبْلَ أن يتحالَفا فهو على ما قال المرتَهِنُ؛ لأنه لم يَعْتَرِفْ إلا بمقدارٍ مِن الضمانِ، فلا يَلْزَمُه أكثرُ مِن ذلك.

واللهُ أعلمُ

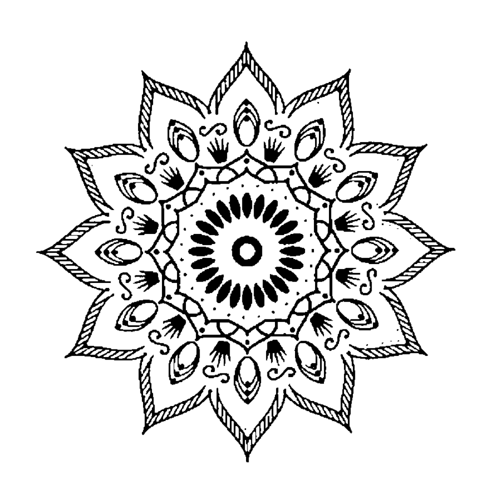
---

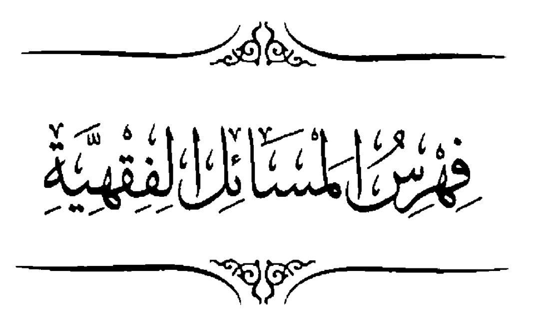
(١) ينظر: «بدائع الصنائع» (٦/ ١٧٤).





فِهْرِسُ المَسَائِلِ الفِقْهِيَّةِ





فهرس المسائل الفقهية

المسألة | الصفحة

كتاب الزكاة

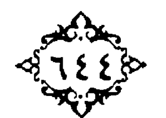


باب زكاة الإبل

باب صدقة البقر

باب زكاة الغنم

باب زكاة الخيل



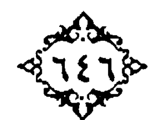
باب زكاة الفضة

باب زكاة الذهب

باب زكاة العروض



باب زكاة الزروع والثمار



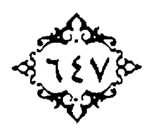
فصل

فصل

فصل

فصل في حكم المعدن والركاز

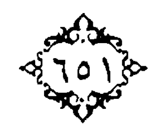
باب من يجوز دفع الصدقة إليه ومن لا يجوز



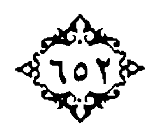
باب صدقة الفطر

كتاب الصوم

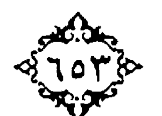




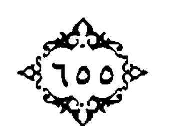
باب الاعتكاف



كتاب الحج

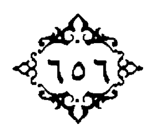


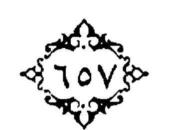
باب القِران



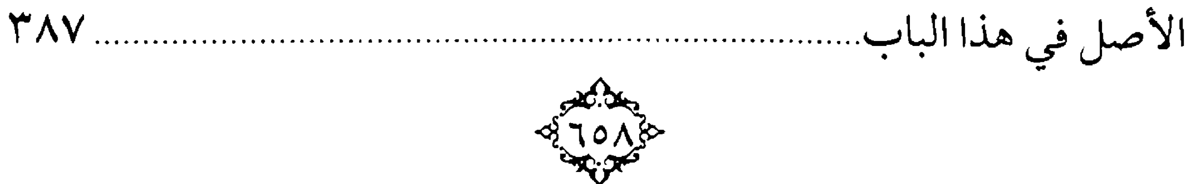
باب التمتع

باب الجنايات





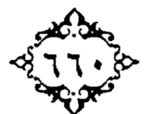
باب الإحصار



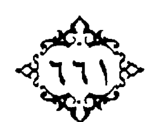
باب الفوات

باب الهدي

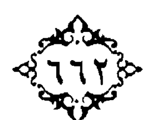
كتاب البيوع



باب خيار الشرط

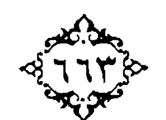


باب خيار الرؤية

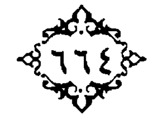


باب خيار العيب

فصل في كيفية الرد بالعيب



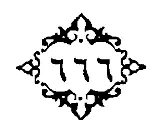
باب البيع الفاسد



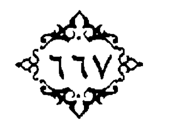
باب الإقالة

باب المرابحة والتولية

باب الربا

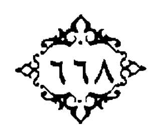


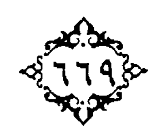
باب السلم

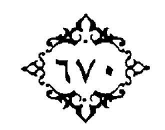


كتاب الصرف

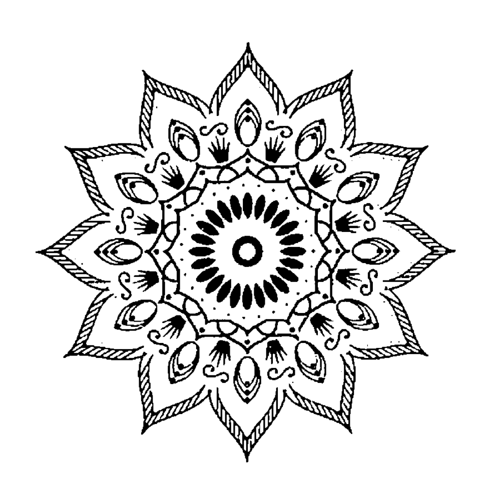
كتاب الرهن







فِهرِسُ المُحتَوَيَاتِ



فهرس المحتويات

الموضوع الصفحة



